AMAD IBN ABD AL-QDIR RM EFEND. Mama al-malis wa-l-nat.

Ar. 546.

Volume de 445 Feuillets
Moins le Feuillet 117 omis dans la pagination
plus les Feuillets 258 bis. 367 bis.
6 Décembre 1872.

Sessiones Rumi Afendi de varijs virtutibus Arabicè

Megjmá al megiales u al nassihát

Sermonum, et concionum quæ in consessibus pronuntiatæ sunt, Collectio. authore Ahmed Ben Abd al cadir cognomento Roumi Akhissari is erat Græcus ex urbe Akhissar ~~[illegible]~~ oriundus, centum numero conciones edidit, sed duæ ultimæ in hoc codice deesse videntur

Collectio Concionum ac sermonum doctrinalium ad modum chatechismi de pluribus obiectis moralibus, canonicis et civilibus secundum traditiones a Mahometo pseudo propheta acceptas. Authore Ahmad Rumi Efandi, qui oriundus ex Insula Cypri vixit in Græcia in urbe Akhisar, unde Rumi idest Græci cognomen sortitus est-&.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجرى على السنة الائمة الاعلام • اعلام الحلال والحرام
وجعل كلامهم المرضي امضى • على كافة الانام • وهدانا السلوك الى الطريقة
المحمدية • وطريق السنة والجماعة الاحمدية • والصلوة والسلام على
مؤسس الاحكام • بالاحكام محمد حبيب الله • الداعي باذنه الى دار السلام
وعلى آله وصحبه الباذلين جهدهم غاية الوسع والامكان • في قمع الضلالة
وقلع اهل الشقاوة والعدوان • خصوصا على الخلفاء الراشدين •
والذين اتبعوهم باحسان الى يوم ينشق القبور • وتخرج منها الاجساد
والابدان اما بعد فيقول العبد الفقير الشيخ احمد بن عبد القدير الشهير
بالرومي الاقحصاري موطنا • والقبرسي مولدا • غفر الله ذنوبه وستر في
الدارين عيوبه • لما شاهدت اهل هذا الزمان قاصري الهمم في العلوم الشرعية
عموما • وفي العمل بها خصوصا اخذن فيهما قيلا وقالا • ولم يعملون بها
قولا وفعلا • فان هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما
ثقيلا • وطلبوا الحق ولم ينالوا • فعلوا ما فعلوا • واضلوا • فاضلوا
ويجعلون بعض القبور كالاوثان • ليلتمسون اليها مكلف وصبيا
يصلون عندها ويذبحون القربان • ويصدر عنهم افعال واقوال لا يليق
باهل الايمان • فاردت ان ابين ما ورد الشرع في هذا الشأن • حتى يتبين
الحق من الباطل عند من يريد تصحيح الايمان • هذا كتاب شامل لما

يحتاج اليه من المهمات • وحاو لما لابد منه من الواقعات وجامع
لاقوال الفقهاء • من كتب السلف الصالحين • ولازم للوعاظ والكتاب
وشارح لبعض الاحاديث من الصحاح • والحسان المسطورة في الكتاب
المسمى بالمصابيح في هذا الزمان • ومبين للاعتقادات الصحيحة
والاعمال الاخروية • ومبعد من استمداد القبور وغيرها من الحجر والشجر •
لانه من فعل الكفرة • وافعال اهل البدع الضالة المضلة الفجرة •
وتأثير الخير والشر من الهلال والطيرة • ولقد كررت ذكر بعض
المسائل لغرض دعا الى ذلك • يظهر عند التطلب • والتأمل في ذلك
وسميته بمجمع المجالس والنصيحات • والمناسبة فيها • ليست من
المخفيات • وجعلته على مائة مجلس • بتأييد الله وتوفيقه •
لينتفع بها عباده • وهو المستعان في كل الامور • ومنه الارشاد
وشرح الصدور • صح

مجالس شريفه ومواعظ نفيسه لرومي افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . مثل الذي يذكر ربه . والذي لا يذكر ربه . مثل الحي والميت . هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو موسى الاشعري . فانه عليه الصلوة والسلام جعل فيه الذاكر مثل الحي مع كونه حيًّا لان المراد بالحي من له حيوة حقيقية ابدية وهي انما تحصل بذكر الله تعالى لان الذكر يحيي قلوب الذاكرين ويوجب لهم الاستعداد لمعرفة رب العالمين . والوصول الى الحيوة الابدية في دار النعيم . ومن كان خاليًا عن الذكر فهو بمنزلة الميت . لكونه خاليًا يحيي قلبه [عما] وعما يوجب له المعرفة والحيوة الابدية لان شرف الانسان وفضيلته التي بها فاق جميع اصناف الخلق ليس الا باستعداده لمعرفة الله تعالى . وانما يستعد لمعرفة الله تعالى بقلبه لا بجارحة من جوارحه بل الجوارح له اتباع وخدم . يستخدمها استخدام الملك للرعايا ويستعملها استعمال السيد للعبيد . وهو انما يطمئن بذكر الله تعالى كما قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب . وافضل الذكر على ما ورد في الحديث لا اله الا الله فلابد للعبد المكلف ان يشتغل بهذا الذكر حتى يطمئن قلبه ويستعد لمعرفة الله تعالى لكن قبل اشتغاله به يجب عليه ان يحصل

من

من علم الكلام ما يصح به اعتقاده على مذهب اهل السنة والجماعة وما يحترز به عن شبه المبتدعة لان القلب ما دام مكدرًا بظلمة البدعة الاعتقادية لا ينور بانوار الطاعات ويجب عليه ايضًا ان يحصل من علم الفقه ما يصح به اعماله على وفق الشريعة المطهرة والا فالتقدم لمعالي الامور قبل اتقان اصولها وضبط طرقها عجلة شيطانية وشهوة نفسانية توجب لصاحبها الفضيحة في الدنيا والاخرة . اذ قد يغتر صاحبها بالتخيلات النفسانية والتلبيسات الشيطانية ويظنها كرامات وهي في الحقيقة استدراج وزيادة له في انواع الضلالات لان من اشتغل بالذكر والرياضة قبل ان يحصل من علم الكلام ما يصح به اعتقاده على مذهب اهل السنة والجماعة وما يحترز به عن شبه المبتدعة ومن علم الفقه ما يصح به اعماله على وفق الشريعة المطهرة لا يبعد ان يقع له كشف حتى لبعض الاشياء . او امر خارق من خوارق العادات بمقتضى الرياضة . او اراءة الشيطان كما حكي كثير من ذلك عن بعض الكفرة المرتاضين فيظن انه ولاية وكرامة وهو في الحقيقة مكر واستدراج لا كرامة ولا ولاية اذ قد يحصل الكشف والامر الخارق لبعض الرهبان وغيرهم ممن يعتنون بزيادة الرياضات مع فساد العمل والاعتقاد ولا اعتداد به لانه تعالى قد جعل الرياضة سببا لتصفية القلوب بحيث يوصل بها الى الكشف ونحوه من الخوارق ولا يدل ذلك على رضائه تعالى

بذلك التسبب البتة ومن المعلوم قطعا ان الخوارق ليست مختصة
بالمعجزة والكرامة بل قد يكون استدراجا لا كرامة لان الكرامة ظهور
امر خارق للعادة علي يد عبد صالح ظاهر صلاحه وهذا القيد الاخير
مطلب استدراج
للاحتراز عن الاستدراج وهو ظهور امر خارق للعادة علي يد الاشقيا
كالدجال وفرعون وبالجملة الضالين المضلين فان الخوارق كما
تظهر علي يد الاتقياء تظهر علي يد الاشقياء ايضا فما يظهر من ذلك
علي يد من كان تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد مجاهدته في
عبادته وما يظهر من ذلك علي يد من لم يكن تحت سياسة الشرع
يصير سببا لمزيد بعده وغروره ولا يزال الشيطان يغويه حتي يخلع
ربقه الاسلام من عنقه بانكار الحدود والاحكام والحلال والحرام •
فعلي هذا يجب علي العبد الذاكر ان يجعل جميع اعماله موافقا لاحكام
الشرع ما دام حيا عاقلا ولا يجوز له ان يعمل عملا مخالفا لاحكام الشرع
مطلب احكام الشرع
في وقت من الاوقات واحكام الشرع علي قسمين قسم يتعلق •
بالظاهر وهو البدن • وقسم يتعلق بالباطن وهو القلب وكل
واحد من القسمين علي نوعين احدهما يجب فيه الفعل والاخر يجب
فيه الترك فجملة احكام الشرع اربعة فمن النوع الذي يتعلق بالظاهر
ويجب فيه الفعل التكلم بكلمتي الشهادة واقامة الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان وحج البيت وجهاد الكفار والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وغير ذلك من الفرايض والواجبات ومن النوع
الذي

الذي يتعلق بالظاهر ويجب فيه الترك القتل والزنا واللواطة
والسرقة وشرب الخمر والغيبة والنميمة والكذب والنظر الي ما
حرم نظره واستماع ما حرم استماعه وغير ذلك من المحرمات •
والمكروهات • ومن النوع الذي يتعلق بالباطن ويجب فيه الفعل
التوبة والاخلاص والتوكل والصبر والشكر والخوف والرجا وغير
ذلك من الاخلاق الحميدة والخصال الجميلة ومن النوع الذي يتعلق
بالباطن ويجب فيه الترك الكبر والعجب والرياء والحسد وغير ذلك
من الاخلاق الذميمة والخصال القبيحة • فمن خالف حكما واحدا من
هذه الاحكام الاربعة عصي الله تعالي واستحق عذابه فلا يكون من
اهل الولاية والكرامة وبعض الناس في هذا الزمان يدخلون الخلوة
ثلثة ايام او اكثر ثم يخرجون منها واذا فعلوا ذلك مرة او مرتين يدعون نيل
الاحوال والوصول الي مقامات الرجال مع انهم يرتكبون ما يخالف الشرع الشريف
واذا انكر عليهم ما ارتكبوه يقولون حرمة ذلك في علم الظاهر وانا اصحاب
العلم الباطن وانه حلال فيه • وان الوصول الي الله تعالي لا يكون الا
برفض العلم الظاهر وانكم تاخذون من الكتاب وانا بالخلوة وهمة الشيخ
نصل الي الله تعالي فينكشف لنا العلوم • فلا نحتاج الي مطالعة
الكتاب والقراءة علي الاستاذ • واذا صدر منا مكروه او حرام نهي عنه
في المنام فنعرف الحلال والحرام • وما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام
فعلمنا انه ليس بحرام ونحو ذلك من الترهات التي كلها الحاد وضلال

مطلب ادعاء الولاية

اذ فيه ازدراء للملة الحنفية والشريعة النبوية وعدم الاعتماد
على الكتاب والسنة واجماع الامة. فالواجب على كل من سمع امثال
تلك الاقاويل الباطلة الانكار على قائله. والجزم ببطلان كلامه بلا
شك ولا تردد ولا توقف والا فهو يكون من جملتهم ويحكم عليه
بالزندقة فانهم لما كانوا في الاعتقاد بهذه المرتبة كان بينهم وبين
الشيطان مناسبة فيريهم في بعض الازمان اشياء من الانوار
وغيرها فيغترون بها ويظنون انهم محسنون. وعند الله مكرهون
ولا يعلمون ان الشيطان لا يزال يحسن لاهل الخلوة وارباب الرياضة
ان يعملوا بهواجسهم ورؤياهم من غير تحكيم الشرع فيها بقولون
القلب اذا كان محفوظا مع الله تعالى يكون خواطره معصومة عن
الخطاء وهذا من اعظم كيد العدو فيهم. لان الخواطر ثلثة انواع رحمانية
وشيطانية ونفسانية. فلو بلغ الانسان ما بلغ من الرياضة
والمجاهدة فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه الى الموت والشيطان
يجري منه مجرى الدم والعصمة ليست الا للرسل الذين هم وسائط
بين الله تعالى وبين خلقه في تبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده
ومن عداهم ليس بمعصوم. ومن ظن انه يستغني عما جاء به الرسل
بما يلقى في قلبه من الخواطر فهو من اعظم الناس كفرا لان ما يلقى
في القلب يحتمل ان يكون من القاء النفس او الشيطان فلا عبرة به ولا
التفات اليه حتى يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة

مطلب مناسبة بين الشيطان

مطلب الفرق بين الخواطر

اذ ليس

اذ ليس كل ما يراه الانسان في النوم او اليقظة صحيحا بل قد يكون
بعضه من الخواطر النفسانية وبعضه من الوساوس الشيطانية
وبعضه من الله تعالى بالهام ملك الرؤيا فلا بد من التمييز بين
هذه الثلثة ليعلم ان ما يراه من اي نوع هو فاذا تعين انه من الله
تعالى فلا بد من عالم يعلم المراد منه. فان المراد منه ان كان ظاهرا لا يحتاج
الى التاويل بل انما يحتاج الى التنبيه. وان كان غير ظاهر يحتاج الى التاويل
فيأول بتاويل صحيح كما ان الكتاب والسنة لا شبهة في كونهما من الله
تعالى ورسوله لكن المراد منهما قد يكون ظاهرا فلا يحتاج الى التاويل
وقد يكون غير ظاهر فيحتاج الى التاويل وقد صرح العلماء بان الالهام
وكذلك الرؤيا في المنام ليس شيء منهما من اسباب المعرفة بالاحكام
خصوصا اذا خالف كل منهما كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه
الصلوة والسلام. فان عمر بن الخطاب مع كونه سيد الملهمين والمحدثين
كان اذا وقع في قلبه الخواطر لا يلتفت اليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها حتى
يعرضها على الكتاب والسنة فهؤلاء الجهلة قد يرى احدهم ادنى شيء
فيحكم فيه خواطره على الكتاب والسنة ولا يلتفت اليهما والمحققون من
علماء الطريقة قد تمسكوا بالكتاب والسنة ووزنوا بهما افعالهم
واقوالهم ومجاهداتهم ومكاشفاتهم فما وجدوه غير موزون بهذين
الميزانين وغير ثابت بهذين الشاهدين لم يعتبروه ولم يلتفتوا
اليه قال ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي نكتة من نكت القوم فلا

مطلب ... العوام

انبل الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة. وقال ابو سعيد
الخراز كل باطن يخالفه الظاهر فهو باطل وقال ابو حفص الكبير من
لم يزن افعاله واحواله بميزان الكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا
تعدوه في ديوان الرجال. وقال ابو يزيد البسطامي لو نظرتم الي رجل
اعطي انواعا من الكرامات حتي تربع في الهوي او مشي علي الماء فلا تغتروا به
حتي تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء احكام
الشريعة وقال الجنيد البغدادي الطرق الي الله تعالى بعدد انفاس الخلائق
وكلها مسدودة علي الخلق الا من اقتفي اثر الرسول وحكي انه افتي بقتل
الحلاج لاجل ما صدر عنه من قوله انا الحق فانظر ايها العاقل الطالب
للحق ان هؤلاء الكرام مع كونهم عظماء مشايخ الطريقة وكبراء ارباب
الحقيقة قد تمسكوا بالشريعة ولم يخالفوها في شيء اصلاً فعلى
هذا يجب علي العبد المشتغل بالذكر ان يتمسك بالشريعة في جميع
اقواله وافعاله واحواله ولا يخالفها في شيء اصلاً لكن ينبغي ان يعلم ان
المؤثر النافع من الذكر هو الذكر علي الدوام مع حضور القلب فاما الذكر
مع ذهول القلب فهو قليل الجدوي لان الذكر اولا واخرا اوله يوجب الانس
والحب واخره يوجبه الانس والحب والمطلوب ذلك الانس والحب
لان الذاكر في ابتداء امره يكون متكلفا في صرف قلبه عن الوساوس الي
ذكر الله تعالى فان وفق للمداومة انس به وانغرس في قلبه حب المذكور وصار
مضطرا الي كثرة ذكره بحيث لا يصبر عنه لان من احب شيئا اكثر ذكره

مطلب قتل حلاج

ومن

ومن اكثر ذكر شيء ولو تكلفا يقع في قلبه حبه والحاصل ان اول الذكر
يكون بالتكلف الي ان يثمر الانس بالمذكور والحب له ثم يمتنع الصبر عنه
فيصير الموجب موجبا والثمر مثمرا ثم اذا حصل للذاكر الانس بذكر الله تعالى
ينقطع عن غير الله تعالى ويجد كمال فائدته بعد الموت لانه يفارق ما سوى
الله تعالى عند الموت ولا يبقي معه في القبر اهل ولا مال وانما يبقي معه فيه
ذكر الله تعالى فان كان قد انس به يتمتع به ويتلذذ بانقطاع العوائق
الصارفة عنه لان ضرورات الحاجات كانت تصده عن ذكر الله تعالى
ولا يبقي بعد الموت عائق فكانه خلي بينه وبين محبوبه وتخلص من السجن
الذي كان فيه ممنوعا عما به انسه وبهذا الانس يتلذذ العبد بعد الموت
الي ان ينزل في جوار الله تعالى ويترقي من الذكر الي اللقاء اذ لا مقصود له
بقوله لا اله الا الله سوى الله تعالى اذ كل مقصود معبود وكل معبود اله
وبالملازمة علي ذكر لا اله الا الله ينتفي جميع المعبودات الباطلة ولذلك فضل
علي ساير الاذكار وذكر مطلقا في بعض المواضع وفي بعضها مقيدا بالصدق
والاخلاص كما روي عن زيد بن ارقم انه عليه السلام قال من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل الجنة ومعني الاخلاص مساعدة الحال للمقال فمن
قال لا اله الا الله بلسانه ولم يساعد حاله لمقاله لا يكون فيه شيء من الاخلاص
فيكون امره في مشية الله تعالى ولا يؤمن في حقه الخطر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في
درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم

مطلب الانس بذكر الله تعالى

مطلب آخر مجلس

وتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله تعالى
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو الدرداء وانما كان ذكر الله تعالى
من بين ساير العبادات ادفع وخيرا من انفاق الذهب والفضة والملاقات
العدو والمقاتلة معهم لان سائر العبادات وسيلة الى ذكر الله تعالى
وذكر الله تعالى هو المطلوب الاعلى والمقصود الاقصى ثم انه ينقسم الى
قسمين ٭ احدهما ذكر باللسان والآخر ذكر بالجنان ٭ اما الذكر باللسان
فهو ذكر ملفوظ باللسان مسموع بالآذان يحصل بالحرف والصوت ٭ واما
الذكر بالجنان فهو غير ملفوظ باللسان ولا مسموع بالآذان بل هو فكر
وملاحظة القلب وهو اعلى مراتب الذكر ولا يبعد ان يكون المراد بالذكر
ههنا هذا الذكر القلبي الفكري لانه هو الذي له هذه الفضيلة الزائدة
على بذل المال والنفس لما جاء في الخبر تفكر ساعة خير من عبادة سبعين
سنة وهو لا يحصل الا بمداومة العبد على الذكر باللسان مع حضور القلب
حتى يتمكن الذكر في قلبه ويستولي عليه بحيث يحتاج في صرفه عنه الى غيره
الى تكلف كما كان في ابتدائه يحتاج في قراره فيه الى تكلف لكن حصوله
فيه بهذا الوجه موقوف على معرفة الله تعالى لان من لا يعرف الله تعالى كيف
يمكن له ذكره بقلبه ولسانه وطريق معرفة الله تعالى من وجهين احدهما
طريق اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريق اهل الرياضة والمجاهدة فالسالكون
طريق اهل النظر والاستدلال ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون
والا فهم الحكماء المشاؤون وهم قوم من الفلاسفة اختاروا طريق ارسطو

مطلب انقسام الذكر

مطلب طريق معرفة الله

وماله

وماله من البحث والبرهان ولم يكونوا من اهل الايمان والسالكون طريق
اهل الرياضة والمجاهدة ان وافقوا في رياضتهم ومجاهدتهم احكام
الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون وهم
قوم من الفلاسفة اختاروا طريق افلاطون وماله من الكشف والعيان
ولم يكونوا من اهل الايمان فعلى هذا يكون لكل طريق طائفتان فيكون المؤمنون
العارفون بالله تعالى قسمين ٭ احدهما اهل الاستدلال والبرهان وثانيهما
اهل المشاهدة والعيان لان عرفانهم به تعالى ان كان بالاستدلال بالدلائل
العقلية والنقلية فهم من اهل العلم الظاهر والبرهان وان كان عرفانهم
به تعالى بالمشاهدة بعين البصيرة فهم من اهل العلم الباطن والعيان ٭ وحاصل
الطريق الاول الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها ومحصول الطريق
الثاني الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها فهذه هي الكرامة
الحقيقية التي تظهر من اولياء الله تعالى اذ غاية الكرامة حصول الاستقامة
والوصول الى كمالها والله تعالى لم يعط العبد من الكرامة مثل ان يعينه
على ما يحبه ويرضاه من التقوى والاستقامة واما الكرامة بمعنى ظهور امر
خارق للعادة فلا عبرة به عند المحققين من اولياء الله تعالى لظهوره من
الكفرة المرتاضين وغيرهم من اهل الرياضة مع فساد العمل والاعتقاد
وسبب ذلك على ما ذكره بعض المدققين ان الله تعالى قد وضع اسبابا و
اناط بها مسبباتها واجرى عادته ان لا يتخلف مسبب عن سببه كالاحتراق
عند مس النار ومن جملة ذلك الرياضة فانه تعالى جعلها سببا لتصفية

القلوب وانا طها بها بحيث يوصل بها الى الكشف ونحوه من الخوارق
ولا يدل ذلك على رضائه تعالى بذلك السبب الذي هو الرياضة اذ من
المعلوم قطعا ان الخوارق ليست مقتصرة على المعجزة والكرامة بل قد تكون
استدراجا ايضا فمتى صدرت ممن له خلل في عمله واعتقاده يحكم بكونه
استدراجا لا كرامة لان الكرامة ظهور امر خارق للعادة على يد عبد صالح
ظاهر صلاحه وبهذا القيد الاخير يخرج الاستدراج لانه ظهور امر خارق
للعادة على يد الاشقياء كالدجال وفرعون والجهلة الضالين المضلين
فان الخوارق كما تقع من الاتقياء تقع من الاشقياء فما يظهر من ذلك على يد
من كان تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد مجاهدته في عبادته وما
يظهر من ذلك على يد من لم يكن تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد
بعده وغروره ولا يزال الشيطان يغويه حتى يخلع ربقة الاسلام عن عنقه
بانكار الحدود والاحكام والحلال والحرام ولهذا قال ابو يزيد البسطامي لو
ان رجلا مشى على الماء او تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى ينظروا كيف تجدونه
في الامر والنهي ومراعاة الشريعة وقيل له فلان يمر في ليلة الى مكة فقال
الشيطان يمر في لحظة من المشرق الى المغرب وهو في لعنة الله تعالى
فعلى هذا كل من يظهر فيه شيء من الخوارق لا يجوز ان يظن انه من
اولياء الله تعالى لانه كما يجوز ان يكون من اولياء الله تعالى يجوز ان يكون
من اعداء الله تعالى لاحتمال كون ظهورها فيه بمقتضى الرياضة او اراءة
الشيطان فان الشيطان يخيل للانسان الامور بخلاف ما هي عليه

مطلب قول ابي يزيد

ويريه

ويريه الاشياء الباطلة في صورة الحق فمنهم من يأتيهم بعض الاشخاص
فيخاطبهم ويتمثل لهم ويظنون انها ملائكة وهي الجن والشياطين
وكان اول من ظهر له من هؤلاء في الاسلام المختار ابن ابي عبيد الله الثقفي
الذي اخبر به النبي عليه السلام في الحديث الصحيح وقال سيكون في
ثقيف كذاب وقيل لابن عمر وابن عباس ان المختار يزعم انه ينزل عليه
فقالا صدق قال الله تعالى ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم وقال
الله تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل افاك اثيم
وكثير ممن ينتسب الى الاسلام في الظاهر وهو بريء منه في الباطن يكون
له نصيب من هذه الاحوال الشيطانية بحسب موالاته للشيطان
ومعاداته للرحمن ويصير فتنة بين الانام وبعضهم وان كانوا صادقين
في معاملتهم وكان لهم عبادة واجتهاد في العمل لكنهم لقلة علمهم بحقايق
الايمان وعدم تمييزهم من احوال الشيطان وامور الرحمن يلتبس عليهم ماهو
الامر ويقعون في شبكة الشيطان ويدعون كشفا يناقض العقل و
الشرع ويقولون قد ثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل
والشرع وهم قوم لا يتعمدون الكذب لكن يخيل اليهم اشياء يتفق وجودها
في الخارج ويظنونها من كرامات الصالحين ولا يعرفون انها من تلبيسات
الشياطين فان كثيرا من الناس يظنون انهم من اولياء الله تعالى
وهم ليسوا من اولياء الله تعالى بل هم من اولياء الشيطان فان اولياء
الله تعالى هم الذين وصفهم الله تعالى في كتابه وقال الا ان اولياء الله

مطلب تجلاة الشيطانية

مطلب اولياء الشيطان

لا خوف عليهم ولا هم يحزنون • الذين امنوا وكانوا يتقون وقال في اية
اخري ان اولياؤه الا المتقون • فبين سبحانه وتعالي فيها تين الايتين
ان اولياؤه وهم المتقون وليس لهم في الظاهر من الامور المباحة شيء
يتميزون به عن الناس فلا يتميزون بلباس دون لباس اذا كان كل
منهما مباحا بل يوجدون في جميع اصناف امة محمد اذا لم يكونوا من اهل
البدعة واهل الفجور وليس من شرط الولي ان يكون معصوما بحيث
لا يغلط ولا يخطاء ولهذا لا يجوز له ان يعتمد علي ما يلقي اليه في قلبه
وعلي ما يقع له مما يراه الهاما او خطابا من الحق بل يجب عليه ان يعرض
ذلك كله علي ما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام فان وافقه يقبله
وان خالف لا يقبله وان لم يعلم انه موافق او مخالف يتوقف فيه •
والناس في هذا الباب يغلطون كثيرا ويظنون في شخص انه ولي و
يعتقدون ان الولي يقبل منه كل ما يقول ويسلم اليه في كل ما يفعل وان
خالف الكتاب والسنة ويوافقون ذلك الشخص ويخالفون ما بعث الله
به رسوله الذي فرض علي جميع الخلق تصديقه فيما اخبر وطاعته فيما امر
فيخرجهم مخالفتهم للرسول وموافقتهم لذلك الشخص اولا الي البدعة •
والعصيان واخرا الي الكفر والطغيان ويكونون من الذين قال الله تعالي
فيهم يوم يعض الظالم علي يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول
سبيلا • يا ويلتي ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر
بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا • بل يكونون

متشابهين

متشابهين للنصاري الذين قال الله تعالي فيهم اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم للنبي عليه
الصلوة والسلام ما عبدوهم فقال النبي عليه الصلوة والسلام
اطاعوهم فمن اطاع احدا فيما لم ياذن به الله تعالي فقد عبده واتخذه
ربا فاذن كل من خالف شيئا مما جاء به الرسول مقلدا في ذلك لمن
يظن انه ولي وان الولي لا يخالف في شيء مما يصدر عنه من الاقوال والافعال
فهو ضال وعمدة هؤلاء في ذلك انهم يرون قد يقع من شخص مكاشفة في بعض
الحالات او شيء من خوارق العادات مثل يطير في الهواء او يمشي علي الماء
او يخبرهم بحال غائبهم او بما سرق لهم او غير ذلك ويستدلون بهذه الامور
علي ولايته ولا يجوزون مخالفته مع ان تلك الامور وامثالها قد توجد في
ذوي شخص لا يتطهر الطهارة الشرعية ولا يتنظف النظافة الدينية وقد
انه عليه السلام قال ان الله نظيف يحب النظافة وفي حديث اخر
انه عليه السلام قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وذلك الشخص لا يغتسل
ولا يتوضاء ولا يصلي الصلاة المكتوبة بل يكون ملابسا للنجاسة ومعاشرا
للكلاب وبادي المزابل والمواضع النجسة التي يحبها الجن والشياطين
فكيف يكون وليا فان الولي علي ما ذكر في الكتب الكلامية هو العارف بالله
وصفاته المواظب علي الطاعات المجتنب عن المعاصي والمحرمات المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات لا الملابس للنجاسات ولا المعاشر
للكلاب ولا التارك للصلوة وساير العبادات ولا المجنون المعدوم العقل

وفي الشيطان

المكشوف العورة العادي عن الثياب وبسبب عدم التمييز بين
اولياء الله تعالى والمتشبهين بهم من اولياء الشيطان دفع الناس
في البلاء فحسبوا كل خارق كرامة وولاية ولم يفرقوا بين كرامات الاولياء
وما يشبهها من احوال الشيطانية ولابد من الفرق بينهما لئلا يقع
الناس في البلاء وهو ان كرامات الاولياء سببها الايمان والتقوى
على ما فهم من قوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ واما الاحوال الشيطانية
فسببها ارتكاب ما نهى الله تعالى ورسوله فان الخوارق اذا كانت لا
تحصل الا بما يحبه الشيطان من الامور التي فيها الشرك او الظلم او
فعل الفواحش فهي من الاحوال الشيطانية لا من الكرامات الرحمانية — احوال الشيطان
فان اولياء الله تعالى هم المؤمنون المتقون العارفون بالله تعالى
المقتدون برسوله فيفعلون ما امر وينتهون عما زجر ولهم كرامات وكراماتهم
بحجة في الدين حيث يكون حصولها ببركة اتباع رسول رب العالمين
وهي في الحقيقة تكون من معجزاته عليه الصلوة والسلام بخلاف الاحوال
الشيطانية فانها انما تحصل باتباع الجن والشيطان كما حصلت
لكثير ممن حكيت عنهم هذه الاحوال منهم عبد الله بن صياد الذي — مطلب ابن صياد
ظهر في زمن النبي عليه الصلوة والسلام وظن بعض الصحابة انه
الدجال وتوقف النبي عليه السلام في امره حتى تبين له انه ليس الدجال
وانما هو من جنس الكهان والكهان يكون لاحدهم قرين من الجن

يخبره بكثير من المغيبات مما يسترقه من السمع مع خلط الصدق
بالكذب ومنهم الاسود العنسي الذي ادعى النبوة وكان له من الجن
من يخبره ببعض الامور الغائبة فلما قاتله المسلمون ليقتلوه خافوا
من الشياطين ان يخبروه بما يقولون فيه حتى عاونت عليه امرأته
حين تبين لها كفره فقتلوه ومنهم مسيلمة الكذاب الذي كان معه — مطلب مسيلمة الكذاب
من الجن من يخبره من المخفيات ويعينه على بعض الحاجات ومنهم
الحارث الدمشقي الذي خرج بالشام في زمن عبد الملك بن مروان
وادعى النبوة وكان شيطانه يخرج رجله من القيد ويمنع السلاح
ان ينفذ فيه وكان يرى الناس اشخاصا ركبانا في الهوا ويقول هي
الملائكة وانما هي الجن والشياطين فلما امسكه المسلمون ليقتلوه
طعنه رجل بالرمح ولم ينفذ فيه الرمح فقال له عبد الملك انك لم تسم
الله تعالى فسم الله تعالى فطعنه فقتله ومن غير هؤلاء المذكورين
من يحمله شيطانه عشية عرفة الى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي امر الله
ورسوله به حيث لا يحرم عند الميقات ولا يلبي فيها ولا يقف بمزدلفة
ولا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة ولا يرمي بالجمار بل يقف
بثيابه ثم يرجع من ليلته وهو يصير كمن يحضر الجمعة ويصلي بلا وضوء — مطلب تصور الشيطان
ومنهم من يستغيث بالمخلوق سواء كان ذلك المخلوق حيا او ميتا
او مسلما او غير مسلم ويتصور الشيطان بصورته ويقضي حاجة من

يستغيث به فيظن ذلك المسكين انه هو من استغاث به وليس
كما ظن بل انما هو الشيطان اضله لما اشرك بالله فان الشيطان
يضل بني ادم بحسب قدرته فانه اذا اعانهم على بعض مقاصدهم فهو
يضرهم اضعاف ما ينفعهم فان من كان منتسبا الى الاسلام اذا
استغاث بمن يحسن به الظن من شيوخ المسلمين يجي اليه الشيطان
في صورة ذلك الشيخ فان الشيطان كثيرا ما يجي على صورة الصالحين
ولا يقدر ان يتمثل بصورة رسول الله رب العالمين ثم ان ذلك الشيخ
المستغاث به ان كان ممن له علم لا يخبره الشيطان باقوال اصحابه المستغيثين
به وان كان ممن لا علم له يخبره باقوالهم وينقل اليهم كلامه فيظن اولئك
الجهلة ان الشيخ سمع اصواتهم واجابهم مع بعد المسافة وليس كذلك
بل انما هو بتوسط الشيطان وقد روي عن بعض الشيوخ الذين قد
جرى لهم مثل ذلك بصورة المكاشفة والمخاطبة انه قال يريني الشيطان
برانا مثل الماء او الزجاج ويمثل لي فيه ما يطلب مني من الاخبار فاخبر
الناس به وبهذا الوجه يصل الي كلام من يستغيث بي من اصحابي فاجيبه
فيصل اليه جوابي وكثير من هذه الخوارق يحصل لكثير من الشيوخ
الذين لا يعلمون الكتاب والسنة ولا يعملون بهما فان الشيطان
كثيرا ما يلعب بالناس ويريهم الاشياء الباطلة في صورة الحق فمن
كان بصيرا بحقايق الايمان وخبيرا بشرايع الاسلام يعلم انه مكر الشيطان
ويستعيذ بالله تعالى منه ومن لم يكن من اهل المعرفة واليقين يغتر به

مطلب تصور الشيطان على صورة الشيخ

مطلب لعب الشيطان

ويكون

ويكون من الهالكين واعظم ما يقوى به الاحوال الشيطانية سماع
الغناء اذ هو سماع المشركين الذين قال الله تعالى في حقهم • وما كان
صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية قال ابن عباس وغيره من
السلف التصدية التصفيق باليد والمكاء التصفير وكان هذا مما
اتخذه المشركون عبادة فمن يؤثر سماع الغناء فهذا من علامة كونه من
اولياء الشيطان لا من اولياء الرحمن اذ لم يجتمع النبي عليه السلام
ولا اصحابه على استماع الغناء قط بل جميع الصحابة والتابعين وسائر
اكابر ائمة الدين لم يجعلوا هذا طريقا الى الله تعالى ولم يعدوه من القرب
والطاعات بل عدوه من البدع والمنكرات حتى قال ابن مسعود الغناء
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل فمن كان من اهل المعرفة
التي هي كمال الولاية يعرف ان للشيطان فيه نصيبا وافرا ومن كان
من المعرفة ابعد يكون فيه نصيب الشيطان اكثر فانه بمنزلة الخمر
يؤثر في النفوس اكثر من تاثير الخمر ولهذا اذا اقوى سكر اهله ينزل اليهم الشيطان
ويتكلم على السنة بعضهم ويحمل بعضهم في الهواء ويظن الجهال ان هذا
من كرامات الاولياء وليس كذلك بل انما هو من الاحوال الشيطانية
ولذلك اذا قرئ هناك ما يطرد الشيطان مثل اية الكرسي وغيرها
يتصرف عنه فيسقط كما جرى ذلك لغير واحد فان التوحيد يطرد
الشيطان حتى يحكى ان بعضهم حمل في الهواء فقال لا اله الا الله فسقط
فلما كانت الخوارق كثيرا ما ينقص بها درجة الرجل كان كثير من

مطلب الغناء ينبت النفاق

من الصالحين يفرّ منها ويستغفر الله تعالى ويتوب اليه كما يستغفر من
من الذنوب ويتوب عنها وقد كان تعرض على بعضهم فيسأل زوالها
والمشايخ كلهم كانوا ينفّرون المريدين السالكين غاية التنفير
من الميل اليها فان السالك القاصد لرؤية الاشياء وحصول
الخوارق واقع في شبكة الشيطان فاللازم له ان يخلص نفسه
من الميل اليها اذ لا طائل تحتها بل اذا وقعت له بلا طلب عنه يخاف
عليه الاستدراج ولهذا قال بعض الكبار اذا دخل سالك في بستان
وقالت طيور اشجار ذلك البستان بالسنة فصيحة السلام عليك
يا ولي الله فان لم يتفطن انه مكر به فقد مكر وكم تشيم وهذا التنفير من
المشايخ عند ظنهم انها كرامات فكيف اذا تعين كونها من الجن والشياطين
وكثير من الناس لا يعرفون انها من الجن والشياطين بل يظنون انها من كرامات
الصالحين فيفتتنون بها ويكونون من الخاسرين ولا يعلمون ان الكرامة
الحقيقية انما هي حصول الاستقامة والوصول الى كمالها ومرجعها الى امرين
صحة الايمان بالله تعالى واتباع ما جاء به رسوله ظاهرا وباطنا فالواجب على العبد
ان لا يحرص الا عليهما ولا يكون له همة الا في الوصول اليهما واما الكرامة
بمعنى ظهور امر خارج للعادة فلا عبرة لها بل هي حيض الرجال وليس من لا
يحصل له شيء منها اقل مرتبة ممن يحصل له شيء منها بل هو افضل واولى اذ لا
يحتاج اليها الا من كان ضعيف اليقين فانه اذا حصل له شيء منها يقوى
يقينه واما من كان كامل اليقين فلا يلتفت اليها لاستغنائه عنها ولذلك

كانت

كانت الخوارق في التابعين اكثر مما كانت في الصحابة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اهل الجنة يتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب
الدري الغابر في الافق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله
تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال
امنوا بالله وصدقوا المرسلين . هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو سعيد
ومعناه ان اهل الجنة ينظرون الى اصحاب المنازل الرفيعة العالية من
فوقهم كما تنظرون انتم الكوكب المضيء الباقي في الافق من جهة المشرق
والمغرب بعد انتشار الصبح لتزايد درجاتهم على غيرهم فانه عليه الصلاة
والسلام لما بين مراتبهم بهذا الوجه قال الحاضرون من الصحابة يا رسول
الله تلك الغرف منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم فاجاب بان تلك المنازل
يبلغها رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين . لان بلى لايجاب النفي وانما
قرن بالقسم لاستبعاد السامعين وصول المؤمنين منازل الانبياء
وفيه اشارة الى الواصلين الى منازل الانبياء هم المؤمنون من هذه
الامة لان تصديق جميع الرسل انما وقع منهم لا ممن مضى قبلهم وعلم من هذا
ان الايمان الذي اتصف به المؤمنون من هذه الامة مركب من جزئين الاول
الايمان بالله تعالى والثاني الايمان بجميع الرسل والمراد من الايمان بالله تعالى العلم
بوجوده تعالى [illegible] وكونه واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم
والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات فان العلم بوجوده تعالى وان كان ثابتا
في فطرة بني ادم من مبداء خلقهم بمقتضى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها

لكنه تعالى قد ارشدهم الى وجوده بآيات منها قوله تعالى إِنَّ فِي
خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي
الْأَلْبَابِ ● وقوله تعالى أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ
الْخَالِقُونَ ● وقوله تعالى أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ
نَحْنُ الزَّارِعُونَ ● وقوله تعالى أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ أَأَنْتُمْ
أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ ● وغيرها من الآيات التي
تدل على وجوده تعالى فان من يتامل مضمون هذه الآيات وتدبر فكره
فيما ذكر فيها من خلق السموات والارض وما فيهما من عجايب المخلوقات
يضطر الى الحكم بان هذه الامور لا يستغني شيء منها عن صانع يوجده
ويدبره وعلى هذا الاعتقاد جميع الناس كما يدل عليه قوله تع وَلَئِنْ
سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّٰهُ ● وانما كفر من
كفر بالاشراك ولذلك كان شان الانبياء دعوة الخلق الى التوحيد ليقولوا
لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ لا الى ان يقولوا للعالم اله فاذن في فطرة الانسان ودلالة
آيات القرآن ما يغني عن اقامة البرهان على وجوده تعالى لكن العلماء
بينوا لاثبات وجوده تعالى دليلا عقليا وقالوا الدليل على وجوده تعالى
حدوث العالم فبيان حدوثه انه اعيان واعراض والمراد بالاعيان
الاجرام القائمة بذواتها والمراد بالاعراض الصفات التي لا تقوم بذواتها
بل تقوم بالاجرام وتلزمها ولا تنفك عنها وكل منهما حادث اما الاعراض
فحدوث بعضها يعلم بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة

مطلب استدلال [illegible]

مطلب الاعراض

والسواد

13

والسواد بعد البياض وحدوث بعضها يعلم بالدليل وهو طريان العدم
كما في اضداد ما ذكر واما الاجرام فدليل حدوثها انها لا تخلو عن الحوادث
وكل ما لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
اما عدم خلوها عن الحوادث فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون
وهو ظاهر مدرك بالبديهة والاضطرار فلا يحتاج فيه الى تامل وافتكار
فان من عقل جسما لا ساكنا ولا متحركا كان عن نهج العقل ناكبا ولمتن
الجهل راكبا والحركة والسكون حادثان يدل على حدوثهما تعاقبهما و
انقضاء كل منهما عند وجود الآخر وذلك مشاهد في بعض الاجرام و
ما لم يشاهد فيه ذلك فما من ساكن الا والعقل يقضي بجواز حركته
وما من متحرك الا والعقل يقضي بجواز سكونه فالطاري منهما حادث
لطريانه والسابق حادث اذ لو كان قديما لاستحال عدمه واما كون
ما لا يخلو عن الحوادث حادثا فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما ثابتا
في الازل فيلزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال اذ يلزم ان يكون قبل
كل حادث حوادث مرتبة لا اول لها كما يقول الفلاسفة في حركات الافلاك
واشخاص الحيوانات وغيرهما فانهم ومن تبعهم ممن ينسب نفسه الى الاسلام
وليس له منه نصيب قالوا ان العالم العلوي قديم بذاته وصفاته
الا الحركات فانها حادثة باشخاصها قديمة بانواعها فلا حركة الا قبلها حركة
لا الى اول واما العالم السفلي الذي هو عالم الكون والفساد وهو ما تحت
فلك القمر فقالوا ان هيولاه قديمة وكل ما فيه من الصور والاعراض

مطلب الفلاسفة

مطلب عالم العلوي والسفلي

حادثة باشخاصها قديمة بانواعها فلا ولد الا من والد ولا بيضة الا من
دجاجة ولا دجاجة الا من بيضة ولا زرع الا من بذر وهكذا الى غير
غير النهاية فيلزم على قولهم ان يوجد حوادث لا اول لها اذ ما من
حادث على قولهم الا وقبله حادث لا الى اول وعلى تقدير وجود حوادث
لا اول لها يلزم ان يكون قبل كل حادث من حركات الافلاك واشخاص
الحيوانات وغيرهما حوادث مرتبة لا اول لها فما لم ينقض تلك
الحوادث بجملتها لا تنتهي النوبة الى وجود الحادث الحاضر لان الحركة
اليومية وجودها مشروط بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة التي
قبلها وجودها مشروط بمثل ذلك وهلم جرا وانقضاء ما لا اول
له محال بيانه انك اذا لاحظت الحادث الحاضر ثم انتقلت الى ما
قبله ولاحظته وهلم جرا على الترتيب لا تفضي الى نهاية حتى تجد طريقا
الى وجود الحادث الحاضر فيلزم ان يكون وجود الحادث الحاضر محالا
لكن وجود الحادث الحاضر ثابت فيبطل وجود حوادث لا اول لها فاذا
بطل وجود حوادث لا اول لها يبطل كون ما لا يخلو عن الحوادث
قديما ثابتا في الازل فاذا بطل كونه قديما ثابتا في الازل يثبت كونه حادثا
فاذا ثبت كونه حادثا يثبت كون العالم بجميع اجزائه من السموات
وما فيها ومن الارض وما عليها حادثا محتاجا الى محدث يخرجه من العدم
الى الوجود وذلك المحدث يلزم ان يكون قديما واحدا متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان محتاجا

الى المحدث

مطلب ملاحظة

الى محدث فيلزم الدور والتسلسل الذي هو وجود حوادث لا اول
لها وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد لوقع بينهما
التمانع المقتضي لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا بالقدرة والارادة
والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد اثر القدرة
وتاثير القدرة في شيء من الاشيا يقتضي ارادة ذلك الشيء وارادة
ذلك الشيء تقتضي العلم به لان القصد الى ايجاد شيء مع عدم العلم به
محال والاتصاف بهذه الصفات الثلث يقتضي الحيوة لكونها شرطا
فيها فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذراته دليلا قاطعا
على وجوده تعالى وكونه قديما واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع و
لهذا كان بعض اهل النظر يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما راينا
شيئا الا راينا الله بعده فان كل ذرة من ذرات الكائنات من حيث
حدوثها وافتقارها الى من يوجدها لا تزال تتكلم بكلام لا حرف فيه
ولا صوت ان لها موجدا قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة
والعلم والحيوة وساير ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون
ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون والمراد من السمع السمع
الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا اعجمي
لا السمع الظاهر الذي لا يسمع غير الاصوات وتشارك فيه البهايم
الانسان اذ لا قدر لشيء تشارك فيه البهايم الانسان والحاصل ان
المكلف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل الا ما دل عليه افعاله فما لم يدل

عليه اتصافه كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها له
تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى
بالعقل فهو انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه
تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب
فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها
له تعالى بالنقل فهو ان الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى فوجب
القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسئلة اولى من دليل
العقل لان تلك الصفات لا تتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها
على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما لاحد حتى يعلم انها
في حقه تعالى كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان
يتصف باضدادها وما ذكر من كونها كمالا انما هو بالنسبة الينا ولا
يلزم من كون الشيء بالنسبة الينا كمالا ان يكون كمالا في حقه تعالى
الا يرى ان اللذة والالم مع كونهما كمالا بالنسبة الينا ممتنعان على الله
تعالى لكونهما من عوارض الاجسام فعلى هذا يلزم في اثبات تلك الصفات
له تعالى التمسك بالنقل عن الانبياء الذين ثبتت نبوة كل واحد منهم
بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني سواء
كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته لان المعجزة تصديق فعلي من
الله تعالى لرسوله لكونها فعلا من افعاله خارقا للعادة منزلا منزلة
صريح القول في تصديق رسوله في دعوى الرسالة فانه تعالى لما خلق

امرا خارقا للعادة على يده عند ادعائه الرسالة صار كانه قال
صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله
او سكوته قال الحكماء مثال ذلك ان رجلا اذا قام في مجلس ملك
بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك بعثني اليكم بكذا وكذا من
التكاليف فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال اية صدقي اني
اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلث
مرات ففعل الملك ذلك بطلبه فلا ريب ان ذلك الفعل من الملك
قائم مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري
بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل اليه
خبره بالتواتر ولا شك ان هذا المثال مطابق بحال الرسل عليهم الصلوة
والسلام في افادة معجزتهم العلم الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن
لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر اذا عرفت هذا فاعلم ان كل
من امن بالله وصدق المرسلين اذا اراد ان يكون من اهل الفوز
لا بد له ان يشتغل بالطاعات ويحترز عن السيئات لان الايمان وحده
وان كان ينجيه من العذاب المؤبد لكن لا يكفيه في الفوز بالدرجات بل لا بد له
من ضم العمل الصالح كما يدل عليه ايات القرآن من جملتها قوله تعالى
وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا
فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون فدلت
الاية على ان العمل الصالح لكونه اقبالا على الله تعالى واشتغالا بطاعته

يقرّب العبد الي الله تعالي واما الاموال والاولاد فلكون كلّ منهما يشغل
الانسان عن الله تعالى لا يقرّب احدًا الي الله تعالي الا المؤمنين الصالحين
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ويعلّمون اولادهم الخير
ويربّونهم علي الصلاح فانهم باتصافهم بما ذكر يكون لهم جزاء الضعف
بان يضاعف حسناتهم ويكون الواحدة عشرًا فما فوقها وهم في
غرفات الجنة آمنون من جميع المكاره بما عملوا من الصالحات يسّرنا الله
تعالي فالكلّ رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتي اكون احبّ اليه من والده وولده والناس اجمعين هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه انس وليس المراد بالحبّ ههنا الحبّ
الطبعي التابع للشهوات النفسانية لانه خارج عن حدّ الاختيار
فلا يؤاخذ به الانسان لقوله تعالى لا يكلّف الله نفسًا الا وسعها
بل المراد به الحبّ العقلي الاختياري الذي هو ايثار ما يقتضي العقل
رجحانه ويستدعي اختياره وان كان علي خلاف الطبع الا يري انّ
المريض يكره الدواء المرّ وينفر عنه طبعه ومع ذلك يميل اليه باختياره
ويقصد تناوله بمقتضي عقله لعلمه او ظنّه انّ صحّته فيه وكذلك
المؤمن اذا علم انّ الرسول لا يأمر ولا ينهي الا بما فيه صلاحه في الدنيا
والاخرة يرجّح جانب الرسول علي جميع الناس فيمتثل امره ويجتنب
نهيه وهذا مما لا يحصل الا بالايمان الآية لان الايمان وان كان في اللغة بمعني
التصديق مطلقا لكنه في الشريعة بمعني التصديق مقيدًا بامر مخصوص

وهو

وقال حديث آخر لا يؤمن احدكم حتي يحبّ لاخيه ما يحبّ لنفسه من المشارق

وهو تصديق الرسول في جميع ما علم ضرورة انه من دينه عليه السلام
والمعتبر في التصديق اليقين واليقين لفظ مشترك يطلق على
معنيين احدهما عدم الشك فكلّ علم لم يكن فيه شك فهو يقين
وعلي هذا المعني لا يوصف اليقين بالقوّة والضعف لعدم التفاوت
في نفي الشك فمن كان في قلبه مثقال ذرّة من الشك في شيء مما علم ضرورة
انه من دينه عليه الصلوة والسلام لا يكون مؤمنا البتّة بل لا بدّ فيه
من يقين بهذا المعني ليحصل له المحبة للنبي عليه السلام ويمتثل
امره ويجتنب نهيه لكن قد يجعل الظن الغالب الذي لا يخطر معه
احتمال النقيض بالبال في حكم اليقين في كونه ايمانًا حقيقيًا فانّ
ايمان اكثر العوام من هذا القبيل وتحقيقه علي ما ذكره الامام الغزالي
في الاحياء انّ ميل النفس الي التصديق له اربع مقامات الاوّل
استواء الطرفين عندك كما اذا سئلت عن شخص مجهول الحال
عندك هل يعاقب في الاخرة ام لا فانك لا تميل الي الحكم عليه بشيء
من نفي او اثبات بل يستوي عندك امكان الامرين ويعبّر عنه
بالشك والثاني رجحان احد الامرين عندك مع الشعور بامكان
نقيضه امكانا لا يمنع ترجيح الاوّل كما اذا سئلت عن شخص تعرفه
بالصلاح انه مات علي هذا الحال هل يعاقب في الاخرة ام لا فانك تميل
الي انه لا يعاقب اكثر من ميلك الي عقابه لظهور علامات صلاحه
عندك ومع هذا تجوّز اختفاء امر موجب للعقاب في باطنه وهذا

مطلب والبقين الاعتبار

مطلب ٤ مقامات الغزالي عليه الرحمة

مطلب الظن والوهم

التجويز غير دافع لرجحانه ويسمّى جانب الراجح ظنًّا وجانب المرجوح وهمًا
والثالث سيلك الي الحكم بشيء بحيث يغلب عليك ذلك الحكم و لا
يخطر ببالك نقيضه و لو خطر التأبّي عن قبوله لكن ليس ذلك الحكم
عن معرفة محققة بل عن مجرّد السّماع ويسمّى هذا اعتقادًا اسقارنا
لليقين وهو اعتقاد العوام في الشرعيات كلّها اذا رسخ في نفوسهم
بمجرد السّماع حتّى ان كلّ احد يثق بصحّة مذهبه واصابة امامه ولو ذكر
له امكان خطاء امامه نفر عن قبوله لكنّه لو احسن التأمّل لاتسعت
نفسه الي قبوله والرابع سيلك الي الحكم بشيء علي طريق الجزم الذي لا يوجد

مطلب يقين

معه الشك ولا يتصوّر فيه التشكيك فكلّ علم كان علي هذا الوجه
يسمّي يقينًا لان شرط اطلاق اسم اليقين علي العلم عدم الشّك
فكلّ علم انتفي عنه الشّك فهو يقين سوأ حصل بالحسّ كالعلم
بوجود الاشياء المحسوسة او بغريزة العقل كالعلم باستحالة حدوث
حادث بلا سبب او بالتواتر كالعلم بوجود مكّة او بالتجربة كالعلم
بكون المطبوخ مسهلا او بالدليل كالعلم بوجود شيء قديم كما اذا
قيل لك هل في الوجود شيء قديم لا يمكنك الحكم به بداءً لانّ القديم
ليس محسوسا كالشّمس والقمر حتّي يمكن الحكم بوجوده بالحسّ
ولا ضروريًّا مثل كون الواحد نصف الاثنين حتّي يمكن الحكم بوجوده
بالضرورة بل حقّ غريزة العقل ان يتوقّف عن الحكم بوجوده بالبدا
ثمّ من النّاس من يحكم بوجوده بالسّماع حكمًا جزمًا ويستمرّ عليه

دهذا

مطلب من الناس

وهذا هو الاعتقاد وهو الحال جميع العوام ومن النّاس من يحكم بوجوده
بالبرهان مثل ان يقول لو لم يكن في الوجود قديم بل كانت الموجودات
كلّها حادثة لكان حدوثها بلا سبب وهو محال والمؤدّي الي المحال محال
بيانه ان الحادث لا يتصوّر وجوده بنفسه بل يحتاج في وجوده الي
غيره وهو ظاهر وكذا لا يتصوّر ايجاده لنفسه لانه فرع وجوده فلو
انحصر الوجود في الحادث يلزم ان لا يوجد شيء من الموجودات اصلاً
فبالضرورة يلزم ان يحكم العقل بوجود شيءٍ قديم موصوف بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة حتّي يتأتّى منه احداث المحدثات كلّها لانه
لو لم يكن فيه تلك الصّفات لكان عاجزًا عن ايجاد شيء من الكائنات
لانّ الايجاد اثر القدرة وتأثير القدرة في شيءٍ من الاشياء يتوقّف علي
ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء يتوقّف علي العلم به لانّ القصد
الي ايجاد شيءٍ من غير العلم به محال والاتّصاف بهذه الصّفات الثلث
يتوقّف علي الحيوة لكونها شرطًا فيها فعلي هذا يكون وجود العالم من

مطلب دليل وجود باري

السّموات وما فيها ومن الارض وما عليها دليلاً قطعيًّا علي وجود شيء
قديم موصوف بهذه الصّفات الاربع وهو الله سبحانه وتعالي ولهذا
كان بعض اهل اليقين يقولون استدلالا بالاثر علي المؤثّر ما رأينا
شيئًا الّا رأينا الله بعده فانّ كلّ ذرّة من ذرّات العالم لكونها حادثة مفتقرة
الي من يحدثها لا تزال تنطق بكلام لا حرف فيه ولا صوت انّ لها موجدًا
قديمًا واحدًا متّصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وساير ما يليق به

من الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الذين هم عن
السمع لمعزولون والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به كلام
ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي لا يسمع
به الا الاصوات وتشارك فيه البهايم الانسان اذ لا قدر لشي تشارك
فيه البهايم الانسان والحاصل ان العقل لا يعرف من صفاته تعالى الا ما مطلب الصوت
يدل عليه افعاله واما ما لا يدل عليه افعاله كالسمع والبصر والكلام
فقد يستدل على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل
اما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو انها صفات كمال
واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم
اتصافه تعالى بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تع بتلك
الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها تع بالنقل فهو ان الشرع
قد صرح ثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تع ودليل النقل في
هذه المسئلة اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا تتوقف
عليها افعاله تع حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته لم يكن
معلوما للبشر حتى يعلم انها في حقه كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف
بها يلزم ان يتصف باضدادها وما ذكر من كونها كمالا انما هو بالاضافة
الينا ولا يلزم من كون الشي بالاضافة الينا كمالا ان يكون في حقه تعالى
كمالا الا يرى ان اللذة والالم مع كونهما بالاضافة الينا كمالا ممتنعان على مطلب تقريب
الله تعالى لكونهما من عوارض الاجسام فعلى هذا يلزم في اثبات تلك
الصفات

الصفات له تعالى التمسك بقول الرسول عليه الصلوة والسلام
الذي ثبت رسالته بالمعجزة القائمة مقام قوله تع صدق عبدي في كل
ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكونه لان المعجزة
تصديق فعلي من الله تعالى لرسوله لكونها فعلا من افعاله تعالى
خارقا للعادة منزلا منزلة صريح القول في تصديق رسوله في دعوى
الرسالة فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة على يد رسوله عند ادعائه
الرسالة صار كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه
مطلب قول الحكماء بقوله او فعله او سكونه قال الحكماء مثال ذلك ان رجلا اذا قام في
مجلس ملك بمحضر جماعة وقال انا رسول هذا الملك بعثني اليكم بكذا
وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة يدل صدقه فقال آية صدقي ان
اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلث مرات
ففعل الملك ذلك بطلبه فلا ريب ان ذلك الفعل من الملك قايم مقام قوله
صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن
شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر ولا ريب
شك ان هذا المثال موافق لحال الرسول في افادة معجزته العلم الضروري
بصدقه لمن شاهدها ولمن يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر
والمعنى الثاني لليقين ان لا يلتفت الى عدم الشك بل الى استيلائه
وغلبته على القلب بحيث يصير هو المتصرف فيه بالتحريض والمنع
وعلى هذا المعنى يوصف اليقين بالقوة والضعف حتى يقال لمن لا

مطلب الصوت

من الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الذين هم عن
السمع لمعزولون والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به كلام
ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي لا يسمع
به الا الاصوات وتشارك فيه البهايم الانسان اذ لا قدر لشيء تشارك
فيه البهايم الانسان والحاصل ان العقل لا يعرف من صفاته تعالى الا ما
يدل عليه افعاله واما ما لا يدل عليه افعاله كالسمع والبصر والكلام
فقد يستدل على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل
اما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو انها صفات كمال
واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم
اتصافه تعالى بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تعالى بتلك
الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها تع بالنقل فهو ان الشرع
قد صرح بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تع ودليل النقل في
هذه المسئلة اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا تتوقف
عليها افعاله تع حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته لم يكن
معلوما للبشر حتى يعلم انها في حقه كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف
بها يلزم ان يتصف باضدادها وما ذكر من كونها كمالا انما هو بالاضافة
الينا ولا يلزم من كون الشيء بالاضافة الينا كمالا ان يكون في حقه تعالى
كمالا الا يرى ان اللذة والالم مع كونهما بالاضافة الينا كمالا ممتنعان على
الله تعالى لكونهما من عوارض الاجسام فعلى هذا يلزم في اثبات تلك

مطلب ننوب

الصفات

الصفات له تعالى التمسك بقول الرسول عليه الصلوة والسلام
الذي ثبت رسالته بالمعجزة القاطعة مقام قوله تع صدق عبدي في كل
ما يبلغ عني سواء كان بتبليغه بقوله او فعله او سكونه لان المعجزة
تصديق فعلي من الله تعالى لرسوله لكونها فعلا من افعاله تعالى
خارقا للعادة منزلا منزلة صريح القول في تصديق رسوله في دعوى
الرسالة فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة على يد رسوله عند ادعائه
الرسالة صار كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه
بقوله او فعله او سكونه قال الحكماء مثال ذلك ان رجلا اذا قام في
مجلس ملك بمحضر جماعة وقال انا رسول هذا الملك بعثني اليكم بكذا
وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة يدل صدقه فقال آية صدقي ان
اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلث مرات
ففعل الملك ذلك بطلبه فلا ريب ان ذلك الفعل من الملك قايم مقام قوله
صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن
شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر ولا
شك ان هذا المثال موافق لحال الرسول في افادة معجزته العلم الضروري
بصدقه لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر
والمعنى الثاني لليقين ان لا يلتفت الى عدم الشك بل الى استيلائه
وغلبته على القلب بحيث يصير هو المتصرف فيه بالتحريض والمنع
وعلى هذا المعنى يوصف اليقين بالقوة والضعف حتى يقال لمن لا

مطلب رسول العلماء

لا يستعد للموت فلانّ ضعيف اليقين بالموت مع عدم شكه فيه اذ
لا ريب في كون الناس سواء في القطع بالموت وعدم الشك فيه لكن
فيهم من لا يلتفت اليه ولا يستعد له كانه لا يؤمن به ومنهم
من يستولي خوفه على قلبه ويستغرق همّه بالاستعداد له ولا يغادر
فيه متسعا لغيره كما هو شان من يخاف عن النار ويرجو الدخول
في دار القرار فعلى هذا يلزم للعاقل ان يصرف العناية الى تحصيل
اليقين بالمعنيين جميعا وهما نفي الشك عن النفس اولا ثم تسليط
اليقين عليها ثانيا لكن ينبغي ان يعلم ان نفي الشك وتسليط اليقين
لا يحصل الا بعد معرفة متعلقاته ومجازيه وهي المعلومات التي جاء بها
النبي عليه الصلوة والسلام من عند الله تعالى فمن صدّق بها فهو
مؤمن مع هذا الايمان ان انتفى عن قلبه امكان الشك فهو موقن
بالمعنى الاول وان غلب على قلبه فهو موقن بالمعنى الثاني وبه يحصل
الامتثال بالاوامر والاجتناب عن النواهي فان من غلب ان من
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وتيقن
ان نسبة الطاعات الى الثواب كنسبة الطعام الى التشبع لا شك
انه كما يحرص على تحصيل الطعام للتشبع ويحفظ قليله وكثيره كذلك
يحرص على تحصيل الطاعات للثواب ويحفظ قليلها وكثيرها ومن
تحقق ان نسبة المعاصي الى العقاب كنسبة السموم الى الهلاك لا شك
انه كما يجتنب عن قليل السم وكثيره خوفا عن الهلاك كذلك يجتنب

مطلب مهم

مطلب الذنب كالسم

عن قليل

عن قليل الذنوب وكثيرها وكبيرها وصغيرها خوفا من العذاب
فانّ سبب ارتكاب المعاصي والفجور ليس الا بسبب فساد العلم
فانّ من علم ما في المعاصي من المضرة حقيقة العلم لا يؤثرها الا يرى
انّ من علم من طعام لذيذ انه مسموم لا يقدم على تناوله فيعلم من
هذا انّ الايمان الحقيقي هو الايمان الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه
في الاخرة وعلى ترك ما يضره فيها فاذا لم يفعل ما ينفعه فيها ولم يترك ما يضره
فيها لا يكون ايمانه حقيقيا بل لسانيا لا قلبيا فانّ المؤمن بالنار حقيقة
الايمان حتى كانه يراها لا يسلك طريقها الموصل اليها فضلا عن السعي
في دخولها وانّ المؤمن بالجنة حقيقة الايمان حتى كانه يراها لا يترك
طلبها بل يسعى في دخولها وهذا كما يجب الانسان في نفسه عند سعيه في
امور الدنيا في دفع ما يضره وجلب ما ينفعه يسّرنا الله تعالى من الاعمال
ما يوافق رضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن
بما ارسلت به الا كان من اصحاب النار هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو هريرة رضي الله عنه وليس المراد بالامة ههنا امة الاجابة بدليل
كون اليهود والنصارى مذكورا فيه بل المراد بها امة الدعوة فعلى
هذا يدخل فيه جميع اهل الملل الباطلة وتخصيص اليهود والنصارى
بالذكر ليعلم انهما مع كونهما اهل كتاب وصاحبي شريعة اذا كانا
من اهل النار بترك الايمان بما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام

مطلب عجيب

مطلب امة
مجلس ٥

فغيرهما ممن لم يكن له كتاب ولا شريعة اولى بذلك فكانه عليه الصلوة
والسلام قال اقسم بالله الذي نفسي بقدرته ان كل من يسمع نبوتي
ولا يؤمن بما جئت به من عند الله تعالى حتى يموت يكون من اهل النار
ويعلم منه ان الايمان وان كان في اللغة بمعنى التصديق مطلقا لكنه
في الشريعة تصديق الرسول في كل ما علم ضرورة انه جاء به من عند الله
تعالى واشتهر كونه من دينه عليه الصلوة والسلام بحيث يعلمه
كل احد من غير افتقار في معرفته الى الاستدلال عليه بدليل اصلا
لا بدليل العقل ولا بدليل النقل وان كان في نفسه يتوقف معرفته على
الاستدلال عليه بدليل من دليل العقل او النقل كوجود الصانع
ووجوب الصلوة وحرمة الخمر واحوال الاخرة فان كل واحد منهما وان
كان في نفسه يتوقف معرفته على الاستدلال عليه اما بدليل العقل
كوجود الباري تعالى وصفاته او بدليل النقل كوجوب الصلوة وحرمة
الخمر واحوال الاخرة لكن كونه من دينه عليه الصلوة والسلام
معلوم بالضرورة لكل احد من غير احتياج في معرفته الى الاستدلال
عليه بدليل ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ
تفصيلا حتى ان من لم يصدق بوجوب الصلوة عند السؤال عنها
وبحرمة الخمر عند السؤال عنها لا يكون مؤمنا بل يكون كافرا لكون كل
منهما مما علم بالتواتر انه من دينه عليه الصلوة والسلام والحاصل
ان من اراد ان يكون مؤمنا وقال بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله

وصدّق

وصدّق معناه بقلبه يكون مؤمنا وان لم يعرف الفرايض والمحرمات
ثم اذا قيل له الصلوة الخمس في كل يوم وليلة فرض عليك فان صدقها
وقبلها يكون ثابتا على ايمانه وان انكرها او لم يقبلها يكون خارجا
عن الايمان وكذلك سائر الفرايض والمحرمات الثابتة بدليل قطعي
من الكتاب والسنة واجماع الامة وان اشكل عليه مسئلة من
مسائل الايمان يجب عليه في الحال ان يعتقد على الاجمال ما هو الصواب
عند الله تعالى بان يقول اعتقدت ما هو الصواب عند الله تعالى و
هذا القدر يكفي الى ان يجد عالما يعلم مسائل الايمان فيسأله عما اشكل
عليه ولا يجوز له تاخير الطلب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون ولا يكون معذورا بالتوقف فيما اشكل عليه بل
يكون كافرا بالتوقف ان كان ما اشكل عليه من ضروريات الدين
لان التوقف في المؤمن به يمنع التصديق فيكون كفرا مثلا من اشكل
عليه وحدانيته تعالى او قدرته على كل شيء او علمه بكل شيء من
الكليات والجزئيات او حشر الاجساد او حدوث العالم او نحو
ذلك فقال اعتقدت ما هو الحق عند الله تعالى يثبت ايمانه الاجمالي
لوجود التسليم والقبول اجمالا لكن ان لم يسأل عما اشكل عليه من
هذه المذكورات بل اخر الطلب او لم يطلب اصلا لا يبقى مؤمنا بقوله
اعتقدت ما هو الحق عند الله تعالى بل يكون كافرا بترك السؤال
بلا توقف ولا تاخير حتى لو اخر الطلب او تركه ولم يعتقد كون الله تعالى

لم

مطلب المؤمن

مطلب لا يجوز له تاخير الطلب

مطلب الحقيقي

مطلب الحصول

واحدًا لا يكون مؤمنًا بل يكون كافرًا وكذا من توقف في يوم القيمة او
في الجنة او في النار او في الميزان او في الحساب او في الصراط او في الصحف
التي كتب فيها اعمال العباد او في شفاعة الشافعين لا يكون مؤمنًا
بل يكون كافرًا لان التوقف والتردد ينافي التصديق المفسر به الايمان

مطلب تحقيق الايمان

وتحقيقه ان الايمان في اللغة التصديق وهو اذعان حكم المخبر و
قبوله وجعله صادقًا بعد العلم بصدقه ولم ينقل في الشرع الى معنى
آخر بدليل انه عليه السلام خاطب العرب به وامتثل منهم من امتثل
من غير استفسار ولا افتقار الى بيان الا بحسب المتعلق وهو ما يجب
الايمان به فبينه عليه الصلوة والسلام وفصله بعض التفصيل
حين جاء به جبرائيل عليه السلام على صورت رجل غريب وسأله عن
الايمان فقال يا محمد اخبرني عن الايمان فقال عليه الصلوة والسلام
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته ورسله الى آخر الحديث فانه عليه
الصلوة والسلام بين فيه الايمان بهذا اللفظ تعويلًا على ظهور معناه
عندهم ثم قال هذا جبرائيل اتاكم يعلمكم دينكم فلو كان الايمان نقلًا
الى معنى غير التصديق لبين نقله كما بين نقل الصلوة والزكوٰة
ونحوهما والا لكان هذا خطابا لهم بما لا يفهمونه ولما صح ان يكون
تعليمًا لهم ولما صح امتثالهم من غير استفسار فظهر ان الايمان لم يعتبر

مطلب التصديق

فيه شرعًا الا المخصوص باعتبار متعلقه بعد ما اريد به التصديق
بالمعنى اللغوي وهو ما يعبر عنه في الفارسية بگرويدن وفي

التركية

وفي التركية ياناممق ثم التصديق من ضرورته المعرفة واليقين فعلى
هذا لا يتحقق تصديق الرسول الا بعد اثبات رسالته بالمعجزة الدالة
على صدقه ودلالة المعجزة على صدقه تتوقف على العلم بكون المعجزة فعلًا
من افعاله تعالى خارقًا للعادة اظهره على يد رسوله عند ادعائه
الرسالة تصديقًا له فانه تعالى باظهار المعجزة على يديه صار كانه قال
صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله
او سكوته وقد مثل العلماء ذلك بشخص قام في مجلس ملك بحضور
جماعة وقال انا رسول هذا الملك بعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف
فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال ايه صدقني اني اطلب من
الملك ان يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلث مرات ففعل

مطلب [illegible]

الملك ذلك بطلبه فلا شك ان ذلك الفعل من الملك قائم مقام
قوله صدق هذا الشخص في كل ما يبلغ عني ويفيد العلم الضروري
بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل
اليه خبره بالتواتر ولا ريب ان هذا المثال مطابق لحال الرسول
عليه الصلوة والسلام في افادة معجزته العلم الضروري بصدقه
لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر وقد
وصل الينا بالتواتر انه عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة و
اظهر المعجزة حتى جرى ذلك مجرى الشمس في الظهور فوجب علينا
تصديقه في جميع ما جاء به من عند الله تعالى من الاحكام التكليفية

التي هي وجوب الواجبات وندب المندوبات واباحة المباحات
وحرمة المحرمات وكراهة المكروهات ومن امور الآخرة التي هي
اول منزل من منازلها القبر واحياء الميت فيه وسؤال منكر
ونكير ثم كونه اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار
ثم البعث منه يوم القيمة الى العرصات ثم اعطاء الكتب التي
كتب فيها اعمال العباد فيؤتى كتاب بعضهم بيمينه وكتاب بعضهم
بشماله او من وراء ظهره ثم الحساب ثم نصب الميزان لوزن
الاعمال فمن ثقلت حسناته وخفت سيئاته فهو في عيشة راضية
ومن خفت حسناته وثقلت سيئاته فامه هاوية ثم وضع
الصراط على متن جهنم لمرور الناس عليه فيمر بعضهم كالبرق الخاطف

مطلب المرور على الصراط

وبعضهم كالريح العاصف وبعضهم كالفرس الجواد وبعضهم يعدو
عدوا وبعضهم يمشي مشيا وبعضهم يحبو حبوا وبعضهم يسقط
الى النار ويتلقونه الزبانية بالسلاسل والاغلال نسأل الله
تعالى ان يحفظنا من جميع هذه الاهوال وقد تبين بجميع ما ذكر

مطلب البيان

ان تصديق الرسول عليه الصلوة والسلام لا يتحقق الا بعد اثبات
رسالته بالمعجزة الدالة على صدقه ودلالة المعجزة على صدقه تتوقف
على العلم بكون تلك المعجزة فعلا من افعاله تعالى والعلم بكونها فعلا
من افعاله تعالى يتوقف على العلم بوجوده تعالى وكونه قديما
واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانها لكونها فعلا

من افعاله

من افعاله تعالى يتوقف وجودها على وجوده تعالى وكونه موصوفا
بهذه الصفات والعلم بوجوده تعالى لا يمكن ان يحصل بالحس لانه
تعالى ليس محسوسا كالشمس والقمر حتى يعلم وجوده بالحس
وليس العلم بوجوده ضروريا كالعلم بكون الاثنين اكثر من
الواحد حتى يعلم وجوده بالبداهة بل انما يعلم وجوده بالاستدلال
من المصنوع الى الصانع ومن الاثر الى المؤثر كما روي ان اعرابيا

مطلب الاثر الى المؤثر

سئل عن الدليل الدال على وجوده تعالى فقال البعرة تدل على البعير
والروث على الحمير وآثار الاقدام على المسير أفلا تدل سماء ذات
ابراج وارض ذات فجاج وبحار ذات امواج على الصانع القدير
وروي ان ابا حنيفة كان سيفا حادا على الدهرية وكانوا ينتهزون

مطلب حكاية ابا حنيفة

الفرصة ليقتلوه فبينما هو قاعد في المسجد يوما وحده اذ هجم عليه
جماعة منهم بسيوف مسلولة فهموا بقتله فقال لهم اجيبوني عن
مسئلة ثم افعلوا ما شئتم فقالوا له ما مسئلتك فقال لهم
ما تقولون في رجل يقول اني رأيت سفينة مشحونة بالاحمال مملوة
بالاثقال قد احتوشتها في لجة البحر امواج متلاطمة ورياح مختلفة
وهي من بينها تجري مستوية من غير ملاح يجريها ولا مدبر يدبر
امرها هل يجوز هذا في العقل قالوا لا هذا شيء لا يقبله العقل فقال
الامام ابو حنيفة يا سبحان الله ان سفينة اذا لم يجز في العقل ان
تجري مستوية من غير ملاح تدبير امرها في جريانها فكيف يجوز في العقل

قيام هذه الدنيا على اختلاف احوالها وتغيير اعمالها وسعة اطرافها و
وتباين اكنافها من غير صانع يدبّر امرها وحافظ يحفظ ما لها
فلمّا سمعوا كلامه بكوا جميعًا فقالوا صدقت واغمدوا سيوفهم وتابوا
واسلموا بين يديه وروي انّ بعض الزنادقة انكر الصانع عند
جعفر الصادق فقال له جعفر هل ركبت البحر قال نعم قال هل رايت اهواله
قال نعم هاجت يومًا ريح هائلة فكسرت السفينة واغرقت الملاحين
فتعلّقت بلوح ثم ذهب عني ذلك اللوح وانا مدفوع في تلاطم
الامواج حتى دفعت الى الساحل فقال له جعفر كان اعتمادك اوّلًا
على السفينة مع الملّاح ثم على اللوح بانه ينجيك فلمّا ذهبت عنك
تلك الاشياء هل اسلمت نفسك الى الهلاك ام كنت ترجو السلامة
بعد قال بل رجوت السلامة قال ممّن كنت ترجوها فسكت الرجل
فقال له جعفر انّ الصانع هو الذي ترجوه في ذلك الوقت من غير
شعورك به وهو الذي انجاك من الغرق فلمّا سمع ذلك الرجل
هذا الكلام منه قبله قلبه فاسلم بين يديه فقد علم في هذا انّ طريق
معرفة الله تعالى الاستدلال الذي هو النظر في الدليل فيكون النظر
واجبًا لانه تعالى امر به فقال قل انظروا ماذا في السموات والارض
فمن تركه يكون اثمًا لانه تعالى اعطى الانسان نعمة العقل ليستدل به
على وجوده تعالى وقدرته ووحدته وسائر صفاته التي تدلّ عليها افعاله
وهي القدرة والارادة والعلم والحيوة فاذا لم يستدل به لا يكون

مؤدّيا

مؤدّيا شكر نعمة العقل فيكون اثمًا فان يغفر الله له فانه وان كان عاقبته
الجنة لكن بعد ان يعذّب بقدر ذنبه فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان
يعتني في معرفة الله تعالى ومعرفة ما يجب عليه اعتقاده بالنظر
والاستدلال حتى يخرج من التقليد ويكون من اهل اليقين لانّ المقلّد
لا يقين له اصلا لانه هو الذي لم يتفكر في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار حتى يعرف خالقه وسائر ما يجب عليه ع
اعتقاده بل اخبره احد بها وصدّقه بها ففي صحة ايمانه اختلاف بين
العلماء واما الذين نشأوا في دار الاسلام وسمعوا معجزات النبي عليه
السلام وتفكّروا في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
فلا خلاف في صحة ايمانهم لكونهم من اهل النظر والاستدلال ولا يشترط
الاقتدار على التقرير والتحرير ومجادلة الخصوم ودفع شبهاتهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربًّا
وبالاسلام دينًا وبمحمد رسولًا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه العبّاس
بن عبد المطلب ومعناه انّ من اطمأنّ قلبه بكون الله ربه ولم يطلب
ربًّا غيره واكتفى بكون الاسلام دينه ولم يطلب دينًا غيره وقنع بكون محمد
صلى الله عليه وسلم رسوله ولم يطلب رسولًا غيره يتحقق فيه الايمان
ومن لم يرض بواحد منها لا يوجد فيه الايمان لانّ الايمان في الشريعة
هو التصديق بالمعنى اللغوي وهو اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله
صادقًا بعد العلم بصدقه لا مجرد العلم بصدقه اذ يلزم ح ان يكون كل عالم

بصدق النبي عليه الصلوة والسلام مؤمنًا وليس كذلك لأن كثيرًا
من الكفار لم يؤمنوا به مع كونهم عالمين بصدقه كما يدل عليه قوله
تعالى في حق بعض الكفرة والذين آتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون أبناءهم فدل النص على أن التصديق ليس مجرد العلم
بل هو إذعان لما علم وقبول له بترك الجحود والعناد وبناء الأعمال
عليه وهذا أمر زائد على العلم لا يحصل في الغالب إلا بعد العلم والعلم
هو الجزم المطابق لما في نفس الأمر بشرط أن يحصل ذلك الجزم بسبب
وأما الجزم الحاصل بغير سبب فليس بعلم بل هو اعتقاد وتحقيق
ذلك على ما ذكره الإمام السنوسي أن الحكم الحادث ينشأ عن
أمور خمسة علم واعتقاد وظن ووهم وشك لأن الحكم بأمر　مطلب تحقيق
على أمر ثبوتًا أو نفيًا إما أن يجد في نفسه جزمًا بذلك الحكم أو لا
والأول الذي هو وجود الجزم إن كان بسبب من ضرورة أو برهان
فهو علم ويسمى معرفة ويقينًا أيضًا وإن كان بغير سبب بل بتقليد
محض فهو اعتقاد والثاني الذي هو عدم وجود الجزم إن كان راجحًا
على مقابله فهو ظن وإن كان مرجوحًا فهو وهم وإن كان مساويًا
فهو شك فالإيمان إن حصل من الأقسام الثلاثة الأخيرة لغير
الجزم وهي الظن والوهم والشك فالإجماع على بطلانه وإن حصل
من القسم الأول من قسمي الجزم وهو العلم والمعرفة فالإجماع على
صحته وأما القسم الثاني من قسمي الجزم وهو الاعتقاد فينقسم إلى

قسمين

قسمين أحدهما مطابق لما في نفس الأمر ويسمى اعتقادًا صحيحًا كاعتقاد
عامة المؤمنين المقلدين لأئمة الدين والثاني غير مطابق لما في
نفس الأمر ويسمى اعتقادًا فاسدًا وجهلًا مركبًا كاعتقاد كافة الكا　فرين
المقلدين لأئمة الكفر فالفاسد أجمعوا على كفر صاحبه وكونه
مخلدًا في النار واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي يحصل بمحض　مطلب اختلاف
التقليد والصحيح أن صاحبه يكون مؤمنًا لكنه يكون عاصيًا بترك
النظر والاستدلال فيبقى في مشيئة الله تعالى إن شاء يعفو عنه
ويدخل الجنة بلا عذاب وإن شاء يعذبه بقدر ذنبه ثم يدخله
الجنة فعلى هذا يجب على كل مؤمن أن يتعلم كل مسئلة من مسائل
عقائد الإيمان بدليل واحد حتى يكون في دينه على بصيرة لأن العقائد
الحاصلة بالتقليد يخشى على صاحبها الشك عند عروض الشبهات
فإن التصميم على العقائد من غير تحصيلها بالدلائل لا بأس من ضا جهها
من زوالها عند عروض أدنى شبهة وعلى تقدير أن يقابل ذلك الشك
والزوال بالتصميم اللساني فأنى ينفعه ذلك والقلب الذي هو
محل الإيمان متحير يقول لا أدري فيدخل في زمرة المنافقين الذين
يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وكذلك قيل النفاق نوعان　مطلب النفاق
أحدهما نفاق يعرفه صاحبه من نفسه وهو نفاق الذين يظهرون
الإسلام بين الناس ويضمرون الكفر في قلوبهم كنفاق الذين كانوا
في عهد النبي عليه الصلوة والسلام ومن في معناهم من الزنادقة

والملاحدة والثاني نفاق لا يعرفه صاحبه من نفسه وهو نفاق الذين
يولدون بين المؤمنين فيسمعون منهم كلمات الايمان فيقولون
مثل ما سمعوا اتباعا وتقليدا حتى انهم لو ولدوا بين اليهود والنصارى
لقالوا مثل قولهم ولفعلوا مثل فعلهم اتباعا وتقليدا من غير ان
يلاحظوا من اي شيء خلقوا ولاي شيء خلقوا اليه فوا خالقهم وما امرهم به
وما نهيهم عنه بانزال الكتب وارسال الرسل فيكونون من الذين
يقولون اذا ماتوا ووضعوا في القبر وسالهم منكر ونكير لا ندري
سمعنا الناس يقولون قولا فقلناه فانهم اذا اتاهم الملكان في
القبر ينطقون بما عندهم من غير زيادة ولا نقصان لان الانسان
في ذلك المحل لا يترك كما في الدنيا ان يتكلم بما ليس في قلبه بل ان
كان عالما بالحق ينطق به وان كان شاكا فيه غير عالم به يقول لا ادري
كما كان يقول بقلبه في حال حيوته لا ادري وقد روي انه عليه
السلام قال اذا كان يوم القيمة ينادي مناد من كان يعبد شيئا
فليتبعه فمن عبد الشمس اتبعها ومن عبد القمر اتبعه ومن
عبد الطواغيت اتبعها فبقي هذه الامة وفيهم منافقوهم
والمراد بالمنافقين في هذا الحديث ليس الذين عبدوا الاصنام
في منازلهم سرا واظهروا للناس الاسلام فانهم يتبعون
الطواغيت بمن اتبعها لانهم كانوا يعبدونها فيذهبون في جهنم
معها بل المراد بهم الذين كان الريب في قلوبهم وهم لا يعرفون

مطلب انزال الكتب وارسال الرسل

مطلب مناد

ذلك

ذلك لغلبة التقليد عليهم فان اكثر العوام بل كثير ممن كان
في شكل العلماء في هذا الزمان لا يعرف حال نفسه فيظن انه في
درجة المعرفة واليقين مع انه لم يتقن ايمانه ولو بدرجة التقليد
بل بعض المقلدين ينطق بكلمتي الايمان من غير ان يعرف معناهما
ولا ان يميز بين الله ورسوله لان اكثر الناس في هذا الزمان
ليسوا في درجة الاعتقاد والتقليدي الصحيح المطابق لما في نفس
الامر بل هم في درجة الاعتقاد التقليدي الفاسد الغير المطابق لما
في نفس الامر وما ذلك الا لاندراس العلماء الراسخين في العلم
وكثرة الضالين المضلين من الدجاجلة الذين ينتمون الى التصوف
لقطع طريق الدين على المسلمين بنصب حبائل الشياطين كما
روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال يكون في
آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم
يسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم
فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان جماعة من
اهل المكر والتلبيس يخرجون في آخر الزمان بزي العلماء والمشايخ
ويقولون للناس نحن علماء ومشايخ نعلمكم دينكم ونرشدكم الى الحق
وهم كذابون يحدثونكم بالاحاديث الكاذبة ويعلمونكم اعتقادات
فاسدة ويبتدعون لكم احكاما باطلة فاحذروا عنهم ولا تقربوا
منهم كيلا يضلوكم ولا يوقعوكم في الفتنة فعلى هذا كل من لم يجاهد

مطلب

مطلب آخر الزمان

مطلب منافقون

نفسه في هذا الزمان لنعلم على الايمان يموت على انواع البدع والكفريات
وهو لا يشعر بها ويكون من الذين يقولون يوم القيمة ما
حكى الله تعالى عنهم بقوله يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ
لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ فانهم يقولون
ذلك لكونهم مشاة وكون المؤمنين على ركاب تسرع بهم الى
الجنة ونورهم بين ايديهم وبايمانهم كما قال الله تعالى
يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَبِأَيْمَانِهِمْ واختلفوا في ذلك النور فقيل المراد به الضياء الذي
يستضيئون به على الصراط على ما روي عن ابن مسعود انه قال
يؤتون نورهم على قدر اعمالهم فمنهم من يؤتى نوره كالنخلة و
منهم من يؤتى نوره كالرجل القائم وادناهم نورا من يكون
نوره على ابهام رجله ينطفي تارة ويلمع اخرى وقيل المراد به معرفة
الله تعالى لمقادير الانوار يوم القيمة على حسب مقادير المعارف
الالهية المكتسبة في الدنيا فلا نور في عرصة القيمة الا نور
الايمان والطاعات التي اكتسبت في الدنيا باستعمال الالات
البدنية والقوى الجسمانية من الحواس الظاهرة والباطنة
لتحصيل المعارف الربانية فكل احد يعطى من النور يوم القيمة
مقدار ما اكتسبه في الدنيا من المعارف اليقينية ومن لم
يكتسب في الدنيا شيئا من المعارف الدينية يبقى يوم القيمة في

ظلمة

مطلب القسمة

ظلمة بلا نور على ما روي عن ابي امامة انه قال يغشى الناس
يوم القيمة ظلمة شديدة ثم يقسم النور بينهم فيعطى كل مؤمن
نوره بقدر علمه بالله تعالى وعمله له ويترك الكافر والمنافق
في ظلمة لا يعطيان شيئا من النور بل يحال بينهم وبين المؤمنين
بان يضرب بينهم سور دون جسر جهنم وفي الاية السابقة
اشارة الى ان المراد بالمنافقين المذكورين فيها هم الشاكون
المرتابون الذين يصلون في المساجد ويدخلون مع اهل الايمان
في مداخل الاسلام وكذلك قال الله تعالى ينادونهم الم نكن
مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ
وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ
فدلت الاية على انهم لم يعبدوا صنما بل كانوا مع المؤمنين
لكن لم يكونوا عارفين بما وجب عليهم معرفته حتى جاءهم
امر الله الذي هو الموت فيقال لهم يوم القيمة • فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ
فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ • فاذا كان كذلك ينبغي للمؤمنين المقلد
ان لا يغتر ويستدل بقوة تصميمه وكثرة عبادته انه على الحق
لتوجه النقض عليه بتصميم اليهود والنصارى على اباطيلهم
تقليدا لابائهم الضالين المضلين فان تصميم المقلد على
كون شيء حقا وعدم رجوعه عنه ولو نشر بالمناشير لا يدل على

علي كونه في دينه علي بصيرة لانّ جزمه وتصميمه علي كون شيءٍ
حقاً ليس من حيث معرفته بكون حقاً بل من حيث نشأته
بين قومٍ يدينون به وللنشاءة والمخالطة اثر عظيم في تصميم
كون شيءٍ حقاً سواءٌ كان حقاً او لم يكن الا يري ان مثل هذا
التصميم يوجد عامة من ذوي الجهل المركب كاليهود والنصاري
ولهذا قال بعض العلماء من جزم في قلبه بكون شيءٍ حقاً ولم يدر
لذلك الجزم سبباً خاصّاً يرجع اليه فليس له في دينه بصيرة اذ لا
ملازمة بين الجزم الاعتقاديّ وكون ما جزم به حقاً فاذا لم يكن
بينهما ملازمة يجب عليه ان يأتي بما يكون به بينهما ملازمة
ليميّز ما كان عليه من الدّين اهو احقّ ام لا حتّي يكون علي
دينه علي بصيرةٍ وانّما يحصل ذلك بالنظر الصحيح في البراهين
لا بالضرورة اذ قد جرت عادة الله تعالي ان يحصل بالبرهان
اذ لو كان حصوله بالضرورة لادركه جميع العقلاء ويكفي في خروج
المكلف من التقليد الدليل الجمليّ الذي يحصل له به في الجملة
العلم والطمانينة بعقايد الايمان بحيث لا يقول بقلبه لا
ادري سمعت النّاس يقولون قولاً فقلته ولا يشترط القدرة
علي ترتيبه علي الوجه الذي يرتبه العلماء ولا القدرة علي
دفع الشبه الواردة عليه من جهة المبتدعة ولا القدرة علي
التعبير عنه بل اذا فهمه بحيث يخرج به عن التقليد فهو عارف

وان لم

وان لم يقدر ان يعبّر عمّا في ضميره من ذلك الدّليل الجمليّ ولا
ان يردّ شبهة يوردها مبتدع عليه لانّ كثيراً من العلماء
يعجزون عن التعبير عمّا في ضمايرهم من العلوم المحقّقة عندهم
فكيف بالعامّة والحاصل انّ من اراد ان يعلم قدر نفسه في عقائد
الايمان هل هو في مرتبة المعرفة ام في مرتبة التقليد وهل هو مصيب
في عقائده ام غير مصيب فيها يلزمه ان يسأله عن حقيقة المعرفة
وعن حقيقة التقليد ليميّز احدهما عن الاخري ويعلم ايّهما
حاصل له فالمعرفة هي الجزم الموافق لما عند الله تعالي يشترط ان
ان يحصل ذلك الجزم بدليل وامّا الجزم الحاصل بغير دليل فلا
يسمّي معرفة بل يسمّي اعتقاداً سواء كان موافقاً لما عند الله تعالي
او لم يكن والتقليد هو الجزم بقول الغير من غير دليل سواء كان
حقاً او باطلاً فالمقلد لا معرفة عنده وانّما عنده الجزم بقول الغير
خاصّة سواء كان حقاً او باطلاً فمن علم هاتين الحقيقتين ثمّ نظر
الي ضميره ايّهما حاصل له فيه فانّه يعرف ما هو الحاصل له منهما
فان كان الحاصل له منهما هو التقليد لا المعرفة يجب عليه اوّلا
اقامة البرهان لتحصيل المعرفة في عقايد الايمان وثانياً البحث
عن العقايد الصحيحة حتّي يعلم هل كان مصيباً في عقايده ام لم
يكن فان وجد نفسه علي الصواب فيها يشكر الله تعالي علي هذه
النعمة العظيمة التي لا يكاد فيها شيءٌ من متاع الدّنيا وان لم يجد ها

علي الصواب فيما يفترض عليه ان يسعي في صحيح اعتقاده بالبرهان
حتي يحصل له النجاة مما يفترض عليه ان يسعي في تصحيح عذاب النار
والدخول في دار القرار يسرنا الله تعالى قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لجبرائيل عليه السلام حين جاءه علي صورة
رجل غريب وسأله عن الايمان الايمان ان تؤمن بالله تعالي
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه عمر بن الخطاب و
هو جامع لاصول الدين وما يجب الاعتقاد عليه فان الاصل
في الاعتقاد معرفة المبدأ والمعاد وانما ذكرت الملائكة وما عطف عليها
لتوصل بها الي معرفة المعاد لان معرفة المبداء تقتضيها العقول
السليمة لكونها ثابتة في فطرة بني آدم من مبداء خلقتهم بمقتضي
قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها واما معرفة المعاد
والاستعداد له فلا سبيل اليها الا بتوفيق من الله تعالي بواسطة
الانبياء الذين وصل اليهم علم ذلك بارسال الرسل من الملائكة
بانزال الكتب فلذلك دخل جميع ذلك في مفهوم الايمان وذكر كله
في هذا الحديث فلابد لطالب معناه من الاستكشاف عن حقيقة
معني الايمان بهذه الاشياء الستة المذكورة فيه ليكون في
دينه علي بصيرة الاول مما يجب الايمان به الايمان بالله تعالي
والمراد من الايمان به تعالي العلم بوجوده وقدمه وكونه واحدا متصفا

مجلس آخر

بالقدرة

بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وساير ما يليق به من الصفات لكن
العلم بوجوده لا يمكن ان يحصل بالحس لانه تعالي ليس محسوسا
كالشمس والقمر حتي يمكن العلم بوجوده بالحس وليس العلم
بوجوده ضروريا كالعلم بكون الاثنين اكثر من الواحد حتي يعلم
وجوده بالضرورة بل انما يعلم وجوده تعالي بالدليل وذلك الدليل
وجود العالم فانه لكونه حادثا محتاجا الي محدث يدل علي ان له محدثا
وذلك المحدث لابد ان يكون قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة
والعلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان محتاجا الي
محدث فيلزم الدور والتسلسل وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا
بل كان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم
ولو لم يكن متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا
عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد اثر القدرة وتاثير القدرة في
شيء من الاشياء يقتضي ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء
تقتضي العلم به لان القصد الي ايجاد شيء مع عدم العلم به محال
والاتصاف بهذه الصفات الثلث يقتضي الحيوة لكونها شرطا
فيها فعلي هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذراته دليلا
قطعيا علي وجوده تعالي وقدمه وكونه واحدا متصفا بهذه الصفات
الاربع اذ لا يعرف من صفاته تعالي بالعقل الا ما يتوقف عليه
افعاله واما ما لا يتوقف عليه افعاله كالسمع والبصر والكلام

لم

فيجوز ان يستدل على ثبوتها له تعالى تارةً بالعقل وتارةً بالنقل
واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو انها صفات
مطلب استدلال
كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال
وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تعالى
بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل
فهو ان الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى
ودليل النقل في هذه المسألة اولى من دليل العقل لان تلك الصفات
لا تتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى
وذاته تعالى لم يكن معلومًا لاحد حتى يعلم انها في حقه تعالى
مطلب ذاته تعالى
كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف
باضدادها وما ذكر من كونها كمالاً انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم
من كون الشيء بالنسبة الينا كمالاً ان يكون في حقه تعالى كمالاً والثاني
مما يجب الايمان به الايمان بالملائكة والمراد من الايمان بها العلم
بوجودها لكن لا سبيل الى اثبات وجودها بدليل العقل بل هو مما
مطلب ايمان الملائكة
انعقد عليه الاجماع ونطق به الكتاب والسنة فان ظاهر الكتاب
والسنة يدل على وجودهم وكونهم اجسامًا لطيفة نورانيةً كاملةً
في العلم قادرةً على الافعال الشاقة وعلى التشكل باشكال مختلفة
ولا يوصفون بالذكورة والانوثة شانهم الطاعات ومسكنهم السموات
وهم رسل الله على انبيائه وامناؤه على وحيه فمن ثبت تعيينه

باسمه

باسمه كجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل يجب الايمان به تفصيلاً
ومن لم يعرف اسمه يجب الايمان به اجمالاً والثالث مما يجب الايمان
به الايمان بالكتب والمراد من الايمان بها العلم بكونها كلام الله
تعالى انزلها على انبيائه وجملتها مائة واربعة كتب انزل منها
على آدم عليه السلام عشر صحائف وعلى شيث عليه السلام
خمسون صحيفةً وعلى ادريس عليه السلام ثلثون صحيفة
وعلى ابراهيم عليه السلام عشر صحائف وعلى موسى عليه السلام
التورية وعلى داود عليه السلام الزبور وعلى عيسى عليه السلام
الانجيل وعلى محمد صلى الله عليه وسلم القرآن فما ثبت تعيينه
باسمه يجب الايمان به تفصيلاً وما لم يعرف اسمه يجب الايمان به
اجمالاً والرابع مما يجب الايمان به الايمان بالرسل والمراد من الايمان
بهم العلم بكونهم صادقين فيما اخبروا به عن الله تعالى فانه تعالى
بعثهم الى عباده ليبلغوهم امره ونهيه ووعده ووعيده وايدهم
بالمعجزات الدالة على صدقهم اولهم آدم وآخرهم محمد عليه الصلوة
والسلام ولم يبين في القرآن عددهم كلهم بل المذكور فيه منهم
مطلب عدد انبياء في القرآن
باسمه العلم على ما ذكره بعض المفسرين ثمانية وعشرون وهم
آدم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم واسمعيل واسحاق
ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهرون وشعيب وزكريا و
يحيى وعيسى وداود وسليمان والياس واليسع وذا الكفل

وايوب ويونس ومحمد وذو القرنين وعزير ولقمان على القول
بنبوة هذه الثلثة الاخيرة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
قال بعض العلماء يجب على المؤمنين ان يعلم صبيانه ونسائه
وخدمه اسماء الانبياء الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه حتى
يؤمنوا بهم ويصدقوا بجميعهم ولا يظنوا ان الواجب عليهم
الايمان بمحمد عليه الصلوة والسلام فقط لا غير فان الايمان
بجميع الانبياء سواء ذكر اسمه في القرآن او لم يذكر واجب على
المكلف فمن ثبت تعيينه باسمه يجب الايمان به تفصيلا ومن
لم يعرف اسمه يجب الايمان به اجمالا والخامس مما يجب الايمان
به الايمان باليوم الآخر والمراد من الايمان به العلم بما يكون فيه من
اهوال الآخرة التي اول منزل من منازلها القبر واحياء الميت
فيه وسؤال المنكر ونكير وهما ملكان مهيبان يقعدان العبد
في قبره ويسألانه عن ربه وعن دينه وعن نبيه ويقولان له
من ربك وما دينك ومن نبيك وسؤالهما اول فتنة بعد
الموت فمن وفق الى الجواب يكون قبره روضة من رياض الجنة
ومن لم يوفق الى الجواب يكون قبره حفرة من حفر النار ثم اذا بعث
الناس من قبورهم الى الموقف وقاموا فيه ماشاء الله حفاة
عراة وجاء وقت الحساب يؤتى بالكتب التي كتبها الكرام الكاتبون لان
الناس اذا بعثوا من قبورهم لا يكونون ذاكرين لاعمالهم فيؤتون

مطلب وجوب الايمان باليوم الآخر

مطلب الموقف

كتبهم

كتبهم ليقفوا على اعمالهم فمنهم من يؤتى كتابه بيمينه وهو من
السعداء لان اخذ الكتاب باليمين علامة دخول الجنة و
عدم الخلود في النار ومنهم من يؤتى كتابه بشماله وهو من الاشقياء
فاذا وقف الناس على اعمالهم يحاسبون بها فاذا انقضى الحساب
ينصب الميزان لوزن الاعمال اذ بالحساب يعلم العبد ما هو المقبول
من اعمال الصالحة وما هو المردود منها وما هو المغفور من اعمال
السيئة وما هو المؤاخذ بها وبالوزن يطلع على ما يتوجه اليه
من الثواب والعقاب ويعلم مقدار ثواب المقبول من الاعمال
الصالحة ومقدار عقاب المؤاخذ من الاعمال السيئة ولذلك
يكون بعد الحساب نصب الميزان وقد ورد في الخبر ان احدى
كفتيه من نور واخريهما من ظلمة فالكفة النيرة للحسنات و
الكفة المظلمة للسيئات والناس في الآخرة على ما قال علمائنا ثلثة
اصناف كفار ومتقون ومخلطون اما الكفار فيوضع كفرهم
في الكفة المظلمة فلا يوجد لهم حسنة حتى توضع في الكفة الاخرى
فتبقى فارغة فترتفع لفراغها وخلوها عن الخير فيأمر الله تعالى
بهم الى النار واما المتقون وهم الذين لا كبائر لهم فتوضع حسناتهم
في الكفة النيرة وصغائرهم ان كانت لهم الصغائر في الكفة الاخرى
فلا يجعل الله تعالى لتلك الصغائر وزنا وتثقل الكفة النيرة حتى
لا يبرح من مكانها وترفع الكفة المظلمة ارتفاع الفارغ الخالي واما

واما المخلطون وهم الذين ارتكبوا الكبائر ولم يتوبوا عنها فتوضع
حسناتهم في الكفة النيرة وسيئاتهم في الكفة المظلمة فيكون
لكبائرهم ثقل فمن كانت حسناته اثقل ولو بصوابة يدخل الجنة
ومن كانت سيئاته اثقل ولو بصوابة يدخل النار الا ان يعفو الله
تعالى لان مذهب اهل الحق ان العبد اذا اتى بطاعات كامثال
الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء
يعاقبه عليها ثم يعطيه ثواب طاعاته وان شاء يغفرها له ولا يعاقبه
عليها هذا اذا كانت الكبائر فيما بينه وبين الله تعالى واما اذا
كانت عليه تبعات وكانت له حسنات كثيرة فبقدر جزاء
التبعات ينقص من ثواب حسناته فاذا لم يبق له حسنة لكثرة
ما عليه من التبعات يحمل عليه من اوزار من ظلمه ثم يعذب على
الجميع اذ قيل لو كان لرجل ثواب سبعين نبيا وله خصم واحد
بنصف دانق لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه وقيل يؤخذ بدانق
فقط سبعمائة صلوة مقبولة فيعطى للخصم ذكره القشيري
في التحبير اذا تقرر هذا فالكفتان الاوليان هما المذكوران في القرآن
لانه تعالى لم يذكر في ايات الوزن الا من ثقلت موازينه ومن خفت
موازينه وقطع لمن ثقلت موازينه بكونه من المفلحين وفي العيشة
الراضية ولمن خفت موازينه بخلوده في النار بعد ان وصفه بالكفر
وبقي الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فبينهم النبي عليه الصلوة والسلام

مطلب حقوق عباد

حسبما

مطلب الصراط

حسبما ذكرنا آنفا ثم ينصب الصراط على جهنم قال بعض العلماء يكون
طرفه الاول في ارض القيمة وطرفه الآخر في ارض الجنة وارض
القيامة تكون على النار ويكون اجتماع الخلايق باسرهم عليها
وتفور النار حتى تعلوا من جوانبها وتحيط باهل المحشر حتى لا يبقى
للجنة طريق الا الصراط فلا يكون الذهاب الى الجنة الا على الصراط
وقد ورد في الحديث انه ادق من الشعر واحد من السيف ويجوزه
الناس بقدر اعمالهم ويجوزه بعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم
كالريح العاصف وبعضهم كالفرس الجواد وبعضهم يعدو عدوا
وبعضهم يمشي مشيا حتى يكون آخر من يجوزه يحبو حبوا فيقول
يا رب ابطأت بي فيقول الرب تعالى لم ابطئ بك انما ابطأ بك
عملك وبعضهم يجر رجلاه ويتعلق يداه وبعضهم يسقط على وجهه
الى جهنم النار ويتلقونه الزبانية بالسلاسل والاغلال ويقولون
له اما نهيت عن كسب الاوزار اما حذرت عن عذاب النار
فتفكر يا مسكين اذا نظرت الى جهنم وانت على الصراط مع ضعف
حالك وثقل اوزارك على ظهرك والخلايق بين يديك كيف
يزلون وينكسون فتعلقوا رجلهم وتسفل رؤسهم الى جهنم النار

مطلب ورود الى الجحيم

ومما يمكن في اليوم الآخر من احوال الآخرة الشرب من الحوض فان
لكل نبي حوضا يشرب منه مع امته وحوض نبينا عليه الصلوة
والسلام اكبر من غيره متسع الجوانب والزوايا بمقدار مسيرة شهر

مطلب الشراب

كما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه عليه الصلوة والسلام
قال حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من
اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من يشرب
منه فلا يظماء ابدًا فقد دل هذا الحديث على ان من يشرب منه لا
يعذب بالعطش ابدًا لكن يذاد عنه من بدل وغير لما روي عن
سهل بن سعد انه عليه الصلوة والسلام قال انا فرطكم على الحوض
من مر علي يشرب ومن شرب لا يظماء ابدًا ليردن علي اقوام
اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني فيقال
لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقًا سحقًا لمن غير بعدي فانه
عليه الصلوة والسلام انما يعرف امته في ذلك اليوم لورودهم
عليه غرا محجلين من اثر الوضوء كما روي عن حذيفة انه عليه
الصلوة والسلام قال حوضي لهو اشد بياضًا من الثلج واحلى
من العسل وآنيته اكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه
كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا
يومئذ قال نعم لكم سيماء ليست لاحد من الامم تردون علي غرًا
محجلين من اثر الوضوء فهذه الاحاديث قد دلت على كون الحوض
يوم القيامة حقًا لكن اختلف فيه هل هو قبل الصراط وبعده
وهل هو قبل الميزان او بعده فقال بعضهم انه يكون بعد الصراط
اذ لو كان في الموقف لما دخل النار من شرب منه لانه عليه الصلوة

اختلاف

والسلام

والسلام قال من شرب منه لا يظماء ابدًا وقد ثبت ان
بعضًا من عصاة المؤمنين يدخلون النار ثم يخرجون منها بسبب
الايمان فمتى يكون شربهم منه وهذا القول ليس بصحيح بل
الصحيح انه يكون في الموقف قبل الصراط وقبل الميزان لان الناس
يخرجون من قبورهم عطاشًا فذلك يقتضي ان يكون الحوض
قبلهما وقد روى البخاري عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام
قال بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت الى اين قال الى النار والله
قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم قهقري ثم اذا زمرة
حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت
الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على
ادبارهم فلا اري يخلص منهم الا مثل همل النعم يعني ان من ينجو منهم
قليل مثل قلة النعم الضالة على ان الهمل بفتحتين جمع هامل وهو
الضال من الابل قال القرطبي في تذكرته نقلًا عن شيخه هذا الحديث
مع صحته ادل دليل على كون الحوض في الموقف قبل الصراط لان
الصراط جسر ممدود على جهنم يجاز عليه فمن جازه يسلم من النار
فلا يكون له رجوع اليها ابدًا فكيف يصح ان يدعي اليها وكذا حياض
الانبياء تكون في الموقف لما روي عن ابن عباس انه عليه الصلوة
والسلام سئل عن الموقف بين يدي الله تعالى هل فيه ماء قال

نقل القرطبي

اي والذي نفسي بيده ان فيه الماء وان اوليآء الله ليردون
حياض الانبيآء ويبعث الله سبعين الف ملك بايديهم عصي
من النار يذودون الكفار عن حياض الانبيآء وهذا الحديث
يدل علي كون حياض الانبيآء في الموقف فيلزم منه ان يكون حوض
نبينا في الموقف ايضا وما ذكر انه لو كان في الموقف لما دخل النار
من شرب منه فالجواب عنه ان من شرب منه من اهل الكبائر
ان دخل النار بمشية الله تعالى لا يعذب بالعطش ولا تحرق النار
جوفه واما الذين بدلوا وغيروا واحدثوا ما ليس في شريعته
عليه الصلوة والسلام فان كان تبديلهم في الاعمال ولم يكن
في الاعتقاد فانهم قد يبعدون عن الحوض في حال ثم يشربون
منه بعد المغفرة وان كان تبديلهم في الاعتقاد واختلف في خلودهم
في النار ومن المعلوم قطعا ان المخلد في النار ليس الا الكافر
وقد ثبت ان المطرودين عن الحوض اصناف المنافقون الذين
يظهرون الايمان ويضمرون الكفر واهل البدع والاهواء والمعلنون
بالكبائر والمستخفون بالمعاصي والظلمة واعوانهم علي ما روي
عن كعب بن عجرة انه عليه الصلوة والسلام قال يا كعب بن عجرة
اعيذك بالله من امرآء يكونون بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم
في كذبهم واعانهم في ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي
الحوض ومن لم يغش ابوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم

مطلب وجوب الايمان

على

على ظلمهم فهو مني وانا منه ويرد علي الحوض يسرنا الله الورود
عليه والنجاة من النار والسادس مما يجب الايمان به الايمان
بالقدر والمراد من الايمان به العلم بكون كل ما يجري في العالم
من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة
والعصيان والربح والخسران والارادات والخطرات والحركات
والسكنات بقضاء الله تعالى وقدره فعلى هذا كان الظاهر
ان يذكر الايمان بالقضاء ايضا وانما لم يذكر لكون الايمان
بالقدر مستلزما للايمان بالقضاء اذ القضاء وجود الموجودات
في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر تفصيل القضاء السابق بايجاد
تلك الموجودات في المواد الخارجية واحدا بعد واحد وقيل
القضاء هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية
لنظام الموجودات علي ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الارادة
بالاشياء في اوقاتها الخاصة بها قال الامام الفخر الدين الرازي
في تفسير سورة يوسف اعلم ان الانسان مامور بان يراعي الاسباب
في هذا العالم فانه مامور بان يحذر من الاشياء المهلكة والاغذية
المضرة بان يسعي في تحصيل المنافع ودفع المضار بقدر الامكان ثم انه
مع ذلك ينبغي له ان يكون جازما بانه لا يصل اليه الا ما قدره الله
له ولا يحصل له الا ما اراده الله له فقول يعقوب النبي عليه السلام
لبنيه لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ اشارة

الى رعاية الاسباب المعتبرة في هذا العالم وقوله وما اغنى عنكم
من الله من شيء اشارة الى التوحيد المحض وعدم الالتفات الى الاسباب
وقد ذكر الامام الغزالي في كتاب الشكر من الاحياء سؤالا وهو
ان الله تعالى قدّر ما ان نعمله والا فنحن مذمومون ومعاقبون
على العصيان مع كون الكل الى الله تعالى وليس الينا شيء فكيف
ندم وكيف نعاقب ثم اجاب بان هذا الوعيد من الله تعالى سبب
حصول الاعتقاد فينا وحصول الاعتقاد سبب لهيجان الخوف
وهيجان الخوف سبب لترك الشهوات وترك الشهوات سبب
للوصول الى جوار الله تعالى والله سبحانه وتعالى مسبب الاسباب
ومرتبها فمن سبق له السعادة في الازل تيسر له هذه الاسباب
حتى يقوده سلسلتها الى الخير ومن لم يسبق له السعادة يكون
بعيدا عن سماع كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام العلماء واذا لم
يسمع لا يعلم واذا لم يعلم لا يخاف واذا لم يخف لا يترك الركون الى
الدنيا وشهواتها واذا لم يترك الركون الى الدنيا وشهواتها يكون
من حزب الشيطان وان جهنم لموعدهم اجمعين • قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
قالوا ومن يأبى يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة و
من عصاني فقد ابى هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابي
هريرة والمراد بالامة فيه يحتمل ان تكون امة الدعوة فعلى هذا ا •

مجلس آخر
مجلس ٨

قال النبي

فالابي هو الكافر فيكون المعنى ان كل من امن بما جئت به من
الله تعالى يدخل الجنة اما قبل دخول النار او بعد الخروج منها
ومن ابى وامتنع عن الايمان بما جئت به من عند الله تعالى
لا يدخل الجنة اصلا بل يبقى في النار ابد الآباد ويحتمل ان يكون
المراد من الامة امة الاجابة فعلى هذا فالابي هو العاصي من
امته عليه الصلوة والسلام فيكون المعنى من اطاعني بعد ما
امن بي وتمسك بسنتي وعمل بشريعتي يدخل الجنة ولا يدخل
النار اصلا ومن ابى بعد ما امن بي وامتنع عن التمسك بسنتي
والعمل بشريعتي واتبع هواه وضل عن سواء السبيل يبقى في مشيئة
الله تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخل الجنة بلا عذاب وان شاء
يدخل النار ويعذبه فيها بقدر ذنبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنة
والحاصل ان من اطاع مولاه وجاهد نفسه وهواه وخالف
شيطانه ودنياه يكون الجنة منزله ومأواه ومن تمادى في
غيه وعصيانه وارخى زمام في الدنيا طغيانه ووافق هواه في
لذاته وشهواته يكون النار ادنى به اذ قال الله تعالى فاما من
طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى • واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى • وروي
عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا يدخل النار الا شقي قيل ومن
الشقي يا رسول الله قال من لم يعمل لله بطاعت الله ولم يترك

مطلب محاسبة النفس

له معصية فهو شقي وروي عن شداد بن اوس انه عليه الصلوة
والسلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى علي الله تعالى فانه عليه م
الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان العاقل من يدن
نفسه ويجعلها مطيعة لامر الله تعالى ويحاسبها في الدنيا قبل
ان يحاسب في الاخرة فان وجدها عملت خيرا يشكر الله تعالى
وان وجدها عملت شرا يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ويتاسف
ماضيع من عمره ويستعد لعاقبة امره بالتوجه الي صالح عمله م
ويتوب التفصل من سالف زلله والاشتغال بعبادة ربه في
جميع احواله فهذا هو الزاد ليوم المعاد والاحمق من يقصر في
امور مولاه ويسعي في تحصيل هواه وهو مع تقصيره في طاعة
ربه واتباع شهوات نفسه يتمنى علي الله تعالى فهذا هو المغرور
لانه تعالي امر ونهى ثم قال وان ليس للانسان الا ما سعي
وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال ما من
احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان
محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون
نزع فيا ايها العاقل لا تضيع عمرك في الغفلة فاجتهد في تحصيل
امتعة الاخرة قبل ان يجئ يوم لا تقدر علي تحصيلها في ذلك اليوم
فانك عن قريب تعاين ذلك اليوم فتندم علي ما فات من عمرك

ولا

مطلب قول امام الغزالي

مطلب جوهرة نفيسة

ولا ينفعك الندم قال الامام الغزالي في رسالته المسمات بايها الولد
اني رايت في الانجيل ان الميت من ساعة ان يوضع علي الجنازة
الي ان يوضع الي شفير القبر يسأله الله تعالى بعظمته اربعين
سؤالا اوله يقول عبدي طهرت منظر الخلق سنين وما طهرت
قلبك منظري ساعة فانه تعالى ينظر في قلبك كل يوم ويقول
ما تصنع بغيري وانت محفوف بخيري اما انت اصم لا تسمع وقد
قال ابو سليمان الداراني لو لم يبك العاقل فيما يبقى من عمره
الا علي فوت ما مضي منه في غير الطاعة لكان خليقا ان يحزنه ذلك
الي الممات قال الامام الغزالي انما قال هذا لان العاقل اذا ملك
جوهرة نفيسة وضاعت منه في غير فائدة يبكي عليها لا محالة
فاذا ضاعت منه وصار ضياعها سببا لهلاكه يكون بكاؤه اشد
فكل ساعة من العمر بل كل نفس منه جوهرة نفيسة لا خلف لها
ولا بدل لها لانها صالحة لان يوصلك الي السعادة الابدية
وتنقذك من شقاوة السرمدية واي جوهر انفس من هذه
الجوهرة فاذا ضيعتها في الغفلة فقد خسرت خسرانا مبينا
واذا صرفتها الي المعصية فقد هلكت هلاكا مبينا فان كنت
لا تبكي علي هذه المصيبة فذلك لجهلك فمصيبتك بجهلك
اعظم من كل مصيبة لكن الجهل مصيبة لا يعرف صاحبه
كونه مصيبة لان النوم الغفلة يحول بينه وبين معرفته

والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا فعند ذلك ينكشف لكل
مفلس افلاسه ولكل مصاب مصيبته فان الناس في الآخرة
ينقسمون الى عدة اقسام القسم الاول قسم الفائزين وهم
الذين قال الله تعالى فيهم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزاء بما كانوا يعملون وقال النبي عليه الصلوة والسلام
حكاية عن الله تعالى اني اعددت لعبادي الصالحين ما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والقسم الثاني
قسم الهالكين وهم الذين كذبوا بالحق ولم يصدقوا به فان
سعادة الآخرة لا تكون الا في القرب من الله تعالى والنظر اليه
وذلك لا يحصل الا بالمعرفة التي يعبر عنها بالايمان والتصديق
وهم لما كذبوا بالحق ولم يصدقوا به كانوا بعيدا عنه وهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون وكل محجوب عن ربه يكون هالكا معذبا
بنار الفراق ونار جهنم ابد الاباد والقسم الثالث قسم المعذبين
وهم الذين تحلوا باصل الايمان لكنهم قصروا في العمل بمقتضاه
فان رأس الايمان التوحيد والتوحيد وهو نفي الشركة اعتقاد
العبد ان الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله وكل ما يظهر
في العالم لا يظهر الا بعلمه وارادته وخلقه ولا يستحق العبادة
الا هو فعلى هذا كل من يقول لا اله الا الله يصير كأنه يقول اني
اعتقدت ان الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله ولا يظهر

في العالم

مطلب الاقسام

في العالم شيء الا بعلمه وارادته وخلقه ولا يستحق العبادة الا
هو واني التزمت عبادته ولا اعبد الا اياه وبعد هذا الاعتراف
كل من اتبع هواه فقد اتخذ الهه هواه وهو موحد بلسانه فقط
والتوحيد لا يكمل الا بالاستقامة عليه ومن لم يستقم عليه ولو
في امر يسير بل اتبع هواه ولو في فعل قليل يكون خارجا عن سواء
السبيل وذلك قادح في كمال التوحيد ولعدم خلو بشر عن ذلك
في غالب الامر قال الله تعالى وان منكم الا واردها فيكون ورود
كل احد على النار متيقنا وانما الشك فيمن ينجو منها وقد جاء في
بعض الاخبار ما يدل على ان آخر من يخرج منها يخرج بعد سبعة
الاف سنة وبعضهم يجوز منها كبرق خاطف ولا يكون له فيها
لبث وبعضهم يمكث فيها لحظة وبين اللحظة وسبعة الاف سنة
درجات متفاوتة من اليوم والاسبوع والشهر والسنة و
السنتين وساير العدد واما الاختلاف بالشدة فلا نهاية
لاعلاه وادناه التعذيب بالمناقشة في الحساب فان اختلاف
عذاب الاخرة وثوابها بحسب قوة الايمان وضعفه وكثرة
الطاعات وقلتها وكثرة الذنوب وقلتها وشواهد هذا في القرآن
قوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم وقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وغير ذلك مما ورد في كتاب الله تعالى وسنة

مطلب ورود

رسوله من كون الثواب والعقاب جزاء الاعمال فعلى هذا
كل من احكم اصل الايمان واحسن جميع الفرايض التي هي الاركان
الخمسة للاسلام باتيان كلمتي الشهادة واقامة الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان وحج البيت واجتنب الكبائر ولم
يصدر منه الا الصغائر متفرقة من غير ان يصر عليها اذ في
معنى ارتكاب الكبائر الاصرار على الصغائر بمعنى الاكثار فيها
سواء كانت من نوع واحد او من انواع مختلفة يشبه ان
يكون عذابه بالمناقشة في الحساب فاذا حوسب يرجح حسناته
على سيئاته اذ قد جاء في الحديث ان الصلوة الخمس والجمعة الى
الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن من سوى الكبائر
وكذا اجتناب الكبائر مكفر للصغائر بحكم نص القرآن وهو
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
واقل درجات التكفير ان يدفع العذاب اذا لم يدفع الحساب
وكل من هذا حاله يكون ممن ثقلت موازينه فهو في عيشة
راضية هذا حال من اجتنب جميع الكبائر وادى جميع الفرايض
فاما من ارتكب بعضا من كبائر او ترك بعضا من الفرايض
فانه ان تاب توبة نصوحا قبل قرب الاجل يلتحق بمن لم يرتكب
ذنبا لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له والثوب المغسول
كالثوب الذي لم يتوسخ وان لم يتب بل مات قبل التوبة فامره

مطلب المكفرات

مطلب ارتكاب الكبائر سبب لسوء الخاتمة

مخطر

مخطر عند الموت اذ ربما يكون موته على الاصرار سببا لزوال
ايمانه فيختم له بسوء الخاتمة ويبقى في جهنم ابد الاباد وان لم يختم
له بسوء الخاتمة بل مات على الايمان وان لم يعف الله تعالى يعذب
عذابا يزيد على عذاب المناقشة في الحساب ويكون كثرة العقاب
من حيث المدة بحسب كثرة الاصرار ومن حيث الشدة بحسب
شدة قبح الكبائر ومن حيث اختلاف النوع بحسب اختلاف انواع
المعاصي وعند انقضاء مدة العقاب ينزل في درجات اصحاب
اليمين وفي الخبر ان آخر من يخرج من النار يعطي مثل الدنيا كلها
عشرة اضعاف ولا يخرج من النار الا موحد وليس المراد من
الموحد من يقول بلسانه لا اله الا الله فقط لان اللسان من
هذا العالم الذي يعبر عنه بعالم الملك والشهادة فلا ينفع النطق
به الا في هذا العالم حيث يدفع سيف المسلمين عن رقبته وايدي
الغانمين عن ماله ومدة الرقبة والمال مدة الحيوة فاذا لم يبق
الرقبة والمال لا ينفع النطق به وانما ينفع الصدق في التوحيد و
كمال التوحيد الاستقامة على فعل المامورات وترك المنهيات
ولا يتاتى ذلك الا بغلبة اليقين على القلب بعد نفي الشك
عنه فان من غلب على ظنه ان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره لا شك انه يحرص على تحصيل الطاعات
ويحفظ قليلها وكثيرها ويترك الذنوب والسيئات ويجتنب

مطلب خروج من النار

صغيرها وكبيرها وقليلها وكثيرها وهذا هو الايمان الحقيقي
والتوحيد اليقيني والناس في هذا التوحيد متفاوتون فمنهم
من له توحيد مثل الجبال ومنهم من له توحيد مثقال دينار مطلب الايمان الحقيقي
ومنهم من له توحيد مقدار خردلة وذرة فمن في قلبه مثقال
دينار من الايمان فهو اول من يخرج من النار وآخر من يخرج
منها من في قلبه مقدار ذرة من الايمان واكثر ما يدخل الموحد
النار مظالم العباد وقد جاء في الاثر ان العبد ليوقف بين يدي
الله تعالى وله حسنات امثال الجبال لو سلمت له لكان من
اهل الجنة فيقوم اصحاب المظالم فكان قد سب هذا وضرب
هذا واستخدم هذا واخذ مال هذا فينقص من حسناته لا
تبقى له حسنة فيقول الملائكة يا ربنا قد فنيت حسناته و
بقي الطالبون كثير فيقول الله تعالى القوا من سيئاتهم على سيئاته
وصكوا له صكا الى النار وكما يهلك الظالم بسيئة غيره بطريق
القصاص فذلك ينجو المظلوم بحسنة الظالم اذ تنتقل حسنة مطلب ايتاء الحسنات الى المظالم
اليه عوضا عما ظلمه به اذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم البدار
الى محاسبة نفسه كما روي عن عمر بن الخطاب انه قال حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا فانكم ان
كنتم تحاسبون انفسكم اليوم وتزينوها للعرض الاكبر يكون الحساب
عليكم غدا اهون وتعرضون يومئذ ولا يخفى عليكم خافية وطريق

المحاسبة

المحاسبة ان ينظر المرء في احواله هل عليه شيء من حقوق الله تعالى مطلب محاسبة
وحقوق الناس ام لا فيقضي ما فاته من فرايض الله تعالى
ويرد المظالم حبة حبة ويستحل كل من تعرض له بيده ولسانه و
قلبه بان اساء له الظن ويطيب قلوبهم حتى يموت ولم يبق عليه
شيء من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ويدخل الجنة بغير حساب
يسرنا الله تعالى بفضله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلب مجلس آخر
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به هذا الحديث من 9
حسان المصابيح رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ومعناه ان احدكم
لا يبلغ درجة كمال الايمان حتى يخالف هواه ويتبع الحق ولا يسلط هواه
على الحق بل يكون الحق الذي جئت به مسلطا على الهوى فان من
يعمل بهوى نفسه لا يريد نفسه شيئا الا يرتكبه ويخالف مولاه
ويجعل هواه الها لنفسه كانه يعبده ولهذا قال النبي عليه الصلوة
والسلام ما عبد تحت السماء اله ابغض الى الله تعالى من الهوى
وفي رواية ان ابغض اله عبد في الارض عند الله تعالى هو الهوى
وفي الحقيقة ان من تامل يعلم ان من يعبد الصنم لا يعبد الصنم
وانما يعبد هواه لكون نفسه مائلة الى دين ابائه فيتبع ذلك
الميل الذي يعبر عنه بالهوى اذ من عادة اهل الهوى ان يستحسنوا
كل ما يوافق هواهم وان كان جارا لكل شر ووبال وان يستقبحوا كل
ما يخالف هواهم وان كان جالبا لكل خير ونوال فالسعيد

مطلب الايمان الحقيقي

صغيرها وكبيرها وقليلها وكثيرها وهذا هو الايمان الحقيقي
والتوحيد اليقيني والناس في هذا التوحيد متفاوتون فمنهم
من له توحيد مثل الجبال ومنهم من له توحيد مثقال دينار
ومنهم من له توحيد مقدار خردلة وذرة فمن في قلبه مثقال
دينار من الايمان فهو اول من يخرج من النار وآخر من يخرج
منها من في قلبه مقدار ذرة من الايمان واكثر ما يدخل الموحد
النار مظالم العباد وقد جاء في الآثار ان العبد ليوقف بين يدي
الله تعالى وله حسنات امثال الجبال لو سلمت له لكان من
اهل الجنة فيقوم اصحاب المظالم فكان قد سب هذا وضرب
هذا واستخدم هذا واخذ مال هذا فينقص من حسناته لا
تبقى له حسنة فتقول الملائكة يا ربنا قد فنيت حسناته و
بقي الطالبون كثير فيقول الله تعالى القوا من سيئاتهم على سيئاته
وصكوا له صكا الى النار وكما يهلك الظالم بسيئة غيره بطريق
القصاص فكذلك ينجو المظلوم بحسنة الظالم اذ تنتقل حسنة
اليه عوضا عما ظلمه به اذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم البدار
الى محاسبة نفسه كما روي عن عمر بن الخطاب انه قال حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا فانكم ان
كنتم تحاسبون انفسكم اليوم وتزينونها للعرض الاكبر يكون الحساب
عليكم غدا اهون وتعرضون يومئذ لا تخفى عليكم خافية وطريق ه

مطلب ايصال الحسنات الى المظلوم

المحاسبة

مطلب محاسبة

المحاسبة ان ينظر المرء في احواله هل عليه شيء من حقوق الله تعالى
وحقوق الناس ام لا فيقضي ما فاته من فرائض الله تعالى
ويرد المظالم حبة حبة ويستحل كل من تعرض له بيده ولسانه و
قلبه بان اساء له الظن ويطيب قلوبهم حتى يموت ولم يبق عليه
شيء من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ويدخل الجنة بغير حساب
يسر الله تعالى بفضله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به هذا الحديث من
حسان المصابيح رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ومعناه ان احدكم
لا يبلغ درجة كمال الايمان حتى يخالف هواه ويتبع الحق ولا يسلط هواه
على الحق بل يكون الحق الذي جئت به مسلطا على الهوى فان من
يعمل بهوى نفسه لا يريد نفسه شيئا الا يرتكبه ويخالف مولاه
ويجعل هواه الها لنفسه كانه يعبده ولهذا قال النبي عليه الصلوة
والسلام ما عبد تحت السماء اله ابغض الى الله تعالى من الهوى
وفي رواية ان ابغض اله عبد في الارض عند الله تعالى هو الهوى
وفي الحقيقة ان من تامل يعلم ان من يعبد الصنم لا يعبد الصنم
وان ما يعبد هواه لكون نفسه مائلة الى دين ابائه فيتبع ذلك
الميل الذي يعبر عنه بالهوى اذ من عادة اهل الهوى ان يستحسنوا
كل ما يوافق هواهم وان كان جاريا لكل شر ووبال وان يستقبحوا كل
ما يخالف هواهم وان كان جالبا لكل خير ونوال فالسعيد

مطلب مجلس آخر 9

من يخالف هواه ويطيع مولاه والشقي من يتبع هواه ويخالف مولاه
ويكون هالكا لان من يتبع هواه يفعل ما يضره او يهلكه حالا
او مائلا وهو لا يشعر او يشعر لكن لخفة عقله يرجح اللذة الحاضرة
التي لا بقاء لها على العقوبات العظيمة التي لا نهاية لها ويظن لعمى
بصيرته وغاية حماقته انه ظفر بشيء من اللذائذ اصلا ولا يعلم
ذلك الاحمق انه يخرج من الدنيا ويرى انه لم يظفر بشيء من اللذائذ
اصلا من لذائذ الدنيا ولا من لذائذ الاخرة بل اتبع هواه فيما ليس
بشيء لان لذائذ الدنيا عنه تزول ولذائذ الاخرة ليس له اليها
الوصول فيبقى في حسرة وندامة حين لا ينفعه الندم وقد قال
ابن عباس ما ذكر الله تعالى الهوى في القران الا ذمه فانه تعالى
قال بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم وقال وان
كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم وقال ومن اضل
ممن اتبع هواه بغير هدى من الله تعالى فعلم من هذه الايات
ان اتباع الهوى لا يكون في الاكثر الا بغير علم بالحق فلا بد للمؤمن
ان يعرف الحق ويميزه عن الباطل ويعمل بالحق ويختاره على الباطل
لان من لم يعرف الحق فهو ضال ومن عرفه واختار عليه غيره
فهو مغضوب عليه ومن عرفه واتبعه فهو منعم عليه وقد امرنا
الله تعالى ان نسأله في كل يوم وليلة مرات عديدة ان يهدينا
صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

ويبين

مطلب

مطلب بيان اهل السعادة

وبين في ضمنه ان اهل السعادة هم الذين عرفوا الحق واتبعوه
وكانوا مهتدين وان اهل الشقاوة هم الذين لم يعرفوا الحق
بل جهلوه وخرجوا منه وكانوا ضالين او عرفوه وخالفوه ولم
يتبعوه بل اتبعوا غيره وكانوا مغضوبا عليهم وقد ثبت في
الحديث ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى
وانما سمي اليهود بالمغضوب عليهم والنصارى بالضالين
مع كون كل واحد منهما ضالا ومغضوبا عليه لكون كل واحد
منهما مختصا بما غلب عليه من الجهل والعناد فان اليهود كانوا
امة عناد فخصوا بالغضب والنصارى كانوا امة جهل فخصوا با
لضلال ولذا قال سفيان بن عيينة من فسد من علمائنا
ففيه شبه من اليهود لان اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه بل عدلوا
عنه وكانوا مغضوبا عليهم ومن فسد من عبادنا ففيه شبه
من النصارى لان النصارى لم يعرفوا الحق بل جهلوه وكانوا ضالين
فانه تعالى جعل العبادة سببا للثواب والمعصية سببا للعقاب
فمن يرجو الثواب ويخاف العذاب لا بد له ان يعرف العبادة
والمعصية ليشتغل بالاولى ويصل الى الثواب ويحترز عن
الثانية وينجو من العذاب لان من لم يعرفهما ولم يفرق بينهما
يضيع احديهما مقام الاخرى فيكون من الخاسرين وذلك لان
في قلب الانسان قوتين قوة العلم وقوة الارادة وهما لا ينفكان

مطلب قول سفيان

مطلب قلب

ابدًا ولا يحصل عمل الا بهما سواء كان خيرًا او شرًّا لان من يفعل
شيئًا سواء كان خيرًا او شرًّا لا يفعله ما لم يرده ولا يريده ما لم يعلمه
فكمال الانسان وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه
في الدارين ويعينه في نيل الدولتين فلا بد له من استعمال قوة
العلم في ادراك الحق وتمييزه عن الباطل واستعمال قوة الارادة في
طلب الحق وايثاره على الباطل لانه اذا لم يستعمل قوته العلمية في
معرفة الحق وادراكه فلا جرم انه يستعملها في معرفة الباطل وما يليق
به واذا لم يستعمل قوته الارادية في طلب الحق والعمل فلا شك انه
يستعملها في طلب الباطل والعمل به ثم ان الانسان مجبول على معرفة صانعه
ويقتضي طبعه عبادة خالقه والتقرب اليه بحكم الفطرة التي فطر
الناس عليها لكن لا عبرة بالمعرفة الجبلية والعبادة الطبيعية
لانها تكون على مقتضى النفس ومتابعة هواها فلا تخلو عن شوب
الشرك وانما المعتبر المعرفة والعبادة على وفق الشرع لا على وفق الطبع
الا ترى ان ابليس كان في طبعه السجود لربه حتى عبد الله تعالى
فيما يروى ثمانين الف سنة وانتظم بكثرة عبادته في سلك الملائكة
المقربين ثم لما امر بالسجود على خلاف طبعه ابى واستكبر وكان من
الكافرين فان من يتبع طبعه وهواه فانه لا يفعل شيئًا من المعروفات
الا ما يوافق هواه ولا يترك شيئًا من المنكرات الا ما يخالف هواه و
قد قال بعض السلف من لم يعمل من الحق الا ما يوافق هواه ولم

يترك

يترك من الباطل الا ما يخالف هواه لا يصل اجر ما عمل من الحق و لا
ينجو من وزر ما ترك من الباطل بل يكون هذا سببًا لسوء خاتمة و
شوم عاقبته فان لسوء الخاتمة اسبابًا يجب على المؤمنين ان
يحترز عنها منها الفساد في الاعتقاد وان كان مع كمال الزهد والصلاح
فان من كان له فساد في اعتقاده مع كونه قاطعًا به متيقنًا له غير
ظان انه اخطأ فيه قد ينكشف له حال سكرات الموت بطلان
ما اعتقده فيظن ان سائر ما اعتقده من الاعتقادات الحقة مثل
هذا الاعتقاد باطل لا اصل له ان لم يكن عنده فرق بين اعتقاد واعتقاد
فيكون انكشاف بطلان بعض اعتقاداته سببًا لزوال بقية اعتقاداته
فان خرج روحه في هذه الحالة قبل ان يتدارك ويعود الى اصل الايمان
يختم له بالسوء ويخرج من الدنيا بغير ايمان فيكون من الذين قال الله
تعالى فيهم وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون • وقال في اية
اخرى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في
الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا • فان كل من اعتقد
شيئًا على خلاف ما هو عليه اما نظرًا برأيه وعقله او اخذًا ممن هذا حاله
فهو واقع في هذا الخطر ولا يدفعه الزهد والصلاح وانما يدفعه الاعتقاد
الصحيح المطابق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله لان العقايد الدينية
لا يعتد بها الا اذا ما اخذت منهما ومنها الاصرار على المعاصي فان من له
اصرار على المعاصي يحصل في قلبه الفها وجميع ما الفه الانسان في عمره

مطلب سبب سوء الخاتمة

مطلب اصرار على المعاصي

يعود ذكره عند موته فان كان ميله الى الطاعات اكثر يكون اكثر ما
يحضره عند الموت ذكر الطاعات وان كان ميله الى المعاصي اكثر
يكون اكثر ما يحضره عند الموت ذكر المعاصي فربما يغلب عليه حين
نزول الموت به قبل التوبة شهوة من الشهوات او معصية من المعاصي
فيتقيد قلبه بها وتصير حجابا بينه وبين ربه وسببا لشقاوته في
آخر حيوته لقوله عليه الصلوة والسلام المعاصي بريد الكفر والذي
لم يرتكب ذنبا اصلا او ارتكب وتاب فهو بعيد عن هذا الخطر واما
الذي ارتكب ذنوبا كثيرة حتى كانت اكثر من طاعاته ولم يتب عنها
بل كان مصرا عليها فهذا في حقه عظيم جدا اذ قد يكون غلبة الالف
بها سببا لان يتمثل في قلبه صورتها ويقع منه ميل اليها ويقبض
روحه عليها فيكون سببا لسوء خاتمته ويعرف ذلك بمثال وهو
وهو ان الانسان لا شك انه يرى في منامه من الاحوال التي الفها
طول عمره حتى ان الذي فنى عمره في العلم يرى من الاحوال المتعلقة
بالعلم والعلماء والذي فنى عمره في الخياطة يرى من الاحوال المتعلقة
بالخياطة والخياط اذ لا يظهر في حال النوم الا ما حصل له مناسبة
مع قلبه بطول الالف والموت وان كان فوق النوم لكن سكراته
وما يتقدمه من الغشية قريب من النوم فطول الالف بالمعاصي
يقتضي تذكرها عند الموت وعودها في القلب وتمثلها فيه وميل
النفس اليها فان قبض روحه في تلك الحالة يختم له بالسوء ومنها

مطلب سوء الخاتمة

العدول

العدول عن الاستقامة فان من كان مستقيما في ابتدائه ثم تغير
عن حاله وخرج مما كان عليه في ابتدائه يكون سببا لسوء خاتمته كابليس
الذي كان في ابتدائه رئيس الملائكة ومعلمهم واشدهم اجتهادا في
العبادة حتى قيل لم يبق في سبع سموات وسبع ارضين موضع شبر
الا وهو قد سجد فيه ثم لما امر بالسجود لادم ابى واستكبر وكان
من الكافرين وكبلعام بن باعوراء الذي اتاه الله تعالى اياته
فانسلخ منها بخلوده الى الدنيا واتبع هواه وكان من الغاوين
وكبرصيصا العابد الذي قال له الشيطان اكفر فلما كفر قال اني
بريء منك اني اخاف الله رب العالمين فان الشيطان اغراه
على الكفر فلما كفر تبرأ منه مخافة ان يشارك في العذاب ولم ينفعه ذلك
كما قال الله تعالى وكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وذلك
جزاء الظالمين ومنها ضعف الايمان فان من كان في ايمانه ضعف
يضعف حب الله تعالى فيه ويقوى حب الدنيا في قلبه ويستولي عليه
بحيث لا يبقى فيه موضع لحب الله تعالى الا من حيث حديث النفس
بحيث لا يظهر له اثر في مخالفة النفس ولا يؤثر في الكف عن المعاصي
ولا في الحث على الطاعات فينهمك في الشهوات وارتكاب السيئات
فيتراكم ظلمات الذنوب على القلب ولا تزال تطفئ ما فيه من نور الايمان
مع ضعفه فاذا جاء سكرات الموت يزداد حب الله تعالى ضعفا في
قلبه لما يرى انه يفارق الدنيا وهي محبوبة له وحبها غالب عليه لا

مطلب العدول عن الاستقامة

مطلب ضعف الايمان

مطلب سوء الخاتمة

لا يريد تركها ويتألم من فراقها ويرى ذلك من الله تعالى فيخشى
ان يحصل في باطنه بغضه تعالى بدل الحب وينقلب ذلك الحب
القليل بغضا فان خرج روحه في اللحظة التي خطرت فيها هذه الخطرة
يختم له بالسوء ويهلك هلاكا مؤبدا والسبب المفضي الى هذه الخاتمة
حب الدنيا والركون اليها والفرح بها مع ضعف الايمان الموجب
لضعف حب الله تعالى وهو الداء العضال قد عم اكثر الخلق فان
من يغلب على قلبه عند الموت امر من امور الدنيا يتمثل ذلك
الامر في قلبه ويستغرقه حتى لا يبقى لغيره متسع فان خرج روحه
في تلك الحالة يكون رأس قلبه منكوسا الى الدنيا ووجهه مصروفا
اليها ويحصل بينه وبين ربه حجاب ولا يمكنه ان يكتسب بعد
الموت صفة اخرى تضاد الصفة الغالبة عليه اذ لا تصرف في
القلوب الا باعمال الجوارح وبالموت تبطل الجوارح واعمالها ولا مطمع
في الرجوع الى الدنيا حتى يتمكن التدارك ويبقى في حسرة وندامة فمن
اراد النجاة من هذه الورطة فعليه بعد اخراج حب الدنيا من
قلبه وحفظ جوارحه عن المعاصي وقلبه عن الفكر فيها والاحتراز
عن مشاهدتها ومشاهدة اهلها لان ذلك ايضا يؤثر في قلبه
ويصرف فكره اليها يواظب على الطاعات لكونها ثمرة محبة الله تعالى
ولا يتصور محبة الله تعالى الا بعد معرفته تعالى اذ لا يحب الانسان
الا يعرفه وانما يحب ما يعرفه فمن عرف الله تعالى وعرف ان ليس جميع

النعم

مطلب السجن

النعم الواصلة اليه والى غيره الا منه تعالى لا جرم يحبه فاذا احبه
يسعى في تحصيل مرضاته بالاحتراز عن الافعال القبيحة والاشتغال
بالاعمال الحسنة فعلم من هذا ان المقصود من العلوم والاعمال معرفة
الله تعالى حتى يثمر المعرفة المحبة اذ لا ينبغي لاحد ان يفارق الدنيا
الا محبا لله تعالى ومحبا للقائه فان من احب لقاء الله تعالى احب
الله لقاءه ومن قدم على محبوبه يعظم سروره بقدر محبته لا محبا
للدنيا لانه يفارقها ومن يفارق محبوبه يشتد المه وعذابه فمهما
كان الغالب على القلب حب الولد والمال والمسكن والعقار
فهذا رجل جميع محابه في الدنيا والدنيا جنته فموته خروج من الجنة
وحيلولة بينه وبين محبوبه ولا يخفى الم من يحال بينه وبين
محبوبه واما اذا لم يكن له محبوب سوى الله تعالى فالدنيا سجنه
فموته خروج من السجن وقدم على محبوبه ولا يخفى فرح من نجا من السجن
ولقي محبوبه فهذا اول ما يلقاه كل من يفارق الدنيا عقيب موته من
الفرح والالم فضلا عما اعده الله تعالى من النعيم المقيم لعباده الصالحين
ومن العذاب الاليم للذين استحبوا الحيوة الدنيا ورضوا بها ولم
يستعدوا للقاء الله تعالى وحكي ان سليمان بن عبد الملك لما دخل
المدينة حاجا قال هل بها رجل ادرك عدة من الصحابة قالوا نعم
ابو حازم فارسل اليه فلما اتاه قال يا ابا حازم ما لنا نكره الموت
قال انكم عمرتم الدنيا وخربتم الاخرة فتكرهون الخروج من العمران الى

الى الخراب قال صدقت ثم قال ليت شعري ما لنا عند الله غدًا
قال اعرض عملك على كتاب الله تعالى قال فاين اجده قال في قوله
تعالى إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ❊ قال فاين رحمة الله
تعالى قال ان رحمة الله قريب من المحسنين ❊ قال ليت شعري
كيف الارض على الله تعالى غدًا قال اما المحسن فكالغائب الذي
يقدم على اهله واما المسئ فكالآبق الذي على مولاه فبكى سليمان حتى
علا صوته واستد بكاؤه ثم قال اوصني قال اياك ان يراك الله تعالى
حيث نهاك او يفقدك حيث امرك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم والمسلم
والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمجاهد من جاهد
نفسه في طاعة الله تعالى والمهاجر من ترك الخطايا والذنوب
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه فضالة بن عبيدة و
معناه ان المؤمن ليس من يدعي الايمان فقط بل المؤمن الكامل في
ايمانه هو الذي ظهر امانته واستقامته بحيث يكون الناس منه
امينًا لا يخافونه على سفك دمائهم واخذ اموالهم ظلمًا والمسلم ليس
من يتكلم بكلمتي الشهادة فقط بل المسلم الكامل في اسلامه هو
الذي لا يؤذي احدًا من المسلمين لا بلسانه بالشتم والغيبة والنميمة
والبهتان ولا بيده بالضرب والقتل واخذ ماله بغير حق وانما خص
واللسان بالذكر من بين سائر الاعضاء مع ان الايذاء كما يكون بهما

مطلب مؤمن مسلم
١٠

يكون

يكون بغيرهما من الاعضاء كالعين والاذن والرجل اذا نظر الى
بيت الغير او استمع قولا مما لا يرضاه الله تعالى او دخل ملكه
بغير اذنه لان اكثر الايذاء يحصل بهما واما الجمع بينهما فلان
كف اليد يحتمل ان يكون بسبب الضعف وعدم القدرة واذا ضم
اليه كف اللسان يتعين ان كف اليد كان للاسلام والمجاهد
ليس من يقاتل الكفار فقط بل المجاهد الكامل من يقاتل نفسه و
يحملها على طاعة الله تعالى ويمنعها عن معصية الله تعالى لان نفس
الانسان اشد عداوة معه من الكفار لكون الكفار في ابعد مكان
منه لا يتفق تلاحقهم به وتقاتلهم معه الا حينا بعد حين واما
نفسه فانها ابدًا تلازمه وتقاتله وتمنعه عن الطاعات والخيرات
وتحمله على المعاصي وانواع النساءات ولا شك ان القتال مع العدو
الملازم اهم من القتال مع العدو البعيد يشهد لهذا قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فانه تعالى امر المؤمنين
ان يبتدئوا بقتال الكفار والذين كانوا اقرب منهم فاذا فرغوا من الاقرب
فليقاتلوا الابعد والمهاجر ليس من هاجر من مكة الى المدينة قبل
فتح مكة فقط حتى تنقطع الهجرة بعد فتح مكة بل الهجرة باقية الى يوم
القيامة لانها انتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الحرب الى دار
الاسلام ومن السيئات الى الحسنات وهذه الاشياء باقية ما دام
التكليف باقيًا فالمهاجر الكامل هو الذي يترك جميع ما نهى الله تعالى

مطلب مجاهد كامل

من المعاصي ويشتغل بامر الله تعالى من محاسن الاعمال كما جاء في
حديث آخر انه عليه السلام قال المهاجر من هجر ما نهى الله تعالى
عنه فانه عليه الصلوة والسلام بين في حديث ان الهجرة التامة
الكاملة هي هجرات الفواحش والمنكرات والجد في الطاعات
والعبادات لكن ينبغي ان يعلم ان صحة الطاعات والعبادات
موقوفة على صحة الاعتقاد لان الايمان اصل والعمل فرع والعبد
اذا لم يعرف ما الايمان والهداية لا يعرف ما الكفر والضلالة فتارة
على لسانه كلمة التوحيد على طريق الاعتياد لا بالعلم والاعتقاد وتارة
يتلفظ بالفاظ الكفر ويدخل في حيز الارتداد ومن كان في الاعتقاد
بهذه المرتبة لو بقي الف سنة في الصوم والصلوة لن ينفعه ذلك
الاعتقاد يوم العرض الاكبر ومصيره الى النار ومن زعم انه مسلم
وتقاعد عن تعلم قدر ما هو فرض عين عليه من عقايد الايمان
لا يوجد فيه من الايمان الا مجرد الدعوى وهذا النوع من الايمان
انما يظهر فائدته في الدنيا حيث لا يؤخذ منه الجزية كما تؤخذ من
من الكفار لكن يتعذر له الوصول في العقبى الى درجة الابرار
فان العبد بمجرد الاتيان بكلمتي الشهادة وتقرير الفاظ الايمان
على طريق العادة وعد نفسه من المؤمنين من غير فهم معناها
لا يصير مؤمنا بينه وبين الله تعالى حتى يصدق بقلبه جميع
شرايعه وينقاد في جميع احكامه ولا يتشكك ولا يتردد في

مطلب هجرات تامة

مطلب زعم مسلم

شيء

في شيء منها ولوجود هذا التصديق والانقياد في القلب علامات
منها ان لا يفرغ عن امر دينه بل يسعى في اصلاحه بتعلمه من اهله
والعمل به ومنها ان لا يشق على قلبه اذا اخبر عن شيء من امر
دينه ولا يتهاون به ولا يتكبر عنه بل يقبله ويطيعه وان كان
ذلك الامر في غاية الصعوبة والمخبر في غاية الحقارة ومنها ان
لا يكون له هواه اميرا والشرع تابعا له بان لا يؤخذ من الشرع
شيئا الا ما يوافق هواه بل يجب ان يكون له الشرع اميرا وهواه
اسيرا له فلا يأخذ من هواه ومراده شيئا الا باذن الشرع وان
كان فيه نقصان المال والجاه والعرض كما اخبر به النبي عليه
الصلاة والسلام قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما
جئت به فاذا وجد في العبد تلك العلامات كان مؤمنا حقا و
هذا هو الايمان المنجي من العذاب الابدي لكن بشرط التحفظ
من جميع ما يهدم هذا التصديق ويناقضه مما يجري على قلبه ولسانه
وساير جوارحه مما يوجب الكفر فان الايمان لا يزال الا بالكفر
والكفر ثلثة انواع النوع الاول كفر جهلي وسببه عدم الاصغاء
وعدم الالتفات وعدم التأمل في الايات والدلائل مثل كفر العوام
فان اكثرهم لا يعرفون ما وجب عليهم معرفته من عقايد الايمان
بل بعضهم ينطق بكلمتي الشهادة لكن لا يعرف معناهما ولا يميز بين
الله تعالى ورسوله والنوع الثاني كفر جحودي وسببه اما الاستكبار

مطلب انواع الكفر

مثل كفر فرعون وملائه او خوف زوال الرياسة وعدم الوصول
اليها مثل كفر هرقل او خوف الذم والتعيير مثل كفر ابي طالب والنوع الثالث
كفر حكمي وهو الذي جعله الشرع من علامات التكذيب كشد الزنار
وسجود الصنم او كان عن استخفاف ما يجب تعظيمه كالقاء المصحف
في المزبلة واستهزاء العلم والعلماء وما هو من امور الدين
او عن استحلال ما حرم لعينه وثبت حرمته بدليل قطعي
كالزنا وشرب الخمر ومن فعل شيئا من ذلك يحبط جميع اعماله الدينية
فيلزمه تجديد النكاح وتكرار الحج ان كان قادرا بعد التوبة واما
غير تلك الذنوب صغيرة كانت او كبيرة فلا يخرج المؤمن
بفعلها من الايمان بل يكون فاسقا لكن يخاف عليه امر عظيم
عند النزع ان كان مصرا عليها ولم يتب عنها لما روي انه عليه
الصلوة والسلام قال المعاصي بريد الكفر فان الاصرار على الصغاير
يفضي الى الكباير والاستمرار عليهما يؤدي الى الكفر فعلى هذا
يجب على كل مؤمن ان يتوب عن الذنوب كلها في الحال لان التوبة
عن الذنوب صغيرة كانت او كبيرة واجبة على الفور اما
وجوبها فلقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فانه
تعالى قد امر في هاتين الايتين بالتوبة والامر للوجوب فتكون
التوبة واجبة واما وجوبها على الفور فلئلا يلزم بالتاخير الا

مطلب كفر جحودي

مطلب لا يخرج العبد من الايمان

الاصرار

الاصرار المحرم الذي يؤدي الى الهلاك لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام هلك المسوفون
والمسوف من يقول سوف اتوب وفي حديث آخر انه عليه الصلوة
والسلام قال كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون فلا بد
للمؤمن ان يداوم على التوبة ليكون من التوابين فانه تعالى دعا
عباده المؤمنين بعد ما اذنبوا الى التوبة وامرهم بها وسماهم
المؤمنين ثم بين ما لهم من الكرامة والمغفرة فقال عسى ربكم
ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار
وقال في اية اخرى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم
يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من
ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين
ثم اخبر انه يحبهم لتطهرهم بالتوبة عن انجاس الذنوب فقال
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فاذا كان كذلك
فكيف لا يشتغل المؤمن بالتوبة وكيف ينفك عنها لكن لها
اربعة شروط ان اختل شرط منها لا يتحقق التوبة الاول الندم
بالقلب على ما فعل من الذنوب في الماضي والثاني ترك المعصية
في الحال والثالث العزم على ان لا يعود الى مثلها في الاستقبال
والرابع ان يكون ذلك خوفا من الله تعالى لا لامر آخر فان من

مطلب التوبة

من ندم على شرب الخمر وتركه لما فيه من الصداع وزوال العقل
والخلل بالمال والعرض لايكون تائبًا شرعًا ولاينال الثواب الموعود
للتائبين وكذلك من قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصرًّا
على المعصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار مقارن
بالندم لما روي ان عليًّا رأى رجلا فرغ من صلاته وقال سريعًا
اللهم انّي استغفرك واتوب اليك فقال علي يا هذا انّ سرعة
اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى توبة
وعن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار
قال القرطبي هذا قوله في زمانه فكيف في هذا الزمان الذي يرى
الانسان فيه مكبًّا على الظلم حريصًا عليه لايقلع عنه والسبحة
في يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء منه واستخفاف
لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال المستغفر باللسان المقيم
على الذنب كالمستهزئ بربه وانّما التوبة ان يستغفر بلسانه و
ينوي بقلبه ان لايعود الى الذنب اصلاً فاذا فعل ذلك يغفر الله
تعالى له ذنبه وان كان عظيمًا اذ ليس ذنب اعظم من الكفر و
قد قال الله تعالى في حق اهل الكفر قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف فما ظنك فيما دونه من المعاصي وقد روي
انه عليه السلام قال لو اخطأ احدكم حتى يمتلاء بين السماء والارض
ثم تاب تاب الله عليه وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام
قال

مطلب توبة الكذابين

قال انّ العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه يعني انه اذا اقرّ
بكونه مذنبًا ثم ندم على ما فعل من الذنوب وعلى ما اكتسب من السيئات
وعزم ان لايعود الى مثله يقبل الله توبته ويتجاوز عن سيئاته
لكن ينبغي ان يعلم انّ الذنوب على نوعين ذنب بينه وبين
الله تعالى وذنب بينه وبين العباد فالذنب الذي بينه وبين
الله تعالى يكفي فيه الاستغفار باللسان والندم بالقلب
والعزم على ان لايعود فاذا فعل ذلك لايبرح من مكانه حتى
يغفر له ذنبه الّا ان يكون عليه شيء من فرائض الله تعالى فانّ
الشرع لايكتفي فيه بمجرد التوبة بل اضاف الى ذلك في البعض
قضاء كالصوم والصلوة وغيرهما وفي البعض كفارة واما حقوق
الآدميين فلابدّ من ايصالها الى مستحقها فان لم يوجدوا يلزم
تصدقها عنهم بنية ان تكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى
اصحابها يوم القيمة لمن لم يجد سبيلا لخروجه عمّا عليه من التبعات
لاعساره فعليه ان يكثر من الاعمال الصالحات ويستغفر
لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في اكثر الاوقات فانه اذا
فعل كذلك يرجى من فضل الله تعالى ان يرضي خصماءه يوم القيمة
بلطفه وكرمه ٭ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الذكر لا اله الّا الله ٭ وافضل الدعاء الحمد لله ٭ هذا الحديث من
حسان المصابيح رواه جابر وانّما جعل فيه الحمد لله من افضل

مطلب حقوق

مطلب [illegible] مجلس ١١

الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر العبد ربه وسؤاله عنه
فضله ففي الحمد لله تعالى هذا المعنى موجود اذ فيه ذكر الرب
وطلب المزيد لانه رأس الشكر والعمدة فيه لقوله عليه الصلوة
والسلام الحمد لله رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده والشكر
يستلزم المزيد لقوله لئن شكرتم لازيدنكم فمن قال الحمد لله
يصير كانه سئال عنه تعالى زيادة فضله بعد الثناء عليه
واما كونه لا اله الا الله من افضل الاذكار فلان فيه معنى
لا يوجد في ذكر غيره وبمعرفة ذلك المعنى يحصل للمكلف جميع ما يجب
عليه معرفته في حقه تعالى وذلك المعنى اثبات الالوهية له
تعالى ونفيها عما عداه ويندرج في معنى الالوهية جميع ما يجب
على المكلف معرفته مما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه
وما يجوز له لان الالوهية تشتمل على معنيين احدهما استغناؤه
تعالى عن جميع ما سواه والثاني افتقار جميع ما عداه اليه تعالى فعلى
هذا يكون معنى كلمة التوحيد لا مستغني عن جميع ما سواه ولا
مفتقر اليه جميع ما عداه الا الله تعالى اما استغناؤه تعالى
عن جميع ما سواه فيوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء
اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان محتاجا الى محدث
لان انتفاء شيء من هذه الصفات يستلزم الحدوث وكل حادث
مفتقر الى المحدث وكذا يوجب له تعالى التنزه عن النقايص

ويدخل

مطلب ما يشتمل الالوهية

ويدخل في التنزه عن النقايص وجوب السمع والبصر والكلام
اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان متصفا بالنقايص
ومحتاجا الى من يدفع عنه تلك النقايص وكذا يوجب له تعالى التنزه
عن الاغراض في افعاله واحكامه اذ لو لم يجب له تعالى التنزه
عن الاغراض لكان محتاجا الى ما يحصل به غرضه وكذا يوجب
له تعالى ان لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب
عليه شيء منهما لكان محتاجا الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا
يجب له تعالى الا ما هو كمال واما افتقار جميع ما عداه اليه تعالى فيوجب
له القدرة والارادة والعلم والحياة اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات
لكان عاجزا عن ايجاد شيء من الممكنات وكذا يوجب له الوحدانية
اذ لو لم يجب له تعالى الوحدانية بل كان معه غيره في الالوهية
لم يفتقر اليه شيء من الممكنات للزوم عجزهما ويؤخذ من افتقار
جميع ما عداه اليه تعالى حدوث العالم باسره اذ لو كان شيء منه قديما
لكان مستغنيا عنه تعالى غير مفتقر اليه ويؤخذ ايضا ان لا يؤثر
شيء من المخلوقات في اثر ما اذ لو كان في شيء من المخلوقات تاثير في اثر ما
لكان ذلك الاثر مستغنيا عنه تعالى غير مفتقر اليه فعلى هذا كل
من يقول لا اله الا الله ليصير كانه يقول لا واجب الوجود الا الله
ولا واجب القدم والبقاء الا الله ولا قادر على ايجاد الممكنات كلها
الا الله ولا عالم بما لا يتناهى من المعلومات الا الله ولا متنزه عن جميع

مطلب ما يدخل في التنزه

مطلب افتقار

التناقض ولا عن الاغراض في افعاله واحكامه الا الله ولا مؤثر
في شيء من المخلوقات الا الله وعلى هذا القياس كل ما وجب في
حقه تعالى واستحال عليه وجاز له فقد ظهر من هذا ان فهم
معنى كلمة التوحيد يتوقف على معرفة الله تعالى ومعرفة الله
ليست ضرورية حتى تحصل بالبداهة كمعرفة كون الواحد
نصف الاثنين بل انما تحصل بالاستدلال الذي هو النظر في
مطلب نظر المخلوقات
الدليل فيكون النظر واجبا لانه تعالى امر به وقال انظروا ماذا
في السموات والارض فمن تركه يكون اثما لانه تعالى اعطى الانسان
نعمة العقل ليستدل به على وجوده وقدمه ووحدته وسائر
صفاته التي يدل عليها افعاله وهي القدرة والارادة والعلم
والحيوة فان لم يستدل به لا يكون مؤديا شكر نعمة العقل فيكون
اثما فيبقى في مشيئة الله تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخل الجنة
بلا عذاب وان شاء يعذبه بقدر ذنبه ثم يدخل الجنة فعلى هذا
يجب على كل مؤمن ان يعتني في معرفة الله تعالى حتى تيسر له فهم
معنى كلمة التوحيد التي هي ثمن الجنة وسبب الخلاص من العذاب
مطلب ثمن الجنة
المؤبد وقد نص العلماء على لزوم فهم معناها والا لا ينتفع بها متلفظها
في الانقاذ من الخلود في النار اذ ليست فضيلتها بازاء تحريك
اللسان بها من غير حصول معناها في القلب بل فضيلتها بازاء
حصول معناها في القلب بسبب معرفة الله تعالى وليس المراد من
من

لأن ذاته تعالى
من معرفة الله تعالى معرفة ذاته تعالى ليست معلومة للبشر بل
المراد بها معرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له
ليعلم من ينطق بها ما نفي عن غيره تعالى وما اثبت له فانها مركبة
من نفي واثبات فالمنفي كل فرد من افراد حقيقة الاله سوى الله
تعالى والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعالى ومعنى
الاله هو الواجب الوجود والمستحق للعبادة وهذا المعنى كلي يقبل
بحسب مجرد ادراكه ان يصدق على كثيرين لكن الدليل القطعي يدل
على استحالة التعدد فيه وكونه خاصا بذات الله تعالى وذلك الدليل
وجود العالم فانه لكونه حادثا محتاجا الى محدث يدل على ان الله موجدا
قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن
مطلب لزوم الدور
قديما بل كان حادثا لكان محتاجا الى محدث فيلزم الدور والتسلسل وكلا
هما محال ولو لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي
لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة
لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد اثر القدرة وتاثير القدرة
في شيء من الاشياء يتوقف على ارادة ذلك الشيء والارادة ذلك الشيء
تتوقف على العلم به لان القصد الى ايجاد شيء مع عدم العلم به محال
والاتصاف بهذه الصفات الثلث يتوقف على الحيوة لكونها شرطا
فيها فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل جزء من اجزائه دليلا
قطعيا على وجوده تعالى وكونه قديما واحدا متصفا بهذه الصفات

الاربع المذكورة وعلى استحالة اضدادها ولهذا كان بعض اهل التوحيد
يقولون استدلالاً بالاثر على المؤثر ما راينا شيئا الا رأينا الله تعالى بعده
فان كل جزء من اجزاء العالم لكونه حادثا محتاجا الى من يوجده ويربيه
لايزال يتكلم بكلام لاحرف فيه ولاصوت ان له موجدا قديما واحدا
متصفا بالقدرة والارادة والعلم والخبرة يسمع كلامه السامعون
ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون والمراد من السمع
السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولاصوت ولاعربي
ولا عجمي لا السمع الظاهري الذي لايسمع غير الاصوات ونشارك
فيه البهايم الانسان اذ لا قدر لشيئ تشارك فيه البهايم الانسان
والحاصل ان المكلف لايعرف من صفاته تعالى بالعقل الا ما يتوقف عليه
افعاله تعالى فاكم يتوقف عليه افعاله تعالى كالسمع والبصر والكلام
فقد يستدل على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل اما الاستدلال
بالعقل فهو انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى
بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب
اتصافه تعالى بتلك الصفات واما الاستدلال بالنقل فهو ان الشرع
قد صرح ثبوتها له تعالى فوجب الجزم بثبوتها تعالى ودليل النقل
في هذه المسئلة اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لايتوقف
عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى
لم يكن معلوما لاحد حتى يعلم انها في حقه تعالى كمال يجب اتصافه

بها بحيث لو لم يتصف بهما يلزم ان يتصف باضدادها وما ذكر من
كونها كمالاً انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشيئ بالنسبة الينا
كمالاً ان يكون في حقه تعالى كمالاً الا يرى ان اللذة والالم مع كونهما با
النسبة الينا كمالاً ممتنعان على الله تعالى لكونهما من عوارض الاجسام
فعلى هذا يلزم في اثبات تلك الصفات له تعالى التمسك بالنقل عن
الانبياء الذين ثبت صدق كل واحد منهم وامانته ونبوته بالمعجزة القائمة
مقام قوله صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله
او فعله او سكوته لان المعجزة تصديق فعلي من الله تعالى لرسوله
لكونها فعلاً من افعال الله تعالى خارقا للعادة قايما مقام صريح القول
في تصديق رسوله في دعواه الرسالة فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة
على يده عند ادعائه الرسالة صار كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ
عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته قال العلماء مثال
ذلك ان رجلا اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا رسول هذا
الملك يعني اليكم بكذا وكذا من التكاليف وطلبوا منه حجة تدل على
وقال اية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من
مقامه ويقعد ثلث مرات وفعل الملك ذلك بطلبه فلا شك ان
ذلك الفعل من الملك قايم مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ
عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك
ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر ولاريب ان هذا المثال مطابق

لحال الرسل عليهم الصلوة والسلام في افادة معجزتهم العلم القطعي
بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها
بالتواتر فاذا ثبت صدقهم بدلالة المعجزة وجب تصديقهم في كل
ما جاؤا به من عند الله تعالى وافضلهم نبينا ومولانا محمد عليه
الصلوة والسلام فانه تعالى قد بعثه الى اهل الارض كافة
ليبلغهم امره ونهيه ووعده ووعيده وايده بمعجزات كثيرة
لا تحصى لها ليصدقوه فوجب عليهم تصديقه في كل ما اخبر عنه وطاعته
في كل ما امر والانتهاء عن كل ما زجر فمن لم يصدقه فيما اخبر ولم
يطعه فيما امر ولم ينته عما زجر يكون من الذين قال الله تعالى
فيهم في القرآن العظيم الذي هو افضل معجزاته اولئك كالانعام بل
هم اضل فانه تعالى شبههم بالبهائم في كون مشاعرهم
متوجهة الى اسباب الدنيا ومقصودة عليها وعدم التفكر فيما يقرع
اذانهم من الايات القرانية والاحاديث النبوية وعدم الالتفات
بها بل جعلهم اضل منها لانها تدرك ما من شانها ان تدركه من
المنافع والمضار وتجد غاية جهدها في جلب ما ينفعها وسلب
ما يضرها وتنقاد لصاحبها وتميز من يحسن اليها ممن يسيء
اليها وهؤلاء ليسوا كذلك حيث لا يميزون بين المنافع والمضار
ويجتهدون غاية جهدهم في جلب ما يضرهم وسلب ما ينفعهم
ولا ينقادون لربهم وخالقهم ورازقهم ولا يعرفون احسانه

جلب ما يضر وسلب ما ينفع

اليهم

اليهم ويقدمون على العذاب الاليم ولا يقدمون على النعيم المقيم و
يكونون من الذين قال الله تعالى فيهم يعلمون ظاهرا من الحيوة
وهم عن الاخرة هم غافلون يعني انهم يعلمون ظاهرا حقيرا خسيسا
من الدنيا وهو ما يشاهدونه من زخارفها وملاذها وساير احوالها
الموافقة لشهواتهم الملايمة لاهوائهم وهم غافلون عن الاخرة
التي هي المطلب الاعلى والمقصد الاقصى ولا يخطرونها ببالهم ولا
يتفكرون من احوال الدنيا ما يؤدي الى معرفتها فان العلم بامور الاخرة
موقوف على العلم بوجود الباري تعالى وقدرته وارادته وعلمه
وحيوته وذلك العلم لا يحصل الا بالنظر الى المصنوعات والتفكر
فيها والاستدلال بتغيراتها على حدوثها واحتياجها الى موجد قديم
واحد متصف بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وهم قصروا النظر
على الظواهر الخسيسة كالبهايم ولم يتفكروا في عجايب صنعه ليستدلوا
بها على وجوده وقدمه وقدرته وارادته وعلمه وحيوته فيعلموا ان
ما اخبر به من امور الاخرة امور ممكنة بل لازم وقوعها وعند وقوعها
يكون المكلفون فيها بحكم صلاح الاعمال وفسادها فريقين فريق
في الجنة وفريق في السعير نسئل الله تعالى ان يجعلنا من اهل الجنة
مع الابرار لا من اهل النار مع الاشرار قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله
الا الله خالصا من قلبه هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة

مطلب اسعد الناس

وقريب منه ما روي عن زيد بن ارقم انه عليه الصلوة والسلام
قال من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة فانه عليه الصلوة
قد شرط لنيل ما وعد في هذين الحديثين ان يكون فيمن قال لا اله
الا الله الخلوص والاخلاص ومعني الخلوص والاخلاص مساعدة
الحال للمقال فمن قال لا اله الا الله ولم يساعد حاله مقاله لا يكون
فيه شيء من الخلوص والاخلاص وانما يكون فيه الخلوص والاخلاص
اذا منعه هذا القول عن الذنوب وحمله علي الطاعات وان لم
يمنعه من الذنوب ولم يحمله علي الطاعات لا يكون فيه الخلوص
والاخلاص ويخاف ان يكون هذا القول فيه عارية يسترد منه لان
من لم يكن فيه الا اصل الايمان وهو مقصر في الاعمال ومصر علي
الذنوب قريب من ان ينقلع شجرة ايمانه اذا صادمتها الرياح العاصفة
التي هي الوساوس الشيطانية المحركة لها لان كل ايمان لم يثبت في
القلب اصله ولم ينتشر في الاعضاء فروعه ولم يظهر فيها ثمره
لا يثبت عند ظهور ملك الموت ويخاف عليه الزوال وانما يثبت
في القلب اصل الايمان وانما ينتشر فروعه في الاعضاء وانما يظهر
ثمره فيها اذا اسقي بماء الطاعات علي توالي الايام والساعات حتي يرسخ
ويثبت وينتشر فروعه ويظهر ثمرة فهذا امر لا يظهر الا عند الخاتمة
واصل ذلك علي ما ثبت في العلوم العقلية ان تكرار الافعال سبب
لحصول الملكة الراسخة في النفس فمن اصر علي الذنوب يحصل في
قلبه

مطلب سبب لسوء الخاتمة الذنوب

في قلبه الفها وجميع الفه الانسان في عمره يعود ذكره عند موته فان كان
ميله الي الطاعات اكثر يكون اكثر ما يحضره عند الموت ذكر
الطاعات وان كان ميله الي المعاصي اكثر يكون اكثر ما يحضره
عند الموت ذكر المعاصي فربما يقبض روحه عند غلبة شهوة
من الشهوات او معصية من المعاصي فيتقيد قلبه بها ويصير
سببا لسوء خاتمة فان الذي غلبت ذنوبه وكانت اكثر من
طاعاته ولم يتب عنها بل كان مصرا عليها وقلبه فرحا بها فهذا
الخطر في حقه عظيم اذ قد يكون غلبة الالف سببا لان يتمثل صورة
معصيته في قلبه وتميل اليها نفسه ويقبض عليها روحه فذلك
هو سوء الخاتمة واما الذي لم يرتكب ذنبا اصلا او ارتكب لكن
تاب فهو بعيد عن هذا الخطر فعلي هذا يجب علي كل مسلم بعد ما قال
لا اله الا الله اداء ما وجب عليه من الطاعات وحفظ لسانه و
سائر اعضائه من السيئات لان كثيرا من الناس يقولون هذا
القول ثم ينزع عنهم الايمان في اخر اعمارهم بسبب اعمالهم الخبيثة
ويخرجون من الدنيا بغير ايمان في اخر اعمارهم واي معصية
اعظم من هذا ان يكون اسم الرجل في جميع عمره في الدنيا من المؤمنين
ثم يموت ويكون اسمه في الاخرة من الكافرين ليس الحسرة علي الذي
يخرج من الكنيسة ويدخل في جهنم وانما الحسرة علي الذي يخرج من المسجد
ويطرح في جهنم بسبب اعماله الخبيثة فان الناس في الايمان

على ضربين منهم من يكون له الايمان عارية يسترد منه ومنهم
من يكون له الايمان عطاء لا يسترد منه والعلامة في ذلك
ان الذي يمنعه الايمان من الذنوب ويحمله على الطاعات فا
فالايمان له عطاء لا يسترد منه والذي لا يمنعه الايمان من
الذنوب ولا يحمله على الطاعات فالايمان له عارية يسترد منه
لان ايمانه لو كان صحيحا خالصا لمنعه من الذنوب ويحمله على الطا عات
فلما لم يمنعه من الذنوب ولم يحمله على الطاعات علم ان قلبه الذي
هو محل الايمان مريض فان القلب قد يمرض ويشتد مرضه لكن
لا يعرف صاحبه لغلبة الهوى عليه بل قد يموت قلبه وهو لا يشعر
بموته وعلامة ذلك ان لا تولمه جراحات الذنوب فان القلب اذا كان
فيه حياة يتألم بقدر حياته من جراحات الذنوب وقد يشعر بمرضه
صاحبه لكن لا يتحمل مرارة الدواء ولا يصبر عليها فيؤثر بقاء الالم على
مشقة الدواء فان دواءه في مخالفة هواه وذلك اصعب شيء على
النفس وليس لها شيء انفع من ذلك قال سهل بن عبد الله هواك
داؤك فان خالفته فذلك دواؤك وقال ايضا ترك الهوى مفتاح
الجنة لقوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى فالسعيد من يخالف هواه ويطيع مولاه والشقي
من يتبع هواه ويخالف مولاه فان اتباع الهوى سم قاتل من سموم الدين
يفضي الى الهلاك الابدي يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله

بقلب

52

مطلب المهم

بقلب سليم فالخائف من الهلاك في هذه الدنيا الفانية اذا كان
يجب عليه في كل حال الاحتراز عن السموم وما يعتريه من المهلكات
والخائف من الهلاك الابدي اولى ان يجب عليه في كل حال الاحتراز
عن المعاصي التي هي سموم الدين فان المخوف من هذه السموم فوات
الاخرة الباقية التي ليس اضعاف اعمار الدنيا عشر عشير مدتها
اذ ليس لمدتها آخر وغاية وفيها النعيم المقيم والملك العظيم وفي
فواتها نار الجحيم والعذاب الاليم فالبدار البدار الى التوبة والاستغفار
قبل ان يعمل سموم الذنوب في روح الايمان ولا ينفع بعده الاحتماء ولا
علاج الاطباء ولا نصح الناصحين ولا وعظ الواعظين ويحق عليه القول
انه من الكافرين ويدخل تحت عموم قوله تعالى انا جعلنا في اعناقهم
اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ولا يغرنك لفظ الايمان

مطلب نفي الايمان

ونقول المراد به الكافرون اذ جاء في الحديث ان الزاني لا يزني وهو
مؤمن فانه عليه الصلوة والسلام ما اراد به نفي الايمان الذي هو
العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله فان هذا الايمان لا ينافيه الزنا
وسائر الذنوب بل اراد نفي الايمان الذي هو العلم بكون الزنا وسائر
الذنوب مبعدا عن الله تعالى وموجبا لمقته فالمحجوب عن هذا الايمان
الذي هو فرع يستحجب في الخاتمة عن الايمان الذي هو اصل حتى قال
بعض العلماء قول العاصي للمطيع انا مؤمن كما انت مؤمن يشبه
قول شجرة القرع لشجرة الصنوبر انا شجرة كما انت شجرة وما احسن ما قالت

شجرة القنوبر انها في الجواب انك ستعرف بين حالك اذا عصفت
رياح الخريف وانقلعت اصولك وانتثرت اوراقك فعند ذلك
ينكشف غرورك بمجرد مشاركتك اياي في اسم الشجر مع الغفلة عن
اسباب ثبات الاشجار وكذا العاصي سيعرف حاله اذا عصفت
رياح الاجل وظهرت سكرات الموت فعند ذلك ينكشف غروره
بمجرد مشاركته للمطيع في اسم المؤمن مع الغفلة عن اسباب ثبات
الايمان وهذا امر يظهر عند الخاتمة حتى قال بعض العارفين اذا
ظهر ملك الموت للعبد يعلم ذلك العبد انه لم يبق من عمره شيء فيبدو له
حينئذ من الحسرة والندامة ما لو كانت له الدنيا بجملتها لكان
يبذلها ليضم الى عمره ساعة حتى يتدارك تفريطه ولا يجد الى ذلك
سبيلا فيتجرع غصة اليأس عن التدارك وحسرة الندامة على
على تضييع العمر فيما يضره ولا ينفعه فيجعل روحه يتغرغر فيغلق عنه
باب التوبة فيبقى في الحسرة والندامة ولذلك قيل ليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الان وانما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون
من قريب والمراد بالقرب قرب العهد بالمعصية بان يندم عليها
ويمحو اثرها بحسنة يرد ضررها قبل ان يتراكم ظلماتها على القلب فلا
يقبل المحو ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام اتبع السيئة
الحسنة تمحها وقال لقمان لابنه يا بني لا تؤخر التوبة فان الموت ياتي
بغتة.

مطلب [illegible]

بغتة فمن ترك المبادرة الى التوبة بالتسويف قد يعاجله الموت
فلا يجد مهلة للاشتغال بالمحو ولذلك ورد في الخبر عن ابن عباس
انه عليه الصلاة والسلام قال هلك المسوفون والمسوف
من يقول سوف اتوب وهو هالك لانه يبني الامر على البقاء الذي
لم يفوض اليه فلعله لا يبقى وان بقي فانه كما لا يقدر على ترك الذنب
اليوم لا يقدر على تركه غدا لان عجزه عن الترك في الحال ليس الا لغلبة
الشهوة عليه والشهوة لا تفارقه بل تتضاعف وتتأكد بالاعتياد
فليست الشهوة التي اكدها الانسان بالاعتياد كالشهوة التي لم
يؤكدها وعن هذا قيل هلك المسوفون فانهم يظنون ان بين المتما
ثلين فرقا ولا يدرون ان الايام متشابهة في كون ترك الشهوة شاقا
فيها ابدا فعلى العاقل ان يبادر بالتوبة اذا صدر منه شيء من المنهيات
لان من عصى الله تعالى في شيء منها ولم يتب عنه على الفور يكون من
الظالمين لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
والتوبة عبارة عن معنى يحصل من امور ثلاثة علم وحال وقصد
اما العلم فهو معرفة عظيم ضرر الذنوب وكونه حجابا بينه وبين
محبوبه واما الحال فهو الندم يعني الندم تألم القلب وتحزنه عند
شعوره بفوات محبوبه واما القصد فهو ارادة التدارك وله
تعلق بالحال والاستقبال والماضي اما تعلقه بالحال فهو ترك كل
محظور هو ملابس به واداء كل فرض هو متوجه عليه واما تعلقه

مطلب ان من ترك [illegible]

مطلب التوبة

بالاستقبال فهو دوام فعل الطاعات وترك المنهيات الى اخر العمر
واما تعلقه بالماضي فهو تدارك ما فرط فيه وطريق التدارك ان
ينظر الى الطاعات ما ترك منها والى المعاصي ما فعل منها فان كان
ترك شيئا من الطاعات يتداركه بالقضاء فاذا قضى ما عليه من
الفرايض والواجبات ينظر في معاصيه فما كان منها بينه وبين
الله تعالى يكفي فيه الندم بالقلب والاستغفار باللسان والعزم
على ان لا يعود اليه ابدا واما حقوق الخلق فما علم صاحبه برده اليه
ان كان من الحقوق المالية وان كان من الحقوق الغير المالية يستحل
منه وان لم يجعله في حل يبقى عليه مظلمته فعليه ان يحسن اليه
ويسعى في مهماته حتى يتميل به قلبه اليه ويجعله في حل فان الانسان
عبيد الاحسان وقد روي عن ابن مسعود انه عليه السلام
قال جبلت القلوب على حب من احسن اليها وعلى بغض من
اساء اليها فكل من نفر قلبه بسيئة يطيب قلبه بحسنة فاذا
طاب قلبه بكثرة الاحسان اليه والسعي في مهماته يؤمل ان
يجعل في حل وان ابى الا الاصرار يكون احسانه اليه وسعيه في
مهماته من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها جناياته يوم القيامة
فينبغي ان يكون قدر سعيه في فرحه وسرور قلبه بالاحسان
والسعي في مهماته كقدر سعيه في ايذائه حتى اذا قاوم احدهما
الاخر او زاد عليه يأخذ ذلك منه عوضا يوم القيامة وان غاب

[illegible]

صاحب

صاحب الحق او مات وعجز الظالم عن الاستحلال منه في الحقوق
الغير المالية او كان فقيرا غير قادر على التصدق بمقدار ما عليه من الحقوق
المالية يجب عليه ان يكثر ما قدر عليه من الاعمال الصالحات
ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في اكثر الاوقات
فانه اذا فعل كذلك يرجى من فضل الله تعالى وكرمه ان يرضي
خصمه يوم القيمة لما روي عن ابي هريرة انه قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له
لم تضحك يا رسول الله قال رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة
فقال احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله تعالى اعط اخاك
مظلمته فقال يا رب لم يبق من حسناتي شيء فقال تعالى ما تصنع
باخيك لم يبق من حسناته شيء فقال يا رب فليحمل عني من اوزاري
ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ان ذلك اليوم
ليوم يحتاج الناس فيه الى ان يحمل عنهم اوزارهم ثم قال فيقول الله
تعالى للطالب حقه ارفع بصرك فانظر الى الجنان فيرفع بصره
فيرى من الخير والنعم ما يعجبه فيقول لمن هذا يا رب فيقول لمن
يعطي ثمنه فيقول ومن يملك ثمنه فيقول بماذا يا رب فيقول بعفوك [فيقول انت]
عن اخيك فيقول قد عفوت عنه يا رب فيقول الله تعالى خذ بيد اخيك
فادخله الجنة هذا اذا لم يكن صاحب الحق كافرا واما اذا كان كافرا
يكون الامر مشكلا جدا لانه لعدم استحقاقه دخول الجنة لا يوجد طريق

لا رضائه ولا لاعطاء ثواب المؤمن اليه ولا لتحميل اثم الكافر على
المؤمن ولا يرجى منه العفو فيكون خصومته اشد وكذا اذا
كان الحق للبهايم بان ضربها بغير ذنب او ضرب وجهها بذنب او
حملها فوق طاقتها او لم يتعاهد علفها وماءها تكون خصومتها
يوم القيامة اشد اذ لا دين لها فيحمل عنها ذنبها وليست اهلاً
لاخذ الحسنات فيتعين العقاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من احدٍ يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله
صدقاً في قلبه الا حرمه الله على النار هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه معاذ بن جبل وظاهره يقتضي ان لا يدخل النار كل من يأتي
بكلمتي الشهادة وان لم يمتثل بالاوامر ولم ينته عن النواهي وليس
كذلك لان معناه ان كل من يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة
رسول الله ويجري على موجب شهادته بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي حرمه الله تعالى على النار يشير الى هذا المعنى قوله عليه
الصلوة والسلام صدقاً من قلبه لان الشهادة اذا كانت عن صميم
القلب يتوجه العبد الى طلب رضى مولاه بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي واذا لم يمتثل بالاوامر ولم ينته عن النواهي يكون شهادته
بمجرد اللسان لا عن قلب واعتقاد لان اللسان ترجمان القلب
والاعضاء شهود على ما يدعيه الانسان باللسان فمن ادعى بلسان
الايمان اذا استعمل اركانه على ما يقتضيه الايمان يكون صادقاً

في دعواه ويثبت ما ادعاه واذا لم يستعمل اركانه على ما يقتضيه الايمان
لا يكون صادقاً في دعواه ولا يثبت ما ادعاه وظهر من هذا ان
ما يجري على اللسان قد لا يكون عن قلبه واعتقاد وان كان صدقاً
في الواقع كقول المنافقين لرسول الله صلى الله عليه وسلم نشهد
انك لرسول الله فان قولهم هذا كان صدقاً في الواقع بدليل قوله
تعالى والله يعلم انك لرسوله لكن لما لم يكن عن قلب واعتقاد
كذبهم الله تعالى بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
وسبب ذلك ان الشهادة على ما ذكر في الصحاح خبر قاطع ولهذا
شرط في الشاهد ان يشهد بشيء ثابت عنده بيقين كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد
فمن شهد بشيء غير ثابت عنده بيقين يكون كذباً وان كان صدقاً
في الواقع ولذلك اعتبر في الحديث كونه صدقاً ناشئاً عن مركزه
ومنبعه الذي هو القلب ليظهر اثره في الاعضاء فعلى هذا كل
من ينطق بكلمتي الشهادة يدعي حصول علم اليقين عنده بمعنا
هما واذا لم يكن عنده العلم بمعناهما لا يكون صادقاً في دعواه ولا
يتحقق ما ادعاه فكيف يكون مؤمناً فان النطق بهما من غير
فهم معناهما لا يكفي في حصول حقيقة الايمان ان يكون
النطق بهما مع فهم معناهما لان جميع ما يجب على المكلف معرفته
من عقائد الايمان في حقه تعالى وحق رسله مندرج فيهما فان

مطلب [illegible]

من قلبه صح

مطلب القلب ترجمان اللسان

مطلب [illegible] معنى [illegible]

لان الكلمة الاولى منهما مركبة من نفي واثبات والكلمة نفي عن غيره
تعالى واثبت له تعالى على طريق الحصر انما الالوهية وهي تشتمل
على معنيين احدهما استغناؤه تعالى عن جميع ما سواه والثاني
افتقار جميع ما عداه اليه تعالى فعلى هذا يكون معنى قولنا لا اله
الا الله لا مستغني عن جميع ما سواه ولا مفتقر اليه جميع ما عداه
الا الله تعالى اما استغناؤه تعالى عن جميع ما سواه فيوجب له
تعالى الوجود والقدم والبقاء اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات
لكان محتاجا الى محدث لان انتفاء شيء من هذه الصفات يستلزم
الحدوث وكل حادث يحتاج الى محدث وكذا يوجب له تعالى التنزه
عن النقايص ويدخل في التنزه عن النقايص وجوب السمع و
البصر والكلام اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان متصفا
بالنقايص محتاجا الى من يدفع عنه تلك النقايص وكذا يوجب
له تعالى التنزه عن الاغراض في افعاله واحكامه اذ لو لم يجب
له تعالى التنزه عن الاغراض لكان محتاجا الا ما يحصل به غرضه وكذا
يوجب له تعالى ان لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات ولا تركه
اذ لو وجب عليه شيء منهما لكان محتاجا الى ذلك الشيء ليتكمل به
اذ لا يجب له تعالى الا ما هو كمال واما افتقار جميع ما عداه اليه
تعالى فيوجب له تعالى القدرة والارادة والعلم والحيوة اذ لو لم
يجب له تعالى هذه الصفات لكان عاجزا عن ايجاد شيء من الكائنات

وكذا

مطلب على انه تعالى لا يجب عليه شي

وكذا يوجب له تعالى الوحدانية اذ لو لم يجب له تعالى
الوحدانية بل كان معه ثان في الالوهية لم يفتقر اليه
شيء من الكائنات للزوم عجزهما ويؤخذ من افتقار جميع
ما عداه اليه تعالى حدوث العالم باسره اذ لو كان شيء
منه قديما لكان مستغنيا عنه تعالى غير محتاج اليه تعالى
ويؤخذ منه ايضا ان لا يؤثر شيء من المخلوقات في اثر ما
اذ لو كان في شيء من المخلوقات تاثير في اثر ما لكان ذلك
الاثر مستغنيا عنه تعالى غير مفتقر اليه تعالى فعلى هذا
كل من يقول لا اله الا الله يصير كانه يقول لا واجب الوجود
الا الله ولا واجب القدم والبقاء الا الله ولا قادر على
ايجاد الممكنات كلها الا الله ولا عالم بالا بتنا هي من المعلومات
الا الله ولا منزه عن جميع النقايص ولا عن الاغراض

مطلب على هذا القياس

في افعاله واحكامه الا الله ولا مؤثر في شيء من المخلوقات
الا الله وعلى هذا القياس كل ما وجب في حقه تعالى واستحال
عليه وجاز له فقد ظهر من هذا ان فهم معنى كلمة التوحيد
يتوقف على معرفة الله تعالى وليس المراد من معرفته تعالى

معرفة ذاته تعالى لان ذاته تعالى ليست معلومة للبشر بل المراد
بها معرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له
ليعلم الموحد عند التكلم بها ما ينفي عن غيره تعالى وما يثبت له
تعالى فالمنفي فيها كل فرد من افراد حقيقة الاله سوي الله تعالى
والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعالى ومعنى الاله
هو الواجب الوجود المستحق للعبادة وهذا المعنى كل يقبل بحسب
مجرد ادراكه ان يصدق على كثيرين لكن الدليل العقلي القطعي
يدل على استحالة التعدد فيه وعلى كونه خاصا بذات الله تعالى
وذلك الدليل وجود العالم فانه لكونه حادثا محتاجا الى محدث
يدل ان له محدثا وذلك المحدث لابد ان يكون قديما واحدا متصفا
بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا
لكان محتاجا الى محدث فيلزم اما الدور او التسلسل وكلاهما
محال ولو لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع
المقتضي لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا بالقدرة والارادة والعلم
والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد اثر القدرة
في شيء من الاشياء يتوقف على ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك
الشيء تتوقف على العلم به لان القصد الى ايجاد شيء مع عدم العلم
به محال والاتصاف بهذه الصفات الثلث تتوقف على الحيوة لكونها
شرطا فيها فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذراته

مطلب معنى الاله

دليل القدرة

مطلب صفات الثلث

دليلا

دليلا قطعيا على وجوده تعالى وقدمه وكونه واحدا متصفا بهذه
الصفات الاربع المذكورة على استحالة اضدادها ولهذا كان بعض
اهل التوحيد يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما راينا شيئا الا
راينا الله بعده فان كل ذرة من ذرات العالم من حيث حدوثها
واحتياجها الى من يوجدها لا تزال تتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت
ان لها موجدا قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة
يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزو لون
والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف
ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي لا يسمع به غير
الاصوات وتشارك فيه البهايم الانسان اذ لا قدر لشيء تشارك
فيه البهايم الانسان والحاصل ان الانسان لا يعرف من صفاته تعالى
بالعقل الا ما دل عليه افعاله تعالى فالم يدل عليه افعاله تعالى •
كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها له تعالى تارة
بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل
فهو انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى
بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان فواجب فوجب
اتصافه تعالى بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له
تعالى بالنقل فهو ان الشرع قد صرح ثبوتها له تعالى فوجب العلم بثبوتها
له تعالى ودليل النقل في هذه المسئلة اولى من دليل العقل لان تلك

مطلب الصوت

دليل النقلي

الصفات لا يتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها
له تعالى او لانه تعالى لم يكن معلوماً لاحد حتى يعلم انهما في حقه تعالى
كمال يجب اتصافه بهما بحيث لو لم يتصف بهما يلزم ان يتصف باضدادها
بل كونهما كمالاً انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة الينا
كمالاً ان يكون في حقه تعالى كمالاً ألا ترى ان اللذة والالم مع كونهما با
بالنسبة الينا كمالاً ان يكون في حقه تعالى لكونهما من عوارض الاجسام
فقد ظهر من هذا ان الكلمة الاولى من كلمة الشهادة تضمنت الاقسام
الثلاثة التي يجب على المكلف معرفتها في حقه تعالى وهي ما يجب في
حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له والمراد بما يجب في حقه
تعالى صفاته الثبوتية وبما يستحيل عليه صفاته السلبية وبما يجوز
له صفاته الفعلية واما الكلمة الثانية فقد حكم فيها بكون محمد
عليه الصلوة والسلام رسولاً من عند الله ولا بد في معرفة ذلك من
دليل وذلك الدليل ظهور المعجزة على يده عند ادعائه الرسالة فان المعجزة
تصديق فعلي من الله تعالى لرسوله لانها فعل من افعاله تعالى خارقاً
للعادة قائم مقام صريح القول في تصديق رسوله في دعواه الرسالة
فانه تعالى لما خلق امراً خارقاً للعادة على يد رسوله حين ادعائه الرسالة
صار كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه
بقوله او فعله او سكوته قال العلماء مثال ذلك ان رجلاً اذا قام
في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك بعثني

اليكم بكذا

اليكم بكذا وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال آية
صدقي ان اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد
ثلث مرات ففعل الملك ذلك بطلبه فان ذلك الفعل من الملك
قائم مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري
بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولكن لم يشاهده بل وصل
اليه خبره بالتواتر ولا شك ان هذا المثال مطابق لحال الرسول عليه
الصلوة والسلام في افادة معجزة العلم الضروري بصدقه لمن شاهدها
ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر ثم ان المعجزة لما كانت
تصديقاً فعلياً من الله تعالى لرسولنا محمد عليه الصلوة والسلام
لزم ان تكون تصديقاً فعلياً منه تعالى لغيره من الانبياء لانهم في معناه
فيجب في حق جميعهم الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بتبليغه للخلق
ويستحيل في حقهم اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة و
كتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم من الاعراض البشرية
ما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم كالمرض ونحوه واما وجوب الصدق
لهم واستحالة الكذب عليهم فلانه تعالى قد صدقهم بالمعجزة القائمة
مقام صريح القول فلو لم يجب لهم الصدق بل جاز عليهم الكذب لجاز على
الله لان تصديق الكاذب كذب والكذب على الله محال واما وجوب
الامانة لهم واستحالة الخيانة عليهم فلانهم لو خانوا بفعل شيء مما هو محرم
او مكروه لانقلب في ذلك الفعل طاعة لانه تعالى امر الخلق بالاقتداء بهم

في افعالهم واقوالهم وسكوتهم والله تعالى لا يأمر بما هو محرم او
مكروه فلو علم منهم خيانة لما امر الخلق بالاقتداء بهم فثبت بذلك
انه تعالى عصمهم عن فعل شيء مما هو محرم او مكروه فلا يقع منهم الا ما
هو واجب او مندوب او مباح هذا بالنظر الى نفس الفعل واما بالنظر
اليهم فالحق ان افعالهم دائرة بين الوجوب والندب لا غير لان
المباح لا يقع منهم كما يقع من غيرهم بمقتضى الشهوة بل انما يقع منهم
بنية صالحة يصير بها طاعة واقل ذلك قصد التعليم
لغيرهم اذا ثبت هذا يجب على كل مؤمن ان يكون على حذر عظيم
ووجل شديد على ايمانه ان يسلب منه بان يصغي باذنه او يلتفت
بعقله الى خرائف ينقلها في حقهم خذلهم الله المترخصون ويتبعهم في بعضها
بعض الجهلة من المتسربين فانهم لقلة تحصيلهم وعدم تحقيقهم
ربما يفترون في ذلك بظواهر من الكتاب والسنة ولهذا قيل
التمسك في معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله بمجرد ظواهر الكتاب
والسنة اصل من اصول الكفر قال الامام السنوسي وكذلك تلقي
هذا العلم من مجرد الكتب والمشايخ المصحفين والمتفقهين بلا
تحقيق واما وجوب التبليغ لهم واستحالة الكتمان عليهم فلانهم
لو كتموا شيئا مما امروا بتبليغه لكان الناس مأمورين بالاقتداء
بهم في كتمان بعض ما امروا بتبليغه من العلم النافع لمن اضطر
اليه وكيف يتصور ذلك فان الكتمان حرام ملعون فاعله بشهادة

النظر الى نفس الفعل

قوله تعالى

قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون واما جواز الاعراض البشرية في حقهم فلانها لا تقدح في
رسالتهم وعلو منزلتهم بل هي مما تزيد في مراتبهم باعتبار تعظيم اجرهم
من جهة ما يقارنها من طاعة صبرهم فانه تعالى كان قادرا على ايصاله
اليهم ذلك الثواب العظيم بلا مشقة تلحقهم لكن بعظيم حكمته
اختار ان يوصل اليهم ذلك الثواب مع تلك الاعراض رفقا
بضعفاء العقول لئلا يعتقدوا فيهم الالوهية وفيها ايضا اعظم
دليل على صدقهم وكونهم مبعوثين من عند الله تعالى وكون ما ظهرت
على ايديهم من الخوارق مخلوقة لله تعالى من غير ان يكون لهم قدرة على
اختراعها اذ لو كان لهم قدرة على اختراعها لدفعوا عن انفسهم ما هو
بسرهتها من المرض والجوع والعطش والم الحر والبرد واذية الخلق
ونحو ذلك وفيها ايضا فائدة عظيمة وهي تشريع الاحكام للخلق المتعلقة
بها كما عرف احكام السهو في الصلوة من سهوه عليه الصلوة والسلام
وكيفية اداء الصلوة في حال المرض والخوف من فعله عليه الصلوة
وهيئة اكل الطعام وشرب الماء ونحوه من اكله وشربه عليه الصلوة
والسلام فقد ظهر من هذا ان كلمتي الشهادة مع اختصارهما متضمنتان
لجميع ما يجب على المكلف معرفته في حقه تعالى وحق رسله من عقائد
الايمان ولذلك جعلهما الشرع دليلا على ما في القلب من عقائد الا

فائدة عظيمة

يمان

مطلب
مجلس آخر
١٤

حتى لا يقبل من احد الايمان الا بهما فعلى هذا ينبغي للعاقل ان يستحضر
معناهما ثم يشتغل بذكرهما صباحًا ومساءً حتى تميز جامع معناهما بالجمد
ودمه ييسرنا الله المداومة على ذكرهما مع فهم معناهما وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبدٍ قال لا إِلٰهَ الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو ذرّ وظاهره يقتضي ان يدخل
الجنة كلُّ من يأتي بالكلمة الاولى من كلمتي الايمان وان لم يأتي بالكلمة
الثانية منهما وليس كذلك لانه عليه الصلوة والسلام وان
لم يذكر فيه احدى كلمتي الايمان لكنها مرادة لأنّ قول من يقول لا اله
الا الله لا يستلزم دخول الجنة ما لم يضم اليه قوله لا اله الا الله
محمد رسول الله اذ لا يتم الايمان الا بهما ثم انه عليه الصلوة والسلام
اشار بقوله ثم مات على ذلك الى لزوم الثبات على الايمان الى
الموت لانّ من لم يثبت على الايمان بل مات على الكفر لا ينفعه
ايمانه الذي كان قبل ذلك وانما ينفعه الايمان الذي يكون ثابتًا
الى الموت حيث يكون سببا لدخول الجنة وان كان له ذنوبٌ
كثيرة لم يتب عنها فانّ من مات على الايمان مع كونه مصرًّا على
الذنوب غير تائب عنها يكون في مشيئة الله تعالى ان شاءَ يعفو
عنه ويدخله الجنة بلا عذاب وان شاء يعذبه بقدر ذنوبه ثم
يدخله الجنة ولو بعد حينٍ لكن ينبغي ان يعلم انّ كلمتي الايمانِ

لتضمنهما

مطلب
تحريك اللسان

لتضمنهما اثبات ذات الله تعالى وصفاته وافعاله واثبات رسالة
الرسول لا بدّ ان يكون النطق بهما مع معرفة معناهما لانّ النطق
بهما من غير معرفة معناهما لا يكفي في حصول حقيقة الايمان لانّ الايمان
مبناه على هذه الاركان الاربعة فاذا لم يتحقق العلم بما تضمنتاه لا يكون
لهما طائل ولا محصول اذ ليست فضيلة ما بين الكلمتين بازاء
تحريك اللسان بهما من غير حصول معناهما في القلب بل فضيلتهما
بازاء هذه المعرفة التي هي حقيقة الايمان فعلى هذا يجب على كل
مؤمن ان يعتني بشأنهما في معرفة معناهما اذ هما ثمن الجنة وسبب
الخلاص من الهلاك في الدنيا والاخرة وقد نصّ العلماء على لزوم معرفة
معناهما والّا لا ينتفع بهما متلفظهما في الانقاذ من الخلود في النار
فانّ كثيرًا من الائمة قد سئلوا عن شخص ينطق بكلمتي الايمان
ويصلي ويصوم ويفعل انواعًا من العبادات لكن نطقه وعبادته
ليس الّا الاتيان بمجرد صور الاقوال والافعال على حسب ما يرى الناس
يفعلون ويقولون حتى انه ينطق بكلمتي الايمان لكن لا يفهم
منهما معنى ولا يدري معنى الاله ولا معنى الرسول ولا ما نفي
ولا ما اثبت وربما يتوهم انّ الرسول نظير الاله فهل ينتفع
هذا الشخص بما صدر عنه من صور الاقوال والافعال وهل يصدق
يصدق عليه حقيقة الايمان فيما بينه وبين الله تعالى ام لا فاجابوا
جميعًا بانّ مثل هذا الشخص ليس له من الاسلام نصيب وان صدر عنه

من صور اقوال الايمان وانما له ماذكر قال الامام السنوسي
هذا الذي ذكروه في حق هذا الشخص صلي غاية الجلاء لايمكن
ان يختلف فيه احد من العلماء فعلي هذا يجب علي كل من يريد
النجاة من العذاب المؤبد والدخول في الجنة ان يسعي في معرفة
معناهما ثم تبنطق بهما مع فهم معناهما ليوجد فيه اقرارا باللسان
وتصديق بالجنان ويحصل له حقيقة الايمان فالكلمة الاولي
من هاتين الكلمتين مركبة من نفي واثبات فالمنفي كل فرد من
افراد حقيقة الاله سوي الله تعالي والمثبت فرد واحد من
تلك الحقيقة وهو الله تعالي ومعني الاله هو الواجب الوجود
المستحق للعبادة وهذا المعني كلي يقبل بحسب مجرد ادراكه
ان يصدق علي كثيرين لكن الدليل العقلي القطعي يدل علي
استحالة التعدد فيه وكونه خاصا بذات الله تعالي وذلك
الدليل وجود العالم فانه لكونه حادثا محتاجا الي محدث يدل
علي ان له محدثا وذلك المحدث لابد ان يكون واحدا قديما متصفا
بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن واحدا بل كان
اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم
ولو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان مفتقرا الي محدث فيلزم
الدور او التسلسل وكلاهما محال ولو لم يكن متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم

مطلب حقيقة الايمان

هن

لان الايجاد اثر القدرة وتاثير القدرة في شيء من الاشياء يقتضي
ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء تقتضي العلم به لان القصد
الي ايجاد شيء مع عدم العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات
الثلث يقتضي الحيوة لكونها شرطا فيها فعلي هذا يكون وجود العالم
بل وجود كل ذرة من ذراته دليلا قاطعا علي وجوده تعالي و
كونه واحدا قديما متصفا بهذه الصفات الاربع المذكورة و
لهذا كان بعض اهل التوحيد يقولون استدلالا بالاثر علي
المؤثر ما راينا شيئا الا راينا الله بعده فان كل ذرة من ذرات العالم
من حيث حدوثها وافتقارها الي من يوجدها لاتزال تنطق بكلام
لاحرف فيه ولاصوت ان لها موجدا واحدا قديما متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات يسمع
كلامها السامعون ولايسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون
والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس
بحرف ولاصوت ولاعربي ولاعجمي لا السمع الظاهر الذي لايجاوز
الاصوات وتشارك فيه البهايم الانسان اذ لاقدر لشيء تشارك
البهايم الانسان والحاصل ان المكلف لايعرف من صفاته تعالي
بالعقل الا مادل عليه افعاله فما لم يدل عليه افعاله كالسمع
والبصر والكلام فقد يستدل علي ثبوتها له تعالي تارة بالعقل
وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال علي ثبوتها له تعالي بالعقل

[illegible]

لوف

فهو انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه
تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان
واجب فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات واما وجه الاستدلال
على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى
فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسئلة
اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا يتوقف عليها افعاله
تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى ولانه تعالى لم يكن
معلوما للبشر حتى يعلم انها في حقه تعالى كمال يجب اتصافه بها
بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف باضدادها بل كونها كمالا
انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة كمالا ان
يكون كمالا في حقه تعالى الا يرى ان اللذة والالم مع كونهما با
بالنسبة الينا كمالا ممتنعان في حقه تعالى لكونهما من عوارض
الاجسام هذا تحقيق كلمة الاولى من كلمة الايمان واما الكلمة
الثانية من هاتين الكلمتين فقد حكم فيها بكون محمد رسول الله
من عند الله تعالى ولا بد في اثبات ذلك من دليل وذلك
الدليل ظهور المعجزة على يده عند ادعائه الرسالة فان المعجزة تصديق
فعلي من الله تعالى لرسوله لانها فعل من افعاله تعالى خارق للعادة
نازل منزلة صريح القول في تصديق رسوله في دعواه الرسالة
فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة على يده حين ادعائه الرسالة

مطلب محمد رسول الله

صار كانه

صار كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه
بقوله او فعله او سكوته مثال ذلك على ما ذكره العلماء ان رجلا
اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك
بعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل على صدقه
فقال آية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من
سريره ويقعد ثلث مرات ففعل الملك ذلك بطلبه فلا شك ان
ان ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ
ومفيد للعلم الضروري بصدقه بلا فرق بين من شاهد ذلك
الفعل من الملك ومن لم يشاهده بل بلغه خبره بالتواتر ولا ريب
ان هذا المثال مطابق لحال رسول الله صلى الله عليه وسلم في افادة
معجزته العلم الضروري بصدقه بلا فرق بين من شاهدها ومن
لم يشاهدها بل بلغه خبرها بالتواتر فعلى هذا كل من يتكلم بكلمتي
الايمان بعد معرفة معناهما بما ذكر من الدلائل يحصل له حقيقة الايمان
يجب عليه ان يحفظه مما يفنيه باستثال الاوامر واجتناب النواهي
يشبه المحافظة عليه بجعله في فانوس ووساوس الشيطان تشبه
الرياح العاصفة لمن اوقد سراج الايمان في قلبه ولم يحفظه ولم يجعله
في فانوس الطاعات باتيان المامورات وترك المنهيات يخاف عليه
انطفاء سراج ايمانه عند هبوب الرياح العاصفة التي هي الوساوس
الشيطانية ولذلك قال بعض العلماء اياك والذنب فان الذنب

الايمان يشبه السراج
وامتثال الاوامر واجتناب
النواهي

مطلب سراج

كحجر يوضع على المنجنيق فيضرب به حائط الطاعة ويحصل فيه
ثلمة ويدخل منه ريح الهوى وتطفئ سراج الايمان فان زوال الايمان
لا يكون الا لمن كان له فساد في قلبه واصرار على المعاصي يدل على
ذلك قوله عليه الصلوة والسلام المعاصي بريد الكفر فان الاصرار
على الصغائر يفضي الى الكبائر والاستمرار عليهما يؤدي الى الكفر
يشير الى هذا قوله تعالى في حق اليهود وضربت عليهم الذلة والمسكنة
وباؤا بغضب من الله ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله
ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
فانه تعالى بين في هذه الاية ان العصيان والعدوان جرهم الى الكفر
وقتل الانبياء وحكاية مثل ذلك في كتابه لطف منه بنبيه وامته
ليسمعوه ويحترزوا عنه فانه عليه الصلاة والسلام لما كان خير
الكرام وافضلهم فلا ينبغي لمن كان من خير الامم وانتسب الى خير الخلق
ان يرضى لنفسه ان يكون من شر الناس بارتكاب المعاصي بل ينبغي
له ان يسعى في اصلاح نفسه بالايمان والعمل الصالح حتى يكون من
خير الناس كما قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
هم خير البرية وقال النبي عليه الصلوة والسلام من طال عمره
وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله وفي حديث اخر
انه عليه الصلوة والسلام قال خيركم من يرجى خيره ويؤمن
شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وفي حديث اخر انه

عليه الصلاة

عليه الصلوة والسلام قال شر الناس عند الله تعالى منزلة
من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية اتقاء فحشه وروي
ان اعمال الامة تعرض على نبيها في البرزخ فليستحي العبد ان
يعرض على نبيه من عمله ما نهاه عنه وقيل من اذنب ذنبا فجميع
الخلائق من الانس والدواب والوحوش والطيور والذر خصماؤه
يوم القيامة لانه تعالى يمنع المطر بشوم المعصية فيتضرر بذلك اهل
البر والبحر جميعا فعلى المؤمن ان يحترز عن جميع المعاصي يسر الله
الاحتراز عنها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من
مولود الا يولد على فطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما
تنتج البهيمة بهيمة جمعا هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم
تجدعونها ثم قال فطرة الله التي فطر الناس عليها هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان كل مولود من البشر لا يولد
الا على الجبلة السليمة والهيئة المستعدة لمعرفة الله تعالى والتمييز
بين الحق والباطل بما ركب فيه من العقل القويم والوضع المستقيم
ولو لم يعترضه من الخارج افة من فساد التربية وتقليد الابوين
والانهماك في الشهوات ونحو ذلك من الافات لصرف نظره
الى ما نصب لمعرفة الله تعالى من الدلائل واستدل بها على وجوده
تعالى وقدمه وكونه واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة
وسائر ما يليق به من الصفات لكن يصده عن ذلك ما ذكر

من الآفات كما ان البهيمة تولد سوية الاطراف سليمة من الجدع
الذي هو قطع الانف والاذن والشفة فلو لم يتعرض الناس لها
بالكي وقطع شيء مما ذكر لبقيت سليمة كما كانت فانه عليه الصلوة
والسلام شبه ولادة الطفل على [فطرة] السليمة بولادة البهيمة سليمة غير
ان المراد بالسلامة في البهيمة سلامتها عن العيوب الظاهرة
وفي الطفل سلامته عن العيوب المعنوية المانعة عن معرفة
الله تعالى وقبول امره ونهيه ثم انه عليه الصلوة والسلام بعد
ما بين ان الناس كلهم يولدون على الفطرة التي هي الاستعداد
القابل لمعرفة الله تعالى والتمييز بين الحق والباطل بما ركب فيهم
من العقول حتى تم عليها فقال على طريق الاقتباس فطرة الله التي
فطر الناس عليها فانه في قوة ان يقال الزموا فطرة الله التي هي
الاستعداد القابل لمعرفة الله تعالى والتمييز بين الحق والباطل
فعلى هذا كان الواجب على كل مكلف ان لا يضيع تلك الفطرة
بل ينبغي له ان يستعملها في تحصيل معرفة الله تعالى والتمييز بين
الحق والباطل وليس المراد بمعرفة الله تعالى معرفة ذاته لان
ذاته تعالى ليست معلومة للبشر بل المراد بها معرفة صفاته
وصفاته نوعان سلبية وثبوتية اما السلبية فتنزيهه
تعالى عن جميع مايليق به مما يشعر بالاحتياج والنقصان واما
الثبوتية فهي قسمان القسم الاول الصفات التي يتوقف عليها

مطلب قسمان

افعاله

مطلب تحقيق

افعاله تعالى وهي القدرة والارادة والعلم والحيوة والقسم
الثاني الصفات التي لا يتوقف عليها افعاله تعالى وهي السمع
والبصر والكلام وتحقيق ذلك انه تعالى ليس محسوسا كالشمس
والقمر حتى يعلم وجوده بالحس وليس العلم بوجوده ضروريا كالعلم
بكون الواحد نصف الاثنين حتى يعلم وجوده بالضرورة بل انما يعلم
وجوده بالدليل وذلك الدليل حدوث العالم وبيان حدوثه انه
اعيان واعراض والمراد بالاعيان الاجرام القائمة بذواتها والمراد با
لاعراض الصفات التي لا تقوم بذواتها بل تقوم بالاجرام وتلزمها ولا
تنفك عنها وكل منها حادث اما الاعراض فحدوث بعضها يعلم بالمشاهدة
كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض
وحدوث بعضها يعلم بالدليل وهو طريان العدم كما في اضداد ما
ذكروا اما الاجرام فدليل حدوثها انها لا تخلو من الحوادث وكل
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث اما عدم خلوها عن الحوادث
فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهو ظاهر مدرك بالبداهة
والاضطرار فلا يحتاج فيه الى تأمل وافتكار والحركة والسكون
حادثان يدل على حدوثهما تعاقبهما وانقضاء كل واحد منهما عند
وجود الاخر وذلك مشاهد في بعض الاجرام وما لم يشاهد فيه
ذلك فما من ساكن الا والعقل يقضي بجواز حركته وما من متحرك
الا والعقل يقضي بجواز سكونه فالطاري منهما حادث لطريانه والسابق

والسابق حادث اذ لو كان قديما لاستحال عدمه واما كون ما لا
يخلو عن الحوادث حادثا فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما ثابتا
في الازل فيلزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال اذ يلزم ان يكون
قبل كل حادث حوادث مترتبة لا اول لها كما يقول الفلاسفة حركات
الافلاك واشخاص الحيوانات وغيرهما فانهم ومن تبعهم ممن ينتسب
نفسه الى الاسلام وليس له منه نصيب قالوا ان العالم العلوي
قديم بذاته وصفاته الا الحركات فانها حادثة باشخاصها قديمة
بانواعها فلا حركة الا وقبلها حركة لا الى اول واما العالم السفلي الذي
هو عالم الكون والفساد وهو ما تحت فلك القمر فقالوا ان هيولاه
قديمة وكل ما فيه من الصور والاعراض حادثة باشخاصها قديمة
بانواعها فلا ولد الا من والد ولا بيضة الا من دجاجة ولا دجاجة
الا من بيضة ولا زرع الا من بذر وهكذا الى غير النهاية فيلزم على
قولهم ان يوجد حوادث لا اول لها اذ ما من حادث على قولهم
الا وقبله حادث لا الى اول ولا تقدير وجود حوادث لا اول لها
يلزم ان يكون قبل كل حادث من حركات الافلاك واشخاص الحيوانات
وغيرهما حوادث مترتبة لا اول لها فما لم ينقض تلك الحوادث بجملتها
لا تنتهي النوبة الى وجود الحادث الحاضر لان الحركة اليومية وجودها
مشروط بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة التي قبلها وجودها مشروط
بمثل ذلك وهلم جرا وانقضاء ما لا اول له محال بيانه انك اذا لاحظت

محال بيان

الحادث

دليل وجود بارى

الحادث الحاضر ثم انتقلت منه الى ما قبله ولاحظته وهلم جرا على الترتيب
لا تفضي الى نهاية حتى تجد طريقا الى وجود الحادث الحاضر فيلزم ان
يكون وجود الحادث الحاضر محالا لكن وجود الحادث الحاضر ثابت فيبطل
وجود حوادث لا اول لها فاذا بطل وجود حوادث لا اول لها يبطل كون
ما لا يخلو عن الحوادث قديما ثابتا في الازل فاذا بطل كونه قديما ثابتا
في الازل يثبت كونه حادثا فاذا ثبت كونه حادثا ثبت كون العالم بجميع
اجزائه من السموات وما فيها ومن الارض وما عليها حادثا محتاجا الى
محدث يخرجه من العدم الى الوجود وذلك المحدث يلزم ان يكون قديما
واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان
حادثا لكان محتاجا الى محدث فيلزم الدور او التسلسل الذي هو وجود
حوادث لا اول لها وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد
لوقع بينهما التمانع الموجب لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد
اثر القدرة وتاثير القدرة في شيء من الاشياء يقتضي ارادة ذلك
وارادة ذلك الشيء تقتضي العلم به لان القصد الى ايجاد مع عدم العلم
به محال والاتصاف بهذه الصفات الثلث يقتضي الحيوة لكونها شرطا
فيها فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذراته دليلا قطعيا
على وجوده تعالى وكونه قديما واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع و
لهذا كان بعض اهل النظر يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما رأينا

شيئًا الا رأينا الله تعالى بعده فان كل ذرة من ذرات العالم من حيث
حدوثها وافتقارها الى من يوجدها الا تزال تتكلم بكلام لا حرف فيه
ولا صوت ان لها موجدًا قديمًا واحدًا متصفًا بالقدرة والارادة والعلم
والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون ولا
يسمعه الذين هم عن السمع بريئون والمراد من السمع السمع البا
طن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع
الظاهر الذي لا يسمع غير الاصوات وتشارك فيه البهائم الانسان اذ
لا قدر لشيء تشارك فيه البهائم الانسان والحاصل ان المكلف لا يعرف
من صفاته تعالى بالعقل الا ما دل عليه افعاله تعالى فما لم يدل عليه
افعاله كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها له تعالى تارة
بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو
انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات
الكمال وعدم اتصافه بصفات النقص واجب فوجب اتصافه تعالى
بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو
ان الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى و
دليل النقل في هذه المسئلة اقوى من دليل العقل لان تلك الصفات
لا تتوقف عليها افعاله حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته
تعالى لم يكن معلومًا لاحد حتى يعلم انها في صفاته كمال يجب اتصافه
بها حتى لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف باضدادها وما ذكر من كونها

كمالا

كمالًا انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة الينا كمالًا
ان يكون في حقه تعالى كمالا الا ترى ان اللذة والالم مع كونهما
كمالًا بالنسبة الينا ممتنعان على الله تعالى لكونهما من عوارض
الاجسام فعلى هذا يلزم في اثبات تلك الصفات له تعالى التمسك
بالنقل عن الانبياء الذين تثبت نبوة كل واحد منهم بالمعجزة
القائمة مقام قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني سواء
كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته لان المعجزة تصديق فعلي
من الله تعالى لرسوله لكونها فعلًا من افعاله تعالى خارقًا للعادة
متنزلًا منزلة صريح في تصديق رسوله في دعوى الرسالة فانه
تعالى لما خلق امرًا خارقًا للعادة على يده عند ادعائه الرسالة
صار كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه
بفعله او قوله او سكوته مثال ذلك على ما ذكره العلماء ان رجلًا
اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك
يبعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل على
صدقه فقال اية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته
ويقوم من مقامه ويقعد ثلث مرات ففعل الملك ذلك بطلبه
فلا ريب ان ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله صدق هذا
الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن
شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره

مطلب ما يجب في حق الانبياء

بالتواتر ولا شك ان هذا المثال مطابق لحال الرسل عليهم الصلوة
والسلام في افادة معجزاتهم العلم الضروري بصدقهم لمن
شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر
فاذا ثبت صدقهم يجب الايمان بهم ولا يحصل الايمان بهم
الا بمعرفة ما يجب في حقهم وما يستحيل عليهم وما يجوز لهم
فما يجب في حقهم الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بتبليغه وما
يستحيل عليهم اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة وكتمان
ما امروا بتبليغه وما يجوز لهم من الاعراض البشرية التي
لا تؤدي الى نقص في مراتبهم كالمرض ونحوه اما وجوب الصدق
في حقهم واستحالة الكذب عليهم فلان معجزاتهم قد دلت
على صدقهم فلو جاز لهم الكذب لادى الى ابطال دلالة المعجزة
على الصدق وهو محال واما وجوب الامانة في حقهم واستحالة الخيانة
عليهم فلانهم لو خانوا بفعل شيء مما هو حرام او مكروه لكنا مأمورين
باتباعهم فيه لانه تعالى امر الخلق باتباعهم في افعالهم واقوالهم
وسكوتهم فلو علم الله تعالى منهم خيانة لما امر الخلق باتباعهم
فثبت بذلك انه تعالى عصمهم عن فعل شيء مما هو حرام او مكروه
فلا يقع منهم الا هو واجب او مندوب او مباح هذا بالنظر الى
نفس الفعل واما بالنظر اليهم فالحق ان افعالهم دائرة بين
الوجوب والندب لا غير لان المباح لا يقع منهم كما يقع من غيرهم

بمقتضى

بمقتضى الشهوة بل انما يقع منهم بنية صالحة يصير بها عبادة
واقل ذلك قصد التعليم لغيرهم اذا ثبت هذا فالواجب على
كل مؤمن ان يكون على حذر عظيم ووجل شديد على ايمانه ان يسلب
منه بان يصغي باذنه ويلتفت بذهنه الى الخرائف ينقلها في حقهم
كذبة المؤرخين ويتبعهم في بعضها بعض الجهلة من المفسرين
فانهم لقلة تحصيلهم وعدم تحقيقهم ربما يغترون في ذلك بظواهر
من الكتاب والسنة ولهذا قيل التمسك في عقائد الايمان بمجرد
ظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل بين ما يستحيل ظاهره
منهما وبين ما لا يستحيل فلا خفاء في كونه اصلا من اصول الكفر
والبدعة قال الامام السنوسي وكذلك تلقي هذا العلم من مجرد   مطلب قول السنوسي
الكتب والمشايخ المصحفين والمتفقهين بلا تحقيق واما وجوب
التبليغ في حقهم واستحالة الكتمان عليهم فلانهم لو كتموا شيئا مما   امروا
بتبليغه لكان الناس مأمورين باتباعهم في كتمان بعض ما امروا
بتبليغه من العلم النافع لمن اضطر اليه وكيف يتصور ذلك والكتمان
حرام ملعون فاعله بشهادة قوله تعالى ان الذين يكتمون ما
انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون واما جواز الاعراض
البشرية لهم فلانها لا تقدح في رسالاتهم وعلو منزلتهم بل هي مما يزيد
في مراتبهم باعتبار تعظيم اجرهم من جهة ما يقارنها من طاعة صبرهم

فانه تعالى كان قادرًا علي ايصاله اليهم ذلك الثواب العظيم
بلا مشقة تلحقهم لكن بعظيم حكمته اختار ان يوصل اليهم ذلك
الثواب مع تلك الاعراض رفقًا بضعفاء العقول كيلا يعتقدو
فيهم الالوهية وفيها ايضًا اعظم دليل علي صدقهم وكونهم مبعوثين
من عند الله تعالى وكون ما ظهرت علي ايديهم من الخوارق مخلوقة
لله تعالى من غير ان يكون لهم قدرة علي اختراعها اذ لو كان لهم
قدرة على اختراعها لدفعوا عن انفسهم ما هو ايسر منها من المرض
والجوع والعطش والالم الحر والبرد واذية الخلق ونحو ذلك و
فيها ايضًا فائدة عظيمة وهي تشريع الاحكام للخلق المتعلقة بها
كما عرف في شريعتنا احكام السهو في الصلوة من سهو نبينا عليه
الصلوة والسلام وكيفية اداء الصلوة في حال المرض والخوف
من فعله عليه الصلوة والسلام وهيئة اكل الطعام وشرب الماء
ونحوه من اكله وشربه عليه الصلوة والسلام • قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل
الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخوا
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه سهل بن سعد ليس فيه دلالة
علي ترك العمل بل فيه حث للعبد علي مواظبة الطاعات واجتناب
السيئات في كل وقت من اوقات العمر خوفا من ان يكون ذلك فنف الو
آخر عمره وفيه ايضًا زجر له من العجب والفرح بالاعمال لانه لا يدري

مطلب مجلس ١٦

نعم

ماذا

ماذا يصيبه في العاقبة اذ رب شخص يعمل عمل اهل الجنة من الايمان
والطاعات وفي تقدير الله انه من اهل النار فيتحول في آخر عمره
من الايمان والطاعات الى الكفر والمعاصي فيموت علي الكفر
والمعاصي فيدخل النار ورب شخص يعمل عمل اهل النار من
الكفر والمعاصي وفي تقدير الله تعالي انه من اهل الجنة فيتحول
في آخر عمره من الكفر والمعاصي الى الايمان والطاعات فيموت
علي الايمان والطاعات فيدخل الجنة فلذلك قال النبي صلى الله
وسلم انما الاعمال بالخواتيم يعني ان اعمال العبد متعلقة في السعادة
والشقاوة بآخر العمر وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر
لعمل اهل السعادة • واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر
لعمل اهل الشقاوة فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا
الحديث ان كل احد مهيأ وموفق للذي خلق لاجله من الخير
والشر فمن خلق وقدر انه من اهل الجنة يجري الله تعالي علي يديه
اعمال اهل الجنة وييسرها عليه حتى يموت ويدخل الجنة ومن
خلق وقدر انه من اهل النار يجري الله تعالي علي يديه اعمال
اهل النار وييسرها عليه حتى يموت ويدخل النار فالعمل دليل
يغلب الظن ان الشخص من اي الصنفين يكون ومن هذا
كان الواجب علي العبد ان لا يكون خاليًا عن العمل الصالح في وقت

مطلب اهل السعادة والشقاوة

من الاوقات لانه لا يدري متى تأتيه الموت اذ ليس له سن معلوم ولا وقت معلوم ولا مرض معلوم فطوبى لمن رزقه الله تعالى التنبه واليقظة من نوم الغفلة والتفكر في امر الخاتمة و سئال الله تعالى ان يجعلها في خير مع البشارة فان المؤمن له بشارة من الله تعالى عند الموت كما قال الله تعالى • ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون • فانه تعالى بين في هذه الاية ان الذين اقروا بربوبيته واعترفوا بوحدانيته ثم استقاموا على ذلك الاقرار • وذلك الاعتراف الى الموت باتيان جميع المأمورات واجتناب جميع المنهيات اذ لا تتحقق الاستقامة بل يحصل الاعوجاج بترك شيء من المأمورات او ارتكاب شيء من المنهيات تتنزل عليهم الملائكة من جهته تعالى عند الموت بالبشارة التي هي قولهم الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي وعدكم الله تعالى بها على لسان نبيكم وقال لاعدائه فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولا يتمنونه ابدا بما قدمت ايديهم والله عليم بالظالمين • فبين سبحانه وتعالى في هذه الاية ان الصادقين في اقرارهم لكونهم مستعدين للموت يتمنونه ولا يفرون منه لكون عملهم حسنا واما الظالمون فلعدم كونهم مستعدين له لا يتمنونه بل يفرون منه لكون عملهم

سوء

سوء فان عمل السوء وان لم يخرج المؤمن عن الايمان الا انه سبب لسوء خاتمته وشوم عاقبته فان سوء الخاتمة لا يكون الا لمن كان له فساد في الاعتقاد او اصرار على المعاصي او عدول عن الا[ستقامة] او ضعف في الايمان اما الفساد في الاعتقاد فبان يكون في قلبه شيء من انواع الشرك فان انواع الشرك ستة احدها شرك استقلال وهو اثبات الهين مستقلين كشرك الثنوية فانهم قالوا نجد في العالم خيرا كثيرا وشرا كثيرا والواحد لا يكون خيرا وشريرا • بالضرورة فلا بد ان يكون لكل منهما فاعل على حدة ثم انهم انقسموا قسمين القسم الاول المانوية والديصانية فانهم قالوا فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة والقسم الثاني المجوس فانهم قالوا فاعل الخير يزدان وفاعل الشر اهرمن يعنون به الشيطان ثم اختلفوا في ان اهرمن قديم كيزدان او حادث منه والثاني من انواع الشرك شرك تبعيض وهو جعل الاله مركبا من الهة كشرك النصارى فانهم اثبتوا الاقانيم الثلثة التي هي الوجود والعلم والحيوة حكموا عليها بانها الهة ثلثة واعتقدوا ان الاله جوهر واحد مركب من هذه الثلثة وقالوا مجموع هذه الثلثة اله واحد وجعلوا الذات الواحدة ثلثة صفات وذلك غير معقول لعاقل ثم زعموا ان صفة العلم منها اتحدت بجسد عيسى النبي صلوات الله على نبينا وعليه ولذلك كان الها عندهم ثم اختلفوا في معنا اتحاده به

ستة م

مطلب ابطال قول النصارى

نفسه وبعضهم بقيامه به كما يقوم العرض بالجوهر وهذا يوجب
مفارقته لذات الجوهر الذي هو عندهم مجموع الاقانيم الثلثة
مع انهم قالوا اتحد به من غير ان يفارق ذات الجوهر ومن المعلوم
ضرورة ان المعنى الواحد لا يقوم بذاتين فيكون اليا في بعضه
اله لا تمام اله وكذا عيسى النبي عليه السلام يكون بعضه اله لا تمام اله
فيلزم على قولهم عدم الاله لاستحالة تحقق الكل بدون الجزء
والثالث من انواع الشرك شرك تقريب وهو عبادة غير الله
تعالى ليقرب الى الله تع كشرك متقدمي عبدة الاصنام. فانهم
لما راوا ان عبادتهم للمولى العظيم على ما هم عليه من غاية الدناءة
ونهاية الحقارة سوء ادب عظيم تقربوا اليه بعبادة من هو اعلى
منهم عنده كالملائكة والشمس والقمر والنجوم والنار ونحوها ثم
انهم لما راوا اغيبة من اختاروا عبادته عنهم صنعوا الاصنام مثله
لما غاب عنهم من معبوداتهم واشتغلوا بعبادتها ونيتهم في
ذلك ان تتقربوا الى ما جعلوه مثالا له وقصدهم من جميع ذلك
ان يتقربوا الى المولى العظيم لكن تلاعب الشيطان بقولهم و
اوقعهم في الضلال والرابع من انواع الشرك شرك تقليد و
هو عبادة غير الله تعالى تقليدا للغير كشرك متاخري عبدة الاصنام
فانهم لما وجدوا اباءهم واجدادهم مشتغلين بعبادتها قلدو
فيها وقالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون

دهم

بيان شرك تقريب

٢٥

دهم كآبائهم في ضلال مبين والخامس من انواع الشرك
شرك الاسباب وهو اسناد التاثير للاسباب العادية كشرك
الفلاسفة والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك من جهلة المؤمنين
فانهم لما راوا ارتباط التشبع باكل الطعام وارتباط الري بشرب
الماء وارتباط ستر العورة بلبس الثياب وارتباط الضوء
بالشمس ونحو ذلك مما لا يحصى فهموا بجهلهم ان تلك
الاشياء هي المؤثرة فيما ارتبط وجودها معها اما بطبعها او بقوة
وضعها الله تعالى فيها وهو غلط وسبب غلطهم قياسهم ادراك
الحس بادراك العقل فان الذي شاهدوه انما هو تاتي شيء
عند شيء وهذا هو حظ الحس واما تاثيره فيه فلا يدرك بالحس
بل انما يدرك بالعقل والسادس من انواع الشرك شرك الاغراض
وهو العمل لغير الله تعالى كشرك المرائين فانهم عند عملهم لما امروا به
من واجب او مندوب وعند تركهم المنهي عنه من محرم او مكروه
ليس مقصودهم طلب رضاء الله تعالى بل مقصودهم مجرد نيل
مدح من بعض عدوه او حب منه له او رياسة من عنده او ظفر
بمال من قبله او صرف مذمة يخاف منه ومثله العمل لمجرد الظفر
بالحور والقصور ونعيم الجنان والسلامة من النيران والتسبب
الحاصل لهم على ذلك نسيانهم توحيده تعالى حتى توهموا امكان
حصول نفع او ضر من غيره تعالى وتوهموا كون الخلق قادرين

بيان شرك الاغراض

علي النفع او الضر حتي اعبدوهم في طاعتهم وتوهموا كون طاعتهم موثرة
في استجلاب نفع او دفع ضر في الدنيا والاخرة وليس كذلك بل لو
انهم احضروا في ذهنهم انفراده تعالي بخلق جميع الكائنات بلا واسطة
وعدم تاثير لكل ما سواه في اثر ما ومن جملة ذلك طاعتهم لكانوا
لا يقصدون بطاعتهم التي وفقوا لها الا مجرد الامتثال لامر الله تعالي
ثم لطمعوا عندها فيما وعد به الله تعالي من الخير معها بمحض فضله
من غير وجوب والاستحقاق وحكم الاربعة الاول التي هي شرك
استقلال وشرك شرك تبعيض وشرك تقريب وشرك
تقليد الكفر بالاجماع وحكم السادس الذي هو شرك الاغراض
المعصية بالاجماع وحكم الخامس الذي هو شرك الاسباب التفصيل
وهو ان اهل هذا الشرك في اعتقادهم التاثير لتلك الاسباب
مختلفون فمنهم من يعتقد ان تلك الاسباب توثر بطبعها او حقيقتها
في الاشياء التي تقارنها ولا خلاف في كفر من يعتقد هذا ومنهم من
يعتقد ان تلك الاسباب لا تؤثر بطبعها وحقيقتها بل بقوة
اودعها الله تعالي فيها ولو نزعها منها لا تؤثر وقد تبعهم في هذا
الاعتقاد كثير من عامة المؤمنين ولا خلاف في بدعة من يعتقد
هذا وانما الخلاف في كفره فمن كان فيه شيء من هذه المذكورات ولم
يسع في ازالته عن نفسه واصلاح شانه يختم له بالسوء وان
كان مع كمال الزهد والصلاح لان زهده وصلاحه انما ينفعه اذا

كان

٧١

اذا كان مع الاعتقاد الصحيح الموافق لكتاب الله تعالي وسنة رسوله
واما اذا لم يكن مع الاعتقاد الصحيح الموافق لهما بل كان مع الاعتقاد
الفاسد المخالف لهما فلا ينفعه واما الاصرار علي المعاصي فبان
يحصل في قلبه الفها فان جميع ما الفه الانسان في عمره يعود
ذكره عند موته فان كان ميله الي الطاعات اكثر يكون اكثر
ما يحضره عند موته ذكر الطاعات وان كان ميله الي المعاصي
اكثر يكون اكثر ما يحضره عند موته ذكر المعاصي فربما يغلب
عليه حين نزول الموت به قبل التوبة شهوة من الشهوات
او معصية من المعاصي فيتقيد قلبه بها وتصير حجابا بينه و
بين ربه وسببا لشقاوته في آخر حياته كقوله عليه الصلوة
والسلام المعاصي بريد الكفر واما الذي لم يرتكب ذنبا اصلا
او ارتكب لكن تاب فهو بعيد عن هذا الخطر واما العدول
عن الاستقامة فبان يظهر فيه الاعوجاج فان من كان مستقيما
في ابتدائه ثم تغير عن حاله وخرج عما كان عليه في ابتدائه يكون سببا
لسوء خاتمته وشوم عاقبته كابليس الذي كان في ابتدائه
رئيس الملائكة ومعلمهم واشدهم اجتهادا في العبادة حتي
قيل لم يبق في سبع سموات وسبع ارضين موضع شبر
الا وهو قد سجد فيه ثم اما امر بالسجود لآدم النبي عليه السلام
ابي واستكبر وكان من الكافرين وكبلعام بن باعورا الذي

مطلب العجب

اتاهُ الله تعالى اياته فانسلخ منها بخلوده الي الدنيا واتباع
هواه وكان من الغاوين وكبرصيصاي عابد الذى
قال له الشيطان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله
رب العالمين فان الشيطان اغراه علي الكفر فلما كفر تبرأ منه
مخافة ان يشاركه في العذاب ولم ينفعه ذلك كما قال الله تعالى
وكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظا
لمين واما الضعف في الايمان فبان يكون حب الله تعالى
في قلبه ضعيفًا فان من في ايمانه ضعف يستولي على قلبه
حب الدنيا بحيث لا يبقى فيه لحب الله تعالى شيئ الا من
حيث حديث النفس على وجه لا يظهر له اثر في مخالفة
الهوى ولا يؤثر في الكف عن المعاصي ولا في الحث على الطا
عات فينهمك في الشهوات وارتكاب السيئات فيتراكم
ظلمات الذنوب على قلبه ولا تزال تطفئ ما فيه من نور الايمان
مع ضعفه فاذا جاء اليه سكرات الموت وعلم انه يفارق الدنيا
وهي محبوبة له وحبها غالب عليه حتى لا يريد تركها وبتألم من
فراقها يرى ذلك من الله تعالى فيخشى عليه ان يحصل في قلبه
بغضه تعالى بدل حبه فان اتفق خروج روحه في تلك اللحظة
يختم له بالسوء ويهلك هلاكًا ابديًا والسبب المفضي الي
هذه الورطة حب الدنيا والركون اليها والفرح بها مع ضعف

مطلب ضعف الايمان

الايمان

الايمان الموجب لضعف حب الله تعالى وهو الداء العضال
الذي عم اكثر الخلق فمن اراد النجاة من هذه الورطة فعليه
بعد اخراج حب الدنيا من قلبه وتصحيح اعتقاده ان يحترز
عن المعاصي وعن مشاهدتها ومشاهدة اهلها وان يواظب
على الطاعات التي هي ثمرة محبة الله تعالى الا بعد معرفته اذ
لا يحب الانسان ما لا يعرفه وانما يحب ما يعرفه فمن عرف الله
بما يجب عليه معرفته وعرف ان جميع النعم الواصلة اليه و
الى غيره ليس الا منه تعالى لا جرم يحبه فاذا احبه يسعى في
مرضاته ويحترز عن موجبات سخطه فيكون لايقًا لوصول احسانه
ودخول جنانه بمقتضى وعده بشرنا الله تعالى قال رسول الله صلى الله
عليه الصلاة والسلام • لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد • هذا الحديث من صحاح المصابيح روته
ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها وسبب دعائه عليه الصلوة
والسلام • على اليهود والنصارى باللعنة انهم كانوا يصلون
في المواضع التي دفن فيها انبياؤهم اما تعظيمًا منهم بان السجود
لقبورهم تعظيم لهم وهذا شرك جلي ولهذا قال النبي عليه
الصلوة والسلام • اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد او ظنًا منهم
بان التوجه الي قبورهم حالة الصلوة اعظم وقعًا عند الله تعالى
لاشتماله على امرين عبادة الله تعالى وتعظيم انبيائه وهذا شرك

خفي ولهذا نهى النبي عليه الصلوة والسلام امته عن الصلوة في المقابر
احترازاً عن مشابهتهم بهم وان كان القصد ان يختلفين وقال من
كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد
اني انهاكم عن ذلك ويدل على هذا المعنى ما حكاه الله تعالى عن المغلبين
على امر اصحاب الكهف حيث قال قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن
عليهم مسجداً قال بعض المحققين والصلوة في المواضع المتبركة من
مقابر الصالحين داخلة في هذا النهي لا سيما اذا كان الباعث عليها
تعظيم هؤلاء لما في ذلك من الشرك الخفي فان مبدأ عبادة الاصنام
كان في قوم نوح النبي عليه الصلوة والسلام من جهة عكوفهم على
القبور كما اخبر الله تعالى في كتابه بقوله قال نوح رب انهم عصوني
واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خساراً ومكروا مكراً كباراً وقالوا
لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً
قال ابن عباس وغيره من السلف كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم
نوح النبي عليه الصلوة والسلام فلما ماتوا عكف الناس على قبورهم
ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم وكان هذا مبدأ
عبادة الاصنام وقال ابن القيم في اغاثته نقلاً عن شيخه ان هذه
العلة التي لاجلها نهى الشارع عن اتخاذ القبور مساجد هي التي
اوقعت كثيراً من الناس اما في الشرك الاكبر او فيما دونه من الشرك
فان الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه اقرب الى النفوس من الشرك

بشجر

بشجر او حجر ولهذا تجد كثيراً من الناس عند القبور يتضرعون ويخشعون
ويخضعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلون مثلها في
بيوت الله تعالى ولا في وقت السحر ويرجون من بركة الصلوة عندها
والدعاء لديها ما لا يرجونه في المساجد فلحسم مادة هذه المفسدة
نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن الصلوة في المقبرة مطلقاً وان
لم يقصد المصلي بصلوته فيها بركة البقعة كما نهى عن الصلوة وقت
طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها لانها اوقات يقصد
المشركون الصلوة للشمس فيها فنهى امته عن الصلوة فيها وان
لم يقصدوا ما قصده المشركون واذا قصد الرجل الصلوة عند المقبرة
متبركاً بالصلوة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله تعالى ولرسوله
والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى فان العبادات
مبناها على الاستنان والاتباع لا على الهوى والابتداع فان المسلمين
اجمعوا على ما علموه من دين نبيهم ان الصلوة عند المقبرة منهي عنها
لان فتنة الشرك بالصلوة حين طلوع الشمس وحين غروبها وحين
استوائها فانه عليه الصلوة والسلام لما نهى عن تلك المفسدة
سداً للذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة
التي كثيراً ما تدعوا صاحبها الى الشرك بدعاء الموتى وطلب الحوائج منهم
واعتقاداً ان الصلوة عند قبورهم افضل من الصلوة في المساجد وغير
ذلك فما هو محادة ظاهرة لله تعالى ولرسوله قال ابن القيم في اغاثته من

جمع بين سنة رسول الله عليه الصلوة والسلام في القبر وما امر به
وما نهي عنه وما كان عليه الصحابة والتابعون وبين ما كان
عليه اكثر الناس اليوم رأى احدهما مضاداً للآخر ومناقضا له
بحيث لا يجتمعان ابداً فانه عليه الصلاة والسلام نهى عن
الصلوة عندها وهم يخالفونه ويصلون عندها ونهى عن اتخاذ
المساجد عليها وهم يخالفونه ويبنون عليها مساجد ويسمونها
مشاهد ونهى عن ايقاد السراج عليها وهم يخالفونه ويوقدون
عليها القناديل والشموع بل يقفون لذلك اوقافاً ونهى عن
تجصيصها والبناء عليها وهم يخالفونه ويجصصونها ويعقدون
عليها القباب ونهى عن الكتابة عليها وهم يخالفونه ويتخذون
عليها الالواح ويكتبون عليها القرآن وغيره ونهى عن الزيادة
عليها غير ترابها وهم يخالفونه ويزيدون عليها سوى التراب
الآجر والاحجار والجص ونهى عن اتخاذها عيداً وهم يخالفونه
ويتخذونها عيداً ويجتمعون لها كما يجتمعون للعيد او اكثر والحاصل
انهم مناقضون لما امر به النبي عليه الصلوة والسلام ونهى عنه
ومحادون لما جاء به وقد آل الامر بهؤلاء الضالين المضلين
الى ان شرعوا للقبور حجاً ووضعوا له مناسك حتى صنف بعض
غلاتهم في ذلك كتاباً وسماه مناسك حج المشاهد تشبيهاً منه
للقبور بالبيت الحرام ولا يخفى ان هذا مفارقة لدين الاسلام

ودخول

ودخول في دين عباد الاصنام فانظر الى ما بين ما شرعه النبي عليه
عليه الصلوة والسلام في القبور من النهي عما تقدم ذكره وبين ما
شرعه هؤلاء وما قصدوه من التباين العظيم ولا ريب ان في
ذلك من المفاسد ما يعجز الانسان عن حصره منها تعظيمها
الموقع في الافتتان بها ومنها تفضيلها على المساجد التي هي خير البقاع
واحبها الى الله تعالى فانهم اذا قصدوا القبور يقصدونها مع
التعظيم والاحترام والخضوع والخشوع ورقة القلب وغير ذلك
مما لا يفعلونه في المساجد ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا مثله ومنها
اتخاذ المساجد والسرج عليها ومنها العكوف عندها وتعليق
الستور عليها واتخاذ السدنة لها حتى ان عبادها يرون سدانتها
افضل من خدمة المساجد ومنها النذر لها ولسدنتها ومنها
زيارتها لاجل الصلوة عندها والطواف بها وتقبيلها واستلامها
وتعفير الخدود عليها واخذ ترابها ودعاء اصحابها والاستغاثة
بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الديون
وتفريج الكربات وغير ذلك من الحاجات التي كان عباد الاوثان
يسئلونها من اوثانهم وليس شيء منها مشروعاً باتفاق ائمة المسلمين
اذ لم يفعل شيئا منها رسول رب العالمين ولا احد من الصحابة
والتابعين وسائر ائمة الدين ومن المحال ان يكون شيء منها
مشروعاً وعملاً صالحاً ويصرف عنه القرون الثلثة التي شهد

فيهم النبي عليه الصلوة والسلام بالصدق والعدل ويظفر به
الخلوف الذين شهد فيهم النبي عليه الصلوة والسلام بالكذب
والفسق فمن كان في شك من هذا فلينظر هل يمكن لبشر على وجه
الارض ان يأتي عن احد منهم بنقل صحيح او ضعيف انهم كانوا
اذا بدا لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها
فضلا ان يصلوا عندها او يسئلوا حوائجهم منها كلا لا يمكنهم
ان يأتوا بكثير من ذلك عن الخلوف التي خلفت من بعدهم
ثم كلما تاخر الزمان وطال العهد كان ذلك اكثر حتى وجدت
من ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن النبي عليه الصلوة
والسلام ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة والتا
بعين حرف واحد بل فيها من خلاف ذلك كثير من الاحاديث
المرفوعة التي من جملتها قوله عليه الصلوة والسلام كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر فلا تقولوا
هجرا اي فحشا واي فحش اعظم من الشرك عندها قولا وفعلا
واما الاثار من الصحابة فاكثر من ان يحاط بها فمن جملتها ما
في صحيح البخاري ان عمر ابن الخطاب رأى انس بن مالك يصلي
عند قبر فقال القبر القبر قال ابن القيم في اغاثته هذا يدل
على انه كان من المستقر عندهم ما نهاهم عنه نبيهم من
الصلوة عند القبور وفعل انس لا يدل على اعتقاده جوازه

مطلب الاثار

اذ

25

اذ يحتمل انه لم يره او لم يعلم انه قبر او ذهل عنه فلما نبهه عمر
تنبه ومنها اتخاذها عيدا كما اتخذ المشركون من اهل الكتاب
قبور انبيائهم وصلحائهم عيدا فانهم كانوا يجتمعون لزيارتها
ويشتغلون باللهو والطرب فيها فنهى النبي عليه الصلوة
والسلام امته عن ذلك كما روي عن ابي هريرة انه عليه
الصلوة والسلام قال لا تجعلوا قبري عيدا فصلوا علي فان
صلوتكم تبلغني حيث كنتم فان قبره عليه الصلوة والسلام
مع كونه سيد القبور وافضل قبر على وجه الارض اذا وقع
النهي عن اتخاذه عيدا فقبر غيره كائنا من كان اولى بالنهي
ثم انه عليه الصلوة والسلام اشار بقوله فصلوا علي فان
صلوتكم تبلغني حيث كنتم الى ان ما ينال له من امته من الصلوة
والسلام يحصل له مع قربهم من قبره وبعدهم عنه فلا حاجة لهم
الى اتخاذه عيدا اذ في اتخاذ القبور عيدا من المفاسد ما لا يعلمه
الا الله تعالى فان غلاة متخذيها عيدا اذا راوها من مكان بعيد
ينزلون عن دوابهم ويكشفون رؤسهم ويضعون جباههم
على الارض ويقبلون الارض ثم انهم اذا وصلوا اليها يصلون
عندها ركعتين ثم ينتشرون حول القبر طائفين به تشبيها له
بالبيت الحرام الذي جعله الله تعالى مباركا وهدى للانام ثم يأخذون
في التقبيل والاستلام كما يفعل الحجاج في المسجد الحرام ثم يعفرون عليه جباههم

مطلب عيد قبر

وحدودهم ثم يكملون مناسك حج القبر بالحلق والتقصير ثم
يقربون لذلك الوثن القرابين فلا يكون صلوتهم ونسكهم
وقربانهم وما يراق هناك من العبرات ويرتفع من الاصوات
ويطلب من الحاجات ويسئل من تفريج الكربات واغناء ذوي
الفاقات ومعافات اولي العاهات والبليات لله تعالى بل
للشيطان فان الشيطان لبني ادم عدو مبين يصدهم بانواع ع
مكائده عن الطريق المستقيم ومن اعظم مكائده ما نصبه للناس
من الانصاب التي هي رجس من عمل الشيطان وقد امر الله
الذين المؤمنين باجتنابهم وعلق فلاحهم بذلك الاجتناب فقال
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فالانصاب جمع
نصب بضمتين او جمع نصب بالفتح والسكون وهو كل ما نصب
وعبد من دون الله تعالى من شجر او حجر او قبر او غير ذلك
والواجب هدم ذلك كله ومحو اثره كما ان عمر لما بلغه ان الناس
ينتابون الشجر التي بويع تحتها النبي عليه الصلوة والسلام ارسل
اليها فقطعها فاذا كان عمر فعل هذا بالشجرة التي بايع الصحابة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحتها وذكرها الله تعالى
في القرآن حيث قال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة فماذا يكون حكمه فيما عداها من هذه الانصاب التي قد

مطلب هدم مسجد الضرار ونظم … النبي

قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بسببها وابلغ من ذلك
انه عليه الصلوة والسلام هدم مسجد الضرار ففي هذا دليل على هدم
ما هو اعظم فسادا منه كالمساجد المبنية على القبور فان حكم
الاسلام فيها ان يهدم كلها حتى يستوي بالارض وكذا القباب
التي بنيت على القبور يجب هدمها لانها اسست على معصية
الرسول ومخالفته وكل بناء اسس على معصية الرسول و
مخالفته فهو بالهدم اولى من مسجد الضرار لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن البناء على القبور ولعن المتخذين عليها مسا جد
فيجب المبادرة المسارعة الى هدم ما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولعن فاعله وكذلك يجب ازالة كل قنديل وسراج
وشمع اوقدت على القبور لان فاعل ذلك ملعون بلعنة رسو
الله صلى الله عليه وسلم فكل ما لعن فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو من الكبائر ولهذا قال العلماء لا يجوز ان ينذر
للقبور شمع ولا زيت ولا غير ذلك فانه نذر معصية لا يجوز
الوفاء به بل يلزم الكفارة مثل كفارة اليمين ولا ان يوقف عليها
شيء من ذلك فان هذا الوقف لا يصح ولا يحل اثباته وتنفيذه
وقال الامام ابو بكر الطرطوشي انظروا رحمكم الله تعالى ايما وجدتم
شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء من
قبلها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات انواط فاقطعوها

مطلب ذات انواط

وذات انواط شجرة للمشركين كانوا يعلقون عليها اسلحتهم و
امتعتهم ويعكفون حولها كما روى البخاري في صحيحه عن ابي
واقد الليثي انه قال خرجنا مع رسول الله عليه الصلوة والسلام
قبل حنين ونحن حديث عهد بالاسلام وللمشركين سدرة
يعكفون حولها وينوطون بها اسلحتهم وامتعتهم يقال لها ذات
انواط فمررنا بسدرة فقلنا يارسول الله اجعل لنا ذات انواط
كما لهم ذات انواط فقال النبي عليه الصلوة والسلام الله اكبر
هذا كما قالت بنو اسرائيل اجعل لنا الها كما لهم الهة ثم قال انكم
قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم فاذا كان اتخاذ هذه
الشجرة لتعليق الاسلحة والعكوف حولها اتخاذ اله مع الله تعالى
مع انهم لا يعبدونها ولا يسألونها شيئا فما الظن بما هو اعظم مما
يقصده الناس من شجر او حجر او قبر ويعظمونه ويرجون منه
الشفاء ويقولون ان هذا الشجر او هذا الحجر او هذا القبر يقبل
النذر الذي هو عبادة وقربة ويتمسحون بذلك النصب ويستلمونه
ولقد انكر السلف التمسح بحجر المقام الذي امر الله تعالى ان
يتخذ منه مصلى كما ذكره الازرقي عن قتادة في قوله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى قال ان الناس امروا ان يصلوا عنده
ولم يؤمروا ان يمسحوه بل اتفق العلماء على انه لا يستلم ولا يقبل
الا الحجر الاسود واما الركن اليماني فالصحيح انه يستلم ولا يقبل

اتفاق العلماء

وهكذا

وهكذا الشيطان في كل حين وزمان ينصب لهم قبر رجل
معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثنا يعبدون من دون الله ثم
يوحي الى اوليائه ان من نهي عن عبادته وعن اتخاذه عيدا
وعن جعله وثنا فقد تنقصه وهضم حقه فيسعى الجاهلون
في قتله وعقوبته ويكفرونه وما ذنبه الا انه امر بما امر الله
تعالى ورسوله ونهى عما نهى الله ورسوله عنه والذي
اوقع عباد القبور في الافتتان بها امور منها الجهل بحقيقة
ما بعث الله تعالى به رسوله من تحقيق التوحيد وقطع اسباب
الشرك فالذين قل نصيبهم من ذلك اذا دعاهم الشيطان
الى الفتنة بها ولم يكن لهم ما يبطل دعوته استجابوا له بحسب
ما عندهم من الجهل وعصموا منه بقدر ما معهم من العلم ومنها
احاديث مكذوبة وضعها على رسول الله تعالى صلى الله عليه
وسلم اشباه عباد الاصنام من المقابرية وهي تناقض ما جاء به
من دينه كحديث اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور
وحديث اذا اعيتكم الامور فعليكم باصحاب القبور وحديث لو
حسن احدكم ظنه بحجر نفعه وامثال هذه الاحاديث التي هي
مناقضة لدين الاسلام وضعها اشباه عباد الاصنام من المقابرية
وراجت على الجهال والضلال والله تعالى انما بعث رسوله لقتل من
حسن ظنه بالاحجار والاشجار فانه عليه الصلوة والسلام جنب

امته الفتنة بالقبور بكل طريق ومنها حكايات حكيت عن
اهل تلك القبور ان فلانا استغاث بالقبر الفلاني في شدة
فخلص منها وفلان نزل به ضر فاستدعى صاحب ذلك القبر
فكشف ضره وفلان دعاه في حاجة فقضيت حاجته وعند
السدنة والمقابرية شيء كثير من ذلك يطول ذكره وهم من
اكذب خلق الله تعالى على الاحياء والاموات والنفوس مولعة
بقضاء حوائجها وازالة ضروراتها لا سيما من كان مضطرا
يتشبث بكل سبب وان كان فيه كراهة فاذا سمع احدا ان قبر
فلان ترياق مجرب يميل اليه فيذهب فيه ويدعو عنده بحرقة و
ذلة وانكسار فيجيب الله تعالى دعوته لما قام بقلبه من الذلة
والانكسار لا لاجل القبر فانه لو دعا كذلك في الحانة والحمام
والسوق لاجابه فيظن الجاهل ان للقبر تأثيرا في اجابة تلك
الدعوة ولا يعلم ان الله يجيب دعوة المضطر ولو كان كافرا
فليس كل من اجاب الله تعالى دعاءه يكون راضيا عنه ولا
محبا له ولا لفعله فانه تعالى يجيب دعاء البر والفاجر والمؤمن
والكافر فليتبرأ ناالله تعالى من الدعاء والعمل ما يكون موافقا لرضاه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل
محدث بدعة وكل بدعة ضلالة هذا الحديث من صحاح المصابيح

حكايات موضوعة

رواه

رواه جابر وفي حديث آخر رواه عرباض بن سارية انه عليه
الصلوة والسلام قال من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة المذكورة
في هذين الحديثين البدعة السيئة التي ليس لها من الكتاب
والسنة اصل وسند ظاهرا وخفي ملفوظ او مستنبط لا البدعة
الغير السيئة التي يكون على اصل وسند ظاهر او خفي فانها لا تكون
ضلالة بل هي قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على
اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة
وتصنيف الكتب وقد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه
الملاحدة والفرق الضالة لان البدعة لها معنيان احدهما لغوي
عام وهو المحدث مطلقا سواء كان من العادات او من العبادات
والثاني شرعي خاص وهو الزيادة في الدين او النقصان منه
بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا
ولا اشارة فالتي في الحديثين وان كانت عامة تشمل جميع المحدثات
لكن عمومها ليس بحسب معناها اللغوي العام بل عمومها بحسب
معناها الشرعي الخاص فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر
على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات لانه عليه الصلوة

معنيان البدعة اللغوي

ت

والسلام لم يبعث لتعليم امر الدنيا وانما بعث لتعليم امر الدين
يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام انتم بامور دنياكم اذا
امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ثم البدعة في الاعتقاد بعضها
كفر وبعضها ليس بكفر لكنها اكبر من كل كبيرة حتى القتل والزنا
وليس فوقها الا الكفر والبدعة في العبادة وان كانت دونها
لكن فعلها عصيان وضلال لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة
واما البدعة في العادة فليس في فعلها عصيان وضلال بل تركها اولى
فتركها اولى اذا تقرب هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة
وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ونظم الادلة لرد شبه
الملاحدة والفرق الضالة نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل
منها ماذون فيه بل مامور به لان البدعة الغير السيئة ما لم يحتج
اليه الاوائل ثم احتاج اليه الاواخر ورأوه حسنا على سبيل الاجماع
بلا خلاف ولا نزاع وعند الاستقراء لا توجد تلك البدعة الغير
السيئة في العبادات البدنية المحضة كالصوم والصلوة والذكر
والقراءة القرآن واوصاف كل منها بل لا تكون البدعة فيها
الا سيئة لان عدم وقوع الفعل في الصدر الاول ليس الا لعدم
الحاجة اليه او لوجود مانع منه او لعدم التنبه له او للتكاسل
عنه او لكراهته وعدم مشروعيته والاولان منتفيان في العبادات
البدنية المحضة لان الحاجة الى التقرب الى الله تعالى بالعبادة

لانقطع

لا تنقطع وبعد ظهور الاسلام وغلبة اهله لم يكن منها مانع وكذا
عدم التنبه لها او التكاسل عنها منتف ايضا اذ لا يجوز ان يظن
ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وجميع اصحابه فلم يبق الا كونها
بدعة مكروهة غير مشروعة وهذا المعنى اراد عبد الله بن مسعود
لما اخبر بالجماعة الذين كانوا يجلسون بعد المغرب وفيهم رجل
يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا
فيفعلون فحضرهم فلما سمع ما يقولون قام فقال انا عبد الله بن
مسعود فوالله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما ولقد
فقتم على اصحاب محمد علما يعني ان ما جئتم به اما ان يكون بدعة
ظلما او انكم تداركتم على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبههم او للتكاسل
عنه فغلبتموهم من حيث العلم بطريق العبادة والثاني منتف
فتعين الاول وهو كونه بدعة ظلماء وهكذا يقال لكل من احدث
في العبادات البدنية المحضة صفة لم تكن في زمن الصحابة
اذ لو كان وصف العبادات في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة
حسنة لما وجد في العبادات ما هو بدعة مكروهة وقد وجد فيها
البدعة المكروهة على ما صرح العلماء في تصانيفهم مثل صلوة الرغائب
والجماعة فيها ومثل التصلية والترضية والتامين في اثناء الخطبة
وانواع النغمات الواقعة فيها وفي الاذان وقراءة القرآن ومثل
الجهر بالذكر امام الجنازة وقدام العروس في الطرقات وغير ذلك

مطلب تكبير وتحميد وتسبيح

مطلب صلوة الرغائب

من البدع المنكرة الواقعة في العبادات وليس لاحد ان يقول انها
ليست من قبيل البدعة السيئة المكروهة بل هي من قبيل البدعة
الحسنة المشروعة بدليل كون بعض اشياء المحدثة بعد الصحابة
حسنا كبناء المدرسة والرباط والخانات ونحوها من انواع الخيرات
التي لم تعهد في عهد الصحابة اذ يقال له حسنه بالادلة الشرعية
الصحيحة فهو اما ان يكون بدعة فيبقى عموم العام في الحديثين على
حاله او يكون مخصوصا من هذا العام والعام الذي خص منه البعض
دليل فيما عدا المخصوص فمن ادعى ثبوت حسن العبادة المحدثة وكونها
مخصوصة من هذا العام يحتاج الى دليل يصلح ان يكون مخصصا
لان عبادة اكثر البلاد وقول كثير من الزهاد والعباد ليس مما يصلح
ان يكون معارضا لكلام الرسول عليه الصلوة والسلام وذلك
الدليل المختص هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والاجماع
الذي هو مختص باهل الجهاد ومن ليس من اهل الاجتهاد من الزهاد
والعباد فهو في حكم العوام لا يعتد بكلامه الا ان يكون موافقا
للاصول والكتب المعتبرة وهذه قاعدة دلت عليها السنة والاجماع
مع ان في كتاب الله تعالى ما يدل عليها ايضا وهو انه تع قال
ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فمن
احدث شيئا يتقرب به الى الله تعالى من قول او فعل من غير ان
يشرعه الله تعالى فقد شرع من الدين ما لم ياذن به الله تعالى

فمن تبعه

فمن تبعه فقد اتخذه شريكا ومعبودا كما قال الله تعالى في حق اهل
الكتاب اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله فقال عدي بن حاتم للنبي عليه الصلوة والسلام ما عبدوهم
فقال عليه الصلوة والسلام اطاعوهم فمن اطاع احدا في
دين لم ياذن به الله فقد عبده واتخذه ربا فعلم من هذا ان كل
بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون الا سيئة وربما لا
يفرق كثير من الناس بين الحسنة والسيئة فيظنون
ان كل ما استحسنه نفوسهم ومال اليه طباعهم يكون حسنا
فيعدون السيئة من الحسنة خبطا كخبط عشواء لا يفرق بين
الورطة المهلكة والجادة المنجية في مشيها والضابط في هذا ان
يقال الناس لا يحدثون شيئا الا انهم يرونه مصلحة اذ لو اعتقدوا
فيه مفسدة لم يحدثوه فما رآه الناس مصلحة ينظر في السبب
فان كان السبب امرا قد حدث بعد النبي عليه الصلوة
والسلام فحينئذ يجوز احداث ما تدعو الحاجة اليه كنظم الدلائل
فان السبب الداعي اليه ظهور الفرق الضالة فانهم لما لم يظهروا
في عهده عليه الصلوة والسلام لم يحتج اليه وان كان المقتضي
لفعله موجودا في عصره عليه الصلوة والسلام لكن تركه لعارض
زال بموته عليه الصلوة والسلام فكذلك يجوز احداثه كجمع
القرآن فان المانع منه في حياته عليه الصلوة والسلام كون الوحي

مطلب الضابط في هذا

لايزال يغزل فيغيّر الله تعالى ما يشاء فزال ذلك المانع بموته
عليه الصلاة والسلام واما كان المقتضي لفعله في عهده
عليه الصلوة والسلام موجودًا من غير وجود المانع منه ومع
ذلك لم يفعله عليه الصلوة والسلام فاحداثه تغيير لدين
الله تعالى اذ لو كان فيه مصلحة لفعله عليه الصلوة والسلام
او حثّ عليه ولما لم يفعله عليه الصلوة والسلام ولم يحثّ
عليه علم انه ليس فيه مصلحة بل هو بدعة قبيحة سيئة مثاله
الاذان في العيدين فانه لما احدثه بعض السلاطين انكره
العلماء وحكموا بكراهته فلو لم يكن كونه بدعة دليلًا على كراهته
لقيل هذا ذكر الله تعالى ودعاء الخلق الى عبادة الله تعالى فيقاس
على اذان الجمعة او يدخل في العمومات التي من جملتها قوله تعالى
واذكروا الله ذكرًا كثيرًا وقوله تعالى ومن احسن قولًا ممن
دعا الى الله لكن لم يقولوا ذلك بل قالوا كما ان فعل ما فعله
عليه الصلوة والسلام كان سنة كذلك ترك ما تركه عليه
الصلوة والسلام مع وجود المقتضي وعدم المانع سنة كان سنة
ايضًا فانه عليه الصلوة والسلام لما امر بالاذان في الجمعة دون
العيدين كان ترك الاذان فيهما سنة وليس لاحد ان يزيده
ويقول هذا زيادة عمل صالح لا يفتر زيادته اذ يقال له هكذا تغيّرت
اديان الرسل وتبدلت شرايعهم فان الزيادة في الدين لو جازت

لجاز

لجاز ان يصلي الفجر اربع ركعات والظهر ست ركعات ويقال
هذا زيادة عمل صالح لا يضره زيادته لكن ليس لاحد ان يقول ذلك
لان ما يبديه المبتدع من المصلحة والفضيلة كان ثابتًا في عصره
عليه الصلوة والسلام ومع هذا لم يفعله عليه الصلوة والسلام
فيكون ترك مثل هذا الفعل سنة متقدمة على كل عموم وقياس
فمن عمل به مع اعتقاده انه غير مشروع في الدين يكون فاسقًا غير
مبتدع وان عمل به مع اعتقاده انه مشروع في الدين يكون فاسقًا
ومبتدعًا لان الفسق اعم من البدعة فكل بدعة فسق من غير
عكس وكذلك قيل البدعة شر من الفسق فان من يفعل البدعة
فهو ينقص الرسول وان كان في زعمه انه يعظمه بالبدعة حيث
يزعم انها خير من السنة واولى بالصواب فيكون لله ولرسوله
لاستحسانه ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين
فانه تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم واكمل دينهم
واتم عليهم نعمته كما اخبر به في كتابه الكريم وقال اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي فالزيادة على الكمال نقصان واختلال
بمنزلة الاصبع الزائدة وقد تقرر في الاصول ان حسن الافعال و
قبحها عند اهل الحق انما يعرفان بالشرع لا بالعقل فكل فعل امر به في
الشرع فهو حسن وكل فعل نهي عنه في الشرع فهو قبيح وقال الامام الغزالي
في كتاب الاربعين في اصول الدين اياك ان تتصرف بعقلك

قول الامام الغزالي

مطلب عليك بالاتباع

دنقول كل ما كان خيرًا ونافعًا فهو كلما كان اكثر كان انفع فان
عقلك لا يهتدي الي اسرار الامور الالهية وانما بتلقاها من
النبي عليه الصلوة والسلام فعليك بالاتباع فان خواص الامور
لا تدرك بالقياس اوما تري كيف ندبت الي الصلوة ونهيت عنها
في جميع النهار وامرت بتركها بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب
والزوال وذلك ينتهي الي قدر ثلث النهار وقال في الاحياء فكما
ان العقول تقصر عن ادراك ما ينفع الادوية مع ان التجربة سبيل
اليها كذلك تقصر عن ادراك ما ينفع في الاخرة مع ان التجربة غير
متطرق اليها وانما يكون ذلك لو رجع الينا بعض الاموات واخبرونا
عن الاعمال المقربة الي الله تعالي والمبعدة عنه وذلك مما لا مطمع فيه
وقال صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلاً يوم العيد في الجبانة
اراد ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي فقال الرجل يا امير المؤمنين
اني اعلم ان الله تعالي لا يعذب علي الصلوة فقال علي واني اعلم
ان الله تعالي لا يثيب علي فعل حتي يفعله رسول الله عليه
الصلوة والسلام او يحث عليه فيكون صلوتك عبثا والعبث
حرام فلعله تعالي يعذبك به لمخالفتك لنبيه وقال صاحب
الهداية يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتي الفجر لانه عليه
الصلوة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه علي الصلوة فانظر كيف
جعل عدم فعله عليه الصلوة والسلام في باب العبادات دليلاً
علي

مطلب شك في الصلاة

علي الكراهة وقال ابن الهمام ما تردد من العبادات بين الواجب
والبدعة ياتي به احتياطًا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه
لان ترك البدعة لازم واداء السنة غير لازم وفي الخلاصة مسئلة
تدل علي ان البدعة اشد ضررًا من ترك الواجب حيث قال اذا
شك في صلاته هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها
وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة
العصر يقراء في الركعة الاولي والثلثة ولا يقراء في الثانية والرابعة
فتعيين الاوليين في القراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه
حذرًا عن احتمال وقوع التنفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
وروي عن سفيان الثوري انه كان يقول البدعة احب الي
ابليس من كل المعاصي لان المعاصي يتاب عنها والبدعة لا يتاب
عنها وسببه ذلك ان صاحب المعاصي ان يعلم بكونه مرتكب المعاصي
فيرجي له التوبة والاستغفار واما صاحب البدعة فيعتقد انه
في طاعة وعبادة ولا يتوب ولا يستغفر وهذا ما حكي عن ابليس
انه قال قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي والاوزار وقصموا ظهري
بالتوبة والاستغفار فاحدثت لهم ذنوبًا لا يستغفرون منها
ولا يتوبون عنها وهي البدع في صورة العبادة فان قيل قد اعتاد
كثير من الناس ان يستدلوا علي عدم كراهة ما اعتادوه من
البدع بحديث شايع بينهم وهو ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله

مطلب [illegible] ابليس

استدلال
حسنٌ وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح فهل يفتح هذا الا
منهم ام لا فالجواب علي ما ذكره بعض الفضلاء ان هذا الاستدلال
لا يفتح والحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف
علي ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني والطيالسي
وابو نعيم هذا ان الله تعالي نظر في قلوب العباد فاختار محمدًا
فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابًا
فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنًا
فهو عند الله حسنٌ وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيحٌ
ولا شك ان اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس لان الحديث
يكون مخالفًا لقوله عليه الصلوة والسلام ستفترق امتي على
ثلث وسبعين فرقةً كلهم في النار الا واحدةً لان كل
فرق الامة مسلم يري مذهبه حسنًا فيلزم ان لا يكون فرقةٌ
منها في النار وكذا بعض المسلمين يري شيئًا حسنًا وبعضهم
يراه قبيحًا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح بل هو اما للعهد
والمعهود ما ذكر في قوله فاختار له اصحابًا فيكون المراد بالمسلمين
الصحابة فقط او للاستغراق خصايص الجنس فيراد بالمسلمين
اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفًا
للمطلق الي الكمال لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الي الفرد
الكامل وهو المجتهد فيكون المعني ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد
حسنًا

مطلب ما رآه المسلمون الحديث

حسنًا فهو عند الله حسنٌ وما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحٌ
فهو عند الله قبيحٌ ويجوز ان يكون للاستغراق الحقيقي فيكون
المعني ما رآه جميع المسلمين حسنًا فهو عند الله حسنٌ وما رآه
جميع المسلمين قبيحًا فهو عند الله قبيحٌ وما اختلف فيه فالعبرة
للقرون المشهود لهم بالخير لا للقرون المشهود لهم بالكذب
وعدم الاعتماد في قوله عليه الصلوة والسلام خير القرون
الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا
اقوالهم وافعالهم ولا ريب ان الصحابة والتابعين والائمة
المجتهدين كانوا يرون ما جاوز قدر الضرورة من البدع قبيحًا
فهو عند الله قبيحٌ ومثله قوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع
امتي علي الضلالة فان المراد بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع
الذي هو لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعةٌ اصلًا لان الفسق
يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس
الي البدعة ولا يكون من الامة علي الاطلاق لان المراد بالامة
المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم طريقة النبي
عليه الصلوة والسلام واصحابه دون اهل البدع والضلال
كما قال النبي عليه الصلوة والسلام امتي من استن بسنتي
ويصح ان يراد بامتي جميع الامة بناءً علي ان الاضافة كاللام قد
تكون للاستغراق فيكون المعني لا يجتمع جميع امتي في زمان من

مطلب خير القرون قرن الذين بعثت فيهم

من الازمنة على الضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى بعد
نبيهم على الضلالة فيكون هذا الحديث موافقا لقوله عليه
الصلوة والسلام لا يزال طايفة من امتي قايمين بامر الله تعالى
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى
اذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم في هذا الزمان ان يحذر
من الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات ويصون دينه
من العوايد التي استأنس بها وتربى عليها فانها سم قاتل قل
من سلم من افاتها وظهر له الحق معها الا يرى ان قريشا
لاجل العوايد التي الفتها نفوسهم انكروا على النبي عليه الصلوة
والسلام ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا
لكفرهم وطغيانهم حتى قالوا في حقه عليه الصلوة والسلام
ما قالوا بسبب ما تربوا وتنشؤوا فيه ولذلك كان ابن مسعود
يقول اياكم وما يحدث من البدع فان الدين لا يذهب من
القلوب بمرة ولكن الشيطان يحدث لكم بدعا حتى يذهب
الايمان من قلوبكم فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يغتر ويستدل
بقوة تصميمه على شيء وكثرة عبادته به انه على الحق فان تصميمه
عليه وعدم رجوعه عليه ولو نشر بالمناشير لا يدل على كونه
على الحق في دينه لان جزمه وتصميمه عليه ليس من حيث كونه
حقا بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به وللنشاءة والمخالطة

مطلب الدين يذهب بسبب البدعة

اثر عظيم

اثر عظيم في تصميم شيء حقا كان او باطلا الا يرى ان مثل هذا
التصميم يوجد عامة من ذوي الجهل المركب كاليهود والنصارى
ومن في معناها فالحذر الحذر من هذا السم القاتل وكن مايلا
الى الحق مستيقظا للخلاص مجتنبا بالاتباع وترك الابتداع
فان الاتباع افضل عمل يعمله المرء في هذا الزمان لشيوع العمل على
خلاف السنة منذ زمان طويل فلا بد لك ان تكون شديدا
التوقي من محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا يغرنك
اتفاقهم على ما احدث بعد الصحابة بل ينبغي لك ان تكون حريصا
على التفتيش عن احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس واقربهم
الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم اذ منهم اخذ الدين
وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع وقد جاء في
الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم والمراد به
لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له
كثيرا لان الحق ما كان عليه الجماعة الاولى وهم الصحابة ولا
عبرة الى كثرة الباطل بعدهم وقد قال فضيل بن عياض ما
معناه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق
الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال بعض السلف اذا
وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبال وان خالف رأيك
جميع الخليقة وقال ابن مسعود انتم في زمان خيركم المسارع

مطلب الحذر

في الامور وسيأتي زمان بعد كم خيرهم فيه المتثبت المتوقف
لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي ولقد صدق لان من لم
يتثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض
فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا فان اصل الدين وعمدته و
قوامه ليس لكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره
وانما هو باحترازه عن الافات والعاهات التي يأتي عليه
من البدع والمحدثات فانها لكثرتها وشيوعها صارت كانها

مطلب اقتداء الشهداء

من شعائر الدين او من الامور المفروضة علينا فياليتنا كنا نباشرها
على انها بدعة اذ لو كان كذلك ليرجى منا التوبة والاستغفار و
لكنا اخذناها طاعة وعبادة وجعلنا هادينا لنا مقتفين في ذلك
اثار من سها او غلط او غفل من بعض من تقدمنا وجعلناه
قدوة في ديننا فاذا جاء احد وانكر علينا ما ارتكبناه من تلك الامور
فان كان ممن له توقير في قلوبنا نقول له هذا امام ذهب الى
جوازه فلان ونذكر له بعض من ما تقدمنا ممن سها او غلط او
غفل وان كان ممن لا توقير له في قلوبنا يسمع منا ما لا ينطقه
ولا يخطر ببال له كل ذلك بسبب الجهل المركب فينا لانا لو رأينا
انفسنا على ما هي عليه من الجهل لقبلنا جواب من ارشدنا
الى الحق وما اقتدينا من سها او غلط او غفل حجة في ديننا اذ لا يجوز

مطلب لايكون التقليد

ان يقلد الانسان في دينه الا من هو معصوم وهو صاحب الشريعة

ادمن

مطلب القرون الثلثة في زمان

ادمن شهد له صاحب الشريعة بالخير وهم القرون الثلثة الذين
اقتضت حكمة الشارع ان يختص كل قرن منهم بفضيلة فالقرن
الاول خصهم الله تعالى بمزية لا سبيل لاحد ان يلحقهم فيها فانه تعالى
خصهم برؤية نبيه ومشاهدة نزول القرآن عليه والهمهم حفظه
حتى لا يكون حرف واحد منه ضائعا فجمعوه وبينوه لمن بعدهم
فحفظوا احاديث نبيهم في صدورهم واثبتوها على ما ينبغي فحصل
لهم في اقامة هذا الدين حظ كثير لا يمكن الاحاطة به ولا يصل
احد اليه فجزاهم الله تعالى عن امة نبيهم خير جزاء ثم عقبهم
التابعون فجمعوا ما كان من الاحاديث ومسائل الدين متفرقا
وتلقوا الاحكام والتفسير من الصحابة حتى كان احدهم يرحل
في طلب الحديث الواحد والمسئلة الواحدة مسيرة شهر او شهرين
وضبطوا امر الشريعة اتم ضبط فحصل لهم في اقامة هذا الدين ايضا
فضل كبير ثم عقبهم تابعوا التابعين الذين ظهر فيهم الفقهاء المرجوع
اليهم في النوازل فوجدوا القرآن مجموعا ميسرا ووجدوا الاحاديث
قد احرزت وضبطت فتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى
قواعد الشريعة واستنبطوا منهما احكاما على مقتضى الاصول
وعينوا وجوه الدلالات وبينوها على الناس فانتظم الحال واستقر
امر دين الامة المحمدية بسببهم فحصل لهم في اقامة هذا الدين خصوصية
ايضا فلما مضوا سبيلهم الى من بعدهم فلم يجد في الدين وظيفة

في الامور وسيأتي زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت المتوقف
لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي ولقد صدق لان من لم
يتثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض
فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا فان اصل الدين وعمدته و
قوامه ليس لكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره
وانما هو باحترازه عن الافات والعاهات التي ياتي عليه
من البدع والمحدثات فانها لكثرتها وشيوعها صارت كانها
من شعائر الدين او من الامور المفروضة علينا فياليتنا كنا نباشرها
على انها بدعة اذ لو كان كذلك ليرجى منا التوبة والاستغفار و
لكنا اخذناها طاعة وعبادة وجعلناها دينا لنا مقتفين في ذلك
اثار من سها او غلط او غفل من بعض من تقدمنا وجعلناه
قدوة في ديننا فاذا جاء احد وانكر علينا ما ارتكبناه من تلك الامور
فان كان ممن له توقير في قلوبنا نقول له هذا جائز ذهب الى
جوازه فلان ونذكر له بعض من تقدمنا ممن سها او غلط او
غفل وان كان ممن لا توقير له في قلوبنا يسمع منا ما لا يليق به
ولا يخطر بباله كل ذلك بسبب الجهل المركب فينا لانا لو رأينا
انفسنا على ما هي عليه من الجهل لقبلنا جواب من ارشدنا
الى الحق وما اقتدينا من سها او غلط او غفل حجة في ديننا اذ لا يجوز
ان يقلد الانسان في دينه الا من هو معصوم وهو صاحب الشريعة

مطلب اقتداء السفهاء

مطلب التقليد لا يكون

او من

مطلب القرون الثلثة في زمان

او من شهد له صاحب الشريعة بالخير وهم القرون الثلثة الذين
اقتضت حكمة الشارع ان يختص كل قرن منهم بفضيلة فالقرن
الاول خصهم الله تعالى بمزية لا سبيل لاحد ان يلحقهم فيها فانه تعالى
خصهم برؤية نبيه وبمشاهدة نزول القرآن عليه والهمهم حفظه
حتى لا يكون حرف واحد منه ضائعا فجمعوه ويسروه لمن بعدهم
فحفظوا احاديث نبيهم في صدورهم واثبتوها على ما ينبغي فحصل
لهم في اقامة هذا الدين حظ كثير لا يمكن الاحاطة به ولا يصل
احد اليه فجزاهم الله تعالى عن امة نبيهم خير جزاء ثم عقبهم
التابعون فجمعوا ما كان من الاحاديث ومسائل الدين متفرقا
وتلقوا الاحكام والتفسير من الصحابة حتى كان احدهم يرحل
في طلب الحديث الواحد والمسئلة الواحدة مسيرة شهر او شهرين
وضبطوا امر الشريعة اتم ضبط فحصل لهم في اقامة هذا الدين ايضا
فضل كبير ثم عقبهم تابعوا التابعين الذين ظهر فيهم الفقهاء المرجوع
اليهم في النوازل فوجدوا القرآن مجموعا ميسرا ووجدوا الاحاديث
قد احرزت وضبطت فتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى
قواعد الشريعة واستنبطوا منهما احكاما على مقتضى الاصول
وعينوا وجوه الدلالات ويسروها على الناس انتظم الحال واستقر
امر دين الامة المحمدية بسببهم فحصل لهم في اقامة هذا الدين خصوصية
ايضا فلما مضوا سبيلهم الى من بعدهم فلم يجد في الدين وظيفة

يقوم بها بل وجد الامر على احمل الحالات فلم يبق له الآن يحفظ ما استنبطوه
ويبينوه ولا يحصل له خير الا باتباعهم وتقليدهم وبقائه في
ميزانهم فان ظهر له فقه غير فقههم فهو مردود عليه الا ان
يكون مما لم يقع بيانه في زمانهم لا بالفعل ولا بالقول فح ينبغي
له ان ينظر فيه على مقتضى قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم
فاذا كان على مقتضى اصولهم يقبل منه والا فلا لان كل من اتى بعدهم
يقول في بدعة انها مستحبة ثم ياتي على ذلك بدليل خارج عن
اصولهم فذلك غير مقبول منه لان التقليد والاقتداء با
لغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا عدلا لا لمن
كان مقلدا لكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق
معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين
العلماء لمن كان قادرا على استخراجه واخبار عدل موثوق به في
علمه وعمله لمن لم يكن قادرا على استخراجه فلا يجوز العمل بكل كتاب
اذا ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال من غير معرفة
بحقيقة الحال ولا بقول كل عالم اذ غلب الفسق في الناس بعد القرون
الثلثة فالمستور في حكم الفاسق فلا بد من العدالة المرجحة لجانب
الصدق ثم ههنا قاعدة مقررة لا بد من معرفتها وهي ان المسئلة
الفقهية اذا نقلت ينبغي ان ينظر فيها فان كان ماخذها معلوما
مشهورا من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها لاحد وان لم
يكن

مطلب المسئلة الفقهية

يكن ماخذها معلوما بل كانت اجتهادية فان كانت ناقلها مجتهدا
يلزم على من كان مقلدا ان يتبعه ولا يلزم عليه ان يطلب منه
دليلا لان كلام المجتهد دليل له وان لم يكن ناقلها مجتهدا بل كان
مقلدا فان نقلها من المجتهد واثبت نقله منه يلزم الاتباع فيها
ايضا وان لم ينقلها من المجتهد بل نقلها من قبل نفسه او من مقلد
آخر او اطلق فان بين فيها دليلا شرعيا فلا كلام فيها ح وان لم يبين
ينظر ان كان كلامه موافقا للاصول والكتب المعتبرة ولم يكن
فيها خلاف يجوز العمل بها لكن ينبغي للعامل بها ان لا يقف في مقام
تقليده بل يطلب منه دليلا على ما نقل وان كان كلامه مخالفا
للاصول والكتب المعتبرة فلا يلتفت اليه اصلا اذ قد صرح العلماء
بان ما لا يعلم صحته لا يصح اتباعه وان لم يعلم بطلانه فضلا عما علم
بطلانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر
في حجة الوداع ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله تعالى
السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين
جمادي وشعبان . هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو بكرة
ومعناه ان الزمان انقسم الى الشهور والاعوام عاد الى ما كان
عليه ورجعت السنة الى اصل الحساب الذي اختاره الله
تعالى يوم خلق السموات والارض وعاد الحج الى ذي الحجة بعد ما
كان

اهل الجاهلية ازالوه من محله بالنسيئ الذي احدثوه وهو النسيئ
الذي ذكره الله تعالى في كتابه وقال انما النسيئ زيادة في الكفر ومعناه
تاخير تحريم شهر الى شهر آخر فانهم في الجاهلية كانوا يعظمون
الاشهر الحرم وراثة في من ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وكانوا
يحرمون فيها القتال حتى احدثوا النسيئ فغيروا التحريم لانهم بسبب
كون عامة معايشهم من الغارة كانوا اصحاب حروب وغارات
فاذا جاء شهر حرام وهم في حرب كان يشق عليهم ترك الحرب
فيحلونه ويحرمونه مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر
واعتبروا مجرد العدد وربما زادوا في عدد الشهور السنة و
جعلوها ثلثة عشر واربعة عشر ليتسع لهم الوقت ولذلك
ورد التنصيص على العدد في الحديث فانه عليه الصلوة والسلام
بين فيه ان السنة اثنا عشر شهرا وانها في شرعه مقدر بسير
القمر لا بسير الشمس كما يفعله اهل الكتاب ومن هذه الاشهر القمرية
اربعة حرم ثلث منها متواليات وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم و
واحد فرد وهو شهر رجب وانما اضيف الى في الحديث لان مضر صح
قبيلته كانت تزيد في تعظيمه واحترامه ولذلك نسب اليهم
وقد كان فيه لاهل الجاهلية احكام منها انهم كانوا يحرمون فيه
القتال على ما سبق وكان تحريمه جاريا في ابتداء الاسلام واختلف
العلماء في بقائه وذهب الجمهور الى نسخه واستدلوا عليه بان
الصحابة

بان الصحابة اشتغلوا بعد النبي عليه الصلوة والسلام بفتح
البلاد ومواصلة القتال والجهاد فلم ينقل عن واحد منهم انه توقف
عن القتال في شيء من الاشهر الحرم وهذا يدل على اجماعهم على نسخه
ومنها انهم كانوا في الجاهلية يذبحون فيه ذبيحة يسمونها عتيرة
واختلف العلماء في حكمها بعد الاسلام فالاكثرون على ان
ابطلها لما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلوة
والسلام قال لا فرع ولا عتيرة والفرع بفتحتين اول ولد تلده
الناقة وكان اهل الجاهلية يذبحونه لالهتهم في الجاهلية ويتبركون ن
به والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في العشر الاول من رجب وتسمى
رجبية وكان يتقرب بها اهل الجاهلية في الجاهلية واهل الاسلام
في صدر الاسلام ثم نسخت بحديث لا فرع ولا عتيرة وقد روي عن
الحسن انه قال ليس في الاسلام عتيرة وانما كانت العتيرة في
الجاهلية كان احدهم يصوم رجبا ويعتتر فيه ويشبه الذبح فيه
باتخاذه موسما وعيدا وروي عن طاوس انه عليه الصلوة
والسلام قال لا تتخذوا شهرا عيدا ولا يوما عيدا واصل هذا ان
المسلمين لا يجوز لهم ان يتخذوا وقتا من الاوقات عيدا الا ما جاءت
الشريعة باتخاذه عيدا وهي في الاسبوع يوم الجمعة وفي العام
يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واما ما عدا ذلك فاتخاذه
عيدا وموسما بدعة لا اصل له في الشريعة المحمدية بل هو من اعياد

من اعياد المشركين وقد كانت لهم اعياد زمانية واعياد مكانية
فلما جاء الاسلام ابطلها الله تعالى وعوض عن اعيادهم
الزمانية عيد الفطر وعيد النحر وايام التشريق وعن اعيادهم
المكانية الكعبة وعرفات ومنى والمزدلفة وليس من هذه
المواسم موسم ولا من هذه الاماكن مكان الا وفيه لله تعالى وظيفة
من وظائف طاعاته يتقرب بها اليه ولطيفة من لطائف نفحاته
يصيب بها من يشاء من عباده بفضله ورحمته فالسعيد
من اغتنم هذه المواسم والاماكن وتقرب فيها الى مولاه بما
شرع من وظائف الطاعات حتى يصيبه نفحة من تلك النفحات
ويامن بها من عذاب النار وما فيها من النفحات واما الصوم
فيه فقد ورد فيه احاديث من جملتها ما رواه البيهقي في شعب
الايمان عن انس انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في الجنة نهر يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من
من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله تعالى من ذلك
النهر هذا في صيام بعضه واما صيام كله فلم يصح فيه بخصوصه
شيء عن النبي عليه الصلوة والسلام ولا عن اصحابه وانما ورد
في صيام الاشهر الحرم كلها ورجب احدها فلزم ان لا ينتهى عن
صومه وقد روى عن ابي قلابة انه قال في الجنة قصر لصوام
رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول مثله

الا عن بلاغ عمن فوقه ممن سمع عن النبي عليه الصلوة والسلام
نعم قد روي عن ابن عباس انه كره ان يصام رجب كله وكرهه
الامام احمد ايضا وقال يفطر منه يوما او يومين وحكاه عن ابن عمر
وابن عباس لكن تزول كراهة صومه بان يصوم معه شهرا آخر وقد
قال الماوردي في الاقناع يستحب صوم رجب وشعبان . واما
الصلاة فيه فلم يثبت فيه صلوة مخصوصة تختص به فعلى
هذا ينبغي لمن له ديانة واذعان ان لا يلتفت الى ما اكب عليه
الناس في هذا الزمان ولا يغتر بشيوعه في دار الاسلام و
كثرة وقوعه في البلاد العظام من صلوة الرغايب في ليلة الجمعة
الاولى منه لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال اياكم ومحدثات
الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وفي حديث آخر
انه عليه الصلوة والسلام قال شر الامور محدثاتها وكل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة فكل من هذين الحديثين يدل على كون
تلك الصلوة في هذه الليلة بدعة وضلالة لكونها من محدثات
الامور لعدم وقوعها في عصر الصحابة والتابعين ولا في عهد الائمة
المجتهدين بل حدثت بعد المائة الرابعة من الهجرة النبوية ولذلك
لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها وقد ذمها العلماء من اعيان
المتاخرين وصرحوا بانها بدعة قبيحة مشتملة على منكرات وقالوا
الاحاديث الواردة فيها موضوعة والمتهم بوضعها ابن جهضم و

مطلب صلوة رغايب

وبعد هذا التصريح لا اعتدا د بكونها مذكورة في بعض الكتب و
الرسائل لانا انما نعرف الدين وحصول الثواب والعقاب من
الشارع لعدم استقلال العقل فيه فتلك الصلوة في هذه الليلة
لم يصلها النبي عليه الصلوة والسلام ولا احد من الصحابة ولم
يحث عليها ولا يحصل فيها الثواب بل يكون فعلها عبثا يخشى منه
العقاب كما قال صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد
في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي فقال الرجل
يا امير المؤمنين اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال
علي واني اعلم ان الله تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم او يحث عليه فيكون صلوتك عبثا
والعبث حرام فلعله تعالى يعذبك به بمخالفتك لرسوله وقال
ابن الهمام ما تردد من العبادات بين الواجب والبدعة يأتي به
احتياطا وما تردد بين السنة والبدعة يتركه لان ترك البدعة
لازم واداء السنة غير لازم فتلك الصلوة مما تردد بين ما دون
السنة والبدعة فيتعين تركها ولا يحل لاحد فعلها لا منفردا ولا جماعة
لان الجماعة فيها بدعة ايضا اذ ادنى مرتبتها ان تكون نافلة وقد
صرح في الكتب المعتبرة كالكافي وغيره ان الفقهاء اتفقوا على
كراهة الجماعة في النوافل ما عدا التراويح والكسوف والاستسقاء
اذا كان سوى الامام اربعة وقالوا ان التطوع بالجماعة انما يكره

قول علي رضي الله عنه

اذا كان

89

اذا كان على سبيل التداعي بان يجتمع جماعة فوق الثلثة ويقتدوا
بواحد واما لو اقتدى واحد او اثنان بواحد فلا يكره وفي الثلثة
اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا وقد ثبت في الاصول ان الادا
بالجماعة فيما شرعت فيه الجماعة كالمكتوبات والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر في رمضان اداء كامل وفي غيرها عيب ونقصان
يمنع له الاصبع الزائدة وتلك الصلوة ليست منها فتكون الجماعة
فيها عيبا ونقصانا ولو بعد النذر لان التنفل بالجماعة مكروه
ومعصية والنذر بالمعصية لا يجوز ولا يلزم الوفاء به لما ثبت
في صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه فهذا الحديث يدل على ان النذر انما يجب الوفاء به اذا
كان في طاعة الله تعالى وههنا ما ليس بواجب ولا معصية
لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب
ولا في المعصية بل ان وقع في المعصية يحرم الوفاء به ويلزم الكفارة
كما في اليمين لان حكمه حكم اليمين عند كثير من العلماء منهم
ابو حنيفة واصحابه وحجتهم ما روي عن عايشة انه عليه
الصلوة والسلام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
وفي حديث اخر رواه ابن عباس رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام
قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين فان قيل صلوة

مطلب صلوة التسبيح

صلوة التسبيح اصلها ثابت عن النبي عليه الصلوة والسلام
فهل يجوز ادائها بالجماعة بعد النذر في هذه الليلة فالجواب
ان الجماعة في النوافل لما كانت مكروهة كراهة تحريم لكونها بدعة
كان النذر بها مكروهًا ايضًا فلا يجوز ارتكابه لا سيما مع
وجود تخصيص الوقت بل يجب على الخلق اتباع للحق وان
لم يدركوا ما فيه من المصالح والاحتراز عن البدع والمحدثات
وان لم يتفهموا ما فيها من المفاسد فان مفاسدها كثيرة من جملتها
ان كل ما احدث من الاعمال في يوم من الايام او في ليلة من الليالي
لا بد ان يكون من يعمل به معتقدًا ان ذلك اليوم افضل من
سائر الايام والعمل فيه افضل من العمل في ساير الايام وان تلك
الليلة افضل من سائر الليالي والعمل فيها افضل من العمل في
سائر الليالي اذ لولا هذا الاعتقاد في قلبه لما اقدم على تخصيص
ذلك اليوم بصيام وتلك الليلة بقيام لان النبي عليه الصلوة
والسلام نهى عن تخصيص بعض الاوقات بصلوة او صيام و
رخص ذلك اذا لم يكن على وجه التخصيص كما روي عن ابي
هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم فعلم من هذا ان الفساد
انما نشاء من تخصيص ما لا اختصاص له في الشرع وهذا المعنى

مطلب الرياء حرام

موجود فيما نحن فيه لان الناس انما يخصون تلك الليلة
بما يفعلونه فيها لاعتقادهم ان فيما يفعل فيها فضيلة زائدة على
ما يفعل في غيرها فلما لم يكن فيه فضيلة منعوا عن التخصيص
اذ لا ينبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص فمن قال
اعتقادي ان الصلوة في تلك الليلة والصوم في ذلك اليوم
كما في غيرهما ومع ذلك اني اخصهما بالصوم والصلوة فلا بد ان
يكون باعثه اما موافقة اهل الدنيا لحاجته عندهم او خوف اللوم
او اتباع العادة او نحو ذلك وفساد الكل ظاهر لان كل ذلك
رياء والرياء بالعبادة حرام مع ان من يعمل بما هو بدعة مع اعتقاده
انه غير مشروع في الدين يكون فاسقًا غير مبتدع وان عمل به
مع اعتقاده في الدين يكون فاسقًا ومبتدعًا فكثير من اهل
الزمان يصلون تلك الصلوة في هذه الليلة بجمع كثير مع اعتقا دهم
انها مشروعة في الدين فيلزم ان يكونوا بفعلهم هذا فاسقين
مبتدعين لعملهم البدعة مع اعتقادهم انها عبادة مشروعة
في الدين و قد كان من عادتهم اذا انكر عليهم ان يقولوا هذا خير
من الاشتغال بالمعاصي في مثل هذه الليلة فان هؤلاء المساكين
لو تاملوا تامل الانصاف لوجدوا هذا العمل اشد ضررًا من
فعل المعاصي لان من يفعل المعاصي يعلم حرمة ما فعل فربما يستغفر منه
ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار بخلاف هؤلاء فانهم

باعتقادهم انها قربة عبادة مشروعة في الدين لا يستغفرون
منها ولا يندمون عليها بل يحصل لهم المباهات والافتخار وهذا
ما يذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي و
الاوزار وقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار فاحدثت لهم
ذنوبا لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدع في
صورة العبادة وكذلك قيل البدعة شر من الفسق فان من
يعمل البدعة يزعم انه في طاعة وعبادة فيكون مشاقا لله ولرسوله
لاستحسانه ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين
فانه تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم واكمل
دينهم واتم عليهم نعمته كما اخبر به في كتابه فقال اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي فالزيادة على الكمال نقصان واختلال
وليس لاحد ان يقول تلك الصلوة وان كانت بدعة الا ان
فيها الاذكار وقراءة القرآن فيرجى الثواب في مقابلة تلك الاذكار
والقراءة اذ يقال له ان تلك الصلوة لما كانت بدعة وضلالة
كان الاذكار والقراءة الواقعة فيها من قبيل خلط الطاعات
بالمعاصي وهو معصية اخرى اشد استقباحا من الاولى فيجب
الاحتراز عنها وكذا ليس لاحد ان يقول لا منع من تلك الصلوة
لقوله تعالى ارايت ينهى عبدا اذا صلى ولا ان يستدل
على خيريتها بما روي انه عليه الصلوة والسلام قال الصلوة
خير موضوع

خير موضوع اذ يقال له ما قلت انما هو في صلوة لا تخالف الشرع
بوجه من الوجوه وتلك الصلوة مخالفة للشرع من وجوه على ما
ذكره العلماء في تصانيفهم منها الاعتماد على الحديث الموضوع فانه
اذا ثبت كونه موضوعا يخرج من المشروعية ويكون مستعملة
من قدام الشياطين ومنها فعلها بالجماعة فان الجماعة في النوافل
مكروهة فكيف فيها ومنها تخصيصها بليلة الجمعة وقد ورد النهي
عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصيام ومنها اسراج السرج
الكثيرة لاجلها وذلك لا يجوز لكونه تبذيرا والتبذير حرام بنص
القرآن ومنها اعتقاد العامة انها سنة بل كثير من العوام
يعتقدونها فرضا حتى انهم يتركون الفرائض ولا يتركونها بل
يعدونها رأس جميع الصلوات المفروضة بسبب فعلها وحضورها
بعض من الاكابر ممن لا يحضر الجماعة في المكتوبات ومنها اتخاذها
وظيفة من وظائف الدين وشعيرة من شعائر المسلمين حتى
ان الحكام ينبهون الائمة والمؤذنين ان لا يغفلوا عنها في
هذه الليلة بل يظهرون النداء بان من لا يصليها يضرب ضربا
شديدا ويعزلون الامام الذي يتخلف عنها كما جرى كل ذلك في
بعض الاوقات وفي بعض البلاد فيا ليتهم فعلوا مثل ذلك
في الفرائض والواجبات وهذه هي الفتنة التي قال فيها ابن
مسعود كيف انتم اذا لبستكم يهرم فيها الكبير وينشأ فيها

قدام [illegible] الشيطان

فيها الصغاير تجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت قيل
غيرت السنة او هذا منكر وكان يقول ايضا اياكم وما يحدث
من البدع فان الدين لا يذهب من القلوب بمرة ولكن الشيطان
يحدث لكم بدعا حتى يذهب الايمان من قلوبكم فعلى هذا يجب
على كل مسلم ان يحذر عن الاغترار والميل الى شيء من البدع
المحدثات ويصون دينه من العوايد التي استأنس بها وتربى
عليها فانها سم قاتل قل من سلم من افاته وظهر له الحق معها لان
لها حلاوة في قلوب اهلها يستحسنها طباعهم فلا يتركونها
ولذلك كان هشام بن عروة يقول لا تسألوا الناس اليوم
عما احدثوه فانهم قد اعدوا له جوابا لكن سلوهم عن السنة
فانهم لا يعرفونها يسر الله العمل بالسنة والاحتراز عن البدع
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه . هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو هريرة ومعناه ان من حج واجتنب جميع ما فيه اثم من القول
والفعل غفرت ذنوبه والمراد من الذنوب الصغاير لان الكباير
لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة ورد
بها السنة كالصلوة الخمس والجمعة وصوم رمضان وغيرها
فان كل واحد من مباني الاسلام يكفر الذنوب والخطايا فيهدمها
فكلمة لا اله الا الله لا تبقي ذنبا ولا يسبقها عمل والصلوات

مجلس ٢٠

الخمس والجمعة

الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
بينهن ما اجتنب الكباير والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء
النار والحج الذي لا رفث فيه ولا فسوق يخرج صاحبه من ذنوبه
كيوم ولدته امه . لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال من
قضى نسكه وسلم المسلمون من يده ولسانه غفر ما تقدم من
ذنبه وما تاخر . وفي الصحيح انه عليه الصلوة والسلام
قال الحج المبرور ليس له الجزاء الا الجنة واختلف العلماء في كون
الحج المبرور مكفر الكباير والصحيح انه لا يكفرها ليس مراده انه
يسقط عن مرتكبها قضاء ما لزمه من العبادات والديون
والمظالم وانما مراده انه يكفر عنه تاخير قضاء ما لزمه فانه اذا
فرغ منه يطالب بفعل ما لزمه فان لم يفعل مع قدرته عليه يكون
مرتكبا للكبيرة الان والحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل
هو المقبول وهذا المعنى قريب من الاول وعلامته كون الحج مبرورا
ان يترك صاحبه سيء ما كان عليه من عمله ويتوجه الى طاعة
ربه ويسعى في اصلاح نفسه وقيل علامة كون حج الانسان مقبولا
ان يزداد بعد الحج خيرا ولا يعاود المعاصي بعد الرجوع ويترك قرناء
السوء فان من استلم الحجر فقد بايع الله تعالى ان يجتنب معاصيه
ويقوم بحقوقه فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد
عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما يشير الى هذا ما روي عن ابن عباس

ومن قال انه يكفرها

انه قال الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن استلمه وصافحه
فكانما صافح الله تعالى وقبل يمينه وقال عكرمة الحجر الاسود يمين
الله في الارض فمن لم يدرك بيعة رسول الله فمسح الركن وقد
بايع الله ورسوله وورد في الحديث ان الله تعالى لما استخرج
من ظهر آدم ذريته واخذ عليهم الميثاق كتب ذلك في رق ثم
استودعه هذا الحجر الاسود قيل فمن حج اذا استلم الحجر فانه يجدد
البيعة ويلتزم الوفاء بالعهد المتقدم فينبغي له اذا رجع من
الحج ان يحافظ ما عاهد الله عليه عند استلام الحجر اذ يقبح لمن كمل
مباني الاسلام ان يشرع في نقض ما بني من المعاصي فان علامة
قبول الطاعة ان توصله بطاعة اخرى بعدها وعلامة ردها
ان توصله بمعصية بعدها واما احسن الحسنة بعد الحسنة
وما اقبح السيئة بعد الحسنة فقد قيل ذنب بعد التوبة اقبح
من سبعين ذنبا قبلها فان النكس اصعب من المرض
الاول فالحاج اذا كان حجه مبرورا يغفر له ولمن استغفر له واذا
رجع يرجع وذنبه مغفور ودعاؤه مستجاب ولذلك يستحب
تلاقيه والسلام عليه وطلب الاستغفار منه لما روي عن
ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام قال
اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك
قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وروي عن الحسن انه قال

اذا

اذا خرج الحاج فشيعوهم وزودوهم الدعاء فاذا قفلوا
فالقوهم وصافحوهم قبل ان يخالطوا الذنوب فان البركة
في ايديهم لكن من يكون حجه مبرورا قليل اذا قيل لابن عمر ما اكثر
الحجاج فقال وما اقلهم وقال ايضا الركب كثير والحاج قليل
وانما قال ذلك لظهور البدع والمنكرات الكثيرة بين الحجاج
فاعظمها فتنة واكبرها مصيبة واكثرها وقوعا وبلية ترك
اكثر الصلوة ومن لم يتركها يضيع وقتها ويجمعها على غير الوجه
الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن علم انه اذا خرج الى الحج تفوته
صلوة واحدة يحرم عليه الحج رجلا كان او امرأة لان من يترك
صلوة واحدة لا يكفرها اقل من سبعين حجة فيكون كمن ضيع
الف دينار في طلب درهم واحد فاذا كان كذلك فعلى الحاج
ان يلازم الصلوة في وقتها بالجماعة عند التيسر وبالافراد عند
التعسر مع الاحتياط عن التيمم حال كفاية الماء للوضوء والشرب
له ولرفيقه باعتبار غلبة الظن وعن الوضوء بماء نجس وعن الصلوة
قبل وقتها ومع الاجتهاد في امر القبلة في موضع الاشتباه ومن منكرات
الحجاج تزيين الجمل بالحلي من الذهب والفضة والقلائد والاساور
والباس الحرير وتزيين المشاعل بذلك ايضا يفعلون ذلك عند
خروجهم عن بلادهم ورجوعهم اليه وعند دخولهم مكة والمدينة وهم
اثمون في جميع ذلك ويشاركهم في الاثم من يتطاول لرؤية ذلك ويستحسنه

او يسكت عنه ومن منكراتهم ايضًا خروج النسآء عند ذهابهم و
عند مجيئهم فان الواجب على المرأة قعودها في بيتها وعدم خروجها من
منزلها وعلى الزوج منعها عن الخروج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين
والاذن قد يكون بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
وان خرجت بغير اذن زوجها يلعنها كل ملك في السمآء وكل شيء
تمر عليه الا الانس والجن وقد جآء في الحديث انه عليه الصلوة
والسلام قال ما تركت بعدي فتنة اضر من النسآء فخروج النساء
في هذا الزمان من بيوتهن من اكبر الفتن لا سيما الخروج المحرم
كخروجهن خلف الجنازة ولزيارة القبور وعند خروج الحجاج ومجيئهم
والخير لهن قعودهن في بيوتهن وعدم خروجهن من منزلهن
الا ترى ان الله تعالى امر خير نسآء الدنيا وهن ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم بعدم الخروج من بيوتهن فقال وقرن في بيوتكن و
هذا النظم الكريم وان نزل فيهن الا ان حكمه يعم الجميع لما تقرر ان
خطابات القرآن تعم الموجودين وقت نزوله ومن سيوجد الى
يوم القيمة ومن منكراتهم ايضًا ان بعض من لا يجب عليهم الحج من
الفقرآء يخرجون معهم بلا زاد ويقولون نحن متوكلون فيكونون
كلا على الناس وثقلا عليهم غير منفكين عن ابرامهم بالسؤال
والسؤال حرام وهم يرتكبون ذلك الحرام لاداء ما لا يجب عليهم بل
يتركون كثيرًا من الصلوة الخمس ويقعون في انواع المعاصي
فيكون

فيكون سبب كمالهم وزيادتهم سببًا لنقصانهم وخسارتهم و
قال بعض المفسرين يأتي على الناس زمان يحج اغنياؤهم للنزهة
واوساطهم للتجارة وقراؤهم للريآء والسمعة وفقراؤهم للمسئلة
ولا يبعد ان يقال وسراقهم للسرقة والحاصل ان الحج قد صار في
هذا الزمان فتنة ومحنة لكثير من الناس حيث لا ينظرون فيما
اوجبه الله تعالى عليهم فيه من حقوقه وحقوق عباده فانه تعالى
اوجب عليهم الحج بشرط الاستطاعة وهي تقتضي القدرة على ما يكفي
الانسان مما يحتاج اليه مدة ذهابه ومجيئه من مأكول ومشروب
ومركوب فمن الناس من يخرج الى الحج بلا زاد لفقره فربما يهلك في الطريق
عند حاجته الى الاكل والشرب والركوب فيموت عاصيًا لان الله تعالى
نهاه عن السفر على تلك الحالة ومن خرج الى الحج من غير ان يملك
ما يكفيه وقصد في خروجه ان يسئل الناس ما يحتاج اليه في وقت
ضرورته من اكل وشرب وركوب فقد اسآء اكبر اسآءة لان الغالب
من حال الحجاج ان يتزود كل واحد منهم قدر كفايته لمشقة الحمل وبعد
الطريق فمن يسافر معهم بلا زاد فانه يضايقهم في زادهم فيكون سفره
هذا اذى لنفسه ولغيره واكثر من يفعل هذا هم الذين لا يعرفون
شرايط الدين واحكام الاسلام ولا يقصدون طاعة الله تعالى
وطاعة رسوله بل يقصدون قضآء ما يشتهيه نفوسهم من رؤية
الاماكن البعيدة الغريبة ورؤية مكة والمدينة والتفرج على الناس في

مجاسهم اذ يأتون من كل فج عميق وان يقال له الحاج لا همة له الا ذلك
ومنهم من يزين له الشيطان صحبة الركب ولا مقصود له الا اخذ
اموال الناس من سرقة او غصب او كيف يمكنه فان الشيطان
يجتهد دائماً في ايقاع بني آدم في الشر فيفتح له باباً من الخير ليوقعه في
انواع المعاصي والمحرمات ومن منكراتهم ايضاً انهم في اكثر الاحوال
يضيعون حقوق ميتهم اذ قد يموت واحد من رفقائهم حين كونهم
نازلين فلا يغسلونه ولا يكفنونه ولا يصلون عليه بل يرحلون
ويتركونه هناك ضايعاً بلا دفن ويقعون في الآثار لان كل واحد
من هذه الامور من فروض الكفاية التي اذا ترك واحد منها يأثم
الكل وقد يموت حين كونهم ذاهبين في الطريق فيرمونه في مكان
فيبقى بلا دفن ويأكله السباع وسبب ارتكابهم امثال هذه الجرايم
خوفهم ان يأخذ بيت المال ماله ويختارون متاع الدنيا على الآخرة
ويضيعون امثال هذه الفروض ويقعون في الآثام فكيف يكون
حجهم مبروراً والحاصل ان من يريد ان يكون حجه مبروراً يلزمه ان
يحج باقامة اركانه وواجباته وسننه ويحترز في الاحرام عن محظورات
الاحرام وعن سائر المعاصي كلها كبائرها وصغائرها ويتوب قبل
الاحرام عن الذنوب كلها باداء الفروض والواجبات وارضاء الخصوم
في حقوق العباد ويكون طعامه وشرابه ومركبه من الحلال لا من
الحرام اذ قد اختلف الفقهاء فيمن يحج بمال حرام هل يصح حجه ام لا فعند

الامام

فعند الامام احمد لا يصح ويجب عليه ان يحج ثانياً بمال حلال وعند الثلثة
يصح حجه ويسقط عنه الفرض ولا يجب عليه الاعادة لكن لا يكون
حجه مبروراً لان الشرط في كون الحج مبروراً الاجتناب كل ما نهى الله
تعالى عنه مع اداء الحج بشروطه واركانه وواجباته وسننه وادابه
فشرايطه نوعان شرايط الاداء وشرائط الوجوب اما شرايط الاداء
فهي الزمان والمكان والاحرام واما شرايط الوجوب فهي العقل والبلوغ
والحرية والاستطاعة وسلامة البدن وامن الطريق فلكون امن
الطريق من شرايط الوجوب اختلف العلماء في وجوب الحج في هذا الزمان
لارتفاع الامن بظهور القرامطة وغيرهم من الفساق والسراق فقال
ابو القاسم الصفاري لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان
وانما اشك في سقوطه عن الرجال وقال ايضاً لا ارى الحج فرضاً منذ
عشرين سنة منذ خرجت القرامطة والبادية عندي دار الحرب و
قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست
وعشرين وثلثمائة وافتى ابو بكر الرازي ان الحج قد سقط عن اهل بغداد
في هذا الزمان وبه قال جماعة من المتأخرين قيل وانما قالوا ذلك لان
الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة الى القرامطة وغيرهم فيكون الطاعة
سبباً للمعصية فمتى سار الطاعة سبباً للمعصية يرتفع الطاعة لكن ذكر في
القنية ان من قدر على الحج يجب عليه الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس
اذ لو سقط الحج به فمتى يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت

وسئل ابو الحسن الكرخي عمن لا يخرج الحج خوفا من القرامطة فقال ما
سلمت البادية من الآفات يعني ان البادية لا تخلو عن الآفات لقلة
الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وقال الفقيه ابو الليث ان
كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان الغالب خلاف
ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وفرائضه الاحرام والوقوف بعرفة و
طواف الزيارة فان فات واحد منها يبطل حجه ويجب قضاؤه في العام
القابل وواجباته السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة و
رمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر للآفاقي فان ترك شيئا
منها يجوز حجه وعليه الدم وما عدا ذلك سنن وآداب ووقته
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام للحج قبل ذلك لان
الاحرام ح يطول فربما يقع في الحرام ولا يكون حجه مبرورا فان من احرم
للحج او العمرة وارتكب شيئا من محظورات الاحرام بلا عذر يخرج حجه عن
ان يكون مبرورا وان تاب على الفور لان التوبة ترفع الاثم ولا ترفع ما
وقع من نقصان ثواب الحج لان الشرط في كون الحج مبرورا ان لا يقع في
حال الاحرام ذنب من الذنوب بلا عذر والاحرام النية والتلبية وهما
ركنان في الاحرام لا يصح الاحرام باحدهما دون الآخر فمن اراد الاحرام يتوضاء
او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط ويلبس ثوبين ازارا ورداء
جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويحلق
عانته ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي

وتقبله مني

وتقبله مني ثم يلبي ويقول برفع الصوت لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد يجوز فاذا اتى بالنية والتلبية فقد احرم ويتقي محظورات
احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال وتعرض الصيد بالاخذ
او الاشارة او الدلالة له او الاعانة ولا يلبس المخيط قباء او قميصا
او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل
من الكعبين ولا يأخذ شعرا او لا ظفرا ولا يقتل القمل ولا يغطي رأسه
ولا وجهه ولا بأس بالاستظلال بالبيت او المحمل ولا يحك رأسه
الا برفق حتى روي عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا
يوذي شيئا من هوام رأسه ويكثر التلبية برفع الصوت متى صلى
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة يبدأ
بالمسجد وحين رأى البيت يكبر ويهلل ثم يستقبل الحجر مكبرا
ومهللا رافعا يديه كما في الصلوة ويستلمه والاستلام عند الفقهاء
ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه ان قدر بلا ايذاء احد لان
الاستلام سنة وترك الايذاء واجب فالاتيان بالواجب اولى
وان لم يقدر على ذلك يمسه شيئا في يده ويقبله وان عجز عنهما
يستقبله رافعا يديه حذاء منكبيه جاعلا ظاهرهما نحو وجهه و
باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما اليه مكبرا مهللا حامدا لله تعالى
ومصليا على النبي عليه الصلاة والسلام ويطوف للقدوم

وراء الحطيم آخذا عن يمينه مما يلي الباب جاعلا ردآءه تحت ابطه
اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى سبعة اشواط يرمل في الثلثة
الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر يفعل به ما ذكر من الاستلام
ويستلم الركن اليماني وهو حسن ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف
باستلام الحجر ثم يصلي ركعتين عند المقام او غيره من المسجد
ان منعه الزحام وهذه الصلوة واجبة بعد كل اسبوع ثم يعود
ويستلم الحجر ويخرج من المسجد ويصعد الصفا ويقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويرفع
يديه ويدعو بما شاء ثم يمشي نحو المروة على هينة فمتى يصل
بطن الوادي ثم يسعى بين الميلين الاخضرين فاذا جاوز
بطن الوادي يمشي على هينة حتى يأتي المروة فاذا اتاها يصعد عليها
ويفعل ما فعل على الصفا ثم ينزل عنها ويتوجه الى الصفا يفعل هكذا
سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما ويطوف بالبيت
نفلا ما شاء فاذا صلى بمكة فجر ثامن الشهر يخرج الى منى ويمكث بها
الى فجر عرفة ثم يروح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
فبعد ما صلى الظهر يذهب الى الموقف بغسل سن وبعد الغروب
يأتي المزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وينزل عند جبل
قزح ويصلي العشائين منها باذان واقامة فاذا طلع الفجر
يصلي الفجر بغلس وهو ظلمة في آخر الليل ثم يقف ويكبر ويهلل

ويلبي

ويلبي ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويدعو واذا
اسفر يأتي منى ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من اسفله
الى اعلاه سبع حصيات خذفا ويكبر بكل منها فيقول بسم الله
والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا
وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ويقطع التلبية باولها ثم يذبح
ان شاء ثم يقصر والحلق افضل ويحل له كل شيء من محظورات الاحرام
الا النساء ثم يطوف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي ان قدم الرمل والسعي قبل والا فيهما وان اخره
عن ايام النحر يكره ويجب الدم ثم يأتي منى ويرمي الجمار الثلث
بعد زوال ثاني النحر يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا ويكبر بكل حصاة ويقف بعد رمي بعده رمي ويدعو
ولا يقف بعد الثلثة ولا بعد رمي يوم النحر ثم غدا كذلك وبعد
غد كذلك ان مكث ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي واذا
اراد الرجوع الى وطنه يطوف للصدر سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعي ثم يصلي ركعتين ثم يشرب من زمزم ثم يأتي البيت
ويقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر
والباب ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي
على فراق الكعبة ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة
كالرجل الا انها تلبس المخيط ولا تكشف رأسها بل تكشف وجهها

ولو استدلت عليه شيئا وخافته عنه بفتح ولا ترفع صوتها
بالتلبية ولا تقرب الحجر الا عند كونه خاليا ولا ترمل في الطواف
ولا تسعى بين الميلين بل تمشي على هينتها ولا تحلق بل تقصر
ان حاضت عند الاحرام تغتسل ويكون هذا الغسل للاحرام
لا للصلوة ويفيد النظافة لغير الطواف وهو بعد الركنين
اللذين هما الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف القدر
ولا يجب عليها شيء بتركه ولا بتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر
بسبب الحيض ثم ينبغي ان يعلم ان المرأة شابة كانت او عجوزة
اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة سفر لا يثبت لها الاستطاعة
الا بمحرم وهو الزوج ومن لا يجوز له نكاحها على التابيد بنسب
او رضاع او صهرية وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان يتزوج
لتحج بها وذكر في التجنيس ان محرمها ان كان فاسقا او مجنونا او
صبيا لا يجب عليها الحج ويحرم عليها السفر معه ويشترط لها
ان تكون خالية عن العدة عند خروجها الى الحج حتى لو كانت في العدة
لا تخرج الى الحج وكذا الوجوب لها العدة في التربص في مصر من الامصار
وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم
تنقض عدتها يسر لنا الله تعالى اعمالا مطابقة لرضاه بمنه
وفضله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة

صفحت

صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه
وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة
بانه عليه الصلوة والسلام ذكر فيه جنسين من المال وهما
الذهب والفضة ثم افرد الضمير الراجع اليهما فقال لا يؤدي
منها حقها نظرا الى المعنى دون اللفظ لان المراد بهما دنانير و
دراهم وقيل يحتمل ان يراد بهما الاموال لان الحكم عام وتخصيصهما
بالذكر لفضلهما على سائر الاموال من حيث انهما اصل التمول و
ثمن الاشياء وبمثله ورد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم •
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
والمراد بعدم اداء حقها وبعدم انفاقها في سبيل الله تعالى عدم
اداء زكوتها فان الذين يجمعون الاموال ويدخرونها و لا
يعطون زكوتها يعذبون يوم القيامة بانواع من العذاب
من جملتها ما ذكر في هذه الاية وهذا الحديث ووجه تخصيص
هذه الاعضاء بذلك العذاب اذ صاحب المال اذا لم يرد بنفسه
اعطاء الزكوة بعد وجوبها بمجيء وقتها فهو اذا رأى الفقير الطالب

مطلب في حج المرأة لم كم امام

مطلب مجلس آخر
٢١

للزكوة يعبس وجهه واذا سئله يعرض عنه ويولي اليه
جنبه واذا بالغ في السؤال يقوم من مقامه ويولي اليه ظهره
ويذهب ولا يعطيه شيئا من حقه الذي هو الزكوة فيتاذى
الفقير بكل واحد من هذه الافعال فيعذبه الله تعالى يجعل
امواله التي هي الدنانير والدراهم الواحا من نار يكوي بها تلك
الاعضاء التي اذى بها الفقير وروي عن ابن مسعود انه مطلب
قال لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع
جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم موضعا على حدة كلما تم وصل
كيها من اولها الى آخرها اعيد ذلك الكي الى اولها حتى يصل الى
آخرها هكذا يستمر هذا النوع من العذاب يوم القيامة حتى يحكم
بين العباد فيري سبيله اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب
سواه او كان لكن الله عفا عنه واما النار ان كان على خلاف
ذلك وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال من آتاه
الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع
زبيبتان يطوقه ثم ياخذ بلهزمتيه فيقول انا مالك انا
كنزك ثم تلا عليه الصلوة والسلام ولا تحسبن الذين يبخلون
بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة . فانه عليه الصلوة والسلام بين في
هذا الحديث ان من اعطاه الله مالا ولم يؤد زكوة ماله يجعل
ماله

ماله يوم القيامة في صورة الحية التي انحسر شعر راسها من كثرة
سمها وطول عمرها ولها فوق عينيها نكتتان سوداوان وهي
اوحش ما يكون من الحيات ويجعل في عنقه كالطوق ثم ياخذ
بشدقيه ويلدغه وتقول له انا مالك الذي جمعته ولم تؤد زكوته
فلما كان في منع الزكوة مثل هذا التشديد لزم بيان وجه الحكمة مطلب وجوب الزكوة
في ايجابها وهو الامتحان لان التلفظ بكلمة الشهادة التزام
للتوحيد وشهادة بانفراد المعبود وادعاء لمحبته فان من يقول
اشهد ان لا اله الا الله يصير كانه قال اني رأيت بقلبي وعلمت
بعقلي ان لا معبود ولا محبوب الا الله فالتزمت عبادته ومحبته
ولا اعبد ولا احب الا اياه فيلزم الوفاء بما ادعاه من التوحيد
في المحبة ولا تمام الوفاء ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الفرد
الواحد لان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل
النفع وانما يظهر درجة المحبة بمفارقة المحبوبات والاموال محبوبة
للخلق لكونها آلة لتنعمهم وقضاء حاجاتهم في الدنيا وبسببها هم
يانسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع ان فيه بقاء المحبوب
فامتحنوا في صدق دعواهم في المحبة ببذل المال الذي هو
معشوقهم وهم في بذله ثلثة اقسام القسم الاول هم الذين
صدقوا في التوحيد وادعاء المحبة وبذلوا جميع اموالهم ولم
يدخروا لانفسهم شيئا كما فعله ابو بكر الصديق حيث جاء بماله

كله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينفقه في سبيل الله
تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ابقيت
لنفسك فقال الله ورسوله فانه وفي تمام التصدق فلم يبق عنده
سوى محبوبه الذي هو الله تعالى ورسوله وهذا جائز لمن كان
توكله على الله تعالى تاما كاملا ولهذا لما سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن افضل الصدقة قال جهد المقل فانه عليه
الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان افضل الصدقة
ما يتصدق به الفقير مع احتياجه اليه واما من لم يكن توكله
تاما كاملا فلا بد ان يترك قوت نفسه وعياله ثم يتصدق
ما فضل من ذلك لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
ولا مخالفة بين هذا الحديث والحديث السابق لان الغنى
قسمان غنى المال وغنى النفس وخير الصدقة ما كان عن
احد الغنيين اما عن غنى النفس او عن غنى المال اذ لا
بد للمتصدق فيما يبذله ان يستغني عنه اما بسخاوة نفسه
وقوة عزيمته ثقة بالله تعالى كما فعله ابو بكر الصديق او بما له
الذي يغني به بعد البذل اذ لا يجوز لاحد ان يصرف قوت
عياله الى الفقراء ويتركهم جياعا الا اذا رضوا به واذنوا له
فيه بل لا يجوز له ان يعطي احدا الا مما يفضل عن نفسه و

عياله

وعياله كما جاء في حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال
خير الصدقة ما ابقيت غنى يعني ان المتصدق لا بد له فيما
يبذله من احد الامرين اما ان يستغني عنه بماله او يستغني
عنه بحاله وهذا افضل اليسارين لما ورد في الحديث الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام قال ليس الغنى عن كثرة المال وانما
الغنى غنى النفس فان الفقير اذا تصدق ما قدر عليه من قوت
يومه وصبر على الجوع يكون صدقته افضل اذ لا شك في كون
الصدقة بالشيء مع الحاجة اليه افضل اذا لم يضر ذلك بدينه
من ضعفه عن القيام في الصلوة وكشف العورة وقد مدح الله تعالى
الانصار على ذلك وقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة القسم الثاني هم الذين لا يقدرون على هذه المرتبة
بل يمسكون اموالهم لمواقيت الحاجة ومواسم الخيرات وليس
قصدهم في الامساك التنعم والتلذذ بل قصدهم فيه الانفاق
بقدر الحاجة ثم صرف الفاضل الى وجوه الخيرات مهما ظهرت
القسم الثالث هم الذين يقتصرون على اداء ما وجب عليهم
فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهذه المرتبة اقل المراتب
وعلى هذه المرتبة اقتصر اكثر الناس لبخلهم بالمال وميلهم
اليه وضعف حبهم للآخرة وليس بعد هذه المرتبة شيء من
المحبة بل من ينزل من هذه المرتبة ينزل في الكذب في ادعاء

المحبة ويظهر من نفسه ان ما ادعاه من المحبة كان من لقلقة
اللسان فعلى هذا يجب على من يقدر على المرتبة الاولى او الثانية
ان لا ينزل من المرتبة الثالثة بل ينبغي له ان يسعى في اداء ما
وجب عليه على الفور اظهارًا للرغبة في امتثال الامر وايصالًا
للسرور الى قلوب الفقراء واحترازًا عن شبهة الخلاف اذ عند
بعض العلماء وجوبها فوري حتى يأثم بالتاخير ويرد شهادته
وهي انما تجب اذا تم الحول على النصاب فلكل واحد حول بحسبه
بحسب وقت كونه مالكًا للنصاب فاذا تم حوله يجب عليه
اخراج زكوته في اي شهر كان وان عجل زكوته قبل حولان الحول
يجوز عند جمهور العلماء سواء كان تعجيله لدخول الاشرف
من الاوقات التي لا يوجد مثلها عند تمام الحول كشهر رمضان
وما قبله من شهر رجب وشعبان او لوجود الافضل من المصارف
بان يكون من الاتقياء المتجردين لتجارة الاخرة فانهم يستعينون
بما اعطى لهم على الطاعة فيكون المعطي شريكًا لهم في طاعتهم
باعانته اياهم فيها او بان يكون من العلماء فان الاعطاء
لهم معاونة لهم على العلم والعلم اشرف العبادات حتى كان
بعض السلف لا يصرف زكوته الا الى اهل العلم ويقول اني
لا اعرف بعد مقام النبوة افضل من مقام العلماء والمراد من
اهل العلم هم الذين يطلبون العلم لاجل الاخرة لا لاجل الدنيا

فان

فان الذين يطلبون العلم لاجل الدنيا لا ينبغي للمتصدق ان
يعاونهم بصدقته على عصيانهم حتى لا يكون شريكًا لهم في
استحقاق العقاب ومن يتعين افضل المصارف من يكون
ذا عيال او مديونًا او قريبًا فان الاعطاء الى القريب يكون صدقته
وصلة ولا يخفى على احد ما في صلة الرحم من الثواب والاصدقاء
والاخوان في الدين يقدمون على المعارف كما يقدمون الاقارب
على الاجانب لكن ينبغي ان يعلم ان المتصدق لا بد له ان يحترز
عن ابطال صدقته بالمن والاذى اذ قال الله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ۰ وحقيقة المن ان يرى نفسه محسنًا
الى الفقير فمهما رأى نفسه محسنًا اليه يتفرع عنه الى ظاهره
افعال ناحية للثواب مثل التحدث به واظهاره وطلب المكافات
منه بالدعاء والثناء والخدمت والتوقير والتعظيم وكان من
حقه ان يرى الفقير محسنًا اليه اذ جعل كفه نائبًا عن الله تعالى
في قبضه حقه الذي به نجاته من النار اذ روي عن ابن عباس
انه عليه الصلوة والسلام قال الصدقة تقع بيد الله تعالى
قبل ان تقع بيد السائل فيتحقق انه مسلم الى الله تعالى حقه
والفقير اخذ من الله تعالى رزقه واما الاذى فظاهره التوبيخ
والتعيير والتخشن في الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر
بالاظهار وفنون الاستخفاف وباطنه الذي هو منبعه امر

مطلب الصدقة تقع بيد الله تعالى

ان احدهما كراهية اخراج المال عن يده وشدة ذلك على نفسه
والثاني رؤيته انه خير من الفقير وان الفقير بسبب حاجته
اخس منه رتبة ومنشا كل منهما الجهل اما كون كراهية
تسليم المال جهلا فلان من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي
الفا فهو شديد الحماقة لانه ببذل المال يطلب رضاء الله سبحانه
والثواب في الدار الآخرة وهو خير من الدنيا وما فيها واما كون
رؤية نفسه خيرا منه جهلا فلانه لو عرف فضل الفقر على الغني
وعرف خطر الاغنياء في الآخرة لما استحقره بل تبرك به وتمنى
درجته لان صلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسة
مائة عام وكيف يستحقره وقد جعله الله تعالى خادما له اذ
يكتسب المال بجهده ويستكثر منه ويجتهد في حفظه وقد كلف
ان يسلم الى الفقير قدر حاجته ويكف عنه الفاضل الذي
يضره لو سلم اليه فالغني مستخدم للسعي في رزق الفقير
ويتميز عنه بالتزام مشاق الاسفار في البراري والبحار وحراسة
الفضلات من الدراهم والدنانير الى ان يموت ويأكلها
كلها الاعداء مع بقاء ما اكتسبه في تحصيلها عليه من الاوزار
يسترنا الله تعالى اعمالا موافقة لرضاه بمنه وفضله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان مطلب مجلس آخر
لرمضان هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة
فان

فان صوم رمضان لما كان ركنا من اركان الدين وفرضا لازما
على المسلمين ولم يعلم مجيئه الا بضبط هلال شعبان امر النبي
عليه الصلوة والسلام بضبطه فصار كانه قال اطلبوا هلال
شعبان وعدوا ايامه لتعلموا دخول رمضان ثم ان شعبان لما
كان كالمقدمة لرمضان استحب التأهب له فيه بالصوم وقراءة
القرآن حتى ترتاض النفس بذلك على طاعة الله تعالى قبل
دخول رمضان فانه عليه الصلوة والسلام كان يصوم في شهر
شعبان ما لا يصومه في غيره من الشهور على ما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر
اكثر منه صياما الا في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان
كله وهذه الرواية موافقة لما روي عن ام سلمة انها قالت
ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان وبهذه الرواية اخذ
الفقهاء حتى قال قاضيخان في فتاويه من صام شعبان ووصله
برمضان فهو حسن وذلك لان الصوم قد يتاكد استحبابه
في بعض الاوقات الفاضلة من الشهور والايام ويكون بابا
للعبادة كما روي عن ابي الدرداء انه عليه الصلوة والسلام
قال لكل شيء باب وباب العبادة الصوم ثم انه ربع الايمان

ان احدهما كراهيته اخراج المال عن يده وشدة ذلك على نفسه
والثاني رؤيته انه خير من الفقير وان الفقير بسبب حاجته
اخس منه رتبة ومنشأ كل منهما الجهل اما كون كراهية
تسليم المال جهلاً فلان من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي
الفاً فهو شديد الحماقة لانه ببذل المال يطلب رضاء الله تعالى
والثواب في الدار الاخرة وهو خير من الدنيا وما فيها واما كون
رؤيته نفسه خيراً منه جهلاً فلانه لو عرف فضل الفقر على الغني
وعرف خطر الاغنياء في الاخرة لما استحقره بل تبرك به وتمنى
درجته لان صلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسة
مائة عام وكيف يستحقره وقد جعله الله تعالى خادماً له اذ
يكتسب المال بجهده ويستكثر منه ويجتهد في حفظه وقد كلف
ان يسلم الى الفقير قدر حاجته ويكف عنه الفاضل الذي
يضره لو سلم اليه فالغني مستخدم للسعي في رزق الفقير
ويتميز عنه بالتزام مشاق الاسفار في البراري والبحار وحراسة
الفضلات من الدراهم والدنانير الى ان يموت ويأكلها
كلها الاعداء مع بقاء ما اكتسبه في تحصيلها عليه من الاوزار
يسر لنا الله تعالى اعمالاً موافقة لرضاه بمنه وفضله قال
مجلس آخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان
لرمضان هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة
فان

فان صوم رمضان لما كان ركناً من اركان الدين وفرضاً لازماً
على المسلمين ولم يعلم مجيئه الا بضبط هلال شعبان امر النبي
عليه الصلوة والسلام بضبطه فصار كانه قال اطلبوا هلال
شعبان وعدوا ايامه لتعلموا دخول رمضان ثم ان شعبان لما
كان كالمقدمة لرمضان استحب التأهب له فيه بالصوم وقراءة
القرآن حتى ترتاض النفس بذلك على طاعة الله تعالى قبل
دخول رمضان فانه عليه الصلوة والسلام كان يصوم في شهر
شعبان ما لا يصومه في غيره من الشهور على ما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر
اكثر منه صياماً الا في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان
كله وهذه الرواية موافقة لما روي عن ام سلمة انها قالت
ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان وبهذه الرواية اخذ
الفقهاء حتى قال قاضيخان في فتاويه من صام شعبان ووصله
برمضان فهو حسن وذلك لان الصوم قد يتأكد استحبابه
في بعض الاوقات الفاضلة من الشهور والايام ويكون باباً
للعبادة كما روي عن ابي الدرداء انه عليه الصلوة والسلام
قال لكل شيء باب وباب العبادة الصوم ثم انه ربع الايمان

بمقتضى ما جاء في الحديثين اللذين روى احدهما عن ابي هريرة
وهو قوله عليه الصلوة والسلام الصوم نصف الصبر وروى
الآخر عن ابن مسعود وهو قوله عليه الصلوة والسلام الصوم
نصف الايمان فلما كان الصوم نصف الصبر كان ثوابه متجاوزاً
عن قانون التقدير والحساب لقوله انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب • ثم انه متميز عن سائر العبادات بخاصية
نسبته الى الله تعالى اذ قال الله تعالى فيما اخبر عنه نبيه كل
حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به والكريم اذا اخبر انه يتولى الجزاء بنفسه
ولا يكله الى غيره يكون الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثرة
بحيث لا يكون له حد ولا عد وقد روى عن ابي سعيد الخدري
انه عليه السلام قال من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن
النار سبعين جوزياً وفي حديث آخر رواه ابو امامة الباهلي
انه قال عليه الصلوة والسلام من صام يوماً في سبيل الله تعالى
جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والارض
يعني ان من صام يوماً لوجه الله ورضائه ينجيه الله تعالى
من النار عبر عن النتيجة بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان
من كان بعيداً عن الشيء بهذا المقدار لا يصل اليه البتة
وروى عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال للصائم
فرحتان

فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فانه عليه
الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان للصائم سروراً
مرتين احديهما عند افطاره والاخرى عند موته ولقاء ربه
اما سروره عند افطاره فيما تناوله من الطعام والشراب
والجماع لان النفس مجبولة على الميل الى ما يلائمها من المطعم
والمشرب والمنكح فاذا منعت من ذلك في وقت ثم اذن لها
في وقت آخر تفرح بذلك طبعاً خصوصاً عند اشتداد الحاجة
اليه لتأثير الجوع والعطش فيها وتقاضيها باخذ حاجتها بين
هذا المعنى ما روى عن ابن عمر انه قال عليه الصلوة والسلام
كان اذا افطر قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله تعالى مع ان له عند افطاره دعوة مستجابة كما جاء
في الحديث ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة بل يكون نومه
عبادة كما جاء في الحديث نوم الصائم عبادة قال ابو العالية الصا
في العبادة ما لم يغتب وان كان نائماً على فراشه فعلى هذا يكون
في ليله ونهاره على عبادة واما سروره وفرحه عند موته و
لقاء ربه فيما يجده مدخراً عند الله تعالى من ثواب صومه
فان من ترك لله تعالى طعامه وشرابه وشهوته يعوضه الله
خيراً من ذلك كما قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير
تجدوه عند الله هو خيراً واعظم اجراً وجاء في الخبر انه عليه

الصلوة والسلام قال لرجل انك لن تدع شيئًا اتقاءَ الله
تعالى الّا اتاك الله خيرًا منه وروي ان الصائمين يوضع لهم
يوم القيامة مائدة تحت العرش يأكلون عليها والناس
في الحساب فيقول الناس ما هؤلاء يأكلون ونحن في
الحساب فيقال لهم انهم كانوا يصومون وانتم تفطرون
وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال ان في الجنة
بابًا يقال له ريان لا يدخل منه الّا الصائمون والمراد
بالصائمين هم الذين يكثرون الصوم فانهم لما تحملوا
تعب العطش خصّوا بباب فيه الريّ والامان من العطش
قبل تمكنهم من الجنة هذا كله اذا كان صومهم مع الاحتراز
من كل ما يحرم عليهم الّا فهم يكونون من الذين قال فيهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه
ابو هريرة كم من صائم ليس من صيامه الّا الجوع والعطش
وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال ليس من
صيامه الّا الظماء وكم من قائم ليس من قيامه الّا السهر
فان التقرب الى الله تعالى بترك المباحات لا يتم الّا بعد التقرب
اليه بترك المحرمات كما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة
والسلام قال من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فانه عليه الصلوة والسلام
بين

بيّن في هذا الحديث ان من لا يترك الكذب والعمل بمقتضاه
لا يقبل الله تعالى صومه ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح
له ولم يمسك عما حرم عليه والمقصود من الصوم ليس نفس
الجوع والعطش فقط بل المقصود منه كسر الشهوة وقهر النفس
الامّارة بالسوء فاذا لم يحصل شيء من ذلك فاي فائدة في
ترك الطعام والشراب فعلى هذا اذا اراد العبد ان ينال الثواب
والفضائل التي ذكرها النبي عليه الصلوة والسلام ينبغي له
ان يعرف حرمة الوقت وشرفه ويحفظ فيه بطنه عن الحرام ولسانه
عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام وجوارحه عن الخطايا والاثام
وقلبه عن العجب والكبر وعداوة الانام ثم انه اذا فعل ذلك ينبغي
له ان يكون خائفًا من الله تعالى هل يقبل منه ام لا يقبل ويدعوا
ان يقبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان
كله الّا قليلًا وفي رواية بل كان يصوم شعبان كله هذا الحديث
من صحاح المصابيح روته ام المؤمنين عائشة وهذه الرواية
الآخرة موافقة لما روي عن ام سلمة انها قالت ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الّا
ورمضان فان قيل يلزم على هذه الرواية ان يكون افضل
بعد صوم رمضان صوم شعبان مع انه عليه الصلوة و
السلام قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم

فالجواب ان جماعة من الناس وان اعتقدوا ان صيام المحرم
والاشهر الحرم افضل من صيام شعبان لكن الاظهر خلاف
ذلك فان صيام شعبان افضل من صيام الاشهر الحرم ويدل
على ذلك ما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام
سئل اي الصيام افضل بعد رمضان فقال شعبان تعظيما
لرمضان وروي عن اسامة انه كان يصوم الاشهر الحرم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوال فاترك
صوم الاشهر الحرم فكان يصوم شوال حتى مات فهذا نص
في على تفضيل صيام شوال على صيام الاشهر الحرم فاذا كان
صوم شوال افضل من صوم الاشهر الحرم فيكون شعبان افضل
من صيام الاشهر الحرم اولى لصيام النبي عليه الصلوة والسلام
له دون شوال وانما كان كذلك لانهما يليان رمضان
من بعده ومن قبله وظهر من هذا ان افضل التطوع من
الصيام ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده فيكون منزلته
من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرايض قبلها
وبعدها فان السنن الرواتب كما تلحق بالفرايض في الفضل
وتكون تكملة لنقص الفرائض فكذلك صيام ما قبل رمضان
وما بعده ملتحق بالفضل بصيام رمضان لقربة منه ويكون
قوله عليه الصلوة والسلام افضل الصيام بعد رمضان

شهرالله

شهر الله المحرم محمولا على التطوع المطلق واما ما كان قبل رمضان
وبعده فانه ملتحق به في الفضل كما ان قوله عليه الصلوة و
السلام في تمام الحديث وافضل الصلوة بعد المكتوبة قيام
الليل انما يراد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق
دون السنن الرواتب عند جمهور العلما وقد ذكر في صيام
النبي عليه الصلوة والسلام لشعبان دون غيره من الشهور
معنى حسنا وهو ما روي عن اسامة انه عليه الصلوة و
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان فانه
عليه الصلوة والسلام اشار الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان
الشهر الحرام وشهر الصيام اعرض الناس عنه بالاشتغال
بهما فصار مغفولا عنه حتى ظن كثير من الناس ان صيام
صيام رجب افضل من صيام شعبان لانه شهر حرام وليس كذلك
لما روي عن عايشة انها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قوم يصومون رجبا فقال واين هم عن شعبان
وفيه اشارة الى ان بعض الاشهر فضله من الازمان والاما كن
والاشخاص قد يكون غيره افضل منه اما مطلقا او لخصوصية
فيه لا يتفطن لها كثير من الناس فيشتغلون عنه بالمشهور
ويفوتون تحصيل فضيلة ما ليس بمشهور عند هم وفيه دليل
على استحباب عمارة زمان غفلة الناس بالطاعة وان ذلك

محبوب عند الله تعالى ولذلك كان طائفة من السلف يستحبون
احياء بين العشائين بالصلوة ويقولون هي ساعة الغفلة
فانه عليه الصلوة والسلام لما خرج على اصحابه وهم ينتظرون
صلوة العشاء قال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم
وفي هذا اشارة الى فضيلة التفرد بذكر الله تعالى في وقت من
الاوقات لا يوجد فيها ذاكر ولذلك فضل القيام في وسط
الليل لشمول الغفلة عن الذكر فيه لاكثر الناس وفي احيا
الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد منها انه يكون اخفى
واخفاء النوافل واسرارها افضل لا سيما القيام فانه سر
بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره تعالى ولهذا قيل لا يكون
فيه رياء ومنها انه يكون اشق على النفوس وافضل الاعمال
اشقها على النفوس وسبب ذلك ان النفوس تتاسى
بما تشاهد من احوال ابنا الجنس فاذا كثرت يقظة الناس
وطاعتهم يكثر اهل الطاعة لكثرة المقتدين بهم فتسهل
الطاعات عليهم واذا كثرت الغفلة واهلها يتاسى بهم
عموم الناس فيشق على نفوس المتيقظين طاعاتهم لقلة
من يقتدون بهم فيها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
للعامل منهم اجر خمسين منكم انكم تجدون على الخير اعوانا
ولا يجدون وقال عليه الصلوة والسلام العبادة في الهرج

كالهجرة الى

اعمال الناس صح

كالهجرة الى فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث
ان ثواب العبادة في وقت الفتنة واختلاف امور الخلائق
كثواب الهجرة من مكة الى المدينة في زمانه عليه الصلوة والسلام
قبل فتح مكة وسبب ذلك ان الناس في وقت الفتنة
يتبعون اهواءهم ولا يتقيدون بدينهم فيكون حالهم
شبيها بحال الجاهلية فاذا انفرد من بينهم من يتمسك بدينه
ويعبد ربه ويتبع امره ويجتنب نهيه يكون كمن هاجر من
بين اهل الجاهلية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا
متبعا لاوامره مجتنبا لنواهيه وقال عليه الصلوة والسلام
بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء يعني
ان الاسلام في ابتداء ظهوره كان غريبا لم يوجد الا في احاد
من الناس وقلة منهم ثم انتشر وشاع وصار قويا وبعد ذلك
سيلحقه نقص واختلاف حتى لا يبقى الا في احاد من الناس
وقلة منهم وهم الغرباء فطوبى لهم وقد جاء تفسيرهم في
حديث آخر انهم النزاع من القبائل يعني انهم الذين كانوا قليلا
فلا يوجد في كل قبيلة منهم الا الواحد او الاثنان بل لا يوجد واحد
منهم في القبائل والبلدان كما كان كذلك في ابتداء ظهور الاسلام
وفي حديث آخر انهم الذين يصلحون اذا فسد الناس يعني
انهم قوم صالحون عاملون بالسنة في زمان فساد الناس

ومنها ان المنفرد بالطاعة بين اهل الغفلة والمعاصي يدفع
به البلاء عن الناس فكانه يحميهم ويدافع عنهم والاثار
في هذا المعنى كثيرة جدا وقد ذكر لصومه عليه الصلوة والسلام
لشعبان معنى آخر وهو انه عليه الصلوة والسلام كان يصوم
من كل شهر ثلثة ايام وربما اخر ذلك ليقضيه بصوم شعبان
يعني ان صومه عليه الصلوة والسلام ربما كان لا يبلغ ثلثة
ايام في بعض الشهور فيكمل ما فاته من ذلك في شعبان اذ
كان اعماله عليه الصلوة والسلام دائمة وكان اذا دخل
عليه شعبان وكان عليه بقية من صيام تطوع لم يصمه
يقضيه في شعبان حتى يكمل نوافله بالصوم قبل دخول رمضان
كما كان يقضي ما فاته من سنن الصلوة وكما كان يقضي بالنهار
ما فاته من قيام الليل وقالت عايشة ربما اردت ان اصوم
فلم اطق حتى اذا صام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان
صمت معه فانها كانت رح تغتنم فتقضي ما عليها من صوم
رمضان لفطرها فيه بالحيض وكانت في غيره من الشهور مشتغلة
بالنبي عليه الصلوة والسلام فان المرأة لا تصوم وبعلها
شاهد الا باذنه لمن دخل عليه شعبان وقد بقي عليه شيء من
من نوافل صيام يستحب له قضاؤه فيه حتى يكمل نوافل صيامه
بين رمضانين ومن كان عليه شيء من قضاء رمضان يجب

مطلب لا تصوم المرأة الا باذن زوجها

عليه

عليه قضاؤه قبل رمضان آخر مع القدرة عليه ولا يجوز له
تاخيره الى ما بعد رمضان آخر لغير ضرورة وان كان تاخيره
لعذر مستمر بين الرمضانين كان عليه قضاؤه بعد الرمضان
الثاني ولا شيء عليه مع القضاء وان كان ذلك لغير عذر
قيل يقضي ويطعم مع قضاء كل يوم ستين مسكينا وهو قول
الشافعي ومالك واحمد اتباعا لاثار وردت بذلك وقيل يقضي
ولا اطعام عليه وهو قول ابو حنيفة وقيل يطعم ولا يقضي وهو
ضعيف وقيل في صوم شعبان معنى آخر وهو ان صيامه كالتمرين
على صيام رمضان لئلا يدخل في صيام رمضان على مشقة
وكلفة بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده ووجد بصيام
شعبان حلاوة الصيام ولذته فيدخل في صيام رمضان برغبة
ونشاط يسر نا الله تعالى عمله بلطفه وتوفيقه • قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم • ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان
الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب هذا الحديث
من حسان المصابيح روته ام المؤمنين عايشة والمراد بليلة
النصف من شعبان ليلة البراة واغا خص قبيلة كلب بالذكر
لانهم اكثر نفرا وغنما من ساير القبايل والمعنى انه تعالى ينتقل
في تلك الليلة من صفة الجلال المقتضية لقهر العداة والانتقام
من العصاة الى صفة الجمال المقتضية للمرحمة والمغفرة وانما

حمل لفظ الحديث على هذا المعنى لان النزول والقعود والحركة
والسكون لما كانت من صفات الاجسام المتحيزة وقد ثبت
بالقواطع العقلية والنقلية انه تعالى منزه عن الجسمية و
التحيز امتنع عليه النزول بمعنى الانتقال من موضع اعلى
الى ما هو اخفض منه فيكون المعنى ما ذكره اهل الحق وهو نزول
رحمته ومزيد لطفه ومغفرته على عباده واجابت دعوتهم وقبولها
لقربتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادات الرحماء اذا
نزلوا بقرب قوم فقراء محتاجين يحسنون اليهم وهذا المعنى وان
كان قد ورد في سائر الليالي ايضا لما روى انه عليه الصلوة
والسلام • قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير يقول من يدعوني فاستجيب
له من يستغفرني فاغفر له من يسألني فاعطيه الا ان النزول
في سائر الليالي مقيد بوقوعه حين يبقى من كل ليلة ثلثها
الاخير وفي ليلة البراءة ليس هذا التقييد بل المقصود
تخصيص هذه الليلة بمزيد الشرف والفضل لكونها ليلة
شريفة عظيمة كما روي عن عطاء بن يسار انه قال ما من
ليلة بعد ليلة القدر • افضل من ليلة نصف شعبان وقد
ورد في فضلها احاديث اخر متعددة وكان التابعون من
اهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم
يعظمونها

يعظمونها ويجتهدون بالعبادة فيها فلما اشتهر ذلك عنهم
في البلدان اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم
ووافقهم على تعظيمها لكن اكثر العلماء من اهل الحجاز انكروا
ذلك وقالوا ذلك كله لانه بدعة والحق ان المؤمن اذا اشتغل
في تلك الليلة لخاصية نفسه بانواع العبادات من الصلوة
والتلاوة والذكر والدعاء يجوز ولا يكره واما الاجتماع فيها
في المساجد والجوامع للصلوة النافلة بالجماعة الكثيرة كما هو المعتاد
في زماننا فيكره • وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وعالمهم
وفقيههم وكذا اسراج السرج الكثيرة في المساجد وايقاد
القناديل الكثيرة في الجوامع في تلك الليلة لا يجوز لما ذكر في
القنية ان اسراج السرج الكثيرة ليلة البراءة في السكك و
الاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم بل لو ذكره الواقف
وشرطه لا يعتبر ذلك الشرط شرعا وان لم يكن مال الوقف بل
تبرع به متبرع يكون ذلك تبذيرا واضاعة المال والتبذير
حرام بنص القرآن وقد نهى النبي عليه الصلوة والسلام
من اضاعة المال واعتقاد ان ذلك قربة من اعظم البدع وافتح
السيئات وكذا التنفل في تلك الليلة بالجماعة الكثيرة بدعة
قبيحة يجب الاجتناب عنها لان الفقهاء قد اتفقوا على كراهة
الجماعة في النوافل ما عدا التراويح والاستسقاء والكسوف اذا كان

سوى الامام اربعة والصلوة التي تصلى في تلك الليلة بالجماعة
الكثيرة وتسمى صلوة البراءة بدعة ايضا لعدم وقوعها في عصر
الصحابة والتابعين بل انما ظهرت بعد المائة الرابعة من الهجرة
النبوية فانها حدثت في المسجد الاقصى سنة ثمان واربعين و
اربعمائة واصلها على ما ذكره الامام الطرطوشي ان رجلا نابلسيا
قدم بيت المقدس فقام يصلي ليلة النصف من شعبان في المسجد
الاقصى فاحرم خلفه واحد ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فما ختمها الا وهم
جمع كثير ثم جاء في العام الثاني فصلى معه خلق كثير ثم شاعت
في المساجد وانتشرت في البلاد واستقرت سنة بين العباد
وقد ذمها العلماء من اعيان المتأخرين وصرحوا بانها بدعة
قبيحة مشتملة على منكرات فعلى هذا ينبغي للعاجز عن تغيير تلك
المنكرات ان لا يحضر الجماعة في تلك الليلة بل يصلي في بيته ان
لم يجد مسجدا سالما من هذا البدع لان الصلوة في المسجد بالجماعة سنة
وتكثير سواد اهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب و
فعل الواجب متعين لا سيما لمن كان مشهورا بين الناس بالعلم
والزهد فان الواجب عليه ان لا يحضر في المسجد يشاهد فيه هذه
المنكرات لان حضوره مع عدم الانكار يوهم للعامة ان هذه
الافعال مباحة او مندوب اليها فيكون حضوره شبهة عظيمة
في ظن العوام ان تلك الافعال مستحسنة شرعا فاذا ترك

عادته

عادته ولم يجئ في المسجد تلك الليلة وانكر بقلبه لعجزه عن
تغييره بيده ولسانه يسلم من الاثم ولا يفتتن به غيره بل يستشعر
بعض الناس من عدم حضوره ان هذه الافعال غير مرضية
عند الله تعالى بل هي بدعة لا يسوغها الشرع ولا يرضاها اهل الدين
فربما يمتنع بعض الناس عن ذلك فيحصل له الثواب بفعل ما يقدر
عليه من الانكار بالقلب والامتناع عن الحضور والحاصل ان
تلك الليلة وان ورد في فضلها احاديث متعددة لكن ليس لاحد
ان يعظمها بما ذمه الشرع ونهى عنه مع ان بعض العلماء قالوا لم
يثبت في قيامها شيء عن النبي عليه الصلوة والسلام ولا عن اصحابه
فعلى هذا يجب على كل مسلم في هذا الزمان ان يحذر من الاغترار
والميل الى شيء من البدع والمحدثات ويصون دينه من العوايد
التي استأنس بها وتربى عليها فانها سم قاتل قل من سلم من
آفاتها وظهر له الحق منها لان البدعة لها حلاوة في قلوب
اهلها يستحسنها طباعهم فلا يتركونها وقد روي عن عكرمة
وغيره من المفسرين ان الليلة المباركة الواقعة في سورة
الدخان قد فسرت بليلة نصف شعبان كما ذهب اليه
الاكثرون فانها ليلة يقدر فيها كل امر يكون في تلك السنة
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم • قال عطاء بن يسار اذا كان
ليلة النصف من شعبان يدفع الى ملك الموت صحيفة فيقال

له اقبض روح من في هذه الصحيفة فكم من شخص يبني الدور
و يشيد القصور ويغرس الاشجار ويحفر الانهار و يتزوج
النسوان و يتوغل في البنيان و قد كتب عليه الموت ودفعت
نسخته الى ملك الموت وهو في هواه ولا يعلم منتهاه فيا
مغرور بطول الامل ويا مسرور بسوء العمل • كن من الموت
علي الوجل • فلا تدري متى يهجم عليك الاجل فكم من مستقبل
يوما لا يستكمله • وكم من مؤمل غدا لا يدركه • يسر نا الله
تعالي التدارك للموت قبل هجومه • قال رسول الله صلى الله
تعالي عليه وسلم • لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروا الهلال فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية • فاكملوا العدة
ثلثين • هذا الحديث من صحاح المصابيح • رواه ابن عمر و
معناه ان السماء ان كانت صحية ولم يكن فيها علة فلا
تصوموا الصوم رمضان حتى تروا هلال رمضان ولا تفطروا
ليوم الفطر حتى تروا هلال الفطر فان غم عليكم الهلال و لم تروه
فقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما ثم صوموا
ان كان الشهر المقدر شعبان وافطروا ان كان الشهر المقدر
رمضان وذلك لان الاصل في كل ثابت بقاؤه الى ان يوجد
دليل على علم بقائه والشهر كان ثابتا بيقين فوقع الشك
في خروجه فلم يخرج الا برؤية الهلال او اكمال العدة ولم يوجد

مطلب ص
مجلس ٢٥

واحد

واحد منهما فيكون باقيا نظرا الى ما روي انه عليه الصلوة و
السلام اشار باصابع يديه مكشوفة وقال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وعقد ابهامه في الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا و
هكذا من غير عقد ابهامه فعلم منه ان الشهر قد يكون
تسعة وعشرين يوما و قد يكون ثلثين يوما فيقع الشك في
دخول رمضان وخروجه وعلى تقدير عدم خروجه يحرم الفطر
وعلي تقدير عدم دخوله يكره الصوم على قصد انه صوم رمضان
اذ يلزم ان يؤدي قبل اوانه فهو حرام ولهذا قال عمار بن ياسر
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والشك فيه ان يستوي
طرفا العلم والجهل بان يقع الغيم في التاسع والعشرين من شعبان
ولا يدري ان الغد من شعبان او من رمضان فعلى هذا ينبغي
للناس ان يطلبوا هلال رمضان في التاسع والعشرين من
شعبان فان رأوه صاموا وان لم يروه اكملوا عدد شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا لقوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان
ثلثين واما اليوم الذي يشك فيه انه من شعبان او من
رمضان فالصحيح ان الصوم فيه غير مكروه اذا كان تطوعا
لكونه مستثنى من النهي بقوله عليه الصلوة والسلام لا يصام
اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا والمراد با

لنهي

عن الصوم فيه الصوم بنية صوم رمضان لانه يلزم ان
يؤدي قبل مجيء وقته وقد مر انه حرام لحديث عمار ياسر مع
ما فيه من التشبه باهل الكتاب في زيادة تم في مدة صومهم
فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان يصبح في ذلك اليوم منتظرا غير مفطر
ولا عازم على الصوم فان ثبت قبل صحوة الكبرى انه من رمضان
يعزم على الصوم لان النية الى الضحوة الكبرى جائزة في صيام
رمضان وفي صيام النفل ايضا وان لم يثبت ان شاء صام
تطوعا وان شاء افطر لكن وافق يوما كان يصومه بان كان
يصوم يوم الاثنين والخميس والجمعة فوافق يوم الشك فالصوم
افضل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه
وكذا ان كان يصوم شعبان كله او نصفه الاخير او ثلثة ايام
من آخر كل شهر وان لم يوافق يوما كان يصومه فقد قيل الفطر
افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعائشة
وعلي رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه ويقولان لان نصوم
يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان
والمختار ان يصوم الخواص كالمفتي والقاضي تطوعا لانهم يعرفون
كيفية النية ولا يخلطون الكراهة فكان اللائق بهم ان يصوموا
بانفسهم ويأمر العامة بالانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار

ان لم

ان لم يثبت الهلال وكل من يعرف كيفية النية فهو من الخواص
وكيفيتها ان ينوي التطوع ولا يخطر بباله صوم رمضان او
صوم واجب آخر ولا يتردد فيهما فان النية معرفة بقلبه انه
يصوم وهي في ذلك اليوم على وجوه احدها ان ينوي صوم
رمضان وهو مكروه لما مر من حديث عمار بن ياسر مع ما فيه
من التشبه باهل الكتاب ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه
لانه نوى ان يكون صومه عن رمضان وكان ذلك اليوم من
رمضان فيقع عن المستحق واصل الكراهة لا يمنع الجواز بل يستلزم
عدم الاستحباب بلا عكس لان المباحات لا تتصف بهما وان
ظهر انه من شعبان يكون تطوعا ولو افطر لا قضاء عليه لانه
في معنى المظنون حيث ظن ان عليه صوما وتعين ان ليس
عليه صوم والمظنون لا يقضى لان القضاء منوط بالالتزام او
بالالزام والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا
للحديث السابق الا انه دونه في الكراهة لعدم التشبه باهل
الكتاب لان التشبه بهم انما يكون اذا صام فيه بنية صوم
رمضان ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه لان صوم رمضان
يقع من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب
آخر لكون الوقت متعينا لهذا الصوم فينتفي شرعية غيره فيه
والاطلاق في المتعين تعيين وبنية النفل وواجب آخر لغو

مطلب اصل الكراهة

لان الوقت لا يحتملهما لعدم مشروعيتهما فيه فاذا بطل الوصف
يبقي نية اصل الصوم فيكون في حكم المطلق فينصرف الي المشروع
في الوقت ونظيره من كان متوحدا في الدار فانه اذا نودي
بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك وان ظهر انه من شعبان
يكون تطوعا ولا يكون عما نوي لان الصوم فيه منهي كيوم العيد
فلا يتادي به ما وجب كاملا والصحيح انه يكون عما نوي لانه
ادي في يوم يصح فيه النفل بخلاف يوم العيد وان لم يستبين
لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال كونه من رمضان
والثالث ان يتردد في وصف النية بان ينوي ان كان الغد
من رمضان فانا صايم عنه وان كان من شعبان فعن
واجب آخر او عن النفل وهو مكروه ايضا اما الاول فلتردده
بين الامرين المكروهين نية صوم رمضان ونية صوم واجب
آخر واما الثاني فلكونه ناويا للفرض من وجه ثم ان ظهر انه
من رمضان يقع عنه لعدم التردد في اصل النية وهو كاف
وان ظهر انه من شعبان لا يكون عن واجب آخر بل يكون
تطوعا في كلا الوجهين ولو افطر لا قضاء عليه اما في الاول فلانه
كالمظنون واما الثاني فلعدم وجود الالتزام من كل وجه والرابع
ان ينوي التطوع وقد مر انه يجوز من غير كراهة في الصحيح
ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه لما مر انه يقع بنية النفل

وان ظهر

وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا وان افطر يلزمه القضاء
لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون ثم ينبغي ان يعلم
ان رؤية الهلال وان كان سببا لوجوب الصوم والفطر
لقوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
لكن العمل به لا يلزم الا بقضاء القاضي ولهذا يلزم المراجعة
اليه ثم انه اذا كان في السماء علة سواء كانت غيما او دخانا
او غبارا او بخارا او نحو ذلك يقبل في هلال رمضان خبر
عدل مسلم عاقل بالغ حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى لانه
خبر بامر ديني وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره
لكن بشرط ان يفسر ويقول رايته خارج البلد او بين خلل السحاب
واما بدون التفسير فلا يقبل لمكان التهمة والفاسق اذا
ابصر هلال رمضان ينبغي له ان يشهد عند القاضي لاحتمال
قبول شهادته لكن القاضي يرد شهادته لان خبر الفاسق
في الديانات مردود غير مقبول ويشترط العدالة وقال الطحاوي
لا يشترط العدالة ومن المشايخ من قال اراد به المستور ولا
يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة ويقبل في هلال رمضان
شهادة الواحد على شهادة الواحد ومن رأى هلال رمضان
في الرستاق ولم يكن هناك وال ولا قاض فان كان ثقة
يصوم الناس بقوله ثم اذا قبل القاضي شهادة الواحد في

في هلال رمضان وصام الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال
الفطر لا يفطرون فيما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما لان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم
يفطرون ويثبت الفطر في ضمن ثبوت الرمضانية بشهادة
الواحد وان كان لا يثبت ابتداء فان في هلال الفطر اذا كان
في السماء علة لا يقبل الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لتعلق
حق العباد به لانهم ينتفعون به فيثبت بما يثبت به سائر
حقوقهم بخلاف هلال رمضان فان المتعلق به حق الشرع
وهو الصوم فيكتفى بخبر الواحد واما اذا لم يكن في السماء علة
فلا يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا شهادة الاثنين
في هلال الفطر وانما يقبل شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
واختلفوا في مقدار ذلك فقيل لا بد من اهل محلة وقيل لا بد
من خمسين رجلا وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر من كل جانب
والصحيح انه مفوض الى رأي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل
بخبرهم العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن
لا العلم بمعنى التيقن وان جاء واحد من خارج المصر فشهد
برؤية الهلال ثمة ففي ظاهر الرواية لا يقبل شهادته لقيام
التهمة وذكر الطحاوي ان شهادته مقبولة لقلة المانع في خارج
المصر وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع ومن

رأى

رأى هلال رمضان وحده وشهد ولم يقبل شهادته كان
عليه ان يصوم لقوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته
وانه قد رآه فيلزمه الصوم وان افطر كان عليه القضاء دون
الكفارة وان افطر قبل ان ترد شهادته اختلفوا فيه والصحيح
ان لا يجب عليه الكفارة والحاكم اذا رأى هلال رمضان
وحده يصوم ولا يأمر الناس بالصوم ولو ان الناس غم عليهم
هلال رمضان واكملوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان
ثمانية وعشرين يوما رأوا هلال شوال فانهم ان كانوا عدوا
شعبان عن غير رؤية قضوا يومين وان كانوا عدوه عن رؤية
قضوا يوما واحدا فيكون شهر رمضان في تلك السنة تسعة وعشرين
يوما حتى انهم لو كانوا رأوا هلال شوال بعد ما صاموا رمضان
تسعة وعشرين يوما لا يلزمهم شيء ولو ان اهل بلدة رأوا هلال
رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة عند القاضي
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان
في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من
رمضان واهل هذه البلدة لم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في تلك الليلة
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم واما لو كانوا شهدوا عند القاضي ان قاضي

بلدة كذا شهد عنده شاهدات برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى
ذلك القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما
لان قضاء القاضي الاول حجة وهذا على قول من قال لا عبرة
باختلاف المطالع حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية
واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية ايضا فعلى
من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم والاشبه على ما ذكره
الزيلعي ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم والدليل
على اعتباره ما روي عن كريب انه قال قدمت الشام واستهل
علي شهر رمضان فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس فقال متى رايتم الهلال
فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت له افلا نكتفي برؤية معاوية و
صيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وذلك لان انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف
باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف
باختلاف الاقطار فان الشمس اذا زالت في المشرق لا يلزم
منه ان تزول في المغرب بل كلما تحركت درجة فذلك طلوع
لقوم وغروب لاخرين ونصف ليل لبعض وطلوع فجر لغيرهم
وروي ان ابا موسى الضرير الفقيه قدم الاسكندرية فسئل

عمن صعد المنارة فراى الشمس بعد غروبها في البلدة بزمان
طويل ايحل له الافطار فقال لا يحل له الافطار ويحل لاهل
البلدة لان كل احد مخاطب بما عنده ومن راى هلال الفطر
وقت العصر فظن انقضاء مدة الصوم وافطر قال في المحيط
اختلفوا في وجوب الكفارة والاكثر على الوجوب وقد ظن
بعض الناس ان النهي عن الصوم قبل رمضان بيوم او
يومين يراد به اغتنام الاكل والشرب واخذ النفوس شهواتها
قبل ان تمنع منها بالقيام وهكذا كله خطاء وجهل اذ قد ذكر ان
اصل ذلك متلقى من النصارى فانهم عند قرب صومهم
يفعلون كذلك فيلزم التشبه بهم وقد كان النهي عن الصوم
في ذلك الوقت لمنع التشبه بهم لان التشبه بالكافر فيما لنا
منه بد مذموم شرعا لقوله عليه الصلوة والسلام من تشبه
قوما فهو منهم وربما لا يقتصر بعضهم على الشهوات المباحة بل
يتعدى الى المحرمات فمن كان هذا حاله فالبهايم اعقل منه وله
نصيب وافر من قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن
والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون
بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل
وبعضهم لا يجتنب كبائر الذنوب الا في رمضان فيطول عليه
ويكره صيامه ويشق على نفسه مفارقتها لمالوفاتها فيعد الايام

والليالي ليعود الى المعاصي وبعضهم لا يصلي الا في رمضان
فيستثقل رمضان لاستثقاله العبادات المشروعة فيه
من الصلوة والقيام وبعضهم لا يصبر على المعاصي فيواقعها في
رمضان وهذا هو الخسران المبين ٠ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وفي
رواية ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وصفدت الشياطين
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه
وهو ان حمل على معناه الظاهر لا يفيد زيادة فائدة لان الانسان
مادام في الدنيا لا يتيسر له الصعود الى السماء ولا الدخول في
احدى الدارين فاي فائدة في فتح الابواب واغلاقها الا
ان يقال من مات من صلحاء اهل الايمان اذا فتحت ابواب
الجنة يأتيهم من روحها ونسيمها فوق ما كان يأتيهم قبل الفتح
ومن مات من عصاتهم اذا غلقت ابواب جهنم لا يصيبهم
من حرها وسمومها كما كان يصيبهم قبل التغليق وهو بعيد
لانه انما ذكر لترغيب الناس فيما امروا به من صوم شهر رمضان
وتحريضهم عليه حتى يستعدوا له وتصير ابواب الجنان كانها
فتحت لهم وابواب النيران كانها غلقت عليهم فلزم الرجوع
الى التاويل بان يقال فتح ابواب السما كناية عن تواتر نزول
الرحمة وتوالي صعود الطاعات لان الباب اذا فتح يخرج
ما في

ما في داخله متتابعا ويدخل ما في خارجه متواليا ويؤيد هذا التا ويل
ما جاء في رواية اخرى فتحت ابواب الرحمة وفتح ابواب الجنة
كناية عن حصول ما يؤدي الى دخولها من انواع العبادات
وتغليق ابواب جهنم كناية عن انتفاء ما يؤدي الى دخولها من
انواع السيئات لان الصائم يتنزه عن الكبائر التي من جملتها
الاصرار على الصغائر ليغفر له ببركة الصوم سائر الذنوب كما جاء
في الحديث الصلواة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن ان اجتنب عن الكبائر وتصفيد
الشياطين يحتمل ان يكون المراد به ما هو الظاهر من كون
الشياطين مقيدة تعظيما للشهر وعلامة ذلك ان اكثر
المنهمكين في الطغيان يجتنبون المعاصي بعد حرصهم عليها
ويشرعون في اقامة الصلوة بعد ما كانوا يتهاونون بها ويقبلون
على استماع النصيحة وتلاوة القران واما ما يرى من بعض الفسقة
انهم لا يمتنعون عن فسقهم بل ان تركوا نوعا منه يأتون نوعا آخر
فذلك من اثر ما بقي في نفوسهم الخبيثة من تسويلات الشياطين
وقال بعض العلماء لفظ الشياطين وان عاما الا ان المراد
به رؤساؤهم يؤيده ما جاء في بعض طرق هذا الحديث و
سلسلت مردة الشياطين فيقع الفساد بتسويلات غيرهم
من شياطين الجن والانس وقيل هو مجاز عن امتناع نفوس

نفوس الصائمين عن قبول وساوسهم وذلك لان رمضان
اذا دخل يشتغل الناس بالصوم فتنكسر قوتهم الحيوانية التي
هي مبداء الشهوة والغضب المتداعيتين الى انواع الفسوق
والفجور وتنبعث قوتهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية
عن المنكرات فتجعلهم مقبلين على وظائف العبادات
معرضين عن اصناف المنكرات فيصيرون كانهم
فتحت لهم ابواب الجنان وغلقت عليهم ابواب النيران
ولم يبق عليهم للشياطين سلطان وروي عن ابي هريرة
انه عليه الصلوة والسلام قال اذا كان اول ليلة من شهر
رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت
ابواب جهنم فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم
يغلق منها باب فينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر
اقصر ولله فيه عتقاء من النار وذلك في كل ليلة ومعنى
هذا الحديث علم من تأويل الحديث السابق لكن هنا زيادة
لابد من بيان معنى تلك الزيادة وهو ان منادياً ينادي
في ليالي رمضان ويقول يا طالب الخير تعال واطلب ع
الثواب فانك تعطى ثواباً كثيراً بعمل قليل لشرف الوقت
ويا طالب الشر اترك الشر فان عذاب المعصية فيه اكثر
وتب الى الله تعالى فانه تعالى يعتق كثيراً من عباده القا عتقا

من

مطلب النداء في رمضان

من النار ويغفر ذنوبهم الماضية لحرمة الشهر كما جاء في حديث
آخر من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
يعني ان من صامه مصدقاً بحقيقته وفرضيته طالباً لرضا
الله تعالى وثوابه لا خوفاً من الناس واستحياءً منهم يغفر له
ذنوبه المتقدمة وذلك النداء يكون في كل ليلة من ليالي
رمضان وروي عن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلوة
والسلام قال من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين
النار خندقاً كما بين السماء والارض وفي حديث آخر رواه

مطلب النداء في سائر الليالي

ابو سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال من
صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين ع
خريفاً يعني ان من صام يوماً لوجه الله ورضائه ينجيه الله
تعالى من النار عبر عن التنجية بطريق التمثيل ليكون ابلغ
لان من كان بعيداً عن شيء بهذا المقدار لا يصل اليه البتة
والمراد بالخريف السنة ذكر الجزء واريد الكل وانما عبر عنها به
دون غيره من الفصول لكونه وقت بلوغ الثمار وحصول
سعة العيش وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام
قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى
سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي يعني ان كل طاعة

وخير اذا لم يكن رياء ونفاقا فاقل ما يعطى لصاحبه من
الاجر عشرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وقد يزاد الى سبعمائة واكثر لقوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في
كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء واما الصوم
فثوابه بغير حساب لانه لا يتادى الا بالصبر وقد قال
الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ثم الصبر وان كان يوجد في غير الصوم من العبادات لكن
وجوده فيه ليس كوجوده في غيره لان ثلثة انواع صبر
على طاعة الله تعالى وصبر عن محارم الله تعالى وصبر على
الالام والشدايد وكلها يوجد في الصوم اذ فيه صبر على ما
وجب على الصايم من الطاعات وصبر عما حرم عليه من
الشهوات وصبر على ما يصيبه من الم الجوع وحرارة العطش
وضعف البدن لان الصايم يعرض بدنه للنحول والنقصان
المفضي الى الهلاك طلبا لرضاء الله تعالى اشير اليه و
حيث قيل يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وايضا
ان الصايم بسبب منع نفسه عن الاكل والشرب والجماع
يصير متخلقا باخلاق الله تعالى لكونه تعالى منزها عن
هذه الاشياء فلما كان في الصوم هذه المعاني خصه الله تعالى

بذاته

تخلقوا باخلاق الله

بذاته وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره فاعطى الصايم
من عنده اجرا ليس له حد ولا عد وقيل ان الصوم سر بينه تعالى
وبين العبد يفعله خالصا لوجهه وطالبا لرضائه لا يطلع
عليه غيره لكونه نية وامساكا حتى قيل ان الحفظة لا تطلع
عليه ولا تكتبه بخلاف ساير الطاعات فانها مما يطلع عليه
غيره تعالى فلما كان هو العالم به دون غيره خصه بذاته
وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره كانه تعالى قال
الصوم لي لا يطلع عليه غيري وح انا اتولى الجزاء عليه ولا
اكله الى غيري والكريم اذا اخبر بانه تولى الجزاء بنفسه
يقتضي ان يكون ذلك الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثيرة
بحيث لا يكون له احصاء ولا حساب وروي عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصايم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه يعني ان الصايم له
سرور مرتين على ان الفرحة مرة من الفرح وهو السرور و
اما سروره عند لقاء ربه فيما يجده من ثواب الصوم مدخرا
عند الله تعالى فان من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله
تعالى يعوضه الله تعالى خيرا من ذلك كما قال الله تعالى
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا
واعظم اجرا وقال النبي عليه الصلوة والسلام لرجل انك

لن تدع شيئا اتقاء الله الا اتاك الله خيرا منه وروي
ان الصائمين يوضع لهم يوم القيمة مائدة تحت العرش
ياكلون عليها والناس في الحساب فيقول الناس يا هؤلاء
ياكلون ونحن في الحساب فيقال انهم كانوا يصومون
وانتم تفطرون وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام
قال ان في الجنة بابا يقال له ريان لا يدخل منه الا الصائمون
والمراد بالصائمين هم الذين يكثرون الصوم فانهم لما
تحملوا تعب العطش خصوا بباب فيه الري والامان من
العطش قبل تمكنهم من الجنة واما سروره عند افطاره
فيما يتناوله من الطعام والشراب والجماع لان النفس
مجبولة علي الميل الي ما يلايمها من المطعم والمشرب والمنكح
فاذا منعت من ذلك في وقت من الاوقات ثم اذن لها في
وقت آخر تفرح بذلك طبعا خصوصا عند اشتداد الحاجة
اليه لتاثير الجوع والعطش فيها ونقاضيها باخذ حاجتها
يشعر بهذا ما روي عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا افطر يقول ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله تعالى فان الله تعالى وان حرم على
الصائم في نهار صيامه ان يتناول هذه الشهوات لكن
اذن له ان يتناولها في الليل بل احب منه تعجيل الفطر في

مطلب مائدة توضع تحت العرش

اول

في اول الليل وتاخير السحور الي آخر الليل لما روي عن ابي
ذر انه عليه الصلوة والسلام قال لا تزال امتي بخير ما اخروا
السحور وعجلوا الفطر وروي ان الله تعالى وملائكته يصلون
علي المتسحرين وان احب عباده اليه اعجلهم فطرا والحاصل
ان الصائم يترك شهواته بالنهار تقربا الي الله تعالى وطاعة
له ويتناولها في الليل تقربا الي الله وطاعة له فلا يتركها
الا بامره ولا يعود اليها الا بامره فهو مطيع في الحالين فان
المؤمن الصائم لما علم ان رضي مولاه في ترك شهواته قدم رضي
مولاه على هواه فصار لذته في ترك شهواته لله تعالى اعظم
من لذته في تناولها بل يكون كراهة تناولها عنده في خلوته
اشد من كراهته لالم الضرب لعلمه بكراهة مولاه لفطره
فيكون لذته فيما يرضي مولاه وان كان مخالفا لهواه فيكون
المه فيما يكره مولاه وان كان موافقا لهواه فاذا كان هذا
فيما حرم لعارض الصوم من الطعام والشراب والجماع ينبغي
ان يتاكد ذلك فيما حرم علي الاطلاق كالزنا وشرب الخمر واخذ
اموال الناس بغير حق وكسر اعراضهم فان كل ذلك مما
يسخط الله تعالى في كل حين ومكان فاذا كان ايمان المرء كاملا
يكره ذلك كله اشد من كراهته لالم الضرب ثم ان المؤمن
في حال صومه لما علم ان له ربا يطلع عليه في خلوته وقد حرم عليه

ان يتناول بشهواته التي جبل علي الميل اليها اطاع ربه وامتثل
امره واجتنب نهيه خوفا من عقابه ومثلا الي ثوابه ولهذا
كان نومه عبادة كما جاء في الحديث نوم الصايم عبادة قال
ابو العالية الصايم في العبادة ما لم يغتب وان كان نائما علي
فراشه فعلي هذا يكون في ليله ونهاره علي عبادة وروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله تعالي من رايحة المسك
يعني ان الخلوف وهو بفتح الخاء رايحة حاصلة في فم الصايم
من تصاعد الابخرة لخلو المعدة من الطعام والشراب وان
كانت عند الناس مستكرهة لكنها عند الله تعالى احب
من ريح المسك حيث كانت ناشئة عن طاعة الله تعالى
فلذلك ذهب الشافعي الي استحباب استدامتها وكراهة
ازالتها بالسواك بخلاف الخلوف الذي يحدث عن غير
الصوم حيث يلزم ازالتها بالسواك فان من عبد الله تعالى
واطاعه وطلب رضاه فنشاء من ذلك العمل اثار مستكرهة
للنفوس فتلك الاثار غير مستكرهة عند الله تعالى بل هي
محبوبة طيبة عنده ويجعلها في الاخرة اطيب من ريح المسك
فان الصوم لكونه سرا بين العبد وربه في الدنيا يظهر الله تعالى
في الاخرة ويكون علانية ويشتهر اهل الصيام بذلك بين

الناس

مطلب القائم في العبادة ولعب النعم

بين الناس كما روي عن انس مرفوعا ان الصايمين يخرجون
من قبورهم يعرفون بريح افواههم فان ريح افواههم
اطيب من ريح المسك والحاصل انه عليه الصلوة والسلام
لما اراد ان يبين فضل الصيام ودرجة الصايم شبه ما
يستكره منه في الطباع البشرية من الرايحة باطيب ما يرام
ويستنشق من الروايح والمقصود من هذا التشبيه الثناء
علي الصايم وتطييب قلبه لئلا يمتنع عن المواظبة علي
الصوم الجالب للخلوف حيث فضل ما يستكره منه علي ما
اطيب ما يستلذ من جنس الطيب ليناس عليه ما فوقه
من الاثار مع ان له عند الافطار دعوة مستجابة كما جاء
في الحديث ان للصايم عند افطاره دعوة مستجابة لكن
بشرط ان يكون افطاره علي حلال فان من صام عما احله الله
وافطر علي ما حرمه الله لا يستجاب دعاؤه ولا يقبل صومه
لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من
لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه يعني ان من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه
لا يقبل الله تعالي صومه ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح له
في غير حال الصوم ولم يمسك عما لا يحل له في جميع الاحوال لان
المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش فقط بل المقصود منه

ما يتبعه من كسر الشهوة وقهر النفس الامّارة بالسوء فاذا
لم يحصل شيء من ذلك فايّ فائدة في ترك الطعام والشراب
فعلى هذا يكون نفي الحاجة عبارة من عدم القبول من قبيل
نفي السبب وارادة المسبب وفي حديث آخر انه عليه
الصلوة والسلام قال الصيام جنّة فاذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان ساءه احد او قاتله
فليقل انّي امرؤ صائم يعني انّ الصوم جنّة وهي بفتح الجيم
الترس وانّما جعل الصوم ترسا لانّ الصائم يستتر به عن
النار لكثرة ثوابه ويتحفظ به عن المعاصي ووسوسة
الشيطان لانه يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان
فانّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فتنكسر الشهوة
فيسكن الغضب لكن ينبغي ان يعلم انّ الجنّة كما لا يكمل
الانتفاع بها الّا اذا كانت محكمة من غير اختلال كذا الصوم
لا يتحقق به التستر الا على حسب كونه محفوظا عن الخطأ والخلل
فان وجد فيه شيء من الخلل ينتقص بمقداره ثواب العمل ولهذا
قال النبي عليه الصلوة والسلام في هذا الحديث فاذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث ولا يصخب والرفث الفحش من القول وما
يضاهيه من التصريح مما يجب ان يكنى عنه من الفاظ الجماع
والصخب بالخاء المعجمة الصياح والخصومة والمعنى انّ الصايم

عند

الشيطان يجري مجرى الدم

عند الخصومة يجب عليه ان لا يتكلم بالفحش ولا يرفع صوته
بالهذيان بل يلزمه ان يكون ممسكا عن جميع المناهي لا عن
الطعام والشراب فقط فان شتمه احد فليقل بلسانه صيانة
لصيامه وليسمع شاتمه انّي صائم ويجعل هذا القول جوابا له
وقيل يقول ذلك بقلبه بان يتفكر في كونه صائما ليرتدع
نفسه عن سيّء القول ويقوى على كظم الغيظ ولا يكافيه على
شتمه لئلا يحبط ثواب صومه ويكون من الذين قال النبي عليه
الصلوة والسلام فيهم كم من صائم ليس في صيامه الا الظماء
وكم من قايم ليس من قيامه الا السهر فانّ التقرب الى الله
تعالى بترك المباحات لا يتم الا بعد التقرب اليه بترك المحرمات
فانّ من امتثل امره تعالى في ترك الطعام والشراب في نهار
صيامه فليمتثل امره فيما يحرم عليه في كل وقت ولا يحل له بحال
من الاحوال فمن تعجل فيما حرم عليه قبل وفاته يعاقب في الآخرة
بحرمانه وفواته وشاهد هذا قوله عليه الصلوة والسلام
من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فاتقوا الله يا عباد الله في اقامة
حدود الله اذ كثير من الناس في هذا الزمان يمشي على
العوايد الشايعة بين الانام لا على ما يقتضيه الايمان ويستدعيه
الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان

ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان
ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وقد ذكر فيه نوعان من العبا
اختص كل منهما بشهر رمضان احدهما صيام النهار والآخر
قيام الليالي فلا بد من معرفتهما اما الصوم فهو من اللغة
الامساك مطلقًا وفي الشرع الامساك عن المفطرات المعهودة
التي هي الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس
مع النية وهي ثلثة اقسام فرض وواجب ونفل اما الفرض
فصوم رمضان اداءً وقضاءً وصوم الكفارات واما الوا
فالنذر معينًا كان او مطلقًا واما النفل فما عداها ومن
شرع فيه قصدًا يلزمه اتمامه وان افسده فعليه قضاؤه
ولا يجوز افطاره بلا عذر لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم والضيافة عذر في حق الضيف والمضيف
ومن ظن ان عليه صومًا فشرع فيه ثم علم عدمه فاكل لا يلزمه
شيء لانه ظان والمظنون لا يقضى لان القضاء منوط بالالتزام
او بالالزام ولم يوجد واحد منهما واشترط لفرضيته صوم
رمضان الاسلام والعقل والبلوغ ولفرضية ادائه الصحة
والاقامة فان المريض والمسافر يجوز لهما الافطار ثم القضاء
لكن صوم المسافر افضل ولصحة ادائه الطهارة عن
الحيض

عن الحيض والنفاس لا الطهارة عن الجنابة اذ يجوز صوم من
اصبح جنبًا او نام واحتلم واما الحائض والنفساء فلا يجوز
صومهما بل يلزمهما الافطار ثم القضاء لكن الحائض تفطر
سرًّا لا جهرًا وكذا كل من ابيح له الافطار لانه اذا اكل ولم
يكن العذر ظاهرًا تكون متهمًا عند الناس بالفسق الذي
هو اكل رمضان والاحتراز عن مواضع التهم واجب لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال من يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يقفن مواقف التهم وقد ذكر في البزازية ان من اكل
في رمضان شهرةً عيانًا متعمدًا يؤمر بقتله لان صنعه دليل
الاستحلال ويصح اداؤه بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
وبنية مطلقة وبنية النفل وبنية واجب آخر ثم عند الاداء لابد
من النية لكل يوم والافضل التبييت وهو النية من الليل ليقع
اول جزء من الصوم مع النية والنية ان يعرف بقلبه انه يصوم
ولا عبرة بالنية المتقدمة على الغروب وانما الاعتبار للنية
المتأخرة عن الغروب حتى لو نوى قبل ان تغيب الشمس
ان يكون صائمًا غدًا ثم غفل الى الزوال من الغد لا يجوز صومه
ولو نوى بعد غروب الشمس يجوز والنذر المطلق لا يصح الا
بالنية من الليل واما النذر المعين والنفل فكل منهما كاداء
صوم رمضان يجوز بالنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لكن

مطلب نية الصوم

ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان
ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وقد ذكر فيه نوعان من العبادة
اختص كل منهما بشهر رمضان احدهما صيام النهار والآخر
قيام الليالي فلا بد من معرفتهما اما الصوم فهو من اللغة
الامساك مطلقًا وفي الشرع الامساك عن المفطرات المعهودة
التي هي الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس
مع النية وهي ثلثة اقسام فرض وواجب ونفل اما الفرض
فصوم رمضان اداءً وقضاءً وصوم الكفارات واما الواجب
فالنذر معينًا كان او مطلقًا واما النفل فما عداها ومن
شرع فيه قصدًا يلزمه اتمامه وان افسد فعليه قضاؤه
ولا يجوز افطاره بلا عذر لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم والضيافة عذر في حق الضيف والمضيف
ومن ظن ان عليه صومًا فشرع فيه ثم علم عدمه فاكل لا يلزمه
شيء لانه ظان والمظنون لا يقضى لان القضاء منوط بالالتزام
او بالالزام ولم يوجد واحد منهما واشترط لفرضيته صوم
رمضان الاسلام والعقل والبلوغ ولفرضية ادائه الصحة
والاقامة فان المريض والمسافر يجوز لهما الافطار ثم القضاء
لكن صوم المسافر افضل ولصحة ادائه الطهارة عن

الحيض

عن الحيض والنفاس لا الطهارة عن الجنابة اذ يجوز صوم من
اصبح جنبًا او نام واحتلم واما الحائض والنفساء فلا يجوز
صومهما بل يلزمهما الافطار ثم القضاء لكن الحائض تفطر
سرًّا لا جهرًا وكذا كل من ابيح له الافطار لانه اذا اكل ولم
يكن العذر ظاهرًا تكون متهمًا عند الناس بالفسق الذي
هو اكل رمضان والاحتراز عن مواضع التهم واجب لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال من يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يقفن مواقف التهم وقد ذكر في البزازية ان من اكل
في رمضان شهرةً عيانًا متعمدًا يؤمر بقتله لان صنعه دليل
الاستحلال ويصح اداؤه بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
وبنية مطلقة وبنية النفل وبنية واجب آخر ثم عند الابد
من النية لكل يوم والافضل التبييت وهو النية من الليل ليقع
اول جزء من الصوم مع النية والنية ان يعرف بقلبه انه يصوم
ولا عبرة بالنية المتقدمة على الغروب وانما الاعتبار للنية
المتأخرة عن الغروب حتى لو نوى قبل ان تغيب الشمس
ان يكون صائمًا غدًا ثم غفل الى الزوال من الغد لا يجوز صومه
ولو نوى بعد غروب الشمس يجوز والنذر المطلق لا يصح الا
بالنية من الليل واما النذر المعين والنفل فكل منهما كاداء
صوم رمضان يجوز بالنية من الليل الى الضحوة الكبرى

مطلب نية الصوم

لكن

النية من الليل افضل كما مر وكل صوم لا يتأدى
الا بالنية من الليل اذا نواه مع طلوع الفجر يجوز لان الواجب
قران النية بالصوم لا تقدمها عليه ولو نوى بعد طلوع الفجر
لا يكون عن القضاء بل يكون تطوعا حتى لو افطر يلزمه القضا
واذا وجب على احد قضاء يومين من رمضان واحد واراد
ان يقضيهما ينبغي له ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه
من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كانا
من رمضانين ينبغي له ان ينوي قضاء يوم رمضان الاول
وان لم يعين اختلفوا فيه والمختار انه يجوز ومن افطر
عمدا في يوم من رمضان حتى وجب عليه الكفارة وهو فقير
فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين
يوم القضاء يجوز ويصير كانه نوى القضاء في اليوم الاول
وستين يوما بعده عن الكفارة وتقديم الكفارة على القضاء
هل يجوز ام لا قال القاضي الامام يجوز والكفارة انما تجب
بافساد اداء رمضان لا بافساد قضائه ولا بافساد اداء غيره
او قضائه وهي اعتاق رقبة وان عجز عنه فصيام شهرين
متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا بان يعطي
لكل واحد منهم نصف صاع من بر او صاع من شعير اذا تقرر
هذا فنقول فلا بد من معرفة ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما

يوجب

وما يوجب الكفارة وما لا يوجبها فاعلم ان من جامع او
جومع في احد السبيلين في نهار رمضان عمدا يلزمه
القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في الجانبين اذا توارت
الحشفة وكذا لو اكل او شرب غذاء او دواء عمدا يلزمه
القضاء والكفارة اما لو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد
صومه سواء كان فرضا او نفلا ولو ظن ان صومه فسد
فاكل عمدا في رمضان يلزمه القضاء دون الكفارة وكذا لو
افطر خطأ بان كان ذاكرا للصوم وتمضمض فوصل الماء في جوفه
يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة ولو ابتلع البزاق
الذي اجتمع في فيه لا يفسد صومه بل يكره وكذا لو ابتلع المخاط
الذي نزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا لو بقي في فيه
بعد المضمضة بلل وابتلعه بالبزاق لا يفسد صومه لتعذر
الاحتراز عنه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه ودخل في
حلقه وابتلعه ان كان الغلبة للبزاق ولم يجد طعمه لا يفسد
صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه ويلزمه القضاء
دون الكفارة وكذا لو استويا يفسد صومه احتياطا ولو كان
بين اسنانه شيء فابتلعه لا يفسد صومه ان كان قليلا لانه
تبع للريق وان كان كثيرا يفسد صومه ويلزمه القضاء دون
الكفارة وقدر الحمصة فما فوقها كثير وما دونها قليل والدم

مفطرات

وعرق الوجه اذا دخل فمه وابتلعه وان كان قليلا كالقطرة و
القطرتين لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته
في جميع فمه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وكذا
لو ادخل الابريسم المصبوغ في فيه فخرج لون الصبغ واختلط
بالريق وابتلعه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة
وكذا لو ابتلع شيئا مما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالتراب
والحجر ونحوهما يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة
وذكر في القنية نقلا عن الفقيه ابي جعفر ان من افطر في
رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه
الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه ائمة
الامصار وذكر فيها ايضا ان المحترف المحتاج اذا علم انه لو
اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل
ان يمرض وذكر فيها ايضا ان الخباز لا يجوز له ان يخبز خبزا
يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح
في النصف وذكر فيها ايضا ان من اتعب نفسه في عمل حتى اشتهده
العطش وافطر يلزمه الكفارة لانه ليس بمسافر ولا مريض
بخلاف الامة فانها اذا اصابها ضعف من عمل السيد من الطبخ
والخبز وغسل الثياب وغيرهما وخافت على نفسها وافطرت
كان عليها القضاء دون الكفارة وكذا الزوجة اذا افطرت

لذلك

لذلك كان عليها القضاء دون الكفارة اذ يجب عليها ديانة
ان تفعل كل خدمة داخل البيت من الطبخ والخبز وغسل الثياب
وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا منها تكون آثمة وان لم تجبر
عليها وكذا الرقيق او الخادم الذي ذهب لسكر النهر او لكريه
او لاصلاح الربض وعليه موكل من جانب السلطان واشتد
الحر وخاف على نفسه الهلاك فانه لو افطر كان عليه القضاء
دون الكفارة ومن اكل عمدا حتى لزمته الكفارة ثم مرض
تسقط عنه الكفارة وكذا المرأة اذا افطرت عمدا حتى لزمتها
الكفارة ثم حاضت تسقط عنها الكفارة لان الكفارة تسقط
لعروض الحيض والمرض ومن افطر في اول النهار عمدا حتى
لزمته الكفارة ثم سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة
وكذا لو اكره السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في
ظاهر الرواية ومن سافر في نهار رمضان لا يحل له ان يفطر
في ذلك اليوم لان الوجوب قد ثبت عليه فلا يسقط بفعل
باشره باختياره ولو افطر كان عليه القضاء لا الكفارة ولو
لم يفطر حتى تذكر شيئا نسيه في منزله فرجع الى منزله فاكل
شيئا ثم خرج من منزله كان عليه القضاء والكفارة لكونه مقيما
عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله واذا علم المسافر
انه يدخل في يومه مصره يكره له الفطر لاجتماع حكم الاقامة ع

والشعر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ومن غلبه القيء
وقاء سواء كان ملاء الفم او دونه لا يفسد صومه سواء
كان فرضا او نفلا لقوله عليه الصلاة والسلام من قاء
لا قضاء عليه وان تقيأ وكان ملء الفم يفسد صومه لقوله
عليه الصلوة والسلام من تقيأ فعليه القضاء وان
لم يكن ملاء الفم يفسد صومه ايضا عند محمد لظاهر الحديث ولا
يفسد عند ابي يوسف وينبغي للصائم ان لا يبالغ في الاستنجاء
ولا يتنفس ولا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع
بخرقة لئلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه فان من
بالغ في الاستنجاء حتى يبلغ موضع الحقنة يفسد صومه
لكن لا يلزمه الكفارة هذا حكم الصوم واما القيام في ليالي
رمضان فالمراد به احياء لياليه او احياء بعض من كل ليلة
باداء التراويح فانه عليه الصلوة والسلام كان يرغب الناس
في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
يعني ان من قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة والمراد بقيام
رمضان احياء لياليه او احياء بعض من كل ليلة باداء
التراويح

باداء التراويح تقديره من قام الى الصلوة في ليالي رمضان
تصديقا بحقيقته وسنيته وطلبا لرضاء الله تعالى وثوابه
لا خوفا من مذمة الناس واستحياء منهم يغفر له ذنوبه
المتقدمة وهذان الشرطان لا ينفك عنهما عمل سواء كان
فرضا او نفلا اذ هما شرطان لقبول كل عمل والله تعالى لا يقبل
عملا الا بهما وبعدهما شرط آخر لا بد منه وهو ان يكون العمل
موافقا للسنة لان العمل متى كان على خلاف السنة لا يقبله
الله تعالى والسنة فيها الجماعة في المسجد لكن على طريق الكفاية
حتى لو تركها اهل مسجد اساؤا او كانوا تاركين للسنة ولو
اقامها البعض في المسجد بالجماعة وتخلف البعض وصلاها
في بيته فالمتخلف يكون تاركا للفضيلة ولا يكون ولا تاركا
للسنة لان بعض الصحابة قد روي عنهم التخلف وعن ابي
يوسف ان من قدر على ادائها بالجماعة في بيته مع مراعاة السنة
فالصلوة في بيته افضل والصحيح ان الجماعة في بيته فضيلة
وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين
وترك الفضيلة الزائدة لتركه الجماعة في المسجد قال صاحب
الخلاصه وهكذا الجواب في المكتوبات واما نفس التراويح
فهو سنة مؤكدة على الاعيان للرجال والنساء توارثها
الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل التراويح

الى يومنا هذا فلا ينبغي تركها والدليل على هذا ما روي ان
النبي عليه الصلوة والسلام اتخذ في المسجد حجرة من حصير
ليصلي فيها السنن وكان يخرج من الحجرة ويصلي التراويح للناس
بالجماعة فعل هكذا ثلث ليالي فلما كانت الليلة الرابعة
اجتمع ناس كثير حتى عجز المسجد عن اهله فلما رأى رغبة الناس
دخل المسجد الحجرة بعد ما صلى الفريضة ولم يخرج اليهم فما زالوا
ينتظرون خروجه وظنوا انه نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
وبعضهم يقول الصلوة فخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت
من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما
قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
في خلافة عمر ثم ان عمر في ايام خلافته رأى الناس يصلون من خلافته صح
التراويح في المسجد منفردين وامرهم ان يصلوها جماعة فامهما
ابي بن كعب وتميم الداري ليصليانها بالناس امامة فصليا
بالجماعة والصحابة رضي الله عنهم متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود
والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وغيرهم من المهاجرين
والانصار وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وامروا
بذلك وواظبوا عليها حتى ان عليا اثنى عليه ودعا له بالخير

وقال

وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وقد قال النبي عليه
الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وهي عشرون ركعة سمي كل اربع ركعات منها ترويحة
مجازا لما في آخرها من الترويحة التي هي اسم للجلسة وانما سمي
بها لان الصحابة كانوا يستريحون بين كل اربع ركعات من اجل
طول قيامهم في الصلوة ولكل ترويحة تسليمتان فتكون
التسليمات عشرا والترويحات خمسا والامام والجماعة يأتون
بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلسون بين كل الترويحتين
قدر ترويحة واحدة وكذا بين الخامسة والوتر لانه المتوارث
من زمن الصحابة الى يومنا هذا وهم في الانتظار مخيرون ان
شاؤا سبحوا وان شاؤا هللوا وان شاؤا سكتوا اي ذلك فعلوا
فهو حسن لقوله عليه الصلوة والسلام المنتظر للصلوة في
الصلوة واهل مكة كانوا يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين
اسبوعا ويصلون ركعتين للطواف واهل المدينة كانوا ع
يصلون في ذلك اربع ركعات ثم الافضل فيها استيعاب
اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ويستحب تاخيرها الى انتهاء
ثلث الليل ثم الاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر
وبعده لانها نوافل سنة بعد العشاء وهل يحتاج في كل شفع ان
ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلوة على حدة ع

بيان وقت التراويح

والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة وان فاتت لا
تقتضي اصلا لا بالجماعة ولا بدونها لان القضاء من خواص الفرض
ومن صلي العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا
الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بالجماعة ومن لم يصلي التراويح
بالامام يجوز له ان يصلي الوتر به ولو اقاموا التراويح بامامين
فصلي كل امام تسليمة قال بعضهم يجوز والصحيح انه لا يستحب
والمستحب ان يصلي كل امام ترويحة واذا جاز اقامة التراويح
بامامين علي هذا الوجه يجوز ان يصلي احدهما الفرض والاخر
التراويح ويكره للامام في هذا الزمان التطويل الزايد عن
حد اقل السنة في القراءة والاذكار علي وجه يحصل للجماعة ملل
لان ذلك سبب للتنفير عن الجماعة والتنفير عن الجماعة مكروه
لكن لا ينبغي له ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيحات
بمللهم لانهم غير معذورين فيه وادني ما يحصل به السنة
في تسبيحات الركوع والسجود ثلث لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلي ثلث مرات وذلك
ادناه والمراد به ادني ما يحصل به السنة ولذلك يكره النقص
عن الثلث وكذا يكره للامام التعجيل علي وجه يعجز الجماعة عن
اكمال اقل السنة في تسبيحات الركوع والسجود وعن اكمال قراءة

التشهد

قراءة التشهد بل يزيد الامام علي التشهد ويأتي بالصلوة علي
النبي عليه الصلوة والسلام ان علم انها لا تثقل علي الجماعة
وان علم انها تثقل عليهم لا يأتي بها بل يتركها لكن لا جميعها بل
يقتصر فيها علي قوله اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد لانها وان
كانت سنة عندنا الا انها فرض عند الشافعي وبهذا القدر
يتأتي القولان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتي اذا
اراد الامام ان يركع يقوم ويقتدي لان فيه اظهار التكاسل
في الصلوة والتشبه بالمنافقين الذين قال الله فيهم واقاموا
الي الصلوة قاموا كسالي وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي
بالنوم بل ينبغي له ان ينصرف وينام ولا يصلي حتي يستيقظ
لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ثم انه ان
نام في القعدة كلها فانه اذا انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد تفسد صلوته لان ما حصل من افعال
الصلوة حالة النوم لا يعتبر لصدورها بلا اختيار فيكون و
جودها كعدمها وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في ليالي
الصيف والناس عنها غافلون ثم اختلف المشايخ في مقدار
القراءة فقال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في المغرب يعني
انه يقرا من قصار المفصل وهي من سورة لم يكن الذين كفروا
من اهل الكتاب الي اخر القرآن لان التطوع اخف من المكتو بة

فيعتبر باخفّ المكتوبات وهو المغرب وهذا القول ليس بصحيح
لانّ بهذا القدر لا يحصل الختم والختم فيها مرّة واحدة سنّة ولا
يترك لكسل الجماعة حتى لو قراء الامام بعض القرآن في سائر
الصّلوة لئلّا يملّ الجماعة من طول القرأة في التراويح يكون لهم
ثواب الصّلوة ولا يكونُ لهم ثواب الختم وقيل الافضل في
زماننا ان يقراء الامام على حسب حال الجماعة من الرّغبة والنفرة
فيقراء قدر ما لا يوجب التنفير عن الجماعة لانّ تكثير الجماعة افضل
من تطويل القرآءة لكن لا يقتصر بعد الفاتحة على اية قصيرة او
ايتين قصيرتين لانّ قراءة ثلث ايات او اية طويلة مع الفاتحة
واجبة وذكر في التجنيس انّ بعض النّاس اعتادوا قراءةُ
سورةُ الفيل الى آخر القرأن مرّتين وهو احسن في هذا الزمان
اذ روي عن بعض المشايخ على ما ذكر في فتاوي قاضي خان انّ
من لم يكن عارفًا باهل زمانه فهو جاهل فانّ اكثر النّاس في
هذا الزمان طبايعهم جامدة صعبة الانقياد ان يروا سبيل
الرّشد لا يتخذوهُ سبيلاً وان يروا سبيل الغيّ يتّخذوه سبيلًا
فانّهم قد جعلوا التّراويح عادة لا عبادة يتقرّب بها الى الله
تعالى على ما شرطه رسول الله عليه الصّلوة والسّلام فيها من
القراءة وغيرها فيختبرون صلوتها خلف امام لا يتمّ الرّكوع
والسّجود والقومة والجلسة ولا يرتّل القرآن كما امر الله تعالى

به بل هو من غاية الشرعة يقع في اللحن الجليّ بترك بعض حروف
الكلمة او حركاتها وقد ذكر في البزازيّة انّ اللحن حرام بلا
خلاف وذكر في الفتاوي انّ الامام اذا كان لحّانًا لا بأس
للرّجل ان يترك مسجده ويحول الى مسجد آخر فانّه لا يأثم بذلك
لانّه قصد الصّلوة خلف تقيّ وقد قال النّبي صلّى الله عليه
وسلّم من صلّى خلف عالم تقيّ فكانّما صلّى خلف نبيّ من الانبياء
وفيه اشارة الى انّه لو ترك مسجده بلا عذر يكون اثمًا فكيف
يكون حال الّذين يتركون مسجدهم بلا عذر ويسرعون
الى مسجد يكون فيه انواع من الانغام والالحان ويطلبون
اماماً لا يتمّ الرّكوع والسّجود ولا يرتّل القرآن بل ربّما ينكرون على
من يتمّ الرّكوع والسّجود ويرتّل القرآن وينفرون عنه ويكونون
من الّذين اتّخذوا دينهم لعبًا ولهوًا وغرّتهم الحيوة الدّنيا وهم
عن الآخرة غافلون فانّ من يصلّي التّراويح بترك القومة
والجلسة والطمأنينة المقدّرة بمقدار تسبيحة فيها يكون عاصيًا
مستحقًّا للعذاب بالنّار لانّ هذه الاشياء فرضٌ عند ابي يوسف
والشافعي حتّى تبطل الصّلوة بتركها وواجب عند ابي حنيفة
ومحمّد في رواية حتّى تجب اعادة الصّلوة بتركها وفي رواية اخرى
سنّة وعلى هذه الرّواية يكون تاركها مستحقًّا للعتاب وحرمان
الشّفاعة فيكون من الّذين ضلّ سعيهم في الحيوة الدّنيا وهم

يحسبون انهم يحسنون صنعًا ومن الذين بدا لهم من الله
ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران المبين والغبن
العظيم • ثم ان ههنا نكتة لا بد من التنبيه عليها حتى
ينتصح من كان فيه انصاف وميل الى الحق وهي ان التراويح
عشرون ركعة وفي كل ركعة قومة وجلسة وطمانيتهما
وفي ترك كل منها ذنب فلو تركت طمانينة احديهما يكون عدد
الذنوب عشرين ولو تركت طمانيتهما يصير عدد الذنوب
اربعين ولو تركت انفسهما ايضًا يصير مجموع الذنوب
ثمانين واذا ضم اليه معصية الاظهار يصير مجموعها مائة
وستين ذنبًا واذا ضم اليها عدم الاعادة الواجبة يصير
المجموع مائة وثمانين ذنبًا مع ان ترك هذه المذكورات يكون
سببًا لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها فيقع
في كل ركعة اربع مكروهات فيلزم منه ترك اربع سنن ع
فان من ترك القومة والطمانينة فيها يقع سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
والتكبير حين الانخفاض بل يقع التكبير بعد السجدة و
السنة ان يقع سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حين رفع الراس من
الركوع والتكبير حين الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة
او الطمانينة فيها يقع بعض التكبير الاول حين الانخفاض

بل يقع

بل يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود والسنة اتيان
التكبير الاول حين الرفع والثاني حين الانخفاض ع
فيصير عدد المكروهات في جميع الركعات ثمانين فيلزم منه
ترك ثمانين سنة فاذا ضم الى ذلك اظهار كل منها فان اظهار
المكروه مكروه ايضًا يصير المجموع مائة وستين مكروهًا
ومائة وستين ترك سنة فهل يعد من العقلاء من
يعمل في كل ليلة من ليالي رمضان في اداء التراويح فقط مائة
وثمانين ذنبًا ومائة وستين مكروهًا ومائة وستين ترك
سنة فان في ترك كل سنة عتابًا وحرمان الشفاعة فهل يرضى
العاقل ان يجعل نفسه محرومًا من شفاعة رسول رب العالمين
التي يرجوها ويطلبها كل الخلايق حتى الانبياء والاولياء والقا لحين
نسئال تعالى ان لا يجعلنا من المحرومين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه انس والمحفوظ فيه عند اصحاب الحديث
فتح السين في السحور وهو اسم ما يؤكل وقت السحر الذي هو آخر
الليل اي سدسها الاخير فيحتاج الى مضاف محذوف تقديره
ان في اكل السحور بركة لان البركة ليست فيما يؤكل من الطعام
بل في استعمال السنة ويجوز فيه ضم السين فعلى هذا يكون
مصدرًا فلا يحتاج الى تقدير المضاف والمعنى ان في الاكل وقت

وقت السحر بركة والمراد بالبركة ههنا زيادة القوت على اداء
الصوم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام استعينوا بقايلة
النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار ويجوز ان
يراد بهما زيادة الثواب في الاخرة وقوله عليه الصلوة والسلام
تسحروا امر واقل مراتبه الاستحباب فيكون السحر هو الاكل
في وقت السحر مستحبا وقد روي عن عمرو بن العاص انه
عليه الصلوة والسلام قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحر والاكلة بالفتح اللقمة والمعنى ان اللقمة التي
تؤكل وقت السحر هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
لان الله تعالى اباح لنا في ليلة الصيام ما حرم عليهم فان بني
اسرائيل قبل تغير دينهم وتبدل شريعتهم كانوا ليلة صيامهم
اذا ناموا كان الطعام والشراب والجماع حراما عليهم كما كان الحكم
كذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك الحكم ورخص لنا
في هذه الاشياء ما لم يطلع الفجر وكان سبب ذلك امران
احدهما ما روي عن عمر انه جامع امرأته بعد النوم ثم ندم على ما
فعل واتى النبي عليه الصلوة والسلام واعتذر اليه فنزل
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وصار
زلته رحمة في حق جميع الامة والثاني ما روي عن قيس بن
حرمة انه صام ولم يجد وقت الافطار شيئا يفطر به فذهبت

امرأته

130

امرأته في طلب شيء فغلب عليه النوم فنام وجاءت امرأته بطعام
بعد ما كان الطعام حراما عليه فانتبه بعد ما مضى وقت الاكل
ولم ياكل شيئا فلما كان نصف النهار من الغد غشي عليه فقال له
النبي عليه الصلوة والسلام ما لك فقص عليه القصة فنزل
قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فانه تعالى لما احل لنا في ليلة الصيام
هذه الاشياء بعد النوم رغب النبي عليه الصلوة والسلام
في اكل السحور وقال تسحروا فان في السحور بركة وبين انه
فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب ولهذا كان مستحبا
ومن كان غير محتاج اليه يستحب له ان ياكل شيئا يسيرا ولو
تمرة او تينة او شربة ماء عملا بسنة رسول الله صلى الله عليه
واغتناما لبركة السحور ويستحب تأخيره ايضا لما روي انه
عليه الصلوة والسلام قال ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل
الافطار وتاخير السحور والسواك فان قيل كيف يكون تأخير
السحور من اخلاق المرسلين وهو مخصوص باهل ملتنا فالجواب
المراد به الاكلة الثانية فانها كانت تجري مجرى السحور في
حقهم وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال لا يزال
امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر لكن ينبغي ان لا يؤخر
على وجه يقع الشك في طلوع الفجر فان من شك في طلوع الفجر

فالافضل له ان يترك الاكل تحرزا عن الوقوع في المحرم ولو اكل فصومه
تام لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك وروي عن ابي
حنيفة انه لو كان في موضع يستبين له الفجر لا يلتفت الى الشك
ولو كان في موضع لا يستبين فيه الفجر او كانت الليلة مقمرة او
متغيمة او كان ببصره علة يكون مسيئا في الاكل مع
الشك لقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان كان اكبر رايه ان اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه ان
يقضي ذلك اليوم عملا بغالب الراي لان اكبر الراي كا
ليقين فيما بنا على الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه
لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل بقاء الليل ولو
ظهر ان الفجر كان طالعا يلزمه القضاء ولا كفارة عليه
لانه بنى الامر على الاصل الذي هو بقاء الليل هذا كله حكم
السحر واما الافطار فيستحب تعجيله قبل طلوع النجوم لما باب النجوم
روي عن سهل بن سعد انه عليه الصلوة والسلام قال
لا يزول الناس بخير ما عجلوا الفطر يعني ان الناس ما داموا
يحفظون هذه الخصلة يكونون على خير واذا تركوها ينقص
خيرهم فان السنة ان يعجل الصائم الافطار قبل الصلوة
اذا تحقق غروب الشمس لان اهل الكتاب كانوا يؤخرون
الافطار الى اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدعة

نسخة ١٠

وسمة لهم وندب تعجيله مخالفة لهم وقد روي عن ابي هريرة
انه عليه الصلوة والسلام قال قال الله تعالى احب عبادي
الي اعجلهم فطرا فان من كان اكثر تعجيلا في الافطار فهو احب
الى الله تعالى لكونه متمسكا بشريعة نبيه ومعرضا عما يخا لفها
مع انه اذا افطر قبل الصلوة يؤدي الصلوة عن حضور القلب
وطمانية النفس فمن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن
لم يكن كذلك وينبغي ان يفطر على تمر او ما يقوم مقامه في الحلاوة
كالتين والزبيب وان لم يجد فعلى ماء لما روي عن انس انه
عليه الصلوة والسلام كان يفطر قبل الصلوة على رطبات فان
لم تكن فتميرات فان لم يكن حسا حسوات من الماء وقال عليه
الصلوة والسلام اذا افطر احدكم فليفطر على تمرة فانه بركة فان لم
يجد فليفطر على ماء فانه طهور ويدعو عند الافطار باهم مهماته
فانه من مظان الاجابة كما جاء في الحديث ان للصائم عند افطاره
دعوة مستجابة وروي عن ابن عباس انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا افطر قال اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَبِكَ اٰمَنْتُ وعلى
رزقك افطرت ووقت الافطار ما روي عن عمر بن الخطاب
انه عليه الصلوة والسلام قال اذا اقبل الليل من ههنا وادبر
النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم فانه عليه
الصلوة والسلام اشار ههنا في الموضعين واشار بالاول الى جانب
كتاب

المشرق لانّ ظلمة الليل تظهر اوّلا من ذلك الجانب والليل عبارة
عن ظهور ظلمة من جانب المشرق واشار بالثاني الى جانب المغرب
لانّ ضوء النهار الحاصل من الشمس يذهب الى ذلك الجانب
والنهار عبارة عن بقاء الشمس واذا غربت يذهب وعلى
هذا يكون غروب الشمس معلوما من قوله وادبار النهار
لانّ عبارة الادبار بمعنى الذهاب ولا حاجة الى قوله وغربت
الشمس لكن اتى به لبيان كمال الغروب حتى لا يظنّ انّ
بغروب بعض الشمس يجوز الافطار والمعنى انّ غروب الشمس
اذا تمّ وكمل فقد دخل الصائم في وقت الافطار فيجوز له الافطار
بل يستحبّ تعجيله لكن في يوم الغيم لا يستحبّ تعجيله ولا
حتى يغلب على ظنّه غروب الشمس وان اذّن للمغرب وان
شكّ في غروب الشمس لا يحلّ له الافطار لانّ الاصل بقاء
النهار ولو افطر فعليه القضاء لا سيّما اذا افطروا كبر رايه انه
افطر قبل الغروب يجب عليه القضاء عملًا بالاصل الذي هو
بقاء النهار بخلاف ما تقدّم في اكل السحور لانّ الاصل فيه
بقاء الليل ولو تبيّن انّ الشمس لم تغرب ينبغي ان يجب الكفارة
نظرا الى الاصل الذي هو بقاء النهار وكلّ من افطر خطاءً او
بناءً على ظنّ يفسد صومه ويلزم امساك بقيّة يومه ويجب
عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة ولا ياثم امّا فساد صومه

فلانتفاء

فلانتفاء ركنه بغلط يمكن الاحتراز عنه وامّا لزوم امساك بقيّة
يومه فلقضاء حقّ الوقت بالقدر الممكن ولنفي التهمة عن نفسه
لانه اذا اكل ولا عذر به يصير متّهما عند الناس بالفسق والتحرّز
عن مواضع التهم واجب لقوله عليه الصلوة والسلام من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهم وامّا
وجوب القضاء فلانّه حقّ مضمون بالمثل شرعًا فاذا فات
يجب قضاؤه وامّا عدم وجوب الكفّارة فلكون الجناية قاصرة
غير كاملة لعدم القصد واذا لم يوجد القصد ينتفي الاثم
ايضًا لما روي عن عمر انّه كان جالسًا مع اصحابه في رحبة
مسجد الكوفة عند غروب الشمس في رمضان فاتي بعسّ
من اللبن فشرب هو واصحابه فامر المؤذّن ان يؤذّن فلمّا
صعد المؤذّن المئذنة رأى الشمس فقال الشمس يا يا
امير المؤمنين فقال له عمر بعثناك داعيًا لا راعيًا ما تجانفنا
لاثم نقضي يومًا مكانه فبقضاء يوم علينا يسير فانّ هذا
الحديث يدلّ على لزوم القضاء وعدم لزوم الكفّارة والاثم لانّ
قوله ما تجانفنا لاثم معناه لم نمل الى الاثم وما تعمّدنا في ذلك
ارتكاب المعصية وكذا كلّ من كان اهلًا للصوم في اثناء النهار
ولم يكن في اوّله كذلك يلزمه امساك بقيّة يومه كما اذا اسلم
الكافر وبلغ الصبي وافاق المجنون وقدم المسافر وبرئ المريض

امساك بقيه يوم

مطلب امساك بقية اليوم

وطهرت الحايض والنفساء فان كل واحد منهم يلزمه امساك
بقية يومه تشبها بالصائمين والاصل في هذا ان من كان
في اثناء النهار على صفة لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم
فعليه الامساك ومن لم يكن كذلك لا يجب الامساك كمن
كان مريضا او مسافرا او حايضا او نفساء فان الامساك
لا يجب عليهم لتحقق المانع عنه وهو قيام هذه الاعذار فيهم
فانها كما تمنع عن الصوم تمنع عن التشبه اما في الحايض و
النفساء فلان الصوم عليهما حرام والتشبه بالحرام حرام واما
المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار الحرج و
لو الزمناهما التشبه عاد الحرج ثم الحايض تاكل سرا لا جهرا وكذا
كل من ابيح له الافطار ياكل سرا لا جهرا الا ان يكون العذر
ظاهرا كالمرض والسفر والنفاس لانه اذا اكل ولم يكن
العذر ظاهرا يصير عند الناس متهما بالفسق الذي هو
اكل رمضان والاحتراز عن مواضع التهم واجب كما مر ثم ينبغي
ان يعلم ان المرض نوعان نوع لا يضره الصوم بل ينفعه ونوع
يضره الصوم وهذا هو الذي يبيح الافطار لان الرخصة
لا تتعلق بنفس المرض بل بوجود المشقة فلا بد من معرفته
فطريق معرفته قد يكون باجتهاد المريض بان يعلم بنفسه
بالتجربة انه ان صام يزداد المه ووجعه بالصوم وقد يكون

باخبار

مطلب ... ٢٦

باخبار طبيب حاذق مسلم عدل لا فاسق لان خبر الفاسق في
الديانات مردود وغير مقبول بخلاف السفر فان الرخصة
تتعلق بنفسه لانه لا يخلو عن المشقة فاقيم مقامها وادير الحكم
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما
من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه الصوم
الدهر هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة
وهو وارد على طريق الانذار والتخويف بما يلحقه من الاثم و
يفوته من الاجر فانه لا يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم
الدهر كله نافلة وليس معناه انه لو صام الدهر كله بنية قضاء
يوم من رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم فان الاجماع
على انه يجزيه قضاء يوم مكانه اما مع الكفارة ان كان
افطاره بما يوجب الكفارة مما هو غداء او دواء او بغير الكفارة
ان كان افطاره بما لا يوجب الكفارة مما ليس غدا ولا دواء
من المفسدات للصوم فعلى هذا فالدخان الذي ظهر في هذا الزمان
من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلي به كافة الانام
من الخواص والعوام هل يفسد الصوم ام لا فالجواب فيه
ان قول الفقهاء في عامة الكتب وان كان نصا على ان
مطلق الدخان اذا دخل الحلق لا يفسد الصوم لكنهم قالوا في
تعليله لانه لا يمكن الاحتراز عنه فان الصايم لا يجد بدا من

مطلب الدخان

من فتح فمه عند التكلم فيدخل الدخان حلقه والقياس ان
يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وكونه مما لا يتغذى
لا ينافي الفساد كالتراب والحصاة وهذا التعليل يقتضي
ان يكون ذلك الدخان مفسدًا للصوم لانه يصل الى جوفه
بفعله ويدل عليه ما قال قاضيخان في فتواه وان صب الماء
في اذنه اختلفوا فيه والصحيح انه هو الفساد لانه وصل الى
جوفه بفعله فانظر كيف اعتبر الوصول الى جوفه بفعله في فساد
صومه فانه لو اغتسل فدخل الماء في اذنه لا يفسد صومه فعلم
من هذا ان لفعله دخلاً في فساد صومه بل لو نظر الى ما ادعاه
مستعملوه من انه دواء يلزم ان يجب الكفارة لان الاصل
في وجوبها وصول الغذاء والدواء الى الجوف من المسلك
المعتاد في نهار رمضان على وجه التعمد وهذا المعنى على تقدير
صدق دعويهم يكون موجودًا فيه ثم انه في غير حال الصوم هل
يحل استعماله ام لا قد كثر فيه الاقاويل والحق الذي عليه ٤
التعويل ان الفعل الاختياري الصادر عن المكلف ان لم
يترتب عليه فائدة دينية او دنيوية فهو دائر بين العبث
واللعب واللهو ولم يفرق بين هذه الثلثة في كتب اللغة
ولا بد من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن وهو على
ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقا بالقبول ان العبث الفعل

الذي

الذي ليس فيه لذة ولا فائدة واما الذي فيه لذة بلا فائدة
فهو لعب ومثله اللهو الا ان فيه زيادة حظ النفس
بحيث تشتغل به عما يهمها والكل حرام لانها لم تذكر في
القرآن الا على طريق الذم فلما علم حرمة اللعب والعبث

مطلب العبث

واللهو علم حرمة استعمال ذلك الدخان لدخوله اما في
اللعب او في اللهو او في العبث بل هو بالعبث انسب لخلوه
عن اللذة التي في اللعب او اللهو اللهم الا ان يستلذه

مطلب تسويل الشيطان

نفوس بعض المستعملين بتسويل شيطاني فح يدخل في
اللعب او اللهو لكن لا يكون فيه شيء من الفائدة اصلاً
لا من الفائدة الدينية وهو ظاهر ولا من الفائدة الدنيوية
لانه لا يصلح لشيء من الغذاء او الدواء اصلاً بل هو مضر

مطلب قول ابن سينا

لاتفاق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر قال ابن سينا
لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم الف عام وقال
جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم
الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم
بالدسم والحلوى والطيب والحمام وذكر في القانون ان جميع
اصناف الدخان مجفف بجوهر الارض وفيه نارية
يسيرة قال بعض الفضلاء فاذا كان مجففًا يكون
مجففًا للرطوبات البدنية فيؤدي الى حصول امراض كثيرة فلا يجوز

استعماله لوجوب صيانة النفس عن لحوق الضرر وقد
ذكر في نصاب الاحتساب ان استعمال المفتر حرام فان قيل
بعض الاطباء قد يعالجون بعض الامراض ببعض اصناف
الدخان ويشاهد نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال
جميع اصنافه فالجواب انهم يعالجون به لحظة يسيرة لا على
الدوام حتى يحصل ما ذكر من التخفيف فان قيل ما ذكر من
التخفيف لا يضر في البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه
بتخفيفها فما وجه المنع فالجواب ان حد الانتفاع به مجهول
فلا بد من معرفة ذلك من طبيب حاذق عارف بالامزجة
والقدر الذي ينتفع به والا فالاقدام عليه غير جائز
اصلا لوقوع التردد بين السلامة وعدمها فان العدول
ممن كانوا استعملوه قد اختلفوا فيه فمنهم من يقول بضرره
ومنهم من يقول بعدم ضرره ومنهم من يشك فيه
لكن الفريق الاغلب الذي جانب الحق اليه اقرب يقول
انه في ابتدائه يحدث قوة في الجسم وحدة في البصر وهضما
في الطعام ونشاطا في الاعضاء فاذا حصلت المداومة يورث
غشاوة في البصر وثقلا في الاعضاء وامساكا في الهاضمة
وضعفا في البدن وذلك لانه كما قال الاطباء مجفف مع نوع
حرارة فينقل في ابتدائه ما ذكروه اولا وفي انتهائه ما ذكروه

ثانيا على انه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله لانه
ح يكون دواء ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض
لانه اذا لم يجد مرضا يزيله يأخذ من البدن فيؤدي الى
الضرر وما يؤدي الى الضرر يمنع من استعماله وان كان
فيه نفع الا يرى ان الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القرآن
بنفعها كما قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس لكن جانب النفع اذا قابله جانب
الضرر يحمي جانب الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه
شتى توجب للحل والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم
الجواز يرجح جانب الحرمة احتياطا فان قيل ان المستعملين
له يدعون انهم يجدون عقيب استعماله خفة في البدن
فكيف يصح القول بعدم النفع فيه فالجواب على ما ذكره بعض
المتناولين له لتجربة نفعه وضرره ان المستعملين له
يحصل لهم حال استعماله الم شديد فعند فراغهم عنه يجدون
من ذلك الالم ويحصل لهم راحة فيظن هؤلاء المساكين
ان تلك الراحة حصلت من استعماله ولا يدرون انها
انما حصلت من خلاصهم عن استعماله ثم ان لنا في معرفة
حرمة الاشياء واباحتها وجها حسنا يرجع الى الاصول وهو
ان الحق في الاشياء قبل البعثة ان لا يكون فيها حكم البعثة

اختلف العلماء فيها عن ثلثة اقوال الاول انها متصفة ع
بالحرمة الا ما دل دليل الشرع على اباحة والثاني انها متصفة
بالاباحة الا ما دل دليل الشرع على حرمته والثالث وهو
الصحيح ان يكون فيها تفصيل وهو ان المضار متصفة بالحرمة
بمعنى ان الاصل فيها الحرمة وان المنافع متصفة بالاباحة
بمعنى ان الاصل فيها الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا فانه تعالى ذكره في معرض الامتنان
الا بالنافع المباح فكانه قيل هو الذي خلق لاجل نفعكم
جميع ما في الارض من المنافع لتنتفعوا بها وعلى هذا القول
الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان
نافعا لكان الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق
من الاطباء انه مفتر ولو في الاجل فيكون الاصل فيه الحرمة
بل لو وقع فيه الشك لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة
الشرعية فانه عليه الصلوة والسلام قال الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات
فذهب بعضهم الى حرمتها لانه عليه الصلوة والسلام قد امر
في

في هذا الحديث بان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم
ينكشف له حقيقة امره يكون دينه سالما مما يفسده او
ينقصه ونفسه ناجيا مما يعيبه ويلام عليه ومن لم يتركه
بل فعله يقع في الحرام وهذا الدخان مما اشتبه حكمه ولم
ينكشف حقيقة امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه
سالما من الفساد او النقصان ونفسه ناجيا من العيب
واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله يقع في الحرام و
ذهب بعضهم الى كراهتها لما جاء في حديث آخر انه عليه الصلوة
والسلام قال الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه
وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك ولا شك ان امر هذا الدخان مما ارتاب واوقع
في الاضطراب واقل مراتبه الكراهة ولا يظن انه ينتهي الى درجة
الاباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه انه نافع لكل داء وانهم
وجدوا في استعماله دواء لامراضهم لان ذلك من تلبيس
ابليس عليهم وتزيينه لهم حتى يتولد من تكاثفه في
عاقبة امره الادواء فان تكراره يسود ما يقابله فيتولد
منه الحرارة فيكون عاقبة امره داء لا دواء ثم يلزم على دعواهم
ان يكون الناس كلهم مرضى وان يكون مرضهم في جميع الفصول
الاربعة من نوع واحد وان يكون معالجتهم فيها بشيء واحد

على كيفية واحدة وبطلانه غير خفي على احد من العقلاء ثم
فيه اضاعة المال لانه يشترى بثمن غال فيدخل في الاسراف
المحرم مع نتن ريحه واذيته لشاميه الذين لا يستعملونه
وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال كل موذٍ في
النار وقال المكناسي الرائحة المنتنة تخرق الخياشم وتصل
الى الدماغ وتؤذي الانسان ولذلك قال النبي عليه
الصلوة والسلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
يؤذينا بريحه والمراد من هذه الشجرة كل ما له رائحة كريهة
يتأذى منها الانسان بدليل تعليله عليه الصلوة والسلام
والمعنى ان من اكل شيئا مما له رائحة كريهة يتاذى بها
الانسان فلا يقربن مسجدنا لانه يؤذينا برائحة الكريهة
وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان
اذا وجد من رجل في المسجد ريح البصل او الثوم امر به فاخرج
الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة
يتاذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو بجرة
من يده ورجله دون لحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم
اخراج كثير من الائمة والمؤذنين من المسجد في هذا الزمان
لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال
الدخان الكريه الرائحة بل هم قد يستعملونه في داخل المسجد

والجامع

والجامع فيكون الكراهة في حقهم اشد واكثر وقد كتب
بعض المالكية في ديار الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق
بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله لان
اصله الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة
باجزاء من النار فهو من حيث الاجزاء النارية التي فيه
يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فدل النص على حرمة
النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعله مما
يعذب به حيث قال في حق قوم يونس النبي عليه السلام
لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا فان العذاب
المكشوف عنهم كان دخانا وقال في آية اخرى فارتقب
يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب
اليم والمراد بالدخان المذكور في هذه الآية معناه الحقيقي
على قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون
الدخان عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان
الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن
محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير اسم واد اهلك
الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل
العذاب فوجوب الفرار مما به العذاب اولى ثم ان المستعملين

له تراهم انه يخرج من حلوقهم وانوفهم وفيه تشبّه باهل
النّار وبالّذين يهلكون في آخر الزمان من الاشرار كما جاء
في الحديث انه قال عليه الصّلوة والسّلام يكون في آخر
الزمان دخان يملاء الارض يقيم على النّاس اربعين
يومًا امّا المؤمن فيصيبه كهيئة الزّكام وامّا الكافر ع
فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه فلا ينبغي للمؤمن ان
يتشبّه باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب
ولا ما هو من ملابسات اهل العذاب وقد كره جمع العلماءُ
التّختّم بالحديد والنحاس لما ثبت في الحديث انهما حليه
اهل النّار وصحّ على ما ذكره البلالي في مختصر الاحيا انه
عليه الصّلوة والسّلام كان يكره الطعام السّخن ويقول
انّ الله تعالى لم يطعمنا نارًا فهذا الدّخان اولى بالكراهة
لانه مختلط باجزاء النّاريّة كما مرّ فلو لم يكن في استعماله الّا
تسويد الثّياب والابدان وكراهة الرّايحة والانتان لكان
زجرًا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن في استعماله الّا
احياء سنّة الكفّار الّذين اخرجوه واظهروه في بلاد الاسلام
توصّلًا الى اضرار اهل الاسلام لكان باعثًا للعاقل على
اجتنابه ومانعًا عن ارتكابه لكن اكثر اهل الزمان
طبايعهم جامدةٌ صعبة الانقياد مائلة دايمًا الى ما لا يعنيهم
ان نصحوا

138

ان نصحوا لم يقبلوا وان علموا لم يتعلّموا وان فهّموا لم يفهموا
وان فهموا يغفلوا سا فهموا وهم من الّذين ان يروا سبيل
الرّشد لا يتخذوه سبيلًا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلًا
نسئل الله تعالى ان يوفقنا سبيل الرّشد ويبعّدنا عن سبيل
الغيّ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انّي اعتكفت
العشر الاوّل لطلب هذه اللّيلة ثمّ اعتكفت العشر الاوسط
ثمّ اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر من كان اعتكف معي
فليعتكف في العشر الاواخر فقد رأيت هذه اللّيلة ثمّ
انسيتها هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو سعيد
الخدري واصله على ما في الفتح يحين انه عليه الصّلوة
والسّلام اعتكف العشر الاوّل من رمضان ثمّ اعتكف
العشر الاوسط في قبة تركيّة ثمّ اطلع رأسه فقال انّي اعتكف
العشر الاوّل لطلب هذه اللّيلة الى آخر الحديث وفيه دليل
على انّ المقصود من شرعيّة الاعتكاف طلب ليلة القدر
لانّ المراد من هذه اللّيلة ليلة القدر فانها لكونها خيرًا من
الف شهر بالنّص يلزم احياؤها باشرف الاعمال والاعتكاف
من اشرف الاعمال اذ فيه تفريغ القلب عن امور الدّنيا و
تسليم النّفس الى المولى والتحصّن بحصن حصين وملازمة
بيت ربّ العالمين فيكون كمن احتاج الى عظيم فلازمه

حتى فضى مآربه فان قيل اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب
ليلة القدر • فلم يختص بالليل فالجواب ان الشافعي قد نص
على كون الاجتهاد في يومها كالاجتهاد في ليلتها في الاستحباب
ذكره النووي في الاذكار وهذا الحديث يقتضيه ايضا لانه
عليه الصلوة والسلام اعتكف العشر الاول من رمضان
لطلب تلك الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط فلما اتم اتاه
آت من الملائكة فقال انها في العشر الاواخر لا في العشر الاول
ولا في العشر الاوسط فعزم عليه الصلوة والسلام على الاعتكاف
في العشر الاواخر وحث على اعتكافها فانه عليه الصلوة والسلام
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى يتوفاه الله
تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده قال الزهري عجبا من الناس
كيف يفعلون ويتركون الاعتكاف ورسول الله عليه
الصلوة والسلام كان يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف
حتى قبض ثم الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشيء وحبس
النفس عليه وفي الشريعة الاقامة في المسجد واللبث فيه
مع النية اما اللبث فركنه واما المسجد والنية فشرطه
والمعنى اللغوي موجود فيه مع زيادة وصف وهو سنة
سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان لانه عليه الصلاة
والسلام • واظب عليه بعدما قدم المدينة الى ان توفاه الله

فان قيل المواظبة من غير ترك دليل الوجوب فلم لم يجب
الاعتكاف فالجواب انه عليه الصلوة والسلام كان في حق
الواجب بعد المواظبة عليه ينكر على تاركه ولم ينكر على
من ترك الاعتكاف فعلم انه ليس بواجب بل هو سنة
مؤكدة على طريق الكفاية في العشر الاخير من رمضان وفي
غيره من الازمنة نفل وانما يجب بالنذر والتعليق بالشرط
واما ما كان بالشروع فهو تطوع ثم ان اقل الواجب يوم حتى
لو نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج
الا بعد غروب الشمس فان قطعه قبل ذلك او افسده ع
يقضيه ولو نذر اعتكاف يومين او اكثر يدخل المسجد في
ابتداء شروعه قبل غروب الشمس ولا يخرج عند تمامه الا
بعد غروبها ولو مات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بان
يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ولا يصح ما وجب
من الاعتكاف الا بالصوم حتى لو نذر اعتكاف يوم قد
اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء وكذا لو نذر اعتكاف ليلة
لا يصح نذره لان الليل ليس محلا للصوم واما النفل فالصوم
ليس شرطا فيه في ظاهر الرواية وهو قولهما ايضا فعلى هذه
الرواية ليس لاقله تقدير حتى ان من دخل المسجد ونوى
الاعتكاف الى ان يخرج يكون معتكفا ما دام فيه ويحصل له

ثواب المعتكفين فاذا خرج منه ينتهي اعتكافه وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحته فعلى هذه
الرواية اقله يوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في المسجد الجماعة
اي في مسجد له امام ومؤذن يصلي فيه الصلوات الخمس
بالجماعة لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يصلي
فيه ذلك والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اي في موضع
صلوتها في بيتها ولا تخرج منه اذا اعتكفت فيه وليس
لها ان تعتكف في غير موضع صلوتها في بيتها وان لم يكن
في بيتها موضع الصلوة لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا
يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة شرعية كالجمعة او
طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث
في منزله بعد الفراغ من الطهور ويخرج الى الجمعة حين زوال
الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر
زوال الشمس لا تفوته الخطبة وان كان تفوته الخطبة
لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان ياتي
الجامع ويصلي اربع ركعات قبل الاذان الذي بين يدي
المنبر وفي رواية ست ركعات ركعتان تحية المسجد
واربع سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي اربع ركعات
او ست ركعات على حسب اختلاف الاخبار الواردة

في النافلة

في النافلة بعد الجمعة ولا يمكث اكثر من ذلك وان مكث
لا يفسده ولو يوما وليلة لكن لا يستحب له ذلك ولا يخرج لعيادة
المريض ولا لصلوة الجنازة ولا لاداء الشهادة وهذا كله
قول ابي حنيفة لان الخروج من المسجد بلا عذر ولو ساعة
يفسد الاعتكاف عنده وهو القياس لان الخروج ينافي
اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير كالاكل
في الصوم والحدث في الطهارة وكذا اذا خرج ساعة بعذر
المرض يبطل اعتكافه لان الخروج بعذر المرض من حيث
انه لا يغلب وقوعه لم يكن مستثنى عن الايجاب فصار
كانه خرج من غير عذر الا انه لا ياثم بالخروج بعذر المرض
وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا يبطل اعتكافه وكذا اذا
انهدم المسجد وانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان كرها
او اخرجه الغريم او خرج هو وحبسه الغريم ساعة يبطل اعتكافه
وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من يوم وهو اوسع للناس
اذ لا بد لهم من الخروج لاقامة حوائجهم فلو لم يبح القليل منه
لوقعوا في الحرج ولا حرج في الكثير الذي هو اكثر من نصف
يوم ويجوز للمعتكف ان ياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
في المسجد من غير احضار السلعة فيه قال بعض العلماء المراد
به ما لا بد منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذه متجرا

يكره له ذلك قال الزيلعي وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل فيه بامور الدنيا ويكره له الصمت والمراد به صمت يعتقده عبادةً وهو منهي عنه لكونه شريعة منسوخة ويلازم قراءة القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبي عليه الصلوة والسلام وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بما ليس بخير فانه مكروه لغير المعتكف في غير المسجد فما ظنك للمعتكف في المسجد ويحرم عليه الوطئ لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا دواعيه كالمس والقبلة ويبطل الاعتكاف بالوطئ مطلقاً وبالدواعي ان انزل والا فلا ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب لان النذر عمل اللسان فلا يكون الا به بخلاف النية فانها عمل القلب ولو اعتكف رجل من غير ان يوجبه على نفسه ثم خرج لا شئ عليه في ظاهر الرواية فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرةً للصايم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن عباس وهو يدل على وجوب صدقة الفطر لان الفرض في اللغة بمعنى التقدير وفي الشرع بمعنى الايجاب ولفظ الشارع

اذادار

141

اذا دار بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي يتعين حمله على المعنى الشرعي ما امكن لان الغالب من حال النبي عليه الصلوة والسلام تعريف الاحكام دون اللغات فعلى هذا يكون المعنى ان وجوب صدقة الفطر على الانسان لفائدتين احديهما كونها كفارةً لخطاياه وتطهيراً له مما صدر عنه في حال الصوم من اللهو واللغو الذين ليس في واحد منهما فائدةٌ دينيةٌ او دنيويةٌ ومن الرفث الذي هو الكلام القبيح وما يضاهيه من الفاظ الجماع لان الحسنات يذهبن السيئات والثانية كونها قوتاً للمساكين حتى يكون الفقير في هذا اليوم كالغني في وجدان القوت وعدم الاحتياج الى السؤال لانه عليه الصلوة والسلام قال اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم واشار الى ان هذا اليوم انما يكون عيداً للفقراء اذا استغنوا فيه عن السؤال بوصول صدقة الاغنياء اليهم لان الاغنياء مكلفون بانفاق المال في سبيل الخير وسر ذلك التكليف ان المال محبوب الخلق وهم مامورون بحب الله تعالى وقد ادعوا ذلك بنفس الايمان لان قولهم لا اله الا الله معناه انا قد علمنا واعتقدنا ان لا معبود ولا محبوب الا الله فالتزمنا عبادته ومحبته ولا نعبد ولا نحب الا اياه فجعل بذل المال

سعياً الى جنّتهم وسعدا في الصدق فهم من حيث انّ جميع المحبوبات
تبذل في سبيل المحبوب الّذي غلب حبّه في القلب فمن
بذل فهو من الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ومن لم
يبذل يكون من الّذين يقولون بافواههم ما ليس في
قلوبهم بل يكون ممّن اتّبع هواه وجعله الها لنفسه حتّى
كانّه يعبده فانّ من يعمل بهوى نفسه لا يهوى نفسه
شيئا الّا يرتكبه ويخالف مولاه ولهذا قال النبي عليه
الصّلوة والسّلام ابغض اله عبد في الارض عند الله تعالى
هو الهوى فعلى هذا يجب على المكلّف في هذا العبد عدّة
الاشياء الاوّل ترك المعاصي فانّ المعصية وان كان تركها
لازما وواجبا في جميع الازمنة الّا انّ تركها في بعض الازمان
الزم واوجب لقوله تعالى انّ عدّة الشهور عند الله اثنى
عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السّموات والارض
منها اربعة حرم ذلك الدّين القيّم فلا تظلموا فيهنّ
انفسكم يعني انّ عدد الشهور القمريّة التي عليها يدور
كثير من الاحكام الشرعيّة في حكمه تعالى اثنا عشر شهرا
مثبتا في اللوح المحفوظ منذ خلق الله السّموات والارض
من تلك الشهور الاثني عشر اربعة حرم وهي ذو القعدة
وذو الحجّة والمحرّم ورجب وكون هذه الشهور الاربعة
المعيّنة

اعظم المعاصي في ايام المباركة وزرا

الاربعة المعيّنة حرما هو الدّين المستقيم دين ابراهيم واسمعيل
عليهما السّلام فلا تظلموا فيهنّ انفسكم بهتك حرمتها وارتكاب
المعاصي فيها فانّ العمل الصّالح كما انّه اعظم اجرا فيهنّ كذلك
المعصية فيهنّ اعظم وزرا من المعصية في غيرهنّ وكذا المعصية
في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها وليلة القدر
وايّام العيدين ولياليهما اكثر وزرا لانّه تعالى فضّل هذه
الازمنة بما خصّها من العبادات الّتي تفعل فيها وجعل ثواب
العبادات ونزول الرّحمة ووصول المغفرة فيها اكثر من
غيرها رحمةً لهذه الامّة فمن لم يعرف هذه النعمة الّتي كانت
عليه فيها بل هتك حرمتها بارتكاب انواع الذّنوب فيها
فقد استحقّ ان يكون عذابه اشدّ وعقابه اعظم فعلى المؤمن
ان يعرف ما انعم عليه ويعظّم ما عظّمه الله تعالى حتّى يكون
عند الله عظيما وتعظيم هذه الاوقات انّما يكون بزيادة الاعمال
الصّالحات فيها فمن عجز عنها فاقلّ احواله في التّعظيم ان يحترز
عمّا يحرم عليه ويكره له فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي
له فيها من المنهيّات وكثير من النّاس في بعض هذه
الازمان قد اخذوا ضدّ هذا المعنى حيث كانوا يسارعون في
ايّام العيدين ولياليهما الى اللّهو واللّعب وغيرهما من
انواع السّيّئات بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة مع

مطلب ابو الليث

ان للسيئة الواحدة عشرة اشياء من الفتور على ما ذكره
الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين الاول اسخاط خالقه
بمخالفة امره والثاني تفريح ابليس الذي هو عدوه و
عدو الله تعالى والثالث بعده من الجنة والرابع قربه
من جهنم والخامس جفاء من هو احب اليه وهو نفسه
والسادس تنجيس نفسه التي قد جعلها الله تعالى طاهرة
والسابع ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن احزان
النبي عليه الصلوة والسلام في قبره والتاسع اشهاد الارض
والليل والنهار على نفسه والعاشر خيانته لجميع الخلايق
لان المطر يقل بالذنب فاذا كان حال من فعل سيئة واحدة
هذا فماذا يكون حال من يفعل فنونا من السيئات لا سيما
في هذه الايام المباركات مع ان الخطباء ينادون على المنابر
ويقولون ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن
الوعيد • ليس العيد لمن تجزا بالعود • انما العيد لمن تاب
ولا يعود • ليس العيد لمن تزين بزينة الدنيا • انما العيد
لمن تزود بزاد التقوى • ليس العيد لمن ركب المطايا •
انما العيد لمن ترك الخطايا ليس العيد لمن بسط البساط
انما العيد لمن جاوز الصراط وقد قال النبي صلى الله تعالى
وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق و

التلذذ

والتلذذ بها كفر وروي انه عليه الصلوة والسلام ادخل
اصبعيه في اذنيه عند سماعه وهم يسمعون امثال تلك
الكلمات ولا يلتفتون اليها بل يدعون الاسلام ومحبة
الله تعالى ورسوله ومع هذا يخالفونهما في الاوامر والنواهي
فيكون الحال مشكلا والحكام يشاهدون امثال تلك المنهيات
ولا يمنعون شيئا منها بل يساعدون فيها فمن كان باكيا
فليبكيك على الاسلام وغربته اذ قد عاد الاسلام غريبا كما بدا
غريبا نعم ان هذه الايام ايام فرح وسرور لكن ينبغي ان يكون
اظهار الفرح والسرور فيها بما كان مباحا او مستحبا كالاغتسال
والتطييب ولبس احسن الثياب المباحة التي تكون جديدة
او غسيلة على ما سيجيء لا بما كان حراما كلبس الحرير والخوض
في الباطل لان العيد انما سمي عيدا لانه تعالى يعود فيه على
المؤمنين بالمغفرة والاحسان فيجب عليهم ان يجتنبوا
المعصية والطغيان حتى يكونوا من اهل السعادة والرضوان
لا من اهل الشقاوة والخذلان وقد حكي عن بعض الحكماء
انه مر يوم العيد بقوم يلعبون ويضحكون فقال ان كان
قد تقبل من هؤلاء لزمهم ان يشكروا وليس هذا فعل الشاكرين
وان كان لم يتقبل منهم لزمهم ان يخافوا وليس هذا فعل
الخائفين ثم ينبغي ان يعلم ان بعض الناس قد زعموا ان

ضرب الدف والغناء يوم العيد جايز لما روي عن عايشة
رضي الله عنها ان ابابكر دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان
تغنيان بالدف ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش
بثوبه فزجرهما ابوبكر فكشف النبي عليه الصلاة والسلام
وجهه فقال دعهما يا ابابكر فان لكل قوم عيدًا فهذا عيدنا
فان هذا الحديث وان كان يدل على ما زعموا لكن ليس كما
زعموا اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب ان هذا الحديث
متروك غير معمول به لقوله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث، فان المراد من لهو الحديث على ما ذكر
في معالم التنزيل عن ابن عباس وابن مسعود وعكرمة
وسعيد بن جبير• الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير
والمراد من اشترائه اختياره والمعنى ان بعضًا من الناس
يختار الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير ليضل عن
سبيل الله تعالى بغير علم ويتخذها هزوًا اولئك لهم عذاب
مهين فدلت الآية على تحريم الغناء وما في معناه من الملاهي
ويدل على هذا ايضًا ان عايشة بعد بلوغها لم ينقل عنها الا
ذم الغناء والمعازف والثاني مما يجب على المكلف في هذا العايشة ذم الغناء
العيد صدقة الفطر فانها تجب على كل مسلم حر غني والغني
الذي هو شرط لوجوبها ان يملك نصابًا او ما يكون قيمته
نصابًا

نصابًا فاضلًا عن حاجته الاصلية ولا يتعين فيه وصف
النماء فمن كانت له دار لا يسكنها فيواجرها او لا يواجرها
يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه
شيء يعتبر قيمة الفاضل في الغناء لان ما كان من حاجته
الاصلية لا بد ان يكون مشغولًا بها لا بما سيحتاج اليه
ابدًا من مال الا وقد يقع الحاجة اليه في وقت من الاوقات
حتى لو كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم
وبنا فيها دارًا ليسكن فهو غني بها لانها فاضلة عن
حاجته الاصلية وانما يحتاج اليها في المستقبل ومن كان
له دار فيها بيتان صيفي وشتوي لا يكون بها غنيًا ولو
كان فيها ثلثة بيوت يعتبر قيمة الثالث في الغنى وصاحب
الثياب لا يكون غنيًا بثلث دستجات احدها للبذلة و
الثانية للمهنة والثالثة للجمع والاعياد وكذا بالفراشين
وما زاد على الدستجات الثلث من الثياب وعلى الفراشين
يعتبر قيمته في الغنى والغازي بفرسين لا يكون غنيًا وان
كان له ثلثة افراس يعتبر قيمة احدها في الغنى وما زاد
على الواحد من الدواب لغير الغازي فرسًا كان او حمارًا
للدهقان او غيره وعلى الخادم الواحد يعتبر قيمته في الغنى
وكذا كتب التفسير والحديث والفقه لاهله ما زاد على نسخة

واحدة من رواية واحدة يعتبر قيمته في الغني وكذا ما زاد
على الواحد من المصاحف لمن يحسن القراءة يعتبر قيمته
في الغنى والزراع بثورين وآلة الحراثين لا يكون غنيا
وان كان له ثلثه ثيران يعتبر قيمة احدها في الغنى
والبقرة الواحدة يعتبر قيمتها في الغنى وكذا الكرم يعتبر قيمته
في الغنى والخباز اذا كان له حنطة او ملح يعتبر قيمتهما في
الغني وكذا القصار اذا كان له اشنان او صابون يعتبر
قيمته في الغني ومن كان له قوت سنة يساوي نصابا ففيه
كلام والظاهر انه لا يعد من الغنى ذكره قاضيخان في فتاواه و
المرأة ان كانت لها جواهر ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين
بها للزوج يعتبر قيمتها في الغني وكذا ان كانت لها دار
تسكن فيها مع زوجها يعتبر قيمتها في الغني ان قدر الزوج
على الاسكان ويتعلق بهذا النصاب حرمة اخذ الزكوة و
وجوب صدقة الفطر والاضحية لان الغني على ثلث مراتب
غني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة
الفطر والاضحية والزكوة وهو من يملك نصابا كاملا
ناميا وغني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة ويجب عليه
صدقة الفطر والاضحية دون الزكوة وهو من يملك ما
قيمته نصاب من غير ان يكون فيه نماء وغني يحرم عليه

السؤال

عليه السؤال لا اخذ الصدقة ولا يجب عليه شيء مما ذكر
من صدقة الفطر والاضحية والزكوة وهو من يملك قوت
يومه وما يستر عورته ثم الواجب عندنا نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير والصاع ما يسع فيه الف واربعون
درهما وهو صاع عمر رضي الله عنه وكان قد فقد واخرجه الحجاج
ولذلك سمي حجاجيا والظاهر انه كان صاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ كان عمر لا يخالفه في شيء هذا اذا اعطى
صدقة الفطر بالصاع ولو اعطاها بالوزن يجوز ايضا لان
تقدير الصاع لما كان بالوزن جاز الاعطاء بالوزن والزبيب
عند ابي حنيفة كالبر وعندهما كالشعير وذكر في الجامع الصغير
ان دقيق البر وسويقه كالبر الا ان العلماء قالوا الاولى
ان يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطا لضعف الاثار الواردة
فيهما والمعتبر في الخبز القيمة ولا يراعي فيه القدر اذ لم يرد
فيه اثر والاصل في هذا الباب انما هو منصوص عليه لا يعتبر
فيه القيمة وانما يعتبر فيه القدر حتى لو ادى مكان نصف
صاع من بر نصف صاع من تمر لا يجوز وان كان قيمة التمر اكثر
من قيمة البر واما ما ليس بمنصوص عليه فانما يلحق بالمنصوص
عليه باعتبار القيمة لا بالقدر وعن ابي يوسف ان الدقيق
اولى من البر لكونه اقرب الى المقصود والدراهم اولى من الكل

الدراهم اولى في صدقة الفطر

لكونها دفع للحاجة وعلى المكلف الغني ان يؤدي ما ذكر من القدر
او القيمة عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا كان او انثى
ان لم يكن للصغير مال حتى لو كان للصغير مال يؤدي عنه
ابوه او وصيه من ماله ولا يجب عليه صدقة ولده الكبير
وان كان في عياله ولا صدقة زوجته ولو ادى عنهما بغير
امرهما يجوز استحسانا لانه ماذون فيه عادة ويعطي عن
مملوكه للخدمة ولو مدبرا او ام ولد او كافرا ولا يعطي عن عبده
للتجارة ولا عن مملوكه الآبق فان عاد مملوكه عن الاباق
بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى و وقت وجوبها
طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات من مماليكه واولاده
قبله لا يجب عليه صدقته وكذا لو ولد له ولدا وملك
عبدا بعده لا يجب عليه صدقته ولو ولد له ولدا وملك عبدا
قبله كان عليه صدقته وكذا لو صار غنيا قبله يجب وبعده لا
والمستحب اداؤها قبل صلوة العيد ولا تسقط بتاخيرها وان
افتقر وطال المدة لانها متعلقة بالذمة دون المال ويجوز
تقديمها عن وقت وجوبها بلا تفصيل فيه بين مدة ومدة
في الصحيح ويجب دفع فطرة كل شخص الى فقير واحد حتى لو
فرقت الى فقيرين لا يجوز لان المنصوص عليه الاغناء
لقوله عليه الصلوة والسلام اغنوهم عن المسئلة في مثل

هذا اليوم

هذا اليوم ولا يستغني بما دون ذلك وقيل يجوز دفعها
الى فقيرين لكن الاول اولى ويجوز دفع ما وجب على
جماعة الى فقير واحد لكن اولى ان يكون الدفع بدفعات
لا دفعة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير يمنع
النقصان لا الزيادة فاذا وقع التفريق في الدفع يكون الفقير
في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر ولا يجوز دفعها الى
اصوله وفروعه ومماليكه وغيرهم ممن لا يجوز دفع الزكوة
اليهم ويجوز صرفها الى فقراء اهل الذمة لكن يكره بخلاف
الزكوة حيث لا يجوز صرفها اليهم والثالث مما يجب عليه
المكلف في هذا العيد الصلوة وقبل الصلوة يستحب للرجل
السواك والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب المباحة
بان يكون جديدا او غسيلا لا حريرا فانه حرام على الرجال حتى
الصبيان لكن الاثم على من البسهم والافطار بالحلو واداء
صدقة الفطر وصلوة الغداة في المسجد حيه والتكبير وهو
سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والتوجه
اليه ماشيا والرجوع من طريق آخر ثم الخروج الى الجبانة سنة
وان وسعهم الجامع لكن يستخلف الامام من يصلي في المصر
بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في الموضعين جائز
بالاتفاق بخلاف الجمعة فانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه

ويستحب التكبير في طريق المصلى لكن عند ابي حنيفة لا
يجهر به في هذا العيد وعندهما يجهر به وهو رواية عنه ايضا
وعن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة
رغبتهم في الخيرات فعلى هذا كان الاولى بهم ان يكبروا
لكن لا على هيئة الاجتماع والاتفاق في القنوت ومراعات
الانغام فان ذلك كله حرام بل يكبر كل احد بنفسه واذا
بلغ المصلى قطع التكبير. وروي عن ابي موسى الرضا انه
كان يكبر في كل عشرة خطوات مرة حتى يبلغ الجبانة ولو
توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من فرسخ ونحوه يبدأ با
التكبير اذا طلع الفجر ثم اذا دخل وقت الصلوة وخرج
وقت الكراهة بارتفاع الشمس يصلي الامام بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر اولا للافتتاح ثم يضع
يديه تحت سرته ثم يثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل
بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لانها تقام بجمع
عظيم وبالموالات يشتبه على من كان بعيدا ويرفع يديه
على كل واحدة من تلك التكبيرات الثلث ويرسلهما في
اثنائهن ثم يضعهما تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ و
يسمي ثم يقرء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلثا يفصل بينهن

مطلب صلوة العيد

عند كل صح

بقدر ما

بقدر ما ذكرنا انفا ويرفع يديه ويرسلهما عند كل تكبيرة وليس
هنا وضع ثم يكبر ويركع فيكون تكبيرات الركعتين تسعا ثلث
منها اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع وست
زوائد ثلث في الركعة الاولى قبل القراءة وثلث في الركعة
الثانية بعد القراءة ولو نسي التكبير في الركعة الاولى حتى
قرء بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة
لانها تمت وبعد التمام لا يقبل النقض بالاعادة بخلاف
الاول والثاني فانها لم تتم فيهما فصار كانه لم يشرع فيها
فيعيدها رعاية للترتيب ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ
فيهما بالتكبير ويفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدارها ان
يستقر كل عضو منه في موضعه ويسن فيهما ما يسن في
خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها وفي هذا العيد يعلم فيها
احكام صدقة الفطر ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام
لا يقضيها ومن ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح قائما
لان تكبيرة الافتتاح شرعت في القيام المحض ثم للعيد
ان ظن انه يدرك الامام في الركوع لان المحل الاصلي لتكبيرات
العيد القيام المحض وان خاف فوت الركوع مع الامام كبر
للركوع وركع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع لانها واجبة

والاشتغال بها اولى ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنة
ولا يرفع يديه في الركوع لان الرفع سنة ووضع الكف على
الركبة سنة ايضا ولا وجه لاشتغال سنة فيه ترك سنة
اخرى واذا رفع الامام راسه يسقط عنه ما بقي من التكبيرات
فلا ياتيها في الركوع ولا في القومة بل يسارع في متابعة الامام
لانها فرض فلا يترك للواجب ولو ادرك الامام في القومة
لا يكبر فيها لانه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات ومن
فاته ركعة اذا قام الى قضاء ما سبق يبدا بالقراءة ثم يكبر
بعدها تكبيرات العيد ويركع ولو ادرك الامام في التشهد
او بعد السلام في سجدة السهو فانه يقوم ويصلي ركعتين
باتيان التكبيرات في محلها ويستحب تاخير الصلوة في
هذا العيد وتعجيلها في عيد الاضحى وفي القنية تقدم صلوة
العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة الجنازة على الخطبة
وفي البزازية اذا اجتمع العيد والكسوف يقدم العيد لانه
واجب كما يقدم على الجنازة لكون وجوبه عينا ووجوب الجنازة
كفاية ويكره التنفل في المصلى قبل صلوة العيد وبعدها للامام
وغيره وان غم هلال الفطر وشهد الشهود بعد الزوال عند
الامام برؤية الهلال فانه يصلي بالناس صلوة العيد من
الغد لان هذا تاخير بعذر وقد روي ان قوما شهدوا عند

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزوال برؤية الهلال فـ
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد
واما التاخير بغير عذر فلا يجوز وان حدث عذر يمنع من
الصلوة بعد الغد لا يصلي بعده لان الاصل فيها ان لا يصلي
في اليوم الثاني ايضا لكون يوم الفطر واحدا لكن قد ورد ا
لحديث بالتاخير الى اليوم الثاني عند العذر فبقي ما وراءه
على قضية القياس ثم ينبغي ان يعلم ان رؤية الهلال وان
كانت سببا لوجوب الصوم والفطر لقوله عليه الصلوة
والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لكن العمل به لا يلزم الا
بعد قضاء القاضي ولهذا يلزم المراجعة اليه ثم انه اذا كان
في السماء علة سواء كانت غيما او دخانا او غبارا
او نحو ذلك لا يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين وكما يشترط فيه العدد يشترط الحرية والعدالة
ولفظ الشهادة لتعلق حق العباد به لانهم ينتفعون به
فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم بخلاف هلال رمضان
فان التعلق به حق الشرع وهو الصوم فيكتفى فيه بخبر الواحد
العدل حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى واما اذا لم يكن في
علة فلا يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا شهادة
الاثنين في هلال الفطر وانما يقبل شهادة جمع كثير يقع العلم

بخبرهم واختلفوا في مقدار ذلك فقيل لا بد من اهل محلة و
قيل لا بد من خمسين رجلاً وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر من
كل جانب والصحيح انه مفوض الى رأي الحاكم لان المراد بالعلم
الحاصل بخبرهم العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن
لا العلم بمعنى اليقين ومن رأى هلال الفطر وحده وشهد
عند القاضي ولم يقبل شهادته فانه يصوم ولا يفطر وان
افطر يقضي ولا كفارة عليه وان رأى الامام هلال الفطر
وحده لا يفطر ولا يخرج لصلوة العيد ومن رأى هلال الفطر
وقت العصر فظن انقضاء مدة الصوم وافطر قال في
المحيط اختلفوا في وجوب الكفارة والاكثر على الوجوب
ولو ان اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة
وعشرين يوماً فشهد جماعة عند القاضي في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة
كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان
واهل هذه البلدة لم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح لهم الفطر غداً ولا يترك التراويح في تلك
الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم واما لو كانوا شهدوا عند
القاضي ان قاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال

في ليلة كذا

في ليلة كذا وقضى ذلك القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان
يقضي بشهادتهم لان قضاء القاضي الاول حجة فيجوز العمل به
يسرنا الله تعالى عملاً لرضائه بلطفه وكرمه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال
كان كصيام الدهر هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو
هريرة وابو ايوب الانصاري وانما كان ذلك كصيام الدهر
لان الحسنة تضاعف بعشر امثالها فمن صام رمضان
يصير كانه صام عشرة اشهر ثم صام بعده ستة ايام من شوال
يصير كانه صام شهرين فيكون المجموع كاثني عشر شهراً فان
قيل يفهم من هذا الكلام ان المراد من الدهر السنة لكن استعمال
الدهر بمعنى السنة غير متعارف في كلامهم بل هو عند اهل اللغة
يطلق على الابد وقد اتفق ابو ح وصاحباه على ان الدهر المعرف
باللام يكون للعمر فالظاهر ان يحمل على مدة العمر ولا وجه لحمله على
السنة فالجواب ان الحمل على السنة هو الحمل على مدة العمر لان المكلف
لا بد له ان يصوم رمضان ثم اذا اعتاد ان يصوم بعده ستة ايام
من شوال يكون كمن صام جميع مدة عمره فان قيل من صام شهراً
كاملاً اي شهر كان ثم صام بعده ستة ايام يكون كصيام سنة
بمقتضى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما وجه
تخصيص رمضان وشوال بالذكر فالجواب ان شهر رمضان

متعيّن للصوم وشهر شوّال لوقوع عقيبه كان صيامه كصيامه
في الفضل وملحقًا به في الشرف حتى قيل صيامه ستة ايام
من شوّال يلحق بصيام رمضان ويكون لمن صامها مع رمضان
كصيام الدهر فرضا فلذلك خصّ ايامها بالذكر من بين سائر
الشهور ثمّ الافضل ان يكون صومها بعد يوم الفطر متوالية
وحكي بعض العلماء كراهة صومها متصلًا به حذرًا عن
التشبه باهل الكتاب في زيادتهم علي الفرض لكن لا كراهة
فيه في المختار لانّ الكراهة انما تكون فيما لا يؤمن ان يعدّ
ذلك من رمضان ويكون تشبهًا بالنصاري في زيادتهم
علي الفرض وقد زال هذا المعني لانتفاء الاتصال بفصل يوم
الفطر مع ان كلامهم يشير الي انّ الكراهة في حق العوام لا
في حق اهل العلم وروي عن ابي حنيفة انه كرهه متتابعًا
ومتفرقًا والمتاخّرون من علماء مذهبه لم يروا به بأسًا
لكنهم اختلفوا في انّ الافضل التتابع والتفرق فانّ فرّقها
او اخرها عن اوايل الشهر يحصل له فضيلة الاتباع ويكون
ابعد من شبهة الاختلاف واما ما قيل هذا شيء وضعه الجهّال
فكلّ حديث يروي فيه فهو موضوع فلا ينبغي ان يسمع هذا
الطعن لانّ هذا الحديث ثابت في صحيح مسلم وكلّ حديث ثبت
في احد الصحيحين لا يسمع طعن الوضع فيه ثمّ ينبغي ان يعلم

ان

ان بعض الناس كانوا لا يرون يمنًا في التزوّج في شوّال و
يتطيّرون به وهذا امر الجاهلية فانهم كانوا يتشأمون بشوّال
في النكاح فيه وسبب ذلك علي ما قيل ان طاعونًا وقع
في شوّال في سنة من السنين ومات فيه كثير من العروس
فتشأم به اهل الجاهلية وقد روي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت تزوّجني رسول الله صلي الله عليه وسلم
في شوّال وبني بي في شوّال فايّ نساء رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان احظي عنده منّي قال النووي انها قصدت
بهذا ردّ ما كان عليه اهل الجاهلية من تطيّر التزوّج
في شوّال فانهم كانوا يتشاءمون شهر شوّال في النكاح
فيه خاصّة كما يتشاءمون بشهر صفر مطلقًا ويقولون
انه شهر مشئوم وكثير من الناس في هذا الزمان يوافقونهم
ويتشاءمون بشهر صفر ويمتنعون فيه عن السفر والتزوّج
وغيرهما فانّ تخصيص الشؤم بزمان دون زمان كشهر شوّال
وغيره غير صحيح فانّ الزمان كلّه من خلق الله تعالي ويقع
فيه افعال العباد فكلّ زمان شغله العبد بطاعة فهو زمان
مبارك عليه وكلّ زمان شغله العبد بمعصية فهو زمان مشئوم
عليه والشؤم واليمن في الحقيقة هو المعصية والطاعة كما قال
عليّ بن حاتم يمن المرء وشومه بين لحييه يعني لسانه و

[illegible]

مطلب الشوم

وقال ابن مسعود ان كان الشوم في شيء ففيما بين اللحيين
يعني اللسان وما شيء احوج الى طول السجن من اللسان و
روي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام
قال الشوم سوء الخلق ثم لا شوم في الحقيقة الا المعاصي والذنوب
فانها تسخط الله تعالى فانه تعالى اذا سخط على يكون ذلك
العبد شقيا في الدنيا والاخرة واذا رضي عن عبد يكون ذلك
العبد سعيدا في الدنيا والاخرة وبعض الصالحين قد شكى
اليه عن بلاء وقع الناس فيه فقال ما ارى ما انتم فيه من
البلاء الا بشوم الذنوب فعلى هذا يكون العاصي مشوما
على نفسه وعلى غيره فانه لا يؤمن ان ينزل عليه عذاب
فيعم الناس خصوصا من لم ينكر عمله فالبعد عنه لازم
وكذلك الاماكن التي يعمل فيها المعاصي يلزم البعيد عنها والفرار
عنها خشية نزول العذاب على من كان فيها كما قال النبي
عليه الصلوة والسلام لاصحابه حين مر على ديار ثمود
بالحجر لا تدخلوا اماكن هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين
خشية ان يصيبكم ما اصابهم فان هجران اهل العصيان من
جملة الهجرة المامور بها التي هي سبب بمغفرة الذنوب والخطايا
الا يرى ان الذي قتل مائة نفس من بني اسرائيل سال عالما
من علمائهم هل له توبة فقال له العالم نعم وامره ان ينقل من

قرية

من قرية الفساد الى قرية الصلاح وادركه الموت بينهما و
اختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله
تعالى اليهم ان قيسوا بينهما واختصم والى ايتهما كان اقرب
الحقوه بها فوجدوه الى القرية الصالحة اقرب برمية حجر فا
لحقوه بها برحمة الله تعالى ومغفرته • قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من ايام • العمل الصالح فيهن احب الى الله
تعالى من هذه الايام • هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابن عباس والمراد من هذه الايام العشر الاول من ذي الحجة
بدليل قوله عليه الصلوة والسلام في حديث اخر ما من ايام
احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة
يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر وانما كان العمل الصالح في هذه الايام افضل
لانها ايام زيارة بيت الله تعالى والمسجد الحرام والبلد الحرام
والوقت اذا كان افضل يكون العمل الصالح فيه افضل وروي
عن ابي الدرداء انه قال عليكم بصوم ايام العشر واكثار الدعا
والاستغفار والصدقة فيها فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الويل لمن حرم خير ايام العشر وعليكم
بصوم اليوم التاسع خاصة فان فيها من الخيرات اكثر من
ان يحصيها العادون وروي انه عليه الصلوة والسلام

قال يوم عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبلها
والسنة التي بعدها يعني ان من صام يوم عرفة ارجوا من الله
تعالى ان يغفر ذنوبه الصغائر الواقعة في السنة الماضية
ويكون في حفظه تعالى وكنفه من اقتراف الذنوب في السنة
الاتية قال قاضيخان في فتاويه ولا بأس بصوم يوم عرفة
سواء كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوي عليه ويكره صوم
عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج
فاذا اراد العبد ان ينال الثواب والفضائل التي ذكرها النبي
عليه الصلوة والسلام ينبغي له ان يعرف حرمة الوقت و
شرفه ويحفظ فيه لسانه عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام
وجوارحه عن الخطايا والاثام وقلبه عن العجب والكبر و
عداوة الانام هذا ما بينه النبي عليه الصلوة والسلام
وسن العبادة في يوم عرفة واما الاجتماع في ذلك اليوم
في الجامع او في مكان خارج المصر تشبيها بالواقفين فليس
بشيء لان الوقوف عبادة مخصوصة بعرفات فلا عبادة
في غيرها كسائر المناسك حتى لو ان احدا طاف حول المسجد
سوى الكعبة يخشى عليه الكفر وروي عن ام سلمة انه
عليه الصلوة والسلام قال اذا دخل العشر واراد بعضكم
ان يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا وفي رواية من
رأى

من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره
واظفاره قال في شرح السنة اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا
الحديث فذهب قوم الى من يريد التضحية لا يجوز له بعد
دخول العشر ان يأخذ من شعره وظفره ما لم يذبح وقالوا
النهي فيه للتحريم وكان ابو حنيفة ومالك والشافعي يرون
ذلك على الندب والاستحباب قال في شرح المنية يندب
لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس الى
ان يضحي ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو
ما زاد على الاربعين اذ قد ذكر في القنية ان الافضل للعبد
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما
ولا عذر له في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر له فيما
وراء الاربعين ويستحق الوعيد ثم ان النهي ليس للتشبه
بالحجاج المحرمين كما ذهب اليه بعض العلماء اذ لو كان للتشبه
لشاع في سائر محظورات الاحرام ولم يختص بما يؤخذ من اجزائه
البدن بل علة النهي على ما ذكره التوربشتي ان المضحي يجعل
اضحيته فدية يفتدي بها نفسه من عذاب يوم القيمة
ويراد بها قربة الى الله تعالى فكانه بما اكتسب من السيئات

وبما اتي به في حقوق الله تعالى من التقصيرات رأى نفسه
مستوجبة لاعظم العقوبات وهو القتل غير انه احجم عن
الاقدام عليه لانه لم يؤذن له فيه فجعل قربانه فداء لنفسه
فصار كل جزء من قربانه فداء لكل جزء من بدنه فعمت بركة
القربان جميع اجزاء البدن فلم يحل منها ذرة ولم يحرم منها
شعرة فلما كانت هذه الفضيلة ملحقة بالاجزاء المتصلة
بالمضحي دون المنفصلة عنه رأى النبي عليه الصلوة والسلام
ان لا يمس شيئا من شعره وبشرته لئلا يفقد من ذلك الكل
شيء ساعة نزول الرحمة فيفيض النور الالهي فيتم له الفضائل
وينزع عنه النقايص فعلى هذا ينبغي للناس ان يطلبوا
هلال ذي الحجة ويعدوا ايامه ليعلموا وقت الذبح الاضحية
ويستعدوا لها لكن ثبوت رؤية الهلال لما توقف على حكم
القاضي لزم المراجعة اليه ثم انه اذا كان في السماء علة سواء
كان غيما او دخانا او بخارا او غبارا او نحو ذلك لا يقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو الاصح لتعلق
حق العباد به بالتوسعة بلحوم الاضاحي ويثبت بما يثبت
به سائر حقوقهم وكما يشترط فيه العدد يشترط فيه الحرية
والعدالة ولفظ الشهادة وان لم يكن في السماء علة لا يقبل
الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واختلفوا في مقدار ذلك
فيقيل

فقيل لا بد من اهل محلة وقيل لا بد من خمسين رجلا وعن
محمد لا بد ان يتواتر الخبر من كل جانب والصحيح انه مفوض
الى رأي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم الشرعي
الموجب للعمل وهو غلبة الظن لا العلم بمعنى التيقن ولو وقع
الشك في ان هذا اليوم كان من عاشر ذي الحجة او تاسع
ذي الحجة فالاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال ولا يؤخر
الذبح بعده الى يوم الثالث لاحتمال ان يقع في غير وقته و
ان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع لحمه ولا يأكل منه قال
صلى رسول الله الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر
احب الى الله تعالى من اهراقة الدم وانه ليأتي يوم القيمة
بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى
بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها انفسا هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها
ومعناه افضل العبادات يوم النحر اراقة دم القربان وانه ليأتي
يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه شيء ليكون
لكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل وقت يختص
بعبادة وهذا اليوم اختص بعبادة فعلها ابراهيم النبي
عليه السلام ولو كان شيء افضل منه لما فدي به اسمعيل
النبي عليه السلام ولهذا قال صاحب الخلاصة شراء

قد ارتكبوا ضد هذا المعنى حيث كانوا يسارعون في ايام العيدين
وليا لهما الى اللهو واللعب وغيرهما من انواع السيئات
بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة مع ان للسيئة الواحدة
عشرة من الضرر على ما ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغا (فلين)
الاول اسخاط خالقه عليه بمخالفة امره والثاني تفريح ابليس
الذي هو عدوه وعدو الله تعالى والثالث بعده من الجنة
والرابع قربه من جهنم والخامس جفاء من هو احب اليه وهو
نفسه والسادس تنجيس نفسه التي قد خلقها الله تعالى
طاهرة والسابع ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن
احزان النبي عليه الصلوة والسلام في قبره والتاسع اشهاد
الارض والليل والنهار على نفسه والعاشر خيانته لجميع
الخلايق لان المطر يقل بالذنب فاذا كان حال من فعل
سيئة واحدة هذا فماذا يكون حال من يفعل فنونا من السيئات
لا سيما في هذه الايام المباركات مع ان الخطباء ينادون
على المنابر ويقولون ليس العيد لمن لبس الجديد انما
العيد لمن امن الوعيد ليس العيد لمن تبخر بالعود انما
العيد للتائب الذي لا يعود ليس العيد لمن تزين بزينة
الدنيا انما العيد لمن تزود بزاد التقوى ليس العيد لمن
ركب المطايا انما العيد لمن ترك الخطايا ليس العيد لمن

جلس

جلس على البساط انما العيد لمن جاوز الصراط وقد قال
النبي عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وروي انه عليه
الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه
وهم يسمعون امثال تلك الكلمات ولا يلتفتون
اليها بل يدعون الاسلام ومحبة الله تعالى ورسوله ومع
هذا يخالفونهما في الاوامر والنواهي فيكون الحال مشكلا
والحكام يشاهدون امثال تلك المنهيات لا يمنعون
شيئا منها بل يساعدون فيها فمن كان باكيا فليبك
على الاسلام وغربته اذ قد عاد الاسلام غريبا كما بدا غريبا
نعم ان هذه الايام ايام فرح وسرور لكن ينبغي ان يكون
اظهار الفرح والسرور فيها بما كان مستحبا او مباحا كالاغتسال
والطيب ولبس احسن الثياب التي تكون جديدة او غسيلة
لا بما كان حراما او مكروها كلبس الحرير والخوض في الباطل
لان العيد انما سمي عيدا لان الله تعالى يعود فيه على المؤمنين
بالمغفرة والاحسان فيجب عليهم ان يجتنبوا المعصية
والطغيان حتى يكونوا من اهل السعادة والرضوان
لا من اهل الشقاوة والخذلان ثم ينبغي ان يعلم ان بعض
الناس قد زعموا ان ضرب الدف والغناء به في يوم العيد

جايز لما روي عن عايشة ان ابا بكر دخل عليها يوم العيد
وعندها جاريتان تغنيتان بالدف ورسول الله صلى الله
عليه وسلم متغش بثوبه فزجرهما ابو بكر فكشف النبي
عليه الصلوة والسلام وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فان
لكل قوم عيدا فهذا عيدنا فان هذا الحديث وان كان يدل
على ما زعموا لكن ليس كما زعموا اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب
ان هذا الحديث متروك غير معمول به لقوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث فان المراد من لهو الحديث
على ما ذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس
وعكرمة وسعيد بن جبير الغناء وما في معناه من المعازف
والمزامير والمراد من اشترائه اختياره والمعنى ان بعضا
من الناس يختار الغناء وما في معناه من المعازف والمزا[مير]
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم
عذاب مهين فدلت الآية على تحريم الغناء وما في معناه من
الملاهي ويدل هذا ايضا ان عايشة بعد بلوغها لم ينقل عنها
الاذن الغناء والمعازف والثاني مما يجب على المكلف في هذا
العيد الاضحية فانها تجب على كل مسلم حر مقيم موسر واليسار
فيها ان يملك نصابا او ما يكون قيمته نصابا فاضلا عن حاجته
الاصلية ولا يعتبر فيه وصف النماء فمن كان له دار لا

يسكنها

156

لا يسكنها فيواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمته في الغنى وكذا
اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل
في الغنى لان ما كان من حاجته الاصلية لا بد ان يكون
مشغولا بها لا بما سيحتاج اليه اذ ما من مال الا ويقع
الحاجة اليه في وقت من الاوقات حتى لو كان في دار بكراء
فاشترى قطعة ارض بما في درهم فبنى فيها دارا ليسكنها
فهو غني بها لانها فاضلة عن حاجته الحالية وانما يحتاج
اليها فيما سيجيء ومن كان له دار فيها بيتان صيفي وشتوي
لا يكون بها غنيا وان كان فيها ثلثة بيوت يعتبر قيمة
الثالث في الغنى وصاحب الثياب لا يكون غنيا بثلثة
دستجات احديها للبدلة والثانية للمهنة والثالث للجمع
والاعياد وكذا بالفراشين وما زاد على الدستجات الثلث
من الثياب وعلى الفراشين يعتبر قيمة في الغنى والغازي
لا يكون غنيا بفرسين وان كان له ثلثة افراس يعتبر
قيمة احدها في الغنى وما زاد على الواحد من الدواب لغير
الغازي فرسا او حمارا للدهقان او غيره وعلى الخادم الواحد
يعتبر قيمته في الغنى وكذا كتب التفسير والحديث والفقه
لاهله ما زاد على نسخة واحدة من رواية واحدة يعتبر قيمة في
الغنى وكذا ما زاد على الواحد من المصاحف لمن يحسن القراءة

يعتبر قيمته في الغنى وفي الزارع لايكون غنيًّا بثورين و
آلة الحراثين وان كان له ثلثة ثيران يعتبر قيمة احدها
في الغنى والبقرة الواحدة يعتبر قيمتها في الغنى وكذا قيمة الكرم
تعتبر في الغنى والخباز اذا كان عنده حنطة او ملح يعتبر
قيمتها في الغنى ومن كان له قوت سنة يساوي نصابًا
ففيه كلام والظاهر انه لايعد من الغنى ذكره قاضيخان
في فتاويه والمرأة ان كانت لها جواهر ولآلي تلبسها في
الاعياد وتتزين للزوج تعتبر قيمتها في الغنى وكذا ان
كان لها دار يسكن فيها مع زوجها يعتبر قيمتها في الغنى ان
كان الزوج قادرًا على الاسكان ويتعلق بهذا النصاب حرمة
اخذ الزكوة ووجوب صدقة الفطر والاضحية لان الغنى على
ثلث مراتب غني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة ويجب عليه
صدقة الفطر والاضحية والزكوة وهو من يملك نصابًا كاملًا
ناميًا وغني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة ويجب صدقة
الفطر والاضحية دون الزكوة وهو من يملك ما قيمته نصابًا
من غير ان يكون فيه نماء وغني يحرم عليه السؤال لا اخذ
الصدقة ولا يجب عليه شيء مما ذكر من صدقة الفطر والاضحية
والزكوة وهو من يملك قوت يومه وما يستر عورته ثم المعتبر
في الفقر والغنى آخر ايام النحر فان جاء يوم الاضحى ولا مال له

ثم

ثم استفاد قدر النصاب قبل مضي ايام النحر ولا دين عليه
يجب عليه الاضحية وان جاء يوم النحر وهو غني فهلك ماله
او نقص من النصاب قبل مضي ايام النحر لا يجب عليه الاضحية
ومن كان له على الناس ديون مؤجلة ولم يكن في يده ايام
الاضحية ما يشتري به الاضحية لا يجب عليه الاضحية وكذا
لو كان له دين على مفلس مقر لا يجب ما لم يصل اليه وكذا لو
كان له دين حال على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شري
الاضحية به لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا قيمتها اذا وصل
اليه الدين لكن يلزمه ان يسئل عنه ثمن الاضحية اذا غلب
على ظنه انه يعطيه ولو كان له مال كثير غائب في يد شريكه
او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع
البيت يلزمه الاضحية واول وقتها بعد طلوع الفجر من يوم النحر
لكن يشترط تقديم صلوة العيد عليها في حق اهل الامصار حتى
لا يجوز الذبح لمن كان في المصر الا بعد فراغ الامام من الصلوة
ولو ضحى قبل صلوة الامام لا يصح ولو خرج الامام بطائفة من
الجبانة وامر رجلًا ان يصلي بالضعفاء في المصر وضحى البعض
بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانًا وان كانت بلدة
لا يصلي فيها صلوة العيد اما لعدم الامام او لغلبة اهل الفتنة
يجوز التضحية في اليوم الاول بعد الزوال وفي اليوم الثاني

والثالث يجوز قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في ذلك المكان
يجوز التضحية في اي وقت كان لوقوع اليأس عن الصلوة و
ان اخر الامام الصلوة يوم العيد ينبغي للناس ان يؤخروا التضحية
الى وقت الزوال ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد
وقد ضحى بعض الناس قبل ان يصلي الامام يجوز لانه فات
وقت الصلوة على وجه السنة ثم المعتبر مكان المذبوح لا مكان
المالك حتى لو كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد
وامر رجلا بالذبح فذبح الوكيل قبل الصلوة لا يجوز ولو كانت
الاضحية في السواد وصاحبها في المصر وامر اهله بالذبح فذبح
الاهل قبل الصلوة يجوز وكذا لو كان رجل في مصر واهله في
مصر آخر وكتب اليهم ان يضحوا عنه يلزمهم ان يذبحوا عنه بعد
صلوة الامام في البلد الذي هو فيه اعتبارا لمكان الذبيحة
ومن اراد ان يتعجل له اللحم واخرج اضحيته من المصر و
ذبحها قبل الصلوة قالوا ان اخرجها مقدار ما يباح للمسافر قصر
الصلوة فيه يجوز والا فلا هذا كله في حق اهل الامصار واما
اهل السواد والقرى فيجوز لهم الذبح بعد طلوع الفجر الثاني
من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي فهم لا يذبحون
الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وآخر وقتها في حق الكل قبل غروب
الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر وافضل اوقات التضحية

اليوم

مطلب يكره الذبح

مطلب [illegible]

اليوم الاول وادونها اليوم الآخر ويكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال
الغلط في ظلمة الليل ولو وقع الشك ان هذا اليوم كان من
عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة فالاحوط ان يضحي في الغد بعد
الزوال قال قاضيخان في فتاواه في كتاب الصوم شهر رمضان
اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان
ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم النحر حتى لا يجوز التضحية في هذا
اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم
لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد ثم
الاضحية انما تجوز من اربعة اصناف من الحيوان الابل والبقر
والغنم والمعز ذكورها واناثها الا ان الانثى من الابل والبقر
افضل والذكر من الغنم والمعز افضل ثم المعتبر من هذه الاصناف
الاربعة الثني وهو من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن
في الثانية ومن البقر ما تمت له سنتان وطعن في الثالثة ومن
الابل ما تمت له خمس سنين وطعن في السادسة ولا يجوز ما
دون ذلك من هذه الاصناف الا الجذع من الضأن اذا
كان عظيما بحيث لو اختلط بالثنيات لم يتميز من بعيد وهو
ما كان له الية واتى عليه ستة اشهر وشيء من الشهر السابع
وذكر في الخلاصة ان التضحية بالديك والدجاجة في ايام النحر
ممن لا اضحية عليه لعسارة وتشبها بالمضحين مكروه ع

لانه رسوم المجوس ولو اشترى فقير شاة للاضحية
ولم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك
الشاة حية او بقيمتها ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق
بلحمها يجوز لكن ان كان قيمتها حية اكثر يلزمه ان يتصدق
بالفضل فان اكل منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك
حتى جاء يوم النحر من القابل فضحى بها عن العام الاول لا يجوز
لان كون اراقة الدم قربة عرف اداء لا قضاء ويجوز الابل
والبقر عن واحد الى سبعة اذا اراد كلهم القربة اتفقت جهة
القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والعقيقة
والتقدير بالسبعة يمنع الزيادة لا النقصان حتى يجوز عن
ستة وخمسة واربعة وثلثة واثنين ان لم يكن لاحدهم
اقل من السبع كما اذا مات رجل وترك وارثا ابنا وامرأة
بقرة وضحيا بها لا يجوز وكذا لو اشترك ثلثة نفر ودفع احدهم
اربعة دنانير والاخر ثلثة دنانير والثالث دينارا واشتروا
بقرة على ان يكون البقرة بينهم بقدر اموالهم وضحوا بها لا يجوز
ولو اشترك سبعة ونوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم
الاضحية هذه السنة وبعضهم قضاء عن السنة الماضية
يجوز الكل لكن يكون تطوعا عمن نوى القضاء عن السنة
الماضية فلا يقع عن قضائه بل يلزمه ان يتصدق بقيمة شاة

وسط

وسط لما مضى ولو مات احد السبعة وقال ورثته اذبحوها
عنه وعنكم يجوز استحسانا ولو اشترك سبعة وضحوا ببقرة
واقتسموا اللحم وزنا يجوز ولو اقتسموا جزافا لا يجوز الا ان يضم
الى اللحم شيء من الاكارع والجلد وسواء كان في كل جانب شيء
من اللحم وشيء من الاكارع او كان في كل جانب شيء من اللحم وشيء
من الجلد او كان في جانب لحم واكارع وفي اخر لحم وجلد وانما
يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس ولو لم يضموا الى اللحم
شيئا وحلل كل واحد منهم لصاحبه الفضل لا يجوز لان تحليل
الفضل هبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز وان
اقتسموا اللحم وزنا وتصدقوا بالجلد على فقير او وهبوه لغني
يجوز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموه بينهم جزافا
يجوز ويجوز الخصي والجماء التي لا قرن لها والثولاء اي المجنونة
ولا يجوز العمياء التي ليس لها عينان ولا العوراء التي ليس لها
عين واحد ولا العجفاء التي لا مخ في عظمها ولا العرجاء التي تمشي
ثلث قوايم وتجافي الرابعة عن الارض وان كانت تضع الرابعة
عن الارض وضعا خفيفا وتستعين بها الا انها تمايل عند
المشي يجوز ولا يجوز ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او اليتها
او عينها وطريق معرفة ذهاب الثلث من العين ان تشدها
عينها المفقوءة بعد كونها جايعة فيقرب اليها العلف فينظر

من اي مكان ترى العلف ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب
اليها العلف فينظر من اي مكان ترى العلف ثم ينظر الى تفاوت
ما بين المكانين فان كان نصفا فالذاهب نصف وان كان
ثلثا فالذاهب ثلث وهكذا وشق الاذن والكي لا يمنع جواز
الاضحية وكذا كسر القرن الا اذا بلغ المخ ولو ذهبت عينها او
كسرت رجلها في معالجة الذبح فانه ان لم يرسلها يجوز وان
ارسلها وضحى بها في وقت آخر في ذلك اليوم او في يوم آخر
من ايام النحر اختلفوا فيه وعن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ
الزعفراني ولو ولدت الاضحية كان عليه ان يذبح الولد
ايضا وان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق
به حيا والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان قدر لانه عبادة
فالاولى ان يفعلها بنفسه وان لم يقدر يأمر غيره ولا يأمر
الكتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح يجوز
لانه من اهل الذكوة والقربة تحصل بانابته ونيته لكن
يكره ويستحب احداد شفرته قبل الاضجاع ويكره بعده لما
روي انه عليه الصلوة والسلام مر على رجل اضجع شاته
وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال اتريد ان
تميتها موتات هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها ويكره
جرها برجلها الى المذبح ويكره ترك التوجه الى القبلة ويكره النخع

وهو الذبح

وهو الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع ويكره السلخ قبل ان
يسكن عن الاضطراب ويستحب ان يحضر الانسان اضحيته
عند الذبح ولو وضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح
حتى يكون ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما
لا يحل اكلها لان شرط حلة التسمية عليه لقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالذابح اذا تركها عمدا تكون
الذبيحة ميتة لا يحل اكلها ولو ذكر مع اسم الله تعالى غيره
ان كان بالعطف مثل ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله يحرم
وان كان بغير العطف لا يحرم بل يكره ويكره ايضا ان يدعو بشيء
بعد التسمية قبل الذبح مثل ان يقول بسم الله اللهم تقبل
منا ومن فلان واما بعد الذبح فلا بأس به لما روي انه عليه
الصلوة والسلام قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد
ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وما تداولته الالسن
عند الذبح بسم الله والله اكبر لكن في القنية ان المستحب ان
يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره ولو
ذبح رجل اضحية غيره بغير اذنه يجوز استحسانا ولو كان
بين الاثنين شاتان فذبحاهما عن نسكهما يجوز ويأكل من
لحمها ويوكل غيره من الاغنياء والفقراء ويهب لمن يشاء ولا

الانتفاع

ولا يعطي اجر الجزار منها وندب التصدق بثلثها وندب ترك
التصدق ايضًا للذي عيال توسعةً عليهم ويجوز بجلدها
بان يتخذه جرابًا او غربالًا او بساطًا او غيرها وله ان يبدله
بما ينتفع به مع بقاء عينه كالخف ونحوه لا بما لا ينتفع به الا
باستهلاك عينه كالخل ونحوه ولا باس ببيعه بالدراهم
ليتصدق بها على الفقراء وليس له ان يبيعه بالدراهم
لينفقها على نفسه وعياله وان فعل ذلك يتصدق بثمنه
ولو اراد ان يبيع لحمها ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا
الاكل والاطعام وليس على الرجل ان يضحي عن ولده الصغير
في ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
يضحي عنه ابوه او وصيه من مال الصغير عند ابي حنيفة
قياسًا على صدقة الفطر وقال الامام السرخسي زعم بعض
المشايخ ان على الاب او الوصي ان يضحي من مال الصغير عند
ابي حنيفة على قياس صدقة الفطر والاصح انه ليس له
ان يفعل ذلك وان فعل فهذا يقول بعض المشايخ لا يتصدق
بشيء منه بل يأكل منه الصغير وما بقي يبدل بما ينتفع به
الصغير مع بقاء عينه كالثوب ونحوه لا بما لا ينتفع به الصغير
الا باستهلاك عينه كالخبز ونحوه وذلك لان الواجب
اراقة الدم واما التصدق فتبرع ومال الصبي لا يحتمل التبرع

وانما

وانما جاز التبديل قياسًا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به
وان يبدل بما ينتفع به مع بقاء عينه لان البدل يكون في
حكم المبدل فيكون كالانتفاع بعينه فلما كان الحكم في الجلد
هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي الصغير والثالث مما
يجب على المكلف في هذا العيد تكبير التشريق فانه عند ابي
حنيفة يجب على الاحرار المقيمين في الامصار عقيب كل فريضة
اديت بجماعة فلا يجب على اهل القرى ولا على المسافر ولا على
العبد ولا على المنفرد ولا على المرأة الا اذا اقتدى هؤلاء بمن
يجب عليه التكبير فيكبرون معه تبعًا له الا ان المرأة لا
ترفع صوتها لان صوتها عورة وغيرها يجهرون به لان
السنة فيه الجهر ولا مانع ولا يجب عقيب صلوة العيد ولا
عقيب الوتر ولا عقيب النوافل لان تلك الصلوات ليست
بفريضة ويجب عقيب صلوة الجمعة لانها فريضة وعندهما يجب
على كل من يصلي المكتوبة ولو كان قرويًا او مسافرًا او عبدًا او
منفردًا او امرأةً وابتداؤه من فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر عند
ابي حنيفة فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات وعندهما الى
عصر آخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة فيكون
التكبير عقيب ثلثة وعشرين صلوة والعمل في هذا الزمان على
قولهما احتياطا في باب العبادات وكيفيته ان يقول مرة واحدة

بعد السّلام قبل الكلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واصله ان ابرهيم النبيّ عليه
السّلام لما اضجع ولده اسمعيل النبيّ عليه السّلام للذبح امر الله
تعالى جبرائيل عليه السّلام ان يذهب بالفداء فلمّا جاء جبرائيل
بالقربان ان يعجّل ابراهيم النبيّ عليه السّلام فقال الله اكبر
الله اكبر فلمّا سمع ابراهيم النبيّ عليه السّلام صوت جبرائيل
وقع في قلبه انّه ياتيه بالبشارة فهلّل وذكر الله بالوحدانيّة
والكبرياء فقال لا اله الا الله والله اكبر فلمّا سمع اسمعيل النبيّ
عليه السّلام كلامهما نطق بالفداء فحمد الله تعالى وشكره فقال
الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سنّتهم ميراثا لنا في هذه الايّام
وان نسي الامام التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد
يعود ويكبّر وان خرج لا يعود ولا يكبّر بل يكبّر القوم وحدهم
ومن ترك صلوة في هذه الايّام وقضاها فيها يكبّر ولو تركها في
غيرها وقضاها فيها او تركها فيها وقضاها في غيرها لا يكبّر وكذا
لو تركها فيها وقضاها فيها في عام آخر لا يكبّر ومن احدث عمدًا ع
يسقط عنه التكبير ومن سبقه الحدث يكبّر بلا وضوء ولو
اجتمع السجود السهو والتكبير والتلبية يبدأ بالسجود السهو
لانه يؤدّي في تحريمة الصلوة ثمّ بالتكبير لانه يؤدّي بعد الصلوة
متّصلا بها ثمّ بالتلبية لانها تؤدّي خارج الصلوة من كل وجه

ولو قدّم

ولو قدّم التكبير يسجد لانّه لا ينافي الصلوة ولو قدّم التلبية
سقط التكبير والسجود لانها كلام فيقطع الوصل والمسبوق يكبّر
عقيب قضاء ما فاته لا مع الامام فانّه وان كان يتابع الامام في
السجود السهو الّا انّه لا يتابعه في التكبير والمتطوّع اذا اقتدى
بالمفترض في ايّام التشريق يكبّر معه تبعًا له والرابع ممّا يجب
على المكلف في هذا العيد الصلوة وقبل الصلوة يستحبّ للرجل
السواك والاغتسال والتطييب ولبس احسن الثياب
المباحة بان يكون جديدًا او غسيلًا لا حريرًا فانّه حرام على الرجال
في الصبيان الّا ان الاثم على من البسهم وصلوة الغداة في
مسجد حيّه والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو
المسارعة الى المصلّى والتوجّه اليه ماشيًا والرجوع من طريق
آخر ثمّ الخروج الى المصلّى سنّة وان وسعهم الجامع لكن الامام ع
يستخلف من يصلّي في المصر بالضعفاء والمرضى بناءً على
انّ صلوة العيد في الموضعين جائزة بالاتّفاق بخلاف الجمعة ع
فانّها جامعة للجماعات والتفرّق ينافيه ويستحبّ في هذا العيد
تاخير الاكل حتّى يصلّي صلوة العيد قيل هذا في حقّ من يضحّي ليأكل كل
من اضحيته اوّلا لانّ السنّة ان يأكل من كبدها اوّلا وامّا في حقّ
غيره فلا والاوّل اصحّ لما روي انّ الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم
عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلّوا ويستحبّ في هذا

مما يجب على المكلف

في هذا العيد ايضًا التكبير جهرًا في طريق المصلي بالاتفاق لكن
لا علي هيئة الاجتماع والاتفاق في القنوت ومراعات الانغام فانّ
ذلك كله حرام بل يكبّر كل احد بنفسه واذا بلغ الي المصلي يقطع
التكبير وروي عن ابي موسي الرضاء انه كان يكبّر في كل
عشر خطوات مرة حتي يبلغ الجبّانة ولو توجّه الرستاقي الي
المصلي ليلًا من فرسخ ونحوه يبتداء بالتكبير اذا طلع الفجر ثم اذا
دخل وقت الصلوة وخرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبّر اوّلًا
للافتتاح ثم يضع يديه تحت سرّته ويثني ثم يكبّر ثلث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لانها تقام
بجمع عظيم وبالموالات يشتبه علي من كان بعيدًا ويرفع يديه عند
كل واحدة من تلك التكبيرات الثلث ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما تحت سرّته بعد الثالثة ويتعوّذ ويسمّي ثم يقرأ
الفاتحة وسورة ثم يكبّر ويركع فاذا قام الي الركعة الثانية
يبتداء بالقراءة ثم يكبّر بعدها ثلثًا يفصل بينهنّ بقدر ما ذكر
آنفًا ويرفع يديه ويرسلهما عند كل تكبيرة وليس هناك وضع
ثم يكبّر ويركع فيكون تكبيرات العيدين تسعًا ثلثًا منها
اصليات تكبيرة الافتتاح والتكبيرتان للركوع وستّ زوائد بل
ثلث في الركعة الاولي قبل القراءة وثلث في الركعة الثانية

بعد القراءة

بعد القراءة ولو نسي التكبير في الركعة الاولي حتي قرأ بعض
الفاتحة او كلها ثم تذكّر يكبّر ويعيد الفاتحة وان تذكّر بعد قراءة
الفاتحة والسورة يكبّر ولا يعيد القراءة لانها تمّت وبعد التمام
لا تقبل النقص بالاعادة بخلاف الوجه الاوّل والثاني فانّها
لم تتمّ فيهما فصار كانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتداء فيهما بالتكبير ويفصل
بينهما بجلسة خفيفة مقدارها ان يستقرّ كل عضو منه في
موضعه والخطبة في العيدين سنّة ويسنّ فيهما ما يسنّ
في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويعلّم فيها في هذا العيد
احكام الاضحيّة وتكبير التشريق ومن لم يدرك صلوة العيد
مع الامام لا يقضيها ومن ادرك الامام في الركوع يكبّر للافتتا ح
قائمًا لانّ تكبيرة الافتتاح شرع في القيام المحض ثم للعيد ان
ظنّ انه يدرك الامام في الركوع لانّ المحل الاصلي لتكبيرات
القيام المحض وان خاف فوت الركوع يكبّر للركوع ويركع ثم
يكبّر تكبيرات العيد في الركوع لانها واجبة والاشتغال بها
اولي ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنّة ولا يرفع يديه في
الركوع لانّ الرفع سنّة ووضع الكف علي الركبة سنّة ايضًا
ولا وجه لاتيان سنّة فيه ترك سنّة اخري واذا رفع الامام رأسه
يسقط ما بقي من التكبيرات فلا يأتيها في الركوع ولا في القومة بل

يسارع في متابعة الامام لانها فرض فلا يترك للواجب ولو
ادرك الامام في القومة لا يكبر فيها لانه يقضي تلك الركعة
مع التكبيرات ومن فاتته ركعة اذا قام الي قضاء ما سبق
يبداء بالقرأة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ويركع ولو ادرك
الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يقوم
ويصلي ويأتي التكبيرات في محلها ويستحب تعجيل الصلوة
في هذا العيد وتاخيرها في عيد الفطر وفي القنية تقدم صلوة
العيد علي صلوة الجنازة وصلوة الجنازة علي الخطبة وفي
البزازية ان اجتمع العيد والكسوف يقدم العيد لانه واجب
كما يقدم علي الجنازة لكون وجوبه عينا ووجوب الجنازة كفاية
ويكره التنفل في المصلي قبل صلوة العيد وبعدها للامام وغيره
وان وقع في هذا العيد عذر يمنع من صلوة العيد يصلي من الغد
او بعد الغد ولا تصلي بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية
فيجوز ما دام وقتها باقيا ولا يجوز بعد خروج وقتها ثم العذر
ههنا ليس لنفي الجواز بل لنفي الكراهة حتي لو كان تاخيرها
الي الغد او بعد الغد بغير عذر يجوز الصلوة لكن يلزم الاساءة
بخلاف عيد الفطر فان العذر فيه لنفي الجواز حتي لو كان تاخيرها
الي الغد بغير عذر لا يصح يسر نا الله تعالي عملا موافقا للرضا
بلطفه وكرمه • قال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم

افضل

افضل القيام بعد رمضان شهر الله المحرم هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه ابو هريرة واضافة الشهر الي الله تعالي
لتعظيم شان الشهر والمضاف محذوف تقديره ان افضل
القيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم وهو صريح في ان
افضل ما تطوع به من القيام بعد رمضان شهر الله المحرم
لكن يحتمل ان يراد به انه افضل شهر تطوع بصيامه كاملا بعد
رمضان فاما التطوع ببعض الشهر فقد يكون غيره افضل
منه كصيام يوم عرفة او عشر ذي الحجة او ستة شوال او نحو
ذلك ويشهد لهذا ما روي عن علي ان رجلا اتي النبي عليه
الصلوة والسلام فقال يا رسول اخبرني بشهر اصومه بعد
رمضان فقال له النبي عليه الصلوة والسلام ان كنت صائما
شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب
الله فيه علي قوم ويتوب علي آخرين لكن قد كان النبي عليه
الصلوة والسلام يصوم شهر شعبان ولم ينقل عنه انه كان
يصوم المحرم وانما كان يصوم منه يوم عاشوراء وقوله عليه
الصلوة والسلام في حديث ابن عباس ان بقيت الي قابل
لاصومن التاسع يدل علي انه عليه السلام كان يصوم التا
سع لكن روي انه عليه الصلوة والسلام امر رجلا ان يصوم
الاشهر الحرم وافضل صيام الاشهر الحرم صيام شهر الله المحرم

افضل شهر الله المحرم عشرة الاول فلذا كان هذا الشهر من
بين الشهور مضافا الى الله تعالى ناسب ان يختص بعمل يضاف
الى الله تعالى وهو الصوم فان الصوم سر بين العبد وربه
يفعله خالصا لوجهه طالبا لرضائه ولا يطلع عليه غيره
لكونه نية وامساكا حتى قيل ان الحفظة لا تطلع عليه ولا
تكتبه بخلاف سائر العبادات فانها مما يطلع عليه غيره تعالى
فلما كان فلكونه تعالى هو العالم به دون غيره خصه بذاته
وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره كما روي عن ابي
هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال كل عمل ابن ادم يضاعف
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه
من اجلي والمعنى ان كل طاعة وخير اذا لم يكن رياء فاقلها يعطى
لصاحبه من الاجر عشرة لقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وقد يزاد الى سبعمائة واكثر لقوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء واما الصوم فثوابه
بغير حساب لانه لا يتاتى الا بالصبر وقد قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم الصبر وان
كان يوجد في غير الصوم من العبادات لكن وجوده في غيره

ليس

ليس كوجوده فيه لانه ثلث انواع صبر على طاعة الله تعالى
وصبر عن محارمه الله تعالى وصبر على الالام والشدائد وكلها
توجد في الصوم اذ فيه صبر على ما وجب عليه القيام من الطاعات
وصبر عما حرم عليه من الشهوات وصبر عما يصيبه من الم الجوع
وحرارة العطش وضعف البدن فانه يعرض بدنه للنحول
والنقصان الذي يفضي الى الهلاك طلبا لرضائه تعالى اشير
اليه حيث قيل يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي بخلاف
سائر الطاعات ثم انه بسبب منع نفسه عن الاكل والشرب والجماع
يصير متخلقا باخلاق الله تعالى لكونه منزها عن هذه الاشيا
فلما كان في الصوم هذه المعاني خصه الله تعالى بذاته وتولى
جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره والكريم اذا اخبر انه يتولى الجزا
بنفسه يقتضي ان يكون ذلك الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثرة
بحيث لا يكون له حد ولا عد وقد روي عن ابي امامة الباهلي انه
عليه الصلوة والسلام قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه
وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي حديث آخر رواه
ابو سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال من صام يوما
في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ومعنى الحديث
ان من صام لوجه الله تعالى يوما ورضائه يبعده الله تعالى من
النار عبر عن التبعيد بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا

عن شئ بهذا المقدار لا يصل اليه البتة والمراد بالخريف السنة ذكر
الجزء وارادة الكل وانما عبر به عنها دون غيره من الفصول لكونه
وقت بلوغ الثمار وسعة العيش وروى عن ابي هريرة انه عليه
الصلوة والسلام قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
عند لقاء ربه ومعنى الحديث ان للصايم سرورا مرتبين على ان
الفرحة مرة من الفرح وهو السرور واما سروره عند لقاء ربه
فيما يجده من ثواب الصوم مدخرا عند الله تعالى فان من ترك
لله تعالى طعامه وشرابه وشهوته يعوضه الله تعالى خيرا من
ذلك كما قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه
عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال النبي صلى الله وسلم ع
لرجل انك لن تدع شيئا لاتقاء لله تعالى الا اتاك الله خيرا
منه وروى ان الصايمين يوضع لهم يوم القيمة مائدة تحت
العرش ياكلون عنها والناس في الحساب فيقول الناس
ما لهؤلاء ياكلون ونحن في الحساب فيقال لهم انهم كانوا
يصومون وانتم تفطرون وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قال ان في الجنة بابا يقال له ريان لا يدخل منه
الا الصائمون والمراد بالصائمين هم الذين يكثرون
الصوم فانهم لما تحملوا تعب العطش خصوا بباب فيه
الري والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة واما سروره

عند افطاره

عند افطاره فبما يتناوله من الطعام والشراب لان النفس
مجبولة على الميل الى ما يلايمها من المطعم والمشرب والمنكح فاذا
منعت من ذلك في وقت من الاوقات ثم اذن لها في وقت آخر
تفرح بذلك طبعا خصوصا عند اشتداد الحاجة اليه لتاثير
الجوع والعطش فيها وتقاضيها باخذ حاجتها يشعر بهذا ما روي
عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا افطر يقول
ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى
مع ان له عند افطاره دعوة مستجابة كما جاء في الحديث ان
للصايم عند افطاره دعوة مستجابة بل يكون نومه عبادة قال ابو العالية
الصائم في العبادة ما لم يغتب وان كان نائما على فراشه فعلى
هذا يكون في ليله ونهاره على العبادة ثم الصوم في المحرم يعني آخر
وهو ان الاشهر الحرم لما كانت افضل الشهور بعد رمضان
وكان صومها كلها مندوب لامر النبي عليه الصلوة والسلام
به وكان ختام السنة الهلالية وبعضها مفتاحها لزم ان
يكون من صام ذي الحجة سوى ايام المحرم فيها الصيام وصيام
المحرم قد ختم السنة بالطاعة وافتتحها بالطاعة فيرجى ان
يكتب سنة كلها طاعة وعبادة يسر الله تعالى عمله بلطفه
وكرمه • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم
عاشوراء احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبلها

هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو قتادة ومعناه ان من صام
يوم عاشوراء ارجو من الله تعالى ان يغفر ذنوبه التي وقعت
في السنة الماضية والمراد من الذنوب الصغاير لان الكبيرة
لا يكفرها الا التوبة وفي حديث آخر رواه ابو هريرة انه عليه
الصلوة والسلام قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم وهو ان كان ظاهرا في افضلية شهر الله المحرم بعد
صيام رمضان لكن قيل المراد به صيام يوم عاشوراء وانما
كان صيام ذلك اليوم افضل لكونه فرضا في اوايل الاسلام
ثم نسخت فرضيته بوجوب صوم رمضان والعبادة التي
نسخت فرضيتها افضل من العبادة التي لم تكن فرضا اصلا
فان قيل قد ذكر في الاصول ان الجواز يزول بنسخ الوجوب
فكيف يكون الصيام فيه افضل فالجواب ان ذلك اليوم
لما نسخ وجوب الصيام فيه صار كساير الايام في جواز الصيام
فيه يكون افضل قال ابن عباس ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا
هذا اليوم يعني عاشوراء فانه عليه الصلوة والسلام كان
يبالغ في تفضيل صومه ما لم يبالغ في تفضيل صوم غيره وقال
ابن عباس ايضا حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه
اليهود

اليهود والنصارى فقال النبي عليه الصلوة والسلام ان
بقيت الى قابل لاصومن التاسع قيل انما اراد به ان يضم
اليها يوما آخر ليكون هذا مخالفا لهدي اهل الكتاب فلم يأت
العام القابل الا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم
من هذه الاخبار ان صوم عاشوراء يوم مبارك ينبغي للمؤمن
ان يصومه لكن المستحب ان يصوم معه التاسع او الحادي
عشر مخالفة لليهود والنصارى ويتصدق على الفقراء بما قدر
واما الصلوة في هذا اليوم لارضاء الخصوم على ما وقع في بعض
الكتب فقد ذكر في البزازية انها لا تفيد لان خصمه ان كان
عفا فهو لا يؤاخذ بما عليه يوم القيمة فما الفائدة وان كان لم
يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة ان كان له حسنات وان
لم يكن له حسنات يؤخذ من سيئات خصمه ويحمل عليه ثم
يطرح في النار كما جاء في حديث رواه ابو هريرة انه عليه الصلوة
والسلام قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من
لا درهم معه ولا متاع قال المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة
بصلوة وزكوة وصيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا و
ضرب هذا واكل مال هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ
من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وفي حديث آخر

رواه ابو هريرة ايضًا انه عليه الصلوة والسلام قال من
كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض او مال فليتحلل منه
اليوم قبل ان يؤخذ منه يوم لا دينار فيه ولا درهم ان كان
له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات
اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه قبل يؤخذ بمقدار دانق
وهو سدس درهم سبعمائة صلوة مقبولة اديت بالجماعة
فيعطى للخصم واما خلط الحوائج في هذا اليوم فقد ذكر في القنية
انه لم يرو فيه اثر قوي لكن لا باس به بل ربما يثاب عليه وكان
الاكتحال فيه سنة لكن لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب
تركه وكره فعله حتى قيل لبعض السلف هو سنة من غير ذكر
يوم عاشوراء فقال انه سنة المخنثين واما اتخاذه مأتما
لاجل الحسين بن علي فيه كما يفعله الروافض فهو من عمل
الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا اذ لم يأمر الله تعالى ولا رسوله باتخاذ ايام
مصائب الانبياء وموتهم مأتما فكيف بمن دونهم والقاص
الذي يذكر للناس قصة القتل يوم عاشوراء ويحرق ثوبه و
يكشف رأسه ويأمرهم بالقيام والتشبيع تأسفا على المصيبة
يجب على ولاة الدين ان يمنعوهم والمستمعون يعذرون
في الاستماع قال الامام الغزالي وغيره يحرم على الواعظ وغيره

رواية

رواية مقتل الحسين وحكاية ما جرى بين الصحابة من التشاجر
والتخاصم فانه يهيج الناس على بغض الصحابة والطعن فيهم
وهم الاعلام الذين تلقى الائمة الدين عنهم وتلقيناه من الائمة
فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ودينه وقال الشافعي وغيره
من السلف تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلنطهر عنها السنتنا
وقد روي عن عبد الله بن مغفل انه عليه الصلوة والسلام
قال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ومن
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى فيوشك ان يأخذه
وفي حديث اخر رواه ابو سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام
قال لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه فعلى هذا يجب على المؤمن تعظيمهم
وذكرهم بالخير وكف اللسان عن الطعن فيهم اذ بسبب قتل
عثمان وقتل الحسين جرت فتنة كبيرة واكاذيب كثيرة وظهرت
اهواء وبدع وقع فيها طوائف من المتقدمين والمتأخرين وصارت
الاكاذيب والاهواء والبدع لا تزال تزداد حتى حدثت امور ع
يطول شرحها فمن جملتها ما ابتدعه كثير من الناس يوم عاشوراء
يفعلونه مأتما يظهرون فيه النياحة والجزع وتعذيب النفوس
وسب من مات من اولياء الله والكذب على اهل البيت وغير

وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب الله تعالى وسنة
رسوله واتفاق المسلمين فان الحسين قد اكرمه الله تعالى
بالشهادة في ذلك اليوم وهو واخوه الحسن سيدا شباب اهل
الجنة وقتلهما وان كان مصيبةً عظيمة الا ان الله تعالى شرع
المسلمين عند المصيبة الاسترجاع بقوله تعالى وبشر اذا اصا
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
وروى عن سعيد بن جبير انه قال لم يعط الاسترجاع لامة
من الامم الا لهذه الامة ولو اعطي لاعطي يعقوب النبي عليه
الصلوة والسلام الا ترى انه قال في مقام الاسترجاع يا اسفى
على يوسف وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال
ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها الا اجره الله تعالى
في مصيبة واخلف له خيرًا منها وقد روى الامام احمد وابن
ماجه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين انه عليه
الصلوة والسلام قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها
وان قدم عهدها فيحدث لها الاسترجاع الا كتب الله تعالى
له من الاجر مثلها يوم اصيب وهذا الحديث رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحسين وعنه بنت فاطمة التي

شهدت

شهدت مصرعه وقد ثبت في علم الله تعالى ان المصيبة
بالحسين تذكر مع تقادم العهد فكان من محاسن الاسلام
ان تجري هذه السنة كلما ذكرت تلك المصيبة بان يسترجع
لها فيكون للانسان من الاجر الذي كان لمن استرجع يوم اصيب
المسلمون بها واما من يفعل بتقادم العهد بها ما نهى عنه النبي
عليه الصلوة والسلام عند حدثان العهد بها فعقوبته اشد
مثل لطم الخدود وشق الجيوب ودعوى بدعوى الجاهلية
فكيف اذا انضم الى ذلك ظلم المؤمنين ولعنهم وسبهم واعانة
اهل الشقاوة والالحاد على ما يقصدونه للدين من الفساد
وغير ذلك مما لا يحصيه الا الله تعالى فالواجب على كل مسلم ان
يجتنب عن حضور هذه المواضع التي يفعل فيها امثال هذه
المعاصي والمحرمات والانكار لمرتكبيها بقدر الاستطاعة
يسر نا الله تعالى الاجتناب عنها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا غول هذا الحديث من صحاح ح
المصابيح رواه جابر والمراد بالعدوى سراية العلة من صاحبها
الى من يقارنه من الاصحاء واختلف العلماء ان المنفي هل
هو نفس السراية فانه عليه الصلوة والسلام اراد نفيها و
ابطالها لتخلفها وجودًا وعدمًا اما تخلفها وجودًا فلان كثيرًا
ما يقارن الشخص من هو مجذوم او اجرب ولا يتعدى اليه

مرضه كما اشير اليه فيما روي عن جابر انه عليه الصلوة و
السلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة واما تخلفها
عدمًا فلان كثيرًا ما يعرض هذه الامراض فيما لا احتمال فيه
للسراية كما اشير اليه فيما روي عن ابي هريرة ان اعرابيًا قال للنبي
عليه الصلوة والسلام ما بال الابل تكون في الرمل كانها
الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال النبي عليه
الصلوة والسلام فمن اعدى الاول فانه عليه الصلوة والسلام
اشار بهذا القول الى ان الجرب في البعير الاول ان حصل من
بعير آخر اجرب يلزم التسلسل الى ما لا نهاية له وهو محال وان
لم يحصل منه بل بسبب آخر فالذي اوصله الى البعير الاول هو الذي
يوصله الى غيره من الاصحاء والله الخالق لكل شيء القادر على
كل شيء وذهب بعضهم الى ان المنفي ليس السراية لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال لا يورد ممرض على مصح والممرض
صاحب الابل المريضة والمصح صاحب الابل الصحيحة والمراد
النهي عن ايراد الابل المريضة على الصحيحة وفي حديث آخر انه
عليه الصلوة والسلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد
نعلم من هذين الحديثين ان المنفي ليس نفس السراية
بل المنفي اضافتها الى العلة وهذا القول الثاني اولى
لما فيه من التوفيق بين الحديث الواردة فيه مع ما فيه

من صيانة

من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل بخلاف القول الاول
فانه يفضي الى تعطيلها ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها
واعتبارها على وجه لا ينافي احوال التوحيد فانه عليه
الصلوة والسلام اراد ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه
من ان العلة تسري بطبعها فقال لا عدوى وبين بقوله
هذا ان الامر ليس كما يزعمون بل العلة تحصل بقضاء الله تعالى
وقدره لكن قد يكون المداناة من الاسباب المقدرة
لحصول العلة بالنسبة الى بعض الاشخاص ولذلك نهى
النبي عليه الصلوة والسلام عن ايراد ممرض على مصح وامر
بالفرار عن المجذوم فان ذلك من باب الاجتناب عن الاشياء
التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابًا للبلايا والعبد مامور
بالاجتناب عن اسباب البلايا اذا كان في عافية منها فانه
كما يؤمر بعدم القاء نفسه في الماء او في النار وبعدم دخوله تحت
الهدم ونحوه مما هو اسباب الهلاك كذلك يؤمر بالاجتناب
عن مقاربة الاجرب والمجذوم ونحوهما مما هو من العلل
المتعدية باذن الله تعالى فان هذه الاسباب اسباب
للمرض والتلف والله تعالى يخلق المسببات عندها
لا بها فانه تعالى هو خالق الاسباب ومسبباتها لا خالق
سواه لكن الاسباب نوعان النوع الاول اسباب الخير

فان النعم لا تضاف الى الاسباب بل انما تضاف الى مسببها و
ومقدرها فما ظهر منها ينبغي ان يفرح بها ويستبشر عند
ظهورها ولا يسكن اليها بل الى خالقها ومسببها كما قال
الله تعالى في امداد المؤمنين بالملائكة وما جعله الله الا بشرى
ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله واكثر الناس
في هذا الزمان يركنون بقلوبهم الى الاسباب وينسون
مسببها فمن اضاف شيئا من النعم الى غير الله تعالى ان كان
مع اعتقاد انه ليس من الله تعالى فهو شرك حقيقي و
ان كان مع اعتقاده انه من الله تعالى فهو نوع من شرك
خفي والنوع الثاني اسباب الشر فان المصائب لا تضاف
الا الى الذنوب كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم فما ظهر منها ينبغي ان يتقى عنها بقدر ما ورد
به الشرع مثل اتقاء مقاربة الاجرب والمجذوم والقدوم
على مكان الطاعون واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاءها
واجتنابها لان ذلك من الطيرة المنهي عنها التي هي من
اعمال الشرك والكفر كما حكاها الله تعالى عنهم في مواضع
من كتابه فانهم كانوا يتطيرون • ويتشاءمون بالرسل
واتباعهم وسبب تشاؤمهم بهم ان الرسل لما دعوهم الى
دين غير مألوف لهم استغربوه واستقبحوه ونفرت عنه

طباعهم

طباعهم اذ من عادة العوام ان يتيمنوا بكل ما يوافق هواهم
وان كان جالبا لكل شر ووبال وان يتشاءموا بكل ما يخالف
هواهم وان كان جاذبا لكل خير ونوال وقد ثبت انه عليه
الصلوة والسلام قال لا طيرة وفي حديث آخر انه عليه الصلوة
والسلام قال الطيرة من الشرك والبحث عن اسباب الشر
بالرمل والنظر في النجوم وضرب الحصى والشعير وغير ذلك
هو الطيرة المنهي عنها والباحثون عنها لا يشتغلون بما
يدفع البلاء من الطاعات بل يشتغلون بلزوم البيت وعدم
الحركة وهذا لا يمنع نزول القضاء والقدر ومنهم من يشتغل
بالمعاصي وهذا مما يقوي وقوع البلاء ونفوده والذي
جاءت به الشريعة هو ترك البحث عن ذلك والاعراض
عنه والاشتغال بما يدفع البلاء من الدعاء والذكر والصدقة
والتوكل على الله تعالى والايمان بقضائه وقدره فانه عليه
الصلوة والسلام عند ظهور اسباب العقوبات السماوية
المخوفة كالكسوف والخسوف كان يأمر ويشتغل باعمال البر
من الصلوة والدعاء حتى ينكشف ذلك عن الناس وهذا
كله مما يدل على ان اسباب العذاب اذا ظهرت فالمشروع
الاشتغال بما يرجى ان يدفع به العذاب المخوف من اعمال البر
والتقوى والدعاء فان هذه الاشياء كلها من اعظم ما يستدفع

به

به البلاء فانه تعالى يخلق اسبابا للعذاب واسبابا للرحمة
واما اسباب العذاب فيخوف الله تعالى بها عباده ليتوبوا
اليه ويتضرعوا اليه كالرياح الشديدة فان الريح من
روح الله تعالى ياتي بالرحمة وياتي بالعذاب وعند اشتدا
دها امر النبي عليه الصلوة والسلام ان يسئل الله خيرها
وخير ما ارسلت به ويستعاذ به تعالى من شرها وشر ما
ارسلت به فانه عليه الصلوة والسلام قد كان اذا رأى
ريحا او غيما تغير وجهه واقبل وادبر فاذا مطر سري عنه
ويقول قد عذب قوم بالريح ورأى قوم السحاب فقالوا
هذا عارض ممطرنا فنزل منه العذاب واما اسباب الرحمة
فيرجي الله تعالى بها عباده كالريح الطيبة والمطر المعتاد
عند الحاجة اليه ولهذا يقال عند نزوله اللهم سقي رحمة
لا سقي عذاب واما من اتقى عن اسباب الفتن بعد ظهوره
بعد ظهورها بالاسباب المنهي عنها فلا بنفسه بل كتبعا اما
يقع فيما يخاف منه واما قوله عليه الصلاة والسلام ولا صفر
فقد اختلف في تفسيره والقول الاشبه ان المراد به شهر
صفر فان اهل الجاهلية كانوا يتشائمون به ويقولون
انه شهر مشئوم فابطل النبي عليه الصلوة والسلام ذلك
وكثير من الناس في هذا الزمان يتشائمون به و

ربما

وربما يتمنون فيه من السفر والتزوج وغيرهما والتشائم به
من جنس الطيرة المنهي عنها وكذلك التشائم بيوم من
الايام فان تخصيص الشوم بزمان دون زمان كشهر صفر
وغيره غير صحيح لان الزمان عبارة عن مدة ممتدة يعرف مقدا رها
بحركة الافلاك والكواكب وهو في ذاته امر واحد متشابه الاجزاء
يحصل بخلق الله تعالى ويقع فيه افعال العباد فلا يكون فيه يمن
ولا شوم الا باعتبار افعال العباد فكل زمان شغله العبد با
الطاعة فهو زمان مبارك عليه وكل زمان شغله العبد بالمعصية
فهو زمان مشئوم عليه واليمن والشوم في الحقيقة هو الطاعة
والمعصية كما قال عدي بن حاتم يمن المرء وشومه بين لحييه
يعني لسانه وقال ابن مسعود ان كان الشوم في شيء ففيما بين
اللحيين يعني اللسان وقال ايضا ما شيء احوج الى طول السجن
من اللسان وروي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة
والسلام قال الشوم سوء الخلق فعلى هذا لا شوم الا المعاصي
والذنوب فانها تسخط الله تعالى فانه تعالى اذا سخط على عبد
يكون ذلك العبد شقيا في الدنيا والاخرة واذا رضي عن
عبد يكون ذلك العبد سعيدا في الدنيا والاخرة وبعض
الصالحين قد شكي اليه عن بلاء ودفع الناس فيه ع
فقال ما ارى ما انتم فيه من البلاء الا بشوم الذنوب

فالعاصي مشئوم علي نفسه وعلي غيره اذ لا يؤمن ان
ينزل عليه العذاب فيعم الناس خصوصًا من لم ينكر عمله
فالبعد عنه لازم وكذلك الاماكن التي يعمل فيها المعاصي
يلزم البعد عنها والهرب منها خشية نزول العذاب علي
من يوجد فيها لما روي انه عليه السلام حين مر علي ديار
ثمود بالحجر قال لاصحابه لا تدخلوا اماكن هؤلاء المعذبين
الا ان تكونوا باكين خشية ان يصيبكم ما اصابهم فان
هجران اهل العصيان واماكنهم من جملة الهجرة المامور
بها بل العدوي عند التحقيق في مخالطة من يرتكب المعاصي
ويحسنها ويزينها ويدعوا اليها من شياطين الانس الذين
هم اضر من شياطين الجن فان من شياطين الجن يستعاذ
منها بالله تعالى فينصرف واما شيطان الانس فلا يبرح
حتي يوقعك في المعصية وقد جاء في الحديث انه عليه الصلوة
والسلام قال يحشر المرء علي دين خليله فلينظر احدكم من
يخالل وفي الحديث الاخر انه عليه الصلاة والسلام قال
لا تصحب الا مؤمنًا ولا يأكل طعامك الا تقي واما الغول بالفتح
فهو من زعمات الجاهلية فانهم كانوا يقولون انه نوع من
الجن يترائ للناس في الفلوات باشكال مختلفة ويضلهم
عن الطريق ويهلكهم وقوله عليه الصلوة والسلام

لاغول

مطلب فالعاصي مشئوم

مطلب شياطين الانس

مطلب الغول

لاغول يحتمل ان يكون المراد منه نفي وجوده كما هو الظاهر من
لفظه لان المتبادر من نفي الشيء نفي وجوده لكن قال بعض العلما
ليس المراد به نفي وجوده بل المراد به نفي ما كان يعتقده اهل
الجاهلية من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق
والاهلاك فيكون المعنى انه لا يستطيع ان يضل احدًا
عن الطريق ولا ان يفعل شيئًا مما ذكروا وهذا الوجه اولي
الوجهين لورود اخبار تدل علي وجوده من جملتها ما
روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا تغولت الغيلان
فبادروا بالاذان فانه عليه الصلوة والسلام بين ان
شرها يدفع بذكر الله تعالى فعلي المؤمن ان يشتغل بطاعة
الله تعالى ويتوكل عليه ويترك كل ما شاع بين الانام مما
كان مخالفًا لدين الاسلام ونهي عنه النبي عليه الصلوة
والسلام يسر نا الله تعالى عملًا موافقًا لرضائه بلطفه
وكرمه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها
الفال قالوا ما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو
هريرة ومعناه ان الطيرة لا يجوز العمل بها لعدم الخير فيها
وانما الخير في الفال الذي هو الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
وليس معناه ان في الطيرة خيرًا والفال خير منها اذ لا خير

مطلب [illegible]

في الطيرة اصلاً وهي مصدر بمعنى التطير مأخوذة من الطير
لان العرب في الجاهلية كانوا يتبركون بسنوحها اي
بمرورها من مياسرك الى ميامنك ويتشأمون ببروحها
اي بمرورها من ميامنك الى مياسرك اذ كان من عادتهم
انهم اذا خرجوا لحاجة فان راوا الطير والوحش يمر يمنة
يتبركون به ويذهبون في حاجتهم وان راوا الطير والوحش
يمر يسرة يتشأمون به ويرجعون الى بيوتهم وربما كانوا
ينفرون الطيور والوحوش فينظرون انها ان اخذت
ذات اليمين يتبركون به ويمضون في سفرهم وحاجتهم
وان اخذت ذات الشمال يتشأمون بها ويرجعون عن
سفرهم وحاجتهم والحاصل انهم كانوا يتبركون بالسوانح
ويتشأمون بالبوارح والسانح ما يمر من الطير او الوحش
بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب كانوا يتيمنون
به لامكان رميه وصيده من غير الانحراف والبارح ما يمر من
الطير او الوحش من جهة يمينك الى يسارك والعرب كانوا
يتشأمون به لعدم امكان رميه وصيده من غير الانحراف
فنفى النبي عليه الصلوة والسلام ذلك وابطله واخبر انه
ليس له تأثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله لا طيرة فان الطيرة
على ما مر مصدر بمعنى التطير واصل التطير التفأل بالطير ثم استعمل
في كل

في كل ما يتفأل به ويعد شوماً سواء كان طيراً او غيره وقد
روي انه عليه الصلوة والسلام قال الطيرة من الشرك يعني
انها من اعمال اهل الشرك والكفر كما حكاها الله تعالى عنهم
في مواضع في كتابه فانهم كانوا يتشأمون بالرسل واتباعهم
وسبب تشأمهم بهم ان الرسل لما دعوهم الى دين غير
مألوف لهم واستغربوه واستقبحوه ونفرت عنه طباعهم
اذ من عادة الجهلة ان يتيمنوا بكل ما يوافق هواهم وان
كان جالباً لكل شر ووبال وان يتشأموا بكل ما يخالف هواهم
وان كان جاريا لكل خير ونوال ومن عادتهم ايضاً التشأم
ببعض الايام والشهور كشهر صفر فان كثيراً من الناس
في هذا الزمان يتشأمون به وربما يمتنعون فيه من السفر
والتزوج ونحوهما والتشأم به من جنس الطيرة المنهي عنها
فان تخصيص الشوم بزمان دون زمان غير صحيح لان
الزمان عبارة عن مدة ممتدة يعرف مقدارها بحركة الافلاك
والنجوم وهو في ذاته امر واحد متشابه الاجزاء يحصل بخلق الله
تعالى ويقع فيه افعال العباد فلا يكون فيه يمن ولا شوم
الا باعتبار افعال العباد فكل زمان شغله العبد بالعبادة
فهو زمان مبارك عليه وكل زمان شغله العبد بالمعصية
فهو زمان مشئوم عليه وفي الحقيقة اليمن هو الطاعة والشوم

هو المعصية كما قال عدي بن حاتم يمن المرء وشومه بين لحييه
يعني لسانه وقال ابن مسعود ان عن عايشة انه قال عليه
الصلاة والسلام الشوم سوء الخلق فعلي هذا ليس الشوم
الا المعاصي والذنوب فانها تسخط الله تعالى فانه تعالى اذا
سخط على عبد يكون ذلك العبد شقيًا في الدنيا والآخرة واذا
رضي عن عبد يكون ذلك العبد سعيدًا في الدنيا والآخرة
وبعض الصالحين قد شكي اليه عن بلاء وقع فيه الناس
فقال ما اري ما انتم فيه من البلاء الا بشوم الذنوب
والمعاصي فالعاصي مشئوم على نفسه وعلى غيره اذ لا يؤمن
ان ينزل عليه العذاب فيعم الناس خصوصًا من لم ينكر
عمله فالبعد عنه لازم وكذلك الاماكن التي يفعل فيها
المعاصي يلزم البعد عنها والهرب عنها خشية نزول العذاب
على من يوجد فيها فان هجران اهل العصيان واماكنهم من
جملة الهجرة المامور بها ومن عادتهم ايضًا البحث عن اسباب
الشر بالرمل وضرب الحصي والشعير والنظر في النجوم وغير
ذلك وذلك كله من قبيل التطير المنهي عنها ومن قبيل
الاستقسام بالازلام ومعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم
مما لم يقسم والازلام القداح التي كان اهل الجاهلية يكتبون
عليها الامر والنهي يكتبون على بعضها افعل او امرني ربي وعلى

ان كان الشوم في شيء ففيما بين اللحيين يعني اللسان د ري

بعضها

وعلى بعضها لا تفعل او نهاني ربي ويضعون في وعاء فاذا
اراد احدهم امرًا ادخل يده في ذلك الوعاء واخرج قدحًا
فان خرج ما فيه الامر مضي لما قصده وان خرج ما فيه النهي
كف عما قصده وقال سعيد بن جبير كان لاهل الجاهلية
حصيات اذا اراد احدهم ان يسافر او يجلس استقسم
بها اي طلب علم ما قسم له من احد الامرين وقال ابو اسحق
الزجاج وغيره الاستقسام بالازلام حرام لان ذلك دخول
في علمه تعالى الذي هو غيب عنا ويدخل فيه الفال الذي
يفعل في زماننا ويسمونه فال القرآن وفال دانيال ونحوهما
فانها ليست من الفال المحمود في الشرع بل هي من قبيل
الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقًا
لان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم وانما الفال
المحمود في الشرع التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
كالرشد والنجح لما روي عن انس انه عليه الصلاة
والسلام كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا
نجيح وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام كان يتفال
ولا يتطير وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام
كان يحب الفال ويكره التطير وقال العلماء انما كان النبي
عليه الصلوة والسلام يحب الفال ويكره الطيرة لان الطيرة

مطلب الفال

فيها الحكم على الغيب وسوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء
واما الفال فليس فيه الحكم على الغيب بل فيه مجرد طلب
الخير وحسن الظن بالله تعالى ورجاء حصول المراد فان
الانسان اذا رجا وامل من الله تعالى خيرا ونعمة عند
سبب قوي او ضعيف فهو خير له واذا قطع رجاءه وامله
من الله تعالى فهو شر له لقوله تعالى انه لا ييأس من
روح الله الا القوم الكافرون • وقد ذكر في نصاب الاحتساب
الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره
يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت
فقال الرجل يموت المريض يكفر القائل عند بعض المشايخ
ومثال التفال ان يكون له حاجة فيسمع من يقول يا واجد
فيقع في قلبه رجاء الوجدان او يكون له مرض فيسمع من
يقول يا سالم فيقع في قلبه رجاء السلامة والفرق بين
الفال والطيرة مع كون كل واحد منهما استدلالا بالامارة
على عاقبة الامر ومآله ان الكلمة الحسنة التي تجري على
لسان الانسان لدلالتها على المعنى الموافق للمراد يمكن الاستدلال
بها على المراد بخلاف طيران الطير وحركاتها اليها يرد
واصواتها فانها لعدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال
بها على شيء وان كان اهل الجاهلية جعلوا العبرة فيها تارة

بحركاتها

مطلب دعاء الاستخارة

بحركاتها وتارة بالوانها وتارة باصواتها وتارة باسمائها و
تشاءموا ببعضها وتيمنوا ببعضها فانهم كانوا يتشاءمون
بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة ويتيمنون بالهدهد
على الهدى والحاصل ان عباد الله المؤمنين اذا عرض لهم
امر من امور الدين والدنيا يستخيرون الله تعالى فيه
بالاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه عن جابر انه قال
كان النبي عليه الصلوة والسلام يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة في القرآن فيقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اَللّٰهُمَّ اِنّي اَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَاَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ
وَاَسْئَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَاِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا اَقْدِرُ
وَتَعْلَمُ وَلَا اَعْلَمُ وانت علام الغيوب • اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
وعاجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
وعاجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال العلماء يستحب الاستخارة والدعاء
المذكورة في جميع الامور كما صرح به في الحديث المذكور ويكون
الصلوة ركعتين من النافلة والظاهر انها تحصل بركعتين

من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل
ولو تعذرت الصلوة يستغني بالدعاء ويستحب
افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة والسلام
على رسول الله واذا استخار يستخير سبع مرات ثم يمضي
بعدها لما ينشرح له صدره لما روي عن انس انه عليه
الصلاة والسلام قال له يا انس اذا هممت بامر فاستخر
ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك
فان الخير فيه هكذا يكون فعل عباد الله الصالحين
اذا عرض لهم امر من امور الدين والدنيا فيكون الاستخارة
في امور الدين كالحج والجهاد وساير الخيرات على تعيين
الوقت لا على نفس الفعل وفي امور الدنيا على نفس الفعل
واما اهل الفسق والجهلة الذين ضلوا عن طريق الهدى
فانهم اذا عزم احدهم على امر يذهب الى صاحب الرمل
والحصى والشعير والباقلاء فيلعبون بعقله ويزداد
سؤالهم جهلا وخسارة لانه يصدقهم فيما يقولون
له ويعطيهم على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين انه
بذلك يهدم دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقايد ان
تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر لقوله عليه
الصلوة والسلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر

بما انزل

مطلب

بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام والكاهن هو المخبر
عن الغيب سواء كان بالرمل او الحصى او الشعير او غير
ذلك يسرنا الله تعالى الاجتناب عن جميع ذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التؤدة في كل شيء الا في عمل الاخرة
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه مصعب بن سعد
عن ابيه ومعناه ان التاني مستحسن في جميع الامور الا
في عمل الاخرة فان التاني فيه غير مستحسن اذ لا شك في
كونه خيرا فلا خير في تاخيره بل المستحسن فيه المسارعة
اليه لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين . واما امور الدنيا فلا
يعلم انها خير فيتعجل فيها او شر فيتحرز عنها فلذلك شرعت
المشاورة فيها فان من هم بامر يستحب له ان يشاور فيه
لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يشاور اصحابه في
جميع الامور حتى حوايج بيته وروي عن علي انه قال ما هلك
امرء عن المشاورة وقيل لو شاور آدم النبي عليه الصلوة
والسلام الملائكة في اكله من الشجرة المنهي لما وقع فيما وقع د
قيل افراد الانسان ثلثة اقسام رجل ونصف رجل ولا شيء
فالرجل من له رأي صائب ويشاور ونصف الرجل من له
رأي صائب لكن لا يشاور او يشاور لكن ليس له رأي

صائبٌ • ولا شيءَ من ليس له رأيٌ صائبٌ ولا يشاور فيما
اجتماع الامرين يصير الرجل تامًّا وبانتفاء فيهما نصفًا و
وبانتفائهما لا شيء والاحاديث الصحيحة الواردة في المشاورة
كثيرة ويغني عن جميعها قوله تعالى لنبيّه وشاورهم في الامر
فانه عليه الصلوة والسلام مع كونه اكمل الخلق ولم يكن
احدٌ افطن منه بامر المشاورة في هذه الاية فما الظن بغيره
لكن من يريد المشاورة لامرٍ يستحبّ له ان يشاور فيه جماعة
من اهل البصيرة يكون اقلّهم عشرةً ويعلم من حالهم النصيحة
والشفقة ويثق بدينهم وصدقهم وورعهم وعملهم
ويعرّفهم مقصوده من ذلك الامر ويبيّن لهم ما فيه من
المصلحة والمفسدة ان علم شيئًا من ذلك وان لم يجد منهم
الا واحدًا يشاور ذلك الواحد عشر مرّاتٍ وان لم يجد واحدًا
منهم يرجع الى امرأته او الى امرأة اخرى يجوز مكالمته معها
ويشاورها وبعد المشاورة يخالفها اذ في مخالفتها خير وبركة
وقد روي انه عليه الصلوة والسلام • قال شاوروهن
وخالفوهن وحكي ان واحدًا من اهل الشام شاور امرأته في
ايام فتنة يزيد ان يطرح نفسه من السطح فقالت لا تطرح
فخالفها وطرح نفسه من السطح فانكسر رجله فلما اصبح جاء
اعوان يزيد ليرسلوه الى محاربة الحسين فلما رأوا حاله تركوه فنجا
من

مطلب المشاورة مع امرأة

من شقاوة الدنيا والآخرة ببركة عمله بالحديث لان من أكره
بقتل او قطع عضو على قتل مسلم لا يجوز له ان يقتله بل
يلزمه ان يصبر حتى يقتل فان قتله يكون آثمًا اذ لا يستباح
قتل مسلم لضرورة • ثم يجب على المستشار بذل الوسع واعمال
الفكر في النصيحة وترك الخيانة في المشاورة لما روي عن ابي
هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال المستشار مؤتمنٌ • و
في حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام • قال لا يؤمن احدكم
حتى يحبّ لاخيه ما يحبّ لنفسه • وفي حديث آخر انه عليه
الصلوة والسلام قال من اشار الى اخيه بامرٍ يعلم انّ الرشد
في غيره فقد خانه فانه عليه الصلوة والسلام بيّن في هذا
الحديث انّ من استشار اخاه المسلم في امر فقال المستشارُ
انّ المصلحة في فعله وهو يعلم او يظن انّ المصلحة في عدم فعله
فقد خانه واذا شاور وظهر كونه مصلحة يلزمه ان يقبل ذلك
من المستشار لكن بعد ان يستخير الله تعالى في ذلك با
لاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه عن جابر انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلّمنا السورة من القرآن فيقول اذا همّ احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللّهمّ انّي
اَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَاَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَاَسْئَلُكَ مِنْ

مطلب دعاء استخارة

نفضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به قال العلماء يستحب الاستخارة
بالصلوة والدعاء المذكور في جميع الامور كما صرح به في الحديث
المذكور وتكون الصلوة ركعتين من النافلة والظاهر انها
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها
من النوافل ولو تعذرت الصلوة يستخير بالدعاء المذكور
واذا استخار يستخير سبع مرات ثم يمضي بعدها لما ينشرح
له صدره لما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال
له يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم
انظر الي الذي سبق الي قلبك فان الخير فيه هكذا يكون فعل
عباد الله المؤمنين اذا عرض لهم امر من امور الدين و
الدنيا فيكون الاستخارة في امور الدين كالحج والجهاد وسائر
الخيرات علي تعيين الوقت لا علي نفس الفعل وفي امور الدنيا
علي نفس الفعل واما الجهلة والفسقة الذين ضلوا عن
طريق الحق وخرجوا عن سواء السبيل اذا عزم احدهم علي

امر

129

علي امر يذهب الي صاحب الرمل والحصي والشعير والباقلاء
فيلعبون بعقله يزداد بسؤالهم جهلا وخسارة لانه يصدقهم
فيما يقولون له ويعطيهم علي ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين
انه بذلك يهدم دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقايد ان تصديق
الكاهن بما يخبر عن الغيب كفر لقوله عليه الصلوة والسلام
من اتي كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل علي محمد عليه
السلام والكاهن هو المخبر عن الغيب سواء كان بالرمل
او الحصي او الشعير او غير ذلك وذلك كله حرام لكونه من
قبيل الطيرة المنهي عنها ومن قبيل الاستقسام بالازلام والطيرة
مصدر بمعني التطير التفأل بالطير ثم استعمل في كل ما يتفأل
به ويعد شوما سواء كان طيرا او غيره وقد روي انه عليه
الصلوة والسلام قال الطيرة شرك يعني انها من اعمال اهل
الشرك كما حكي ها الله تعالي عنهم في مواضع من كتابه فانهم
كانوا يتشأمون بالانبياء واتباعهم وسبب تشأمهم بهم
ان الانبياء لما دعوهم الي دين غير مألوف لهم استغربوه
واستقبحوه ونفرت عنه طباعهم اذ من عادة الجهلة والفسقة
ان يتيمنوا بكل ما يوافق هواهم وان كان جالبا لكل شر ووبال
وان يتشأموا بكل ما يخالف هواهم وان كان جاذبا لكل
خير ونوال والاستقسام طلب معرفة ما قسم مما لم يقسم

ع

والازلام القداح التي كان اهل الجاهلية يكتبون عليها الامر
والنهي يكتبون علي بعضها افعل او امرني ربي وعلي بعضها لا
تفعل او نهاني ربي ويضعونها في وعاء فاذا اراد احدهم
امرًا ادخل يده في ذلك الوعاء واخرج قدحًا فان خرج ما فيه
الامر مضي لما قصده وان خرج ما فيه النهي كف عما قصده و
قال سعيد بن جبير كان لاهل الجاهلية حصيات قدام
اصنامهم اذا اراد احدهم امرًا من السفر وغيره استقسم بها
اي طلب بها علم ما قسم له من الاقدام والاحجام وقال ابو
اسحاق الزجاج وغير الاستقسام بالازلام حرام لانه دخول
في علمه تعالي وهو غيب عنا فيدخل فيه ما يفعل في زماننا
ويسمونه فال القرآن وفال دنيال ونحوهما فانها ليست
من فال المحمود في الشرع بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام
فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا لان فيها الخبر عن
الغيب والتطير بالقرآن العظيم وانما الفال المحمود في الشرع
التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد والنجيح
علي ما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام كان
يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح وفي حديث
آخر انه عليه الصلوة والسلام كان يتفأل ولا يتطير وفي
حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام كان يحب الفال

ويكره

ويكره الطيرة قال العلماء انما كان النبي عليه الصلوة والسلام
يحب الفال ويكره الطيرة لان الطيرة فيها الحكم علي الغيب
وسوء الظن بالله تعالي وتوقع البلاء واما الفال فليس
فيه الحكم علي الغيب بل فيه مجرد الخير وحسن الظن بالله تعالي
ورجاء حصول المراد فان الانسان عند ظهور سبب اذا رجا
واملا من الله تعالي خيرًا ونعمةً فهو خير له واذا قطع رجاه
وامله من الله تعالي فهو شر له لقوله تعالي انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون ٭ وذكر في بعض الاحتسابا
ان الرجل اذا خرج الي السفر فصاح العقعق ورجع من سفره
يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت
فقال الرجل يموت المريض يكفر القائل عند البعض ومثال
التفأل ان يكون له حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في
قلبه رجاء الوجدان او يكون له مرض فيسمع من يقول
يا سالم فيقع في قلبه رجاء السلامة والفرق بين الفال والطيرة
مع كون كل واحد منهما استدلالا بالعلامة علي عاقبة الامر و
ماله ان الكلمة الحسنة التي تجري علي لسان الانسان دلالتها
علي المعني الموافق للمراد يمكن الاستدلال بها علي المراد بخلاف
طيران الطير وحركات البهايم واصواتها فانها لعدم دلالتها
علي معني لا يمكن الاستدلال بها علي شيء وان كان اهل الجاهلية

حملوا العبرة بها تارة بحركاتها وتارة باصواتها وتارة بالوانها
وتشأموا ببعضها وتيمنوا ببعضها فانهم كانوا يتشأمون
بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة ويتيمنون
بالهدهد على الهدى وكذلك كانوا يتبركون بالسانح
ويتشأمون بالبارح والسانح ما يمر من الطير او الوحش
من جهة يسارك الى جهة يمينك والعرب كانوا يتيمنون
به لامكان رميه بصيده من غير الانحراف والبارح ما يمر
من الطير او الوحش من جهة يمينك الى يسارك والعرب
كانوا يتشأمون به لعدم امكان رميه وصيده من غير
الانحراف اذ كان من عادتهم انهم اذا خرجوا لحاجة ورأوا
الطير او الوحش يمر يمنة يتبركون به ويذهبون
في حاجتهم وان رأوا الطير او الوحش يمر يسرة يتشأمون
ويرجعون الى بيوتهم وربما كانوا ينفرون الطيور او الوحوش
وينظرون انها ان اخذت ذات اليمين يتبركون بها
ويذهبون في حاجتهم وان اخذت ذات الشمال يتشأمون
بها ويرجعون عن حاجتهم فنهى النبي عليه الصلوة
والسلام عن ذلك بقوله اقروا الطير على وكناتها وروي
عن معاوية بن الحكم انه قال قلت يا رسول الله كنا نتطير
قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم يعني ان ذلك

شيء

شيء يوجد في النفوس من قبيل الظنون التي تقع بكم بحكم البشرية
من غير ان يكون له تأثير في شيء من النفع والضر فلا يصدنكم
عما يتوجهون اليه من مقاصدكم وقد جاء في حديث آخر انه عليه
الصلوة والسلام قال من ردته الطيرة عن حاجته فقد
اشرك فقيل ما كفارته يا رسول الله فقال كفارته ان يقول
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم
يمضي الى حاجته يعني ان كل ما يصيب الانسان من الخير
والشر والنفع والضر واليمن والشوم لا يصيبه الا بقضائك
وتقديرك وعلمك ومشيتك وفي حديث آخر رواه ابن مسعود
انه عليه الصلوة والسلام قال الطيرة شرك الطيرة شرك
الطيرة شرك قاله ثلثا وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه
بالتوكل وقيل قوله ما منا الا ليس في من كلام النبي عليه الصلوة
والسلام بل هو من كلام ابن مسعود وفيه حذف واختصار و
معناه الا من يقع في قلبه عند ذلك شيء من ذلك على ما جرت
به العادة لكن لا يستقر فيه بل يحسن اعتقاده بان لا مدبر
الا الله فيسأله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي على مقصوده
متوكلا عليه يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضاه بلطفه و
فضله وكرمه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء هذا

الحديث من حسان المصابيح رواه علي بن ابي طالب وعدّ
هذه الخصال وقال اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما و
الزكوة مغرما واطاع الرجل امرأته وعقّ امه وبرّ صديقه
وجفا اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة
فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره
وظهرت القينات والمعازف وشرب الخمر ولبس الحرير و
لعن آخر هذه الامة اولها فعند ذلك يكون الناس مستحقين
نزول البلاء عليهم فعلى هذا ما توجه على قوم من البلاء فليس
ذلك البلاء الا بسبب ذنوبهم كما قال الله تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم وفي آية اخرى انه تعالى قال
وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون • فيلزمهم ان يتركوا
ما ارتكبوه من الاوزار ويشتغلوا بالتوبة والاستغفار ليرتفع
عنهم ما توجه عليهم من البلاء لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل
هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب بل يلزمهم ان يقوموا
الى الصلوة في اوقات الاسحار التي هي اوقات استجابة الدعاء
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا حزبه امر فزع الى
الصلوة ثم تشتغلوا بالدعاء لما روي عن عبد الله بن عمر انه عليه
الصلوة والسلام قال ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل

فعليكم

فعليكم عباد الله بالدعاء فانه عليه الصلوة والسلام بين
في هذا الحديث ان الدعاء يرفع البلاء النازل ويدفع البلاء
مطلب الدعا يرد البلاء
الذي في صدد النزول فداوموا يا عباد الله بالدعاء فلا تتركوه
فان البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة كما جاء
في الحديث ان الدعاء والبلاء يلتقيان بين السماء والارض
فيعتلجان الى يوم القيمة وفي حديث آخر رواه سلمان الفارسي
انه عليه الصلوة والسلام قال لا يرد القضاء الا الدعاء فان
القضاء وان كان لا مرد له لكن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فقد
فان يدفع بالدعاء يكون الدعاء سببا لرد ذلك البلاء كالترس
الذي يكون سببا لرد السهم فكما ان الترس يدفع السهم كذلك
الدعاء يدفع البلاء وكذا الصدقة تدفع البلاء لما روي عن
علي انه عليه الصلوة والسلام قال باكروا بالصدقة فان البلاء
لا يتخطاها وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال
لكل يوم نحس فادفعوا نحس ذلك اليوم بالصدقة فان
الصدقة تمنع وقوع البلاء بعد انعقاد اسبابه وكذا التسبيح
يمنع وقوع البلاء لما روي عن كعب انه قال سبحان الله يمنع
العذاب ويدل عليه قوله تعالى في حق يونس النبي عليه
السلام فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم
يبعثون • وكان تسبيحه ما حكاه الله تعالى عنه بقوله ع

دعاء يونس

نادي في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين ۰ ثم انه تعالي عقيب ذلك قال فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ۰ وروي انه عليه
عليه الصلاة والسلام قال ما من مكروب يدعوا بهذا الدعا
الا استجيب له وفي رواية اخري انه عليه الصلوة والسلام
قال الا اخبركم بشيئ اذا انزل احدكم كرب او بلاء فدعا به
فرج الله تعالى عنه قيل بلي يا رسول الله قال دعاء ذي النون
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ۰ وذكر
عن بعض الصالحين ۰ ان من اعظم الاشياء الدافعة للبلاء
كثرة الصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام فان كثرة
الصلوة علي النبي عليه الصلوة والسلام من الوسائل للامن
من المخوفات والفوز بعلي الدرجات يدل علي ذلك حديث ابي
بن كعب ان رجلا التزم ان يجعل صلوته كلها للنبي عليه
الصلوة والسلام فقال له النبي عليه الصلوة والسلام
اذن تكفي همك ويغفر ذنبك والحاصل ان البلاء اذا
توجه فالمشروع الاشتغال بالتوبة والاستغفار وبما يرجي
ان يدفع به البلاء من اعمال البر والتقوي لقوله تعالي
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
فانه تعالي بين في هذه الاية ان من يتق الله في كل ما ياتي

وما

وما يذر يجعل الله تعالي له مخرجا ومخلصا من غموم الدنيا و
الاخرة وروي انه عليه الصلوة والسلام ۰ قال اني لاعلم
اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله فما زال يقرؤ ها
ويعيدها وروي ان عوف بن مالك الاشجعي اسر
المشركون ابنا له يقال له سالم فاتي النبي عليه الصلوة
والسلام فقال اسر ابني يا رسول الله وشكي اليه الفاقة
فقال له النبي عليه الصلوة والسلام ۰ اتق الله واكثر
قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۰ ففعل فبينا هو
في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل غفل
عنها العدو فاستاقها وعلم من هذا كله ان كل خير وطاعة
من اعظم ما يستدفع به البلاء واما الاشتغال بالمعاصي والمناهي
فلا يمنع نزول البلاء بل يقوي وقوعه لما روي ۰ انه عليه
الصلوة والسلام ۰ قال لا يصيب العبد نكبة فما فوقها
وما دونها الا بذنب ۰ وما يعفوا الله عنه اكثر ثم قراء قوله
تعالي وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا
عن كثير فانه عليه الصلوة والسلام ۰ بين في الحديث
ان العبد لا يصيبه مشقة في الدنيا الا بسبب ذنب
صدر منه وتكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا
كفارة لذنبه والذي يعفوا الله تعالي من الذنوب من

غيران بجازيه في الدنيا ولا في الاخرة اكثر من ذلك وقال
علي رضي الله عنه للمؤمنين عند الله خمس نعمات فاولها
المرض ثم المصائب فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك يعذب
في قبره فان كانت اكثر من ذلك يحبس علي القراط ٭
فان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر ذنوبه
ثم يخرج منها بالتوحيد ان كان توحيده صحيحًا وان لم يكن
توحيده صحيحًا لا يخرج منها بل يبقي فيها ابد الآباد لان الناس
في الاخرة ينقسم الي عدة اقسام ٭ القسم الاول قسم الفائزين
وهم الذين قال الله تعالي فيهم فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزاءً بما كانوا يعملون ٭ وقال النبي
صلي الله عليه وسلم اخبارًا عن الله تعالي ٭ اني
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر علي قلب بشر والقسم الثاني قسم الهالكين
وهم الذين كذبوا بالحق ولم يعتقد ثوابه فان سعادة الاخرة
لا تكون الا في القرب من الله تعالي والنظر الي وجهه الكريم
وذلك لا يحصل الا بالمعرفة التي يعتبر عنها بالايمان
والتصديق وهم لما كذبوا بالحق ولم يصدقوا ثوابه كانوا بعيدًا
عنه وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ٭ وكل محجوب عن
ربه يكون هالكًا محترقًا بنار الفراق ونار جهنم ابد الاباد ع

ينقسم الخلق الى قسمين

والقسم

والقسم الثالث قسم المعذبين وهم الذين تحلوا باصل
الايمان لكنهم قصروا في العمل بمقتضاه ٭ فان راس الايمان
هو التوحيد والتوحيد والتوحيد ان لا يعبد العبد الا الله
فمن اتبع هواه فقد اتخذ الهه هواه وذلك قادح في كمال
التوحيد ولعدم خلو بشر عن ذلك قال الله تعالي ٭ وان
منكم الا واردها ٭ فيكون الورود على النار لكل احد متيقنًا
وانما الشك فيمن ينجو منها وفي اي وقت يخرج منها وقد جاء
في بعض الاخبار ما يدل على ان آخر من يخرج منها يخرج بعد
سبعة الآف سنة وبعضهم يجوز عنها كبرق خاطف ولا
يوجد له فيها لبث نرجو الله تعالي ان يجعلنا منهم بلطفه
وكرمه وفضله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله ع
بالدعاء هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبد الله
بن عمر ومعناه ان الدعاء يرفع البلاء النازل ويدفع البلاء
الذي كان في صدد النزول فداوموا يا عباد الله بالدعا فلا
تتركوه فان البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الي يوم
القيمة كما جاء في الحديث ان الدعاء والبلاء يلتقيان بين
السماء والارض فيعتلجان الي يوم القيمة ٭ وقد روي عن
سلمان الفارسي الله عليه الصلوة والسلام ٭ قال لا يرد

البلاء

والقضاء الا الدعاء فان القضاء وان كان مما لامرد له
لكن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فكل بلاء قدر ان
يدفع بالدعاء يكون الدعاء سببا لرد ذلك كالترس الذي
يكون سببا لرد السهم فكما ان الترس يدفع السهم كذلك
الدعاء يدفع البلاء وقد روي عن ابن مسعود انه
عليه الصلوة والسلام قال سلوا الله تعالى من فضله
فان الله يحب ان يسأل يعني ان الله تعالى كريم قادر
على قضاء الحوائج يحب ان يطلب منه قضاء الحوائج
فاطلبوا منه قضاء حوائجكم ايها المؤمنون وفي حديث آخر
رواه ابو هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من لم
يسأل الله يغضب عليه لان من لم يطلب منه تعالى
حاجة يكون في صورة الاستغناء عنه تعالى ولا يجوز
للعبد ان لا يعرض حاجته على الله تعالى بل ينبغي له ان يعرض
جميع حوائجه على الله تعالى ليكون هذا اعترافا بعبوديته و
فقره وعجزه واحتياجه الى الله تعالى في قضاء حوائجه و
ان احب العباد الى الله تعالى من يسأله وابغض العباد
اليه من يستغني عنه واحب العباد الى الناس من يستغني
عنهم ولا يسألهم شيئا وابغض العباد اليهم من يسألهم
وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام

مطلب ترس الدعاء

قال ليس

قال ليس شيء اكرم على الله تعالى من الدعاء يعني ان
اكرم العبادات على الله تعالى الدعاء بل جاء في حديث آخر
انه عليه الصلوة والسلام قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ قوله
تعالى ادعوني استجب لكم فانه عليه الصلوة والسلام
لما حكم في هذا الحديث فان الدعاء هو العبادة استدل عليه
في الآية امرا بالدعاء وامتثال الامر عبادة يحصل الداعي في
مقابلتها ثواب وان لم يحصل مراده لكن ظاهر عبارته عليه
الصلوة والسلام يدل على ان لا عبادة الا الدعاء وليس كذلك
بل معنى الحديث ان الدعاء معظم العبادة لان في الدعاء اظهار
العجز والاعتراف بالفقر والاقبال والاقبال على الله تعالى
والرجاء منه والاعراض عما سواه وهذه الاشياء عين العبادة
ويقرب من هذا المعنى ما روي عن انس انه عليه الصلوة
والسلام قال الدعاء مخ العبادة فان مخ الشيء خالصه و
روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من سره
ان يستجيب الله تعالى له دعاءه عند الشدائد فليكثر
الدعاء عند الرخاء فعلى هذا ينبغي للعبد ان يواظب على
الدعاء ويكثره في حالة النعمة والرخاء لينال النجاح في حال
الضيق والبلاء فان من يداوم على الدعاء في الرخاء يصير
من حزب الله تعالى ومن عادة العظماء ان ينصروا حزبهم

عند الشدائد ثم انه اذا دعا ينبغي له ان يكون موقنا با
لاجابة لانه تعالى وعد بالاجابة وقال ادعوني استجب لكم
وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الداعي اذا لم يكن
موقنا بالاجابة لا يكون متحققا في الرجاء فلا يكون
رجاؤه صادقا ولا دعاؤه خالصا لان الرجاء هو الباعث
على الطلب فاذا لم يتحقق الرجاء لا يتحقق الطلب فان قيل
كيف يمكن للداعي ان يكون موقنا باجابة دعائه مع وقوع
التخلف في الاجابة حيث يرى ان بعض الدعاء يستجاب
وبعضه لا يستجاب فالجواب ان الداعي لا يكون محروما
عن الاجابة البتة فان الاجابة المطلقة حاصلة له حسبما
ورد الوعد الصادق لكن امرها الى الله تعالى يجعلها ما يشاء في
اي وقت شاء فان ما سأله الداعي ان كان حصوله مقدرا
في الحال يحصل في الحال وان كان حصوله مقدرا في وقت
آخر يحصل في ذلك الوقت وان لم يكن حصوله مقدرا يدفع
عنه في الدنيا من البلاء مثل ما سأله عوضا عما سأل او
يحصل له في الآخرة من الثواب عوضا ما سأل لان الدعاء
عبادة والعبادة لا يكون فاعلها محروما من الثواب وقد
روي عن يزيد الرقاشي انه قال اذا كان يوم القيمة عرض الله

عرض الله تعالى للعبد دعوات دعا بها في الدنيا ولم يستجب
له فيقول عبدي دعوتني يوم كذا وكذا فامسكت عليك
دعائك فخذ مكان دعائك ما ادخرت لك من الثواب
فلا يزال العبد يعطى من الثواب حتى يتمنى ليته تعالى لم يقض
له حاجة قط فاذا كان كذلك يلزم للداعي ان يكون موقنا
في اجابة ما دعا به او بعوضه اما في الدنيا او في الآخرة لما
روي انه عليه الصلوة والسلام قال ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله
بها احدى ثلث اما ان يعجل له دعوته واما ان يؤخرها في
الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها وفي لفظ آخر
واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعاه وفي حديث آخر انه
عليه الصلوة والسلام قال ما من احد يدعو بدعاء اعطاه
الله تعالى ما سأله او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع
باثم او قطيعة رحم فالدعاء بالاثم مثل ان يقول اللهم ارزقني
شرب الخمر او قتل انسان او وطي غلام او غير ذلك مما يحرم عليه
فعله والدعاء بقطيعة رحم مثل ان يقول اللهم باعد بيني
وبين ابي وامي او اخي او غير ذلك فان الدعاء بهذين
الوجهين لا يقبل ثم انه اذا اراد ان يدعو ينبغي له ان
يتوب اولا عن الخطايا والاثام ويرد المظالم وحقوق الانام

ثم يتوضأ ويستقبل القبلة ويجثو على ركبتيه ثم يرفع يديه
ويدعو بالخضوع والخشوع ويسأل ما دعا به ثلثاً لما
روي عن ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام كان
اذا دعا دعا ثلثاً واذا سأل سأل ثلثاه ويختار في الدعاء
الجوامع والمراد بالجوامع ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً
قد جمع فيه خير الدنيا والاخرة كما قال تعالى قوله ربنا آتنا في
الدنيا حسنةً وفي الاخرة حسنةً وقنا عذاب النار و
يجتنب الاعتداء فيه وهو التجاوز عن الحد المشروع فالاولى
ان لا يتجاوز الدعوات المأثورة كيلا يعتدي في دعائه
فيسأل ما يليق به اذ ليس كل احد يحسن الدعاء وقيل
ان العلماء لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ويشهد لهذا كانوا
آخر سورة البقرة فانه تعالى لم يخبر في موضع من ادعية
عباده اكثر من ذلك حيث بين فيه انهم قالوا ربنا لا
تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته
على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم
الكافرين ● يسر نا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه تعالى مطلب ... مجلس
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم آية
فاسجدوا هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن

ابن عباس والمراد بالاية العلامة التي يخوف الله تعالى
بها عباده والمراد بالسجود الصلوة كانه عليه الصلوة و
السلام قال ايها الناس اذا رأيتم علامة من العلامات
التي يخوف الله تعالى بها عباده فقوموا الى الصلوة فعلى
هذا اذا ظهر علامة من العلامات المخوفة كالكسوف
والخسوف والزلازل والصواعق والامطار الدائمة والرياح
الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والضوء الهائل بالليل
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك
من الاهوال والافزاع ينبغي للناس ان يقوموا الى الصلوة
ويصلون ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعاً لان كل شيء
من الايات المخوفة التي يخوف الله تعالى بها عباده كما قال
الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفاً وقد روي انه عليه
الصلوة والسلام قال اذا رأيتم شيئاً من هذه الافزاع فافزعوا
الى الصلوة فانه عليه الصلوة والسلام كان اذا حزبه امر
يفزع الى الصلوة وعند ظهور علامة من علامات العقوبات
كان يأمر بالصلوة والدعاء والاستغفار ويشتغل بها حتى
ينكشف ذلك عن الناس لانه تعالى قد يرسل علامة من
علامات العذاب ويخوف بها عباده ليتوبوا اليه ويتضرعوا
اليه وعلم من هذا كله ان علامة من علامات العذاب اذا

ظهرت فالمشروع الاشتغال بالتوبة والاستغفار وبما يرجى
ان يدفع به العذاب المخوف من اعمال البر والتقوى فان
كل ذلك من اعظم ما يستدفع به البلاء واما الاشتغال
بالمعاصي والمناهي فلا يمنع نزول البلاء بل يقوي وقوعه
كما يدل عليه قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم وقد روي ان بعض الصالحين قد شكي اليه
عن بلاء وقع فيه الناس فقال ما ارى ما انتم فيه من البلاء
لشوم المعاصي فالعاصي مشئوم على نفسه وعلى غيره اذ لا
يؤمن ان ينزل عليه العذاب فيعم الناس خصوصًا
من لم ينكر عمله لان النهي عن المنكر واجب فاذا تركه الناس
يكون جميعهم مستحقين للعذاب كما روي عن جرير بن
عبد الله انه قال عليه الصلوة والسلام ما من رجل يكون
في قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم يقدرون على ان يغيروا ع
عليه ولا يغيرون الا اصابهم منه بعقاب قبل ان
يموتوا وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال
ان الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى يروا المنكر
بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكرونه فلا ينكروه
فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة فان المنكر
اذا ظهر بين الناس يجب على كل من يراه ان يغيره فاذا لم

بغيره

يغير فكلهم عاص بعضهم بفعله وبعضهم برضائه وقد
جعل الله تعالى بحكمه وحكمته الراضي بمنزلة العاصي ولهذا
قال واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ع
قال ابن عباس في تفسير هذه الآية قد امر الله المؤمنين
ان لا يقروا منكرًا بين اظهرهم فيعمهم العذاب فانظر
ايها العاقل ان عاقر الناقة كان واحدًا من قوم صالح النبي
عليه السلام كما اخبر الله تعالى به حيث قال فنادوا صا
حبهم فتعاطى فعقر وتبعه ثمانية وكانوا تسعة كما بينه
الله تعالى حيث قال وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون
في الارض ولا يصلحون فانزل الله تعالى العذاب على قوم
صالح النبي عليه السلام واهلكهم وشمل الاصاغر والبهائم من
العذاب ما شمل الاكابر حين لم ينهوا عاقر الناقة عن عقرها
وكذلك سائر الامم الهلكى شمل العذاب صغارهم وكبارهم
ونساءهم وحيوانا تهم ولهذا كان الله تعالى يأمر الانبياء
ان يخرجوا مع المؤمنين من بين قومهم قبل نزول العذاب
مع كون القدرة صالحة لانجائهم وان قعدوا في اماكنهم
لكن لا تبديل لسنة الله تعالى وقد كان من قاعدة العذاب
انه اذا نزل بقوم يعم المستحق وغيره ثم يبعثون على نياتهم
كما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه عليه الصلوة

والسّلام قال اذا انزل الله بقوم عذاباً اصاب العذاب
من كان فيهم ثمّ يبعثون على نيّاتهم وروي عن مالك
بن دينار انه قراء هذه الآية وكان في المدينة تسعة رهطٍ
يفسدون في الارض ولا يصلحون • وقال فكم اليوم
في كلّ محلةٍ وكل جماعة من يفسد في الارض ولا يصلح مع
انّه تعالى يقول فليحذر الّذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - وقد روي عن
امّ سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا ظهرت المعاصي في امّتي عمّهم الله بعذاب
من عنده فقلت يا رسول الله امّا فيهم اناس صالحون
قال بلى قلت كيف يصنع اولئك قال يصيبهم ما اصاب
الناس ثمّ يصيرون الى مغفرة من الله ورضوان
فالظاهر من هذا الحديث انّ المؤمن اذا انكر بقدر استطاعته
ولم يتغيّر المنكر يعمّه العذاب في الدّنيا دون الآخرة
ويدلّ عليه ايضاً ما روي عن عايشة انها قالت قلت
يا رسول الله انّ الله تعالى اذا انزل سطوته باهل الارض
وفيهم صالحون افيهلكون بهلاكهم فقال يا عايشة
انّ الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم صالحون
فيصابون معهم ثمّ يبعثون على نيّاتهم والمرء لا يسمى

مطلب المرء ينبغي صالحاً

صالحاً الّا اذا انكر بمقدار وسعه وامّا من داهن ولم ينكر
مع استطاعته فانّه يصير من الفاسقين لا من الصّالحين
وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمداهن
في حدود الله تعالى والواقع فيها مثلاً وقال مثل المداهن
في حدود الله تعالى والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينةً
فصار بعضهم في اسفلها وبعضهم في اعلاها فكان الّذي
في اسفلها يمرّ بالماء على الّذين في اعلاها فتأذّوا به فاخذ
فأساً فجعل ينقر السّفينة فاتوه فقالوا مالك فقال تأذّيتم
بي ولا بدّ لي من الماء فان اخذوه عن يديه انجوه ونجوا
انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم فانّه عليه
الصّلوة والسّلام قد ادرج في تمثيله هذا جملةً من الفوايد

مطلب الدين كالسفينة

منها انّ الدّين كالسّفينة فانّ السّفينة كما تكون سبب
النّجاة في الدّنيا كذلك الدّين يكون سبب النّجاة في الدّنيا و
الآخرة ومنها انّ سكوت اهل السّفينة عمّن يريد ان ينقرها
كما يكون سبب هلاكهم في الدّنيا كذلك سكوت المسلمين
عن الفاسق وعدم الانكار عليه يكون سبب هلاكهم
في الدّنيا والآخرة ومنها انّ قول النّاقر انما انقر فيما يخصّني و
كما لا ينجى من كان في السّفينة من الهلاك كذلك لا ينجي المؤمنين
من الاثم والعقوبة قول الجاني انّما اجني على ديني لا على دينكم

عليكم ماذا يرون مني لي عملي ولكم عملكم وكل شاة تعلق
بعرقوبها ونحو هذه الكلمات التي التي تجري على السنة العوام
الذين لا يعلمون ان شوم فعله وسوء عاقبة فساده
يشمل الجميع ومنها ان من قام من اهل السفينة ومنع من
يريد خرقها كما يكون سببا لنجاة جميع اهل السفينة من الغرق
كذلك من قام من اهل الاسلام ومنع المنكر يكون سببا
لنجاة جميع المسلمين من الاثم والعقوبة ومنها ان خرق
السفينة كما لا يقدم عليه الا من هو احمق يستحسن ما
هو قبيح في الحقيقة ولا يعلم هلاكه كذلك لا يقدم على المعصية
الا من يستحسنها ولا يعلم ما فيها من عظم الاثم واليم العقاب
اذ لو علم يقينا انه بمعصيته يفعل في دينه كمن تصور مثل
ما يفعله خارق السفينة لما اقدم عليها ابدا ومنها ان
واحدا من اهل السفينة اذا انكر على الذي يريد خرقها واعترض
عليه واحد منهم فان ذلك المعترض كما ينسب الى الحمق و
قلة العقل وعدم العلم بعاقبة هذا الفعل من جهة كون المانع
من الخرق ساعيا في نجاة المعترض وغيره من الهلاك كذلك
من يعترض على من يغير المنكر لا يعترض عليه الا
من عظم حمقه وقلة عقله وعدم علمه بعاقبة المعصية
وشومها فان من يغير المنكر يكون قائما باسقاط الفرض

المتوجه

المتوجه على المعترض وغيره وساعيا في نجاتهم من الاثم
وخلاصهم من العقوبة ومنها ان اهل السفينة اذا سكتوا
عمن يريد خرقها ولم يمنعوه فانهم كما يكونون سواء في
الهلاك معه ولا يميز الخارق من غيره ولا الصالح من
الطالح كذلك اهل الاسلام اذا سكتوا عن تغيير المنكر
يعمهم العذاب ولا يميز بين مرتكب الاثم وغيره ولا بين
الصالح منهم وغيره ولذلك قال النبي عليه الصلاة
والسلام لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم
العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله
ما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى
فلا ينكر ولا يغير فانه عليه الصلوة والسلام اخبر في
هذا الحديث ان ترك الانكار والتغيير يكون استخفافا
بحق كلمة التوحيد فلا يرد العذاب عن الناطقين بها
لكن ينبغي ان يعلم ان الفعل الذي يجب انكاره يشترط
ان يكون منكرا سواء كان من الصغائر او من الكبائر لان
وجوب الانكار لا يختص بالكبائر بل يعم الصغائر ايضا ولا
يشترط في كونه منكرا ان يكون معصية فان من رأى صبيا
او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه من الشرب
وكذا لو رأى واحدا منهما يفعل شيئا من المنكرات يجب عليه

ان يمنعه وليس هذا المنع لكون فعلهما معصية اذ لا يبتني
فعلهما معصية بل لكونه منكرًا ومما ينبغي ان يعلم ايضًا ان
تغيير المنكر لا يختص بالحكام ولا يتوقف على اذنهم بل يجب
على كل احد بحسب استطاعته وان لم يكن مأذونًا من
جهتهم سواء كان رجلًا او امراءة او حرًّا او عبدًا كما عليه
الاجماع لما روي عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة
والسلام من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده وان لم يستطع
فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
فقوله عليه الصلوة والسلام فليغيّره امر ايجاب بالاجماع و
قوله من رأى منكم عامّ يشمل الوجوب جميع الامّة لكن قوله
تعالى ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر يدل على انه فرض كفاية وفرض الكفاية اهم
من فرض العين والاشتغال به افضل من الاشتغال بفرض
العين لان من يترك فرض العين يختص هو بالاثم ومن
يفعله يختص هو باسقاط الفرض عن نفسه واما فرض
الكفاية فلو ترك يأثم الجميع ولو فعل يسقط الاثم عن الجميع ففاعله
ساع في صيانة جميع الامّة عن الاثم ولا شك ان من قام مقام جميع
المسلمين في اقامة مهمّ من مهمّات الدين يكون افضل ولذلك
قال النبي عليه الصلوة والسلام من امر بالمعروف ونهى عن
المنكر

عن المنكر فهو خليفة الله تعالى في ارضه وخليفة كتابه ورسوله
وانما كان كذلك لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام ما بعثوا
الا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك وظيفتهم التي جاؤا
بها فمن تبعهم فيها وامر ونهى يكون نائبًا عنهم في هذا الامر العظيم
وتكون منزلته منزلتهم في هذا الخطب الجسيم سواء كان
حاكمًا او مأذونًا من جهته او غير مأذون نعم من كان حاكمًا
او مأذونًا من جهته يتعيّن عليه ذلك ويكون له من اقامة
الحدود والتغيير ما ليس لغيره من المسلمين واذا اهمل فعلى كل
مسلم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بمقدار طاقته ثم ان كان
الوالي راضيًا به فيها وان لم يكن راضيًا بل كان ساخطًا فسخطه
منكر يجب الانكار عليه لان العلماء قد فهموا من العمومات
الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دخول الامراء والسلاطين
تحت تلك العمومات فكيف يحتاج الى اذنهم في الانكار عليهم
وقد كان من عادات السلف الانكار على الامراء والسلاطين
كما روي ان المأمون بن هارون الرشيد بلغه ان رجلًا يمشي
في الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن
مأمورًا بذلك من عنده فامر ان يدخل عليه فلما قام بين يديه
قال له بلغني انك رأيت نفسك اهلًا للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وكان المأمون جالسًا على كرسي ينظر في كتاب فغفل

نوقع منه الكتاب وصار تحت قدمه من حيث لم يشعر فقال
له الرجل ادفع قدمك عن اسماء الله تعالي ثم قل ما شئت
ولم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتي اعاده ثلثاً ولم
يفهم فقال هل ترفع ام تأذن لي حتي ارفع قال اذنت فلما توجه
الرجل الي الدفع نظر المأمون فرآء الكتاب تحت قدمه فاخذه
وقبله ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وقد جعل
الله ذلك الينا ونحن من الذين قال الله تعالي فيهم الذين
ان مكناهم في الارض واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا با
المعروف ونهوا عن المنكر فقال الرجل صدقت يا امير المؤمنين
انت كما وصفت نفسك من السلطات والتمكن غير انا اعوانك
واوليائك فيه لا ينكر ذلك الا من لا يعرف كتاب الله وسنة
رسوله اما الكتاب فقوله تعالي والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واما السنة
فقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
بعضهم بعضا وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقدت لهما
شكرت لمن اعانك بجزء منهما وان لم تنقد لما لزمك منهما فان
الذي اليه امرك وبيده عزك قد شرط ان لا يضيع اجر من احسن
عملاً فقال الان ما شئت فتعجب المأمون من كلامه وسر به وقال
مثلك يليق ان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فامض علي ما كنت

عليه فاستمر الرجل علي ذلك وقد جري كثير من ذلك لجماعة
من السلف وقالوا ليس من مقتضي رحمة اهل المعاصي
ترك الانكار عليهم وعدم التعرض لهم بل من كمال الرحمة
لهم الانكار عليهم وردهم الي المنهج القويم والصراط
المستقيم فان المؤمن اذا سمع باسير من اساري المسلمين
في ارض العدو يرحمه ويبذل ماله ونفسه في تخليصه
فكيف لا يجتهد في تخليص اخيه المسلم وانقاذه اذا رآه
اسير نفسه وشيطانه وهما اعدي عدوه فان اعرض عنه
وتركه اسيرا لهما فذلك من جهله فان المؤمن بانقاذه اسيرا
من يد عدوه الاصغر يكون ثوابه ما ذكره الله تعالي في كتابه
بقوله ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فما ظنك بمن
انقذ اسير المعاصي من يد عدوه الاكبر وقد اقام العلماء الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مقام جهاد لان منع المسلمين
من المعاصي التي تفضي الي دخول النار افضل من قتال الكفار
فكما لا يجوز في الجهاد ان يفر واحد من اثنين كذلك في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ومن رأي رجلين علي منكر لا يجوز
له ان يتركهما علي منكر بل يجب عليه ان يأمر وينهي وان
كانوا اكثر وخاف علي نفسه فهو في سعة من تركهم لكن
الانكار اولي وافضل اذ قد قيل من قدر علي انكار المعاصي

مع الخوف علي نفسه كان انكارها مندوبًا اليه ومحثوثًا
عليه لانّ المخاطرة بالنفوس في اعزاز الدين مامور بها
كما في قتال الكفّار والبغاة وقد روي ان رجلاً سأل
النبيّ عليه الصّلوة والسّلام اي الجهاد افضل فقال كلمة
حقّ عند سلطان جائر فانّه عليه الصّلوة والسّلام
جعل كلمة الحقّ عند سلطان جائر افضل الجهاد لانّ
قائلها يجود نفسه لاعلاء كلمة الحقّ ونصرة الدّين مع
كفّ يده عنه بخلاف من يلاقي عدوّه في القتال فانّه
يبسط يده اليه ويرجو ان يغلبه ويقتله فلا يكون
بذله لنفسه مع رجاء سلامتها كمن يبذلها مع يأسه من
سلامتها لكن ينبغي ان يراعي فيه التدريج فيبدأ في الانكار
اوّلاً بالاسهل والارفق فانّه يبدأ اوّلاً بالوعظ والنصيحة
والتخويف بالله تعالي وينظر الي العاصي بنظر الرّحمة ويري
اقدامه علي المعصية مصيبة علي نفسه لكون المسلمين
كنفس واحدةٍ فانّ من امرته بالمعروف ونهيته عن المنكر
فهو علي شفير جهنّم فايّاك ان تدفعه فترمي به في قعر جهنّم
ان قد يتعلّق بك فتقع معه فيها وذلك انّك ان امرته
بالغلظة والعنف اوّل مرّة فلعلّه يتعدّي عليك بالاذي
باليد واللّسان فتكون قد زدته شرًّا علي شرّه فتهلكه بعد

يبدء اوّلًا بالوعظ ونحوه

اهلاك

اهلاك نفسك وامّا اذا لم يرجع بالوعظ والنصيحة وعلم
منه الاصرار علي المعصية فلا بدّ ان يغلظ له الكلام ويشبه
من غير فحش مثل ان يقال له يا فاسق يا جاهل يا احمق
يا ظالم نفسه يا من لا يخاف الله تعالي ونحو هذا الكلام
ويراعي فيه الصّدق فانّ مثل هذا الكلام صدق في الحقيقة
اذ كلّ من يرتكب المنكر فاسق جاهل احمق لانّ الاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمنّي علي الله تعالي كما روي في
الحديث وليحذر من استرسال الغضب وخروج الكلام الي
ما لا يجوز ممّا هو كذب صريح وفحش قبيح ولم يتمكّن من
ازالة المنكر الّا بضرب مرتكبه فليضربه بيده ورجله ونحو
ذلك فاذا اندفع المنكر يجب ان يكفّ وليحذر ممّا يفعله
كثير من النّاس من الاسترسال في الضّرب بعد زوال
المنكر فانّ ذلك ليس الّا للحاكم ومن لم يستطع ان يغيّر
المنكر بيده ولا بلسانه يكره تحريمًا ان يذكر مساوي اخيه المسلم
لاحدٍ سوي اهل القوّة يقدر علي منعه لانّه اذا لم يطع الله
تعالي بازالة المنكر فلا يعصيه بغيبة المسلم قال رسول
الله صلّي الله عليه وسلّم انّ الشّمس والقمر ايتان من ايا
ت الله تعالي لا يخسفان لموت احدٍ ولا لحياته اذا رايتم
ذلك فاذكروا الله هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه

عبد الله بن عباس وسبب وروده على ما جاء في حديث
آخر رواه ابو مسعود الانصاري ان الشمس انكسفت
يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال الناس انكسفت لموته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله عز وجل
لا ينكسفان لموت احد ولحياته فاذا رأيتم شيئا من هذه
الافزاع فافزعوا الى الصلوة فانه عليه الصلوة والسلام
قد امر في هذا الحديث بالصلوة عند ظهور شيء من هذه
الاهوال التي من جملتها كسوف الشمس وعلم من هذا
ان المراد من الامر بذكر الله تعالى في الحديث السابق
الامر بالصلوة فانه عليه الصلوة والسلام قد صلاها بالجماعة
وكان القياس ان تكون صلوة الكسوف واجبة كما
ذهب اليه بعض العلماء واختاره صاحب الاسرار لكون
الامر للوجوب لكن الجمهور قالوا انها سنة لانها ليست
من شعار الاسلام وانما توجب بعروض الكسوف الا انه
عليه الصلوة والسلام لما صلاها بالجماعة كانت سنة
مشروعة بالجماعة من غير كراهة وحملوا الامر على الندب
فعلى هذا ينبغي لامام الجمعة اذا انكسفت الشمس ان
يصلي بالناس في الجامع او في المصلى ركعتين كل ركعة

ركوع

مطلب
مجلس ٤٣

بركوع واحد كهيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة ولا خطبة
ويقرأ فيهما ما شاء من القرآن ويخفي القراءة عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر والافضل تطويل القراءة فيهما لان فيه متا
بعة النبي عليه الصلوة والسلام اذ قد ثبت ان قيامه
عليه الصلوة والسلام كان في الركعة الاولى بقدر سورة
البقرة وفي الركعة الثانية بقدر قراءة سورة آل عمران ع
ويجوز تخفيفها لان السنة استيعاب الوقت بالصلوة
والدعاء لما روي عن المغيرة بن شعبة انه عليه الصلوة
والسلام قال ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله
تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها
فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي الشمس وهذا الحد
يفيد استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فان خفف
احدهما يطول الآخر وبعد الصلوة يدعو حتى تنجلي الشمس
لان السنة في الادعية تأخيرها عن الصلوة ثم هو في الدعاء
مخير ان شاء دعا جالسا مستقبل القبلة وان شاء دعا
قائما مستقبل الناس بوجهه او مستقبل القبلة والناس
قاعدون مستقبلوا القبلة على كل حال وان لم يوجد امام
الجمعة يصلي الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا
اربعا لان هذه الصلوة تطوع والاصل في التطوعات ذلك

وكذلك في خسوف القمر يصلي الناس فرادى وليس
فيه جماعة لتعذر الاجتماع بالليل والظلمة وربما يكون
سببا للفتنة بل يصلي كل واحد بنفسه وكذلك في انتشار
الكواكب والضوء الهائل بالليل والظلمة الهائلة بالنهار
والرياح الشديدة والامطار الدائمة والصواعق والزلازل
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك
من الافزاع والاهوال يصلي كل واحد بنفسه لعموم قوله
عليه الصلوة والسلام فاذا رايتم شيئا من هذه الافزاع
فافزعوا الى الصلوة فان كل ذلك من الايات المخوفة
التي يرسل الله تعالى بها عباده كما قال الله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا وجاء في الحديث انه عليه الصلوة و
السلام قال هذه الايات التي يرسل الله تعالى بها لا تكون
لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله تعالى بها عباده
فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه
واستغفاره وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام
قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا
وصلوا وتصدقوا فان كل خير في مثل هذه الاهوال والافزاع
مأمور به لكون الخيرات دافعة للبليات وقد روي عن

ابن

ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع صوت
الرعد والصواعق يقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك وقد روي عن عايشة انه عليه
الصلوة والسلام كان اذا ابصر سحابا ترك عمله واستقبله
وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله
تعالى حمد الله تعالى وان مطر قال اللهم سقيا نافعا وروي
عن عايشة ايضا انه عليه الصلوة والسلام كان اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما
ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
وروي عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبي عليه
الصلوة والسلام فقال النبي عليه السلام لا تلعنها فانها
مأمورة فان من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة
عليه وروي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام
قال الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا
تسبوها واسئلوا الله خيرها وعوذوا به من شرها يعني ان
الريح من الاشياء التي تجيء من عند الله تعالى كالمطر والبرودة
والحرارة وغير ذلك تجيء تارة للرحمة وتارة للعذاب فاذا كان
مجيئها بامر الله تعالى فلا يجوز سبها بحصول ضرر منها بل
سبيل العباد فيما ينوبهم منها الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام

مطلب لا تسبوا الريح

بجبله والاستعاذة به من شرها وشر ما فيها كما روي عن
ابي ابن كعب انه عليه الصلوة والسلام قال لا تسبوا الريح
فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسئلك خير هذه
الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه
الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به وكذا من نزل منزلا يستعيذ
بالله تعالى لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال من
نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل منه وروي عن ابن عباس
انه عليه الصلوة والسلام كان يقول عند الكرب لا اله
الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله
الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش
الكريم • وفهم من هذا الحديث ان ذكر الله تعالى واوصافه
العظام سبب لزوال الغم وقد روي انه عليه الصلوة والسلام
الا اخبركم بشيء اذا انزل بكم كرب او بلاء فدعا به فرج الله
تعالى عنه قيل بلى يا رسول الله قال دعاء ذي النون لا اله
الا الله لا اله الا انت سبحانك اني من الظالمين • فانه
تعالى قال في حقه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين • فاستجبنا له ونجيناه
من الغم وكذلك ننجي المؤمنين • وروي عن النبي انه عليه

الصلوة

196

مطلب مجلس ارض ٤٤

الصلوة والسلام قال ما من مكروب يدعوا بهذا الدعاء الا
استجيب له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست
السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا ولا تنبت الارض
شيئا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه
ان القحط ليس بان لا ينزل عليكم المطر بل القحط ان ينزل
عليكم المطر لكن لا ينبت من الارض شيء او ينبت لكن يهلك
ولا يدخل في ايديكم شيء فان وقوع الشدة بعد توقع السعة
وحصول اسبابها اقطع مما كان اليأس حاصلا من اول
الامر وليس هذا نهيا عن الاستمطار والاستسقاء بل
هو نهي عن اعتقاد حصول الرزق بالمطر وعدم حصوله
بعدم المطر فاللازم على العبد ان يسلم نفسه الى مولاه ويعتقد
ان الخير له من جميع ما يجيء اليه من مولاه وان كان مخالفا لمراده
وهواه فعلى هذا ينبغي للعبد ان يستمطر ويستسقي ويعلم ان الرزق
من الله تعالى فان الاستمطار والاستسقاء سنة لورود
الاخبار والاثار الكثيرة فيستحب للحاكم ان يأمر الناس اولا
بصيام ثلثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع الى الصحراء قيل
ينبغي لهم ان يخرجوا ثلثة ايام متواليات لانها مدة ضربت
لارباب الاعذار ولم ينقل اكثر من ذلك ويخرجوا مشاة
في ثياب البذلة التي تلبس في كل يوم لا بثياب الزينة

كالعبيد بل يخرجون متذللين متواضعين خاشعين لله
تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم الى المصلى فان كل خير في مثل هذه الاوقات مأمور
به لكون الخيرات دافعا للعقوبات ويردون المظالم و
يجددون التوبة فان ذلك هو سبب القرب في الاجابة اذ روي
عن كعب الاحبار انه قال اصاب الناس قحط شديد على
عهد موسى النبي عليه الصلوة والسلام فخرج موسى النبي
عليه السلام ببني اسرائيل الى الاستسقاء ثلث مرات فلم يسقوا
فاوحى الله تعالى الى موسى النبي عليه السلام اني لا يستجيب لكم
وفيكم نمام فقال موسى النبي عليه السلام يا رب من هو حتى
نخرجه من بيننا فاوحى الله تعالى يا موسى اني انهاكم عن
النميمة فاكون نماما فقال موسى النبي عليه السلام لبني اسرائيل
توبوا باجمعكم فتابوا فارسل الله عليهم الغيث وروي عن
سفيان الثوري انه قال بلغني ان بني اسرائيل قحطوا سبع
سنين حتى اكلوا الجيف والاطفال وكانوا يخرجون الى الجبال
ويتضرعون الى الله تع فاوحى الله تع الى انبيائهم اني لا اجيب
لكم داعيا ولا ارحم لكم باكيا حتى تردوا المظالم الى اهلها ففعلوا
فمطروا وروي ان عيسى النبي عليه السلام خرج مع قومه ليستسقي
فلما اصحروا قال لهم عيسى النبي عليه السلام من اصاب منكم

مطلب استسقي

ذنبا

منكم فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه الا رجل واحد
فقال له عيسى النبي عليه السلام اما لك ذنب فقال
والله لا اعلم لي من ذنب غير اني كنت ذات يوم اصلي فمرت بي
امرأة فنظرت اليها بعيني هذه فلما جاوزت ادخلت اصبعي
في عيني فانتزعتها فاتبعت المرأة بها فقال له عيسى النبي
عليه السلام فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا فتجللت
السماء سحابا فسقوا وروي عن العطاء السلمي انه قال
منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فاذا نحن بسعدون المجنون
في المقابر فنظر الي فقال يا عطا هذا يوم النشور او بعث من
في القبور فقلت له لكنا منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فقال
يا عطاء بقلوب سماوية او بقلوب ارضية فقلت بل بقلوب
سماوية فقال هيهات يا عطاء قل للمبهرجين لا يبهرجوا فان
الناقد بصير ثم نظر الى السماء فقال الهي وسيدي لا تهلك
بلادك بذنوب عبادك ولكن بالمكنون من اسمائك وما
وارت الحجب من الائك اسقنا ماء غدقا تحيي به البلاد و
تروي به العباد يا من هو على كل شيء قدير قال العطاء فما استتم
الكلام حتى ارعدت السماء وابرقت وجاءت بمطر كافواه
القرب وروي عن ابن المبارك انه قال قدمت المدينة في
شديد القحط فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم اذ

كالعبيد بل يخرجون متذللين متواضعين خاشعين لله
تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم الى المصلى فان كل خير في مثل هذه الاوقات مأمورٌ
به لكون الخيرات دافعًا للعقوبات ويردون المظالم و
يجددون التوبة فان ذلك هو سبب القرب في الاجابة اذ روي
عن كعب الاحبار انه قال اصاب الناس قحط شديد على
عهد موسى النبي عليه الصلوة والسلام فخرج موسى النبي
عليه السلام ببني اسرائيل الى الاستسقاء ثلث مرّاتٍ فلم يسقوا
فاوحى الله تعالى الى موسى النبي عليه السلام اني لا استجيب لكم
وفيكم نمام فقال موسى النبي عليه السلام يا رب من هو حتى
نخرجه من بيننا فاوحى الله تعالى يا موسى اني انهاكم عن
النميمة فاكون نمامًا فقال موسى النبي عليه السلام لبني اسرائيل
توبوا باجمعكم فتابوا فارسل الله عليهم الغيث وروي عن
سفيان الثوري انه قال بلغني ان بني اسرائيل قحطوا سبع
سنين حتى اكلوا الجيف والاطفال وكانوا يخرجون الى الجبال
ويتضرعون الى الله تعالى فاوحى الله تعالى الى انبيائهم اني لا اجيب
لكم داعيًا ولا ارحم لكم باكيًا حتى تردّوا المظالم الى اهلها ففعلوا
فمطروا وروي ان عيسى النبي عليه السلام خرج مع قومه ليستسقي
فلما اصحروا قال لهم عيسى النبي عليه السلام من اصاب منكم
ذنبا

وقع المستسقى

منكم فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه الا رجلٌ واحدٌ
فقال له عيسى النبي عليه السلام اما لك ذنب فقال
والله لا اعلم لي من ذنب غير اني كنت ذات يوم اصلى فمرت بي
امرأة فنظرت اليها بعيني هذه فلما جاوزت ادخلت اصبعي
في عيني فانتزعتها فاتبعت المرأة بها فقال له عيسى النبي
عليه السلام فادع حتى اؤمّن على دعائك فدعا فتجللت
السماء سحابًا فسقوا وروي عن العطاء السلمي انه قال
منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فاذا نحن بسعدون المجنون
في المقابر فنظر الي فقال يا عطا هذا يوم النشور او بعث من
في القبور فقلت لا ولكنا منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فقال
يا عطاء بقلوب سماوية او بقلوب ارضية فقلت بل بقلوب
سماوية فقال هيهات يا عطاء قل للمبهرجين لا تبهرجوا فان
الناقد بصير ثم نظر الى السماء فقال الهي وسيدي لا تهلك
بلادك بذنوب عبادك ولكن بالمكنون من اسمائك وما
وارت الحجب من آلائك اسقنا ماءً غدقًا تحيي به البلاد و
تروي به العباد يا من هو على كل شيء قدير قال العطاء فما استتم
الكلام حتى ارعدت السماء وابرقت وجاءت بمطر كافواه
القرب وروي عن ابن المبارك انه قال قدمت المدينة في
شديد القحط فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم اذ

اقبل غلام اسود عليه قطعتا الخيش قد اتّزر باحديهما
والقي الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبي فسمعته يقول
الهي اخلقت الوجوه عندك كثرة الذنوب ومساوي الاعمال
وقد احتبست عنا غيث السّماء لتؤدّب بذلك عبادك
فاسئلك يا حليما ذا اناة يا من لا يعرف عباده منه الّا
الجميل ان تسقيهم الساعة الساعة فلم يزل يقول الساعة
الساعة حتى اكتست السّماء بالغمام واقبل المطر من كل
مكان فعلى هذا ينبغي للحاكم ان يستسقي بصلحاء الناس
وضعفائهم وفقرائهم لاجل الدوات الحائمة والانعام السائمة
والاطفال المخذلة لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال
لولا صبيان رضّع وبهائم رتّع وعباد ركّع لصبّ عليكم
العذاب صبًّا ويقول في دعائه كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت ويستقبل القبلة بالدعاء قائمًا والناس
قاعدون مستقبلين لما روي انه عليه الصلوة والسلام
استقبل القبلة ودعا فاذا دعا يوقن بالاجابة ويصدق رجاءه
لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة وقد قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال في
اية اخرى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداع

الداع اذا دعان ويجتهد في الدعاء سرًّا ويقول اللهم انك
امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قرفنا واجا تبك
في سقيانا وسعة رزقنا ويستحب للناس اذا كان فيهم
رجل مشهور بالصلاح ان يستسقوا به ويقول اللهم انا
نستسقي ونستشفع اليك بعبدك فلان اذ روي في
صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا
قحطوا استسقي بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا محمد عليه الصلوة والسلام فتسقينا وانا
نتوسل اليك بعم نبينا محمد عليه الصلوة والسلام فاسقنا
فيسقون وليس في الاستسقاء عند ابي حنيفة صلوة
مسنونة بالجماعة فان صلوا وحدانًا جاز وانما الاستسقاء
عنده دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارًا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارًا فهذه
الاية وان كانت حكاية لما قال نوح النبي عليه السلام لقومه
لكن يصح الاستدلال بها لان شريعة من قبلنا شريعة لنا
اذا قصها الله تعالى في كتابه ولم ينكر ولم يرد فيها النسخ كما
في هذه الاية فانه تعالى بيّن فيها ان الاستغفار سبب

لارسال السّماء وهو المطر اذ روي ان نوحًا النبيّ عليه
السلام كذّبه قومه بعد تكريرا لدّعوة دهرًا طويلاً فحبس الله
تعالى عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل
سبعين سنة فوعدهم نوح النبيّ عليه السّلام انهم
استغفروا من ذنوبهم يرزقهم الله تعالى الخصب ويرفع
عنهم ما كانوا فيه فعلم منه انّ المسنون في الاستسقاء
والاستغفار وروي عن انس انّ رجلاً دخل المسجد — الدّعاء
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
يا رسول الله هلك المواشي ورشينا الهلاك على انفسنا
فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه فقال اللّهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا غدقًا
مغدقًا عاجلاً غير اجل قال الرّاوي فما كان في السّماء قزعة — مطلب دعاء رسول الله في المستقي
فارتفع السّحاب من ههنا وههنا حتى صار ركامًا ثم مطرت
سبعًا من الجمعة الى الجمعة ودخل ذلك الرّجل المسجد في
الجمعة القابلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب و
السّماء تسكب فقال يا رسول الله تهدم البنيان وانقطعت
السّبل فادع الله ان يمسكه فتبسّم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لملالة بني آدم ثم رفع يديه اللّهم حوالينا لا
علينا اللّهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت

الشّجرة قال الرّاوي فما كان في السّماء خضر فانجابت السّحابة
عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل فالرّاوي لم يذكر في
هذا الخبر غير الدّعاء فعلم منه انّ الصّلوة في الاستسقاء غير
مسنونة وقد ثبت انّ عمر استسقى ولم يصلّ ولو كانت
الصّلوة سنّة لما تركها لانه كان اشدّ النّاس اتباعًا لسنّة
رسول عليه الصّلوة والسّلام وما روي انّه عليه الصّلوة
والسّلام صلى فيه ركعتين كصلوة العيد فذلك انما يدل
على الجواز وليس الكلام فيه بل الكلام في كونها سنّة والسّنة
لا تثبت بمثله بل انما تثبت بالمواظبة ولم توجد المواظبة
لانّه عليه الصّلوة والسّلام فعلها مرّة وتركها اخرى ولم يكن
فعله اكثر من تركه حتى يكون مواظبة وقالا يصلّي الامام
بالنّاس ركعتين كصلوة العيد بلا اذان ولا اقامة مع
التكبيرات الزّوايد والجهر بالقرأة ثم يخطب خطبتين يفصل
بينهما بجلسة خفيفة ويكون الاستغفار معظم الخطبتين
فاذا فرغ من الخطبة يستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه
السّاعة تفؤلا لتحويل الحال فيجعل ما على اليمين على الشّمال
وما على الشّمال على اليمين ثم يدعوا ويقول في دعائه اللّهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
اللّهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعونا ك

كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة
ما قرفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا اللهم لا تهلك
بلادك بذنوب عبادك ولكن برحمتك الشاملة و
نعمتك الكاملة اسقنا ماء غدقا تحيي به البلاد وتروي
به العباد انك على كل شيء قدير • ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار • قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرايض والقرآن
فاني مقبوض هذا الحديث من حسان المصابيح في كتاب
العلم رواه ابو هريرة رضي الله عنه وفيه تحريض للامة
على تعلم النوعين من العلم لانهما لا يتلقيان الا منه عليه
السلام فانه عليه الصلوة والسلام • واذا قبض لا
يحصل للناس منهما شيء بعده الا ما تعلموا منه وهما
الفرايض والقرآن اما الفرايض فقد ذهب بعض
الى ان المراد بها علم قسمة المواريث ولا دليل له في هذا
التخصيص على ما ذكره التوربشتي بل الصحيح ان المراد بها
الفرايض التي فرضها الله تعالى على عباده واما القرآن على ما
ذكر في الاصول فهو ما كان منقولا بالتواتر كالقرآت السبع
المعروفة التي اختارها الائمة السبعة من القراء لا ما كان
منقولا بلا تواتر فانه ليس بقرآن بل هو من القراءات الشاذة

مطلب مجلس ٤٥

سواء

سواء نقلت بطريق الشهرة او بطريق الاحاد فالنقل بالتواتر
شرط في كون المنقول قرآنا سواء كان في جوهر اللفظ في
او هيئته والمراد من جوهر اللفظ ان يختلف خطوط المصاحف
في قرآت السبع نحو مالك يوم الدين وملك يوم الدين
والمراد من هيئة اللفظ ان لا يختلف خطوط المصاحف في
القرآت السبع كالتفخيم والامالة ونحوها فاذا كان النقل
بالتواتر شرطا في كون المنقول قرآنا ظهر ان الشاذ سواء نقل
بطريق الشهرة او بطريق الاحاد لا يكون له حكم القرآن حتى
لا يجوز قراءته في الصلوة والحاصل ان المشهورين من الائمة
القراء هم السبعة المذكورون في التيسير والشاطبي
وهم عاصم وحمزة والكسائي هذه الثلثة من الكوفة و
ابن كثير من مكة ونافع من المدينة وابو عمرو من البصرة
وابن عامر من الشام وقد ثبت شيوخ ثلثة آخرون وهم
يعقوب بن اسحاق ويزيد بن القعقاع وخلف بن هشام
والصحيح ان احكام القرآن من جواز الصلوة وغيره جارية
في هذه الثلثة ايضا كالسبعة واما ما وراها من القراءات
الشاذة مشهورا كان او غير مشهور فلا خلاف في عدم
جواز قراءته في الصلوة وانما الخلاف في افسادها فال الاصح في
ما لم يتواتر من القرآت الشاذة حكمها في الصلوة حكم كلام البشر

مطلب في اسماء قراء

واذا لم يكن الشاذ في حكم القرآن ولم يجز قراءته فما ظنك
بالقراءة التي ليست من القراءة المتواترة ولا من القراءة
الشاذة بل هي لحن محض هل يكون له حكم القرآن وهل
يجوز قراءته في الصلوة التي هي فرض على الانسان بعد
الايمان واقدار كانها قراءة القرآن الذي انزل بافصح
اللغات فلا بد ان يقرأ بافصح اللغات ولا يتحقق ذلك
الا بالتجويد فعلى هذا يكون العمل بالتجويد فرضا لازما لانه
تعالى انزل القرآن بالتجويد حيث قال ورتلناه ترتيلا
والمراد بالترتيل التجويد بدليل ان عليا رضي الله عنه
سئل عن قوله تعالى ورتلناه ترتيلا فقال الترتيل تجويد
الحروف ومعرفة الوقوف وليس المراد بالتجويد قراءة
بتمضيغ اللسان وتقعير الفم وتعويج الفك وترديد
اذ هي قراءة تنزعها الطباع ولا يقبلها القلوب والاسماع
بل هو قراءة سهلة لطيفة لا مضغ فيها ولا تعسف ولا تكلف
فاذا كان التجويد فرضا يكون ما ينافيه حراما لان القرآن انما
كان معجزا بفصاحة لفظه وبلاغة معناه فقراءته بالتجويد
قراءة له بالفصاحة يكون لحنا واللحن في اللغة العرب يجئ
على معان والمراد به ههنا الخطاء والميل عن الصواب وهو
جلي وخفي اما الجلي فهو خطاء يطرء الالفاظ ويخل بالمعنى

مطلب التجويد فرض

[illegible]

في بعض

في بعض المواضع فيفسد الصلوة وهذا اللحن يشترك في معرفته
علماء القراءة وغيرهم اذ هو قد يكون بتغيير الحركات والسكنات
الاعرابية والبنائية وقد يكون بنقص حرف او زيادة او
بدله بحرف آخر واما الخفي فهو خلل يطرء الالفاظ لكن لا يخل
بالمعنى ولا يفسد الصلوة بل يخل في الفصاحة ويورث القبح
ولذلك حرم في القرآن كما ذكر في البزازية ان اللحن فيه حرام
بلا خلاف اذ قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وهذا
اللحن يختص بمعرفته علماء القراءة اذ هو انما يكون بتكرير
الراآت وتطنين النونات وتغليظ اللامات وتشويبها
الغنة وغير ذلك من ترك الادغام في محل الادغام وترك
الاخفاء في محل الاخفاء وترك الاظهار في محل الاظهار وترك
الانقلاب في محل الانقلاب وترك التفخيم في محل التفخيم وترك
الترقيق في محل الترقيق فان ذلك كله وان لم يخل بالمعنى بل انما
يخل باللفظ لفساد رونقه وذهاب حسنه لكن يخل بالفصاحة
ولا قائل من اهل الايمان بعدم فصاحة القرآن ولذلك حرمت
هذه التغييرات كلها في الصلوة وغيرها بيان ذلك ان
القرآن انما انزل بافصح اللغات التي هي لغة العرب العرباء
وهي لغة قريش وهذيل وهوازن وطي وثقيف واليمن
وبني تميم فلا بد ان يراعي فيه قواعد لغتهم من اخراج الحروف

مطلب [illegible]

من مخارجها ومحافظة صفاتها من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم
ومد الممدود وقصر المقصور وادغام المدغم واظهار المظهر و
اخفاء المخفي وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة
لهم لا يحسنون غيره فالقارئ اذا لم يراع ذلك يصير
كانه قرأ القرآن بغير لغة العرب وهو ان كان قاريا صورة
لكنه ليس بقارئ حقيقة بل هو هازئ وعدم قرأته اولى
من قرأته لانه بهذه القراءة يصير من الذين ضل سعيهم
في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا. و
لهذا قال الامام ابن الجزري في كتابه المسمى بالنشر لا شك ان
الامة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن واقامة حدوده
كذلك هم متعبدون بتصحيح الفاظه واقامة حروفه على
الصفة المتلقية من ائمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية
الافصحية العربية التي لا يجوز مخالفتها ولا العدول عنها
الي غيرها والناس في ذلك بين محسن مأجور ومسيئ
اثم او معذور فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالي باللفظ الصحيح
العربي الفصيح وعدل عنه الي اللفظ الفاسد العجمي القبيح فانه
مقصر بلا شك واثم بلا ريب واما من كان لا يطاوعه
لسانه اولا يجد من يرشده الي الصواب فان الله تعالي
لا يكلف نفسا الا وسعها لكن يجب عليه ان يجتهد جهده

لعل الله

لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقد ذكر في فتوي قاضيخان ان
الرجل ان كان لا يحسن بعض الحروف ينبغي له ان يجتهد ولا
يعذر في ذلك وان كان لا ينطلق لسانه في تلك الحروف
ان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقراءها في صلوته يجوز
صلوته عند الكل وان قرأ الاية التي فيها تلك الحروف قال
بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها
وان لم يجد اية ليست فيها تلك الحروف يجوز صلوته لكن
لا يؤم غيره وكذلك اذا كان الرجل لا يقف مواضع الوقوف
او كان يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره. قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه سعد بن ابي وقاص والمراد بالتغني
المذكور فيه ليس ما هو المشهور المعروف لوجوه الاول ان
اول الحديث وهو قوله عليه السلام ليس منا يمنع عنه لكون
معناه ليس من اهل ملتنا وممن يتبعنا في امرنا وهو من
قبيل الوعيد ولا خلاف بين الامة ان قارئ القرآن من غير
التغني مثاب ومأجور فكيف يستحق الوعيد والثاني ان
الفقهاء صرحوا بكون قراءة القرآن بالتغني معصية ويكون
التالي والسامع اثمين بل يكون المستحل كافرا وذلك لان
التغني حرام في جميع الاديان وكذا اللحن حرام بالاجماع قال البزازي

مجلس ٤٦

مطلب معنى
حلال دين كافر
اولور

اللحن حرام بلا خلاف وذكر ابو البركات في شرح النافع ان
التغني حرام في جميع الاديان وحكى عن ظهير الدين المرغيناني
انّ من قال لمقرء زماننا عند قراءته احسنت يكفر ووجه
كون التحسين كفرا انّ قرّاء الزمان فلمّا يخلوا قراءتهم في المجالس
والمحافل عن التغني والتغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان
قطعيا ولذلك سمّاه صاحب الذخيرة كبيرة وكذا صاحب
الهداية حيث قال فيها ولا يقبل شهادة من يغنّي للناس ع
لانه يجمعهم على ارتكاب كبيرة تدل كلامه هذا على انّ استماع
التغني كبيرة ومن يتغني للناس يجمعهم على ارتكاب هذه
الكبيرة فاذا كان استماع التغني كبيرة فكون التغني كبيرة
اولى فالمغني مرتكب وهذه الكبيرة ايضا فتحسينه تحليل
للحرام القطعي وهو كفر فظهر من هذا انّ من يحضر الجمعة و
الجماعة في هذا الزمان فلما ينجو عن ارتكاب كبيرة لانّ
كثيرا من الخطباء والقرّاء فلمّا يخلوا خطبتهم وقراءتهم عن
التغني بل هم يأخذون في الخطبة والقراءة ما اخذهم
في الشعر والغزل حتى لا يكاد يفهم ما يقولون وما يقرؤن
من كثرة النغمات والتقطيعات وكذا حال المؤذنين في
التصلية والترضية والتأمين وتكبيرات الانتقالات
والسامعون الحاضرون مرتكبون لهذه الكبيرة وربما

يستحسنهم

يستحسنهم بعضهم بل هو الاكثر في اكثرهم لغلبة هوى النفس
عليهم وعدم مبالاتهم في امر الدين فيلزم ان يكفروا على ما حكي
عن ظهير الدين المرغيناني وكذا من يحضر التراويح في
ليالي رمضان لاستماع تسبيحات المؤذنين في الجوامع
والمساجد فانّ اسماء الله الواقعة فيها مثل يا حنّان يا منّان
يا ذا الجود والاحسان ٭ ونحو سبحان ذي الملك والملكوت
سبحان ذي العزّة والجبروت وغير ذلك من الاسماء
الحسنى والصفات العليا بكثرة الانغام والالحان يغيّرو نها
ويحرّفونها الى مرتبة لا يمكن تمييزها وتشخيصها مثل
قولهم سبحانا الماليكي الحانان الماالكي المانان باشباع
في ضمة السين وفتحة النون والميم وفي كسرة اللام والكاف
وغير ذلك وكذا الحان الصوفية مثل قولهم عقيب
الطعام بزعم الشكر الحمد ولله الشكر ولله بمدّ الدال والرّاء ء
واللام ونحوها فينبغي للمسلم ان يحترز عن ظهورها وسماعها
ويطلب مسجدا خاليا عنها اذ صورتها عبادة وحقيقتها
معصية وكبيرة فلعلّه يستحسنها فينهدم دينه وهو لا يشعر
والحال انّ الجهل لا يكون عذرا ولا يظننّ احد انّ المراد
بالتغني للناس قراءة الابيات والاشعار بالاصوات
الموزونة دون قراءة القرآن والاذكار فانّه ظنّ فاسد

بل هو يعم التغني بالقران وغيره لان الفقهاء صرحوا بكون قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان والوجه الثالث من تلك الوجوه المذكورة ان الحديث المذكور يكون معارضًا لما خرجه الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق ولحون الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغنا والرهبانية والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم ذكر هذا الحديث الامام الجعبري في شرح الشاطبي وهو اصل عظيم في هذا الباب الذي هو جواز التغني بالقرآن وعدم جوازه وعليه يتفرع مسائل هذا الباب ومن لم يقف على هذا الاصل يغلط كثيرًا اذ جعل بعضهم التغني حرامًا في جميع الاديان فيلزم اكفار مستحله وبعضهم اجازه في الشريعة المحمدية وكذا اللحن فيتحير الناظر الى هذه الاقوال فلابد من معرفة معنى التغني واللحن وما المراد منهما عند القائلين بالجواز والقائلين بعدم الجواز حتى يتخلص من ورطة التحير والهلاك اما التغني فهو اما من الغنى بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان كان من الاول فهو بمعنى الاستغناء وان كان من الثاني فهو بمعنى الترنم والترجيع والتطريب اذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين والتغني والترنم والترجيع والتطريب استعمال ذلك الصوت الموزون

قال البزازي قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع

وترديده

وترديده في الحلق بادخاله داخل الحلق مرة واخراجه اخرى على الطريقة المستفادة من الموسيقي وهذا هو المشهور المعروف المراد بالتغني المحرم في جميع الاديان سواء اقترن بالقرآن او بالاذان او بالخطبة او بالاذكار او بالاشعار او لم يقترن بشيء منها ولذلك لما بين صاحب مجمع الفتاوى ان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك هي حرام ومعصية لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر ومن سمع بغتة فلا اثم عليه لكن يجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه قال دلت المسئلة على ان المجرد الغناء والاستماع اليه معصية وان لم يقترن بشيء من القرآن وغيره ووجه الدلالة لة ان الحاصل من الملاهي مجرد الصوت الموزون لا غير فيكون مجرد رفع الصوت الموزون وخفضه وترديده في الحلق من غير اقتران شيء من القرآن وغيره كما يفعله المتشيخون معصية وكذا اذا اقترن بالقرآن او الاذان او الخطبة او غيرها من الاذكار بل هو اسوء واشنع لانه خلط المعصية بالعبادة وتلعب بالدين وان اعتقد هذا الصنع الشنيع عبادة فهو معصية اخرى اشد استقباحًا من الاولى واما اللحن فهو على ما فهم من كلام صدر الشريعة في باب الاذان قد يكون بتحريف الكلمات بان

ينقص حرفا من حروفها سواء كان حرف مدّ او غيره او بان يزيد
فيها حرف المدّ او غيرها وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص
شيئا من كيفيات الحروف او يزيد كالحركات والسكنات والمدات
وغير ذلك من الادغام والاخفاء واشباع الحركات وتفريط النغمات
ونحوها مما يطول تعدادها على ما ذكر في كتب التجويد وقد يستعمل اللحن
بمعنى التغني وقد يطلق كل من هذه الالفاظ ويراد به مجرد حسن الصوت
من غير تغيير لفظ فعلى هذا متى قيل يجوز قراءة القرآن بالالحان
يراد به حسن الصوت ولحون العرب كما في قوله عليه الصلوة والسلام
اقرؤا القرآن بلحون العرب . والمراد بلحون العرب اصواتهم الطبيعية
التي هي مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام
المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم
الذي هو سليقة لهم لا يحسنون غيره ومتى قيل قراءة القرآن
بالالحان حرام يراد به لحون اهل الفسق كما في قوله عليه الصلوة والسلام
اياكم ولحون اهل الفسق والمراد بلحون اهل الفسق الانغام المستفادة
من الموسيقي اذ من يفعلها من اهل الفسق لارتكابه كبيرة الا يرى
ان ابا حنيفة وغيره من المشايخ يبيحون قراءة القرآن بالالحان
على ما ذكر في بعض الفتاوى وعلى تقدير يكون المراد بها الانغام
المستفادة من الموسيقي كيف يبيحونها مع صريح النهي عنها بقوله
عليه الصلوة والسلام اياكم ولحون اهل الفسق وعلى تقدير كون

المراد

كون المراد بها حسن الصوت ولحون العرب كيف لا يبيحونها
وقد امر بها النبي عليه الصلوة والسلام بقوله اقرؤا القرآن
بلحون العرب وقد يقع الغلط على افهام بعض الناس فيظنون
ان المراد بحسن الصوت المطلوب في قراءة القرآن والخطبة والاذان
هو التغني المعروف المشهور هيهات هيهات لما يزعمون كلا انهم
عن هذا المعنى لمعزولون ثم انهم لا يكتفون بما ارتكبوا بل يقعون
في طعن السلف الصالحين وينسبون اليهم الفعل المحرم في جميع
الاديان حيث يعتقدون ان الغناء الذي يفعلونه اليوم
هو الذي كان السلف يفعلون ومعاذ الله ان يظن بهم هذا
ومن وقع له ذلك يتعين عليه ان يتوب عنه ويرجع الى الله
تعالى والا فهو من الهالكين الا يرى ان حسن الصوت في الاذان
مندوب ومطلوب مع ان التغني فيه حرام ومكروه منصوص
كراهته في عامة الكتب من المتون والشروح والفتاوى مع
ضرب من التاكيد والتهديد وقد صدر الانكار على فاعله عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وغيرهم
من السلف والخلف اذ روي عن ابن عباس انه عليه الصلوة
والسلام كان له مؤذن يطرب ونهاه عن ذلك وروي ان رجلا
قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر اني ابغضك في
الله لانك تتغنى في اذانك فظهر من هذه الوجوه كلها ان المراد

بالتغني في الحديث المذكور سابقا ليس ما هو المعروف المشهور
بل المراد الاعلان بالقرآن والافصاح به كانه عليه الصلوة
والسلام جعل الجهر به تبعا للاقرار بتوحيد الله تعالى ونبوة
انبيائه في كونه من شعائر الاسلام كالاعلان بالشهادتين
في صحة الايمان والمراد به الاستغناء بالقرآن عن الاشعار
واحاديث الناس فقد ورد التغني بهذا المعنى وان كان مجئ
تفعل بمعنى استفعل قليلا لكن قلة الاستعمال لا يمنع احتمال
الارادة والمراد به التجويد والترتيل فانه زين للقران لا
سيما مع حسن الصوت فان التغني بمعنى حسن الصوت
مندوب على ما ذكر في التاتارخانية ان التغني بالقران ان لم
يغير الكلمة عن وضعها بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين
القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان
يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي
عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في
قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدموع مستحبة
ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرف عن مراعات النظم
في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب
كراهة اذا تقرر هذا ينبغي ان يعلم ان العلماء تماصرحوا بكون
التغني في القرآن حراما وشددوا فيه مع ان ظواهر بعض

الاحاديث

الاحاديث توهم جوازه فيه فكونه حراما في غير القرآن من
الاذان والخطبة والاذكار وغيرها مع عدم ورود شئ مما
يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث واقوال العلماء
اولى لانه بقي على الحظر الاصلي المستفاد من قولهم التغني حرام
في جميع الاديان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا
شهد له يوم القيمة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابو سعيد الخدري وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع
الصوت بالاذان ليكثر شهوده من الجن والانس وغيرهما من الحيوانات والجمادات يوم القيمة فان المؤذن كلما جعل
صوته اجهر يكون شهوده يوم القيمة اكثر وانما قال لا يسمع
مدى صوته ولم يقل لا يسمع صوته لان مدى الصوت غايته
وغاية الصوت تكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه
ووصل اليه همس صوته فاولى ان يشهد له من قرب منه
ويسمع مبادي صوته والمراد من شهادة الشهود له يوم القيمة
اشتهاده في ذلك اليوم فيما بين اهل المحشر بالفضل وعلو
الدرجة فانه تعالى كما يهين قوما يوم القيمة بشهادة الشهود
عليهم تحقيقا لفضوحهم على رؤس الاشهاد وتسويدا لوجوههم
فكذلك يكرم قوما في ذلك اليوم بشهادة الشهود لهم تكميلا

لسرورهم وتطييبًا لقلوبهم ثم ان تهم بكثرة شهادة الشهود
لهم يزداد سرورهم وفرحهم فان قيل الاذان ذكر والاصل
في الاذكار الاخفاء لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك
تضرعًا وخفيةً ودون الجهر من القول ولقوله عليه
الصلوة والسلام للذي رفع صوته بالذكر لن تدعوا اصم ولا
غائبا وما وجه الجهر فيه فالجواب ان الاذان وان كان
ذكرًا وكان الاصل في الاذكار الاخفاء الا ان فيه معنى زايدًا
يوجب الجهر على خلاف الاصل وهو كونه اعلامًا لاوقات
الصلوة وهذا المعنى الزايد اوجب فيه حكمًا عارضًا على الاصل
وهو الجهر لانه لا يصلح ان يكون اعلامًا الا بصفة الجهر يانه
ان الاذان وان كان ذكرًا يوجب الاخفاء الا ان الاخفاء
امتنع فيه لمانع قوي هو كونه اعلامًا لان الاعلام لا يمكن حصوله
الا بصفة الجهر ووجود علة توجب حكما على وجه لا يمنع وجود
علة اخرى توجب حكما مخالفًا للاول بل اسمه ايضًا يدل على
وجوب الجهر فيه لانه في اللغة الاعلام مطلقًا وفي الشريعة اعلام
مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة وقد سبق
ان الاعلام يمتنع حصوله بدون الجهر بل سببه ايضًا يدل
على لزوم الجهر فيه وهو انه عليه الصلاة والسلام لما قدم
المدينة وبني المسجد شاور اصحابه فيما يجعل علامة لمعرفة
دن

دنت الصلوة وحضور الجماعة فذكر له ضرب الناقوس فقال
هو من شعار النصارى فذكر له النفخ في القرن فقال هو من
شعار اليهود فذكر له ايقاد النار فقال هو من شعار المجوس
فتفرقوا من غير ان يتفقوا على شيء وكان فيهم عبد الله بن
زيد الانصاري فاهتم هما شديدًا لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اكل الطعام تلك الليلة فبات مهمومًا فلما اصبح
اتى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله
اني كنت بين النوم واليقظة اذ رأيت نازلًا من السماء
عليه بردان اخضران فقام على جذم حايط واستقبل القبلة
فقال الله اكبر الله اكبر الى تمام كلمات الاذان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا حق فالق ما رايته
على بلال فانه امد به منك صوتًا فالقيته عليه فقام على
ارفع سطح فاذن فسمعه عمر بن الخطاب وكان في بيته فخرج
يجر رداءه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما قال
عبد الله بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد و
روي انه رأى في المنام تلك الليلة احد عشر رجلًا من
الصحابة ما رأه عبد الله بن زيد فلما ثبتت شرعية الاذان
بهذه الرؤية التي يشهد بحقيقتها النبي عليه الصلوة والسلام

كان من شعار الاسلام حتي لو اجتمع علي تركه اهل مصر او اهل
قرية او اهل محلة اجبرهم الامام علي الاتيان به وان لم يفعلوا
قاتلهم لانه لما كان من اعلام الدين كان الاصرار علي تركه
استخفافا بالدين فيلزم القتال وقد روي عن انس
انه عليه الصلوة والسلام كان يغير اذا طلع الفجر وكان
يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار يعني
انه عليه الصلوة والسلام اذا اراد ان يغير الكفار كان
من عادته ان يسير بالليل فاذا وصل الي بلدة لا يعرف حالها
ينتظر الصبح ويستمع الاذان ليعلم ان تلك البلدة بلدة
المسلمين او بلدة الكافرين فاذا سمع الاذان امسك
عن الاغارة وتركها وان لم يسمع الاذان اغار فهذا الحديث
دل علي كون الاذان من اعلام الدين ومع هذا بعضهم سنه كونه
واجبا لكن عند عامة المشايخ وهو الصحيح انه سنة موكدة
وكذا الاقامة سنة مؤكدة للصلوات الخمس اذا صليت بالجماعة
اداء وقضاء او للجمعة لانها فرض لا للواجبات كصلوة الوتر
والعيدين ولا للسنن كالتراويح ولا للنوافل كصلوة الكسوف
والاستسقاء اذا صليت بالجماعة كل واحدة من تلك الصلوة
ويزيد المؤذن بعد فلاح الاذان في الفجر قوله الصلوة خير من
النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء الي النبي عليه الصلوة والسلام

نوجده

208

نوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال النبي عليه الصلوة
والسلام ما احسن هذا جعله في اذانك وانما خص الفجر به
لانه وقت نوم وغفلة فاحتيج الي زيادة الاعلام والاقامة مثل
الاذان الا انه يزيد بعد فلاحها قوله قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لما روي انه عليه الصلوة
والسلام قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر و
الترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بسكتة والحذر ان
يوصل بين كلمات الاقامة بسرعة ويترك الاعراب فيهما لما
روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربو نهما
الاذان والاقامة قال الزيلعي يعني علي الوقف لكن في الاذان
حقيقة في الاقامة ينوي الوقف قال الهروي وعوام الناس
يقولون الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الاولي وكان ابو العباس
المبرد يفتحها بنقل فتحة همزة اسم الله تعالي اليها لالتقاء السا كنين
كما يفتح الميم في قوله تعالي الم الله لا اله الا هو مع ان الاصل
في الحروف المقطعة الاسكان وترتب بين كلماتهما كما شرع
حتي لو قدم بعضا واخر بعضا والافضل الاعادة مراعاة للترتيب
ولا يتكلم فيهما ويستقبل بهما القبلة ويلتفت في الاذان مع
ثبات قدميه في مكانه يمينا عند قوله حي علي الصلوة وشمالا
عند قوله حي علي الفلاح لان طرفي الاذان مناجاة ووسطه

مناداة ففي المناجات يستقبل بهما القبلة لان احسن احوال
الذاكرين استقبال القبلة ففي المناداة يلتفت الى من يناديهم
لانه خطاب لهم فيتوجه اليهم واذا كان في المنارة ولم يحصل
تمام الفائدة بتحويل وجهه مع ثبات قدميه في مكانه يستدير
فيها ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك
وان لم يجعل اصبعيه في اذنيه بل جعل يديه علي اذنيه فحسن
لما روي ان ابا محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها علي اذنيه
وعن ابي حنيفة انه ان جعل احدي يديه علي اذنيه فحسن
ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعيد في الوقت ان اذن
قبله لان الاذان للاعلام بدخول الوقت فالاذان قبله
يكون تجهيلا لا اعلاما وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي
يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين
اهل مكة واهل المدينة والحجة علي الكل قوله عليه الصلوة و
السلام لبلال لا تؤذن حتي يستبين لك الفجر هكذا فمد يديه
عرضا ولظهور التواني في امور الدينية استحسن المتاخرون
التثويب بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها سوي المغرب
وهو العود الي الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل
قوم لانه للمبالغة في الاعلام فلا يحصل ذلك الا بما تعارفوه

وابو يوسف

وابو يوسف خص به من له زيادة اشتغال بامور المسلمين كا
لامير والقاضي والمفتي لانهم لا يعرفون وقت الحضور فلو
حضروا كما سمعوا الاذان ولم يحضر الجماعة يحتاجون الي الانتظار
فيتعطل مصالح المسلمين وينبغي للمؤذن ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما لان المقصود من الاذان اعلام الناس
بدخول وقت الصلوة لتهيئوا لها بالطهارة فيحضروا المسجد
لاقامتها وبالوصل ينتفي هذا المقصود وطريق الفصل ان الصلوة
ان كانت مما يتطوع قبلها يفصل بينهما بصلوة سنة كانت
او غيرها لما روي عن عبد الله بن مغفل انه عليه الصلوة و
السلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم
قال الثالثة لمن شاء والمراد بالاذانين الاذان والاقامة على
طريق التغليب والمراد بالصلوة التطوع سواء كان سنة او غيرها
من النوافل لا الفرض بدليل تخييره عليه الصلوة والسلام في المرة
الثالثة بقوله لمن شاء وهو حث على التنفل بين الاذان والاقامة
لان الدعاء لا يرد بينهما علي ما روي عن انس انه عليه الصلوة
والسلام قال لا يرد الدعاء بين بين الاذان والاقامة فاذا كان
الدعاء غير مردود بينهما يكون العبادة بينهما افضل وان لم
يفصل بينهما بصلوة يفصل بينهما بجلسة مقدارها ما يتمكن
فيه من قراءة عشرين اية او مقدار ما يصلي اربع ركعات لحصول

المقصود به وان كانت الصلوة مما لا تطوع قبلها كصلوة المغرب
فعند ابي حنيفة يفصل بينهما قائماً بسكتة مقدارها ما يتمكن
فيه من قراءة ثلث ايات قصارا واية طويلة وفي رواية عنه
مقدار ما يخطو ثلث خطوات ثم يقيم لان التعجيل مامور به
والتأخير مكروه فيكتفي بادني الفصل ليكون اقرب الي التعجيل
وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة لان الوصل مكروه ولا
يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيجلس
مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين وتقضي الفائتة باذان
واقامة لانهما من سنن الصلوة لا من سنن الوقت فان كانت
الفائتة واحدة تقضي بهما ليكون القضاء على سنن الاداء
وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قضي صلوة الفجر غداة ليلة
التعريس مع الجماعة باذان واقامة وان كانت متعددة اريد
قضاها متوالية تؤذن ويقيم للاولي منها ويكون مخيراً في الباقي
ان شاء اذن واقام ليكون القضاء علي حسب الاداء وان شاء
اقتصر علي الاقامة لما روي انه عليه الصلوة والسلام شغله
المشركون يوم الخندق عن اربع صلواة سوي الفجر فقضي الاولي
مع الجماعة باذان واقامة وما سواها باقامة فقط واهل السفر
في المفازة يصلون بهما ويكره لهم تركهما لانهما من سنن
الجماعة والسفر لا يسقط الجماعة ولا يسقط ما هو من سننها
فلوا

فلو اكتفوا بالاقامة وتركوا الاذان لا يكره لان الاذان للاعلام
بدخول الوقت ليحضر الغائبون والذين هم في اشغالهم
متفرقون والرفقة حاضرون في محل نزولهم ولا حاجة الى
جمعهم واحضارهم واما الاقامة فهي للاعلام بالشروع في
الصلوة وهم اليه محتاجون ويكره اداء المكتوبة مع الجماعة
في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم
وضياع القرية لان ما كان في المصر والقرية من الاذان والاقامة
يكفيهم والمقيم في المصر اذا صلي في بيته وحده ينبغي له ان
يصلي باذان واقامة ليكون الاداء علي هيئة الجماعة وان تركهما
معاً لا يكره ان وجدا في مسجد محلته لانه وان كان مصليا
بغير اذان واقامة حقيقة لكنه مصل بهما حكماً لان المؤذن
في المحلة نائب عن اهل محلة في الاذان والاقامة لنصبهم اياه
لذلك فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم ولهذا
حين اراد ابن مسعود ان يصلي في بيته بعلقمة والاسود
فقيل له الا تؤذن وتقيم قال اذان الحي يكفينا واما المسافر
اذا صلي في المفازة وحده بغير اذان واقامة يكره له ذلك
لكونه مصليا بغير اذان واقامة حقيقةً وحكما لان المكان
الذي هو فيه ليس فيه احد يؤذن ويقيم لتلك الصلوة
اصلاً والمصلي في المسجد ان صلي جماعة يصلي باذان واقامة

ويكره له ترك كل منهما وان صلّي منفرداً فحكمه حكم المصلي
في بيته واما القرى وان كان فيها مسجد وكان في ذلك
المسجد اذان واقامة فحكم من يصلي فيه او في بيته كما مرّ
وان لم يكن فيها مسجد كذلك فحكم المصلي فيها حكم المسافر
ثم ينبغي ان يعلم ان السنة في الاذان ان يكون بلا لحن و
لا تغنّ لان المقصود منه دعوة الخلق الي الصلوة باعلام دخول
وقتها فلابد ان يكون علي وجه يفهم السامع الفاظه حتي ظهر
فائدة معني قوله حيّ علي الصلوة حيّ علي الفلاح فان معناهما
اسرعوا الي الصلوة اسرعوا الي ما فيه نجاتكم من النار وبقاؤكم في الجنة لكن قد غيرت هذه السنة في هذا الزمان في
اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون بانواع النغمات والالحان
بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الاذان ولا يسمع
منهم الا اصوات ترتفع وتنخفض كصوت المزمار وهي علي
ما ذكر في المدخل بدعة قبيحة احدثها بعض الامراء في مدرسة
بناها ثم سري ذلك منها الي غيرها ثم انهم لحرصهم علي التغني
لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها بعض الكلمات
من الصلوة والتسليم علي النبي عليه الصلوة والسلام فان
الصلوة والتسليم علي النبي عليه الصلوة والسلام وان
كان مشروعاً بنص الكتاب والسنة وكان من اكبر العبادات

واجلها

واجلها لكن اتخاذها عادة في الاذان علي المنارة لم يكن مشروعاً
اذ لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من
الائمة الذين وليس لاحد ان يضع العبادات الا في مواضعها
التي وضعها فيها الشرع ومضي عليها السلف الا يري ان قراءة
القران مع كونها من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف ان
يقرأها في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة لان كلا منها ليس
محلا للتلاوة ثم انظر الي هذه البدعة التي احدثوها في الاذان
من النغمات والالحان كيف تعدت الي محرم آخر وهو انهم
جعلوها في الصلوة حال التبليغ في الانتقالات وذلك كلام
في الصلوة علي طريق العمد فيبطل صلوتهم فاذا بطلت صلوتهم
يسري ذلك الفساد الي من يقتدي الامام بتسميعهم التكبير
في الافتتاح والانتقالات لان المأموم لا يجوز له الاقتداء الا
باحد اربعة اشياء وان لم يوجد لا يوجد الاقتداء في تلك
الصلوة اولها وهو اعلاها ان يري افعال الامام فان تعذر
فسماع اقواله فان تعذر فرؤية افعال المأموم فان تعذر فسماع
اقواله فهؤلاء لبطلان صلوتهم بالنغمات والالحان لم يكونوا ع
من المأمومين وانتقال المأموم من ركن الي ركن بسماع اصواتهم
من غير رؤية افعال الامام وسماع اقواله لا يصح صلوته وههنا
مفسدة اخري وهي ان الامام اذا كبّر للصلوة ودخل فيها يكبرون

خلفه قبل ان يدخلوا في الصلوة ليسمع الناس تكبيرهم و يدخلو
في الصلوة لمن احرم على الناس تكبيرهم من غير سماع تكبير
الامام يدخل في صلوته خلل من هذا الوجه ايضًا لما تقدم ان
الاقتداء لا يصح الا باحد اربعة اشياء وهذا ليس بواحدٍ
منها يسّرنا الله تعالى العمل بالسنة والاجتناب عن البدعة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل
الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وقد بيّن فيه ان
يوم الجمعة خير الايام اذ فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل
الجنة وفيه اخرج منها فان قيل دخول ادم النبي عليه الصلوة
والسلام الجنة خير وحسن لكن خروجه منها كيف يكون
خيرًا وحسنًا فالجواب ان خروجه منها لتضمنه الفوائد الكثيرة
والمصالح يكون خيرًا وحسنًا لانه بواسطة خروجه منها حصل
منه اولاد كثيرة وتناسلوا وبعث الله تعالى من نسله على
ذرية الانبياء وانزل فيهم الكتب وجعل منهم احبارا وابرارًا
وظهر منهم عبادات مرضية وطاعات مرعية وهذا كله
خير كثيرة بالنسبة الى خروجه من الجنة فعلى هذا يكون
يوم الجمعة خير الايام وقد عظّم الله تعالى به دين الاسلام وخصّه

بالمسلمين

بالمسلمين من بين الانام لما روي عن ابو هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام قال هذا يومهم الذي فرض عليهم
فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا تبعٌ اليهود غدًا و
النصارى بعد غدٍ يعني انه تعالى امر عباده ان يجتمعوا في
يوم الجمعة ويعظّموه بالطاعة ولم يعيّنه لهم بل امرهم ان
يعيّنوه باجتهادهم فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم
السبت لانه تعالى فرغ في هذا اليوم من خلق المخلوقات و
نحن نفرغ فيه من الاشغال الدنيوية ونشتغل بالعبادة وقالت
النصارى هو يوم الاحد لانه تعالى ابتدأ في هذا اليوم بخلق
المخلوقات فهو اولى بالتعظيم فهدى الله تعالى هذه الامة
ووفقهم باصابته حتى عيّنوه وقالوا ان الله تعالى اوجد في
سائر الايام ما ينتفع به الانسان وفي يوم الجمعة اوجد نفس الانسان
والشكر على نعمة الوجود اهم واقدم وقد بيّن الله تعالى كيفية
الشكر في هذا اليوم فقال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه تعالى امر اولا بالسعي
الى الجمعة ثم امر بترك الاشتغال بالامور الدنيوية الصارفة
عن السعي الى الجمعة وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لينتهينّ اقوام عن تركهم
الجمعة او ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

فانه عليه الصلوة والسلام بيّن في هذا الحديث انّ احد
الامرين كائن لا محالة امّا الانتهاء عن تركهم الجمعة او ختم
الله تعالى على قلوبهم ثمّ ليكوننّ من الغافلين لانّ العبد
اذا ترك امرًا من اوامر الله تعالى مرّة يحصل في قلبه نكتة
سوداء واذا ترك مرّةً اخري يحصل في قلبه نكتة اخري ثم
كذلك حتي يسوّد قلبه فاذا اسود قلبه يغلب عليه الغفلة
وينسي الموت وكونه من اهل القبور وينهمك في الفسوق
والفجور فان تاب وانتهي عن ترك ما امر به تزول تلك النكتة
عن قلبه نكتة نكتة فيعرض عن ارتكاب المنهيات ويشتغل
باداء المأمورات التي من جملتها صلوة الجمعة فانها فرض ثبت
فرضيتها بالكتاب والسنّة واجماع الامّة امّا الكتاب فقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الي ذكر الله • فانه تعالى امر في هذه الاية بالسعي
الي ذكر الله تعالى والامر للوجوب والمراد بذكر الله الخطبة
وهي شرط لجواز صلوة الجمعة فاذا كان السعي الي الخطبة
التي هي شرط لجواز صلوة الجمعة واجبا فكون السعي الي ما
هو المقصود الاصلي وهو صلوة الجمعة واجبًا اولي واحري
ثمّ انه تعالى لتأكيد هذا الوجوب امر بترك البيع المباح فقال
وذروا البيع لانّ ذلك لا يكون الّا لامر واجب وامّا السنّة

فقوله

فقوله عليه الصلوة والسلام اعلموا انّ الله تعالي كتب
عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا
فمن تركها تهاونًا بها واستخفافًا بحقها وله امام جائر او
عادل الّا فلا جمع الله شمله الّا فلا صلوة له الّا فلا زكوة له
الّا فلا صوم له الّا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وامّا
الاجماع فانّ الامّة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الي يومنا هذا علي فرضيتها ولم يختلفوا فيها وانّما
اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت هل هو الظهر ام الجمعة
وايّا ما كان يسقط الفرض باداء احدهما ولها شروط زايدة على
شروط سائر الصلوة وهي اثنا عشر شرطًا ستة منها في المصلي
وهي شروط لوجوب صلوة الجمعة لا لادائها ولا لصحتها الاول
الذكورة فلا تجب علي المرأة والثاني الاقامة فلا تجب علي المسافر
والثالث الحرّية فلا تجب علي العبد اتفاقًا واختلف في المكاتب
والمأذون والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة
مولاه والرابع الصحة فلا تجب علي المريض اذا خاف زيادة المرض
او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن
السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمي عند ابي
حنيفة وعندهما تجب ان وجد قائدا والسادس سلامة الرجلين
فلا تجب علي المقعد وان وجد من يحمله الي الجمعة والممرّض كالمريض

على الاصح ان يبقى المريض ضايعًا والتمريض من جملة الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا
تجب عليهم الجمعة لكنهم لو حضروها وصلوها يجزيهم عن
فرض الوقت وستة منها في غير المصلي وهي شروط لادائها
وصحتها الاول المصر فلا يجوز اداؤها في المفازة والقرى لكن
ان صليت في القرية وكنت فيها يلزمك ان تحضرها وتحمل بقول
علمائك وان ما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك
اعتذاره فليس كل سامع نكرًا تطيق ان تسمعه عذرًا وقد جاء
في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقع التهم واختلف في تفسير
المصر والصحيح انه الموضع الذي يكون فيه بيوت وسكك
واسواق وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وليس
من شرط ادائها المسجد الجامع لجواز ادائها في فناء المصر وهو
ما اتصل به معدّ المصالحه كركض الخيل وجمع العسكر ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحوها ويجوز للخليفة وامير الحجاز اقامتها
بمنى في الموسم لانها تكون مصرًا في ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر
فيها من الامير والقاضي والابنية والاسواق الا انها لا تبقى
مصرًا بعد انقضاء الموسم وبقاؤها مصرًا ليس بشرط ولا يجوز

اقامتها

اقامتها بعرفات لانها ليست بمصر ولا من فنائه بل هي فضاء ومفازة
وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز اقامتها في المصر الا في
موضع واحد فاديت في موضعين او اكثر فالجمعة للاولين تحريمة
وقيل فراغًا وقيل فيهما جميعًا وان لم يعلم ايهما الاول تبطل صلوة
الكل وفي رواية عنه وهو قول محمد يجوز اقامتها في مواضع
متعددة وفي رواية عن ابي يوسف لا يجوز اقامتها في موضعين
الا اذا كان بينهما نهر عظيم كدجلة في بغداد وفي رواية عنه
لا يجوز اقامتها اذا كان عليه جسر حتى روي عنه انه كان
يأمر يوم الجمعة بدفع الجسر وقت الصلوة ليكون كمصرين وفي كل
موضع وقع الاشتباه في صحة الجمعة لتعددها ووقوع الشك في
المصر اذا اقامها اهله ينبغي لهم ان يصلوا بعدها فرادى اربع
ركعات قائلًا كل واحد منهم نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد واصل هذا على ما ذكر في القنية ان اهل مرو لما
ابتلوا باقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازها امرهم
ائمتهم باداء كل واحد منهم اربع ركعات بهذه النية حتمًا احتياطًا
لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز يخرج عن عهدة فرض الوقت
بيقين وان جازت فان كان عليه ظهر فائت يسقط عنه ذلك
الفائت وان لم يكن عليه ظهر فائت تكون تلك الاربع نفلًا
فلاحتمال كونها نفلًا لابد ان يقرأ في الاخريين بعد الفاتحة سورة

لانها ان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تفترض وان وقعت نفلاً
فقراءة السورة واجبة والثاني من الشروط التي في غير المصلي
السلطان او نائبه والمتغلب الذي لا منشور له من السلطان
يجوز له اقامة الجمعة اذا كان سيرته في رعيته سيرة الامراء
وكان يحكم بينهم بحكم الولاية اذ بذلك يثبت السلطنة فيتحقق
الشرط وللمأمور بالجمعة ان يستخلف وان لم يؤذن له في
الاستخلاف ولا فرق في ذلك بين وجود العذر وعدم وجوده
ولا بين الخطبة والصلوة والاذن بالخطبة اذن في الصلوة
وبالعكس وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم
يؤمر بها وكذا صاحب الشرطة ليس له ان يصليها بهم فان
مات والي المصر فقبل اتيان وال آخر لو صلي بهم خليفته
او القاضي او صاحب الشرطة يجوز لان امر العامة فوض
اليهم وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس علي احد فصلي
بهم يجوز ومع وجود احد منهم لا يجوز الا باذنه ولو شرع المأ
مور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضي عليها ولو حضر قبل شروعه
لا يصح شروعه والثالث من تلك الشروط الوقت وهو
وقت الظهر فلا يجوز قبل الزوال ولا بعد دخول وقت العصر
ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها
لاختلافهما كمية وشروطا والرابع من تلك الشروط الخطبة

ولها

ولها شرط وركن وواجب وسنة اما شرطها فكونها في الوقت
حتي لو خطب قبله لا تصح وكونها بحضرة الجماعة حتي لو خطب
وحده ثم حضر الجماعة لا تصح وكونها جهرا بحيث يسمعها من يكون
عنده اذا لم يكن مانع واما ركنها فمطلق ذكر الله تعالي بنيتها حتي
لو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله علي قصد الخطبة
يجزئ عند ابي حنيفة واما لو قال ذلك لعطاس او تعجب فلا
يجزئ وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة وهو مقدار ثلث
آيات وقيل مقدار التشهد من قوله التحيات لله الي قوله عبده
ورسوله لان الخطبة واجبة بالاجماع والتحميدة الواحدة والتسبيحة
الواحدة والتهليلة الواحدة لا يسمي خطبة واما واجبها فالطهارة
والقيام وستر العورة واما سنتها فكونها خطبتين بجلسة
بينهما يشتمل كل منهما علي الحمد والتشهد والصلوة علي النبي عليه
الصلوة والسلام والاولي علي تلاوة الاية والوعظ والثانية
علي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ والخامس من
تلك الشروط الجماعة واقلهم ثلثة سوي الامام ويشترط
كونهم رجالا عاقلين بالغين فلا تنعقد بالنساء والصبيان
والمجانين ولا يشترط كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد با
لعبيد والمسافرين ويشترط بقاؤهم الي السجدة الاولي
عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا من ثلثة يستقبل

الظهر وعندهما لو نفروا بعد التحريمة يتم الجمعة والسادس من
تلك الشروط الاذن العام وهو ان يفتح باب الجامع ويؤذن
للناس حتى لو اجتمع جماعة في الجامع واغلقوا بابه وصلوا فيه
الجمعة لا يجوز وكذا السلطان لو اغلق باب قصره وصلى فيه
بجيشه لا يجوز لانها من شعائر الاسلام وخصايص الدين
فلا بد من اقامتها على طريق الاشتهار وان فتح باب قصره و
اذن للناس بالدخول فيه يجوز سواء دخلوا او لا لكن يكره
لعدم قضاء حق المسجد الجامع فاذا وجدت هذه الشروط كلها
يجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وهو الذي يكون على
المنارة بعد دخول الوقت في الاصح لانه هو المعتبر في هذا الزمان
وان كان حادثا غير واقع في عهد النبي عليه الصلوة والسلام
لما روي انه عليه الصلوة والسلام والامامين بعده كانوا
يصعدون المنبر بعد الزوال قبل النداء فيؤذن المؤذن بين
يديهم فلما كان زمن خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس
رأى ان يؤذن المؤذن قبل صعود الامام المنبر لينتهي الصوت
اليهم فيحضروا وزاد اذانا ثانيا على دار في سوق المدينة بقرب
المسجد يقال لها زوراء وكان هذا الاذان سنة ايضا لقوله
عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرا
شدين من بعدي واما النداء الذي يكون في وقت الضحى

للتنبيه

للتنبيه على ان هذا اليوم يوم الجمعة فبدعة احدثه الحجاج كذا
ذكر في مجمع الفوايد والحاصل ان كل اذان يكون قبل الزوال
فهو غير معتبر بل المعتبر الاذان الاول الذي يكون بعد
الزوال اذ به يحصل الاعلام فان كل من يجب عليه الجمعة
اذا اذن هذا الزمان يلزمه السعي الى الجمعة فاذا حضر
المسجد الجامع يصلي قبل القعود ركعتين تحية المسجد ثم
اربع ركعات سنة الجمعة واذا توجه الامام الى صعود المنبر
يحرم الصلوة والكلام عند ابي حنيفة حتى يتم الخطبة وعندهما
لا باس بالكلام قبل الشروع في الخطبة واذا جلس على المنبر
يؤذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني واذا تم الاذان
يقوم ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار ها
ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة
للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا ذكر في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ عن الخطبة وشرع المؤذن في الاقامة ينزل
من المنبر ويصلي بالناس ركعتين صلوة الجمعة ولو وقع
الاشتباه في صحتها بتعددها ووقوع الشك في المصر يصلي
بعدها كل واحد منهم فرادى اربع ركعات بنية آخر ظهر كما
سبق ثم اربع ركعات بنية السنة عند ابي حنيفة وعندهما

ست ركعات ومن ادرك الامام فيها ولو في التشهد او في سجود
السهو يصلي معه ما ادرك ويبني عليه الجمعة وقال محمد ان ادركه
في الركوع الركعة الثانية يبني عليه الجمعة وان ادركه بعد ما
رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية يبني عليه الظهر ومن لا
عذر له اذا صلى الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة يصح ظهره
لكن يكون عاصيًا لترك الجمعة ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر في المصر بالجماعة سواء كان قبل فراغ الامام من
الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات وفي اداء الظهر با
لجماعة تفريق الجماعة عن الجمعة وتقليلها فيها بخلاف اهل القرى
اذ لا جمعة عليهم ولا يفضي اداء الظهر بالجماعة الى تفريق الجماعة
وتقليلها فيكون ذلك اليوم في حقهم كسائر الايام في جوا ز
اداء الظهر بالجماعة من غير كراهة ويستحب للمريض ان
لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل
ساعة ومن جاء الى الجمعة ووجد المسجد ملآن واراد ان
يتخطى الناس ان كان يؤذيهم بالتخطي لا يتخطى وان كان
لا يؤذي احدًا بان لا يطأ ثوبًا ولا جسدًا لا بأس بان
يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
ان التخطي لا بأس به ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا
اخذ فعلى هذا يكون جواز التخطي مشروطًا بشرطين احدهما

ان لا يؤذي احدًا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة يسرنا الله
تعالى عملًا سوافق الرضاه بلطفه وكرمه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا وفي رواية اخرى اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله
تعالى واستغفراه غفر لهما ٭ هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه البراء بن عازب والفاء فيه لفظ خاص للتعقيب موجبه
تعقيب التصافح الالتقاء والتصافح على ما ذكر في صحاح الجوهري
المصافحة فيثبت شرعية المصافحة عند لقاء المسلم لاخيه و
تكون من تمام التحية بينهما لما روى عن ابي امامة انه عليه
الصلوة والسلام ٭ قال تمام تحياتكم بينكم المصافحة وهذا الحديث
ايضًا يدل على كون شرعية المصافحة عند الملاقات لانه عليه
الصلوة والسلام جعلها من تمام التحيات والتحيات جمع التحية
وهي السلام والسلام انما تكون عند الملاقات وكذا ما هو من
تمامه فينبغي ان توضع حيث وضعها الشرع ويراعى سنتها و
السنة فيها ان يكون بكلتا اليدين واما في غير حال الملاقات
مثل كونها عقيب صلوة الجمعة والعيدين كما هو العادة في
زماننا فالحديث ساكت عنه فيبقى بلا دليل وقد تقرر في موضعه
ان ما لا دليل عليه فهو مردود لا يجوز التقليد فيه بل يرده
ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام

ست ركعات ومن ادرك الامام فيها ولو في التشهد او في سجود
السهو يصلي معه ما ادرك ويبني عليه الجمعة وقال محمد ان ادركه
في الركوع الركعة الثانية يبني عليه الجمعة وان ادركه بعد ما
رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية يبني عليه الظهر ومن لا
عذر له اذا صلى الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة يصح ظهره
لكن يكون عاصيا لترك الجمعة ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر في المصر بالجماعة سواء كان قبل فراغ الامام من
الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات وفي اداء الظهر با
لجماعة تفريق الجماعة عن الجمعة وتقليلها فيها بخلاف اهل القرى
اذ لا جمعة عليهم ولا يفضي اداء الظهر بالجماعة الى تفريق الجماعة
وتقليلها فيكون ذلك اليوم في حقهم كسائر الايام في جواز
اداء الظهر بالجماعة من غير كراهة ويستحب للمريض ان
لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل
ساعة ومن جاء الى الجمعة ووجد المسجد ملآن واراد ان
يتخطى الناس ان كان يؤذيهم بالتخطي لا يتخطى وان كان
لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان
يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
ان التخطي لا بأس به ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا
اخذ فعلى هذا يكون جواز التخطي مشروطا بشرطين احدهما

ان لا

ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة يسرنا الله
تعالى عملاً موافقا لرضاه بلطفه وكرمه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا وفي رواية اخرى اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله
تعالى واستغفراه غفر لهما هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه البراء بن عازب والفاء فيه لفظ خاص للتعقيب موجبة
تعقيب التصافح الالتقاء والتصافح على ما ذكر في صحاح الجوهري
المصافحة فيثبت شرعية المصافحة عند لقاء المسلم لاخيه و
تكون من تمام التحية بينهما لما روى عن ابي امامة انه عليه
الصلوة والسلام قال تمام تحياتكم بينكم المصافحة وهذا الحديث
ايضا يدل على كون شرعية المصافحة عند الملاقات لانه عليه
الصلوة والسلام جعلها من تمام التحيات والتحيات جمع التحية
وهي السلام والسلام انما تكون عند الملاقات وكذا ما هو من
تمامه فينبغي ان توضع حيث وضعها الشرع ويراعى سنتها و
السنة فيها ان يكون بكلتا اليدين واما في غير حال الملاقات
مثل كونها عقيب صلوة الجمعة والعيدين كما هو العادة في
زماننا فالحديث ساكت عنه فيبقى بلا دليل وقد تقرر في موضعه
ان ما لا دليل عليه فهو مردود لا يجوز التقليد فيه بل يرده
ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام

قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ اي مردود فان
الاقتداء لا يكون الّا بالنبيّ عليه الصلوة والسلام • اذ قال الله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
في آية اخرى • فليحذر الّذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم • على ان الفقهاء من الحنفية والشافعية
والمالكية صرّحوا بكراهتها وكونها بدعة قال في الملتقط تكره
المصافحة بعد الصلوة بكلّ حال لان الصحابة ما صافحوا بعد الصلوة
ولانها من سنن الروافض وقال ابن الحجر من الشافعية ما يفعله
الناس من المصافحة عقيب صلوة الخمس بدعة مكروهة
لا اصل لها في الشريعة المحمّديّة ينبّه فاعلها اوّلا بانها بدعة
مكروهة ويعزّر ثانيا ان فعلها وقال ابن الحاج من المالكية
في المدخل ينبغي ان يمنع الامام ما احدثوه من المصافحة بعد صلوة
الصبح وبعد صلوة الجمعة وبعد صلوة العصر بل زاد بعضهم فعل
ذلك بعد الصلوة الخمس وذلك كلّه من البدع وموضع المصافحة
في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا في ادبار الصلوة فحيث
وضعها الشرع يضعها وينهى عنها ويزجر فاعلها لما اتى من خلاف
السنة وهذا التصريح يشعر بالاجماع فلا يجوز المخالفة بل يلزم
الاتّباع لقوله تعالى • ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن
له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله
جهنم

جهنم وساءت مصيرا • او ماذكره النووي في الاذكار وان كان
مشعرا باباحة المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر الّا انه يفصح
عن عدم مشروعيتها لانه بعد بيان كون المصافحة سنّة و
مستحبة عند الملاقات قال واما ما اعتاده الناس من
من المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع
على هذا الوجه لكن لا بأس به فانظر كيف اعترف بان لا اصل
له في الشرع وبعد هذا الاعتراف لا يفيد ما ذكره بعده من قوله
ولكن لا بأس به الى آخر ما قال ولو لم يصرح الفقهاء بكراهتها
بل كانت مباحة في نفسها لحكمنا في هذا الزمان بكراهتها اذ واظب
عليها الناس واعتقدوها سنّة لازمة بحيث لا يجيزون تركها
حتى وصل الينا من بعض من اشتهر بالعلم انه قال هي من
شعائر الاسلام فكيف يتركها من كان من اهل الايمان فانظروا
يا اهل الانصاف اذا كان اعتقاد الخواص هكذا فاعتقاد العوام
ماذا يكون وكلّ مباح ادّى الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض
الفقهاء حين شاع ايام البيض في زمانه بكراهته لئلّا يؤدّي الى
اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض مستحب ورد فيه
اخبار كثيرة فما ظنّك بالمباح وما ظنّك بالمكروه وليس هذا
الّا الفتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود كيف انتم اذا
لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على

الناس تتخذونها سنة اذا غيّرت قيل غيّرت السنة او هذا
منكر قال ابن القيّم في اغاثته هذا يدل علي ان العمل اذا جري
علي خلاف السنة فلا اعتبار به ولا التفات اليه و قد جري
العمل علي خلاف السنة منذ زمن طويل فاذن لابد لك ان
تكون شديد التوقي من محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور
فلا يغرنك اطباقهم علي ما احدث بعد الصحابة بل ينبغي لك ان
تكون حريصا علي التفتيش عن احوالهم واعمالهم فان اعلم
الناس واقربهم الي الله تعالي اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم
اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب
الشرع فينبغي لك ان لا تكترث بمخالفتك لاهل عصرك في
موافقتك لاهل عصر النبي عليه الصلوة والسلام اذ قد جاء في
الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم قال عبد الرحمن
بن اسمعيل المعروف بابي شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة
فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف
له كثيرا لان الحق ما كان عليه الجماعة الاولي وهم الصحابة ولا
عبرة الي كثرة اهل الباطل بعدهم وقد قال فضيل بن عياض
ما معناه الزم طرق الهدي ولا يضرك قلة السالكين واياك
وطرق الضلال ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال ابن مسعود رضي الله
عنه انتم في زمان خيركم فيه المسارع في الامور وسيأتي زمان
بعدكم

بعدكم خيرهم فيه المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات قال الامام
الغزالي لقد صدق لان من لم يتثبت في هذا الزمان ووافق الجما هير
فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا فان اصل
الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة
بالجوع وغيره وانما هو باحترازه من الافات والعاهات التي
يأتي عليه من البدع والمحدثات التي تؤدي الي تبدله وتغيّره
فانها لكثرتها وشيوعها صارت كانها من شعائر الدين او من الامور
المفروضة علينا فيا ليتنا كنا نباشرها علي انها بدعة اذ لو كان
كذلك لرجي منا التوبة والاستغفار ولكنا اخذناها طاعة وعبادة
وجعلناها دينا لنا مقتفين في ذلك اثار من سها او غفل او غلط
من بعض من تقدمنا وجعلناه قدوة في ديننا فاذا جاء احد وانكر
علينا ما ارتكبناه من تلك الامور فان كان له توقير في قلوبنا
نقول له هذا جائز ذهب الي جوازه فلان وتذكر له بعض من تقدمنا
ممن سها او غلط او غفل وان كان ممن لا توقير له في قلوبنا يسمع منا
من الكلمات المنكرة ما لا يليق به ولا يخطر بباله كل ذلك بسبب الجهل
المركب فينا لانا لو راينا انفسنا علي ما هي عليه من الجهل لطلبنا جوابا
من ارشدنا الي الحق وما اتخذنا من سها او غفل او غلط حجة في ديننا اذ
لا يجوز ان يقلد الانسان في دينه الا من هو صاحب الشريعة او من
تشهد له صاحب الشريعة بالخير لا من تشهد له بالكذب ونهي عن

عن الاعتماد له بقوله عليه الصلوة والسلام خير القرون قرني
الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا
الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم فان كل من اتي بعدهم
يقول في بدعة انها مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن اصولهم
فذلك غير مقبول منه لان التقليد والاقتداء بالغير بمجرد حسن
الظن انما يجوز بمن كان مجتهداً عدلاً لا لمن كان مقلداً لكن لما
انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب
المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء او اخبار عدل
موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب اذ ظهر في
هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال ولا بقول كل عالم اذ غلب
الفسق في الناس بعد القرون الثلثة والمستور في حكم الفاسق
فلابد من العدالة المرجحة لجانب الصدق حتي يقبل قوله في الديانات
يسّرنا الله تعالي عملاً موافقاً لرضاه بلطفه وكرمه ٭ قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم بين العبد والكفر ترك الصلوة هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه جابر بن عبد الله ومعناه ان بين العبد
المؤمن وبين ان يصل الي الكفر ان يترك الصلوة وعلم من هذا
ان الصلوة اهم اركان الاسلام واقوي الذرايع في دخول دار
السلام وهي فريضة علي كل مسلم عاقل بالغ سواء كان رجلاً او
امرأة لا علي كافر ولا علي مجنون ولا علي صبي الا ان الصبي اذا بلغ

سبع

سبع سنين يؤمر بها واذا بلغ عشر سنين ولم يصلها يضرب
عليها لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال مروا اولاد كم
بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر سنين فانهم وان لم يكن الصلوة فرضاً عليهم
الا انهم عند بلوغهم عشر سنين يستحقون بتركها عقوبة
الشرع في الدنيا ليعتادوها ويستأنسوا بها في صغرهم حتي لا
لا يتركوها في كبرهم وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالي ان الصلوة كانت علي المؤمنين
كتاباً موقوتاً اي فرضاً موقتاً فدل النص علي ان الصلوة فرض
موقت محدود باوقات لا يجوز اخراجها عنها بلا عذر لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال من ترك الصلوة حتي مضي
وقتها ثم قضاها عذب في النار حقباً والحقب ثمانون سنة
كل سنة ثلثمائة وستون يوماً كل يوم مقداره الف سنة و
العذر الشرعي المبيح لتأخير الصلوة عن وقتها ستة اشياء
احدها النسيان والثاني النوم والثالث الاغماء والرابع
الجنون والخامس الحيض والسادس النفاس وفيما عدا
هذه الاعذار المذكورة لا يجوز تاخيرها عن وقتها حتي ذكر
في الذخيرة ان امرأة اذا خرج رأس ولدها وخافت فوت وقت
الصلوة تتوضأ ان قدرت والا تتيمم وتجعل رأس ولدها

في قدر او حفيرة وتصلي قاعدًا بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايماءً يعني انها تصلي بحسب طاقتها ولا تترك الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم تصير نفساء وذلك بخروج
اكثر الولد والدم وكذا من وقع في البحر على لوح وخاف خروج
وقت الصلوة يدخل اعضاء الوضوء في الماء بنية الوضوء ثم
يصلي بالايماء ولا يترك الصلوة وكذا من شلت يداه ولم
يكن معه احد يوضيه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحا
ئط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها
عن وقتها فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها
الفقهاء هل تجد فيها عذرًا غير العجز التاسة لتاخير الصلوة عن
وقتها فضلاً عن تركها والحاصل ان المكلف لا رخصة له في
ترك الصلوة ولا في تاخيرها عن وقتها مع امكان اداءها في
وقتها باي وجه كان هذا بيان كونها فرضًا موقتًا واما كونها
خمسًا فلقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهذه الاية قاطعة الدلالة على كون الصلوات المفروضات
خمسًا لانه تعالى فرض جمعًا من الصلوة التي معها وسطى
واقل جمع صحيح معه وسطى هو الاربع لا الثلث فكان الامر بمحافظة
الصلوات التي معها وسطى امرًا بالصلوات الخمس ضرورة و
قد قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وله

وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
والمراد من الامر بالتسبيح في هذه الاوقات الامر بالصلوة فيها
على طريق ذكر الجزء وارادة الكل كانه قيل صلوا لله في هذه الاوقات
وروي عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس
في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية فالمراد بقوله تعالى حين
تمسون صلوة المغرب والعشاء وبقوله حين تصبحون صلوة
الفجر وبقوله عشيًا صلوة العصر وبقوله حين تظهرون صلوة
الظهر واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات
وهذا الحديث من جملة الاحاديث المشهورة التي تثبت بها الاحكام
واما اجماع الامة فقد اتفقت الامة من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية الصلوات الخمس فاذا
ثبت فرضيتها بهذه الادلة القطعية لا يجوز تركها وقد وردت
وعيدات شديدة وتهديدات غليظة لتاركها من جملتها ما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال من ترك الصلوة متعمدًا فقد
كفر جهرًا وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال لا
تتركوا الصلوة متعمدًا فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة وفي حديث
آخر انه عليه الصلوة والسلام قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ولو رود امثال هذه

في نفله بل في فرضه بترك تعديل الاركان وينقر نقر الديك
فكيف العوام الذين هم كالهوام لا يعلمون الدين ولا الاسلام
فان تعديل الاركان عند ابي يوسف والشافعي فرض يبطل الصلوة
بتركه وعند ابي حنيفة ومحمد واجب في رواية الكرخي لا تبطل الصلوة
بتركه بل ان ترك سهوا يلزم سجدة السهو وان ترك عمدا يلزم
الاثم ويجب الاعادة كما هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة
التحريمية وسنة في رواية الجرجاني فعلى هذه الرواية لا يلزم
سجدة السهو بتركه سهوا ولا يجب الاعادة بتركه عمدا بل يستحب
مع استحقاق العتاب وحرمان الشفاعة فاذا كان كذلك
فمن يصلي النوافل بغير تعديل الاركان فعلى رواية الوجوب
يكون عاصيا مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه اعادتها
وان لم يعدها يكون معصية اخرى مثل الاولى ولو تنزلنا الى
السنية يكون مستحقا للعتاب وحرمان الشفاعة فاذا كان
الحال هذا فكيف يكمل امثال هذه النوافل ما نقص من الفرض
هيهات هيهات بل لو لم يصل تلك النوافل لم يكن مستحقا للعذاب
ولا للعتاب ولا لحرمان الشفاعة وقد روي انه عليه الصلوة
والسلام رأى رجلا يصلي وهو لا يتم ركوعه وينقر في سجوده
فقال لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد وقد اغتر
بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقع في كتب الائمة لمن ترك القومة
والجلسة

والجلسة والطمانينة فيهما ولم يعرف ما ذكر في اصول الفقه من
ان الجواز في العبادات بمعنى سقوط فرضية القضاء لا انه يحل
ولا يحصل الاثم كيف وقد صرحوا بكراهة ترك القومة والجلسة
والطمانينة فيهما وقال القرطبي في تذكرته نقلا عن شيخه و
لا اعتبار بقول من قال الواجب من اركان الصلوة اقل ما
يطلق عليه الاسم لان من اقتصر على ذلك يصدق عليه انه
نقر في الصلوة ويدخل في الذم المترتب على ذلك بقوله عليه
الصلوة والسلام تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس
حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر فاذا كانت الصلوة
بهذه الصفة يدخل صاحبها تحت قوله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
فان جماعة من العلماء قالوا ليس المراد باضاعة الصلوة تركها
بل هو ان لا يقيم حدودها بعدم رعاية وقتها وطهارتها وعدم
اتمام ركوعها وسجودها ونحوها وقد روي عن ابي مسعود الا نصاري
انه عليه الصلوة والسلام قال لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها
صلبه في الركوع والسجود والاخبار في هذا المعنى كثيرة وهي تبين
المراد من قوله تعالى اضاعوا الصلوة فان من لم يحافظ على وقت
الصلوة وطهارتها وركوعها وسجودها لا يحافظ عليها ومن لم
يحافظ عليها فقد ضيعها ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع وقد روي

انه عليه الصلوة والسلام قال اذا احسن الرجل الصلوة
فاتم ركوعها وسجودها قالت الصلوة حفظك كما حفظتني فترفع
واذا اساء الصلوة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت ضيعك الله
كما ضيعتني فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه و
روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال ان الرجل
ليصلي ستين سنة ولا يقبل له صلوة لعله لا يتم الركوع ولا
يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع فمن اراد ان يعرف ان
صلوته مقبولة ام لا فلينظر الى قوله تعالى ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر فانه ان كان يصلي الصلوة الخمس و
لم يكن له بعد ذلك حسن حال مع ربه بل يقع منه بعض
من الفواحش والمنكرات فليعلم ان صلوته غير مقبولة
بل هي وبال عليه وبعدة من الله تعالى كما قال ابن مسعود
وابن عباس من لم تأمره صلوته بالمعروف ولم تنهه عن
المنكر لم يزدد بصلوته من الله تعالى الا بعدا وقال الحسن
وقتادة من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فصلوته وبال
عليه فان من لم يصلي الصلوات الخمس برعاية شرائطها و
اركانها وواجباتها وسننها وادابها يعصمه الله تعالى عن
الفحشاء والمنكر كما روي عن انس انه قال كان فتى من الانصار ٢
يصلي الصلوات الخمس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم لم يدع

ثم لم يدع شيئا من الفواحش الا ارتكبه فوصف ذلك لرسول
الله عليه الصلوة والسلام فقال عليه الصلوة والسلام
ان صلوته ستنهاه يوما فلم يلبث حتى تاب وحسن حاله
اللهم حول حالنا الى احسن الحال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت
كبيرة وذلك الدهر كله هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه عثمان
بن عفان وقد بين فيه ان من يصلي الصلوة المفروضة عند دخول
وقتها باحسان وضوءها وخشوعها وركوعها وسائر اركانها
تكون كفارة لذنوبه الماضية ما لم يعمل كبيرة وذلك التكفير يكون
في جميع الزمان لا في وقت واحد وانما اكتفى فيه بذكر الركوع دون
سائر الاركان لان الشارع اذا امر باحسان ركن واحد من
اركان الصلوة يفهم منه احسان سائر اركانها فانها وان
وقعت في كتاب الله تعالى متفرقة حيث يثبت فرضية تكبيرة
الافتتاح بقوله تعالى في سورة المدثر وربك فكبر وفرضية القيام
بقوله تعالى في سورة البقرة وقوموا لله قانتين وفرضية القراءة
بقوله تعالى في سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القرآن وفرضية
الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج يا ايها الذين امنوا ع
واركعوا واسجدوا لكن علم الترتيب بتعليم النبي عليه الصلوة

تارة بفعله وتارة بقوله على ما بينته العلماء في كتبهم فعلى هذا ينبغي
للمؤمن ان يداوم عليها في اوقاتها باتمام جميع فرايضها وهي ست
الاولى تكبيرة الافتتاح ولا دخول في الصلوة الا بها وهي ان
يقول من يريد الدخول في الصلوة الله اكبر بلا ادخال مد في
همزة الله وهمزة اكبر وبائه اذ لو حصل المد في احدى الهمزتين
لا يصير داخلاً في الصلوة بل تفسد لو وقع في اثنائها وتعمده
يكفر لانه يصير استفهاماً ومقتضاه الشك في كبرياء الله تعالى
وقال محمد بن المقاتل ان كان لا يميز بين المد وعدمه يكون
داخلاً في الصلوة ولا تفسد لو وقع في اثنائها والاستفهام يحتمل
ان يكون للتقرير والاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح ان
يكون عذراً والتقدير المستفاد من الاستفهام معناه حمل المخاطب
على الاقرار بما يعرفه والانسان لا يصلح ان يحمل نفسه على الاقرار
بان الله تعالى اكبر ولو وقع المد في باء اكبر بان يقول الله اكبار
بزيادة الالف الممال بين الباء والراء لا يصير داخلاً في الصلوة
وتفسد لو وقع في اثنائها اذ قيل انه اسم من اسماء الشيطان
وقيل انه جمع كبر بفتحتين وهو الطبل وقيل يصير داخلاً في
الصلوة ولا تفسد لو وقع في اثنائها لانه اشباع والاولى اصح
لان الاشباع انما يكون في الآخر لا الوسط ومحل التكبير القيام
المحض حتى لو ادرك الامام في الركوع وكبر حال الانحطاط لا يصير

داخلاً

داخلاً في الصلوة لان شرط الدخول فيها وقوع التكبير في محض
القيام ولو قال في القيام الله وفي الركوع اكبر لا يصير داخلاً فيها
ايضاً والثانية من فرايض الصلوة القيام وهو ركن في الفرض
والواجب دون النفل ومطلق عن التقدير نظراً الى الدليل وهو
قوله تعالى وقوموا لله قانتين حتى لو كبر قائماً ولم يقف يصير
مؤدياً فرض التكبير والقيام جميعاً ولا يلزمه الوقف بعده قائماً
لان قدر ما وجد من القيام يكفيه ويظهر نفعه في الامي والاخرس
ومدرك الامام في الركوع الا ان المتعارف في حق القاري تقديره
في الاوليين بالقراءة وفي الاخريين قول المتقدمين ان شاء
قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت يشير الى عدم التقدير
فيهما ايضاً لكن ذكر في القنية انه مقدر بمقدار ثلث تسبيحات
سواء سبح او سكت هذا كله عند القدرة على القيام فان المريض
اذا قدر على القيام لو صلى قاعداً لا يجوز ولو قدر على بعض القيام
دون كله يلزمه ذلك حتى لو قدر على التكبير قائماً يكبر قائماً ثم
يقعد واما المريض الذي يعجز عن القيام حقيقة بحيث لو قام
لسقط او خاف زيادة مرضه او بطوء برئه او كان يجد الماً شديداً
فان استطاع القعود يقعد كما يقعد في التشهد وهو قول زفر
وعليه الفتوى لان المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي
حنيفة يقعد كما يشاء من التربع وغيره وقيل يقعد فيما عدا

التشهد كما يشاء وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر هو الاول
عند الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة يقعد بحسب الطاقة
كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان لم يستطع الركوع
والسجود يومي برأسه قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
ليتحقق الفرق بينهما ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه اذ لو رفع
اليه شيء فسجد عليه ان كان يخفض رأسه يصح ويكون
صلوته بالايماء والا فلا وان لم يستطع القعود يستلقي على ظهره
ويجعل رجليه نحو القبلة ويومي رأسه للركوع والسجود لكن
ينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس
لان حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح وكيف للمريض وان
لم يستطع الايماء بالرأس لا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
بل ان كان يعقل الصلوة في تلك الحالة تؤخر عنه الى زمان
القدرة ولا تسقط هو الصحيح على ما ذكر في الهداية لانه يفهم
مضمون الخطاب وان كان لا يعقلها اكثر من يوم وليلة تسقط
ان لم يفق في المدة وان افاق وكان لافاقته وقت معلوم مثل ان
يفيق عند الصبح قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة في بطلان
حكم ما قبلها من الاغماء وان لم يكن لافاقته وقت معلوم بل يفيق
بغتة ثم يعود الاغماء فلا اعتبار لهذه الافاقة ومن كان في السفينة
الجارية اذا صلى الفرض قاعدا بركوع وسجود مع القدرة على القيام

لا يجوز

لا يجوز عندهما لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر محقق وعند
ابي حنيفة يجوز لان دوران الرأس فيها غالب والغالب كا
لمحقق لكن الافضل القيام واما في المربوطة في الشط فلا يجوز
بالاجماع والثالثة من فرايض الصلوة القراءة وهي فرض في
جميع ركعات النفل والوتر والفرض من ذوات الركعتين و
ليست بفرض في جميع ركعات الفرض من ذوات الاربع او الثلث
بل هي في الركعتين في غير تعيين وانما عينت في الاوليين لقوله
عليه الصلوة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين و
ادنى ما يجزئ منها عند ابي حنيفة اية وان كانت من الفاتحة او
كانت قصيرة مركبة من كلمتين لقوله تعالى ثم نظر او من كلمات
كقوله تعالى فقتل كيف قدر والمكتفي بها مسيء لان قراءة الفاتحة
وضم سورة او ثلث ايات اليها واجب وفي الاكتفاء بها ترك الواجب
واما لو كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص وق
ون فقد اختلف فيها والاصح انه لا يجوز عنده ايضا ولو قرأ
نصف اية طويلة كاية الكرسي واية المداينة في ركعة ونصفها
في ركعة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لانه لم يقرأ اية
تامة في كل ركعة وقال عامتهم يجوز لان بعض هذه الاية يزيد على
ثلث ايات قصار او تعدلها فلا يكون ادنى من اية وعندهما
ادنى ما يجزئ منها ثلث ايات قصار او اية طويلة تقوم مقامها

لان القرآن معجز وادنى مايقع به الاعجاز سورة لقوله تعالى
فاتوا بسورة من مثله وادنى السورة اية سورة الكوثر وهي ثلث
ايات ومن كان اميا ولم يطاوعه لسانه على تعلم القرآن ان
كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار يجوز صلوته وان ترك
الاجتهاد لا يجوز صلوته فعلى هذا كل من كان في دار الاسلام
وترك التعلم وبقي اميا واعتاد ان يصلي صلوة امي لا يجوز
صلوته لان الامي انما يجوز صلوته اذا بلغ او زال جنونه او
اسلم وهجم الوقت ولم يتمكن من التعلم واما اذا تمكن من التعلم
ولم يتقيد به فلا يجوز صلوته والرابعة من فرايض الصلوة
الركوع وهو طاء طاءة الراس مع انحناء الظهر فمن طاء طاء
راسه مع انحناء الظهر قليلا اذا كان الى الركوع اقرب يجوز
وان كان الى القيام اقرب بان يوجد طاء طاء راسه مع الميلان
في منكبيه ولا يجوز لانه يعد قائما لا راكعا ومن كان احدب و
بلغت حدوبته حد الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال
من القيام الى الركوع والخامسة من فرايض الصلوة السجدة وهي
وضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها والكمال فيها وضع الجبهة
والانف واليدين والركبتين والقدمين لقوله عليه الصلوة
والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين و
الركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لكون

لو وجد انحناء ظهره لا

عظمها

عظمها واحدا ولو وضع جبهته دون انفه يجوز لكن يكره ان كان
من غير عذر وكذلك لو وضع انفه دون جبهته يجوز عند
ابي حنيفة لكن يكره ان كان من غير عذر وعندهما لا يجوز
الا ان يكون في جبهته عذر يمنع السجود بها ووضع اليدين
والركبتين ليس بفرض بل هو سنة واما وضع القدمين
فقد ذكر القدوري والكرخي والخصاف انه فرض حتى لو سجد
ولم يضع قدميه او احديهما على الارض بل رفعهما عن الارض
لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما يجوز لكن يكره وذكر التمرتاشي
ان وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وقال اكمل الدين
في شرح الهداية انه الحق وذكر في شرح المنية انه بعيد عن الحق
والمراد بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة وضع اصابعهما
والمراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها
حتى لو وضع ظهر القدمين ولم يوجه اصابعهما او اصابع احديهما
نحو القبلة لا يعتد بسجوده وهذا مما يجب حفظه واكثر الناس عنه
غافلون ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
مقدار نصف ذراع يجوز وان كان اكثر منه لا يجوز ولو سجد
على كور عمامته ان كان كورها متصلا بالجبهة ولم يكن غليظا
بحيث يوجد حجم الارض يجوز لكن يكره ولو لم يكن متصلا بالجبهة
بل كان فوق الجبهة او كان غليظا لا يوجد فيه حجم الارض لا يجوز

وكذلك لا يجوز السجود على كل شيء لا يوجد فيه حجم الارض كالقطن
المحلوج والثلج والدخن ونحو ذلك لعدم استقرار الجبهة على
الارض او ما يتصل بها ولو سجد على فاضل ثوبه او بسط خرقة
على الارض وسجد عليها فلا كلام في الجواز وانما الكلام في الكراهة
والصحيح عدم الكراهة لما روي عن ابي حنيفة انه صلى في المسجد
الحرام وسجد على خرقة فقال له رجل لا يجوز هذا فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال جاء التكبير من ورائي
يعني انكم تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في
دياركم قال نعم قال تجوزون الصلوة على الحشيش ولا تجوزونها
على الخرقة والسادسة من فرايض الصلوة القعدة الاخيرة
سواء تقدمها قعدة اخرى او لم تتقدمها كما في الثنائية وقدر الفرض
فيها مقدار ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله
لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود حين علمه التشهد
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فانه عليه الصلوة
والسلام علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله اذا
قلت هذا اي قراءة التشهد وانت قاعد اذ لم يشرع قراءة
التشهد الا في القعود ومعنى قوله او فعلت هذا اي قعدت
ولم تقرأ شيئا فصار التخيير في القول لا الفعل لان الفعل ثابت
في الحالين والمعلق بالشرط لا يوجد قبل وجود الشرط ووجه

لو

آخر ارات الصلوة متناهية والتناهي لا يكون الا بالتمام والتمام
لا يكون الا بالاتمام والاتمام لا يعلم ما لم يبينه الشارع فقد
بينه به فيكون فرضا فان قيل الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
فما وجه ثبوتها به ههنا فالجواب ان عدم ثبوتها به ليس
على اطلاقه بل اذا ثبتت به ابتداء واما اذا لم تثبت به ابتدا
بل يثبت به المجمل فتثبت بيانه ان النفس الصلوة ثابتة با
لكتاب وتمامها منها فيلزم كون اتمامها ثابتا به ايضا وهذا
الخبر بين كيفيته فيكون فرضا ويظهر ثمرة كونها فرضا في
مسائل الاولى من تلك المسائل ان من صلى الظهر او نحوه
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة
تبطل فرضية صلوته وتحول نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد تبطل فرضيتها وتخرج من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد
على ثالثة المغرب او ثانية الفجر والثانية من تلك المسائل ان المسافر
اذا اقتدى بمقيم في فائتة غير ثنائية لا يصح اقتداؤه لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به من
قبيل اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا وانما يجوز
اقتداؤه به في الوقتية لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به
في الوقت لا بعده والثالثة من تلك المسائل ان المصلي بعد
القعود قدر التشهد في آخر الصلوة لو تذكر سجدة التلاوة وسجدها

ترتفع القعدة حتى لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة
تفسد صلوته لفوات ما هو فرض منها وهو القعدة الاخيرة
والرابعة من تلك المسائل ان المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة
كلها فحين انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد تفسد صلوته لان ما حصل من الافعال في
الصلوة حالة النوم لا تعتبر لصدورها من غير اختيار
فيكون وجودها كعدمها وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما
في التراويح وخصوصا في ليالي الصيف لكن الناس عنها
غافلون يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضاه بلطفه وكرمه
وفضله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان
نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء
قالوا لا قال فذلك مثل صلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وقد بين فيه ان
من يصلي الصلوات الخمس يغفر الله تعالى ذنوبه ببركات تلك
الصلوات فلا بد للمؤمن ان يداوم عليها في اوقاتها باتمام ركوعها
وسجودها وسائر ما يفعل فيها فانه تعالى وان امر بها في مواضع
من كتابه لكن ذكر اركانها فيه متفرقة حيث بين فرضية
تكبيرة الافتتاح بقوله في سورة المدثر وربك فكبر وفرضية
القيام بقوله تعالى في سورة البقرة وقوموا لله قانتين وفرضية

مطلب [illegible]

القراءة

القراءة بقوله تعالى في سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القرآن
وفرضية الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا وانما عرف الترتيب بتعليم النبي عليه
الصلوة والسلام تارة بفعله وتارة بقوله على ما بينه العلماء
في كتبهم وقالوا من يريد الدخول في الصلوة يكبر ويقول الله اكبر
من غير ادخال المد في همزة الله وهمزة اكبر وبائه اذ لو حصل
المد في احدى الهمزتين لا يصير شارعا في الصلوة بل لو وقع في
اثنائها تفسد صلوته ولو تعمده يكفر لانه يصير استفهاما
ومقتضاه الشك في كبرياء الله تعالى وقيل ان كان لا يميز
بين المد وغيره يكون شارعا في الصلوة ولا تفسد لو وقع في
اثنائها والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح
لان مثل هذا الجهل لا يصلح ان يكون عذرا والتقرير المستفاد
من الاستفهام معناه حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والانسان
لا يصلح ان يحمل نفسه على الاقرار بان الله تعالى اكبر ولو وقع
المد في باء اكبر بان يقول اكبار بزيادة الالف الممال بين الباء
والراء ولا يصير شارعا في الصلوة ايضا ولو وقع في اثنائها تفسد
اذ قيل انه اسم من اسماء الشيطان وقيل انه جمع كبر بفتحتين
وهو الطبل وقيل يصير شارعا في الصلوة ولا تفسد لو وقع في
اثنائها لانه اشباع والاول اصح لان الاشباع انما يكون في

في الآخر لا في الوسط ومحل التكبير القيام المحض حتى لو ادرك
الامام في الركوع وكبر حال الانحطاط لا يصير شارعا في الصلوة
لان شرط الشروع فيها وقوع التكبير في محض القيام ولو قال
في القيام الله وفي الركوع اكبر لا يصير شارعا ايضا ورفع اليدين
عند التكبير سنة حتى لو ترك رفعهما دائما من غير عذر يأثم ولا
يأثم ان تركه احيانا فعلى هذا ينبغي لمن يريد الشروع في الصلوة
ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه بلا ضم اصابعه ولا
تفريجها بل يتركها على حالها قال قاضيخان ويمس بطرفي ابهاميه
شحمتي اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها و
قال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى ثم يكبر وهو الا (صح)
لان في فعله معنى النفي وفي قوله معنى الاثبات وهو بفعله الذي
هو رفع اليدين ينفي الكبرياء عن غيره تعالى وبقوله الله اكبر (ع)
يثبتها لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة التوحيد ولو كبر
ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يرفعهما لفوات محله وان
ذكره في اثناء التكبير يرفعهما لعدم فوات محله وان لم يمكنه رفعهما
الى الموضع المسنون يرفعهما قدر ما يمكنه وان امكنه رفع احدهما
دون الاخرى يرفعها وحدها لما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه رفعهما الا
بالزيادة على المسنون يرفعهما لانه يأتي بالمسنون ولا يستطيع ان

يمتنع

يمتنع عن الزيادة والمرأة ترفعهما الى منكبيها هو الصحيح لكونه استر لها
واذا فرغ من التكبير يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى
ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته وهذا الوضع
سنة في كل قيام فيه ذكر مسنون كما في حالة الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة واما القيام الذي ليس فيه ذكر مسنون
فالسنة فيه الارسال كما في قومة الركوع وتكبيرات العيدين والمرأة
تضعهما على صدرها لانه استر لها ثم يقول سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا اِلٰهَ غَيْرُكَ ولا يقول وجل
ثناؤك لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وذكر في الكافي انه لو
سكت عنه لا يؤمر به ولو اتى به لا يمنع عنه ثم يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وهو تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة
ومحمد حتى يأتي به المسبوق دون المؤتم ثم يقول بسم الله الرحمن
الرحيم وهو سنة في اول كل ركعة في رواية ابي يوسف عن ابي
حنيفة ولا يأتي به المقتدي ثم يقرأ الفاتحة ويقول في آخرها
آمين ثم يضم اليها سورة او ثلث آيات من اي سورة يشاء
فان قرأ معها آية قصيرة او آيتين قصيرتين لا يخرج عن الكراهة
التحريمية لترك الواجب لان الواجب في الركعتين الاوليين بعد
قراءة الفاتحة ان يضم اليها سورة او ثلث آيات وان قرأ معها
ثلث آيات قصار او آية طويلة تعدل ثلث آيات قصار يخرج عن

عن الكراهة التحريمية لكن لا يدخل في حد السنة بل يدخل في الكراهة
التنزيهية لانه لا يخلو اما ان يكون في السفر او الحضر فان كان في
السفر ففي حال الضرورة من خوف او عجلة يقرأ بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء او مقدار سورة من اي تيسر وفي حال الاختيار
وعدم الضرورة يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج و
نحوها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب
يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وان كان في الحضر وخاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف فوت الوقت
يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين اربعين ايات وهو ادنى السنة
او ستين اية وهو اوسطها او مائة اية وهو اعلاها لما روي انه
عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في صلوة الفجر اربعين اية او
ستين اية او مائة اية واحيانا كان يقرأ والصافات واحيانا
كان يقرأ سورة ق والقرآن المجيد وقد ثبت ان ابن عمر قال كان
النبي عليه الصلوة والسلام يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات
فعلم من هذا ان قراءة والصافات من باب التخفيف فاذا فرغ من
القراءة يكبر للركوع مع الانحطاط فلو لم يكبر حال الانحطاط لا يكبر
في الركوع لفوات محله وقد ذكر في المنية ان في اتيان الاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتين تركها عن
موضعها وتحصيلها في غير موضعها وبعد التكبير يضع يديه على

ركبتيه

ركبتيه مع تفريج اصابعه ولا يندب تفريج الاصابع الا في هذه الحالة
ويبسط ظهره بحيث لو وضع على ظهره قدح مملو بالماء لاستقر ويسوي
راسه بظهره ولا يرفعه كالحية ولا ينكسه كالخنزير ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات وذلك ادنى كمال السنة
ويكره ان ينقص منها وان زاد عليها فهو افضل ان كان منفردا
وكان امامه على وتر ثم يرفع راسه من الركوع قائلا سمع الله لمن
حمده فاذا استوى قائما يقول في القيام ربنا لك الحمد ان كان
منفردا ثم يكبر للسجود مع الانحطاط وان لم يكبر حال الانحطاط
لا يكبر في السجدة لفوات محله ثم يضع يديه على الارض مع ضم
اصابعه ولا يندب ضم الاصابع الا في هذه الحالة ثم يضع وجهه
بين كفيه بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه
الا في الازدحام ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك
ادنى كمال السنة حتى يكره ان ينقص منها وان زاد عليها فهو افضل
ان كان منفردا او كان امامه على وتر والمرأة في السجود كالرجل الا
انها لا تبدي ضبعيها ولا تجافي بطنها عن فخذيها بل تلزق بطنها
بفخذيها لكونه استر لها وتمام السجدة يكون بوضع الجبهة والانف
ويكره باحدهما وكذا يكره السجود على كور عمامته ان كان كورها
متصلا بالجبهة ولم يكن غليظا بحيث يوجد حجم الارض وان لم

يكن متصلا بالجبهة بل كان فوق الجبهة او كان غليظا لا يوجد فيه
حجم الارض لا يجوز وكذا لا يجوز السجود على كل شيء لا يوجد فيه حجم
الارض كالقطن المحلوج والثلج والدخن ونحو ذلك لعدم استقرار
الجبهة على الارض او ما يتصل بها ووضع اليدين والركبتين
على الارض في السجدة ليس بفرض بل هو سنة واما وضع القدمين
فقد ذكر القدوري والكرخي والخصاف انه فرض حتى لو سجد ولم
يضع قدميه او احديهما على الارض بل رفعهما عن الارض لا يجوز
ولو وضع احديهما يجوز لكن يكره وذكر التمرتاشي ان وضع اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وقال اكمل الدين في شرح
الهداية هو الحق وذكر في شرح المنية انه بعيد عن الحق والمراد
بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة وضع اصابعهما والمراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها حتى
لو وضع ظهر القدمين ولم يوجه اصابعهما او اصابع احديهما
نحو القبلة لا يصح سجوده وهذا مما يجب حفظه واكثر الناس عنه
غافلون ثم يرفع راسه مكبرا ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا
اطمان جالسا وسكن اضطراب اعضائه بان يمكث مقدار تسبيحة
يكبر ويسجد سجدة ثانية كالسجدة الاولى واختلفوا في مقدار
الرفع من السجدة الاولى للسجدة الثانية والاصح على ما ذكر في
الهداية انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد جالسا

فلا

فلا يتحقق السجدة الثانية بل يصير كانه سجد سجدة واحدة وان كان
الى الجلوس اقرب يجوز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية
وقيل اذا رفع راسه مقدار ما يمر الريح بين جبهته والارض يجوز
لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه
النبي عليه الصلوة والسلام مدة حياته واذا فرغ من السجدة
الثانية يكبر ويقوم مستويا ولا يعتمد بيديه على الارض من
غير عذر بل يعتمد على ركبتيه ويفعل في الركعة الثانية كما فعل
في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه فاذا
اتمها ورفع راسه من سجدتها الثانية يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويوجهها نحو القبلة لان
السنة توجيه الاعضاء الى القبلة ما استطاع والمراة تتورك
بان تخرج رجليها من الجانب الايمن وتجلس على اليتها اليسرى
لانه استر لها ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ان كان ما يصلي فرضا زائدا على الركعتين
لا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى بل يكبر و
يقوم الى الركعة الثالثة بلا اعتماد بيديه على الارض ان لم

يكن له عذر ثم انه فيما بعد الاوليين مخيّراً ان شاء قرأ الفاتحة
فقط وهو افضل لكون قرآءتها فيما بعد الاوليين سنة في ظاهر
الرواية حتى لو تركها او ضم اليها سورة سهواً لا يلزمه سجود السهو
وان شاء سبّح ثلث مرّات وان شاء سكت مقدارها الا انه ان
سكت عمداً يكون مسيئاً لترك السنة وان لم يكن ما يصلي فرضاً بل
كان نفلاً او سنة مؤكدة مثل سنة الظهر والجمعة لا يكون مخيّراً
بين هذه الثلثة بل يتعيّن عليه قراءة الفاتحة مع ضم سورة
اليها لكون القرآءة فرضاً في جميع ركعات النفل والسنة ثم انه في
النفل يزيد على التشهد ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
في القعدة الاولى ويأتي بالثناء والتعوذ اذا قام الى الثالثة
لكون كل شفع صلوة على حدة واما السنة الظهر والجمعة فلكون
كل منهما صلوة على حدة ولا يأتي فيهما بالثناء والتعوذ اذا قام الى
الثالثة ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى حتى ذكر في
القنية انه لو صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة
الاولى من سنة الظهر ففي وجوب سجود السهو قولان ثم انه
يقعد في القعدة الاخيرة كما قعد في القعدة الاولى ويتشهد و
بعد التشهد يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم و
على

وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يستغفر لنفسه ولوالديه
ان كانا مسلمين مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويقول
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم يقوم
الحساب ويدعو بالدعوات المأثورة عن النبي عليه الصلوة
والسلام ومما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ونحو ذلك فانه اذا قصد بها الدعاء لا القرآءة تكون
الفاظاً مشتبهة بالفاظ القرآن ولا تكون قرآناً حتى يجوز الدعاء
بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما
لا يستحيل طلبه منهم مثل ان يقول اللهم اعطني مالاً اللهم
ارزقني جارية اللهم زوجني امرأة فانه اذا دعا بها تكون
صلوته ناقصة لخروجه منها بدون السلام الذي هو واجب
نادا ذرع من الادعية التي بعد التشهد يسلم اولاً عن يمينه و
ثانياً عن يساره ويقول في كل واحد منهما السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فانه من عادة الجهال ولو سلم عن يساره اولاً يسلم عن
يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يسا
وهو مروي على كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز وينوي المنفرد
في خطاب عليكم جميع من معه من الملائكة ولا ينوي عدداً محصوراً

ولا يفعل كما يفعل بعضهم

فيهم لاختلاف الاخبار في عددهم فقيل مع كل مؤمن خمسة
من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وقيل اثنان
وقيل غير ذلك واصح الاقاويل انهم خمسة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
ويبلغه ومما ينبغي للمصلي بطريق الادب ان يكون نظره في حال
قيامه الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال
سجوده الى ارنبة انفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما يكون
على مجمع فخذيه من ثوبه وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن
وعند التسليمة الثانية الى منكبه الايسر لان المقصود الخشوع
وترك التكلف وذلك كله يقتضي الخشوع لان المصلي اذا ترك
التكلف يقع بصره في هذه المواضع سواء قصد او لم يقصد ومما
ينبغي له ايضا ان يكون ما بين قدميه في حال القيام قدر اربع
اصابع لمضمومة ويكره له التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه مرة اخرى
لانه من العبث المنافي للخشوع يسر نا الله تعالى عمل الخاشعين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه ابن عمر ومعناه ان الصلوة مع الجماعة تزيد في الثواب

على صلوة

على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة فعلى هذا ينبغي للمؤمن
ان يداوم على اداء الصلوة الخمس بالجماعة لينال الثواب الموعود
فان الجماعة فيها سنة مؤكدة غاية التاكيد في قوة الواجب حتى
لو تركها اهل بلدة يجب قتالهم بالسلاح لكونها من شعائر الا سلام
وخصايصه التي لم تكن في سائر الاديان وان تركها بعض منهم
بغير عذر يجب تعزيره ولا يقبل شهادته ويأثم الجيران
بالسكوت عنه والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
عذر وتكرار الفقه ومطالعة كتبه ليس بعذر وقيل عذر اذا
لم يكن عن تكاسل وقلة مبالاة بها ولم يواظب على تركها واختلف
العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا
في الافضلية ومن فاتته في مسجده لا يجب عليه الطالب في
في مسجد آخر بل ان جاء الى مسجد آخر وصلى مع الجماعة فهو حسن
وان صلى في مسجد حيه وحده فهو حسن وان دخل منزله وصلى
فيه باهله جماعة فهو حسن واولى الناس بالامامة اعلمهم باحكام
الصلوة وان تساووا في العلم فاقرؤهم وان تساووا في العلم والقراءة
فاورعهم وان تساووا في هذه الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا
وان تساووا في هذه الاربعة فاحسنهم خلقا وان تساووا في هذه
الخمسة فاحسنهم وجها وان تساووا في هذه الستة فاشرفهم
نسبا وان تساووا في هذه السبعة فانظفهم ثوبا وان تساووا في

هذه الصفات كلها يقرع او يكون الخيار الي الجماعة ويكره تقديم
الفاسق كراهة تحريم لانه لا يتهم لامر دينه مع ان في تقديمه تعظيما
له وقد وجب اهانته شرعا وكذا يكره تقديم المبتدع وهذا اذا
لم يؤد بدعته الي حد الكفر واما اذا ادت اليه فلا كلام في عدم
جواز تقديمه ومن دخل المسجد ورأي ان الجماعة قد قامت فانه
يقوم بانقص الجانبين من الصف حتي يصير الامام بحذاء وسط
الصف فان استويا يقوم في الجانب الايمن والقيام في الصف
الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا
الي آخر الصفوف لما روي في الاخبار ان الله تعالي اذا انزل الرحمة
علي الجماعة ينزلها اولا علي الامام ثم يتجاوز عنه الي من بحذائه في
الصف الاول ثم الي الميامن ثم الي المياسر ثم الي الصف الثاني
وروي انه عليه الصلوة والسلام قال للذي خلف الامام بحذائه
مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن خمس وسبعون وللذي
في الجانب الايسر خمسون وللذي في سائر الصفوف خمس
وعشرون ومن دخل المسجد ورأي ان الصف الاول قد
تكامل فانه لا يزاحم فيه لانه ايذاء والقيام في الصف الثاني خير
من الايذاء وان وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق
الصف الثاني اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم وارتكابهم الاثم
حيث لم يسدوا الصف الاول فان السنة اتمام الصف الاول

ثم الذي

298

ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الاخير لما
روي انه عليه الصلوة والسلام قال اتموا الصف المقدم ثم
الذي عليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر وروي
عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام قال لا يزال
قوم يتأخرون عن الصف الاول حتي يؤخرهم الله تعالي
في النار يعني ان التأخر عن الصف الاول تأخر عن الخير والثواب
فمن تأخر عن الخير والثواب يتأخر عن رحمة الله تعالي وعن دخول
الجنة فيلزم دخوله في النار الا ان يغفر الله له ومن السنة ايضا
تسوية الصفوف والتراص فيها والمقاربة بينهما لما روي عن
انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة
الصلوة وعن النعمان بن بشير انه قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتي كانما يسوي القداح
فرأي رجلا باديا صدره من الصف فقال يا عباد الله لتسون
صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل المراد بالوجوه
القلوب بدليل قوله عليه الصلوة والسلام في حديث آخر
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فان اختلاف القلوب يفضي الي
اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض لان تقدم الخارج
عن الصف تفوق علي الداخل فيه وتأخر الخارج عنه ايذاء لمن

خلفه وكلاهما سبب للبغض والعداوة فكانه عليه الصلوة
والسلام قال ان لم تتفقوا في الظاهر عند اقامة الصلوة بالجماعة
ولم تطيعوا امر الله ورسوله فيها يقع بينكم العداوة والبغضاء
وروي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال رصوا صفوفكم
وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لاري
الشيطان يدخل في خلل الصف كانها الحذف والحذف بفتحي
الحاء المهملة والذال المعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز فكان
الشيطان يتصغر ليدخل في خلال الصف ويشوش علي المصلين
ويقطع عليهم صلوتهم ومن اتي الجماعة يكره له القيام خلف
وحده متي وجد في الصف فرجة وان لم يوجد في الصف فرجة
ينتظر الي الركوع فان جاء واحد يقوم احدهما في جنب الاخر بحذاء الامام
والا يجذب واحدا من الصف الي نفسه فيقف في جنبه لكن الاولي
في زماننا القيام وحده بحذاء الامام لغلبة الجهل علي الناس فلو
جر احدا يفسد الصلوة ومن صلي مع واحد يقيمه عن يمينه ولا يجوز
للمقتدي ان يتقدم علي امامه والمعتبر موضع القدم حتي لو كان
المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن
قدمه غير متقدمه علي قدم الامام يجوز والمعتبر في القدم العقب
حتي لو كان عقب المقتدي غير متقدم علي عقب الامام لكن
قدمه اطول من قدم الامام بحيث يقع اصابعه قدام اصابع الامام

يجوز

يجوز وعن محمد يجعل المقتدي الواحد اصابعه عند عقب الامام
ومن يصلي مع الاثنين يتقدم عليهما وعن ابي يوسف انه يتوسطهما
فلو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره ولو توسط الاثنين لا يكره
ولو توسط الاكثر يكره ومن دخل المسجد ووجد الامام في الجهر بالقراءة
يقتدي به ولا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت واذا وجده في الركوع
يكبر للافتتاح قائما ثم يركع لكن ان وقع ركوعه مع رفع الامام راسه
لا يكون مدركا تلك الركعة بل يكون مسبوقا بها لان ادراك الركعة
انما يتحقق اذا وجدت المشاركة مع الامام في الركوع كله او في مقدار
تسبيحة ولم توجد وان كبر حال كونه الي الركوع اقرب لا يصير شارعا
في الصلوة لان الشرط وقوع تكبيرة الافتتاح في محض القيام ولم يوجد
ومن اتي المسجد ووجد الامام في السجدة او القعدة يلزمه ان يكبر
للافتتاح قائما ثم يبادر الي متابعة الامام في السجدة او القعدة وان
لم يكن تلك السجدة وتلك القعدة محسوبة من صلوته وكثير من
الناس لا يفعلون كذلك بل يجيء احدهم المسجد ويجد الامام في
السجدة او القعدة فيقف منتظرا اياه حتي يفرغ من السجدة او القعدة
ويعود الي القيام ثم يقتدي به فمن يفعل كذلك فانه يضيع علي
نفسه اجرا كبيرا وثوابا كثيرا فاللازم له ان يكبر للافتتاح قائما ثم
يسارع الي متابعة الامام في اي حال كان لما روي عن ابي هريرة انه
عليه الصلوة والسلام قال اذا جئتم الي الصلوة ونحن نسجد فاسجدوا

ولا تعدّوها شيئا وروي عن ابن مسعود انه قال في المسبوق
المذكور لعلّه لا يرفع رأسه حتي يغفرله ويكره للمقتدي ان يسارع الى
الركوع والسجود قبل الامام وان يرفع راسه من الركوع والسجود قبل
الامام لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال انما
جعل الامام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا وفي حديث
آخر انه عليه الصلوة والسلام قال ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه
قبل الامام ان يحوّل الله رأسه رأس كلب وفي حديث آخر انه عليه
الصلوة والسلام قال اما يخشي احدكم اذا رفع راسه من الركوع و
السجود قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته
صورة حمار وفي هذين الحديثين وعيد شديد على ما ذكره الكرماني
لانّ المسخ عقوبة لا تشبه سائر العقوبات فلذلك ضرب بها المثل
ليتقي هذا الصنع ويحذر ومن دخل المسجد ووجد القوم قد شرعوا
في الصلوة يكره له ان يدخل في خلال الصف ويصلي السنة مخالفا
للصف فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود بل السنة
ان يصلي سنة في بيته وهو الافضل او في خارج المسجد او خلف
اسطوانة او ما اشبه ذلك في كونه حائلا لان الاتيان بها خلف
الصف من غير حائل مكروه وفي خلال الصف اشد كراهة ويكره
للامام ان يثقل علي القوم بالتطويل الزايد عن حدّ اقل السنة في

القراءة

في القراءة والاذكار علي وجه يحصل الملل للقوم لانّ ذلك سبب
للتنفير عن الجماعة والتنفير عن الجماعة يؤدي الي حرمان الثواب
الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ويكون مكروها لكن
لا ينبغي له ان ينقص عن قدر اقلّ السنة في القراءة والتسبيحات
لِلِلهِم لانهم غير معذورين فيه وسنة القراءة في صلوة الفجر في
الركعتين ادناها بعد الفاتحة اربعون آية واوسطها ستون آية
واعلاها مائة آية لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يقراء في
صلوة الصبح بعد الفاتحة مقدار اربعون آية او ستين آية او مائة
آية واحيانا كان يقراء سورة قاف واحيانا كان يقراء سورة الروم
وقد ثبت علي ما ذكر في سفر السعادة انّ ابن عمر قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلّم يأمرنا بالتخفيف ويؤمّنا بالصافات فيعلم
من هذا انّ قراءة والصافات من باب التخفيف الذي امر به النبي
عليه الصلوة والسلام وادني ما يحصل به السنة في التسبيحات
الركوع والسجود ثلث لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرّات سبحان ربّي العظيم وذلك ادني
واذا سجد فليقل سبحان ربّي الاعلي ثلث مرّات وذلك ادناه ء
والمراد بادناه ما يحصل به السنة وكذلك يكره النقص عن
الثلث وان زاد علي الثلث فهو افضل لانّ الثلث اذا كان الادني
فلا شك انّ الزيادة علي الادني تكون افضل لكن الامام لا يزيد علي

على الثلث الابرضي الجماعة فاذا زاد برضاهم فالسنة ان يختم على
وتر وهو اما خمس او سبع لان الثلث لما كان الادنى وكان
المستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعًا
ويكره للامام ان يعجلهم عن الكمال اقل السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد لكن لو رفع الامام راسه من الركوع والسجود
قبل ان سبح المقتدي ثلثا فانه يتابع الامام واما لو قام الامام
من القعدة الاولى الى الركعة الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان قام قبل ان يتمه يجوز وكذا لو سلم
الامام في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه
ثم يسلم وان سلم قبل ان يتمه يجوز ولو سلم الامام قبل اتيان
المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة بخلاف التشهد
فانه واجب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه ابو هريرة وقد ذكر فيه الصلوة على الميت مع اخلاص الدعاء
له فيها فلابد من معرفتها وهي فرض كفاية لقوله تعالى وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم فانه تعالى امر بها في هذه الاية
فيكون فرضًا وانما كانت فرضيتها على الكفاية لان في ايجابها على
الجميع استحالة او حرجًا فاكتفي بالبعض ولو كان واحدًا لكن الافضل
ان تكون بالجماعة وبقصد كثرتهم لما روي عن ابن عباس رضي

الله عنه

رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال ما من رجل يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلًا لا يشركون بالله تعالى الا شفعهم الله
فيه وفي حديث اخر روته ام المومنين عايشة رضي الله عنها
انه عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت يصلي عليه امة
من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون له الا شفعهم الله
فيه وسبب وجوبها الميت لاضافتها اليه اذ يقال صلوة الجنازة
وشرط صحتها شرائط الصلوة واسلام الميت وطهارته وكونه امام
المصلي وركنها القيام عند عدم العذر واربع تكبيرات والدعاء
الا ان الامام يتحمله عن المسبوق فانه اذا خشي ان ترفع الجنازة
يترك الدعاء ويكتفي بالتكبيرات ولو ترك واحدة من هذه التكبيرات
لا يجوز صلوته لكون كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ولهذا
قيل اربع كاربع الظهر ومحل الدعاء ينبغي ان يكون بعد ثلث
تكبيرات لكون البداية بالثناء على الله تعالى ثم بالصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام سنة الدعاء وارجى للقبول فيلزم
ان يكون بعد التكبيرة الاولى الثناء على الله تعالى كما في
ساير الصلوة وبعد التكبيرة الثانية الصلوة على النبي عليه
الصلوة والسلام كما فيما بعد التشهد وبعد التكبير الثالثة
الدعاء لنفسه وللميت ولساير المؤمنين وبعد التكبيرة الرابعة
التسليم وليس بعدها دعاء سوى السلام لانه اوان التحلل و

وذلك بالسلام لاغير وينوي به الميت مع القوم وصفة الدعاء
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والرضوان • اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ
ليس له دعاء معين وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر
لهما اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا برحمتك يا ارحم الراحمين
ومن جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر بل يمكث حتى يكبر
الامام الثانية فيكبر معه ويكون هذا التكبير في حقه تكبير
الافتتاح فيصير مسبوقا بتكبيرة فاذا سلم الامام يقضيها قبل
ان ترفع الجماعة وان جاء بعد ما كبر الامام تكبيرتين لا يكبر
حتى يكبر الامام الثالثة فيكبر معه فيصير مسبوقا بتكبيرتين
فاذا سلم الامام يقضيهما قبل ان ترفع الجنازة وان جاء بعد ما كبر
الامام ثلثا لا يكبر حتى يكبر الامام الرابعة فيكبر معه فيصير
مسبوقا بثلث تكبيرات فاذا سلم الامام يقضيهن متوالية

بلادعاء

بلا دعاء قبل ان ترفع الجنازة اذ لو رفعت قبل اتمامهن تبطل صلوته
وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فقد فاته صلوة الجنازة بخلاف
من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر مع الامام لغفلته او لكونه
مشغولا بالنية فانه يكبر ولا ينتظر تكبير الامام لانه بمنزلة
المدرك لتلك التكبيرة اذ لا يمكنه ان يكبر معه الا بحرج وان
لم يكبر للاولى حتى يكبر الامام الثانية يكبر مع الامام ولا يكبر
للاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى يكون قضاء والمسبوق
لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر حتى يكبر
الامام اربعا يكبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام واذا سلم
الامام يكبر ثلثا متتابعا بلا دعاء قبل ان ترفع الامام التكبيرة
الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام
الرابعة • وقال ابو يوسف من جاء بعد ما كبر الامام تكبير
الافتتاح يكبر كما جاء ولا ينتظر التكبيرة الثانية قال ابراهيم
الحلبي في شرح المنية وبقوله نأخذ وان جاء بعد ما كبر الامام
الرابعة يكبر للافتتاح قبل ان يسلم الامام واذا سلم الامام يقضي
ثلث تكبيرات عنده قال ابرهيم الحلبي وعليه الفتوى ومن
دفن قبل ان يصلى عليه يصلى على قبره ما لم يتفسخ اقامة للواجب
بقدر الامكان والمعتبر في معرفة عدم تفسخه اكبر الرأي
على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان من الحر والبرد و

الجنازة وان لم يتم

باختلاف المكان من الصلابة والرخاوة وباختلاف حال الميت من السمن والهزال واولى الناس بالامامة في الصلوة عليه السلطان ان حضر ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات في الارث فان سبب العصوبة فيه اولا البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة واذا انتهى الحق اليه يجوز له ان يأذن غيره ان يصلي عليه وليس لغيره ان يصلي عليه بغير اذنه وان صلى عليه غيره بغير اذنه فله ان يعيد ان شاء وبعد ما صلى عليه هو ومن كان متقدما عليه من السلطان وغيره لا يصلي عليه غيره اذ بصلوة من هو اولى يتأدى حق الميت ويسقط فرض صلوة الجنازة فلو صلى عليه غيره بعده يكون نفلا والتنفل بها غير مشروع ولهذا من صلى عليه مرة قبل اذن الولي لا يصلي عليه مرة اخرى مع الولي ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فلوصيته باطلة وليس له ان يصلي عليه الا برضى وليه وان لم يكن له ولي فالجيران اولى ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لان الصدر اشرف الاعضاء في البدن لكونه موضع القلب الذي فيه نور الايمان فيكون القيام بحذائه اشارة الى ان الشفاعة له انما تكون لاجل ايمانه ليعفو به عن عصيانه ولو وضعوا راس الميت مما يلي يسار الامام يجوز لكن لو تعمدوه يكونون مسيئين ويستحب ان

يصفوا

ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف الثلثة وراءه واثنان وراءهم وواحد وراءهما وافضل الصفوف في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات اولها ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة ولا يجوز الصلوة عليه عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها ان حضر قبل هذه الاوقات وان حضر فيها يجوز من غير كراهة لانها تؤدى كما وجبت لان الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة ولو حضر بعد غروب الشمس يبداء بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب وقيل يقدم بسنة المغرب ايضا ويكره الصلوة على الجنازة في المسجد ان كانت الجنازة فيه وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لا تكره لو كان الامام على غير طهارة والقوم على طهارة تعاد الصلوة لعدم صحتها واما لو كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة فلا تعاد لان صلوة الامام صحيحة وبها يتم حق الميت ويسقط فرض صلوة الجنازة لعدم كون الجماعة شرطا فيها وان لم يوجد من يصلي عليه من الرجال وصلت عليه النساء وحدهن جماعة يجوز وان امت امراءة للرجال فيها لا تعاد لان صلوة الرجال وان

كانت فاسدة لكن صلوتها صحيحة وبها يتم حق الميت ويتادى
فرض صلوة الجنازة فلا تعاد لان تكرارها غير مشروع عندنا
ومن ولد وظهر منه عند ولادته مايدل على حيوته من رفع
صوت وتحريك عضو يسمى ويغسل ويصلي عليه وان لم يظهر
منه عند ولادته مايدل على حيوته لايصلي عليه واختلف في
تسميته وغسله والمختار انه يسمى ويغسل ويدرج في خرقة
ويدفن تكريما لبني آدم ولو سبي صبي ومات ان لم يسب معه
احد ابويه يصلي عليه لكونه مسلما تبعا للسابي والدار وان
سبي معه احد ابويه لايصلي عليه لكونه كافرا تبعا لمن سبي معه
من احد ابويه الا ان يقر هو بالاسلام وهو يعقل صفته المذكورة
في قوله عليه الصلوة والسلام لجبرائيل حين سأله عن
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وبالقدر خيره وشره او يسلم من سبي معه من احد
ابويه فح يصلي عليه اذ قد جاء في الخبر ان الولد يتبع خير
الابوين دينا وان مات في دار الاسلام بعد موت ابيه فيها
لايصلي عليه لتقرر التبعية بموت ابيه ومن مات في السفينة
ولم يكن في قربه ارض يغسل ويكفن ويصلي عليه ويلقى
في البحر ومن قتل في حد او قصاص يغسل ويصلي عليه لما
روي ان ماعزا المارجم جاء عمه الى النبي عليه الصلوة والسلام

فقال

فقال يا رسول الله قتل ماعز كما يقتل الكلاب فما تأمرني اصنع
به فقال النبي عليه الصلوة والسلام لا تقل هذا فانه تاب
توبة لو قسمت توبته على اهل الارض لوسعتهم اذهب
واغسله وكفنه وصل عليه ومن يقتل من البغاة وقطاع
الطريق لا يغسل ولا يصلي عليه لما روي ان عليا لم يغسل البغاة
ولم يصل عليهم فقيل له اهم كفار فقال لا بل هم اخواننا بغوا
علينا اشار الى انه انما ترك غسلهم والصلوة عليهم ليعيهم
ليكون عقوبة لهم وزجرا لغيرهم قيل هذا في حق من يقتل في
حال المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها واما من يقتل بعد
ثبوت يد الامام عليه فانه يغسل ويصلي عليه قال الزيلعي
هذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ ومشايخنا جعلوا
حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي وكذلك حكم الواقفين
الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سهم وماتوا في تلك الحالة لا
يصلي عليهم وان ماتوا بعد تفرقهم يصلي عليهم ومن يقتل نفسه
عمدا يصلي عليه عند ابو حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه وان كان
باغيا على نفسه الا انه غير ساع في الارض بالفساد بل هو
فاسق كسائر الفساق المسلمين ومن يقتله السبع او يحترق
بالنار او يتردى من الجبل او يموت تحت هدم يغسل ويصلي
عليه ومن يقتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق ولم يكن

جنبًا لا يغسل لكونه شهيدًا بل يصلّ عليه ويدفن بدمه وثيابه
التي قتل فيها الّا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخفّ والقلنسوة فان كان ما عليه من الثياب ناقصًا عن
كفن السنّة يزاد عليه وان كان زايدًا ينقص منه مراعاةً للسنّة
ولا يصلّي على عضو الّا اذا كان في حكم الكلّ بان يوجد اكثر الميّت
او نصفه مع رأسه بخلاف ما لو وجد رأسه او نصفه مشقوقًا
بالطول فانّه لا يغسل ولا يصلّي عليه والمطلوب يترك على خشبةٍ
ثلثة ايام عقوبة له زجرًا لغيره ثمّ اذا تمّ له ثلثة ايام يخلّي بينه وبين
اهله ليدفنون ولو مات كافر ولم يكن له وليّ من الكفّار له قريب
مسلم يغسله قريبه المسلم ويدفنه • لما روي انّ عليًّا لما مات
ابوه جاء الي النبيّ عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله انّ
عمّك الضالّ قد مات فقال له النبيّ صلّي الله عليه وسلم اذهب
فاغسله وكفّنه وواره لكن لا يغسل كغسل المسلم بل يصبّ عليه
الماء من ويغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداية بالميامن
ويلفّ في خرقة من غير مراعاة السنّة الكفن ويحفر له حفرةً من
غير لحد ويلقي فيها ولا يوضع و يجوز دفعه الي اهل دينه وان كان
له وليّ من الكفّار لا ينبغي للمسلم ان يتولّي امره بل يخلّي بينه
وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم هذا اذا لم يكن كفره بالارتداد
وامّا اذا كان كفره بالارتداد فلا يدفع الي اهل الدين الذي انتقل

اليه

انتقل اليه بل يلقي في حفرة كالكلب بلا غسل ولا كفن يسّر لنا الله تعالى
النجاة من زوال الايمان بلطفه وكرمه قال رسول الله صلّي الله
عليه وسلم • من كان آخر كلامه لا اله الّا الله دخل الجنّة هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه معاذ بن جبل ومعناه انّ من كان آخر
كلامه عند الموت كلمة التوحيد يدخل الجنّة امّا قبل ان يعذّب
بعفو ذنوبه او بعد ان يعذّب بقدر ذنوبه فعلي هذا كلّ من يئاس
من حيوته ينبغي له ان يكثر الاستغفار ويتوب عن ذنوبه ويستحضر
في ذهنه انّ هذا آخر اوقاته من الدنيا ويجتهد ان يختمها بخير و
يسارع في قضاء دينه لئلّا يبقي في قبره مرتهنًا بدينه كما اخبر به
النبيّ عليه الصلوة والسلام • وقال نفس المؤمن معلّقةٌ
بدينه حتّي يرضي عنه ويبادر في اداء ساير الحقوق الي اهلها
من ردّ المظالم والودايع والعواري واستحلال اهله من زوجته
ووالديه واولاده وغلمانه وجيرانه واصدقائه وكلّ من كان معه
معاملةً او مصاحبة ويوصي بما لا يتمكّن من ادائه في الحال حتّي لو
كان عليه حقّ من حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم
والحجّ وغيرها يجب عليه ان يوصي لهذه الحقوق بثلث ماله ان
احتيج اليه وان لم يكن عليه حقّ من هذه الحقوق لا يجب عليه
الوصيّة بل ينبغي له ان ينظر الي حال الورثة فانّهم ان كانوا
صغارًا فالافضل له ترك الوصيّة وكذلك لو كانوا كبارًا وهم

فقراء ولا يستغنون بحصتهم من التركة كان ترك الوصية
افضل له وان كانوا اغنياء ويستغنون بحصتهم من التركه
فالافضل له ان يوصي باقل من الثلث فيما هو طاعة لا معصية
فيها فيبداء بمن ليس بوارث من اهل قرابته ان كانوا فقراء
وان لم يكونوا فقراء بل كانوا اغنياء فبالجيران وقدر الاستغناء
عند ابي حنيفة على ما ذكر في وصايا الخلاصة والبزازية ان يبقي
لكل وارث بعد الوصية اربعة آلاف وعن الفضلي عشرة الاف
وبعد الوصية ينبغي له ان يحسن ظنه بالله تعالى بانه يرحمه
ويغفر ذنوبه ويستحضر في ذهنه انه حقير في مخلوقاته تعالى
وانه تعالى غني عن عذابه وطاعته وينبغي له ان يكون مشغولاً
بقراءة آيات من القرآن العظيم في الرجاء او يقراؤها غيره عنده
وهو يسمع وكذلك يستقرئ احاديث الرجاء وحكايات الصا
لحين وآثارهم عند الموت وينبغي له ان يحافظ على الصلوات
الخمس وغيرها من وظائف الدين بقدر طاقته فانه اذا
عجز عن القيام في الصلوة يصلي قاعدا بركوع وسجود وان لم يقدر
على الركوع والسجود يصلي بالايماء قاعداً ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه ليحصل الفرق بينهما وان لم يقدر على القعود يصلي
بالايماء مضطجعاً او مستلقياً لان الطاعة بحسب الطاقة
لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ويجتنب النجاسات

ما استطاع

ما استطاع حتى اذا عجز عن استعمال الماء يصلي بالتيمم واذا
كان على بدنه او ثوبه او موضع صلوته نجاسة وعجز عن ازالتها
يصلي معها ولا يترك الصلوة ولا يؤخرها عن وقتها ما دام عقلها
ثابتاً خوفاً عن ظهور اجله بغتة وقد حصل منه التقصير في
اتيان ما وجب عليه بقدر استطاعته وليحذر من التساهل
في ذلك التفريط من اقبح القبايح ان يكون آخر عهده من الدنيا
التي هي مزرعة الآخرة اذ فيما وجب عليه او ندب اليه وليجتهد
في ختم عمره باكمال الحالات ويوصي اهله واصحابه بالصبر والاحتمال
على ما يصدر منه في مرضه ويوصيهم بالصبر وترك البكاء عليه و
يقول لهم قد صح انه عليه الصلوة والسلام قال الميت يعذب
ببكاء اهله عليه فاياكم يا احبابي والسعي في اسباب عذابي
ويوصيهم ايضاً باجتناب ما جرت به العادة من البدع في
الجنائز ويؤكد عليهم ذلك وينبغي له ان يقول في وقت بعد وقت
متى رأيتموني تقصيراً في شيء فنبهوني عليه برفق فاني معرض
للغفلة والكسل والاهمال واذا قصرت فنشطوني وعاونوني
على اهبة سفري هذا فاذا احضره الموت يوجه نحو القبلة على
شقه الايمن قال الزيلعي والمختار في زماننا ان يلقى على قفاه
وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلاً ليكون وجهه الى القبلة
دون السماء وانما اختير ذلك وان الاول سنة لكونه ايسر

بخروج الروح ويلقن الشهادة لانه موضع يتعرض الشيطان
فيه الافساد اعتقاده فيحتاج الي مذكر ومنبه علي التوحيد و
كيفية التلقين ان يذكر عنده كلمة التوحيد ولا يؤمر بها مخافة
ان يتضجر ويردها لكون صعبا عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه
الا ان يتكلم بكلام آخر فح يلقن مرة اخري حتي يكون آخر كلامه
كلمة التوحيد واما التلقين بعد الموت فقد اختلف فيه فقيل
يلقن لظاهر ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
عليه الصلوة والسلام قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقيل لا
يلقن لعدم الفائدة فيه بعد الموت لانه ان مات مؤمنا لا يحتاج
الي التلقين وان مات كافرا لا يفيده التلقين وما ذكر من الحديث
فالجواب عنه ان المراد بالموتي هم الذين حضرهم الموت
وقيل لا يؤمر به ولا ينهي عنه واذا مات يغمض عيناه ويشد
لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه لان فيه تحسينه اذ لو
ترك علي حاله يبقي قبيح المنظر ولا يؤمن دخول الهوام في جوفه
والماء عند غسله ويمد اطرافه ويوضع علي بطنه حديد لئلا ينتفخ
ويقول مغمضه بسم الله وعلي ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما رجع اليه
خيرا مما خرج عنه ويكره قراءة القرآن عنده حتي يغسل ثم ان
غسله شريعة قديمة لما روي ان ادم النبي عليه السلام

لما قبض

لما قبض نزل جبرائل بالملائكة وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم والمراد بالسنة المذكورة ههنا الطريقة لان غسله واجب
عملا بكلمة علي في قوله عليه الصلوة والسلام للمسلم علي المسلم ستة
حقوق ومن جملتها ان يغسله بعد موته لكن اذا قام به البعض يسقط
عن الباقين لحصول المقصود فاذا اريد غسله يوضع علي سرير
لينصب عنه الماء ويجمر سريره وترا تعظيما للميت وازالة للرائحة
الكريهة عنه وكيفية التجمير ان يدار المجمر حول السرير بالبخور مرة
او ثلثا او خمسا قال الزيلعي ولا يزاد عليها ويخلع ثيابه ويستر عورته
لان سترها واجب والنظر اليها حرام لقوله عليه الصلوة والسلام
لعلي لا تنظر الي فخذ حي وميت ويوضا بلا مضمضة والاستنشاق
لان وضوء سنة الغسل لكن في الميت يترك المضمضة والاستنشاق
لتعذر اخراج الماء منه فيبداء بغسل وجهه لا يغسل يديه ولا يؤخر
غسل قدميه واختلف في استنجائه ومسح راسه والصحيح انه
يستنجي ويمسح راسه لكن الغاسل لا يمس عورته لان مس العورة
حرام بل يلف خرقة علي يده ويغسل المخرج حتي يطهر ثم يفاض ع
عليه ماء مغلي بسدر او حرض وان لم يوجد ماء كذلك يغسل
بالماء القراح وهو الخالص لان المقصود الذي هو الطهارة
يحصل به واما اذا وجد فالترتيب علي ما ذكر في مبسوط شيخ الاسلام
وهو مروي عن ابن مسعود ان يبداء بالماء القراح حتي يبتل ما

ماعلي البدن من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر او الحرض ليزول
ماعلي البدن لكونه ابلغ في التنظيف ثم بماء فيه كافور ان وجد
تطييباً للبدن الميت ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ
في استخراج الوسخ لكونه مثل الصابون في التنظيف وان لم يوجد
فالصابون ثم يضجع علي يساره ويغسل حتي يصل الماء الي ما
يلي التخت منه لان البداية بالميامن سنة ثم يضجع علي يمينه و
يغسل حتي يصل الماء الي مايلي التخت منه ولا يكب علي وجهه
ليغسل ظهره ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه برفق
وان خرج منه شيء يغسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان غسله
عرف بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام للمسلم على المسلم
ستة حقوق وذكر منها غسله بعد موته وقد حصل مرة فلا يعاد
ثم ينشف بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعل علي راسه ولحيته الحنوط
وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر انواع الطيب
غير الزعفران والورس فانهما يكرهان في حق الرجال دون
النساء ويجعل الكافور علي مساجده وهي جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فكانت اولي
بزيادة الكرامة ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
لان هذه الاشياء انما تفعل للزينة وقد استغني عنها وماروي
انه عليه الصلوة والسلام قال اصنعوا بموتاكم كما تصنعون

بروسكم

بروسكم محمول علي التطييب والتطهير لا علي التنقيص وازالة الجزء
لكون ذلك غير مسنون في الميت وروي عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان الظفر ان كان منكسراً فلا بأس باخذه ومن مات
ولم يوجد ماء ليغسل يتيمم ويصلي عليه ثم ان وجد ماء يغسل
ويعاد صلوته وقيل لا تعاد وان جري الماء علي الميت او اصابه
مطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل
وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل والغريق يغسل ثلثاً في
قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوي الغسل عند الاخراج ج
من الماء يغسل مرتين وان لم ينوي يغسل ثلثا وفي رواية عنه
يغسل مرة واحدة وغاسل الميت ينبغي ان يكون علي طهارة وان
يكون اقرب الناس اليه وان لم يوجد فاهل الورع والصلاح
واذا تم غسله يكفن ولكل واحد من الرجل والمراة كفن السنة
وكفن الكفاية وكفن الضرورة فكفن الضرورة في حقهما مايوجد
وكفن السنة للرجل قميص وازار ولفافة فالقميص من
المنكبين الي القدمين بلا دخريص ولا جيب ولا كمين وكل
واحد من الازار واللفافة من القرن الي القدم فاذا اريد
تكفينه يبسط اللفافة اولاً ثم الازار ثم القميص ثم يوضع الميت
فيه ويقمص ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من جهة
اليمين ثم اللفافة كذلك وان خيف انتشار الكفن يعقد صيانة

ماعلي البدن من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر او الحرض ليزول
ماعلي البدن لكونه ابلغ في التنظيف ثم بماء فيه كافور ان وجد
تطييبًا البدن الميت ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ
في استخراج الوسخ لكونه مثل الصابون في التنظيف وان لم يوجد
فالصابون ثم يضجع علي يساره ويغسل حتي يصل الماء الي ما
يلي التخت منه لان البداية بالميامن سنة ثم يضجع علي يمينه و
يغسل حتي يصل الماء الي ما يلي التخت منه ولا يكب علي وجهه
ليغسل ظهره ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه برفق
وان خرج منه شيء يغسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان غسله
عرف بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام للمسلم علي المسلم
ستة حقوق وذكر منها غسله بعد موته وقد حصل مرة فلا يعاد
ثم ينشف بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعل علي راسه ولحيته الحنوط
وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا باس بسائر انواع الطيب
غير الزعفران والورس فانهما يكرهان في حق الرجال دون
النساء ويجعل الكافور علي مساجده وهي جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فكانت اولي
بزيادة الكرامة ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
لان هذه الاشياء انما تفعل للزينة وقد استغني عنها وماروي
انه عليه الصلوة والسلام قال اصنعوا بموتاكم كما تصنعون

بعروسكم

بعروسكم محمول علي التطييب والتطهير لا علي التنقيص وازالة الجزء
لكون ذلك غير مسنون في الميت وروي عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان الظفر ان كان منكسرًا فلا باس باخذه ومن مات
ولم يوجد ماء ليغسل يتيمم ويصلي عليه ثم ان وجد ماء يغسل
ويعاد صلوته وقيل لا تعاد وان جري الماء علي الميت او اصابه
مطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل
وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل والغريق يغسل ثلثا في
قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوي الغسل عند الاخراج
من الماء يغسل مرتين وان لم ينوي يغسل ثلثا وفي رواية عنه
يغسل مرة واحدة وغاسل الميت ينبغي ان يكون علي طهارة وان
يكون اقرب الناس اليه وان لم يوجد فاهل الورع والصلاح
واذا تم غسله يكفن ولكل واحد من الرجل والمراة كفن السنة
وكفن الكفاية وكفن الضرورة فكفن الضرورة في حقهما ما يوجد
وكفن السنة للرجل قميص وازار ولفافة فالقميص من
المنكبين الي القدمين بلا دخريص ولا جيب ولا كمين وكل
واحد من الازار واللفافة من القرن الي القدم فاذا اريد
تكفينه يبسط اللفافة اولاً ثم الازار ثم القميص ثم يوضع الميت
فيه ويقمص ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من جهة
اليمين ثم اللفافة كذلك وان خيف انتشار الكفن يعقد صيانةً

عن الكشف وكفن الكفاية له ازار ولفافة ويكره اقل من ذلك
الا عند الضرورة وكفن السنة للمرأة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثديها فانها تلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها منشورة
كالمقنعة فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما ذكر في حق
الرجال ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وعرضها ما بين الثدي
الى السرة وكفن الكفاية لها ازار ولفافة وخمار ويكره اقل من
ذلك الا عند الضرورة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت
وترا ولا يزاد على خمس على ما ذكره الزيلعي وقال المرغيناني على
ما ذكره في شرح المنية ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن
السنة اولى والا فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة
والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد
الشهوة فالاحسن ان يكون فيما يكفن البالغ وان كفن في
ثوب واحد يجوز وبعد تكفينه يصلى عليه والصلوة عليه
فرض كفاية ان اداها البعض ولو رجلا واحدا او امرأة واحدة
تسقط عن الباقين والا اثم الكل واذا حمل على سريره فالسنة
ان يحمله اربعة نفر من جوانبه الاربعة اذ فيه تخفيف للحاملين
وصيانة للميت عن السقوط والانقلاب ويكثر الجماعة حتى لو لم
يتبعه احد يكون هؤلاء جماعة ويسرعون به في المشي بلا خبب

وعند

وعند كثرة الناس وتناوبهم في حمله يستحب لكل من يحمله ان
يحمله من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلوة والسلام
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وكيفية
حمله ان يبتدئ بالمقدم الايمن ويضعه على عاتقه الايمن ثم
بالمؤخر الايمن ويضعه على عاتقه الايمن ثم بالمقدم الايسر و
يضعه على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر ويضعه على عاتقه الايسر
والافضل لبقية الناس مشيهم خلفه لانه ابلغ في الاتعاظ واذا
بلغوا قبره يكره لهم الجلوس قبل وضعه على الارض ولا يكره
بعد وضعه هذا في حق من يمشي مع الجنازة واما لو ذهب قوم
الى المصلى وجلسوا ينتظرونها فجيء بها فالصحيح انهم لا يقومون
قبل الوضع وكذا من كان قاعدا على الطريق فمرت به الجنازة لا يقوم
الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي لمن يتبعها ان يرجع قبل ان يصلي عليها وبعد ان يصلى
عليها قالوا لا يرجع الا باذن اهلها وذكر في المحيط ان الرفق ان
يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى على ما ذكر
في شرح المنية ويحفر القبر واختلفوا في مقدار عمقه فقيل قدر
نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا الى القامة فهو افضل
واحسن ثم الافضل فيه اللحد وهو ان يحفر في جانب القبلة منه
حفيرة ويوضع الميت فيها وان كانت الارض رخوة فلا باس

بالشق وهو ان يحفر في وسط القبر حفيرة كالنهر ويبني جانباها
باللبن ويوضع الميت فيها وتسقف باللبن ولا يمس السقف
الميت والسنة ان يوضع الميت في قبره من جانب القبلة ولا
ولا تعيين في عدد الواضعين بل المعتبر حصول الكفاية
وترا كانوا او شفعا ويقول جميعهم عند الوضع بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة
لانها كانت لخوف انتشار الكفن وقد حصل الامن منه
ويسوى اللبن والقصب على اللحد ويكره الاجر والخشب لانهما
لاحكام البناء والقبر موضع البلى والفناء وذو الرحم المحرم
اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ويسجى
قبرها بثوب حال الوضع حتى يجعل اللبن ونحوه على اللحد لان
مبنى حالهن على الستر ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهم على
الكشف ثم يهال عليه التراب ومن مات ولم يدفن اياما
بان وضع في التابوت ليحمل من مصر الى مصر آخر فالم يدفن لا يسئل
لان السؤال لا يكون الا في ما يستقر فيه الميت حتى لو اكله السبع
يكون السؤال في بطنه وهو لكل ذي روح من بني آدم حتى الرضيع
فانه يسئل فيلهمه الله الجواب وهل للانبياء في القبر سؤال و
ذكر في الظهيرية ان الزاهد الصفار قال ليس في هذا نقل ولا خبر
ودليل نفي ذلك عنهم اوضح ويسنم القبر قدر شبر ولا يسطح ولا

ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ولا بأس برش الماء عليه
كيلا ينتشر التراب بالريح ويكره ان يبنى عليه بيت او قبة او نحو ذلك
وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه والنوم لديه والصلوة اليه لما
روي عن مرثد الغنوي انه عليه السلام قال لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها ويكره الذبح عنده لما روي عن انس
انه عليه الصلوة والسلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان
يعقر عند القبر بقرة او شاة ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
لكن يستحب لجيران الميت او قربائه الاباعد تهيئة الطعام لهم
والحاحهم في الاكل لما روي انه عليه الصلوة والسلام لما جاءه
نعي جعفر بن ابي طالب قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم
ما يشغلهم ويستحب في التعزية لما روي عن ابن مسعود
انه عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره
وكيفية التعزية ان يقال لمن مات له قريب اعظم الله اجرك و
احسن عزاك وغفر لميتك يسر نا الله تعالى حسن الخاتمة عند
الممات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه بريدة
وفيه تصريح بوقوع النهي في اوائل الاسلام عن زيارة القبور
لكونها مبدأ عبادة الاصنام وكان ابتداء ذلك الداء المضال
في قوم نوح النبي عليه السلام كما اخبر الله تعالى به في كتابه

فقال قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله و
ولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن الهتكم ولا
تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال ابن عباس
وغيره من السلف كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح النبي
عليه السلام فلما ماتوا عكف الناس على قبورهم ثم صوروا
تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم فلما كان منشاء
عبادة الاصنام من جهة القبور نهى النبي عليه الصلوة والسلام
اصحابه في اوايل الاسلام عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك
لكونهم حديث العهد بالكفر ثم لما تمكن التوحيد في قلوبهم اذن
لهم في زيارتها وعلمهم كيفيتها تارة بفعله وتارة بقوله وذلك
في الاحاديث الكثيرة بعضها في الاذن وبعضها في التعليم وفي
ضمنهما بيان الفائدة اما التي في الاذن فمنها ما روي عن
ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال اني كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة ومنها ما روي عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر
كم الاخرة ومنها ما روي عن ابن مسعود انه عليه الصلوة
والسلام قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تزهد في الدنيا ومنها ما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة
والسلام

والسلام قال زوروا القبور فانها تذكر الموت ومنها ما روي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا و
اما التي في التعليم فمنها ما روي عن بريدة انه عليه الصلوة والسلام
كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم يا اهل
الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون
انتم لنا سلف ونحن لكم تبع نسئل الله تعالى لنا ولكم العافيه
ومنها ما روي عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اقول يا رسول الله في
زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ومنها ما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام خرج الى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم
لاحقون ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
عليه الصلوة والسلام مر بقبور المدينة فاقبل عليهم فقال
السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن
بالاثر فانه عليه الصلاة والسلام بين في هذه الاحاديث
فائدة زيارة القبور وهي احسان الزاير الى نفسه والى اهل

القبور اما احسانه الي نفسه فيتذكر الموت والاخرة والزهد
في الدنيا والاتعاظ والاعتبار واما احسانه الي اهل القبور
فالسلام عليهم والدعا لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافيه
قال عامة العلماء هذا في حق الرجال واما النساء فلا يحل لهن
ان يخرجن الي المقابر لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة
والسلام لعن زوارات القبور وذكر في نصاب الاحتساب
ان القاضي سئل عن جواز خروج المرأة الي المقابر فقال لا يسئل
عن الجواز في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن
فانها كما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالي وملائكته واذا
خرجت تحفها الشياطين واذا اتت القبر يلعنها روح الميت
واذا رجعت تكون في لعنة الله وملائكته حتي تعود الي منزلها
وقد ورد في الخبر ايما امرأة خرجت الي مقبرة يلعنها ملائكة السموات
السبع والارضين السبع وايما امرأة دعت للميت بخير ولم
تخرج من بيتها يعطيها الله تعالي ثواب حجة وعمرة وروي عن
سلمان وابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام ذات يوم خرج
من المسجد فوقف علي باب داره فاتت ابنته فاطمة فقال لها
من اين جئت فقالت خرجت الي منزل فلانة التي ماتت فقال
هل ذهبت قبرها فقالت معاذ الله ان افعل شيئا بعد ما سمعت
منك ما سمعت فقال لو ذهبت قبرها لم تريحي رايحة الجنة

على

249

فعلي هذا كل من يريد ان يزور القبور من الرجال ينبغي له ان لا يكون
حظه من زيارته لها الطواف عليها كالبهايم بل ينبغي له اذا جا ها
ان يسلم علي اهلها ويخاطبهم خطاب الحاضرين ويسألهم
الرحمة والمغفرة والعافية كما تقدم في الاحاديث ثم يعتبر بمن
كان تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب وانه حين
دخل القبر وابتلي بالسؤال هل اصاب في الجواب وكان قبره
روضة من رياض الجنة او اخطأ في الجواب وكان قبره حفرة
من حفر النيران ثم يجعل نفسه كانه مات ودخل القبر وذهب
عنه ماله واهله وولده ومعارفه وبقي وحيدا فريدا وهو الان
يسأل فماذا يجيب وماذا يكون حاله ويكون مشغولا بهذا
الاعتبار ما دام هناك ويتعلق بمولاه في الخلاص من هذه الامور
الخطيرة العظيمة ويلجأ اليه واما قراءة القرآن هناك فجوزها
بعض العلماء ومنعها البعض الآخر وقالوا لا بد للزائر ان
يكون مشغولا بالاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الي
التدبر واحضار الفكر فيما يتلوه والفكران لا يجتمعان في
قلب واحد في زمان واحد فان قال قائل اني اعتبر في وقت
واقرأ في وقت آخر والقرآن اذا قرئ ينزل الرحمة فيرجي ان
يلحق باهل القبور من تلك الرحمة شئ ينفعهم فالجواب عنه
من وجوه الاول ان قراءة القرآن وان كانت عبادة لكن

كون الزائر مشغولاً بما تقدّم من الفكر والاعتبار في حال الميت
وسؤال الملكين وغير ذلك عبادة ايضًا والوقت ليس محلًّا
الا لهذه العبادة فقط فلا يخرج من عبادةٍ الى عبادةٍ آخر لا سيما
لاجل الغير والثاني انه لو قراء في بيته واهدي ثوابها
اليهم بان قال بلسانه بعد فراغه من قراءته اللّهمّ اجعل ثواب
ما قرائة لاهل القبور او صل اليهم لانّ هذا دعاء بوصول الثواب
اليهم والدّعاءُ يصل بلا خلاف فلا يحتاج ان يقراء علي قبورهم
والثالث انّ قراءته علي قبورهم قد يكون سببًا لعذاب بعضهم
اذ كلّما مرّت ايةٌ لم يعمل بها يقال لها اما قراءتها اما سمعتها
فلم خالفتها ولم تعمل بها فيعذب لاجل مخالفته لها والرابع انّ
السّنة لم ترد بها وكفي بها منعًا فاذا كان كذلك فاللائق
بالزائر ان يتبع السّنة ويقف عند ما شرع له ولا يتعدّاه ليكون
محسنًا الي نفسه والي القبور لانّ زيارة القبور نوعان
زيارة شرعيّة وزيارة بدعيّة امّا الزيارة الشّرعيّة الّتي اذن
فيها رسول الله صلّي الله عليه وسلّم فالمقصود منها شيئان
احدهما راجع الي الزّائر وهو الاتّعاظ والاعتبار والثّاني
راجع الي اهل القبور وهو ان يسلّم عليهم الزّائر ويدعو اليهم
وامّا الزّيارة البدعيّة فهو زيارة القبور لاجل الصّلوة عندها
والطّواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها

دافن

واخذ ترابها ودعاء اصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر
والرّزق والعافية والولد وقضاء الدّيون وتفريج الكربات
واغاثة اللّهفات وغير ذلك من الحاجات الّتي كان عبّاد
الاصنام يسألونها من اصنامهم فانّ اصل هذه الزّيارة
البدعيّة الشركيّة مأخوذ منهم وليس شيء من ذلك مشروعًا
باتفاق علماء المسلمين اذ لم يفعله رسول ربّ العالمين
ولا احد من الصّحابة والتّابعين وسائر ائمّة الدّين بل قد انكر
الصّحابة ما هو دون ذلك بكثير كما روي عن المعرور بن سويد
انّ عمر صلّي صلاة الصّبح في طريق مكّة ثمّ رأي النّاس يذهبون
مذاهب فقال اين يذهب هؤلاء فقيل مسجدًا صلّي فيه رسول
الله صلّي الله عليه وسلّم فهم يصلّون فيه فقال انّما هلك
من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتّبعون اثار انبيائهم ويتّخذونها
كنائس وبيعًا فمن ادركته الصّلوة في هذه المساجد فليصلّ
فيها ومن لا فليمض ولا يتعمّدها وكذلك لمّا بلغه انّ النّاس
ينتابون الشّجرة الّتي بويع تحتها النّبيّ ارسل اليها فقطعها فاذا
كان عمر فعل هذا بالشّجرة بايع الصّحابة تحتها رسول الله صلّي الله
عليه وسلّم وذكرها الله تعالي في القرآن حيث قال لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشّجرة فماذا احكمه فيما عداها
ولقد جرّد السّلف الصّالح التّوحيد وحموا جانبه حتّي كانت الصّحابة

والتابعون حين كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى
زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل فيها احد لا لصلاة ولا لدعاء
ولا لشيء اذ مما هو من جنس العبادة بل كانوا يفعلون جميع ذلك
في المسجد وكان احدهم اذا اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
واراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهره الى جدار القبر ثم دعا
وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء وانما نزاعهم في وقت السلام عليه
قال ابو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة عند السلام ايضا ولا
يستقبل القبر وقال غيره يستقبل القبر عند السلام خاصة
ولم يقل احد من الائمة الاربعة انه يستقبل القبر عند الدعاء
بل قالوا انه يستقبل القبلة وقت الدعاء ولا يستقبل القبر حتى
لا يكون الدعاء عند القبر فان الدعاء عبادة كما ثبت في الحديث
المرفوع ان الدعاء هو العبادة والسلف الصالح من الصحابة والتابعين
جعلوا العبادة خالصة لله تعالى ولم يفعلوا عند القبور شيئا
منها الا ما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم من السلام على
اصحابها وسؤال الرحمة والمغفرة والعافية لهم وسبب ذلك ان
الميت قد انقطع عمله وهو محتاج الى من يدعو له ويشفع لاجله
ولهذا شرع في الصلوة عليه من الدعاء له وجوبا او ندبا ما لم يشرع
مثله في الدعاء للحي فانا لما كنا اذا قمنا على جنازته ندعو له و
نشفع لاجله لانه في قبره بعد الدفن اشد احتياجا الى الدعاء

له سنة على نفسه لانه معرض للسؤال وغيره على ما روي عن
عثمان بن عفان انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فرغ من
دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا
له التثبت فانه الآن يسأل وروي عن سفيان الثوري
انه قال اذا سئل الميت من ربك يترائى له الشيطان في
صورة ويشير الى نفسه اني انا ربك قال الترمذي هذا فتنة
عظيمة ولذلك كان النبي عليه الصلوة والسلام يدعو با
لثبات فيقول اللهم ثبت عند المسئلة منطقه وافتح ابواب
السماء لروحه وكانوا يستحبون اذا وضع الميت في اللحد ان
يقال اللهم اعذه من الشيطان الرجيم • وهذه سنة الخلفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل القبور بضعا و
عشرين سنة وهذه سنة الخلفاء الراشدين وطريقة
جميع الصحابة والتابعين فبدل اهل البدع والضلال قولا
غير الذي قيل لهم فانهم قصدوا بالزيارة التي شرعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم احسانا الى الميت والى الزائر سؤال
الميت والاستغاثة به وليس هذا الا الفتنة التي قال فيها
عبد الله بن مسعود كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها
الكبير وينشأ فيها الصغير يجري على الناس يتخذونها
سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة قال ابن القيم في

في اغاثته هذا يدل على ان العمل اذا جري علي خلاف السنة
فلا اعتبار به ولا التفات اليه وقد جري العمل علي خلاف السنة
منذ من طويل فاذن لابد لك ان تكون شديد التوقي
من محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا يغرنك
اطباقهم على ما احدث بعد الصحابة بل ينبغي لك ان تكون
حريصا على التفتيش عن احوالهم واعمالهم فان اعلم النا
واقربهم الي الله تعالي اشبههم بهم واعلمهم بطريقتهم
اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب
الشرع فلا بد لك ان لا تكترث بمخالفتك لاهل عصرك في
موافقتك لاهل عصر النبي عليه الصلوة والسلام اذ قد
جاء في الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم
قال عبد الرحمن بن اسمعيل المعروف بابي شامة حيث جاء
الامر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان
المستمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق ما كان عليه
الجماعة الاولى وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة الباطل بعدهم
وقد قال الفضيل بن عياض ما معناه الزم طريق الهدى
ولا يغرك قلة السالكين واياك وطرق الضلال ولا تغتر
بكثرة الهالكين. وقال ابن مسعود انتم في زمان خيركم فيه
المتسارع في الامور وسيأتي زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت

المتوقف

المتوقف لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي لقد صدق لان
من لم يثبت في هذا الزمان بل وافق الجماهير فيما هم فيه و
خاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا فان اصل الدين وعمدته
وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره
وانما هو باحترازه من الآفات والعاهات التي تأتي عليه
من البدع والمحدثات التي تؤدي الى تبدله وتغيره كما تبدل
وتغير اديان الرسل من قبل بسبب ذلك فعلى هذا ينبغي للمؤ من
ان لا يغتر ويستدل بقوة تصميمه علي شيء وكثرة عبادته بانه
علي الحق فان تصميمه عليه وعدم رجوعه عنه ولو نشر بالمناشير
لا يدل علي كونه على الحق فيه لان جزمه وتصميمه عليه ليس من
حيث كونه حقا بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به والمنشأ
والمخالطة اثر عظيم في تصميم شيء حقا كان او باطلا الا يرى ان
مثل هذا التصميم يوجد عامة من ذوي الجهل المركب كاليهود و
النصارى ومن في معناهم واذا كان كذلك فالواجب علي
كل مسلم في هذا الزمان ان يحترز من الاغترار والميل الى
شيء من البدع والمحدثات ويصون دينه من العوائد التي
استأنس بها وتربى عليها فانها سم قاتل قل من سلم من
آفاتها وظهر له الحق معها الا يرى ان قريشا لاجل العوائد التي
الفتها نفوسهم انكروا على النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء

من الهدى والبيان ولكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم
ولذلك كان ابن مسعود يقول اياكم وما يحدث من البدع
فان الدين لا يذهب بمرة من القلوب بل الشيطان يحدث
لكم بدعا حتى يذهب الايمان من قلوبكم نسأل الله تعالى
ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا و
يرزقنا اجتنابه • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
واذكرها دم اللذات الموت • هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه ابو هريرة رضي الله عنه ومعناه ان الموت يكسر كل لذة
فاكثروا ذكره حتى تستعدوا له فان قوله عليه الصلاة والسلام
اكثروا ذكرها دم اللذات كلام وجيز مختصر لكن جمع فيه
جميع المواعظ فان من ذكر الموت حقيقة ينغص عليه لذته
الحاضرة ويمنعه من تمنيها في المستقبل ويزهده فيما كان يؤمله
منها لكن النفوس الراكدة والقلوب الغافلة يحتاج الى تكثير
اللفظ وتطويل الوعظ والا ففي قوله عليه الصلوة والسلام
اكثروا ذكرها دم اللذات مع قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
ما يكفي السامع له والناظر فيه لان ذكر الموت يورث استشعار
الانزعاج عن هذه الدار الفانية والتوجه في كل لحظة الى
الدار الباقية اذ قد قال العلماء الموت ليس بعدم محض
ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته

عنه

عنه وتبدل من حال الى حال وانتقال من دار الى دار وهو من
اعظم المصائب وقد سماه الله تعالى مصيبة حيث قال فاصابتكم
مصيبة الموت فالموت هو المصيبة العظمى واعظم منه الغفلة
عنه وعدم ذكره وقلة التفكر فيه مع ان فيه وحده لعبرة لمن
اعتبر وقد قال القرطبي في تذكرته ان الامة اجمعت على ان الموت
ليس له سن معلوم ولا زمن معلوم ولا مرض معلوم وانما
كان كذلك ليكون المرء على اهبته منه مستعدا له لكن
من غلب عليه حب الدنيا والانهماك في لذائذها لا محالة
يغفل عن ذكره ولا يذكره بل ان ذكر عنده يكرهه وينزع عنه طبعه
لان غلبة حب الدنيا في قلبه ورسوخ علائقها فيه يمنعه عن
التفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها ولا يحب ذكره
وان ذكره يذكره للتأسف على الدنيا ويشتغل بذمه ويزيد ذكره
بعدا من الله تعالى اذ قد ورد في الحديث ان من ذكره لقاء الله
تعالى كره الله تعالى لقائه ومع هذا فذكره للموت خير له
لان بذكره الموت ينغص عليه نعمه ويكدر عليه صفوة لذته
وكل ما يكدر على الانسان لذته وينغص عليه شهوته فهو من
اسباب سعادته ولذلك قال النبي عليه الصلوة والسلام
اكثروا ذكرها دم اللذات لان الانسان لا ينفك عن حالتين
اما في ضيق ومحنة او في سعة ونعمة فان كان في ضيق ومحنة

فذكر الموت يسهل عليه ما هو فيه بانه يزول ولا يدوم والموت
اصعب منه وان كان في سعة ومحنة فذكر الموت يمنعه من
الاغترار بها والسكون اليها كما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال كفى بالموت واعظا وقال الدقاق من اكثر ذكر الموت اكرم
بثلاثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة
ومن نسي الموت عوقب بثلثة اشياء تسويف التوبة والحرص
على الدنيا والتكاسل في العبادة وقالت ام المؤمنين عايشة
رضي الله عنها يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم
من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة وسبب النيل الى
هذه الفضيلة ان ذكر الموت يوجب التجافي عن الدنيا والاستعداد
للاخرة والغفلة عنه تدعو الى الانهماك في شهوات الدنيا ولذاتها
ونسيان الاخرة وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام لابن
عمر كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل فكانه عليه الصلوة
والسلام قال له انك مسافر ستسافر الى الاخرة فلا تتخذوا
الدنيا وطنا ولا تمل الى حظوظها وحطامها واغتنم صحتك واسع فيها
في طاعة الله تعالى واجتهد ان تقدم في حياتك تقربه عينك
يوم الجزاء وذلك انما يحصل بذلك فلذلك كان ذكر الموت
افضل وانفع وغفلة الناس عنه لقلة فكرهم فيه وعدم
ذكرهم له ومن يذكره لا يذكره بقلب فارغ بل بقلب مشغول

باشتغال فلا ينجع ذكره في قلبه مع ان الواجب على العبد ان
يفرغ قلبه عن كل شيء الا عن ذكر الموت الذي هو بين يديه
فانه اذا ذكره بقلب فارغ يوشك ان يؤثر فيه وعند ذلك
يقل فرحه وسروره بالدنيا وينكسر قلبه فان من كان اسير
النفس مصرا على الذنوب يجب عليه ان يجتهد في اصلاح
نفسه بمداومة قلبه فان مداواة القلوب واجبة لا سيما
اذا كانت قاسية فعلاجها باربعة اشياء اذ قد قال العلماء
اذا كانت القلوب قاسية فعلى صاحبها ان يعالجوها باربعة
اشياء الاول حضور مجالس العلماء التي يكثر فيها دعوة
الخلق من الدنيا الى الاخرة ومن المعصية الى الطاعة فان ذلك
مما يلين القلوب وينجع فيها والثاني ذكر الموت الذي هو هادم
اللذات ومفرق الجماعات وموتم البنين والبنات والثالث
مشاهدة المحتضرين فان النظر الى المحتضر ومشاهدة سكراته
ونزعاته وتامل صورته بعد موته يقطع عن النفوس لذاتها
وعن القلوب مسراتها ويمنع الاجفان من النوم والابدان
من الراحة ويبعث على الطاعات فهذه ثلثة امور ينبغي
لمن كان قاسي القلب اسير النفس مصرا على الذنوب ان
يستعين بها على دوائه فان انتفع بها فذاك وان عظم
عليه رين القلب واستحكمت دواعي الذنوب فزيارة القبور

يؤثر في ذلك ما لم يؤثر الاول والثاني ولذلك قال
النبي عليه الصلوة والسلام زوروا القبور فانها تذكر الموت
والاخرة وتزهد في الدنيا فان الاول سماع بالاذان والثاني
اخبار بالقلب بما اليه المصير وفي مشاهدة من احتضر و
زيارة من قبر معاينة ولذلك كان ابلغ من الاول والثاني
وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام ليس الخبر كالمعاينة
لكن الاعتبار والاتعاظ بحال المحتضر غير ممكن في كل وقت من
الاوقات ولا يتفق لمن يريد علاج قلبه في ساعة من الساعات
واما زيارة القبور فوجودها اسرع والانتفاع بها اوسع لكن
ينبغي لمن يقصد زيارة القبور يحترز من الزيارة البدعية التي
يقصدها اكثر الناس في هذا الزمان وهي زيارة قبور بعض
المتبركين لاجل الصلوة عندها والطواف بها وتقبيلها
واستلامها وتعفير الخدود عليها واخذ ترابها ودعاء اصحابها
والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والولد والعافية
وقضاء الديون وتفريج الكربات واغاثة اللهفات وغير
ذلك من الحاجات التي كان عباد الاوثان يسالونها من
اوثانهم اذ ليس شيء منها مشروعا باتفاق علماء المسلمين
اذ لم يفعله رسول رب العالمين ولا احد من الصحابة
والتابعين وسائر ائمة الدين بل يتأدب بادابها ويكون

حاضر القلب في اتيانها ولا يكون حظه منها الطواف عليها
فقط لانه حالة تشاركه فيها البهائم بل يقصد بزيارته وجه الله
تعالى واصلاح نفسه ودواء قلبه ويجتنب المشي على المقابر
والجلوس عليها ويخلع نعليه اذ دخلها كما جاء في الحديث
يسلم على اهلها ويخاطبهم خطاب الحاضرين ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين فانه عليه الصلوة والسلام كان
يقول كذلك واذا وصل الى ميته ينبغي له ان يأتيه من
تلقاء وجهه ويسلم عليه ايضا لكن اذا اراد ان يدعو فانما
يستقبل القبلة وكذلك الكلام في زيارة النبي عليه الصلوة
والسلام ثم يعتبر بمن كان تحت التراب وانقطع عن الاهل
والاحباب والعشائر وجمع الاموال والذخائر وجاءه الموت
في وقت لم يحتسبه وفي حال لم يرتقبه فانه حين دخل القبر
وابتلي بالسؤال هل اصاب في الجواب وكان قبره روضة من
رياض الجنان او اخطأ في الجواب وكان قبره حفرة من حفر
النيران ثم يجعل نفسه كانه مات ودخل القبر وذهب عنه
اهله وولده ومعارفه وبقي وحيدا فريدا وهو الان يسال فما
ذا يجيب وماذا يكون حاله ثم يتأمل حال من مضى من اخوانه
واقرانه الذين املوا الامال وجمعوا الاموال كيف انقطعت
امالهم ولم تغن عنهم اموالهم ومحى التراب محاسن

وجوههم وافترقت في القبور اجزاؤهم وارملت بعدهم
نساؤهم وشمل اليتيم اولادهم واقتسم غيرهم اموالهم
وليعلم ان ميله الى الدنيا كميلهم وغفلته كغفلتهم و
انه لا شك صائر الى مصيرهم ويتحقق ان حاله لحالهم
ومآله كمآلهم وان الموت الفظيع والهلاك السريع بين يديه
وعند هذا التذكر والاعتبار يلين قلبه ويخشع جوارحه
ويزول عنه جميع الاغيار الدنيوية ويقبل على الاعمال الاخروية
ويترك هواه ويتوجه الى طاعة مولاه ثم ينبغي له في كل حين
وزمان ان يكثر ذكر اقرانه وامثاله الذين مضوا قبله فيتذكر
سرورهم ونشاطهم وعيشهم وعشرتهم وطول املهم و
اعتمادهم الى القوة والشباب وميلهم الى الضحك والتلعب
ثم يتأمل كيف كانت حالهم وخلت منهم مجالسهم وديارهم
وانقطعت اثارهم وضاعت اموالهم ثم ينظر في نفسه فانه
سيكون عاقبة امره كعاقبة امرهم فيسعى في اصلاح نفسه
باسقاط ما في ذمته من الفرايض والواجبات والاجتناب
عن المحرمات والمكروهات والتوبة عن الذنوب والسيئات
يسر نا الله تعالى التوبة والاستغفار اناء الليل واطراف النهار
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطاعون رجز ارسل
على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا

عليه

عليه واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه اسامة بن زيد والمراد بالطائفة المذكورة
فيه هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا ويقولوا
حطة ودخلوا الباب قائلين حنطة - فخالفوا امر الله تعالى
فارسل الله تعالى عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة واحدة
اربعة وعشرين الفا من شيوخهم وكبرائهم فدل الحديث على
ان سبب ظهور الطاعون هو المخالفة لامر الله تعالى وقد وقع
فيه النهي عن القدوم عليه وعن الفرار منه فالنهي الاول لبيان
لزوم الحذر عن التعرض للتلف اذ لا يجوز للعبد ان يلقي نفسه
الى التهلكة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة « والنهي
الثاني لبيان لزوم التوكل والرضى لقضاء الله تعالى وقدره و
لبيان ان العذاب الواقع بسبب المعصية لا يدفعه الفرار وانما
يدفعه التوبة والاستغفار واختلف في هذا النهي فقال القاضي
تاج الدين السبكي مذهبنا وهو الذي عليه الاكثرون ان
النهي عن الفرار منه للتحريم وقال بعض العلماء هو التنزيه
واتفقوا على جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار لقوله عليه
الصلوة والسلام في اخر الحديث فلا تخرجوا منها فرارا منه ويدل
على التحريم ما روي عن ام المؤمنين عايشة انه عليه الصلوة
والسلام قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر

ابن حديمة في صحيحه ان الفرار منه من الكبائر والله تعالى يعاقب
عليه ان لم يعف واختلف العلماء في حكمة ذلك النهي فقيل
هو تعبدي لا يعقل معناه لان الفرار من المهالك مأمور به
وقد وقع النهي عنها ههنا وفيه سر لا يعلمه الا الله تعالى
وقيل هو معلل بان الطاعون اذا وقع في بلد يعم من كان فيه
بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه بل ان كان اجله حضر
فالطاعون سبب موته سواء اقام او رحل فلما تعينت هذه
المفسدة ولا انفكاك عنها تعينت الاقامة لما في الخروج من
العبث الذي لا يليق بالعقلاء مع ان فيه الفرار من حكم
قدرة الله تعالى وامر بالصبر عليه وجعل لمن يموت به
اجر الشهيد بل جعل للمقيم فيه صابرا محتسبا اجر الشهيد ولو
لم يمت بالطاعون والفرار من مثل هذا الاجر خسارة عظيمة
مع انه لا يعلم ان الموت الذي فر منه هل يسلم منه ام لا
ونقل ابو الحسن المدائني عن ابيه انه قال فلما فر احد
من الطاعون فسلم قال تاج الدين السبكي والذي حكاه
مجرب وليس ببعيد ان يجعل الله تعالى الفرار منه سببا
لقصر العمر وقد جاء في الكتاب الكريم ما يؤخذ منه ان الفرار
من الجهاد سبب لقصر العمر وهو قوله تعالى قل لن ينفعكم
الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون

الا قليلا

الا قليلا وحكي ان والده استنبط ذلك من هذه الاية وقال
اهل التفسير في تفسير قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف حذر الموت ان اهل القرية وقع
فيهم الطاعون فخرجوا منها هاربين فاماتهم الله تعالى ثم احياهم
ليعتبروا ويعلموا ان لا مفر من قضاء الله تعالى وقدره وقد ورد
في الحديث انه وخز اعدائنا من الجن على ما روي عن ابي
موسى الاشعري انه عليه الصلوة والسلام قال فناء امتي
بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه
فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل منهما شهادة
قال ابن القيم في كون الطاعون وخز اعدائنا من الجن
حكمة بالغة وهي ان اعدائنا منهم شياطينهم واما اهل الطاعة
منهم فهم اخواننا في الدين وقد امرنا الله تعالى بمعاداة اعدائنا
من الانس والجن وان نحاربهم طلبا لمرضاته وابى اكثر الناس
الا مسالمتهم وموالاتهم فسلطهم الله تعالى عليهم عقوبة
لهم لانهم لما استجابوا لهم حين اغووهم وامروهم با
لفسق والفجور واطاعوهم في الفساد والشرور اقتضت
الحكمة الالهية ان يسلطوا عليهم بالطعن فيهم كما يسلط عليهم
اعدائهم من الانس حين افسدوا في الارض ونبذوا
كتاب الله تعالى وراء هم فهذه المحاربة ملحمة من الانس

والطاعون ملحة من الجن وكلٌّ منهما يسلّط عليهم بتقدير العزيز الحكيم عقوبة لمن يستحق العقوبة وشهادةً لمن هو اهلها فهذه سنّة الله تعالى في العقوبات التي تقع عامّةً فتكون طهرًا للمتقين وعذابًا للفاجرين وقد ثبت في الحديث ان سبب وقوع الطاعون ظهور الفاحشة واعلان المنكرات على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انّه عليه الصلوة والسلام قال لم يظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها الا فشى فيهم الطاعون واخرجه مالك عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفًا والطبراني مرفوعًا ما فشا الزنى في قوم قط الا كثر فيهم الموت قال ابن الحجر الحكمة في ذلك انّ حدّ الزنا في المحصن ع ازهاق الروح بصفة مخصوصة وهي الرجم فاذا لم يقم فيه الحد يسلّط الله عليهم الجن ليقتلوهم قال السيوطي ومن تتمّة ذلك انّ الزنا لمّا كان في غالب الاحوال يقع سرًّا سلّط عليها عدوًّا ليقتلهم سرًّا من حيث لا يرونه وقاعدة العذاب انه اذا نزل بقوم يعمّ المستحق وغيره ثم يبعثون على نيّاتهم كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اذا انزل الله تعالى بقوم عذابًا اصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نيّاتهم قال العلماء انما يصيب العذاب جميع الناس عند ظهور المنكرات والاعلان بها لان

انكارها

انكارها وتغييرها يصير واجبًا عليهم فمن رأى ولم يغيّرها صار كمن فعل في استحقاق العقوبة كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله انهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى ثم انّ الطاعون وان كان يقع عذابًا لهم بسبب سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها لكن لمّا جعل لهم كفارةً وطهرةً كان لهم رحمةً كما روي عن امّ المؤمنين عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام • قال اذا كثر ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفّرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفّرها ويجوز ان يكون في حق من لم يقصّر فيما وجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لزيادة حسناته كما جاء في الحديث انّ الرجل لتكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمله فما يزال الله تعالى ع يبتليه بما يكرهه حتى يبلغه اياها وقد ورد في الحديث انّ الطاعون شهادةٌ للمؤمنين ورحمة لهم ورجزٌ على الكافرين وهو صريح في انّ كونه شهادةً ورحمةً خاصٌّ بالمؤمنين واذا وقع في الكافر فانّما هو عذاب عجّل عليه في الدنيا وله في الاخرة اشدّ العذاب واما العاصي المرتكب الكبيرة من هذه الامّة اذا كان مصرًّا عليها ولم يتب عنها فكون الطاعون شهادةً له محلّ نظر اذ يحتمل ان يقال انه لا ينال درجة الشهادة لشؤم ما كان متلوّثًا

به من الذنوب وقد قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا قد
سبق ان الطاعون ينشاء عن ظهور الفاحشة ويقع عقوبة
بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال انه ينال
درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة فيها لا سيما الحديث الوارد
عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال الطاعون
شهادة لكل مسلم فانه صريح في العموم وبالقياس على شهيد
المعركة اذ يحكم له بالشهادة ولو كان له ذنوب كثيرة لم يبق
عنها الا تبعات الادميين للحديث الوارد ان الشهيد يغفر له
كل ذنب الا الدين وسائر التبعات في معنى الدين ولا يلزم من
حصول درجة الشهادة ممن اكتسب السيئات ان يساوي
المؤمن الكامل في المنزل لان درجات الشهداء متفاوتة نعم
يستفاد من الحديث لان الشهادة لا تكفر التبعات لكن التبعات
لا تمنع الشهادة اذ ليس للشهادة معنى الا انها اذا حصلت
لشخص يثيبه الله تعالى ثوابا مخصوصا ويغفر ذنوبه غير التبعات
ثم ان كان له اعمال صالحة فهي تنفعه في موازنة ما عليه من
التبعات وتبقى له درجة الشهادة وان لم يكن له اعمال صالحة
فالشهادة تكفر اعماله السيئة غير التبعات وهو في حق التبعات
يبقى في مشية الله تعالى فانه تعالى اذا اراد ان لا يعذبه برضي

خصمه

خصمه كما روي انه عليه الصلوة والسلام بينما هو جالس اذ
ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له بم تضحك يا رسول الله قال رجلان
من امتي يجثيان بين يدي رب العزت فيقول احدهما يا رب
خذ لي مظلمتي من هذا الاخ فيقول الله تعالى اعط اخاك
مظلمته فيقول يا رب لم يبق من حسناتي شيء فيقول الله تعالى
للطالب ما تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء فيقول يا رب
فليحمل عني من اوزاري ففاضت عينا رسول الله عليه الصلوة
والسلام ثم قال ان ذلك اليوم ليوم عظيم يحتاج الناس فيه
يحمل عنهم من اوزارهم ثم قال فيقول الله تعالى للطالب حقه
ارفع بصرك فانظر الى الجنان فيرفع بصره فيرى مداين من
فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ فيقول لمن هذا
يا رب فيقول الله تعالى هذا لمن يعطي ثمنه فيقول ومن يملك
ثمنه يا رب فيقول الله تعالى انت تملكه فيقول بماذا يا رب فيقول
الله تعالى بعفوك عن اخيك فيقول يا رب قد عفوت عنه
فيقول الله تعالى خذ بيد اخيك وادخله الجنة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيمة قال القرطبي نقلا
عن شيخه هذا البعض الناس ممن اراد الله تعالى ان لا يعذبه
وكذا ما روي عنه عليه الصلوة والسلام ان مناديا ينادي

يوم القيمة من تحت العرش يا امة محمد اما ما كان لي قبلكم فقد
وهبته لكم فبقيت التبعات فتواهبوا فادخلوا الجنة برحمتي
نهذا ايضا لبعض اذ لو كان في جميعهم لما دخل احد النار وقد
ورد اخبار صحيحة نقلها ثقات ولا بد من الايمان بها ان من
كان في اهل الايمان لا يبقى في النار بسبب العصيان بل يخرج
منها ولو بعد حين و زمان والخروج منها لا يكون الا بعد الدخول
فيها عصمنا الله تعالى عن الدخول فيها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في
بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى له
الا كان له مثل اجر الشهيد هذا الحديث من صحاح المصابيح
روته ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها قال ابن الحجر يستفاد من
هذا الحديث ان اجر الشهيد يكون لمن لا يخرج من البلد الذي
وقع فيه الطاعون ويكون في حال اقامته قاصدا ثواب
الله تعالى راجيا موعده عارفا بان ما يقع له فهو بتقدير
الله تعالى وما يصرف عنه فهو بتقدير الله تعالى غير متضجر
بوقوعه معتمدا على ربه في كل حال فمن اتصف بهذه الصفات
فمات بغير الطاعون فظاهر الحديث ان اجر الشهيد يحصل
له ويؤيده رواية من مات في الطاعون فهو شهيد حيث
لم يقل بالطاعون ثم قال لو وجدت في شخص هذه الصفات

ثم مات

ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون فالظاهر من الحديث
انه يكون شهيدا ونية المؤمن خير من عمله ثم قال ومما
يستفاد من هذا الحديث ان الصابر في الطاعون المتصف
بالصفات المذكورة يأمن فتنة القبر لانه نظير المرابط في سبيل الله
تعالى وقد صح ذلك في المرابط كما في حديث مسلم وغيره ثم قال
واما من لم يتصف بالصفات المذكورة تراه يشتد تضجره ويشتغل
الوجوه من الحيل في دفعه بانواع الاشياء التي يقال انها تدفعه
كالرقي والخواتم والتعويذات الذي تعلق في الرؤوس ونكتب
على الابواب ويتشأم بانواع الطيرة التي نهي الشارع عنها ويحيل
امره على الهواء والماء من غير نظر الى سببه الحقيقي الذي هو ظهور
الفاحشة واعلان المنكرات ويجتنب عن عيادة المرضى وحضور
الجنائز التي ترقق القلوب وتستجلب الدموع وتورث الخشية
والخشوع واكثرهم يموتون في زمن الطاعون بالطاعون
وغيره فتفوتهم درجة الشهادة بسبب عدم امتثالهم بالامر
بالصبر عليه عند وقوعه وقد يموت بعض منهم فيزعمون انه
يقوم بعد موته ويخرج من قبره ليلا ويدور بيوت الناس
ويدعو بعض اصحابها ويموت من دعاه وبهذا الزعم ينبشون
قبره ويذبحونه بل ربما يخرجونه ويحرقونه كما يفعله كفار الهند
مع كون هذه الافعال كلها مما ورد النهي عنها في الشرع المحمدي

وانما يرتكبونها لنفرتهم عن الطاعون وكراهتهم له وقد
ثبت انه عليه الصلوة والسلام دعا به لامته وقال اللهم
اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون وبعضهم وان استشكل
هذا الحديث بان اكثر الامة يموتون بغيرها لكن اجيب بانها
الغالب علي فناء الامة وهو صحيح بلا شك اذ لو استقري الامر
لوجد العدد الذي مات في الطعن اكثر من العدد الذي مات
فيما بينه وبين الطاعون الذي قبله فكيف اذا انضم اليه
القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتن فان قيل كيف دعا علي
امته بالهلاك فالجواب ان المقصود من هذا الدعاء ليس
دعاء عليهم بالهلاك وان كان من لوازمه الهلاك بل المراد منه
حصول الشهادة لهم بكل من الامرين لان الموت امر لابد
لاخلاص منه فكان محط الدعاء علي جعل كل منهما سببا للموت
الذي قدره الله تعالي ولا مفر منه فتي يحصل بكل منهما
الشهادة اما حصولها بالطعن الذي هو القتل الحاصل في
الجهاد والفتن فظاهر واما حصولها بالطاعون فلما ثبت
في الحديث انه وخز اعدائنا من الجن فيكون شهادة بلا ريب
ولهذا كان الدعاء برفعه غير مشروع فالمنبجي ذكر ان
معاذا امتنع منه واعتل بان الطاعون شهادة ورحمة ودعوة
نبينا محمد عليه الصلوة والسلام علي ما روي عن عبد الله

بن رافع

بن رافع ان ابا عبيدة بن الجراح لما اصيب في الطاعون عمواس
استخلف معاذا واشتد الامر فقال الناس لمعاذ ادع الله
تعالي برفع هذا الرجز فقال انه ليس برجز ولكنه دعوة نبيكم
وموت صالحين قبلكم وشهادة يختص الله تعالي بها من
شاء منكم اللهم آت اهل معاذ نصيبهم الاوفر من هذه الرحمة
فهذا القول من معاذ صريح بان الدعاء برفعه غير مشروع و
قد صح ان معاذا اعلم الامة بالحلال والحرام وانه امام الفقهاء
يوم القيمة فلو كان مشروعا لما احوجهم ان يسألوه بل لو كان
يفعل من تلقاء نفسه بل لو كان مباحا لبادر بفعله عند
سؤال الرعية عنه ما ظنوا انه مصلحة لهم وقد صرح الحنابلة
المسئلة وقال صاحب الفروع منهم لا يقنت له لانه لم يثبت
القنوت في طاعون عمواس وغيره وابن حجر وان مال الي
المشروعية فرادي الا انه منع الاجتماع له وقال واما الاجتماع
للدعاء برفعه كما في الاستسقاء فبدعة حدثت بدمشق في
الطاعون الكبير سنة سبع واربعين وسبعمائة ولم يفد
شيئا بل ازداد الامر شدة ثم قال ولو انه كان مشروعا لم يخف
علي السلف ولا علي فقهاء الامصار واتباعهم في الاعصار الماضية
فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا اثر عن المحدثين ولا فرع مسطور
عن احد من الفقهاء وائمة الدين وتمسك قوم علي مشروعيته

بقول بعض الفقهاء ان القنوت في الصلوات كلها مشروع عند
النوازل وان الاجتماع والدعاء لعموم الامراض جائز وقالوا ان
تصريحهم بالمرض العام بمنزلة التصريح بالوباء الذي يشمل الطا
عون وهو ايضا من اشد النوازل والجواب ان كلا من الوباء
والنوازل وان كان عاما يشمل الطاعون وغيره الا ان الطاعون
اختص بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا محمد عليه الصلواة
والسلام بخلاف الوباء والنوازل ولهذا شرع الدعاء برفعهما
ولم يشرع برفع الطاعون ويؤيد ذلك ورود النهي عن الفرار
منه دون الوباء وساير النوازل فانه قد وقع في القرن الاول
مرات متعددة والصحابة يومئذ متوافرون واكابرهم
موجودون ولم ينقل عن واحد منهم انه فعل شيئا من ذلك
او امر به والمراد من قول معاذ دعوة نبيكم حديث اللهم
اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون والمراد بالصالحين
قبلكم قد تكلم عليه الكل ابادي فقال يجوز ان يكون المراد بهم
بني اسرائيل فان الطاعون وان كان قد وقع عذابا لهم بسبب
سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها الا انه قد جعل كفارة لهم
وطهرة لما كان منهم من السكوت كما كان قتل بعضهم بعضا
كفارة لمن كان منهم عبد العجل فانهم تائبون صالحون مستسلمون
وقد علم من هذا ان الواجب على كل مسلم ان يسعى في اصلاح نفسه

باسقاط

باسقاط ما في ذمته من الفرايض والواجبات والاجتناب عن
المحرمات والمكروهات والتوبة عن الذنوب والسيئات والمبادرة
الى رد المظالم والتخلص من التبعات وهو مطلوب في كل وقت
ويتأكد ذلك عند وقوع الوباء عموما ولمن وقع به الطاعون
خصوصا لاسيما الوصية من غير ان يقع فيها حيف لقوله عليه
الصلوة والسلام ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده فان معناه اذا كان لمرء مسلم
شئ يريد ان يوصي فيه فحقه ليس الا ان يكون وصيته مكتوبة
عنده لانه لا يدري متى يوافيه منيته ويحول بينه وبين ما يريد
وقيد ليلتين غير مقصود بل هو تنبيه على انه لا ينبغي ان يمضي
عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده لاسيما
اذا كان عليه دين او وديعة او غير ذلك من الحقوق فيلزمه
الوصية ويستحب تعجيلها لانه لا يأمن ان يشتد مرضه فيعتقل
لسانه فيموت بغير وصية فيكون آثما بترك ما وجب عليه
ان كان الوصية واجبة عليه بان كان عليه حق من حقوق
الله تعالى او حقوق الناس وان لم يكن عليه من هذين
الحقين شئ لا يجب عليه الوصية بل تستحب ومحلها لمن كان
كان له مال ولم يكن وارث جميع المال وان كان له وارث فثلث
المال ويستوفيه في الوصية الواجبة ان احتيج اليه وينقص

سنه في الوصية المستحبة وطريقها ان يذكرها بلسانه عند عدلين
ويبين قدرها وجنسها وصفتها وان كتبها وقرأها عليهما واشهدهما عليها كان اولى لكن ينبغي له ان يحترز غاية الحذر ان يخص
وارثا من ورثته بشيء على وجه التمليك او الاقرار فيكون خاتمته
شرا لا خاتمة خير لان الله تعالى تولى قسمة المواريث بنفسه
واعطى كل ذي حق حقه وعينه له في كتابه الذي انزله على
رسوله وتوعد من عصاه وبدل حكمه بدخول النار والخلود
فيها فقال في آخر آيات المواريث ومن يعص الله ورسوله و
يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال ان
الرجل او المرأة ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما
الموت فيضار ان في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة
قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار الى آخر
الآية يسر لنا الله تعالى من الاعمال ما يوافق رضاه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه
وماله وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه ومعناه ان البلاء
لا يزال يلحق بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يموت ولا يبقى
له ذنب بل يكون ذنوبه كلها زائلة عنه بسبب ما اصابه من

البلاء

من البلاء والمحن وقد روي عن ام المؤمنين عايشة رضي الله
عنها انه عليه الصلوة والسلام قال اذا كثر ذنوب العبد ولم
يكن له ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها وروي عن
ابي موسى الاشعري انه عليه الصلوة والسلام قال لا يصيب
العبد نكبة فما فوقها او دونها الا بذنب وما يعفو الله تعالى
عنه اكثر وقرأ قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير يعني ان ما اصابكم من مصيبة اي
مصيبة كانت فهي بسبب معاصيكم التي اكتسبتموها والله تعالى
يعفو عن كثير من الذنوب فلا يعاقب عليها في الدنيا وقال
علي رضي الله عنه للمؤمن عند الله تعالى خمس نقمات فاولها
المرض ثم المصائب فان كان ذنوبه اكثر يعذب في قبره فان
كانت اكثر من ذلك يحبس على الصراط فان كانت اكثر من ذلك
يعذب في جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرج منها وهذا كله مختص
بالمجرمين واما غير المجرمين من المؤمنين فانما يصيبهم المصائب
في الدنيا ليرفع درجاتهم في العقبى كما جاء في الحديث ان الرجل
لتكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمله فما يزال الله تعالى يبتليه
بما يكرهه حتى يبلغه اياها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة لكن
ينبغي ان يعلم ان الثواب الوارد لاهل البلاء في هذه الاحاديث
وغيرها منوط بالصبر لا على نفس المصيبة على ما روي عن

سفيان الثوري انه قال انما الاجر على قدر الصبر والصبر خلق
كسبي يتخلق به الانسان ويختص به ولا يتصور في الملائكة
والبهايم وهو ثبات القلب على احكام القدر والشرع وحبس
النفس عن الجزع واللسان عن الشكوى والجوارح عن فعل
ما لا ينبغي قال الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام قد ظن
بعض الناس ان المصائب ماجور على مصيبة وهذا خطاء
لان المصائب ليست من كسبه اصلاً لا مباشرة ولا تسببا
وقد قال الله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون فمن مات ولده
وتلف ماله واصيب ببلاء في بدنه فهذه المصائب ليست
من كسبه ولا من تسببه حتى يؤجر عليها بل ان صبر عليها
يكون له اجر الصابرين وان رضي بها يكون له اجر الراضين
لكن قد ورد في الحديث انما الصبر عند الصدمة الاولى كما
روي عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
مر بامرأة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله تعالى واصبري فقالت
اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه
النبي عليه الصلوة والسلام فاتت النبي عليه الصلوة والسلام
فقالت لم اعرفك يا رسول الله فقال النبي عليه الصلوة والسلام
انما الصبر عند الصدمة الاولى وانما قال كذلك اذ بعد ما مضى
عليه زمان يحصل الصبر لكل مصاب شاء ام ابى وقال ابن

المبارك

المبارك المصيبة واحدة فان جزع صاحبها صارت اثنتين
احديهما المصيبة نفسها والاخرى ذهاب اجرها وهو اعظم من
المصيبة نفسها فان الجزع لا يرد ما فات ولا يرفع الحزن بل يبطل
ثواب المصيبة لان من يجزع على المصيبة فهو انما يشكو ربه ويريد
ان يرد قضاءه وقد ورد في الحديث ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه وذلك اذا كان على طريق النوح وكان الميت راضيا به
قبل موته واما اذا لم يكن كذلك فلا بأس بالبكاء عليه رحمة له
وشفقة عليه لما هو فيه من السؤال المحتوم والعقاب الموهوم
فان النبي عليه الصلوة والسلام حين مات ابنه ابراهيم بكى
وقال له عبد الرحمن بن عوف وانت تبكي يا رسول الله فقال
النبي عليه الصلوة والسلام يا ابن عوف انها رحمة جعلها الله
تعالى في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي حديث
آخر انه عليه الصلوة والسلام قال القلب يحزن والعين تدمع
ولا نقول ما يسخط الرب وفي رواية اخرى ولا نقول الا ما يرضي
ربنا وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام
قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية والمراد بدعوى الجاهلية قولهم واويلاه واثبوراه

واكاسياه واناصراه ونحو ذلك وروي انه عليه الصلوة و
السلام قال الضرب على الفخذين عند المصيبة يحبط الاجر
ولهذا ندبت التعزية وهي الحمل على العزاء وهو الصبر بوعد الاجر
والدعاء للميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلوة
والسلام من عزي مصابا فله مثل اجره وكيفية التعزية ان
يقال لمن اصابته المصيبة عظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وقال الفقيه ابو الليث ان العبد لا يدرك منزلة
الاخيار الا بالصبر على الشدة والاذى وقد امر الله تعالى نبيه
بالصبر فقال فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل فالامر للنبي
امر لامته فيجب على من كان من الامة ان يقتدي بنبيه
ويصبر على ما يصيبه من الالم ويعلم ان ما دفعه الله تعالى
عنه من البلاء اكثر مما اصابه ويحمد الله تعالى على ذلك
اذ روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا مات ولد العبد
يقول الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم
فيقول اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول ماذا قال
عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا
لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وقد ذكر ان اهل
الاعمال من الصلوة والزكوة والصوم والحج يؤتى بهم يوم القيمة
فيوفي اليهم اجورهم بالميزان ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب
لهم

264

لهم الميزان ولا ينشر لهم الديوان بل يصب عليهم الاجر
صبا فيود اهل العافية لو ان جلودهم كانت قرضت في
الدنيا بالمقاريض لما يرون ما يعطى لاهل البلاء من الثواب
بغير حساب فذلك قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ولهذا كان السلف الصالح يفرحون بالبلاء
في الدنيا لما تحققوا ان في الصبر عليه اجرا جزيلا لا نهاية له
فان قيل ان كان المراد بالصبر على البلاء الرضى به وعدم الكراهة
فلا قدرة للآدمي عليه وان كان المراد به الفرح بوجوده فهو
ابعد من الاول فالجواب ان الشارع لم ينه عن شيء لا
يدخل تحت الوسع وانما نهى عن المكتسب كشق الجيوب و
ضرب الخدود والقول باللسان كالندب والنياحة واما
ما ذكر من فرح الصالحين به فذلك فرح شرعي مكتسب من
قوة الايمان واليقين مثاله مثال رجل قال له الملك كلما اضربك
سوطا اعطيك مائة دينار فان ذلك الرجل كما يفرح بكثرة ضرب
الملك له مع وجود الالم القريب لما يرجوه من جزيل العطاء
فكذلك الصالحون لما سمعوا قوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وقوله تعالى وجزاهم بما صبروا جنة
وحريرا وتيقنوا بحصول جزيل الثواب هان عليهم ما اصابهم
في الدنيا من المصائب كما حكي عن بعض النساء الصالحات

المصاب ... قال الزيلعي
لا بأس بتعزية اهل الميت

انها عثرت يومًا فانقطع ظفرها فضحكت فقيل لها اما تجدين
مرارة الوجع فقالت ان لذة الثواب الحاصل من الله تعالى
بالصبر والرضى ازالت عني مرارة الوجع قال العلماء حقيقة
الرضى ما علمناه الله تعالى ان نقول عند المصيبة انا لله وانا
اليه راجعون • وهذا استرجاع باللسان فلا بد للعاقل عند
ابتلائه ان يتفكر في ثواب المصيبة ليسهل عليه المصيبة فان
ثواب المصيبة اذا استقبله يوم القيمة يود لو ان جميع اولاده
واقربائه ما توا قبله في الدنيا لينال ثواب مصيبتهم وقد و
عد الله تعالى في المصيبة ثوابًا عظيمًا حيث قال ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس و
الثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون • يعني ان كل من اصابته مصيبة
في ماله وولده او نفسه او عرضه كالكلمة القبيحة التي يسمعها في
حقه او الهم الذي يهمه او الغم الذي يغمه من ضيق معيشة
او قلة قوته او تعذر كسبه او عدم نبات زرعه او غير ذلك
فانه اذا صبر واحتسب ثواب مصيبة التي اصيب بها يعطيه
الله تعالى ما وعده في كتابه من الصلوة والرحمة والهداية لانه
تعالى لا يخلف الميعاد وروي عن عكرمة انه عليه الصلوة

والسلام

والسلام طفئ سراجه فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل
له امصيبة هي يا رسول الله فقال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له
مصيبة • في حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال • اذا
انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب • وروي عن
ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام قال ما من مسلم يصيبه
مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرًا منها الا اجره الله تعالى في مصيبة واخلف
له خيرًا منها وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلام قال من استرجع عند المصيبة جبر الله تعالى
مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفًا صالحًا يرضاه • وروي
عن الحسين انه عليه الصلوة والسلام قال ما من مسلم يصاب
بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لها استرجاعًا
الا كتب الله له مثلها من الاجر يعني انه تعالى يعطيه من الاجر
مثل الاجر الذي اعطاه يوم اصيب بها وروي عن سعيد بن
جبير ان الاسترجاع لم يعط لامة من الامم الا لهذه الامة ولو
اعطي لاحد لاعطي يعقوب النبي عليه السلام الا يرى انه
حين اصابه ما اصابه لم يسترجع بل قال يا اسفى على يوسف
وروي عن ابن عباس انه نعي اليه ابنة له وهو في السفر واسترجع
ثم نزل فصلى ركعتين ثم قال قد صنعنا ما امرنا الله تعالى به فانه

انها عثرت يومًا فانقطع ظفرها فضحكت فقيل لها اما تجدين
مرارة الوجع فقالت ان لذة الثواب الحاصل من الله تعالى
بالصبر والرضى ازالت عني مرارة الوجع قال العلماء حقيقة
الرضى ما علمناه الله تعالى ان نقول عند المصيبة انا لله وانا
اليه راجعون • وهذا استرجاع باللسان فلا بد للعاقل عند
اتيانه ان يتفكر في ثواب المصيبة ليسهل عليه المصيبة فان
ثواب المصيبة اذا استقبله يوم القيمة يود لو ان جميع اولاده
واقربائه ماتوا قبله في الدنيا لينال ثواب مصيبتهم وقد وعد
الله تعالى في المصيبة ثوابًا عظيمًا حيث قال ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس و
الثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون • يعني ان كل من اصابته مصيبة
في ماله وولده او نفسه او عرضه كالكلمة القبيحة التي يسمعها في
حقه او الهم الذي يهمه او الغم الذي يغمه من ضيق معيشة
او قلة قوته او تعذر كسبه او عدم نبات زرعه او غير ذلك
فانه اذا صبر واحتسب ثواب مصيبة التي اصيب بها يعطيه
الله تعالى ما وعده في كتابه من الصلوة والرحمة والهداية لانه
تعالى لا يخلف الميعاد وروي عن عكرمة انه عليه الصلوة

والسلام

269

والسلام طفئ سراجه فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل
له امصيبة هي يا رسول الله فقال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له
مصيبة • في حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال • اذا
انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب وروي عن
ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام قال ما من مسلم يصيبه
مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرًا منها الا اجره الله تعالى في مصيبة واخلف
له خيرًا منها وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلام قال من استرجع عند المصيبة جبر الله تعالى
مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفًا صالحًا يرضاه • وروي
عن الحسين انه عليه الصلوة والسلام قال ما من مسلم يصاب
بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لها استرجاعًا
الا كتب الله له مثلها من الاجر يعني انه تعالى يعطيه من الاجر
مثل الاجر الذي اعطاه يوم اصيب بها وروي عن سعيد بن
جبير ان الاسترجاع لم يعط لامة من الامم الا لهذه الامة ولو
اعطي لاحد لاعطي يعقوب النبي عليه السلام الا ترى انه
حين اصابه ما اصابه لم يسترجع بل قال يا اسفى على يوسف
وروي عن ابن عباس انه نعي اليه ابنة له وهو في السفر واسترجع
ثم نزل فصلى ركعتين ثم قال قد صنعنا ما امرنا الله تعالى به فانه

تعالى قال استعينوا بالصبر والصلوة فينبغي للمؤمن ان
يفعل كذلك فانه عليه الصلوة والسلام كان اذا حزبه
امر فزع الى الصلوة لكونها ام العبادات ومعراج المؤمنين
ومناجات رب العالمين قال عليه الصلوة والسلام ان
عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم
فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط يعني ان كثرة الثواب
تحصل بحصول كثرة البلاء لمن رضي به وصبر عليه يحصل له رضاء
الله تعالى ومن كره البلاء وجزع ولم يرض بحكمه تعالى يحصل
له سخط الله تعالى وغضبه لكن ينبغي ان يعلم ان الرضى والسخط
محلهما القلب وهما يتعلقان به لا باللسان فلهذا ترى كثيرا
من الناس يكون له انين من وجع او شدة المرض مع ان
في قلبه الرضى والتسليم بامر الله تعالى فعلى هذا كل من يسمع منه
انين لا يجوز ان يقال في حقه انه غير صابر وغير راض بحكم الله
تعالى اذ لا يطلع احد على قلب احد وروي عن عامر الرام رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام قال ان المؤمن اذا اصابه السقم
ثم عافاه الله تعالى كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة فيما
يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير الذي عقله
اهله ثم ارسلوه فلم يعلم لم عقلوه ولم ارسلوه فعلم من هذا
انه تعالى انما يبتلي عبده المؤمن لمحو سيئاته او لرفع درجاته

التي

التي لا يبلغها الا بانواع البلايا فانه تعالى يرسل عليه في الدنيا
شدائدها ومحنها حمية له عن الافتتان بها وتزهيدا له عنها لئلا
يطمئن اليها ويألف محبتها فيقطعه ذلك عن منازل الاخرة لانه
متى ابتلي يضعف سورة نفسه ويذهب صفات بشريته وينقطع
عنه مواد الهوى ولذة الدنيا فيتوجه في كل حال في السراء والضراء
الى مولاه ويألف الاقبال عليه ويستوطن بالصبر والرضى بين
يديه الى ان يرفعه الى درجات الاحباب والاولياء وهذا معنى
ما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا او اراد ان يصافيه صب
عليه البلاء صبا ومن جملة ما يصب عليه من البلاء انه تعالى
يقيض له ويسلط عليه من بعض خلقه من يقصده بالاذى
حتى لو اختفى في جحر ضب او فارة لقيض الله له فيه من يؤذيه
كما روي عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال
لو كان المؤمن في جحر ضب ليقيض له فيه من يؤذيه وروي
مثله عن انس رضي الله عنه بلفظ لو ان المؤمن كان في جحر فارة
ليقيض له فيه من يؤذيه والحكمة في ذلك ان البلاء يسبك
صفات العبد فكانه تعالى يسبك نفس عبده المؤمن بنار
المحنة والبلاء ليصفيه من كدورات اخلاق بشريته ليصلح
لولايته ومحبته • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل

مجلس آخر
٦١

بعظه اغتنم خمسًا قبل خمسٍ شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك • هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ميمون بن مهران فانّه عليه الصلوة والسلام بيّن فيه انّ الانسان في حال شبابه يقدر على الاعمال التي لا يقدر عليها في حال هرمه فلا بدّ له ان يغتنم الفرصة ويشتغل بالطاعات في حال شبابه قبل هرمه لانّه في حال شبابه انّ ترك العمل واتبع هوآهُ وتعوّد بالمعصية لا يقدر على تركها في حال هرمه فينبغي له ان يترك المعاصي في حال شبابه ويعوّد نفسه باعمال الخير حتى يسهل عليه في حال هرمه وبيّن ايضًا انّه في حال صحته يقدر على كسب الخيرات بماله وبدنه فينبغي له ان يغتنم صحته و يجتهد في كسب الخيرات بماله وبدنه لانّه اذا مرض يضعف بدنه فلا يقدر على الطاعات ببدنه ويقصر يده عن ماله فيما زاد على الثلث فلا يقدر على التصرف فيما له الا في مقدار ثلثه وبيّن ايضًا انّه في حال غناهُ وفي حال فراغه يقدر على الطاعات بلا مانع فاذا ابدل الغنى بالفقر والفراغ بالشغل يظهر الموانع فلا يقدر على الطاعات بل يكون مشتغلًا بامر المعاش فينبغي له ان يغتنم غناهُ وفراغه في تحصيل الاعمال الصالحات لانّ الغنى يعقبه الفقر والفراغ يعقبه الشغل وبيّن ايضًا انّه في حال حيوته

يقدر

267

يقدر على العمل فاذا مات ينقطع عن العمل فينبغي له ان يغتنم حياته ولا يضيّع عمره فيما لا يعنيه فانّ كلّ نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا قيمة لها اذ يمكن ان يشتري بها كنزًا من كنوز الجنة التي لا يتناهى نعيمها ابد الاباد فاضاعة تلك الانفاس واشتراء صاحبها بها ما يكون سببًا لهلاكه باتباع هوآهُ غاية الخسران ونهاية الخذلان فانّ من يتّبع هواه يفعل ما يضرّه او يهلكه حالًا او مآلًا وهو لا يشعر او يشعر لكن لخفة عقله يرجّح اللذة الحاضرة التي لا بقاء لها على العقوبات الاخروية التي لا نهاية لها ويظن لعمى بصيرته وتناهي حماقته انّه ظفر بشيء من اللذائذ ولا يعلم ذلك الاحمق انّه يخرج من الدنيا ويرى انّه لم يظفر بشيء من اللذائذ اصلًا لا من لذائذ الدنيا لانّها عنه تزول ولا من لذائذ الآخرة اذ ليس له اليها الوصول فيبقى في حسرةٍ وندامة حين لا ينفعه الندم وقد روي انّه عليه الصلوة والسلام قال ما من احد يموت الّا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنًا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئًا ندم ان لا يكون نزع فيا ايها العاقل لا تضيّع عمرك في الغفلة واجتهد في تحصيل متعة الآخرة قبل ان يجيء يوم لا تقدر على تحصيلها في ذلك اليوم فانّك عن قريب تعاين ذلك اليوم فتندم على ما فات من عمرك في طاعة ربّك ولا ينفعك الندم فانّ العبد اذا كان في شغل من اشغال

الدنيا وكان شغله يمنعه من العمل واحال ذلك العمل على فراغه
وقال اذا فرغت عملت فذلك من حماقته من وجهين احدهما
ايثاره الدنيا على الاخرة وليس هذا من شان العاقل وقد قال
الله تعالى . بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى والثاني
تسويفه العمل الى اوان فراغه فانه قد لا يجد مهلة بل يختطفه
الموت قبل فراغه او يزداد شغله لان اشغال الدنيا يستلزم
بعضها بعضا فيبقى بلا زاد ليوم الميعاد . فالواجب على العبد ان
يبادر الى الاعمال الصالحات على اي حال كان قبل وصول الموت و
حصول الفوت لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض اعدت للمتقين . فان من تعلق
قلبه بالدنيا واخذ منها القدر الزائد على حاجته من الطعام
والشراب واللباس يكون مضرة عليه الا ان يستعين
به على طاعة الله تعالى لان كل ما احبه الانسان وظفر به لابد
ان يفارقه فان كان احبه لغير الله تعالى يعذب به بفواته
اذ يحصل له من الالم قدر ما تعلق به قلبه ولهذا قال بعض
السلف من احب الدنيا فليتوطن نفسه على تحمل المصائب فان
محبتها لا ينفك عن ثلث مصائب هم لازم وتعب دائم وحسرة
لا تنقضي فلو لم يكن لمحبتها من العذاب العاجل الا هذا لكفى له
مصيبة . فكيف اذا حيل بينه وبين محبوباته ولذاته كلها بالمو

وصار

وصار معذبا بنفس ما كان ملتذا به على قدر لذاته التي شغلته
عن سعيه في طلب زاده ليوم معاده اذ لو كان لاحد الف محبوب
ينزل به عند الموت في وقت واحد الف مصيبة لانه كان يحب
جميعها ويسلب عنه في لحظة واحدة كلها ويبقى في حسرة وندامة
بعد موته وهذا اول ما يلقاه عقيب موته من الالم فضلا عما
اعده الله تعالى للذين استحبوا الحيوة الدنيا ورضوا بها من
عذاب الاخرة والحاصل ان من احب شيئا سوى الله تعالى ولم
يكن محبته له لله ولا لكونه معينا على طاعة الله تعالى يحصل له به
الضرر سواء ظفر به او لم يظفر فانه ان لم يظفر به يعيش بفقده
ولا يستريح من التعب وان ظفر به يكون ما حصل له من الالام
قبل حصوله ومن الحسرة عليه بعد فواته اضعاف اضعاف ما
حصل له من اللذة ولو نال العبد كل حظ من حظوظ الدنيا وكل
لذة من لذاتها ومضى عمره عليها ولم يسع في تحصيل السعادة في
الاخرة يصير عند الموت كانه لم يظفر بشيء من حظوظها ولذاتها
وتعود تلك الحظوظ واللذات عذابا له ويصير معذبا بنفس
ما كان متنعما به من جهتين من جهة فوته مع شدة تعلق قلبه به
ومن جهة عدم حصول ما هو له انفع وادوم فالمحبوب الحاصل
يفوت عنه والمحبوب الاعظم لا يحصل له وهذا اول ما يلحقه
من العذاب قبل عذاب النار . اذ قد قال الحكماء ليس الموت

بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن
ومفارقته عنه وتبدل من حال الى حال وانتقال من دار الى
دار وهو اعظم المصائب وقد سماه الله تعالى مصيبة حيث قال
فاصابتكم مصيبة الموت فالموت هو المصيبة العظمى واعظم منه
الغفلة عنه وعدم ذكره وقلة التفكر فيه وترك العمل له واتباع
الهوى سم من سموم الدين يفضي الى الهلاك يوم الدين مع
ان المؤمن بنفس الايمان قد عاهد الله تعالى ان لا يعصيه و
ذلك لان الايمان قبول والتزام فمن يقول لا اله الا الله يصير
كانه يقول انى علمت واعتقدت انه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله ولا يظهر في العالم شئ الا بعلمه وارادته وخلقه ولا يستحق
العبادة الا هو وانى التزمت عبادته ولا اعبد الا اياه فبعد
هذه المعاهدة يحرم عليه ان يعصيه في شئ من اوامره ونواهيه
حتى اذا دعته نفسه الى نقض عهد مولاه يلزمه ان يقول
لها كما قال يوسف النبي عليه السلام لامراة العزيز حين دعته
الى نفسها معاذ الله انه ربي احسن مثواي انه لا يفلح الظالمون
فان من اشتد ميل نفسه الى ما يشتهيه وتركه مع قدرته
عليه في موضع لا يطلع عليه الا الله تعالى يكون دليلا على
صحة معاهدته مع ربه في ايمانه فان المؤمن اذا علم ان رضى
مولاه في ترك هواه يقدم رضى مولاه على هواه ويكون لذته

ومفاه

وصفاه فيما يرضى مولاه وان كان مخالفا لهواه ويكون المه و
جفاه فيما لا يرضى مولاه وان كان موافقا لهواه بل يكون لذته
في ترك شهواته لله تعالى اعظم من لذته في تناولها بل يكون كراهة
تناولها عنده في خلوته اشد من كراهته لالم الضرب والحبس
الابدي ان يوسف النبي عليه السلام حين قالت امراة العزيز
في حقه وان لم يفعل ما امره ليسجنن وليكونا من الصاغرين
كيف قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه فان امراة
العزيز لما كان قلبها خاليا عن الايمان مالت الى السوء والخنا
مع كونها ذات زوج ويوسف النبي عليه السلام لما كان قلبه
مالئا بالايمان اعرض عما ارادت منه مع كونه شابا عزبا فان
من يعمل بمقتضى الايمان يكون لذته في الفيض عما يميل اليه نفسه
اذا كان فيه سخط الله تعالى ويتقيد بمحاسبة نفسه ليكون
الحساب عليه اهون غدا وطريق المحاسبة ان ينظر في احواله
هل عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الناس شئ ام لا فيتدارك
مافاته من فرايض الله تعالى فيقضيها ويرد المظالم حبة حبة
ويستحل كل من تعرض له بيده ولسانه ويطيب قلوبهم بالاحسان
اليهم حتى اذا مات لا يبقى عليه فريضة ولا مظلمة ويدخل الجنة
بغير حساب لانه ان مات قبل رد المظالم يحيط به خصماؤه و
يتشبثون فيه بمخالبهم فهذا يقول ضربتني وهذا يقول شتمتني

وهذا يقول استخدمتني وهذا يقول اخذت مالي وهذا يقول
وجدتني مظلوما وكنت قادرا علي دفع المظالم فما دفعت عني الظلم
وهذا يقول رأيتني علي منكر فما نهيتني عنه فبينما هو كذلك بهت
متحير من كثرة الخصماء وقد ضعف عن مقاومتهم ومد عنق
الرجاء الي المولي الغفار لعله ينجيه من ايديهم اذ يقرع سمعه
نداء الجبار • اليوم تجزي كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم فعند
ذلك ينخلع قلبه ويوقن بهلاك نفسه فتفكر ايها الغافل
ما انذرك الله تعالي به في كتابه حيث قال ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون ولا تتبع وسوسة الشيطان لانه عدو
لبني ادم يريد اضلالهم ليجرهم مع نفسه الي النار • فيجب علي المؤمن
ان يدفع وسوسته ويتخذه عدوا كما قال الله تعالي عز وجل ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وذكر الفقيه ابو الليث
في التنبيه ان لك اربعة من الاعداء تحتاج ان تجاهد مع كل واحد
منهم احدهم الدنيا وهي غدارة ومكارة فلذلك قال الله تعالى
فلا يغرنكم الحيوة الدنيا والثاني نفسك وهي شر الاعداء لما
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال اعدي عدوك نفسك التي بين جنبيك وقد اخبر الله
تعالي انها بذاتها امارة بالسوء حيث قال ان النفس لامارة
بالسوء والامر بالسوء دابها وعادتها لانها خلقت ظالمة جاهلة

والعلم

والعلم والعدل طار عليها وان لم يدركها رحمة الله تعالي وفضله
تبقي علي جهلها وظلمها وتكون من حزب الشيطان وتجر من اطاعها
الي العصيان ومخالفة الرحمن لانها تجري بطبعها في ميدان المخالفة
والعبد بجهده يمنعها عن سوء المطالبة فمن اطلق عنانها فهو شريكها
في فسادها والثالث شيطان الجن فاستعذ بالله تعالي منه والرابع
شيطان الانس فاحذره فانه اشد عليك من شيطان الجن لان
شيطان الجن يكون اغواؤه بالوسوسة واما شيطان الانس فهو
رفيقك السوء يكون اغواؤه بالمعاينة والمواجهة لا يزال يطلب
عليك وجها يزيلك عما كنت عليه كما قال بعض السلف انك
تستعيذ بالله تعالي من شيطان الجن فينصرف واما شيطان
الانس فلا يبرح حتي يوقعك في المعصية ولهذا قال النبي عليه
الصلوة والسلام لا تصحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي فانه
عليه الصلوة والسلام حذر في هذا الحديث عن مصاحبة من
ليس بتقي وعن مخالطته لان الصحبة والمخالطة توقع الالفة
والمحبة في القلب فيلزم ان يكون كما قال النبي عليه الصلوة والسلام
يحشر المرء علي دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقد قال الله تعالي
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كل واحد
من الاخلاء الغير المتقين يقول يوم القيمة يا ويلتي ليتني لم
اتخذ فلانا خليلا ليت بيني وبينه بعد المشرقين فخليل الانسان

ومحبته من يسعى في عمارة آخرته وان كان فيه ضرر لدنياه وعدوه
من يسعى في خسارة آخرته وان كان فيه نفع لدنياه فعلى هذا
ينبغي للمؤمن ان لا يتخذ خليلا الا من يثق بدينه وامانته و
يعرف صلاحه وتقواه لان المرء يكون يوم القيامة مع من احب
لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال المرء مع من احب قال
الحسن البصري رحمه الله تعالى لا يغرنكم ظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام المرء مع من احب فانكم لن تلحقوا الابرار الا باعمالكم فان
اليهود والنصارى يحبون انبياءهم ولا يكونون معهم يوم القيمة
وهذا القول منه يشير الى ان مجرد المحبة من غير الموافقة في
العمل لا ينفع فان تعظيم الانبياء والعلماء والصلحاء ومحبتهم انما تكون
باتباعهم فيما دعوا اليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء
اثارهم وسلوك طريقتهم لان من اتبعهم واقتفى اثارهم يكون
سببا لتكثير اجورهم بمقتضى قوله عليه الصلوة والسلام
من دعى على هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا
ينقص ذلك من اجورهم شيئا واما من لم يتبعهم ولم يقتف
اثارهم بل خالفهم في العمل واشتغل بتقبيل ايديهم وتقليب نعالهم
والتملق بين ايديهم والقيام عند رؤيتهم فليس ذلك
بشيء من التعظيم والمحبة لانه جعلهم مع نفسه محروما من الاجر
فاى تعظيم ومحبة في ذلك • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاتزول

لاتزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع خصال عن
عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وعن علمه ما عمل فيه هذا الحديث من حسان المصا بيح
رواه ابن مسعود رضي الله عنه والعبد المذكور فيه وان كان
عاما لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بقوله عليه الصلوة
والسلام يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب فعلى
هذا يكون السؤال المذكور فيه لغير هؤلاء السبعين الفا فلا بد
لكل من امن بالله واليوم الاخر ان يعلم انه يسئل يوم القيامة ويناقش
في الحساب ويطالب بمثاقيل الذر من الخطرات واللحظات ويتحقق
انه لا ينجيه من هذه الاخطار الا لزوم محاسبة النفس في تجارتها
لاخرتها ومطالبتها في انفاسها وساعاتها وحركاتها وسكناتها
فان من حاسب نفسه قبل ان يحاسب يخف عليه يوم القيامة
حسابه ويحضره عند السؤال جوابه ويحسن منقلبه ومآبه
ومن لم يحاسبها يدوم حسراته ويطول في عرصات القيامة وقفاته
ويقوده الى الخزي والمقت سيئاته فاذن لا بد للمؤمن ان
لا يغفل في تجارته لاخرته عن مراقبة نفسه في حركاتها وسكناتها
ولحظاتها وخطراتها لان هذه التجارة ربحها الفردوس الاعلى
وبلوغ سدرة المنتهى مع النبيين والصديقين والشهداء فتدقيق
الحساب في هذه التجارة اهم من تدقيقه في تجارة الدنيا لان ارباح

تجارة الدنيا بالقياس الي النعيم المقيم في العقبى قليلة سريعة
الزوال ولا خير في خير لا يدوم بل شر لا يدوم خير من خير لا يدوم
لان الشر الذي لا يدوم اذا زال يبقي الفرح دائمًا والخير الذي لا يدوم
اذا زال يبقى الاسف دائمًا فعلي هذا ينبغي للمؤمن اذا اصبح وفرغ
من فريضة الصبح ان يفرغ قلبه ساعة فيقول لنفسه يا نفس
ليس لي بضاعة الا عمري فاذا فني يفني راس المال ويقع اليأس
عن التجارة وطلب الربح وهذا اليوم يوم جديد قد امهلني الله تعالى
فيه وآخر في اجلي ولو كان توفاني لكنت اتمني ان يرجعني الي الدنيا
يومًا واحدًا حتي اعمل فيه صالحًا فاحسب يا نفس انك توفيت
ثم رددت الي الدنيا فاياك ثم اياك ان تضيع هذا اليوم فان
كل ساعة من ساعات العمر بل كل نفس من انفاسه جوهرة
نفيسة لا بدل لها يمكن ان يشتري بها كنز من كنوز الجنة التي
لا يتناهي نعيمها ابد الاباد فانقضاء هذه الانفاس ضايعة
او مصروفة الي المعاصي غاية الخسران ونهاية الخذلان فان
عمر الانسان زمان لاعماله الصالحة المقربة له الي الله تعالى
الموجبة له جزيل الثواب في يوم الحساب وهذه هي السعادة التي
ينبغي للانسان ان يسعي في تحصيلها اذ ليس له منها الا ما سعي
كما قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعي فكل جزء يفوت
من العمر خاليا من عمل صالح يفوت من سعادة الاخرة بقدره ولهذا
عظمت

من مراعات السلف لانفاسهم ولحظاتهم وبادروا الي اغتنام ساعاتهم
واوقاتهم ولم يضيعوا اعمارهم في البطالة والتقصير قال
الحسن البصري ادركت قومًا كانوا علي ساعاتهم اشفق منكم علي
دنانيركم ودراهمكم فان واحدًا منكم كما لا يحب ان يخرج منه درهم
واحد الا فيما يعود اليه نفعه وهم كذلك كانوا لا يحبون ان يخرج
من اعمارهم ساعة الا فيما يعود اليهم نفعه فان اليوم والليلة اربع
وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر على ما ذكره الامام الغزالي في
الاحياء ان العبد يعرض عليه يوم القيامة لكل يوم وليلة اربع
وعشرون خزانة مصفوفة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورًا
من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور
ما لو وزع علي اهل النار لادهشهم ذلك الفرح والسرور عن احساس
الم النار ويفتح له خزانة اخري فيراها سوداء مظلمة يفوح نتنها
ويتغشاها ظلمتها وهي الساعة التي عصى الله تعالي فيها فيناله
من الحزن والغم ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها ويفتح
له خزانة اخري فيراها فارغة ليس فيها ما يسره وما يسوءه وهي
الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيئ من مباحات الدنيا فيتحسر
على خلوها ويناله من الالم ما ينال من قدر على الربح الكثير والملك
الكبير واهمله وتساهل فيه حتي فاته وهكذا يعرض عليه خزائن
اوقات طول عمره فينبغي له ان يجتهد في تعميرها ولا يدعها فارغة عن

عن الكنون التي هي اسباب سعادته وملكه ويسعى في حفظ ع
جوارحه السبعة التي هي العين والاذن واللسان والبطن
والفرج واليد والرجل لانه ان فعل بواحد منها معصية يكون كافرا
لنعمة الله تعالى في جميع الاسباب التي لابد له منها في اقدامه على العمل
لان المراد من خلق الدنيا وما فيها ان يستعين الانسان على الوصول
الى طاعة الله تعالى ولا يمكن الوصول الى طاعة الله تعالى الا بدوام
البدن ولا يبقى البدن الا بالغذاء ولا يحصل الغذاء الا بالماء والهواء
ولا يتم ذلك الا بخلق الارض والسماء فمن استعمل شيئا من اعضائه
في غير طاعة الله تعالى يكون كافرا لنعمة الله تعالى في جميع ذلك
فلا بد من حفظ الجوارح لان حفظها هو راس المال والربح بعد ذلك
فمن لم يكن له راس المال كيف يحصل له الربح وهذه الجوارح السبع
آلة للهلاك والنجاة فمن يهلك يهلك باعمالها وعدم حفظها و
من ينجو ينجو بحفظها وعدم ارسالها فحفظها اساس كل خير و
اهمالها اساس كل شر ولجهنم سبعة ابواب وانما يتعين تلك
الابواب لمن عصى الله تعالى بتلك الجوارح فيلزم حفظها
عن معاصيها اما العين فيحفظها عن النظر الى ما يحرم نظره بل
عن كل فضول مستغنى عنه لان الله تعالى يسأل العبد عن
فضول النظر كما يسأله عن فضول الكلام واذا حفظها عنه لا يقنع به
بل يصرفها الى ما خلقت له من النظر الى عجايب صنع الله تعالى

ليستدل به على وجوده وقدمه ووحدته وقدرته وارادته
وعلمه وحياته والنظر في كتابه وسنة رسوله وسائر كتب الدين
ليتعلم امور دينه ويتعظ وهكذا يفعل في كل عضو لا سيما فيما هو
رئيس الاعضاء وهو القلب الذي يلزم تطهيره من الاخلاق
الذميمة وتزيينه بالاخلاق الحميدة وتكميله بالعلم المقرون بالعمل
فان من تعلم مسئلة من مسائل الدين ينبغي له ان يكون عاملا
بها والا يسأل يوم القيامة عنها يدل عليه قوله عليه الصلوة
والسلام وعن علمه ما عمل فيه فانه مخوف لانه عليه الصلوة والسلام
لم يقل ما قال فيه فلينظر العبد فيما علم هل عمل به وكان من الصادقين
الذين اثنى الله تعالى عليهم بقوله تعالى اولئك الذين صدقوا
او خالف علمه بفعله ودخل في قوله صلى الله عليه وسلم اشد
الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وروي عن ابن
مسعود انه قال ما منكم من احد الا سيخلو الله به كما يخلو احدكم
بالقمر ليلة البدر ثم يقول ما غرك بي يا ابن ادم ما عملت بما علمت
يا ابن ادم ماذا اجبت المرسلين يا ابن ادم الم اكن رقيبا على عينك
وانت تنظر بها الى ما لا يحل لك الم اكن رقيبا على ذلك وهكذا
على سائر الاعضاء فتفكر يا مسكين في عظم حيائك اذا ذكرك
الله تعالى ذنوبك شفاها اذ يقول لك يا عبدي اما استحييت
مني فبارزتني بالقبيح واستحييت من خلقي واظهرت لهم الجميل

أكنت اهون عليك من سائر عبادي استخففت بنظري اليك
ولم تكترث واستعظمت نظر غيري فكيف يكون حالك وحالتك
اذا اعدّ عليك نعماءه ومعاصيك والآءه ومساويك فان انكرت
شيئا يشهد عليك جوارحك فتفتضح على ملاء الخلايق بشهادة الاعضاء
الآن الله تعالى وعد المؤمن ان يستر عليه ذنبه ولا يطلع عليه
غيره كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال يدني الله العبد منه يوم القيامة ويضع عليه كنفه ويستره
من الخلايق كلها ويدفع اليه كتابه في ذلك الستر فيقول له اقراء
كتابك فيمرّ بالحسنة فيبيضّ لها وجهه ويمرّ بالسيئة فيسودّ لها
وجهه فيقول الله له اتعرف يا عبدي فيقول نعم يا رب اعرف فيقول
فاني اعرف بها منك قد غفرتها لك فلا يزال بحسنة تقبل فيسجد
وسيئة تغفر فيسجد فلا يرى الخلايق منه الا ذلك حتى ينادي
الخلايق بعضها بعضا طوبى لهذا العبد الذي لم يعص قط ولا
يدرون ما جرى بينه وبين الله تعالى فيما وقفه عليه والاخبار
بهذا المعنى كثيرة وذلك بفضل منه فانه يخاطبه خطاب الملاطفة
فيقول له هل تعرف ويقول اعرف يا ربي فيقول ممتنا عليه ومظهرا
فضله لديه فاني سترتها عليك في الدنيا ولم افضحك بها وانا
اغفرها لك اليوم قيل هذه ذنوب تاب عنها كما ذكر ابو نعيم عن
الاوزاعي عن هلال بن سعد ان الله تعالى يغفر الذنوب لكن
لا يمحوها

لا يمحوها عن الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيمة وان تاب منها
قال القرطبي في تذكرته نقلا عن شيخه ولا يعارض هذا ما في التنزيل
والحديث من ان السيئات تبدّل بالتوبة حسنات فلعلّ ذلك
بعد ما يوقفه عليها ويدلّ على هذا ما روي ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال ينظر الانسان يوم القيمة في كتابه فيرى في اوله المعاصي
وفي اخره حسنات فلما رجع في اوّله رآى كله حسنات وروي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اذا تاب العبد تاب الله
عليه وانسى الحفظة ما كانوا عملوا من مساوي عمله وانسى جوارحه
ما عملت من الخطايا وانسى مقامه من الارض وبابه من السماء
ليجي يوم القيامة وليس من المخلوقات شيء يشهد عليه قيل هي
ذنوب كانت بينه وبين الله تعالى واما ما كان بينه وبين العباد
فلا بدّ فيها من القصاص بالحسنات والسيئات كما روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من كانت عنده
مظلمة لاخيه من عرض او مال فليتحلّل منه اليوم قبل ان يؤخذ منه
يوم لا دينار فيه ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وروى
عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا انه عليه الصلوة والسلام قال
اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم معه ولا متاع
قال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وزكوة ويأتي

قد شتم هذا وقذف هذا وضرب هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من
من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان
يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
فاذا تقرر هذا يجب على كل مسلم البدار الى تدارك حاله فينظر هل
عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الناس شيء ام لا فيتدارك
ما فاته من فرائض الله فيقضيها ويرد المظالم حبة حبة ويستحل
من تعرض له بيده ولسانه وسائر جوارحه ويطيب قلوبهم
حتى يموت ولم يبق عليه فريضة ولا مظلمة ويدخل الجنة بغير
حساب لانه ان مات قبل رد المظالم يحيط به خصماؤه ويتشبثون
فيه بمخالبهم فهذا يقول ضربتني وهذا يقول شتمتني وهذا
يقول استخدمتني وهذا يقول استهزأتني وهذا يقول اغتبتني
وهذا يقول اخذت مالي وهذا يقول بايعتني واخفيت عني عيب
متاعك وهذا يقول كذبتني في سعر متاعك وهذا يقول وجدتني
مظلوما وكنت قادرا على دفع الظلم فما دفعت عني الظلم وهذا
يقول رأيتني على منكر فما نهيتني عنه فبينما هو كذلك مبهوت
متحير من كثرة الخصماء اذ لم يبق في عمره احد ممن عامله بدرهم
او جالسه في مجلس الا وقد استحق عليه مظلمة بغيبة او
استهزاء او خيانة او نظر بعين حقارة وقد عجز عن مقاومتهم
ومد عنق الرجاء الى المولى الغفار لعله ينجيه من ايديهم اذ

يقرع

يقرع سمعه نداء الجبار اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم
فعند ذلك ينخلع قلبه ويوقن بهلاكه فتذكر ايها الغافل ما انذرك
الله به في كتابه حيث قال ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
فما اشد فرحك اليوم بكسر اعراض الناس وتناول اموالهم وما
اشد حسرتك في ذلك اليوم اذا وقفت على بساط العدل وشوفهت
بخطاب السيئات وانت مفلس فقير عاجز لا تقدر ان ترد حقا
او تظهر عذرا فعند ذلك تؤخذ من حسناتك التي صرفت فيها عمرك
وتعطى الى خصمائك عوضا عن حقوقهم كما ورد في الاحاديث فانظر
الى مصيبتك في مثل ذلك اليوم اذ قلما يوجد لك حسنة سلمت
من افات الرياء ومكائد الشيطان وان سلمت حسنة واحدة
في مدة طويلة يبتدرها خصماؤك ويأخذونها وقد قيل لو كان لرجل
ثواب سبعين نبيا وكان له خصم واحد بنصف دانق لا يدخل الجنة
حتى يرضى خصمه وقيل يؤخذ بدانق قسط سبعمائة صلوة مقبولة فتعطى
للخصم ذكره القشيري في التحبير وقال الامام الغزالي في الاحياء ولعلك
لو حاسبت نفسك وانت مواظب على قيام الليل وصيام النهار لعلمت
انك لا ينقضي عليك يوم الا ويجري على لسانك من غيبة المسلمين
ما يستوفي جميع حسناتك فكيف ببقية السيئات من اكل الحرام
والشبهات والتقصير في العبادات وكيف الخلاص من المظالم
يوم يقتص فيه للجماء من القرناء ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا

فاتق الله ايها المسكين في مظالم العباد فان ما كان بينك
وبين الله تعالى خاصة فالمغفرة اليه اسرع واما ما كان عليك
من حقوق العباد فلابد من استحلال اربابها فمن عسر عليه
الاستحلال فعليه ان يكثر ما قدر عليه من الاعمال الصالحات
ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في عامة الاوقات
فانه اذا فعل كذلك يرجى من فضل الله تعالى وكرمه ان يرضي خصمه
يوم القيمة كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة
والسلام بينما هو جالس اذ ضحك حتى ثناياه فقيل له مم ضحكت
يا رسول فقال رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة فيقول
احدهما يا رب خذ مظلمتي من هذا الاخ فيقول الله تعالى اعط
اخاك مظلمته فيقول يا رب ما بقي من حسناتي شيء فيقول الله
تعالى ما تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء فيقول يا رب فليحمل
عني من اوزاري ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ان ذلك اليوم ليوم يحتاج الناس فيه ان يحمل عنهم من
اوزارهم ثم قال فيقول الله تعالى للطالب حقه ارفع بصرك الى
الجنان فيرفع بصره فيرى ما اعجبه من الخير والنعمة فيقول لمن
هذا يا رب فيقول الله تعالى هذا لمن يعطيني ثمنه فيقول ومن يملك
ثمنه يا رب فيقول انت فيقول بماذا يا رب فيقول بعفوك عن
اخيك فيقول قد عفوت عنه يا رب فيقول الله تعالى خذ بيد اخيك

واذخله الجنة

واذخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم
القيمة قال القرطبي في تذكرته نقلاً عن شيخه هذا لبعض الناس
ممن اراد الله تعالى ان لا يعذبه بل اراد ان يعفو عنه ويغفر له
ويرضي خصمه وكذا ما روي عنه عليه الصلوة والسلام ان
منادياً ينادي من تحت العرش يوم القيمة يا امة محمد اما ما كان
لي قبلكم فقد وهبته لكم فبقيت التبعات فتواهبوا وادخلوا
الجنة برحمتي فانه ايضاً لبعض الناس لا لكل احد اذ لو كان ذلك
لكل احد لما دخل احد النار وقد وردت اخبار صحيحة نقلها ثقات
ولا بد من الايمان بها ان من كان من اهل الايمان لا يبقى في النار
بكسب الاوزار بل يخرج منها والخروج منها لا يكون الا بعد الدخول
فيها قال القرطبي في تذكرته وان قد ظن بعض العلماء ان الصيام
يختص بعامله يوفي الله اجره ولا يؤخذ منه شيء لمظلمة ظلمها متمسكاً
بما قال الله تعالى في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به لكن
احاديث القصاص ترد هذا الظن فان الحقوق تؤخذ من
جميع الاعمال صوماً كان او غيره وقيل الصوم سر بين العبد
وربه لا يطلع عليه احد سواه لكونه نية وترك المفطرات
والملائكة الكتبة لا يطلعون على ما لا علم لهم فيه فاذا لم يكن
معلوماً لاحد ولا مكتوباً في الصحيفة يستره الله تعالى ويخبؤه عليه

مجلس ٦٢

حتي يكون له جُنَّةً من النار فانهم يطرحون عليه سيئاتهم
فتذهب عنهم فلا تضرهم لزوالها عنهم ولا يضره ايضا لكون
الصوم جُنَّةً له قال القاضي ابو بكر بن العربي في سراج المريدين
هذا تاويل حسن ان شاء الله تعالى ولا تعارض والحمد لله قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس احد يحاسب يوم القيمة
الا هلك • هذا الحديث من صحاح المصابيح روته ام المومنين
عايشة رضي الله عنها فانها لما سمعته قالت او ليس يقول الله
فسوف يحاسب حسابا يسيرا • فقال النبي عليه الصلوة والسلام
انما ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب يهلك
فالمناقشة في الحساب ان يستقصي فيه بحيث لا يترك قليل
ولا كثير ولا صغير ولا كبير الا يسئال عنه واما العرض فهو ان
يعرض علي العبد عمله ولا يستقصي في حسابه والحديث يحتمل
معنيين احدهما ان يكون نفس المناقشة هلاكا لما فيها من
التوبيخ وثانيهما ان تفضي الي الهلاك فاذا ثبت ان العبد يسئال
يوم القيمة عن كل شئ حتي عن سمعه وبصره وفؤاده كما قال الله
تعالي ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
يجب عليه ان يحاسب نفسه قبل ان يناقش في الحساب
لانه هو التاجر في طريق الاخرة وبضاعته عمره وربحه صرف عمره
في الطاعات والعبادات وخسرانه صرفه في المعاصي والسيئات

دنفسه

د نفسه شريكه في هذه التجارة وهي وان كانت تصلح للخير والشر
لكنها للمعاصي اقبل والي الشهوات اميل فلا بد له من مراقبتها
ومحاسبتها لانه ان اهملها لحظة تشرع في الخيانة وان تمادي
في الاهمال تتمادي في الخيانة حتي يذهب راس المال كله واما
من لم يهملها بل راقبها وحاسبها يتبين له الربح والخسران
والزيادة والنقصان ودليل وجوب محاسبتها قوله تعالي ٥
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد
ففي هذه الاية اشارة الي لزوم محاسبة النفس علي ما مضي
من الاعمال فكانه تعالي قال لينظر احدكم ما قدم ليوم القيامة
من الاعمال اهي من الصالحات التي تنجيه ام هي من الصالحات
التي ترديه فان الحساب يوم القيمة انما يخف علي من يحاسب ع
نفسه في الدنيا وانما يشق علي من يهملها ولا يحاسبها فان من
يحاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة يعود امره الي الرضا
والغبطة ومن يهملها ولا يحاسبها يعود امره الي الندامة والحسرة
فان الانسان اذا مات ينكشف له بالموت ما لم يكن له مكشوفا
في حياته كما ينكشف للمستيقظ ما لم يكن له مكشوفا في نومه
والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا فينكشف له اولا ما ينفعه من
حسناته وما يضره من سيئاته فلا ينظر الي سيئة الا يتحسر
عليها تحسرا يختار ان يخوض غمرة النار للخلاص منها فانه

ما دام في الدنيا كان يشغله شواغل الدنيا عن الاطلاع عليها
فبالموت ينقطع الشواغل وينكشف له جميع اعماله عند انقطاع
النفس قبل الدفن ويشتعل فيه نار الفرقة عما كان يطمئن
اليه من لذائذ الدنيا الفانية وهذا نوع من العذاب يهجم
عليه قبل الدفن وبعد الدفن يرد روحه الي جسده لنوع
آخر من العذاب وكان حاله كحال من تنعم زمانا في دار ملك
من الملوك عند غيبته اعتقادًا علي ان الملك يتساهل في امره
او لا يدري ما يتعاطاه من قبيح افعاله فاخذه الملك يومًا بغتةً
وعرض عليه جريدة قد دونت فيها جميع فواحشه وجنايته ذرةً
ذرةً وخطوةً خطوةً والملك قاهر غيور علي حرمه منتقم من الجناة
علي ملكه غير ملتفت الي من يتشفع اليه من العصاة عليه فتفكر
في امر هذا الشخص ما يكون حاله قبل وقوع عذاب الملك عليه
من الخوف والخجالة والالم والندامة وهكذا يكون حال الميت
المغتر بلذائذ الدنيا المطمئن اليها قبل نزول عذاب القبر بل عند
موته واما من احترز عن شهوات الدنيا واشتغل بالطاعات
ولم يكن له انس الا بذكر الله تعالي فيكون حاله كحال من كان
محبوسًا في مكان ضيق مظلم ففتح له باب فخرج منه الي بستان
واسع لا يري له منتهاه وفيه انواع الاشجار والازهار والطيور و
الثمار والحياض والانهار فعلي هذا ينبغي للعاقل ان يقبل

علي نفسه ويقول لها يا نفس اما تعرف ان بين يديك الجنة
والنار وانت ذاهب الي احدهما عن قريب فما لك لا تستعد
للموت وهو اقرب اليك من كل قريب فانك وان تراه بعيدًا
لكن الله تعالي يراه قريبًا اذ قال ان الموت الذي تفرون منه
فانه ملاقيكم وعساه ان يختطفك اليوم او غدًا فانه اذا
يجئ بغتة من غير تقديم رسول اذ ليس لمجيئه سن معين
ولا وقت معلوم ولا في الصيف ولا في الشتاء ولا في الليل ولا في
النهار ولا في الصبي ولا في الشباب بل كل نفس من انفاسك
يمكن ان يجئ الموت فيه فجاءة وان لم يجئ الموت فيه فجاءة
فالمرض يجئ فجاءة وهو يفضي الي الموت فما اعجب غفلتك
عنه اما تتامل قوله تعالي اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة
معرضون وما اعجب حالك انك تدعي الايمان بلسانك واثر
النفاق ظاهر عليك فان سيدك ومولاك قد تكفل لك في امر
الدنيا حيث قال وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها وانت
تكذبه بافعالك وتتكالب عليها تكالب المدهوش المستهتر ووكل
امر الاخرة الي سعيك حيث قال وان ليس للانسان الا ما سعي و
انت تعرض عنها اعراض المغرور المستحقر وليس هذا من علامات
الايمان فلو كان الايمان باللسان يكفي فلماذا يكون المنافقون في
الدرك الاسفل من النار فاجراءتك علي معصية الله تعالي ان

ان كان مع اعتقادك انه تعالى لا يراك فما اعظم كفرك وان كان
مع علمك بانه تعالى يراك فما اشنع قباحتك وما اشد حماقتك
فباي جسارة تتعرض لمقته وغضبه وشديد عقابه واليم عذابه
افتظن انك تطيق عذابه وعقابه هيهات هيهات كانك
لا تؤمن بيوم الحساب فان يهوديا لو اخبرك في الذي اطعمتك
انه يضرك في مرضك لصبرت عنه وتركته افكان قول الله تعالى
في كتبه المنزلة وقول الانبياء المؤيدين بالمعجزة اقل عندك تاثيرا
من قول يهودي يخبرك عن ظن وتخمين مع نقصان عقل ودين
بل اخبرك طفل من الاطفال بان في ثوبك عقرب لرميت ثوبك
في الحال من غير توقف ولا سؤال افكان قول الانبياء والعلماء
اقل عندك من قول صبي او صار نار جهنم واغلالها وافاعيها و
عقاربها احقر عندك من عقرب لا تحس بالمه الا يوما او اقل منه
فان كنت تعرف جميع ذلك وتؤمن به فما بالك تشتغل بالشهوات
وتسوف العمل والموت لك بالمرصاد فلعله يختطفك من غير مهل
فبماذا امنت من استعجاله فكم من مستقبل يوم لم يستكمله وكم
من مؤمل غد لم يبلغه وعلى تقدير انك وعدت بالامهال مائة
سنة واخرت العمل الى اخرها فما ظنك ان من لم يطعم الدابة الا في
حضيض العقبة هل يقدر على قطع العقبة بها وهل للمانع عن
المبادرة والباعث على التسويف سبب غير عجزك عن مخالفة هواك

لما في

279

لما في ذلك من التعب والمشقة وهل تجد يوما يأتيك ولا يعسر
فيه مخالفة الهوى هذا يوم لم يخلقه الله تعالى ولا يخلقه الا في
الجنة والجنة محفوفة بالمكاره والمكاره لا تكون خفيفة على
النفوس قط هذا محال وجوده فان كنت لا تفهم هذه الامور الجلية
وتركن الى التسويف فاي حماقة تزيد على هذه الحماقة وان كنت
تعتمد على كرم الله تعالى وفضله فما بالك لا تعتمد على كرمه وفضله
في امور دنياك اما تستعد الشتاء بقدر طول مدته فتجمع له
القوت والحطب والكسوة وغيرها من اللوازم ولا تتكل على
فضل الله تعالى وكرمه حتى يدفع عنك برد الشتاء من غير جبة
ونحوها فانه قادر على ذلك افتظن ان برد زمهرير جهنم اخف
بردا واقل مدة من برد زمهرير الشتاء ام تظن انك تنجو منها بغير
سعي هيهات هيهات فان برد الشتاء كما لا يندفع عنك الا با
لجبة والحطب وسائر اللوازم كذلك لا يندفع عنك حر نار جهنم
وبرد زمهريرها الا بالتحصن بحصن الطاعات والعبادات
مع ترك المنكرات وانما كرم الله تعالى وفضله في ان يعرفك طريق
التحصن لا في ان يدفع عنك العذاب بدون التحصن فان كرم الله
تعالى وفضله في دفع برد الشتاء عنك ان يخلق لك النار ويهديك
طريق استخراجه من بين الحجر والحديد حتى تدفع عن نفسك
برد الشتاء فكما ان شري الجبة والحطب وسائر اللوازم مما

يستغني عنه خالقك ومولاك وانما تشتريه لنفسك اذ جعلته
سببا لاستراحتك وكذلك طاعتك ومجاهدتك مما يستغني عنها
خالقك ومولاك وانما هي طريق نجاتك من عذاب اليم ووصولك
الى النعيم المقيم فمن احسن فلنفسه ومن اساء فعليها والله غني
عن العالمين ولعلك تقول لا يمنعني عن الاستقامة الا حرصي على
لذة الشهوات وقلة صبري على الالام والمشقات فان كنت صادقا
في ذلك فما اشد حمقك وما اقبح عذرك فان شهوات الدنيا فانية
سريعة الزوال غير خالية عن الكدورات في حال من الاحوال فما
بالك لا تطلب الدخول في الجنة للتنعم فيها بالشهوات الباقية
الدائمة الصافية عن الكدورات في جميع الاحوال فانك الاخرة خير
وابقى فاستعد للاخرة على قدر بقائك فيها فان بضاعتك ايام
عمرك وقد ضيعت اكثرها وما بقي منها الا ايام معدودة فان
اتجرت فيما بقي ربحت وان ضيعت الباقية واستمريت على عادتك
القديمة خسرت خسرانا مبينا فانتبه يا مسكين من نوم الغفلة
فان الموت موعدك والقبر بيتك والتراب فراشك والفزع
الاكبر امامك وعسكر الموتى في خارج البلد ينتظرونك وكلهم
الوا بالايمان المغلظة ان لا يبرحوا من مكانهم حتى ياخذوك
ويضموك الى انفسهم اما تعلم انهم يتمنون الرجعة الى الدنيا يوما
ليشتغلوا بتدارك ما فرط منهم وانت تضيع ايامك وتظن انهم

دعوا الى

دعوا الى الاخرة وانت من الخالدين هيهات هيهات فانك في
هدم عمرك منذ خرجت من بطن امك تبني على ظهر الارض قصورك
وعن قريب يكون بطنها قبرك تفرح كل يوم بزيادة مالك ولا تحزن
بنقصان عمرك تعرض عن الاخرة وهي مقبلة عليك وتقبل على
الدنيا وهي معرضة عنك فما اعجب حالك انك مع كونك مرتكبا
لانواع الخطايا لا تجتهد في عمارة اخرتك بل تشتغل بعمارة دنياك
كانك غير مرتحل عنها فاحذر يا مسكين يوما الى الله تعالى على
نفسه ان لا يترك فيه عبدا امره في الدنيا ونهاه فيها حتى يسال
عن عمله قليله وكثيره دقيقه وجليله خفيه وجليه فانظر ايها
الغافل باي قلب تقف بين يديه وباي لسان تجيب عن
سؤاله واعد للسؤال جوابا وللجواب صوابا واصرف بقية
عمرك الى العمل الصالح في ايام قصار لايام طوال في دار الفناء
لدار البقاء فان قلت ان نفسي لا تطاوعني على المجاهدة والمواظبة
على الطاعات فما سبيل معالجتها فاعلم ان انفع اسباب علاجها
على ما ذكره الامام الغزالي في الاحياء ان تختار صحبة عبد مجاهد
في طاعة الله تعالى وتلاحظ احواله وتقتدي به لكن هذا
العلاج متعذر في هذا الزمان لفقد من يجتهد في العبادة اجتهاد
الاولين فلا علاج انفع لك في هذا الزمان من سماع احوالهم
ومطالعة اخبارهم وما كانوا فيه من الجهد الجهيد وقد

انقضى تعبهم وبقي ثوابهم ونعيمهم لا ينقطع ابد الاباد وما اشد
حسرة من لا يقتدي بهم فيمنع نفسه اياما قلائل بشهوات مكدرة
ثم يأتيه الموت ويحال بينه وبين ما يشتهيه فعليك ان تطالع
احوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجاهدين و
بالوقوف على احوالهم يستبين لك بعدك وبعد اهل عصرك
عن اهل الدين فان حدثتك نفسك وقالت انما تيسر الخير
في ذلك الزمان لكثرة الاعوان واما هذا الزمان فان خالفت
اهل عصرك يسخرون ويقولون انه مجنون فوافقهم فيما
هم فيه فلا يجري عليك الا ما يجري عليهم والبلية اذا عمت
طابت فاياك ان تنقاد الى تجمل غرورها وتنخدع بتزويرها وقل
لها ارأيت لو هجم سيل جارف يغرق كل من صادفه وتثبت اهل
البلد على مكانهم ولم يأخذوا حذرهم وانت تقدر على ان
تفارقهم وتركب سفينة وتخلص بها من الغرق فهل يختلج في
قلبك ان المصيبة اذا عمت طابت ام تترك موافقتهم وتستجهلهم
في صنيعهم وتاخذ حذرك تمادها فاذا كنت لا توافقهم خوفا من
الغرق وعذاب الغرق لا يتمادي الا ساعة من ليل او نهار وكيف
لا تهرب من عذاب الابد وانت متعرض له في كل حال ومن اين
تطيب المصيبة اذا عمت فان الكفار لم يهلكوا الا بموافقة اهل
زمانهم حيث قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون

فاياك ثم اياك

فاياك ثم اياك ان تنظر الى اهل عصرك ومن مضى قبلك فانك
ان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله تعالى نسئل الله
تعالى ان يعصمنا من الضلال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم • يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة
مرة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه الاغر المزني وفيه
حض للامة على التوبة لانه عليه الصلاة والسلام اذا كان
يتوب في اليوم مائة مرة مع عظم شانه وكونه معصوما فكيف لا
يشتغل بالتوبة ليلا ونهارا من يتدنس جريدة اعماله بالذنب
مرة بعد اخرى لكن ينبغي ان يعلم ان التوبة لا تتحقق الا بثلثة امور
مرتبة علم وحال وعمل فالعلم اول والحال ثان والعمل ثالث و
ذلك لان العبد اذا عرف عظم ضرر الذنوب وكونها حجابا بينه
وبين محبوبه في الاخرة يحصل من هذه المعرفة في قلبه تألم ويسمى
تألمه هذا ندما فالمعرفة علم والندم حال حصل من العلم فاذا غلب
هذا الندم على القلب يحصل منه فيه قصد الى فعل له تعلق بالحال
والاستقبال والماضي اما تعلقه بالحال فبترك الذنوب واما
تعلقه بالاستقبال فبالعزم على تركها الى اخر العمر واما تعلقه با
لماضي فبتدارك ما فات بالجبر والقضاء ان كان قابلا للجبر
والقضاء وهذا الفعل عمل حصل من الندم الحاصل من العلم والمراد
من العلم ههنا الايمان واليقين بان الذنوب سموم مهلكة في

مجلس ٦٣

في الاخرة ونور هذا الايمان اذا اشرق على القلب يثمر نار الندم لانه
يبصر باشراق نور الايمان عليه انه صار محجوبا عن محبوبه فيشتعل
نار المحبة فيه فينبعث بتلك النار ارادة وقصد الى الفعل المتعلق
بما ذكر من الحال والاستقبال والماضي فالعلم والندم والقصد الى
الفعل المتعلق بما ذكر من الحال المذكور ثلثة معان يطلق اسم
التوبة على مجموعها فاذا تحققت هذه المعاني الثلثة يتحقق التوبة
وكثيرا ما يطلق اسم التوبة على الندم وحده ويجعل العلم كالمقدمة
والفعل المذكور كالثمرة وبهذا الاعتبار قال النبي عليه الصلوة
والسلام الندم توبة اذ لا يخلوا الندم عن علم يوجبه ويثمره و
عن عزم يتبعه ويتلوه فيكون الندم محفوفا بطرفيه احدهما
ثمرته والاخر مثمره ثم ان التوبة واجبة على جميع المؤمنين على
الفور اما وجوبها على الجميع فلقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا
ايها المؤمنون ، ولقوله تعالى ، يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا وظاهر هاتين الايتين يدل على ان التوبة
واجبة على كل احد من المؤمنين لورود الامر فيهما على العموم و
نور البصيرة ايضا يرشد الى ذلك لان معنى التوبة الرجوع عما
لا يرضاه الله تعالى الى ما يرضاه وذلك لا يتصور الا من العاقل
والعقل لا يكمل الا بعد كمال الشهوة والغضب وساير الصفات
المذمومة التي هي وسائل الشيطان الى اغوائه الانسان فان

الشهوة

فان الشهوة من جنود الشيطان والعقل من جنود الملائكة
وليس في الوجود انسان الا وشهوته التي هي عدة الشيطان
متقدمة على عقله الذي هو عدة الملائكة فيكون الرجوع عما
سبق من مساعدة الشهوات ضروريا في كل انسان بعد البلوغ
لان من بلغ كافرا جاهلا لدين الاسلام يجب عليه التوبة عن
كفره وجهله بتعلم ما يحصل به الاسلام ومن بلغ مسلما تبعا لابويه
غافلا عن حقيقة الاسلام يجب عليه التوبة عن غفلته بفهم
معنى الاسلام اذ بعد البلوغ لا يفيده اسلام ابويه شيئا ما لم
يسلم بنفسه فاذا فهم معنى الاسلام بعد البلوغ يجب عليه الرجوع
عن عادته والفه بالاسترسال في الشهوات والعادات وهو اشق
ابواب التوبة وفيه هلك اكثر الخلق لعجزهم عنه لان الشهوة تكمل
في الصبي قبل البلوغ وكمال العقل فيكون جند الشيطان في الابتداء
مستوليا على مملكة القلب ويقع للقلب انس والف بمقتضيات
الشهوات والعادات ويغلب فيه ذلك ويعسر عليه النزول
عنه ثم يلوح العقل الذي هو من حزب الله تعالى وجنده فان كان
كاملا قويا ينتهض لانقاذ عباد الله تعالى من ايدي اعدائه
شيئا فشيئا على التدريج فيكون اول شغله قمع جنود الشيطان
بكسر الشهوات ومفارقة العادات ورد الطبع على سبيل القهر
الى العبادات ولا معنى للتوبة الا هذا وان لم يكن كاملا قويا

فسلم مملكة القلب للشيطان وينجز اللعين وعده حيث قال
لئن اخرتني الى يوم القيامة لاحتنكن ذريته الا قليلا والمعنى
انك ان اخرتني حيا الى يوم القيمة لاقودنهم حيث ما شئت و
لاستولين عليهم استيلاء قويا الا قليلا منهم وهم المخلصون
من عباد الله الصالحين وهذا كقول اللعين لازينن لهم في
الارض ولاغوينهم اجمعين وانما عرف اللعين حصول ذلك
المطلب له مع انه لايعلم الغيب استدلالا بما راي فيهم من كون
مبادي الشر متعددا ومبدأ الخير واحدا اذ في نفس الانسان
قوة بهيمية شهوانية وقوة سبعية غضبية وقوة وهمية شيطانية
وهذه الثلثة مستولية عليه من اول الخلقة داعية له الى الشر
وبعد هذه الثلثة فيه قوة عقلية ملكية وهي وان كانت داعية
الى الخير لكنها انما تكمل بعد استيلاء الثلثة الاول على القلب
فلما راي اللعين فيه ذلك علم ان مايريده يمكن حصوله فعلى
هذا يكون التوبة فرض عين على كل حال شخص ولا يتصور ان
يستغني عنها احد من افراد البشر واما وجوبها على الفور فلما
في تاخيرها من الاصرار المحرم الذي يتضاعف الذنوب به اذ يلزم
بتاخيرها الخطيئة ذنب آخر واجب التوبة حتى قالوا يلزم بتاخير
التوبة عن كبيرة زمانا واحدا كبيرتان الاولى وترك التوبة
عنها وزمانين اربع كبائر الاوليان وترك التوبة عن كل منهما

وثلثة

وثلثة ازمنة ثماني كبائر واربعة ازمنة ستة عشر كبيرة و
خمسة ازمنة اثنان وثلثون كبيرة وهكذا يتضاعف الذنوب
مهما زاد التاخير وقد ذكر فيما سبق ان العلم بكون الذنوب
سموما مهلكة من الايمان فاذا ثبت ان هذا العلم من نفس الايمان
يلزم ان يكون الايمان باعثا على ترك الذنوب فمن لم يتركها فهو
فاقد لهذا الجزء من الايمان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فانه عليه الصلوة والسلام
ما اراد به نفي الايمان الذي هو العلم بالله وملائكته وكتبه و
رسله فان ذلك الايمان لاينافيه الزنى وسائر الذنوب بل
اراد به نفي الايمان الذي هو العلم بكون الزنى مبعدا من الله و
تعالى وموجبا للمقت فعلى هذا لايكون المصر على المعاصي كاملا
في ايمانه بل يكون ناقصا فيه وذلك لان ترك الذنوب لايتصور
الا بالصبر والصبر لايتيسر الا بالخوف والخوف لايتحقق الا بالعلم
بعظم ضرر الذنوب والعلم بعظم ضرر الذنوب لايحصل الا بتصديق
الله تعالى ورسوله فمن لم يترك الذنوب واصر عليها يصير
كانه لم يصدق الله تعالى ورسوله فيخاف عليه امر عظيم عند
الموت اذ ربما يكون موته على الاصرار سببا لزوال ايمانه فيختم
له بسوء الخاتمة ويبقى في جهنم ابد الاباد وان لم يختم له بسوء الخاتمة
بل مات على الايمان يكون مشيئة الله تعالى ان شاء يدخله جهنم

ويعذّب به فيها بقدر ذنوبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنّة ولو يعيد حين وان شاء يعفو عنه ويدخله الجنّة بلا عذاب اذ لا يستحيل ان يشمله عموم العفو بسبب خفيّ لا يطّلع احد غير الله تعالى كما لا يستحيل ان يدخل احد خرابًا لطلب كنز فاتّفق ان يجده لكن من خرّب بيته وضيّع ماله وترك نفسه وعياله جياعًا يزعم انّه ينتظر من فضل الله تعالى ان يرزقه كنزًا تحت الارض في بيته فانه يعدّ من الحمقى المغرورين وان كان ما ينتظره غير مستحيل في قدرة الله تعالى وفضله كذلك من ينتظر المغفرة من فضل الله تعالى مع كونه مصرًّا على الذنوب غير سالك طريق المغفرة يعدّ من المعتوهين فبعض من هؤلاء الحمقى المغرورين يروّج حماقته بكلام حسن ويقول ان الله تعالى كريم لا تضيق جنّته عن مثلي ولا تضرّه معصيتي ثم ترى ذلك الاحمق يركب البحار ويختار مشاق الاسفار في طلب الدرهم والدينار واذا قيل له ان الله تعالى كريم وخزائن دراهمه ودنانيره لا ينقص عن مثلك ولا يضرّه كسلك بترك التجارة فاجلس في بيتك عسى ان يرزقك من حيث لا تحتسب فانه يستحمق من يقول هكذا ويستهزئ به ويقول ما هذا الّا الهوس فانّ السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضّةً وانّما يحصل ذلك بالكسب هكذا جرت عادة الله تعالى وسنّته ولا تبديل لسنّته ولا يعلم هذا الاحمق انّ ربّ الدنيا والآخرة واحد ولا تبديل لسنّته فيهما جميعًا وقد اخبر انّ ليس

الانسان

الانسان الّا ما سعى فكيف يعتقد بكونه كريمًا في الآخرة ولا يعتقد بكونه كريمًا في الدنيا فان من يخاف من الهلاك في هذه الدنيا الفانية اذا كان يجب عليه الاحتراز عن السموم وما يضرّه من المهلكات في كل حال فالخائف من الهلاك الابديّ اولى ان يجب عليه الاحتراز عن المعاصي التي هي سموم الدين فانّ المخوف من هذه السموم فوات الآخرة الباقية التي ليست اضعاف اعمال الدنيا عشر عشير مدّتها اذ ليس لمدّتها غاية ولا نهاية وفيها النعيم المقيم والملك العظيم وفي فواتها نار الجحيم والعذاب الاليم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن عمر والغرغرة تردّد الشيء في الحلق وتستعمل في تردّد الروح فيه والمراد هٰهنا والمعنى انّ توبة المذنب مقبولة مقبولة ما لم يبلغ الروح فيه وهو المراد بالحلقوم اذ عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم يعاين ما يصير اليه من رحمةٍ او هوان ولا ينفع حينئذ توبة ولا ايمان كما قال الله تعالى فيما انزله من القرآن فلم يك ينفعهم ايمانهم لمّا رأوا بأسنا وقال في آية اخرى وليست التوبة للذين يعملون السيّئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انّي تبت الآن لانّ من شرط التوبة العزم على ترك الذنب الذي تاب عنه وعدم المعاودة عليه وذلك انّما يتحقّق اذا تمكّن التائب منه وبقي اوان الاختيار

ما لم يبلغ الروح الحلقوم ولا ينقطع الرجاء فيصح منه الندم والعزم
على ترك الذنب فعلم من هذا ان التوبة مبسوطة للعبد حتى
يعاين قابض الروح وذلك عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم
فعلى هذا يجب على العبد ان يتوب مما كان عليه من المعاصي
قبل المعاينة والغرغرة ولا ييأس من رحمة الله تعالى لانه تعالى
قال لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرين وقال في اية
اخرى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
فينبغي للعاقل ان يتوب في كل وقت ولا يكون مصرا على الذنب فان
التائب من الذنب لا يكون مصرا وان عاد في اليوم سبعين
مرة كما ورد في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال ما اصر
من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وقد جاء في الحديث
انه عليه الصلوة والسلام قال من لزم الاستغفار جعل الله له
من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال كل بني آدم خطاء
وخير الخطائين التوابون وروي انه عليه الصلوة والسلام
قال والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال يا ايها الناس
توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة فانظروا يا اهل
الانصاف اذا كان النبي عليه الصلوة والسلام يستغفر ويتوب

وقد غفر الله

وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فالذي لم يعلم هل
غفر له ام لا كيف لا يتوب الى الله تعالى في كل وقت وكيف لا يجعل
لسانه ابدا مشغولا بالاستغفار وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال هلك المسوفون
والمسوف من يقول سوف اتوب وهو هالك لانه يبني الامر
على البقاء الذي ليس مفوضا اليه فلعله لا يبقى فان بقي فانه
كما لا يقدر على ترك الذنب اليوم لا يقدر على تركه غدا لان عجزه
عن الترك في الحال ليس الا لغلبة الشهوة عليه والشهوة لا تفارقه
غدا بل تضاعف وتتأكد بالاعتياد فليست الشهوة التي اكدها
الانسان بالاعتياد كالتي لم يؤكدها وعن هذا هلك المسوفون
فانهم يظنون ان بين المتماثلين فرقا ولا يدرون ان الايام
متشابهة في كون ترك الشهوة شاقا فيها وليس مثال المسوف
الا مثال من يحتاج الى قلع شجرة فيراها قوية لا تنقلع الا بمشقة
شديدة فيقول اؤخرها سنة ثم اعود اليها فاقلعها ومن المعلوم قطعا
ان الشجرة كلما بقيت في الارض ازداد رسوخها فلا حماقة في الدنيا
اعظم من حماقته لانه عجز عن قلعها قبل ازدياد رسوخها ثم اخذ
ينتظر القدرة على قلعها بعد ازدياد رسوخها اذا تحقق هذا فلا بد
للمؤمن ان لا يفرغ من التوبة في وقت من الاوقات حتى يأتيه الموت
وهو تائب فان التوبة فرض على جميع المؤمنين باتفاق المسلمين

لقوله تعالي وتوبوا الي الله جميعا المؤمنون وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا توبوا الي الله توبة نصوحا فانظر الى رحمة الله تعالى
ورأفته علي عباده كيف دعاهم الى التوبة وامرهم بها وسماهم
مؤمنين بعد ما اذنبوا ثم بين ما لهم من الكرامة في التوبة
فقال عسي ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من
تحتها الانهار واخبر انه غفار لذنوبهم وقال والذين اذا
فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا علي ما فعلوا وهم يعلمون
اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين ونص علي انه يحبهم
بعد التوبة فقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واشار
الي ان التوبة لهم عن انجاس الاوزار فلابد للمؤمن من طهارة
التوبة لكن لها اربعة شروط ان اختل شرط منها لا يتحقق
التوبه الاول الندم بالقلب علي ما فعل من الذنوب في الماضي
ومعني الندم تحزن وتوجع علي ما فعل وتمني كونه لم يفعل والثاني
ترك المعصية في الحال والثالث العزم علي ان لا يعود الي مثلها
في الاستقبال والرابع ان يكون ذلك خوفا من الله تعالي
لا لامر آخر فان من ندم علي شرب الخمر وتركه لما فيه من الصداع و
وزوال العقل والخلل بالمال والعرض لا يكون تائبا شرعا

كذلك

وكذلك من قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر علي المعصية
فاستغفاره ذلك يحتاج الي استغفار مقارن بالندم لما روي
عن علي رضي الله عنه كرم الله وجهه انه رأي رجلا قد فرغ من
صلوته وقال اللهم اني استغفرك واتوب اليك سريعا
فقال علي يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين
وتوبتك تحتاج الي توبة وعن الحسن البصري انه قال
استغفارنا يحتاج الي استغفار قال القرطبي هذا قوله في زمانه
فكيف في زماننا هذا الذي يري فيه الانسان مكبا علي الظلم
حريصا عليه لا ينقلع عنه والسبحة في يده يزعم انه يستغفر منه
وذلك استهزاء منه واستخفاف لما روي انه عليه الصلوة
والسلام قال المستغفر باللسان المقر علي الذنب كالمستهزئ
بربه وانما التوبة ان يستغفر بلسانه وينوي بقلبه ان لا يعود
الي الذنب اصلا فاذا فعل ذلك يغفر الله له ذنبه وان كان
عظيما اذ ليس ذنب اعظم من الكفر وقد قال الله تعالي لنبيه
عليه الصلوة والسلام في حق اهل الكفر قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف فما ظنك فيما دونه من المعاصي وقد روي
انه عليه الصلوة والسلام قال لو اخطأ احدكم حتي ملاء ما بين
السماء والارض ثم تاب تاب الله عليه وفي حديث آخر انه عليه
عليه الصلوة والسلام قال ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله

عليه يعني انه اذا اقر بكونه مذنبًا ثم تاب و ندم علي ما فعل من
الذنوب واكتسب من السيئات وعزم ان لا يعود الي مثله
يقبل الله تعالي توبته ويتجاوز عن سيئاته لكن ينبغي ان يعلم
ان الذنب علي نوعين ذنب فيما بينك وبين الله تعالي و
ذنب في بينك وبين العباد فالذنب الذي بينك وبين
الله تعالي يكفي فيه الاستغفار باللسان والندم بالقلب
والعزم ان لا يعود فاذا فعل ذلك لا يبرح من مكانه حتي يغفر له
ذنبه الا ان يكون شيئًا من الفرايض فان الشرع لا يكتفي فيه
بمجرد التوبة بل اضاف الي ذلك في البعض قضاء كالصلوة
والصوم وغيرهما وفي البعض كفارة ايضًا واما حقوق الآدميين
فلا بد من ايصالها الي مستحقيها فان لم يوجدوا يلزم تصدقها
عنها بنية ان تكون وديعة عند الله يوصلها الي اصحابها يوم القيمة
لمن لم يجد السبيل لخروجه عما عليه من التبعات لاعساره فعليه ان
يكثر من الاعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين
والمؤمنات في اكثر الاوقات فانه اذا فعل ذلك يرجي من فضل
الله تعالي ان يرضي خصماءه يوم القيامة قيل لبعض العلماء هل
للتائب من علامة يعرف بها قبول توبته قال علامة اربعة اشياء
الاول ان ينقطع عن اصحاب السوء والثاني ان يكون معرضًا
عن كل ذنب مقبلًا علي الطاعات والثالث ان يذهب من قلبه

نزع الدنيا

نزع الدنيا ويري حزن الاخرة دائمًا في قلبه والرابع ان يري نفسه
فارغًا عما ضمن الله له من امر الرزق ويكون مشغولًا بما امر به فاذا
وجد فيه هذه العلامات يكرمه الله باربع كرامات احدها ان
يخرجه من الذنوب كانه لم يذنب قط والثاني ان يحبه والثالث
ان يحفظه من الشيطان ولا يسلط عليه والرابع ان يومنه من
الخوف قبل ان يخرج من الدنيا لانه تعالي قال تتنزل عليهم الملائكة
الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون ويجب
له علي الناس اربعة اشياء اولها ان يحبوه لانه تعالي قد احبهم
والثاني ان يدعو له بالثبات علي التوبة اشد من التوبة والثالث
ان يجالسوه ويذاكروه ويعاونوه والرابع ان لا يعيروه بما سلف من
ذنوبه لانه تعالي قال حكاية عن يوسف النبي عليه السلام لا تثريب
عليكم اليوم قال الفقيه ابو الليث وذلك لان المؤمن ليس من
شانه ان يقع في الذنب ولا يتعمده كما يدل عليه قوله وكره اليكم
الكفر والفسوق والعصيان فانه تعالى قد اخبر بانه ابغض على
المؤمنين المعصية فلا يقع المؤمن فيها اذا كان ايمانه حقيقيًا
لا لسانيًا الا في حال الغفلة فاذا تاب عنها لا يجوز ان يعير بها
قال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم الكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمني
علي الله هذا الحديث من حسان المصابيح رواه شداد بن الاوس

آخر مجلس ٦٦

ومعناه ان العاقل من غلب على نفسه وقهرها وحاسبها ونظر ما
عملت لآخرتها فان وجدها عملت خيرا يحمد الله تعالى ويسعى في
الازدياد فيه وان وجدها عملت شرا يشتغل بالتوبة والاستغفار
واصلاح الحال بالتوجه الى الطاعات المنجية عن العقبات في
العرصات والموصلة الى الدرجات بعد الممات والعاجز من غلب
عليه نفسه وصار تابعا لها واعطاها ما ارادت من المحرمات
والمنهيات وتمنى على الله ان يغفر له ويدخله الجنة من غير التوبة
والاستغفار واصلاح الحال وهذا هو الغرور والغرور على ما ذكره
الامام الغزالي في الاحياء هو سكون النفس الى ما يوافق الهوى
ويميل اليه الطبع عن شبهة وخدعة من الشيطان فمن اعتقد
انه على خير اما في العاجل او في الآجل عن شبهة فاسدة فهو
مغرور واكثر الناس يظنون في انفسهم خيرا مع كونهم مخطئين
آثمين عنهم اذن مغرورون وان اختلف اصناف غرورهم
وتفاوتت درجاتهم حتى كان غرور بعضهم اظهر واكثر من بعض
فمنهم من غرتهم الحيوة الدنيا ومنهم من غرهم بالله الغرور
اما الذين غرتهم الحيوة الدنيا فهم الذين قالوا النقد خير من
النسيئة فالدنيا نقد والآخرة نسيئة فاذن الدنيا خير فلا بد من
ايثارها وهذا القياس فاسد يشبه قياس ابليس حيث قال
في حق آدم النبي عليه الصلوة والسلام انا خير منه خلقتني من

نار

من نار وخلقته من طين والى هؤلاء الاشارة بقوله تعالى
الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالآخرة لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينصرون • وعلاج هذا الغرور اما التصديق بمجرد
الايمان او التصديق بالبرهان اما التصديق بمجرد الايمان
فهو ان يصدق الآيات الواقعة في القرآن من جملتها قوله تعالى
ما عندكم ينفد وما عند الله باق • وقوله تعالى والآخرة خير
وابقى وقوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور فانه عليه
الصلوة والسلام قد اخبر بذلك طوائف من الكفار فصدقوه
وآمنوا به ولم يطالبوه بالبرهان وهذا ايمان يخرج العامة من
الغرور واما التصديق بالبرهان فهو ان يعرف وجه فساد
هذا القياس الذي نظمه ابليس في قلبه فان كل مغرور فلغروره
سبب وذلك السبب هو دليله وكل دليل نوع قياس يقع في
القلب ويورث السكون اليه وان كان صاحبه لا يشعر به
ولا يقدر على نظمه بالفاظ العلماء فالقياس الذي نظمه الشيطان
في قلب المغرور مركب من اصلين احدهما الدنيا نقد والآخرة
نسيئة وهذا صحيح والثاني النقد خير من النسيئة وهذا
محل التلبيس اذ ليس الامر كذلك مطلقا بل اذا كان النقد
مثل النسيئة في المقدار والمقصود فهو خير منها واما اذا كان
اقل من النسيئة فالنسيئة خير منه فان هذا المغرور يبذل في

في تجارته درهمًا نقدًا ليأخذ عشرة نسيئة ولا يقول النقد
خير من النسيئة وكذا اذا حذره الطبيب من الفواكه ولذائذ
الاطعمة يترك ذلك في الحال خوفًا من الم المرض في الاستقبال
والتجار كلهم يركبون البحار ويختارون مشاق الاسفار
في الحال لاجل الربح والراحة واللذة في الاستقبال فاذا كانت
العشرة في الاستقبال خيرًا من الواحد في الحال وكذا اذا كان الربح
والراحة واللذة في الاستقبال خيرًا من الالم والمشقة في الحال
نفس لذة الدنيا وراحتها من حيث مدتها بالنسبة الي
مدة الاخرة فان اقصي عمر الانسان مائة سنة فلما يجاوز منها
وهو ليس عشر عشير من جزء من الف جزء من مدة الاخرة فكانه ترك
واحدًا ليأخذ الف الف بل ليأخذ ما لا نهاية له هذا من حيث المدة
واما من حيث النوع فلذات الدنيا مكدرة مشوبة بانواع الالام
والشدائد ولذات الاخرة صافية غير مكدرة فاذن يظهر غلطه
في قوله النقد خير من النسيئة وعند ذلك يرجع الشيطان
الي آخر قياس وهو ان اليقين خير من الشك والدنيا
يقين والاخرة شك فلا يترك اليقين وهذا القياس اكثر
فسادًا من الاول لكون كل من اصليه باطلًا لان كون اليقين
خيرًا ليس الا اذا كان مثله لا مطلقًا الا يري ان التاجر
في تعبه علي يقين وفي حصول ربحه علي شك وكذلك المريض

يشرب

يشرب الدواء البشيع الكريه وهو في مرارة الدواء علي يقين
وهو في حصول الشفاء علي شك لكن يقول المرارة الدوا قليل
بالنسبة الي الم امتداد المرض المؤدي الي الهلاك فمن كان
علي شك في امر الاخرة يجب عليه ان يقول الصبر في ايام قلائل
وهو منتهي العمر قليل بالنسبة الي ما يقابله من امر الاخرة فان
كان ما يقال فيه كذبًا فما يفوتني الا التنعم ايام حياتي وقد كنت
في العدم من الازل الي الآن واحسب اني بقيت في العدم ولم اتنعم
وان كان ما يقال فيه صدقًا ابقي في النار دهرًا طويلًا وهذا مما
لا يطاق به ولذلك قال علي رضي الله عنه لبعض الملحدين
المنكرين للآخرة ان كان ما قلتم حقًا تخلصتم وتخلصنا وان كان
ما قلنا حقًا تخلصنا وهلكتم وليس هذا القول منه في شك علي
الاخرة بل كلم الملحد علي قدر عقله وبين له انه وان لم يكن
متيقنًا فهو مغرور واما الاصل الثاني الذي هو ان الاخرة
شك فهو باطل ايضًا لان ذلك يقين عند المؤمن وايمانه
يرفع غرور الشيطان الا انه اذا ترك اوامر الله تعالي وضيع
الاعمال الصالحة ولابس المعاصي والمنكرات يكون مشاركًا
للكفار في هذا الغرور لانه وان كان معترفًا بكون الاخرة خيرًا
من الدنيا لكنه مال الي الدنيا واثرها علي الاخرة واستحق
ان يكون من اهل النار كالكفار الا ان امره بكون اخف

منهم لان اصل الايمان منجية من العذاب الابدي ويخرجه
من النار ولو بعد حين وحين وهذا هو فايدة مجرد الايمان
وحده واما الفوز بالمقصود فلا يكفي له مجرد الايمان وحده بل
لابد من ضم العمل الصالح اليه كما يدل عليه ايات القرآن من
جملتها قوله تعالى وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى
وقوله تعالى إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، وقوله تعالى
وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
فوعد المغفرة في كتاب الله تعالى منوط بالايمان والعمل الصالح جميعا
لا بالايمان وحده فمن اقر بلسانه ان الاخرة خير وابقى ثم ترك العمل
واشتغل بالمعاصي فهو من المغرورين والمسرورين بها والمحبين
لها والكارهين للموت خيفة فوات لذاتها لا خيفة فوات لذات
الاخرة وحصول عقابها فهؤلاء هم الذين غرتهم الحيوة الدنيا و
هم عن الاخرة غافلون واما الذين غرهم بالله الغرور فهم
الذين يهملون الاعمال ويشتغلون بالمنكرات ويقولون
ان الله كريم رحيم نرجو رحمته ومغفرته وهذا الكلام وان كان
صحيحا في نفسه مقبولا في القلوب الا ان الشيطان لا يغوي
الانسان الا بكلام مقبول الظاهر مردود الباطن ولولا حسن
ظاهره لما انخدعت به القلوب لكن النبي عليه الصلوة
والسلام كشف عن ذلك بقوله الكيس من دان نفسه

وعمل

وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
وهذا التمني هو الغرور الذي غير الشيطان اسمه وسماه رجاء
حتى خدع به كثيرا من الناس وقد شرح الله الرجاء بقوله
الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون
رحمة الله وقيل للحسن قوم يقولون نرجو الله ويضيعون
العمل فقال هيهات هيهات تلك امانيهم يترددون فيها من
رجا شيئا طلبه ومن خاف شيئا هرب منه وكما لا ينبت في الدنيا
زرع الا بالحراثة كذلك لا يحصل في الاخرة اجر وثواب الا بالايمان
والعمل وكما كان معتوها من رجا ولدا ولم ينكح او نكح ولم يجامع او
جامع ولم ينزل كذلك يكون معتوها من رجا رحمة الله ولم يؤمن
او آمن ولم يعمل الصالحات او عمل الصالحات ولم يترك السيئات
وكما ان من نكح وجامع وانزل ينبغي له ان يرجو حصول الولد وان
يخاف عدم حصوله كذلك ان من آمن وعمل الصالحات وترك
السيئات ينبغي له ان يرجو حصول الاجر والثواب وان يخاف
عدم حصوله فالواجب على المؤمن ان يتوب عن السيئات
ويداوم على الطاعات ثم يكون بين الخوف والرجاء ولا يقنط
من رحمة الله تعالى ولا يأمن من عذاب الله تعالى فان المنهمك
في المعاصي قد يخطر له التوبة فيقول له الشيطان اني لم يقبل
توبتك مع ارتكابك امثال تلك الذنوب فيجب عند ذلك

ثم القنوط بالرجاء ويقول ان الله كريم رحيم يغفر ذنوب التائبين
لانه تعالى قال واني لغفار لمن تاب ووعد قبول التوبة وقال
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فان التوبة طاعة يكفر الذنوب
كلها صغيرها وكبيرها حتى الكفر بخلاف سائر الطاعات فانها
لا تكفر الا الصغائر فمن توقع المغفرة مع التوبة فهو راج ومن توقع
المغفرة مع الاصرار فهو مغرور وكل توقع يورث التوبة والتشمر
على العبادة فهو راج وكل توقع يوجب الفتور والعبادة والركون
الى البطالة فهو غرور ومن خطر له ان يترك الذنوب ويشتغل
بالعبادة يقول الشيطان له مالك تؤذي نفسك وتعذبها
ولك رب كريم غفور رحيم فيفتر بذلك عن التوبة والعبادة
فهذا غرور وعند ذلك يجب على العبد ان يستعمل الخوف ويخوف
نفسه بغضب الله تعالى وعظيم عقابه ويقول لها ان الله تعالى
كما كان غافر الذنب وقابل التوب فهو شديد العقاب ايضا
وانه مع كونه كريما رحيما خلد الكفار في النار ابدا الاباد مع ان
كفرهم لا يضره بل سلط العذاب والمحن والامراض والعلل
والفقر والجوع على عباده في الدنيا مع كونه كريما رحيما قادرا على ازالتها
فمن كان سنته في عباده كذلك كيف يغتر به العبد ولا يخافه وقد
خوفه عقابه ورجاء اكثر الخلق في هذا الزمان هو سبب فتورهم
عن العمل واقبالهم على الدنيا واعراضهم عن طاعة الله تعالى

واهمالهم

واهمالهم للسعي للآخرة وهم لا يعلمون انه غرور وليس برجاء
وقد اخبر النبي عليه الصلوة والسلام ان الغرور سيغلب
على آخر هذه الامة قال الامام الغزالي فقد كان ما اخبر به النبي
عليه الصلوة والسلام فان الناس في الزمان الاول كانوا
يواظبون على الطاعات والعبادات ويبالغون في الاحتراز
عن الشبهات والشهوات ومع ذلك كانوا يخافون على
انفسهم ويبكون في الخلوات واما الآن فترى الخلق امنين
فرحين غير خائفين مع اصرارهم على المعاصي وانهماكهم
في الدنيا واعراضهم عن طاعة الله تعالى ويزعمون انهم واثقون
بكرم الله تعالى وفضله وراجون لعفوه ومغفرته ويقولون
ان نعمته واسعة ورحمته شاملة واين معاصي العباد في بحار
مغفرته ويسمون تمنيهم واغترارهم رجاء ويقولون ان
الرجاء مقام محمود في الدين فكانهم يزعمون انهم عرفوا من
كرم الله تعالى وفضله ما لم يعرفه الانبياء والصحابة والسلف
مجلس ٤٧
الصالح * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اكثر
ما يدخل الناس الجنة تقوى الله تعالى وحسن الخلق
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه
ومعناه ان اكثر اسباب السعادة الابدية انما يحصل بالجمع
بين هاتين الخصلتين فان التقوى اشارة الى حسن المعاملة

مع الخالق وحسن الخلق اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق
فعلى هذا ينبغي لمن علم ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة
لا تحصل الا بتقوى الله تعالى لان حسن الخلق وان ذكر معها
اهتماما بشانه الا انه داخل فيها لانها عبارة عن اجتناب المنكرات
والمنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور بها وبها يحصل خير الدنيا
والاخرة اما الخيرات الدنيوية فمنها الحفظ والحراسة كما قال الله
تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ومنها النجاة
من الشدائد والرزق من الحلال كما قال الله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب واما الخيرات
الاخروية فمنها اصلاح العمل كما قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ومنها قبول
العمل كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ومنها الاكرام
والاعزاز كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومنها
البشارة كما قال الله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم
البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ومنها النجاة من النار كما قال
الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا و
منها الخلود في الجنة كما قال الله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم
لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومنها
الدرجة العليا والمرتبة القصوى التي هي محبة الله تعالى

كما قال الله تعالى ان الله يحب المتقين ولو لم يكن في التقوى
سوى هذه الخصلة لكفت فكيف لا يسعى العبد في تحصيلها
مع ان لها فضائل كثيرة سواها والقرآن مملوّ بذكر فضائلها
فانه تعالى قال في اية الله تعالى الله ولي المتقين وقال في
اية اخرى والعاقبة للمتقين وقال في اية اخرى وازلفت الجنة
للمتقين وغيرها من الايات الدالة على فضيلة التقوى فانه
تعالى قد وصى بها الاولين والاخرين حيث قال ولقد وصينا
الذين من قبلكم واياكم ان اتقوا الله والحاصل انها جماع كل خير
وهو في اللغة فرط الصيانة وفي عرف الشرع عبارة عن التوقي
عما يضره في الاخرة من فعل او ترك فيلزم اجتناب الكبائر بالا
الاتفاق في تحصيلها وعند البعض يلزم اجتناب الصغائر
ايضا في تحصيلها وهو الحق وقيل لا يلزم اجتنابها لانها مكفرة
عن مجتنب الكبائر فلا يستحق العبد بها العقوبة لقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكن هذا
خطاء مخالف لقواعد اهل السنة لان العقاب على الصغيرة
جائز عندهم ولو من اجتناب الكبائر لان بعض المفسرين
حملوا الكبائر في الاية على انواع الشرك كشرك اليهود والنصارى
والمجوس وغيرهم لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى
الكامل وهو الشرك وباجتنابه لا يتعين تكفير غيره بل يبقى

في مشيئة الله تعالى لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع ان الاصرار على الصغائر
كبيرة فلا تكون مكفرة بل لا بد من اجتنابها وقد روي عن
عطية انه عليه الصلوة والسلام قال لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس وهذا
الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر في تحصيل التقوى
لانها على تقدير كونها مكفرة عن مجتنب الكبائر تكون مما لا
بأس به فيلزم اجتنابها مع ان المعنى اللغوي الذي هو فرط
الصيانة مرعي في المعنى الشرعي ما امكن وفرط الصيانة يقتضي
اجتناب الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع
الشبهات لا يمكن في هذا الزمان لما قال قاضيخان في فتاواه
ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام
المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل
ستمائة سنة وقد بلغ التاريخ الآن ما بلغ ولا شك ان الفساد
والتغير يزيدان بزيادة بعد الزمان عن عهد النبوة وسبب
في عدم امكان الاحتراز عن الشبهات في هذا الزمان عدة
امور الاول ان قوام البدن وانتظام المعاش ليس الا بالنقود
والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
في العقود والفسوخ ليس الا الدراهم وقد صغروها بحيث

لا يعلمكم

لا يعلم كم منها يبلغ قدر وزن درهم واحد شرعي بل الطامعون
من اخسّاء الفسقة والكفرة لا يزالون يقطعونها حتى صار
المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وبسبب ذلك تركوا وزنها
وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض والفضة
وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف لان شرط
اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف وهذا رواية ضعيفة عنه يعتبر العرف
مطلقا فاذا كانت الفضة وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في
التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن شرط لصحة
البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كما لا يعلم مقدار العددي
بالوزن فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاجارة والقرض
ونحوها فيكون ما اشتري بالبيع الفاسد من الطعام او من
الجارية ملكا للمشتري بعد القبض لكن لا يحل له اكل الطعام
ولا وطء الجارية ولا مخلص منه ولا حيلة فيه الا التمسك
بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف لتعسر الجمع بين العد والوزن
خصوصا في حق الفقراء وقد تقرر ان الضرورات تبيح المحظورات
والثاني غلبة الطمع على الناس بحيث ترى كثيرا منهم لا يرضون
بحقوقهم ولا يقنعون بحظوظهم بل يتجاوزون الى الحرام والثالث
غلبة الظلم بين الخلق من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير

ونحوها والرابع غلبة الجهل علي التجار والصناع والاجراء والشركاء
في الاصل او الغفلة فلا يراعون شرايط الشرع في معاملاتهم
فاذا معاملاتهم لا تخلو اما ان تبطل فيكون مكسوبهم حراما
او تفسد او تكره فيكون مكسوبهم خبيثا والحرام لا يكون ملكا
بالقبض بل ان امكن الرد الي صاحبه يجب الرد اليه ويحصل
الاثم بغيره ولا يجوز لاحد اخذه بشراء او اجارة او هبة او
صدقة او نحوها اذ لا يصير بها حلالا وان تعذر الرد الي صاحبه
فسبيله التصدق لا غير والخبيث وان كان ملكا بالقبض
لكن يجب علي مالكه التصدق ويأثم بغيره ولا يجوز لاحد اخذه
الا ان يتصدق عليه وهو فقير فاذا كان كذلك فكيف
يمكن المعاملة بالناس في هذا الزمان مع الاحتراز عن
الشبهات فان اكثر ما في ايديهم من الاموال اما حرام او خبيث
بسبب ظلم بعضهم بعضا بالغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحوها او بسبب عدم مراعاة شرايط الشرع في معاملاتهم
فالاخذ بالقول الاحوط والاحتراز عن الشبهات في هذا الزمان
يستدعي ان لا يعامل مع الناس ويقتضي العزلة عنهم والفرار
الي الجبال وسكني المغارات وبطون الاودية ورعي العشب
والكلاء وفي هذا حرج عظيم وتكليف ما لا يطاق وكلاهما منفيا
في الشرع بالنص لان الانسان مدني بالطبع لا يمكنه ان
بعيش

يعيش وحده بل لا بد له ان يعيش مع الناس فيتعين في
هذا الزمان لا محالة الاخذ بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبغير عوض
ما لم يعلم كونه حراما بعينه تمسكا باصول مقررة في الشرع من
ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين
لا يزول بالشك وانما يزول بيقين مثله وان الثمن في العقود
والفسوخ اذا كان من النقود لا يتعين بالتعيين بل يثبت
في الذمة حتي لو اشير الي الثمن النقد ودفع غيره يجوز بخلاف
المبيع فانه يتعين بالعقد حتي لا يجوز استبداله باخر واقامته
مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد وبما قال الكرخي وقد صرحوا
بكون الفتوي عليه في هذا الزمان ان المشتري بحرام بعينه
حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فحينئذ يكون
ملكا خبيثا واجب التصدق وبما ذهب اليه ابو حنيفة من
ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روي عنه ان سبب التطيب وجوب الضمان لا اداؤه
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فان الاحتراز عن جميع الشبهات
لما لم يكن ممكنا في هذا الزمان لزم الاحتراز عن الشبهات
التي يمكن الاحتراز عنها في تحقق التقوي لان الطاعة
بحسب الطاقة فمن اتقي عما في وسعه من الشبهات برئ من

فضل الله تعالى ان يعفو عنه ما ليس في وسعه ويجعل له
ثواب المتقين واما طعام اهل الوظائف من الاوقاف او
بيت المال فهو كساير المكاسب فان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوها اذا روعي فيه شرائط الواقف يكون حلالاً طيبًا و
وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفًا له واخذه بقدر الكفاية
ولا فرق بين الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من
المكاسب في كون كل منها حلالاً طيبًا اذا روعي فيه شرائط الشرع
وفي عدم كونه حلالاً طيبًا اذا لم يراع فيه شرائط الشرع وذكر
في الواقعات ان الذين يقضون ويفتون ويشتغلون
بالتعليم ويأكلون من بيت المال فانهم ليسوا عاملين
بالاجرة بل هم عاملون لله تعالى واجرهم على الله تعالى
وكذلك ما يعطيه الامراء والسلاطين من اموالهم الى
رجل حلال ما لم يعلم انه حرام بعينه نعم درجات الحلال
كثيرة عالية بعضها اعلى من بعض لكن في زماننا لا يمكن
الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى لان الاستقصاء البالغ
في الحلال على قانون الورع الاعلى في زماننا مما يقضي الى الحرج
وهو مدفوع في الدين بل الشرع هو الميزان المستقيم فما
لا يذمه الشرع فهو حلال ورحمة من الله تعالى على عباده
فاذا تمسك احد بالشريعة فليس لاحد ان ينكر عليه لان

الانكار

الانكار عليه استخفاف بالشريعة لمن استخف بالشريعة يخاف
عليه زوال الايمان اذا تحقق هذا فلو رعي والتقوى في هذا الزمان
ان يجعل ما في يد كل انسان ملكًا له ما لم يتيقن انه بعينه
مغصوب او مسروق وان علم يقينًا ان في ماله حرامًا اذ
قد قال قاضيخان في فتاواه رجل دخل على سلطان
فقدم اليه شيء من المأكولات ان لم يعلم انه بعينه غصب
يحل له ان يأكل منه لانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء
الاباحة وان علم انه بعينه حرام لا يحل له ان يأكل منه لانه
علم بالحرمة وسئل ابو بكر البلخي عن الفقيه انه لو اخذ جائزة
السلطان مع علمه ان السلطان اخذها غصبًا ايحل له ذلك
قال ان السلطان ان خلط الدراهم بعضها ببعض فلا بأس
باخذه وان دفع اليه عين الغصب من غير خلط لا يجوز له
اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي
حنيفة اذ عنده من غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغاصب ويكون مديونًا لهم وذكر في
بستان العارفين ان الناس اختلفوا في اخذ جايزة السلطان
قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن
ابي طالب انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام

فما يعطيك فخذه فانما يعطيك من الحلال وروي عن عمر
انه عليه الصلوة والسلام قال من اعطا شيئا من غير مسئلة
فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروي عن
حبيب بن ابي ثابت انه قال رايت ابن عمر وابن عباس
يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها مع كونه مشهورا بالظلم
وروي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابرهيم
النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا
على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني قال محمد
وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه انه حرام بعينه وهذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ‧ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم هذا الحديث من حسان المصابيح روته ام
المؤمنين عايشة رضي الله عنها وفيه تحريض على الكسب
الحلال لان المراد بالطيب ههنا الحلال ومعنى الكسب
الطلب والسعي في تحصيل الرزق وانما جعل الولد كسبا لان
الوالد يطلبه ويسعى في تحصيله فيكون من جملة اكسابه
فيجوز له ان يأكل من كسبه اذا كان محتاجا والا فلا الا
ان يطيب به نفسه قال الفقيه ابو الليث في بستان
العارفين كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا

مجلس ٦٨

الواجب

الواجب على كل انسان الاشتغال بعبادة الله تعالى والتوكل
عليه وحجتهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقال النبي عليه الصلوة والسلام ما اوحي الي ان اجمع المال
واكن من التاجرين ‧ ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك
واكن من الساجدين ‧ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقال
عامة اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه ولعياله واجب
فان زاد على ذلك فهو مباح ولا يكون الاشتغال بطلب الزيادة
حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء وحجتهم انه تعالى قد فرض الفرايض
ولا يتأتى اداؤها الا بستر العورة وقوة البدن ولا يحصل
ستر العورة الا باللباس ولا قوة البدن الا بالقوت اذ قال
الله تعالى وما جعلناكم جسدا لا يأكلون الطعام وتحصيل
القوت واللباس لا يكون في الغالب الا بالكسب وما ذكر
في انكار ذلك من الحجة ‧ فالجواب عنه ان يقال ان التجارة اما
ان تكون لطلب الكفاية او لطلب الزيادة على الكفاية فان كانت
لطلب الكفاية فهي واجبة مأجور فاعلها فيكون الاشتغال
بها اشتغالا بالعبادة وان كانت لطلب الزيادة فان كانت
تلك الزيادة لاستكثار المال وادخاره لا لصرفه الى الخيرات
والحسنات فهو اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة
فلا يكون الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة بل ان وجد فيها تلبيس

وخيانة تكون فسقا وظلما وان كان طلبها ليواسي بها الفقراء
والضعفاء فهي افضل من الاشتغال بالنوافل من العبادات
البدنية فكيف لا يكون الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة وقد
ذكر في الاختيار ان الرسل عليهم الصلوة والسلام كانوا يكتسبون

كسب انبيا عليهم السلام

ويأكلون من كسبهم فادم النبي عليه السلام زرع الحنطة
وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها واكلها
ونوح النبي عليه السلام كان نجارا وابراهيم النبي عليه السلام
كان بزازا وداود النبي عليه السلام كان يصنع الدرع
وسليمان النبي عليه السلام كان يصنع المكتل من الخوص
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم رعى الغنم وذكر في الحباء
ان اصحاب الرسول الله عليه الصلوة والسلام كانوا يتجرون
في البر والبحر ويعملون في نخيلهم وهم القدوة فيلزم الاقتدا
بهم ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد
وعيونهم طامحة الى ما في ايدي الناس ويسمون انفسهم
متوكلين وليسوا كذلك بل هم خرجوا عن حدود الشرع
فانهم قد تمسكوا بقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون
لكنهم بمعناه وتاويله جاهلون فان المراد به المطر الذي هو
سبب انبات الرزق فلو كان الرزق ينزل من السماء علينا
بغير كسب لما امرنا بالاكتساب والسعي في الاسباب وقد قال

الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وقال في اية اخرى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب
المعيشة وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق اهو احب اليك
ام المتفرغ للعبادة فقال تاجر الصدوق احب الي لانه في جهاد
ياتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ و
الاعطاء فيجاهده وقال ابو قلابة لرجل لان اراك تطلب معاشك
احب الي من ان اراك في زاوية المسجد لكن لا ينبغي للتجار ان
يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضايعا وصفقته خاسرة
لان ما يفوته من الربح في الاخرة لا يفي به ما ينال له في الدنيا فيكون
ممن اشترى الحيوة الدنيا بالاخرة بل ينبغي له ان يشفق على نفسه
في تجارته ولا ينسى نصيبه من الدنيا للاخرة كما قال الله تعالى
ولا تنس نصيبك من الدنيا فان الدنيا مزرعة الاخرة و
فيها تكتسب الحسنات والمسجد والبيت والسوق له حكم واحد
وانما النجاة بالتقوى وهي تحقق في جميع الاحوال وقد روي عن
ابي ذر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اتق الله
حيث ما كنت فان وظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين
كيف ما تقلبت بهم الاحوال اذ فيها يرون نجاتهم وربحهم وبها

يكون حياتهم وعيشهم وانما يتم شفقته على نفسه في تجارته بمراعاة
عدة امور الاول ان ينوي بما اكتسبه الاستعفاف عن السؤال
وكف الطمع عن الناس واستعانة على الدين وقياما بكفايته
ليكون من المجاهدين لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام قال من سعى على عياله من حله فهو
كالمجاهد في سبيل الله فاذا اضمر في قلبه هذه النيات يكون
عاملا في طريق الاخرة فان استفاد مالا فقد ربح في الدنيا والاخرة
وان لم يستفد مالا ربح في الاخرة والثاني ان يقصد في صنعته و
تجارته القيام بفرض من فروض الكفايات اذ لو تركت الصنا
عات والتجارات كلها لبطلت المعايش وهلك الخلق لان
انتظام امر الكل بتعاون الكل وبتكفل كل فريق بعمل اذ لو اقبل
كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا لكن الصنا
منها ما هو مهم ومنها ما هو مستغنى عنه لرجوعه الى طلب
التنعم والتزين في الدنيا فينبغي له ان يشتغل بصناعة مهمة
ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين في مهم في الدين ولا
يشتغل بصناعة النقش والصياغة وجميع ما تزخرف به
الدنيا وذكر في الاختيار ان افضل اسباب الكسب التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة لما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال الحرفة امان الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة

لكونها

لكونها اعم نفعا اذ قد روي انه عليه الصلوة والسلام
قال ما زرع مسلم زرعا وما غرس شجرة فتناول منها انسان
او دابة او طير الا كانت له صدقة والثالث ان لا يمنعه
سوق الدنيا عن سوق الاخرة وهو المسجد فينبغي له ان يجعل
اول النهار الى وقت دخول السوق لاخرته فيلازم المسجد في
ذلك الوقت ويواظب على الاذكار والاوراد ليكون من الذين
قال الله تعالى فيهم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله ثم انه مهما سمع الاذان للظهر وبالعصر ينبغي له
ان يعرج عن شغله وينزعج من مكانه ويدع كل ما كان فيه
لان ما يفوته من فضيلة التكبير مع الامام في اول الوقت لا
يؤديها الدنيا بما فيها وقد جاء في تفسير قوله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين
فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع الاذان لم
يخرج الاشفى ولم يوقع المطرقة بل رمى بها وقام الى الصلوة وهكذا
يكون تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان مثله
يتجر في الدنيا ولا يضيع دينه في تجارته لعلمه بان ربح الاخرة اولى
بالطلب من ربح الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها
على الاخرة كيف يدع ربح الاخرة بل ينبغي له ان لا يكون شديد الحرص

قول ابليس

على السوق والتجارة بان يكون اول داخل فيها وآخر خارج منها
اذ روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو ان
ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فائت الاسواق
وزين لهم الحلف والكذب والخديعة والمكر والخيانة وكن
مع اول من يدخل فيها وآخر من يخرج منها وفي الخبر ان شر البقاع
الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وطريق
الاحتراز عنه ان يراقب وقت كفايته فاذا حصل له كفاية وقته
ينصرف ويشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان يفعل صلحاء السلف
فمنهم من كان ينصرف بعد الظهر ومنهم من كان ينصرف بعد
العصر ومنهم من كان لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين
وكانوا يكتفون بذلك ثم ينبغي للمكتسب ان يراعي في معاملته
العدل ويجتنب الظلم لان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي
بصحتها وانعقادها لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط
الله تعالى اذ ليس كل نهي مقتضيا لفساد العقد والمراد من
الظلم ما يستضر به الغير فكل ما يستضر به الغير فهو ظلم وانما
العدل ان لا يصدر عنه ضرر لاحد والضابط فيه ان لا يحب لاحد
الا ما يحب لنفسه فكل ما عومل به لو كان يشق عليه ويثقل على
قلبه ينبغي له ان لا يعامل به غيره بل ينبغي له ان يستوي عنده
درهمه ودرهم غيره غير هذا هو الاجمال واما التفصيل ففي عدة امور

الاول

امور الاول ان لا يثني على السلعة فانه ان وصفها بما ليس فيها
فان لم يقبل منه فهو كذب محض وان قبل منه فهو مع كونه
كذبا تلبيس وظلم وان وصفها بما فيها فان علم به المشتري فهو
هذيان وتكلم بما لا يعنيه ويحاسب عليه لان كل كلمة تصدر عن
الانسان فانه يحاسب عليها لقوله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وان لم يعلم به المشتري ما لم يذكر فلا باس
بذكر القدر الموجود فيه من غير مبالغة واطناب ويكون قصده
منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه ويحصل حاجته ولا ينبغي
له ان يحلف عليه البتة لانه ان كان كاذبا فقد اتى باليمين الغموس
وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل
اسم الله تعالى عرضة لايمانه واساء فيه لان الدنيا اخس من ان
يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة والثاني
ان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا اصلا بل يجب عليه
ان يظهر جميع عيوبها خفيتها وجليتها لانه ان اخفى شيئا منها يكون
ظالما غاشا تاركا للنصح والغش حرام والنصح واجب ومنهما
اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الوجه الآخر يكون غاشا وكذلك
اذا عرض احسن فردي الخف او النعل وامثاله وكذلك اذا
عرض المتاع في موضع مظلم والحاصل ان الغش حرام في البيوع
والصنايع جميعا فلا ينبغي للصانع ان يتهاون بعمله على وجه لو عامله

به غيره لايرتضيه بل ينبغي له ان يحسن الصنعة ويحكمها و
ان وقع فيها عيب يبين عيبها وبه يتخلص من الغش الحرام و
من كونه ظالمًا للانام ومن هذا القبيل ما روي عن الامام احمد
انه سئل عن الرفو بحيث لايتبين فقال لايجوز لمن يبيعه ان
يخفيه وانما يحل اذا علم انه يظهره ولا يخفيه ولا يريد بيعه
ويدل على تحريم الغش انه عليه الصلوة والسلام مر برجل
يبيع الطعام فاعجبه فادخل يده فنالت اصابعه بللا فقال ما
هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله فقال
النبي عليه الصلوة والسلام هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار
العيوب انه عليه الصلوة والسلام لما بايع جريرًا على الاسلام
واراد ان ينصرف جذبه واشترط عليه النصح لكل مسلم وكان
جرير اذا قام الى السلعة ليبيعها يبصر عيوبها ثم يخبر مشتريها و
يقول له ان شئت فخذ وان شئت فاترك وكان واثلة بن الاسقع
واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم وغفل واثلة وذهب
المشتري بالناقة فسعى وراءه وصاح به وقال يا هذا اشتريتها
للظهر او اللحم فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبًا قد رايته وانها
لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البايع مائة درهم وقال
لواثلة رحمك الله قد افسدت على بيعي فقال واثلة انا بايعنا رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعًا الا بين ما فيه
ولا لمن يعلم ذلك الا بينه وقد تبين من هذا انهم قد فهموا
ان النصح من الشروط الداخلة تحت بيعتهم له عليه الصلوة و
السلام على الاسلام وهو ان لا يرضى لاخيه المسلم الا ما يرضى
لنفسه وهذا امر يشق على اكثر الخلق ولن يتيسر على احد الا بان
يعتقد امرين احدهما ان يعلم ان تلبيسه العيوب وترويجه السلع
لايزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من متفرقات ت
التلبيسات يهلكه الله تعالى دفعة واحدة اما بالاحراق او
بالاغراق او باخذ اللصوص او الظلمة او الكفرة والثاني ان
يعلم ان ربح الاخرة خير من ربح الدنيا وان فوائد اموال الدنيا
تنقضي بانقضاء العمر ويبقى مظالمها واوزارها فكيف يختار العاقل
ان يستبدل الذي هو الادنى بالذي هو خير فان قيل مهما وجب
على التاجر ان يذكر عيوب متاعه لا يتم له المعاملة في الطريق فيها
فالجواب انه اذا التزم ان لا يشتري الا الجيد بحيث لو امسكه
لنفسه يرتضيه فانه اذا باعه وقنع بربح يسير يبارك له فيه ولا
يحتاج الى تلبيس فمن تعود هذا لا يشتري المعيب فان وقع
في يده نادرًا يذكر عيبه ويقنع بقيمته وانما يتعذر هذا على
التجار لانهم لا يقنعون بربح يسير بل يطلبون ربحًا كثيرًا و

حكاية ابن سيرين

ولا يحصل ذلك الا بتلبيس وامّا من يقنع بربح يسير فيسهل له
ذلك وقد حكي عن السلف الصالح كثير من ذلك من جملتها انّ
ابن سيرين باع شاة وقال للمشتري أُبَيِّنُ لك ما فيها من العيب
انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية وقال
للمشتري انها تنخمت عند نا مرةً دمًا وهكذا ينبغي ان يكون اهل
الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة او ليوطّن نفسه
علي عذاب النار والثالث ان لا يخون في المقدار وذلك بتعديل
المكيال والميزان والاحتياط فيهما اذ قال الله تعالي ويل للمطففين
الذين اذا اكتالوا علي الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون ولا مخلص من هذا الا بان يزيد اذا اعطي وينقص
اذا اخذ لان العدل الحقيقي قلّما يتصوّر فانّ من يستقصي في
اخذ حقه بكماله يوشك ان يتعدي ولذلك لما اشتري رسول الله
صلي الله عليه وسلم شيئًا قال للذي يزن الثمن زِنْ وارجح و
كان بعض السلف يقول لا اشتري الويل بحبة فكان اذا اخذ
نقص حبة واذا اعطي نقص حبة وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة
جنة عرضها السموات والارض فكل من خلط بالبر ترابًا او تبنًا
ثم كاله يكون من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم
عظمًا او شيئًا لم يجر به العادة يكون من المطففين في الوزن وقس
علي هذا سائر التقديرات حتي في الذراع الذي يتعاطاه البزاز

فانه

فانه في وقت الذرع ان ارسل الثوب ولم يمدّه اذا اشتراه ومدّه
ولم يرسله اذا باعه فكل ذلك يكون من التطفيف الذي
يعرض صاحبه للويل والرابع ان يصدق في سعر الوقت اذ
لا يجوز لاحد ان يلتبس علي البايع او المشتري سعر الوقت
ويغتنم الفرصة ويخفي من البايع غلاء السعر ومن المشتري
انحطاطه فانّ من يفعل هذا يكون من الظالمين التاركين
النصح الواجب وقد امر الله تعالي بالعدل والاحسان حيث قال
انّ الله يأمر بالعدل والاحسان والعدل سبب النجاة فقط وهو
يجري مجري سلامة راس المال والاحسان سبب للفوز ونيل السعادة
وهو يجري مجري الربح فكما لا يعدّ من العقلاء من يقنع في معاملات
الدنيا براس ماله كذلك في معاملات الاخرة فلا ينبغي للمؤمن
ان يقتصر علي العدل ويدع باب الاحسان مع انه تعالي قال و
احسن كما احسن الله اليك وقال في اية اخري انّ رحمة الله
قريبٌ من المحسنين والمراد من الاحسان فيما نحن فيه ما ينتفع
به في المعاملة وهو غير واجب بل هو تفضّل وانّما الواجبُ العدل
وترك الظلم وينال العامل رتبة الاحسان بواحد من عدة امور
الاول في الغبن فينبغي له ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في
العادة حتي لو بذل المشتري زيادة علي الربح المعتاد لشدة حا
جته ينبغي للبايع ان يمتنع عن قبوله لانّ اخذ الزيادة اذا لم يكن فيه

تلبيس وان لم يكن ظلما لكنه ترك الاحسان مع ان من يقنع بربح
قليل يكثر معاملاته ويستفيد من تكررها ربحا كثيرا وبه يظهر
البركة والثاني في احتمال الغبن فان من يشتري طعاما او متاعا
من فقير ويحتمل الغبن ويتساهل فيه فانه يكون به محسنا
داخلا في قوله عليه الصلوة والسلام رحم الله سهل البيع سهل
الشري واما من يشتري من غني تاجر يطلب الزيادة على الربح
المعتاد فاحتمال الغبن منه ليس بمحمود بل هو تضييع المال من
غير فائدة في الدنيا والاخرة وقد ورد في الحديث ان المغبون
لا محمود ولا مأجور والكمال ان لا يغبن ولا يغبن وقد كان
خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون كثيرا من المال
فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير
فلا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله والمغبون يضيع عقله
والثالث في استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه
يكون تارة بالمسامحة وتارة بالامهال والتأخير وتارة بالمساهلة
في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه محثوث عليه لقوله
عليه الصلوة والسلام رحم الله سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء
سهل الاقتضاء فينبغي ان يغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال اسمح يسمح
لك وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال من انظر معسرا

او ترك

او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر اظله الله تحت
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فهذه هي طرق التجارات في السلف
فقد اندرست فمن قام بها في هذا الزمان يكون ممن احيى هذه
مجلس آخر ٦٩
السنة ويرجى له من فضل الله تعالى جزيل الرحمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه معمر بن عبد الله ومعناه ان من يجمع الطعام
الذي يجلب الى البلد ويحبسه ليبيعه وقت الغلاء فهو آثم لتعلق
حق العامة به وهو بالحبس والامتناع عن البيع يريد ابطال
مجلس
حقهم وتضييق الامر عليهم وهو ظلم عام وصاحبه ملعون لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان الذي يجلب الامتعة
والاقوات ويبيعها لتحصيل الربح يحصل له الربح ولا اثم لان الناس
ينتفعون به فينال بركة دعائهم والذي يشتري الطعام الذي
يجيء الى البلد ويحبسه ليبيعه وقت الغلاء فهو ملعون بعيد
عن رحمة الله تعالى ولا يحصل له البركة ما دام في ذلك العمل فاذا
رفع امره الى القاضي يأمره القاضي ببيع ما يفضل من قوته وقوت
عياله على السعة بمثل القيمة بان يقول له بعه كما يبيع الناس
ولا يسعر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله تعالى
هو المسعر القابض الباسط الرزاق وفي هذا الحديث مبالغة

في النهي عن التسعير اذ بيّن فيه انّ التسعير مما سولاه الله تعالى
بنفسه ولم يكله الي غيره من عباده فليس لهم ان يتكلفوا فيه
وان فعلوا لا يحصل لهم الا ضيق وشدة وعقوبة لهم على
معارضتهم له تعالى في نفس آياته فعلى هذا ينبغي للقاضي ان لا يسعر
لانّ الثمن حق البايع فيكون تقديره اليه فلا ينبغي للقاضي ان
يتعرض لحقه الا اذا كان فيه ضرر للعامّة بان يتعدى ارباب
الاموال عن قيمتها تعديًا فاحشًا بان يبيعوها بقيمتها فحينئذ يسعر
القاضي بمشورة اهل الرأي والبصيرة صيانة لحقوق الناس
ثم انّ من باع منهم بما قدّره القاضي وان صح بيعه لكونه غير مكره
علي البيع لكن ان كان اذا نقص يخاف ان يضربه القاضي لا يحل
للمشتري ما باعه البايع لانه في معني المكره فيلزم للمشتري ان
يقول له عند الشراء بعني بما تحب فحينئذٍ بايّ شيء يبيعه يحل
فعلى هذا يلزم للقاضي اذا رفع اليه امر المحتكر ان لا يعجل بالعقوبة
ولا بالتسعير بل ينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه ويامره بالبيع
وان لم يمتثل يعظه ويهدده وان امتنع ولم يبع يحبسه ويعزره
حتي يمتنع عن سوء عمله لانه بارتكاب ما لا يحل له استحق العقوبة
وليس فيه حد مقدر فيقدره دفعًا للضرر عن الناس بل الفقيه
انه ان امتنع عن البيع يبيعه القاضي اتفاقًا وهذا فيما يفتقر
حبسه عند الحاجة اليه مما هو قوت البشر والبهايم كالبر والشعير
والتمر

والتمر والتبن والزبيب وقال ابو يوسف كل ما يفتقر بالناس
حبسه سواء كان مأكولًا او غير مأكول فهو احتكار لا يجوز
حبسه وان كان ثوبًا او ذهبًا او فضةً ومدة الحبس قيل
اربعون يومًا لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال من
احتكر اربعين يومًا فقد بري من الله وبري الله منه وفي
حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال من احتكر اربعين
يومًا ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وقيل شهر
وهذا في حق المعاقبة في الدنيا واما الاثم فهو حاصل وان
قلت المدة ومن حبس غلة ارضه لا يكون محتكرًا لانه خالص
حقه لم يتعلق به حق العامة لكن لو كان للناس اليه حاجة
فالافضل له ان يبيعه ولو امتنع عن البيع يكون مسيئًا لسوء
نيته وقلة شفقته علي المسلمين واما ما جلبه من بلد آخر ففيه
اختلاف والاحتياط في بيعه بسعر يومه حتى ينال الثواب
الموعود بقوله عليه الصلوة والسلام من جلب طعامًا فباعه
بسعر يومه فكانما تصدق به وفي لفظٍ آخر فكانما اعتق رقبة
وقد حكي عن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة
حنطةٍ الي البصرة وكتب الي وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل
البصرة ولا تؤخره الي غدٍ فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان
اخرته جمعة تربح فيه اضعافه فاخره جمعة فربح امثاله فكتب الي

صاحبه بذلك فكتب اليه صاحبه يا هذا يا هذا انا كنا قد قنعنا
بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت فاذا وصل اليك
كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة لعلي انجوا
من اثم الاحتكار راسًا برأس وقد علم من هذا ان الاحتكار
لا يخلوا عن الكراهة وان اتسعت الاطعمة وكثرة الاقوات واستغنى
الناس عنها ولم يرغبوا فيها وذلك لان المحتكر ينتظر مبادي
الاضرار التي هي ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الاضرار
محظور كانتظار عينه لكنه دونه والحاصل ان التجارة في الاطعمة
والاقوات لطلب الربح مما لا يستحب بل ينبغي طلب الربح في شيء
آخر وفي حكم الاحتكار على هذا التفصيل تلقي الجلب وهو بفتحتين
ما يجلب من بلد الى بلد فانه اذا قرب الى البلد يكره استقباله
واشتراؤه ثمة لتعلق حق العامة به والمتلقي يريد ابطال حقهم
وتضييق الامر عليهم وقد نهى النبي عليه السلام عن تلقي الجلب
وقال لا تلقوا الجلب وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام
قال لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق وهذا اذا لم يلتبس
السعر على الواردين واما اذا لبس عليهم السعر واشترى منهم
متاعهم باقل من ثمنه فحينئذ يتعدد الكراهة ويتأكد الحرمة
لان هذا الصنع من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب
المفسر بان لا يرضى لاخيه ما لا يرضى لنفسه بل هو من الظلم

لان كل

لان كل ما يتضرر به المسلم فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر احد
لاخيه المسلم ولا يحب له الا ما يحب لنفسه لما روي انه عليه
الصلوة والسلام قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه قال بعض العلماء من باع شيئا بدرهم فانه لو كان
يشتريه الا بنصف درهم فهو يكون ممن ترك النصح المامور به
ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقد حكي عن يونس بن عبيد
انه كان عنده حلل مختلفة الاثمان قيمة بعضها اربعمائة وقيمة
بعضها مائتان فذهب الى الصلوة وترك ابن اخيه في الدكان
فجاء اعرابي وطلب حلة باربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين
فاستحسنها واشتريها منه باربعمائة وذهب فاستقبله يونس
ورأى حلته في يده وعرفها فقال له بكم اشتريتها فقال باربعمائة
فقال لا تساوي اكثر من مائتين فارجع حتى تردها قال هذه
تساوي ببلدنا خمسمائة وانا ارتضيتها ولا اردها فقال له يونس
انك وان رضيتها لكن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها
فرده الى الدكان ورد عليه مائتي درهم ثم توجه الى ابن اخيه
وقال له اما خشيت الله تعالى ربحت مثل الثمن وتركت النصح
للمسلمين فقال له ابن اخيه والله ما اخذها الا وهو رضي بها
قال فهلا رضيت له ما ترضى لنفسك وابلغ من ذلك ما
حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس

يجتني اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابته آفة
في هذه السنة فاشتري السكر فانه يربح كثيرا فاشتري من رجل
سكرا كثيرا فلما جاء وقته باعه وربح فيه ثلثين الف درهم فانصرف
الى بيته فتفكر ليلته فقال ربحت ثلثين الفا وتركت نصح
رجل من المسلمين فلما اصبح غدا اليه فدفع اليه ثلثين الفا
وقال بارك الله لك فيها فقال ومن اين صارت هذه لي فقال
اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت
فقال رحمك الله قد اعلمتني الآن وقد طيبتها لك فرجع بها
الى بيته فتفكر وقال ما نصحته لعله استحيى مني فتركها لي فبكر
اليه فقال عافاك الله خذ مالك فهو اطيب لقلبي فاخذ منه
ثلثين الفا وعلم من هذا ان ليس لاحد ان ينتهز الفرصة
ويخفي من البائع غلاء السعر ومن المشتري انحطاطه فان من
يفعل ذلك يكون ظالما غاشا تاركا للنصح الواجب فان المعاملة
قد تجري على وجه يفتي المفتي بصحتها وانعقادها لكنها تشتمل
على ظلم يتعرض به المعامل بسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي
مقتضيا لفساد العقد كالبيع عند الاذان الاول للجمعة فانه
وان كان جائزا لكنه مكروه لان فيه اخلالا بواجب السعي
هذا اذا قعدا او وقفا فتبايعا اذ قد قال الله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واما
اذا

واما اذا تبايعا حال سعيهما فلا كراهة فيه وكذا يكره النجش
وهو ان يزيد في الثمن من لا يريد الشراء بعد ما بلغت السلعة
قيمتها ليرغب غيره فيها وانما كره ذلك لانه تغرير للمسلم وظلم له
مع انه عليه الصلوة والسلام نهى عن النجش وقال لا تناجشوا
هذا اذا بلغت السلعة قيمتها واما اذا لم تبلغ قيمتها وزاد في
الثمن من لا يريد الشراء الى ان تبلغ السلعة تمام قيمتها لا يكره وكذا
يكره السوم على سوم غيره بعد رضائهما بثمن لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو نهي بصيغة النفي
فيكون ابلغ واما اذا لم يركن لاحدهما الى الآخر فلا بأس للغير ان
يساومه ويشتريه لانه بيع من يزيد ولا كراهة فيه لورود الاثر
فيه وهو ما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة و
السلام باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد وكذا يكره بيع الحاضر
للبادي لقوله تعالى عليه الصلوة والسلام لا يبيع الحاضر للبادي
وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وهو يبيع من اهل البدو طمعا
للثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم واما اذا لم يكن كذلك
فلا بأس به لانعدام الضرر وقيل صورته ان يجيء البادي بسلعته
الى المصر فيقول له الحاضر دع سلعتك عندي لابيعها لك بثمن
غال ويحبسه عنده الى ان يغالي في الثمن وهذا مكروه في ايام العسر
ثم ينبغي ان يعلم ان البيع عند الحنفية كما ينعقد بالقول وركنه الايجاب

والقبول كذلك ينعقد بالفعل وركنه التعاطي فلا بدّ فيه من
الاعطاء من الجانبين عند البعض وعند البعض يكفي الاعطاء
من احد الجانبين اذا بيّن الثمن اوكان معلومًا كما لو قال رجل
لمن يبيع الحنطة كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال
كِلني خمسة اقفزة وكال فذهب بها فهذا بيع وعليه
خمسة دراهم وكذا لو قال البايع للمشتري بعت هذا منك
بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع وعليه
درهم وكذا لو اشتري وقرًا من الحطب بثمانية ثم قال ائت
بوقرٍ آخر والقه هٰهنا ففعل يكون ذلك بيعًا وله طلب الثمانية
وكذا لو كان لرجل علي آخر الف درهم وقال المديون لداينه
اعطيك لِدَيْنِكَ دنانير ولم يقع بينهما بيع بل فارقه ثم اتى
بالدنانير ودفعها اليه يكون في تلك الساعة بيعًا بالتعاطي
واما لو اشتري رجل من آخر وسائد وطنافس وهي غير
منسوجة بعد ولم يضرب اجلا حتي يصير سلمًا فلا يجوز
ولو نسج الوسائد والطنافس وسلمها اليه لا يبقي ايضا لان
التعاطي انما يكون بيعًا اذا لم يكن مبنيًّا علي بيع فاسد او باطل
واما اذا كان مبنيا عليه فلا فعلي هذا ما يفعله اكثر الناس
في هذا الزمان من اخذ ما ارادوا من صاحبه من المأكولات وغيرها
من غير عقدٍ صحيح ولا معاطاة ولا بيان الثمن الي وقت المحاسبة
فذلك حرام

فذلك حرام وكل من يأكل منه او ينتفع به مع العلم به فهو متعمد
لاكل الحرام والانتفاع به ومرتكب للاثم اذ فيما سوي الخبز واللحم
لا بد من بيان الثمن ليكون بيعًا بالتعاطي ثم ينبغي ان يعلم
انّ البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع فاسد وباطل وموقوف
اما الفاسد فهو منعقد لكن لا يفيد الملك بمجرد العقد بل
انما يفيده بعد قبض المشتري المبيع باذن البايع صريحًا
او دلالةً فانه اذا قبضه في مجلس العقد بحضرة البايع ولم ينهه
البايع يملكه ملكًا خبيثا ولهذا قيل لا يحل له ان يتصرف فيه بتمليك
او انتفاع حتي لو كان طعاما لا يحل له اكله ولو كان جارية
لا يحل له وطئها بل يجب علي كلٍ واحدٍ من البايع والمشتري فسخ
العقد دفعا للفساد وان لم يفسخاه بل باع المشتري ما قبضه
بالشراء الفاسد بعقد صحيح ينفذ بيعه لانه لما ملكه ملك
تمليكه لغيره بالبيع وغيره فلا ينتقض بعد الفسخ لتعلق حق العبد به
ووجوب الفسخ سابقا كان لحق الشرع واذا اجتمع حق الشرع
وحق العبد يقدم حق العبد لحاجته نعم كان الاولي للمشتري
ان يتنزه عن شرائه اذ قيل من غلب علي ظنه ان اكثر معاملات
اهل السوق علي الفساد ينبغي له ان يتنزه عن شراء شيءٍ
منهم ومع هذا لو اشتري منهم شيئا يحل له الانتفاع به اذا كان
العقد الاخير صحيحًا ومما ينبغي ان يعلم ان من اشترى متاعًا

بالف درهم شراءً فاسدًا وقبضه ثمّ باعه وربح فيه لايحل له
الربح بل يجب عليه ان يتصدّق به ومن باع متاع بالف درهم
بيعًا فاسدًا وقبض الثمن ثمّ اشتري به شيئًا وباعه وربح فيه
يحلّ له الربح ولايجب عليه ان يتصدّق به والفرق بينهما على
ماذكر في الهداية انّ المتاع ممّا يتعيّن بالتعيين فيتعلّق العقد به
فيتمكّن الخبث في الربح والدّراهم والدّنانير لاتتعيّنان في العقود
والفسوخ بل يثبت الثمن في ذمّة المشتري فلايتعلّق العقد
الثاني بعينها فلايتمكّن الخبث في الربح الّا ان يشير اليها
وينقد منها فح يتعلّق سلامة المشتري بها لوقوعها ثمنا فيكون
ملكًا خبيثًا واجب التصدّق وامّا الباطل فهو غير منعقد فلا
يفيد الملك اصلاً ولهذا قيل من غلب على ظنّه انّ اكثر معاملات
اهل السّوق على البطلان ليس له ان يشتري منهم شيئًا ولا
يحلّ له ما اشتراه منهم وامّا الموقوف فهو بيع مال الغير بغير اذنه
فانّه وان كان منعقدًا ومفيدًا للملك على سبيل التوقف على اجازة
مالكه لكن لا يفيد تمام الملك لتعلّق حقّ الغير به وجميع المعاملات
الجارية في جميع المغصوبات والغارات الواقعة في هذا الزمان
من هذا القبيل ولهذا قال صاحب البزازية في ايّام غارة المسلمين
لايشتري من العسكر شيئ لانّه حرام ملك الغير ثمّ ينبغي للتاجر
ان يراعي في معاملته العدل ويجتنب الظلم والمراد بالظلم ان

يتضرر به الغير فكل ما يتضرر به الغير فهو ظلم وانّما العدل ان
لا يتضرر منه احد بشيئ ما ولا يتصوّر ذلك الّا بالاحتراز عن
عدّة امور احدها ان لا يخون في المقدار وذلك بتعديل الكيل
والميزان والاحتياط فيهما لانه تعالي قال ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا على النّاس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون ولا يخلو من هذا الّا من يزيد اذا اعطي وينقص
اذا اخذ لانّ العدل الحقيقي قلّما يتصوّر فانّ من يستقصي في
اخذ حقّه بكماله يوشك ان يتعدّاه ولذلك كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا اشتري شيئًا يقول للوزّان زن وارجح
وكان بعض السّلف يقول لا تشتري الويل بحبّة وكان اذا
اخذ نقص حبّة واذا اعطي زاد حبّة ويقول ويل لمن يبيع بحبّة
جنّة عرضها السّموات والارض والثاني ممّا يجب الاحتراز عنها
ان لا يمدح السّلعة فانّه ان وصفها بما ليس فيها فان لم يقبل قوله
فهو كذب محض وان قبل فهو مع كونه كذبًا تلبيس وظلم وان
وصفها بما فيها فان علم به المشتري فهو هذيان وتكلّم بما لا يعنيه
فيحاسب عليه لانّ كلّ كلمة تصدر عن الانسان فانّه يحاسب عليها
لقوله تعالي ما يلفظ من قول الّا لديه رقيب عتيد وان لم يعرف
المشتري ما فيها ما لم يذكر فلا بأس بذكر القدر الموجود فيها
من غير مبالغة واطناب ولا يحلف البتّة لانّه ان كان كاذبًا

يكون يمينه غموسًا وهو من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان
كان صادقا فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لايمانه واساء فيه
لان الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر الله تعالى من
غير ضرورة حتى قال الفقهاء يكره للتاجر ان يذكر الله تعالى
او يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام عند فتح متاعه على
قصد ترويجه بان يقول اللهم صل على محمد ما اجود هذا والثاني
مما يجب الاحتراز عنها ان لا يكتم شيئًا من عيوب السلعة بل يجب
عليه ان يظهر جميع عيوبها خفيًا وجليًا لانه ان اخفى شيئًا منها
يكون غاشًا تاركًا للنصح الواجب فمن اظهر احسن وجهي الثوب
او عرضه في الموضع المظلم او عرض احسن فردي الخف او النعل
او نحوهما يكون غاشًا والغش حرام في البيوع والصنايع جميعًا
فلا ينبغي للصانع ان يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لا
يرتضيه بل ينبغي له ان يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها
ان وقع فيها عيب فان قيل اذا وجب على التاجر ان يذكر عيوب
متاعه لا يتم له المعاملة فما الطريق فيها فاعلم ان التاجر اذا شرط
على نفسه ان لا يشتري المبيع الا الجيد وقنع بربح يسير يبارك له
فيه ولا يحتاج الى تلبيس فمن تعود هذا لا يشتري معيبًا
فان وقع في يده نادرًا يذكر عيبه ويقنع بقيمته وانما يتعذر هذا
على التجار لانه لا يقنعون بربح يسير بل يطلبون ربحًا كثيرًا

ولا يحصل

ولا يحصل ذلك الا بتلبيس والتلبيس حرام فلا يجوز للبايع ولا للمشتري
ان يلتبس احدهما على الاخر لان من يفعل هذا يكون ظالمًا تاركًا للنصح
على المسلمين وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال البيعان
اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت بركة
بيعهما ومن لم يعرف الزيادة والنقصان الا بالمكيال والميزان
لا يصدق هذا الحديث ولا يعرف ان الدرهم الواحد قد يبارك
فيه ويكون سببًا لسعادته في الدين والدنيا بان يصرفه فيما يجب
عليه من امر دينه او دنياه وان الالاف المؤلفة قد ينزع عنها
البركة وتكون سببا لهلاكه في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فكما يشاهد
في هذا الزمان من تسلط الظلمة عليه واخذ ماله بانواع العقوبات
واما في الاخرة فبان يصرفها في المحرمات والمنكرات لا سيما في الرشوة
التي يكون بها كل واحد من الراشي والمرتشي والساعي بينهما ملعونًا
يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان يتيسر عليه
النصح للمسلمين فلا بد له من امرين احدهما ان يعلم ويعتقد ان
تلبيسه لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب بركته فان ما يجمعه
من متفرقات التلبيسات قد يهلكها الله تعالى دفعة واحدة
اما بالاغراق او بالاحراق او باخذ اللصوص او الظلمة او الكفرة
والثاني ان يعلم ويعتقد ان ربح الاخرة خير من ربح الدنيا و
ان فوائد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها واوزارها

مجلس ٧٠

فكيف يرضى العاقل ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو
خير والخير كله في سلامة الدين يسّر الله تعالى سلامة الدين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التجار يحشرون
يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق هذا الحديث من
حسان المصابيح رواه عبيد بن رفاعة عن ابيه والاصل في
الفجور الميل عن القصد وفيه يقال للكاذب فاجر وعلى هذا
المعنى سمي التجار في الحديث فجارا اذ من عادتهم في تجارتهم غالبا
التدليس والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الايمان
الكاذبة ونحوها ولهذا حكم عليهم في الحديث بانهم يحشرون
يوم القيمة في زمرة الكذابين الذين كثر منهم الكذب الا من
اتقى الكذب وبر في يمينه وصدق في حديثه فانه لا يحشر معهم
بل يحشر مع الابرار كما روي عن ابي سعيد رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلام قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين
والصديقين والشهداء نعلم من هذا ان اللازم للتاجر في
معاملته ان يستعمل الصدق والامانة ويجتنب الكذب والخيانة
حتى يحشر مع الابرار ولا يحشر مع الفجار بل الواجب عليه ان
يراعي في تجارته العدل والانصاف ويجانب الظلم والاعتساف
لان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها لكنها
تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي

مقتضيا

مقتضيا لفساد العقد والمراد من الظلم ما يتضرر به الغير فكل ما
يتضرر به الغير فهو ظلم وانما العدل ان لا يتضرر منه احد بشيء
ولا يتصور ذلك الا بالاحتراز عن عدة امور الاول ترويج الزيوف
من النقود فانه ظلم عام يتضرر به الناس لان من يروج شيئا
منها الى غيره فذلك الغير ان لم يعرف انه زيف فهو يتضرر به
وان عرف انه زيف فهو يروجه الى غيره وغيره الى غيره و
هكذا لا يزال يتردد في ايدي الناس ويعم ضرره ويشيع فساده
ويكون وبال الكل من حين ترويجه الى وقت انقراضه راجعا اليه
بمقتضى قوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة سيئة فعمل
بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من
اوزارهم شيء ولهذا قال بعض السلف انفاق درهم واحد
من الزيوف اشد من سرقة مائة درهم من الجياد لان سرقة
المائة معصية واحدة منقضية واما انفاق زيف فهو معصية مستمرة
يعمل بها ما دام ذلك الزيف يدور في ايدي الناس فيكون عليه
في حياته وبعد مماته اثم ما فسد ونقص من اموال الناس بسببه
الى آخر فناء ذلك الزيف وانقراضه فطوبى لمن يموت ويموت معه
ذنوبه وويل لمن يموت ويبقى بعده ذنوبه وقد قيل انفاق الدرهم الردي
على من يعلمه اكبر ذنبا من انفاقه على من لا يعلمه لان الاول متعمد و
الثاني مخطئ لكن الخطاء في حق العباد غير موضوع فعلى هذا يجب على

التاجران يتعلم احوال النقود ليميّز الزيف من غيره لا ليستقصي
لنفسه بل لئلا يسلّمه الي غيره بعدم علمه فيكون آثما لتقصيره
في تعلم ما يلزمه في معاملته اذ لكل عمل علم يجب تحصيله لمن يباشره
كيلا يقع في الاثم ولهذا كان السلف يتعلمون احوال النقود نظرا
لدينهم لا لدنياهم فانّ من يقع في يده شيء من الزيوف ينبغي له
ان يجتهد في اعدامه وافنائه ومحو اثره ولا يسعى في ٥ لانه ان — تزويجه
زوّجه الي من لا يعرفه يكون آثما لايصاله اليه الضرر وان زوّجه
الي من يعرفه يكون آثما ايضا لانّ من يأخذه لا يأخذه غالبا الا
ليروّجه الي غيره اذ لو لم يكن قصده ذلك لكان لا يرغب في اصله
اصلا فيكون تسليمه اليه تسليطا له علي الفساد واعانة له على
الشرّ ومشاركة معه في الاثم وامّا من يأخذه ليكون من الذين
دعاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم بقوله رحم الله سهل البيع
سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فلابدّ له ان يأخذه علي قصد
اعدامه وافنائه ومحو اثره لا علي قصد ترويجه في معاملته اذ لو كان
قصده كذلك يكون داخلا في شرّ روّجه الشيطان اليه في معرض
الخير والمراد بالزيف من الدراهم والدنانير ما ليس فيه فضة
ولا ذهب اصلا بل هو مموّه وامّا ما فيه فضة او ذهب فالعبرة فيه
للغالب ان كان الغالب علي الدراهم الفضة فهي فضة وان كان
الغالب علي الدنانير الذهب فهي ذهب لانّ النقود لا تخلو عن

قليل غش اما خلقة كما في الردي من الفضة والذهب او عادة
بسبب انها تتفتت ولا تنطبع بدون الغش وانما تنطبع بخلط
الغش بها فعلي هذا يعتبر الغالب لانّ المغلوب في مقابلة الغالب
كالمعدوم فاذا كان الغالب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب
فهما في حكم الفضة والذهب وان كان الغالب عليهما الغش
فان كانتا نقد البلد فما دام رواجهما باقيا فهما ثمن لا يتعلق العقد
بعينهما بل انما تتعلق بجنسهما وان ارتفع رواجهما فهما سلعة
يتعلق العقد بعينهما ان علم المتعاقدان حالهما وعلم كل واحد
منهما ان صاحبه يعلم حالهما وان لم يعلما او لم يعلم احدهما او علما
لكن لم يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فالعقد لا يتعلق
بهما بل انما تتعلق بالرائج في البلد وان لم يرتفع رواجهما بالكلية
بل كانتا بحيث يقبلهما البعض فهما كالزيوف لا يتعلق
العقد بعينهما بل انما يتعلق بجنسهما من الزيوف ان كان
البايع يعلم حالهما لثبوت الرضي منه بجنس الزيوف وان كان
البايع لا يعلم حالهما لا يتعلق العقد الا بجنسهما من الجياد
لعدم ثبوت الرضي منه بجنس الزيوف والثاني مما يجب
الاحتراز عنه مدح السلعة فان من يصفها ان وصفها بما ليس
فيها ولم يقبل قوله فهو كذب وان قبل قوله فهو مع كونه كذبا
تلبيس وظلم وان وصفها بما فيها فان كان المشتري يعلم به فهو

فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه ويحاسب عليه اذ ما من كلمة
تصدر على الانسان الا يحاسب عليه لقوله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد وان كان المشتري لا يعلم ما فيها
فلا بأس بذكر القدر الموجود فيها من غير مبالغة وافراط و
يكون قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم ويرغب فيه ويحصل
مقصوده ولا يحلف البتة لانه ان كان كاذبا يكون يمينه غموسا
وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل
اسم الله تعالى عرضة لايمانه واساء فيه لان الدنيا اخس من
ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة حتى قال
الفقهاء يكره للتاجر ان يذكر الله تعالى او يصلي على النبي عليه
الصلوة والسلام عند فتح متاعه على قصد ترويجه بان يقول اللهم
صل على محمد ما اجود هذا والثالث مما يجب الاحتراز عنه كتم
عيوب السلعة فان من يكتم شيئا منها يكون ظالما تاركا للنصح
الواجب مرتكبا للغش الحرام فالواجب عليه ان يظهر جميع
عيوبها خفيها وجليها وهذا امر يشق على اكثر الخلق فمن لا يقدر
عليه فليترك التجارة او ليوطن نفسه على عذاب النار والرابع
مما يجب الاحتراز عن الخيانة فان من يخوف لا يخلو اما ان
يكون خيانته في المقدار او في السعر او في المرابحة والتولية فاما
من يكون خيانته في المقدار فهو يدخل تحت قوله تعالى ويل

للمطففين

ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا ينجو من هذا الا من
يزيد اذا اعطى وينقص اذا اخذ لان العدل الحقيقي قلما يتصور
فان من يستقصي في اخذ حقه بكماله يوشك ان يجاوزه ولذلك
كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا اشترى شيئا يقول للذي
يزن الثمن زن وارجح وكان بعض السلف يقول لا اشتري
الويل بحبة وكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاد حبة وكان
يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض واما
من يكون خيانته في السعر فهو من الظالمين التاركين
للنصح الواجب اذ ليس لاحد ان يلتبس على البايع او المشتري
سعر الوقت وينتهز الفرصة ويخفي من البايع غلاء السعر ومن المشتري
انحطاطه فان من يفعل ذلك يكون من الذين لا يحب احدهم
لاخيه المسلم ما يحب لنفسه وقد روي انه عليه الصلوة والسلام
قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واما من يكون
خيانته في المرابحة والتولية فلا بد له من معرفتهما حتى يمكن له الاحتراز
عنهما اما المرابحة فهي بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه بزيادة ربح واما
التولية فهو بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه بدون زيادة ربح وكل منهما
انما يصح اذا كان رأس المال مثليا لان مبناهما على الامانة والاحتراز
عن الخيانة وشبهتها فان الغني الذي لا يهتدي في التجارة يعتمد

ويل لمن اشترى الويل

يعتمد على نعل الذكي الذي يهتدي فيها و يطيب نفسه بمثل ما اشتراه
بزيادة ربح في المرابحة و بدونها في التولية وان لم يكن رأس المال
مثليًا بل كان قيميًا يكون قدره مجهولا لا يعلم الا بالظن والتخمين
فيتمكن شبهة الخيانة فلا يتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون
المشتري مرابحةً او توليةً ممن ملك ذلك البدل بوجه من الوجوه
فح يمكن للبائع ان يبيع منه ما اشتراه بذلك البدل وبربح معلوم
في المرابحة او بدونه في التولية ومن اشترى متاعًا بالنقود يجوز
له ان يضم الى الثمن اجرة القصار والصباغ والحمال وغير ذلك
مما يزيد في عين المبيع او قيمته كسوق الغنم فانه يزيد في قيمتها
كما يزيد الحمل في قيمة المتاع لان القيمة تختلف باختلاف المكان ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا تحرزًا عن الكذب وان فعل شيئًا
من هذه المذكورات بنفسه لا يضمه وكذا لا يضم نفقة نفسه ولا
جعل الآبق ولا كراء بيت الحفظ ولا اجر الطبيب والمعلم والراعي
والدلال لان هذه المذكورات لا تزيد في المبيع شيئًا ومن اشترى
ثوبًا بعشرين وقبضه ثم باعه مرابحة بثلثين وتقابضا ثم اشتراه
من مشتريه من بعشرين واراد ان يبيعه مرابحة يطرح الربح
ويبيعه على عشرة ويقول قام علي بعشرة ولو كان اشتراه بعشرين
وباعه باربعين ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة اصلا لانه
قبل شرائه ثانيًا يحتمل ان يرد عليه بعيب ويسقط الربح الذي

ربحه

ربحه فلما اشتراه ثانيا تأكد ذلك الربح الذي كان على شرف السقوط
فيصير في الشراء الثاني شبهة حصول الربح به وللتأكيد حكم
الايجاب ففي المسألة الاولى يصير كانه اشترى ثوبًا وعشرة
دراهم بعشرين فيتقابل العشرة بالعشرة فيبقى الثوب بعشرة
فلا يبيعه مرابحة او تولية الا على عشرة وفي المسألة الثانية يصير
كانه اشترى ثوبًا وعشرين درهمًا بعشرين فيتقابل العشرون
بالعشرين فيبقى الثوب مجانًا فلا يبيعه مرابحة ولا تولية احترازًا
عن شبهة الخيانة لانها كحقيقتها فيهما احتياطًا ولهذا لو كان
لرجل على آخر عشرة دراهم فصالحه منها على ثوب لا يبيع ذلك
الثوب مرابحة ولا تولية على عشرة لان مبنى الصلح على الحط والاسقاط
بخلاف بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التأكيد يحصل بغيره ومن
اشترى اشياء صفقة واحدة بثمن واحد ليس له ان يبيع بعضها
مرابحة على حصتها من الثمن لان ذلك لا يكون الا باعتبار القيمة
وتقسيمها لا يخلو عن شبهة الغلط ومن اشترى جارية سليمة
فاعورت بآفة سماوية او وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطئ
يجوز له ان يبيعها مرابحة او تولية لكن يجب عليه بيان عيبها
ولا يجب عليه بيان حدوث العيب عنده ما لم يسأله المشتري
ولا بيان وطئه اذ لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لان
اوصاف لا يقابلها شيء من الثمن وكذا منافع البضع اذا لم ينقصها

الوطي لا يقابلها شيء من الثمن واما اذا افقاء المشتري عينها
او نقاءها اجنبي فاخذ المشتري ارشها او وطئها المشتري وهي
بكر فلا يبيعها الا بالبيان لانه حبس بعض المبيع لكون
ما فات منه كالمسالم له معني باخذ بدله اذا جني غيره وكذا اذا
جني نفسه اذ لو لم يكن ملكه لكان مضمونًا فصار سقوط الضمان
عنه كاخذ البدل فلا يمكنه بيع الباقي مرابحة او تولية بكل الثمن
بلا بيان لان الاوصاف اذا صارت مقصوده بالاتلاف يصير لها
حصة من الثمن وكذا العذرة يصير لها حصة من الثمن لكونها جزء
من العين وقد حبسها فلا بد من البيان ومن اشتري ثوبًا فاصابه
قرض فارة او حرق نار يجوز له ان يبيعه مرابحة او تولية بلا بيان
حدوث العيب عنده اذ قد ذكران الاوصاف تابعة لا يقابلها
شيء من الثمن وان تكسر بنشره وطيه لا يجوز له ان يبيعه مرابحة
او تولية بلا بيان لانه صار مقصودًا بالاتلاف ومن اشتري
دارًا او دابة واصاب من غلتهما شيئًا يجوز له ان يبيعهما مرابحة او
تولية بلا بيان لان الغلة ليست متولدة من العين بل هي استيفاء
منفعة واستيفاء المنفعة لا يمنع بيع المرابحة او التولية بخلاف ما لو
اشتري شاة واصاب من لبنها وصوفها فانه اذا باعهما مرابحة
او تولية يطرح من رأس المال قدر ما اصاب منها ولو اشتري جارية
او شاة او نخلا فولدت الجارية او الشاة او اثمر النخيل يبيع الاصل

مع

مع الزيادة مرابحة او تولية ولو استهلك الزيادة لا يبيع الاصل
مرابحة او تولية حتي يبين ما استهلك منها ولو اشتري شيئًا
بثمن ثم زاد في الثمن او حط البايع عنه او زاد في المبيع يلتحق كل من
الزيادة والحط باصل العقد ويظهر حكم الالتحاق في المرابحة والتولية
حتي اذا اراد ان يبيع ذلك الشيء مرابحة او تولية لا يبيعه الا بما
بقي من الثمن بعد الحط في صورة الحط او بما زاد علي اصل الثمن او علي
اصل المبيع في صورة الزيادة ومن اشتري متاعًا بالف درهم
نسيئة وباعه بربح مائة ولم يبين للمشتري ذلك فعلمه المشتري
فهو مخير ان شاء رده وان شاء قبله بالف ومائة لان للاجل شبها
بالمبيع اذ يزاد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا الباب ملحقة
بالحقيقة فصار كانه اشتري شيئين وباع احدهما بثمنيهما مرابحة و
المرابحة والمرابحة توجب الاحتراز عن مثل هذه الخيانة يسر نا الله
تعالي الاحتراز عن جميع الشبهات والخيانات قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين
والشهداء هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو سعيد وفيه تحريض
للتاجر علي ملازمة الصدق والامانة في جميع اقواله وافعاله لا سيما
في بيعه وشرائه كما هو مقتضي صيغة المبالغة في الصدوق
والامين فان رب الارباب ومسبب الاسباب جعل الاخرة
دار الثواب والعقاب وجعل الدنيا دار التشمر والاكتساب لكن

مطلب

ليس التشمر في الدنيا مقصورًا على الآخرة بدون المعيشة بل المعيشة
ذريعة الى الآخرة ولا يكون المعيشة ذريعة الى الآخرة ما لم يتأدب
المتشمر في طلبها بآداب الشرع فان الشرع اعتبر في طلبها اركانًا
وشروطًا يجب عليه رعايتها عند مباشرته في طلبها حتى يكون
كسبه صحيحًا خاليًا عن البطلان والفساد خالصًا عن شائبة
الحرمة والكراهة اذ لو ترك رعايتها لا يكون كسبه صحيحًا بل تارة
يكون باطلًا وتارة يكون فاسدًا فلا يكون خاليًا عن الحرمة والكراهة
فعلى هذا لا بد له معرفة البيع والشراء وكيفية انعقادهما حتى يتميز
عنده الباطل من الفاسد والفاسد من الصحيح ويتخلص من الحرمة
والكراهة ويتيسر له الصدق والامانة فيهما فالبيع مبادلة المال
بالمال وينعقد بالايجاب والقبول والمراد بالايجاب الكلام الصادر
من احد العاقدين اولا بايعًا كان او مشتريًا والمراد بالقبول الكلام
الصادر من الآخر ثانيًا بايعًا كان او مشتريًا وانما ينعقد بهما اذا
كانا بلفظي الماضي مثل ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا
بكذا فيقول المشتري اشتريت او يقول المشتري للبايع اشتريت
منك هذا بكذا فيقول البايع بعت لان البيع انشاء تصرف شرعي
والانشاء اثبات ما لم يكن ثابتًا وهو لا يعرف الا بالشرع لان واضع
اللغة لم يضع له لفظًا خاصًا والشرع قد استعمل فيه اللفظ الموضوع
للاخبار المستعمل في الماضي الذي يدل على الوجود حتى يدل على ان

هذا

هذا التصرف مما يراد وجوده فينعقد به البيع ولا ينعقد بلفظين
احدهما امر بل لا بد فيه من ثلاثة الفاظ كما اذا قال المشتري
للبايع بع مني هذا بكذا وقال البايع بعت فما لم يقل المشتري ثانيا
اشتريت لا ينعقد البيع وكذا اذا قال البايع للمشتري اشتر
مني هذا بكذا وقال المشتري اشتريت فما لم يقل البايع ثانيًا
بعت لا ينعقد البيع واما اذا كان احد اللفظين او كلاهما مضارعًا
ينعقد البيع اذا قارنه النية ويحمل لفظ المضارع على الحال وكذا
ينعقد البيع بكل ما يدل على معنى بعت واشتريت كما اذا قال البايع
للمشتري بعت منك هذا بكذا فقال المشتري قبلت او قال المشتري
للبايع اشتريت منك هذا بكذا وقال البايع خذه ينعقد البيع
في كلتا الصورتين اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الصورة
الثانية فلانه لما امره ان يأخذه بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع
صار كانه قال بعته منك به فخذه فيقدر البيع اقتضاء فيثبت
العقد باعتباره لا بلفظين احدهما امر حتى ينافي ما سبق لان
المعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد البيع بالتعاطي
في الخسيس والنفيس هو الصحيح لتحقق المراضاة لكن لا بد فيه من
الاعطاء من الجانبين عند البعض وعند البعض يكفي الاعطاء
من جانب واحد فان محمدًا اشار في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع
يكفي في تحقق البيع هذا اذا تبين الثمن او كان معلومًا كما اذا قال رجل

لبايع الحنطة بكم تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال كلني
خمسة اقفزة فكاله فذهب بها فهذا بيع فعليه خمسة دراهم
وكذا لو اشتري وقرًا من الحطب بثمانية ثم قال ائت بوقر آخر والقه
ههنا ففعل فهذا بيع وله ان يطلب الثمانية ولو قال لبايع الحطب
بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بثمانية فقال سق الحمار فساقه
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعًا ما لم يتسلم الحطب ولم ينقد
الثمن وقال بعضهم يكون بيعًا لانهما تراضيا علي التمليك والتملك
والتراضي هو المعتبر في الباب الا انه لما كان باطنا اقيم الايجاب
والقبول مقامه لدلالتهما عليه فاذا اوجب احد العاقدين بايعًا
كان او مشتريًا كما اذا قال البايع للمشتري بعت منك هذا بكذا او
قال المشتري للبايع اشتريت منك هذا بكذا فالآخر مخير ان شاء
قبل العقد في المجلس وان شاء ردّه وهذا الخيار يسمي خيار القبول
ويمتد الي آخر المجلس ولا يبطل بالتاخير اليه وان طال ما لم
يظهر ما يبطله اذ يحتاج اليه للتروي وليس له ان يقبل العقد
في البعض دون البعض اذ فيه تفريق الصفقة فيتضرر به
احد العاقدين لان المبيع ان كان واحدا يلزمه ضرر الشركة
وان كان متعددا فالعادة ضم الجيد الي الردي ونقص ثمن
الجيد لترويج الردي فلو ثبت له خيار القبول في البعض
يقبل الجيد ويترك الردي فيزول الجيد عن يد البايع باقل

من ثمنه

318

من ثمنه وفيه ضرر له الا اذا كرر العقد وبين ثمن كل واحد بان
قال بعت هذا بكذا وهذا بكذا فح ينتفي الضرر عنه فما لم يحصل القبول
يبطل الايجاب بقيام واحد منهما ايهما كان ولا يبقي لواحد منهما
ولاية القبول بعده لان القيام دليل الرجوع وكذا لو قال
البايع للمشتري بعت منك هذا بكذا او لم يقبل المشتري شيئا
حتي كلم البايع انسانا في حاجة له يبطل الايجاب واذا حصل
الايجاب والقبول يتم العقد ولا يكون لواحد منهما خيار اصلا
لا في المجلس ولا بعده الا من عيب او عدم رؤية وفي العوض المشار
اليه مبيعًا كان او ثمنًا يكفي الاشارة في صحة البيع بلا علم بقدره و
وصفه وفي غير المشار اليه لا بد من علم بقدره ووصفه لان
التسليم واجب بالعقد ويمتنع حصوله بالجهالة المفضية الي
النزاع ويصح البيع بثمن حال وثمن مؤجل لاطلاق قوله تعالي
واحل الله البيع ولما روي انه عليه الصلاة والسلام اشتري
من يهودي طعامًا الي اجل ورهن درعه لكن لا بد ان يكون الاجل
معلومًا اذ لو لم يكن معلومًا بل كان مجهولا كالبيع الي قدوم الحاج او
الي الحصاد او الي الدياس او الي القطاف او الي الجزاز لكانت جهالته
مانعة من التسليم الواجب بالعقد لان هذه الاوقات تتقدم
تارةً وتتأخر اخري فربما يطالبه البايع في قريب المدة والمشتري
يؤخرها الي بعيدها فيقع بينهما التنازع الموجب لفساد العقد

ولو انهما تبايعا الى هذه الاجال ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل
قدوم الحاج وشروع الناس في الحصاد والدياس وغيرهما ينقلب
البيع صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرره ولو وقع بينهما البيع مطلقا
ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات كالتاجيل الى هذه الاوقات او الى
اجل مجهول جهالة يسيرة الى اجله صاحبه الى اجل معلوم اليسيرة
متحملة فيه لان كل دين يجوز لان هذا تاجيل الدين والجها له
يصير ذلك الدين مؤجلا ويكون تاجيله لازما الا القرض
فان تاجيله لايكون لازما بل يجوز ابطاله لكونه من التبرعات
ولاجبر فيها كما في الاعادة ولو اريد ان يكون تاجيله لازما
فطريقه ان يحيل المستقرض المقرض على رجل بدينه فيؤجل
المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فح يكون التاجيل لازما حتى
لو اراد المقرض ان يطالبه قبل تلك المدة ليس له ذلك
ومن اشترى شيئا مما ينقل لا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه
لما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض
لما فيه من غرر انفساخ العقد على تقدير هلاكه فانه لو هلك
قبل قبضه ينفسخ العقد ويعود الى قديم ملك البايع فيكون
المشتري بايعا ملك غيره واما اذا قبضه فح يتم البيع فيكون
البايع بايعا ملك نفسه فلما كان قبل القبض لا يدري ان
البيع يتم فيكون بايعا ملك نفسه او ينفسخ فيكون بايعا ملك

غيره

316

حكم بعدم الجواز بخلاف بيع العقار قبل قبضه فانه يجوز لعدم
المانع فيه وهو غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك لان الهلاك
في العقار نادر ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان
مما لا يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع متاعا بدراهم او بكر
حنطة يجوز له ان يأخذ بدلهما شيئا آخر لوجود المجوز وهو
الملك وانتفاء المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك لان الثمن
يثبت في الذمة ولا يتعين بالتعيين والمكيل والموزون وان
كانا مبيعا من وجه لكنه ثمن من وجه فلا ينفسخ البيع بهلاكه
والمراد بجواز التصرف في الثمن قبل قبضه جواز تمليكه ممن عليه
الدين ولو بعوض لا جواز تمليكه من غير من عليه الدين لان
تمليك الدين من غير من عليه الدين ليس بمشروع ويجوز
بيع الحنطة وغيرها من الحبوب مكايلة ومجازفة وباناء لا يعرف
قدره ولا ينكبس بالكبس واما اذا كان ينكبس بالكبس كالزنبيل
ونحوه فلا يجوز فمن اشترى كيليا مجازفة يجوز له ان يبيعه او
ياكله قبل ان يكيله لان البيع يقع على المشار اليه على مقدار معين
فيكون الكل له وان اشتراه بشرط الكيل لا يبيعه ولا ياكله حتى
يكيله لاحتمال ان يزيد على المشروط وهو للبايع والتصرف في
مال الغير حرام يجب التحرز عنه ويكفي كيل البايع بعد بيعه
بحضرة المشتري في الصحيح لان البيع يصير به معلوما ويتحقق

معني التسليم ولا اعتبار بكيله قبل البيع ولو بحضرة المشتري في
الصحيح لان الشرط كيل البايع او المشتري وهو ليس بواحد منهما
ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم
اذ به يصير المبيع معلوما ولا تسليم الا بحضرته وكذا لو اشتري
ما يوزن او يعد بشرط الوزن او العد لا يبيعه ولا يأكله حتي
يزنه او يعده الا ان البايع لو وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري
يكفي ولو اشتري ما يذرع بشرط الذراع يجوز له ان يبيعه قبل الذراع
لان الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون الكل له قال
الزيلعي هذا اذا لم يسم البايع لكل ذراع ثمنا واما اذا سمي وقال
كل ذراع بكذا فلا يحل للمشتري ان يتصرف فيه حتي يذرعه ومن
باع صبرة كل قفيز بكذا ولم يذكر عدد قفزانها لا يجوز البيع عند ابي
حنيفة الا في قفيز واحد لتعذر صرف العقد الي الكل لجهالة المبيع
والثمن جهالة تفضي الي النزاع لان البايع يطلب الثمن اولا بموجب
العقد والمشتري لا يدفعه لكونه غير معلوم لكون المبيع غير معلوم
واذا تعذر صرفه الي الكل يصرف الي الواحد وهو معلوم ولو زالت
الجهالة في المجلس بالكيل او بذكر جميع القفزان يجوز البيع في جميعها
لكن يكون المشتري مخيرا وهكذا الحكم في جميع الموزونات والمعدودات
المتقاربة ولو باع قطيع الغنم كل شاة بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع
في جميعها عند ابي حنيفة لما ذكر ان العقد يصرف الي الواحد وهو

متفاوت

317

متفاوت لكون افراد الشاة متفاوتة وتفاوت الافراد يقتضي الجهالة
المفضية الي النزاع وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كما اذا باع عدل
ثوب كل ثوب بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع في جميعها للجهالة له
المفضية الي النزاع وعندهما يجوز البيع في جميع ذلك وقد ذكر في
فتاوي قاضيخان ان الفتوي علي قولهما تيسيرا علي الناس ولو
ذكر عددها وقال للمشتري بعت منك هذا القطيع علي انه
مائة شاة او هذا العدل علي انه مائة ثوب بكذا يصح البيع لكون
كل من المبيع والثمن معلوما بالتسمية لكن ان وجده المشتري
اقل او اكثر يفسد البيع اما فساده اذا وجده اكثر فلعدم دخول
الزايد تحت العقد فيجب رده وهو مجهول لكون افراد الشاة او
الثوب متفاوتة واما فساده اذا وجده اقل فلوجوب سقوط
حصة الناقص من الثمن عن ذمته وهي مجهولة اذ لا يدري
ان الناقص كان جيدا او وسطا او رديا ولو بين لكل منهما
ثمنا وقال كل شاة او كل ثوب بكذا يصح البيع في الاقل لكن يكون
المشتري مخيرا ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن لكونه
معلوما وان شاء تركه ويفسد في الاكثر لجهالة البيع ومن قال
لغيره بعت منك كرا من الحنطة التي في هذا الانبار او من
هذا الكدس ثم اعطاه حنطة من موضع آخر لا يجوز لان
ما سوي النقود يتعين بالتعيين فلا يجوز استبداله واقامة

بيع الفاسد

الامر بقامة بالفسخ وتكرار العقد ومن باع شيئا وقال للمشتري بعته منك بغير ثمن يكون البيع باطلاً لان الثمن اذا نفي ينتفي ركن البيع فلا يكون بيعًا ولو باعه وسكت عن ثمنه لا يبطل البيع بل يفسد لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة واذا سكت عن الثمن يكون غرضه القيمة ويصير كانه باعه بقيمته وبيع الشيء بقيمته فاسد لا باطل والحاصل ان البيع اذا لم يكن صحيحًا فهو قد يكون باطلا وقد يكون فاسدًا فلا بد من بيان كل منهما ليمكن الاحتراز عنهما فالبيع الباطل ما لا يصح باصله ووصفه ولا يفيد الملك اصلاً ولهذا قيل من غلب على ظنه ان اكثر معاملات اهل السوق على البطلان ليس له ان يشتري منهم شيئًا ولا يحل له ما اشتراه منهم والبيع الفاسد ما يصح له باصله لا بوصفه ولا يفيد الملك في المبيع بعد قبض المشتري اياه لكن لا على وجه الطيب بل على وجه الخبث ولهذا قيل لا يحل له ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع حتى لو كان طعامًا لا يحل له اكله ولو كان جارية لا يحل له وطؤها بل يجب على كل واحد من البايع والمشتري فسخ العقد رفعًا للفساد وان لم يفسخاه بل باع المشتري ما قبضه بالشراء الفاسد بعقد صحيح ينفذ بيعه لانه لما ملكه ملك تمليكه لغيره بالبيع وغيره فلا يتصور بعده الفسخ لتعلق

حق

بيع باطل

حق العبد به لان وجوب الفسخ سابقًا كان لحق الشرع واذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع يقدم حق العبد لحاجته نعم كان الاولى للمشتري ان يتنزه عن شرائه اذ قيل من ظن ان اكثر معاملات اهل السوق على الفساد ينبغي له ان يتنزه عن شراء شيء منهم ومع هذا لو اشترى منهم شيئا يحل له الانتفاع به اذا كان العقد الاخير صحيحا وذلك لان البيع ركنه مبادلة المال بالمال فكل بيع يوجد خلل في ركنه بل في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود منه وغير ذلك فهو فاسد في البيع بالدم والميتة التي ماتت حتف انفها ونحوهما يكون باطلاً لانه لا يصح باصله ووصفه لعدم وجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال لان صفة المالية للشيء انما تثبت بتمول كل الناس او بعضهم اياه وهذه الاشياء لا تعد مالا عند احد ممن له دين سماوي والبيع بالخمر والخنزير ونحوهما يكون فاسدًا لانه يصح باصله لوجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء تعد مالا عند بعض اهل الكفر ولا يصح بوصفه لعدم تقومها لان التقوم للشيء انما يثبت باباحة الانتفاع به شرعًا والشرع قد ابطل الانتفاع بها في حق المسلمين ومن كان من الحنطة ولم يكن في ملكه حنطة يبطل البيع لعدم وجود

ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال لان المال موجود يميل اليه
الطبع ويجري فيه البذل والمنع والمعدوم ليس بمال ولو
كانت في ملكه حنطة لكن كانت اقل مما سماه يبطل البيع في
المعدوم ويفسد في الموجود ولا يجوز بيع زيت على ان يوزن
بظرفه ويطرح عنه بازاء الظرف كذا رطلا لانه شرط لا يقتضيه
العقد وانما مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف واذا شرط
ان يطرح عنه كذا رطلا يكون شرطا مخالفا لمقتضى العقد
لجواز ان يكون وزن الظرف اقل من ذلك او اكثر فيؤدي
الى جهالة المبيع ووقوع بعض الزيت بغير ثمن او بعض الثمن
بمقابلة ما لم يكن موجودا من الزيت وان شرط ان يطرح
عنه وزن الظرف يجوز لانه يوافق مقتضى العقد وما
يوافق مقتضى العقد لا يفسد العقد بل يؤكده وكذا لا
يجوز بيع السمك في الماء لانه قبل الاصطياد به غير مملوك
فيكون عدم الجواز بمعنى البطلان وبعد الاصطياد به والقائه
في الحظيرة ان كانت الحظيرة كبيرة لا يمكن اخذه منها الا
بتكلف واحتيال فهو غير مقدور التسليم فيكون عدم
الجواز بمعنى الفساد وان كانت الحظيرة صغيرة يمكن اخذه
منها بلا تكلف واحتيال يجوز بيعه لانه مقدور التسليم
لكن اذا سلم الى المشتري فله خيار الرؤية وان رآه قبل ذلك

في الماء

ما لا يجوز البيع

في الماء لان السمك يتفاوت خارج الماء وكذا لا يجوز بيع الطير
في الهواء لانه قبل الاخذ به غير مملوك فيكون عدم الجواز
بمعنى البطلان وبعد الاخذ به وارساله من يده ان كان
لا يرجع اليه فهو غير مقدور التسليم فيكون عدم الجواز
بمعنى الفساد وان كان يرجع اليه كالحمام يجوز بيعه لانه مقدور
التسليم وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع لانه مشكوك الوجود
لاحتمال كونه انتفاخا فلا يكون مالا فعلى هذا يبطل البيع او
لانه يزداد شيئا فشيئا والبيع لا يتناول الزيادة لعدم وجودها
عند العقد فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر تمييزه فعلى
هذا يفسد البيع وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم
لوجهين احدهما انه متصل بالحيوان وما هو متصل بالحيوان
فهو له وصف محض بخلاف ما هو متصل بالشجر فانه عين
مال مقصود من وجه فيجوز بيعه والوجه الثاني انه ينمو
من اسفله فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم المتصلة بالشجر
فانها تزداد من اعلاها فلا يختلط المبيع بغيره ويعلم من
ذلك ان الصوف على ظهر الغنم اذا خضب يبقى المخضوب
بعد ايام على رأسه لا في اصله واما القوائم فلو ربط خيط
في اعلاها يبقى ذلك الخيط بعد ايام اسفل مما هو رأسها الآن
والاعلى ملك المشتري وما يحدث من الزيادة يحدث في ملكه

وكذا لا يجوز بيع الجلد الميتة قبل ان يدبغ لكونه غير منتفع به
لنجاسته وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام لا تنتفعوا
من الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ وبعد الدباغ يجوز
بيعه والانتفاع به لطهارته بالدباغ فان قيل بنجاسته باتصال
الدسومات به وذلك لا يمنع جواز البيع كالثوب النجس
فالجواب ان الدسومات في الجلد خلقية فما لم تزل بالدباغ
تكون كعين الجلد وبهذا الاعتبار يكون الجلد محرم العين
بخلاف النجاسة في الثوب فانها ليست خلقية بل
جاورته بعدما لم تكن متصلة به فلا يتغير حكمه من جواز
بيعه والانتفاع به فكما يجوز بيع جلد الميتة والانتفاع به
بعد الدباغ كذلك يجوز بيع عظمها وقرنها وعصبها وصوفها و
شعرها ووبرها والانتفاع بها اذا لم تكن عليها دسومة
لانها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحيوة فيها الا النمو كالنبات
واما اذا كانت عليها دسومة فهي نجسة لا يجوز بيعها ولا
الانتفاع بها وكذا لا يجوز بيع الجذع في السقف والذراع
في الثوب اذ لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يوجبه العقد و
لو قلع البايع الجذع او قطع الذراع قبل ان يفسخ المشتري
العقد يعود البيع صحيحا لزوال المفسد الذي هو الضرر قبل
تقرره هذا اذا كان الجذع معينا والثوب مما يضره التبعيض

بيع باطل وفاسد

كالقميص

كالقميص ونحوه اذ لو لم يكن الثوب مما يضره التبعيض كالكرباس
يجوز البيع ولو لم يكن الجذع معينا لا يعود البيع صحيحا للجهالة
فان قيل اذا باع جلد الشاة المعينة قبل الذبح لا يجوز ولو
ذبح الشاة وسلخ جلدها وسلمه الى المشتري لا ينقلب البيع
صحيحا وان كان الجلد عينا موجودا كالجذع في السقف وكذا
لو باع كرشها واكارعها ثم ذبحها وسلم ما باع منها فالجواب
ان الجلد وان كان عينا موجودا لكنه متصل بغير المبيع
خلقة فيكون تابعا له فيكون العجز عن التسليم معنى اصليا
لا حكميا بخلاف الجذع فانه عين مال في نفسه وانما ثبت
الاتصال بينه وبين غيره بعارض فعل العباد والعجز
عن التسليم حكمي لما فيه من افساد بناء غير مستحق بالعقد
فاذا قلع والتزم الضرر يزول المانع فيجوز ومن باع جارية
ثم انكر بيعها لا يحل له وطئها ما لم يترك المشتري الخصومة
فاذا تركها وسمع البايع انه تركها يحل له وطئها ومن اشترى
جارية ثم انكر شراءها لا يحل للبايع ان يطأها ما لم يعزم على
ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بمجرد جحود المشتري ما لم
يعزم البايع على ترك الخصومة فاذا عزم على تركها تم الفسخ
بتراضيهما فيحل له وطئها كما اذا اشترى جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام وقبضها ثم ردها على البايع في ايام الخيار جارية وقال

وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر
قبض غيرها فان رضي البايع بها يحل له وطئها لان المشتري
لما ردّ غير ما اشتراها فقد رضي بتملك البايع اياها بالاولى
فاذا رضي البايع بها يتم البيع بينهما بطريق التعاطي وكذا
القصار اذا ردّ على صاحب الثوب ثوبًا غير ثوبه ورضي
به صاحب الثوب ومن اشترى شيئًا مما يتسارع اليه الفساد
كاللحم والسمك ونحوهما ولم يقبضه بل ذهب الي بيته ليجئ
بالثمن وطال مكثه وخاف البايع ان يفسد ذلك الشئ
يجوز له ان يبيعه من غيره استحسانًا وللمشتري الثاني
ان يشتريه منه وان كان يعلم ذلك لان البايع رضي
بالفسخ وكذا المشتري الاول ظاهرًا ثم ان كان الثمن
الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق با
لزيادة وان كان اقل كان النقصان عليه لا على
المشتري الاول ولو جاء صبي الى البقال بفلس او فضة
وطلب منه شيئًا مما ينتفع به في البيت كالملح والاشنان
ونحوهما يجوز له ان يبيعه منه وان طلب منه جوزًا او
فستقًا او نحو ذلك مما يشتريه الصبي لنفسه لا يبيعه منه
لانه في الوجه الاول مأذون ظاهرًا وفي الوجه الثاني
لا ومن دفع الي خباز دراهم وقال له اشتريت منك

بهذه

منك بهذه الدراهم كذا منًا من الخبز وجعل يأخذ كل يوم
منه خمسة امناء بدرهم فالبيع فاسد وما يأكله بعقد فاسد
فهو مكروه واما لو اعطاه دراهم ولم يقل له اشتريت منك
كذا منًا من الخبز وجعل يأخذ كل يوم منه خمسة امنا بدرهم
فالبيع جائز وما يأكله حلال وان كان نيته عند الدفع الشراء
اذ بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند
الاخذ كل من المبيع والثمن معلوم ويصح بيع الثمر على الشجر سواء
بدا صلاحه او لم يبد لانه مال متقوم لكونه منتفعًا به في
الحال او في المآل وعلى المشتري قطعه في الحال تفريغًا لملك
البايع وهذا اذا اشتراه مطلقًا او بشرط القطع واما اذا اشتراه
بشرط تركه على الشجر فيفسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين اذ يحصل فيه للمشتري زيادة
زيادة جودة وطراوة ولو اشتراه مطلقًا وتركه على الشجر باذن
البايع يطيب له الفضل وان تركه عليه بغير اذنه يتصدق
بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وهي حصوله بقوة الارض
المغصوبة وهذا اذا تركه قبل ان يتناهى عظمه واما اذا تركه
بعد ان يتناهى عظمه فلا يتصدق بشئ منه لان هذا تغير
حاله من النئ الي النضج لا زيادة في جسمه فان الثمر اذا بلغ
ذلك المبلغ لا يزاد فيه شئ من ملك البايع بل يكون نضجه من

بخلاف السمك واللحم

من الشمس ولونه من القمر وطعمه من الكواكب فلا يوجد
فيه الا عمل الشمس والقمر والكواكب وذلك بتقدير العزيز
الحكيم • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • لايأتين
على الناس زمان لايبقى منهم احد الا اكل الربوا فان لم يأكله
اصابه من غباره وفي رواية من بخاره هذا الحديث من
حسان المصابيح رواه ابوهريرة وقد بين فيه ان الناس
ليأتي عليهم زمان يكثر فيه الربوا ولا يبقى فيه منهم احد الا
يأكله فان لم يأكله يصيبه من غباره اوبخاره والبخار ما يرتفع
من الماء عند غليانه كالدخان والماء لا يغلي الا بالنار
التي توقد تحته والربوا لكونه يوم القيمة نارا يغلي منه دماغ
آكله ويخرج منه بخار ناسب ان ينسب البخار اليه وكذا
الغبار اذا ارتفع ينتشر في الجو فيصيب كل من كان يقرب
منه فعلى هذا يكون معنى الحديث على ما ذكره التوربشتي
ان الربوا يكثر تعاطيه فينتقل عند التعامل به من يد الى يد
فيختلط باموال الناس فيأكلونه من غير قصد فيه فلا
يسلم احد من اثمه وضرره فان سلم من تناوله وتعاطيه
وسبب ذلك شيوع الجهل وعدم العلم باحكام البيع والشراء
اذ قلما يوجد من يخبر بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
ويعمل به فتجد المتدين يأكل الربوا وهو لا يعلم انه ربا فيكون

اني

انما لتقصيره في امر دينه فان من يبيع ويشتري من غير
ان يتعلم احكام البيع والشراء يأكل الربوا شاء ام ابى ولهذا
كان عمر يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة
ويقول لا يبيع في سوقنا من لم يتفقه في الدين والا يأكل
الربوا شاء ام ابى فعلى هذا يجب على المؤمن ان يتعلم احكام
البيع والشرى حتى يمكن له الاحتراز عن الربوا لان الربوا
حرام حرمه الله تعالى في كتابه وشدد الامر فيه بآيات من
جملتها قوله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فانه تعالى
قد اخبر في هذه الآية ان الذين يأكلون الربوا لا يقومون
من قبورهم اذا بعثوا الا كقيام المصروع من الجنون
الذي يكون فيهم بسبب اكلهم الربوا فيكون قيامهم وسقو
كالمصروع لكن لا لاختلال عقولهم بل لان الله تعالى
يربي في بطونهم ما اكلوه من الربوا فيثقلهم فيصيرون
مخبلين يقومون تارة ويسقطون اخرى وهذه الغش
سيماهم يوم القيامة يعرفون بها عند اهل المحشر
فان كل احد من اهل الموقف يعرف انهم آكلة الربوا
وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال ليلة اسري
بي اتيت قوما بطونهم كالبيوت فيها حيات وعقارب

طهم

تري من طام بطونهم فقلت يا جبرائيل من هؤلاء فقال
اكلة الربوا فعلى هذا ينبغي لمن يتجر ان يتعلم من العلم مقدار
ما يحتاج اليه في تجارته ليسلم من اكل الربوا فان الربوا من
الكبائر وهو في اللغة مطلق الفضل وفي الشريعة فضل
خال عن عوض شرط في احد البدلين وهو نوعان
ربوا الفضل وربوا النسيئة اما ربوا الفضل فشرطه ان
يكون العوضان من جنس واحد وان يكونا من جنس
المكيل والموزون وان يكونا مما يدخل تحت المعيار الشرعي
وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات ويعبر
عنهما بالقدر فعلى هذا فضل قفيزي شعير على قفيز بر
لا يكون ربوا لعدم كونهما من جنس واحد وفضل مذروع
على مذروع كفضل ذراعي ثوب على ذراع منه وفضل
معدود على معدود كفضل بيضتين على بيضة لا يكون
ربوا لعدم كونهما من جنس المكيل والموزون وفضل
حفنتي حنطة على حفنة منها لا يكون ربوا لعدم دخولهما تحت
المعيار الشرعي لان المعتبر في تقدير المكيلات في الشرع
نصف الصاع لا ما دونه وفضل كري بر وكري شعير
على كر بر وكر شعير لا يكون ربوا لان الاول وان كان
فاضلا عن الثاني الا انه غير خال عن العوض بصرف
الجنس

مطلب ربوا النسيئة

بصرف الجنس الى خلاف الجنس فان الجنس اذا
قوبل بالجنس يقابل كل جزء من احدهما بكل جزء من الآخر فان
فان وجد في احدهما فضل يصير ذلك الفضل تاويا على
ملكه فلصيانة اموال الناس عن التوى اوجب الشارع
بينها المماثلة بالقدر واذا قوبل الجنس بغير الجنس
لا يتصور مقابلة جزء بجزء حتى يتحقق التوى لان التوى
انما يتحقق عند مقابلة الجنس بالجنس مع وجود
الفضل في احدهما واما ربوا النسيئة فشرطه ان يكون
الجنس او القدر متحدا في العوضين لان علة الربوا
عند العلماء الحنفية الكيل مع الجنس او الوزن مع
الجنس فاذا وجد الوصفان اي الجنس والمعنى المضموم
اليه من الكيل والوزن يحرم الفضل والنساء لوجود
العلة المحرمة لهما واذا عدما يحل الفضل والنساء لعدم
العلة المحرمة لهما واذا وجد احدهما وعدم الآخر يحل الفضل
ويحرم النساء لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم
لكنه يورث الشبهة وهي في باب الربوا ملحقة بالحقيقة
وان كانت ادنى منها فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة
احد البدلين معدوم وبيع المعدوم لا يجوز ويصير هذا المعنى
مرجحا لتلك الشبهة وفي غير النسيئة هذه الشبهة لا تعتبر

لكونها ادنى من الحقيقة والحاصل ان حرمة الفضل بوجود
الوصفين وحرمة النسيئة بوجود احدهما اما القدر او الجنس
فعلى هذا الربا ان ما كان من جنس واحد وما لم يكن من
جنس واحد فالذهب جنس واحد وان اختلفت الوانه
واسماؤه وكذا الزبيب حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض الا
متساويا وكذا اثمار النخل كلها جنس واحد وان اختلفت
انواعها حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض الا متساويا وكذا
وكذا البقر والجواميس جنس واحد كل نوع من الشجر كالكمثرى
وغيره جنس واحد لا يجوز بيع نوع منه بنوعه الا متساويا
لا يجوز بيع لحم احدهما بلحم الاخر الا متساويا وكذا الابل عرابها
وبخاتيها جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بلحم الاخر الا
متساويا ولحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة
وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة وكذا الحديد
والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس مختلفة
حتى يجوز بيع بعض هذه الاجناس ببعض الا متساويا
ومتفاضلا لا نسيئة لوجود احد جزئي العلة وهو الوزن
في جميعها والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى

فقد اربى الاخذ والمعطى سواء وهو حديث مشهور تلقاه
العلماء بالقبول واتفقوا على ان الحكم ليس مقصودا على هذه
الاشياء الستة بل النص معلول وعلته عند الحنفية في
الذهب والفضة الوزن مع الجنس فيتعدى الى كل موزون
كالحديد ونحوه وفي الاربعة الباقية الكيل مع الجنس فيتعدى
الى كل مكيل كالجص ونحوه لان المراد بالمثل المذكور في الحديث
الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات لما جاء في رواية
اخرى وزنا بوزن وكيلا بكيل مكان قوله مثلا بمثل وقد
روي الحديث بروايتين بالنصب والرفع اما النصب فتقديره
بيعوا الذهب بالذهب فيكون الكلام امرا واما الرفع فتقديره
بياع الذهب بالذهب فيكون الكلام خبرا وخبر الرسول
امر فلما كان الامر للوجوب مع كون البيع مباحا صرف الوجوب
الى رعاية المماثلة والمراد بالمماثلة المماثلة في القدر لا في الوصف
لما روي عن عبادة بن الصامت انه عليه الصلوة والسلام
قال جيدها ورديها سواء وكلام الرسول يفسر بعضه بعضا
فكل ما ورد فيه النص من الشارع انه يباع بالكيل كالبر
والشعير والتمر والملح كيلي ابدا وان ترك الناس فيه الكيل
وكل ما ورد فيه النص من الشارع انه يباع بالوزن كالذهب
والفضة فهو وزني ابدا وان ترك الناس فيه الوزن

وكل ما لم يرد فيه النص من الشارع انه يباع بالكيل او
الوزن فهو محمول على عرف الناس وعاداتهم فلو بيع
الحنطة بجنسها متساويًا في الوزن وبيع الذهب بجنسه
متساويا في الكيل لا يجوز لتوهم الفضل على ما هو المعيار
الشرعي في كل واحد منهما وهو الكيل في الحنطة والوزن
في الذهب وكذا لو بيع الحنطة بجنسها او الذهب بجنسه
مجازفة لا يجوز اذا لم يعرف العاقدان القدر في الحنطة و
الذهب وان كانت في الواقع الحنطة متساوية بجنسها في
الكيل والذهب متساويًا بجنسه في الوزن لان العلم
بالتساوي وقت العقد شرط لصحة العقد حتى لو تبايعا
الحنطة بالحنطة والذهب بالذهب مجازفة وتقابضا ثم
علما التساوي بكيل الحنطة ووزن الذهب لا ينقلب العقد
جائزًا فعلى هذا يكون معنى الحديث اذا بيع شيء من الموزونات
والمكيلات بجنسه يجب ان يباع وزنًا بوزن وكيلًا بكيل
فان بيع متفاضلًا يكون حرامًا لانه عليه الصلوة والسلام
اخبر في هذا الحديث ان من اعطى الزيادة او اخذها فانه
يدخل في الربوا والمعطي والآخذ سواءٌ في الاثم واللعن الذي
جاء في حديث رواه جابر انه عليه الصلوة والسلام لعن
آكل الربوا وموكله وكذا يجب ان يباع يدًا بيدٍ لكن المعتبر

في

في غير الصرف مما يجري فيه الربوا تعيين البدلين في
مجلس العقد لا تقابضهما فيه حتى لو باع حنطة بحنطة
بعينهما وتفرقا قبل القبض يجوز البيع لان المراد من قوله
عليه الصلوة والسلام يدًا بيدٍ عينا بعين بدليل ان
عبادة بن الصامت رواه هكذا عينًا بعين بخلاف الصرف
فانه نوع من البيع لكون كل واحد من عوضيه من جنس
الاثمان وهي النقود فاذا بيع منها الجنس بجنسه كما اذا بيع
الذهب بالذهب او الفضة بالفضة يشترط التساوي
في الوزن والتقابض قبل الافتراق بالابدان واذا بيع
منها الجنس بغير جنسه كما اذا بيع الذهب بالفضة او الفضة
بالذهب لا يشترط التساوي في الوزن بل يجوز التفاضل
والمجازفة لكن يشترط التقابض قبل الافتراق بالابدان
لقوله عليه الصلوة والسلام الفضة بالفضة هاء وهاء
وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال الذهب
بالورق هاءَ وهاءَ وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ
والمراد به التقابض قبل الافتراق بالابدان لان المعنى
ان كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاءَ فيتقابضان
قبل الافتراق بالابدان وان كانا يمشيان معًا في
جهة واحدة حتى لو مشيا فرسخا ثم تقابضا قبل الافتراق

يفتح لقول ابن عمر وان وثب من سطح فوثب معه و ليس
المراد من هذا الكلام الامر او ثبة المهلكة بل المراد منه المبالغة
في ترك افتراق قبل القبض ولا يشترط وجود العوضين
في ملكهما وقت العقد حتى لو باع احدهما من الآخر دينارا
بعشرة دراهم ولم يكن في ملكهما شيء من العوضين
واستقرض كل منهما ما وجب عليه اداؤه من الدين و
دفعه الى صاحبه قبل الافتراق يجوز فعلى هذا يكون
من الربوا ما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان وهو
ان احدهم يذهب الى واحد من اهل السوق فيعطيه
دينارا او قرشا فيقول له اعطني به دراهم فيعطيه بعضا
من الدراهم ولا يعطيه شيئا بل يقول له ليس عندي
دراهم فات بعد ساعة فاعطيك دراهمك فيذهب
من غير قبض جميع الدراهم وهذا باطل داخل في الربوا
لوجود الافتراق قبل القبض الواجب في الصرف وعلى
تقدير قبضه الدراهم كلها قبل الافتراق يقبضها
بالعدد لا بالوزن وهو وان كان جائزا في الدينا لعدم
وجوب الوزن عند اختلاف الجنس لكن لا يجوز في
القرش لوجوب الوزن عند اتحاد الجنس حتى يعلم
التساوي في الوزن والظاهر ان القرش اكثر وزنا من

الدراهم

من الدراهم المعدودة فيكون ربوا وطريق الخلاص من
الربوا اذا بيع بلا وزن الفضة الكثيرة بالفضة القليلة
ان يجعل في اقلهما وزنا شيء من خلاف الجنس مما له قيمة
اذ لو لم يكن له قيمة كحفنة من التراب لا يصح البيع واقل
ما يكون قيمته مشروطة لجواز البيع فلس ثم قيمة الخلاف
ان كانت مثل قيمة الزيادة يجوز البيع ولا يكره وان كانت
شيئا قليلا يجوز البيع لكن يكره كذا روي عن محمد فقيل له
كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل ولو بعث رجل الى
الصيرفي مع الرسول دينارا ليصرفه له لا يصح لوجوب
التقابض قبل الافتراق بالابدان وقبض الرسول و
تسليمه لا يعتبر فينبغي ان يوكله لان الوكيل يقوم مقام
الموكل فيعتبر قبضه وتسليمه فيوجد التقابض قبل الافترا[ق]
بالابدان ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
فان من باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض الدراهم
بل اشترى بها ثوبا يفسد البيع في الثوب لفوات القبض
الواجب بالعقد حقا لله تعالى والقياس كان يقتضي
جوازه لان الدراهم والدنانير لا تتعين فينصرف العقد
الى مطلقها وانما لم يجز لان الصرف بيع ولا بد فيه من
مبيع وليس فيه سوى الثمنين وليس احدهما اولى بكونه

بيعًا من الاخر فيجعل كل واحد منهما مبيعًا من وجه وثمنا من
وجه وان كانا ثمنين خلقةً والثمن في باب الصرف مبيع
من وجه وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من
ضرورة كونه مبيعًا ان يكون متعيّنًا فان المسلم فيه ليس
بمتعين مع كونه مبيعًا في السّلم يسّر نا الله تعالى عملاً موا فقًا
لرضائه • قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مجلس ٧٤
من اسلف في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ
الى اجلٍ معلومٍ • هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن
عباس مع ذكر سببه وهو انه عليه الصلوة والسلام
قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين
والثلث اي يعطون الثمن في الحال ويشترون الثمار
الى سنة او اكثر فقال النبي عليه الصلوة والسلام من
اسلف في شيءٍ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم • فانه عليه الصلوة والسلام • امرهم
ان يبينوا قدر الكيلي بالكيل وقدر الوزني • بالوزن
اذا اشتروا شيئًا منهما بطريق السلف وهو بفتحتين
وان كان له معنيان احدهما القرض والاخر السّلم الا
ان المراد به ههُنا السّلم الذي هو نوع من البيع ويكون
المبيع فيه دينا على البائع ويسمي المبيع مسلمًا فيه والبائع

مسلما اليه

مسلمًا اليه والثمن رأس المال والمشتري رب السّلم
ويجوز في كل ما يعلم قدره ووصفه كالمكيلات والموزونات
والمذروعات والمعدودات المتقاربة التي لا تتفاوت
احادها تفاوتًا فاحشًا كالجوز والبيض فان الكبير
والصغير منهما سواءٌ لاصطلاح الناس على اهدار التفاوت
فيهما اذ لا يباع جوز بفلس واخر بفلس وكذلك البيض
بخلاف البطيخ والرمان فان احادهما متفاوتة تفاوتًا
فاحشًا ويتفاوت احادهما في المالية يعرف كونهما من
العددي المتفاوت لا من العددي المتقارب لان الضا بط
في معرفتهما تفاوت احادهما في المالية وهذا هو المروي
عن ابي يوسف ويؤيده ما روي عن ابي حنيفة رحمة الله
ان السّلم لا يجوز في بيض النعامة لتفاوت احادها في
المالية ثم انه في المعدودات المتقاربة كما يجوز عددًا يجوز
كيلاً لان المقدار يعرف بالعدد تارةً وبالكيل اخرى ولا
يجوز في كل ما لا يعلم قدره ووصفه كالحيوانات واطرافها
ولحومها وجلودها وكذا لا يجوز فيما لا يوجد من العقد
الى حلول الاجل او فيما بينهما وحد الانقطاع ان لا يوجد في
السوق الذي يباع فيه ولا عبرة بوجوده في البيوت لعدم
امكان تحصيله بالاكتساب وتسليمه الى صاحبه وكذا لا

لا يجوز في طعام قرية بعينها وثمرة نخلة بعينها لاحتمال الانقطاع
بعروض الآفة فينتفي القدرة على التسليم وكذا لا يجوز
بمكيال رجل بعينه او ذراع رجل بعينه اذا لم يعلم مقداره
لان التسليم يتأخر فيه فيحتمل ان يضيع ذلك المكيال او ذلك
الذراع فيفضي الى المنازعة والحاصل ان السلم لا يصح عند
ابي حنيفة الا بسبع شرائط وهي بيان جنسه كبر او
شعير وبيان نوعه كسقي او بري وبيان وصفه كجيد
او ردي وبيان قدره كعشرين كرا او ثلثين رطلا وبيان
اجله واقله شهر في الاصح وبيان رأس ماله ان كان كيليا
او وزنيا او عدديا وبيان مكان ايفائه وان كان لحمله
مؤنة يحتاج الى ظهر او اجرة وان لم يكن لحمله مؤنة كالمسك
والعنبر يوفيه حيث يشاء واما قبض رأس المال قبل
الافتراق بالابدان فليس بشرط لصحته بل هو شرط
لبقائه على الصحة فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق قبل
القبض وحد الافتراق ان يتوارى كل واحد منهما عن
عين صاحبه حتى لو اسلف رجل عشرة دراهم في كر بر
ولم يكن عنده الدراهم ودخل بيته ليخرج الدراهم وتوارى
عن عين صاحبه يبطل السلم وان لم يتوارى لا يبطل
بل يبقى على الصحة وكذا لو سارا ميلا او اكثر ولم يفترقا الا

بعد القبض

الا بعد القبض لا يبطل السلم بل يبقى على الصحة ومن اسلم
الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان
نقد قبل الافتراق يجوز ولا يجوز التصرف في رأس المال
والمسلم فيه قبل القبض اما عدم جواز التصرف في رأس
المال فلان فيه تفويت القبض الواجب بالعقد واما
عدم جواز التصرف في المسلم فيه فلانه مبيع والتصرف
فيه قبل القبض لا يجوز وكذا لا يجوز فيه قبل القبض
الشركة والتولية ونحوهما لانه تصرف فيه قبل القبض
فصورة الشركة ان يقول رب السلم لرجل اعطني نصف
رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية
ان يقول رب السلم لرجل اعطني جميع رأس المال ليكون
جميع المسلم فيه لك ومن اسلم في كر بر فلما حل الاجل
اشترى المسلم اليه من رجل كر بر وامر رب السلم ان
يقبضه قضاء لحقه وقبضه لا يكون قضاء لحقه حتى لو
هلك المقبوض في يد رب السلم يهلك من مال المسلم اليه
ولو امره ان يقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه يجوز
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين
لنهي النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري
فيه صاعان ومن اسلم في كر بر فلما حل الاجل دفع الى

الى المسلم اليه غرائر وامره ان يكيل المسلم فيه فيها وكال
وهو غائب ولم يكن في الغرائر من جنس المسلم فيه شيء
لا يكون قضاء حتي لو هلك يهلك من مال المسلم اليه لان
امره لم يصادف ملكه لكون حقه في الدين لا في العين و
يصير المسلم اليه كانه استعار الغرائر وجعل ملكه فيها ولو
اجتمع الدين والعين بان اسلم رجل في كر بر فلما حل الاجل
اشتري من المسلم اليه كرا آخر معينا ودفع اليه غرائر ليجعل
فيها الكر العين والكر الدين فانه ان جعل العين فيها اولا
يصير المشتري قابضا لهما جميعا اما العين فلصحة امره فيه
لمصادفته ملكه لانه ملكه بالشراء فيكون فعل المامور كفعل
الآمر واما الدين فلاتصاله بملكه برضاه وبالاتصال بالملك
بالرضي يثبت القبض وان جعل الدين فيها اولا لا يصير المشتري
قابضا الشيء منهما اما الدين فلعدم صحة امره فيه لعدم مصا دفة
ملكه لان حقه في الدين لا في العين فهذا عين فيكون
المامور بجعله في الغرائر متصرفا في ملك نفسه فلا يكون
فعله كفعل الآمر واما العين فلانه خلطه بملك نفسه قبل
التسليم وهو استهلاك عند ابي حنيفة فينفسخ البيع وههنا
نوع آخر من البيع يسمي استصناعا وهو ان يقول رجل لصانع
اصنع لي من مالك شيئا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما بلا
ذكر

بلا ذكر اجل معلوم فان كان ذلك الشيء مما جري فيه التعامل
كالخف والطشت والقمقمة ونحوها يصح استحسانا للاجماع
الثابت بالتعامل من زمن النبي عليه الصلوة والسلام الي
يومنا هذا ويكون بيعا لا عدة حتي يجبر الصانع علي تحصيله و
لا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لكان للآمر الرجوع ولم يكن
علي الصانع الجبر والمبيع هو العين لا عمله حتي لو جاء بما صنعه
قبل العقد او صنعه غيره يصح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا
يتعين المبيع للآمر بلا اختياره حتي يصح للصانع بيعه قبل
رؤية الآمر ولو تعين له لما صح بيعه وللآمر الخيار عند الرؤية
لانه اشتري ما لم يره فيكون له خيار الرؤية وان لم يكن
ذلك الشيء مما جري فيه التعامل كالثياب ونحوها لا يصح
الا اذا ذكر فيه اجل معلوم وبين شرايط السلم فح يصح بطريق
السلم لا بطريق الاستصناع ثم اذا كان احد سببي التسلف
القرض ناسب بيانه ههنا وان لم يكن مرادا به لان الشرع
قد اذن فيه واجمع الامة علي جوازه وهو ما تعطيه غيرك
من المال ليقتضاه ويجري في كل كيلي ووزني وعددي
متقارب لا فيما كان متفاوتا كالحيوان والثوب والخشب
والاصل فيه ان كل ما كان من ذوات الامثال ويكون
عند الاستهلاك مضمونا بالمثل لا بالقيمة يجوز استقراضه وكل

ما لم يكن من ذوات الامثال ولا يكون عند الاستهلاك
مضمونا بالمثل بل بالقيمة لا يجوز استقراضه حتى لو استقرض
رجل من آخر عبدًا او حيوانًا آخر فقضى به دينه يضمن قيمته
لان قرض الحيوانات فاسد والقرض الفاسد يفيد
الملك بالقبض ويكون عند الاستهلاك مضمونًا بالقيمة
كالبيع الفاسد ومن دفع الى غيره مالا وقال له خذ هذا
المال واصرفه الى حوائجك يكون ذلك المال قرضا لا هبة
لان هذا القول وان كان يحتملهما الا ان الثابت به لا يكون
هبة بل يكون قرضًا لكونه ادناهما ولو دفع اليه ثوبًا وقال
له اكتس به لا يكون قرضا لكون قرض الثوب فاسدًا بل
يكون هبة تصحيحًا لتصرفه ومن اخذ من القصاب لحما
ولم يذكر انه قرض او شراء يكون قرضًا فاسدًا يملكه
بالقبض ولا يحل له اكله وذكر في المنتقى ان اللحم يجوز استقراضه
وزنا عند اصحابنا وذلك لانه على ما ذكر في نوادر ابن
رستم عند محمد مثلي يضمن بالمثل وذكر في الجامع الكبير
انه يضمن بالقيمة وقال له الاسبيجابي هذا محمول على ما
اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي ان كل
موزون مثلي هذا يقتضي ان يكون اللحم مثليًا وكذا يقتضي
ان يكون العنب والغزل مثليًا ويجوز استقراض الكاغد

عددًا

لانه عددي متقارب ومن اتلف دبس غيره يضمن
قيمته لان ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة فيه
لتفاوتهم في الحذاقة فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز استقراضه
لكن قيل يجوز استقراضه لكونه مثليًا على قولهما والعصير مثلي
وكذا اذا كان دبسًا بغير نار والدقيق والخبز قيمي فعلى هذا
كان ينبغي ان لا يجوز استقراضهما لكن ذكر في فتاوى قاضيخان
ان استقراض الدقيق يجوز وزنا وكيلا وكذا يجوز استقراض
الخبز وزنًا وعددًا عند محمد وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا
عددًا وعليه الفتوى ولو استقرض جماعة من رجل دراهم
وامروه ان يدفعها الى واحد منهم ودفعها اليه ليس له
ان يطلب منه الا حصته فقط والتوكيل بقبض القرض
صحيح كما اذا قال رجل لآخر اقرضني كذا درهمًا ثم وكل رجلا بقبضه
يصح ولا يصح التوكيل بالاستقراض حتى لا يثبت الملك للموكل
فيما استقرض له لانه تفويض التصرف في ملك الغير
فلا يجوز بخلاف الرسالة فانها صحيحة اذ ليس فيها تفويض
التصرف لكون الرسول سفيرًا محضًا لانه يقول ارسلني
اليك فلان ويستقرض منك كذا فح يثبت الملك للمرسل
والتوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملك
نفسه ومن كان له على آخر حنطة وباعها منه بدراهم الى

اجل لايجوز لانه بيع الدين بالدين وقد نهي عنه النبي
عليه الصلوة والسلام وطريق الجواز ان يشتري بها
منه ثوبا ويقبضه ثم يبيعه منه بدراهم الي اجل وهذا
مما يجب حفظه في هذا الزمان لان بعض الناس
يستقرض حنطة او شعيرا او غير ذلك مما يجوز استقراضه
ويتلفها ثم يطالبها المالك بها ويعجز عن اداءها ويشتريها
منه بدراهم الي اجل وهو فاسد لايجوز ثم ينبغي ان يعلم
ان كل دين وقال اذا اجله صاحبه يصير ذلك الدين
مؤجلا ويكون تاجيله لازما الا القرض فان تاجيله لا
يكون لازما بل يجوز للمقرض طلبه متي شاء لانه في الابتداء
اعارة وبهذا الاشياء لايلزم فيه التاجيل لكونه من
التبرعات ولاجبر فيها كما في الاعارة وفي الانتها معاوضة
وبهذا الاعتبار لايقع فيه التاجيل لكونه بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة وهو ربوا وهذا يقتضي ان لايجوز القرض
وانما جوز نظرا الي ابتدائه لكن بلا لزوم الاجل فيه ولو اريد
كون الاجل لازما فيه فطريقه ان يحيل المستقرض المقرض
علي رجل بدينه عليه فيؤجل المقرض ذلك الرجل مدة
معلومة فح يكون الاجل لازما حتي لايكون للمقرض ان
يطلب ذلك الرجل قبل تمام تلك المدة • قال رسول الله صلى

مجلس ٧٣

الله

صلى الله عليه وسلم • مايزال الرجل يسئال الناس
حتي ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه ابن عمر والمزعة بفتح الميم وسكون
الزاء المعجمة وبالعين المهملة قطعة لحم والمراد بعدمها يوم القيمة
في وجه السائل مايلحقه في الاخرة من الفضاحة والهوان
لان السؤال حرام في الاصل ولايباح الا عند الضرورة وانما
كان الاصل فيه الحرمة لانه لاينفك عن عدة امور محرمة
الاول اظهار الشكوي من الله تعالى فكما ان العبد المملوك
اذا سئال يكون سؤاله شنيعا علي مولاه فكذلك سؤال العبد
يكون شنيعا علي الله تعالي وهذا يقتضي ان يحرم السؤال ولا
يحل الا عند الضرورة كما لا يحل الميتة الا عند الضرورة والثاني
اذلال في نفسه لغير الله تعالي وليس للمؤمن ان يذل نفسه
لغير الله تعالي بل الواجب عليه ان يذل نفسه لله تعالى
اذ به عزه وشرفه في الدنيا والاخرة والثالث ايذاء السؤال
غالبا لانه ربما لايسمح نفسه بالبذل ويستحي ان يري بالمنع
في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان
جاهه وبكل منهما يحصل له الايذاء والايذاء حرام لايحل الا
عند الضرورة ثم انه ان بذل لايبذل الاحياء او رياء فيحرم
علي الاخذ اخذه اذا فهمت هذه المحصورات فهمت قوله

الناس
عليه الصلوة والسلام • مسئلة من الفواحش ما احل من
الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا خفاء ان
الفاحشة لا تباح الا عند الضرورة واختلف العلماء في
اي وقت يحل السؤال فقال بعضهم من وجد غداء يومه
وعشاء ليلته لا يحل له السؤال وقال من قدر على الكسب
ليس له ان يسأل الا اذا استغرق او فاتته لطلب العلم وقا ل
بعضهم ليس لنا وضع المقادير بل نستدرك ذلك بالتوفيق
وقد ورد في الحديث انه عليه الصلوة والسلام • قال
استغنوا بغناء الله تعالى قالوا وما هو يا رسول الله قال
غداء يوم وعشاء ليلة وفي حديث آخر انه عليه الصلوة
والسلام • قال من سأل وله خمسون درهما او عدلها من
الذهب فقد سأل الحافا وفي لفظ آخر اربعون درهما فلما
اختلف الروايات في التقديرات يلزم ان تحمل على احوال ع
مختلفة فما يحتاج اليه السائل في الحال من طعام يومه د
ليلته ولباس يلبسه ومأوى يكنه فلا شك فيه واما
سؤاله للمستقبل فله فيه ثلث درجات احدها ما يحتا ج
اليه غدا والثانية ما يحتاج اليه بعد اربعين يوما او
خمسين يوما والثالثة ما يحتاج اليه في السنة فنقطع
ان من معه ما يكفيه ولعيا له سنة فسؤاله حرام لان
ذلك

ذلك غاية الغناء فان كان يحتاج اليه قبل السنة لكن
يقدر على السؤال في ذلك الوقت ولا يفوته فرصة السؤال
لا يحل له السؤال لانه مستغن عن السؤال في الحال وربما
لا يعيش الى الغد فيكون قد سأل ما لا يحتاج اليه اذ قد
وجد عنده ما يكفيه من غداء يومه وليلته وان كان يفوته
فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه لو اخر السؤال يباح
له السؤال لان البقاء الى السنة غير بعيد وهو بتاخير
السؤال يخاف ان يبقى مضطرا عاجزا عما يغنيه وتراخي
المدة التي يحتاج فيها الى السؤال لا يقبل الضبط وهو
منوط باجتهاده ونظره لنفسه فيستفتي قلبه ويعمل به
ولا يصغي الى تخويف الشيطان لانه يعد الفقر ويأمر
بالفحشاء والسؤال من الفحشاء التي ابيحت للضرورة
فان من عجز عن الكسب واشتد جوعه وخاف على نفسه
يلزمه السؤال لان السؤال نوع اكتساب لما روي انه
عليه الصلوة والسلام • قال السؤال آخر الكسب فان
ترك السؤال في تلك الحالة حتى مات يأثم لانه القى نفسه
الى التهلكة اذا كان السؤال يوصله الى ما يقوم به
نفسه في تلك الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في
تلك الحالة وانما الذل اذا سأل من غير حاجة فان من له

قوت يومه لايحل له السئوال لانه يلاذل نفسه من غير
ضرورة وهو حرام، لما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال لايحل للمسلم ان يذل نفسه وان تجزعن طلب القوت
بنفسه يفترض علي كل من علم حاله ان يطعمه او يدل
عليه من يطعمه صونًا له عن الهلاك وان امتنعوا من
ذلك حتي مات ليشتركوت في الاثم وان اطعمه واحد
يسقط الاثم عن الباقين ، قال الحسن البصري
وابو عبيد من له اربعون درهمًا فهو غني وذهب الثوري
وابن المبارك واحمد بن حنبل وطائفة من العلماء الي
ان من كان له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا
يدفع اليه شيء من الزكوة وقال الحنفية يجوز دفع الزكوة
الي من يملك دون النصاب وان كان صحيحًا مكتسبًا
مع قولهم من كان له قوت يومه لايحل له السئوال وذكر
في الغاية ان القدرة علي الغداء والعشاء يحرم سؤال
الغداء والعشاء ويجوز معها سؤال الجبة والكساء وقال
الزيلعي وكذا الفقير القوي يحرم عليه السؤال ، وروي
ان عمر سمع سائلاً يسئال بعد المغرب فقال لواحد من خدامه
عش الرجل فقام وعشاه ثم سمعه ثانيا يسئال فقال
لخادمه الم اقل لك عش الرجل فقال قد عشيته يا امير

المؤمنين

قول عمر رضي الله عنه

يا امير المؤمنين فنظر عمر فاذا تحت ابطه مخلاة مملوة
خبزًا فقال انك لست بسائل بل انك تاجر، ثم اخذ مخلاته
ونثرها فيها بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة فلو لم
يكن سؤاله حرامًا لما ضربه ولما اخذ مخلاته ونثر ما فيها
بين يدي الابل اما ضربه فكان للتأديب فيجوز تاديب
السائل وزجره اذا كان سؤاله علي غير وجه الشرع واما اخذ
ماله فانه رآه مستغنيًا عن السؤال وعلم ان من اعطاه
انما اعطاه علي اعتقاد انه محتاج وقد كان كاذبًا في اظهار
الحاجة ولم يدخل في ملكه باخذه مع التلبيس وعسر تمييزه
ورده الي اصحابه اذ لا يعرف اصحابه باعيانهم فبقي مالاً لا
مالك له فوجب صرفه الي مصالح المسلمين وابل الصدقة
وعلفها من مصالح المسلمين فصرفه اليها فعلم من فعل عمر
ان السائل اذا تجاوز حد الشرع يجوز زجره وتاديبه واما
قوله تعالي واما السائل فلا تنهر فهذا في حق السائل
للحاجة فان من كان يسئال لفاقة وحاجة وكان سؤاله
علي وجه الشرع يكون زجره معصية لكونه يريد الاخرة علي ما
قال ابراهيم النخعي ان السائل بريد الاخرة يجيء الي باب احدكم
فيقول ابتعثون شيئًا الي اهليكم وقال ابراهيم بن ادهم
نعم القوم السؤال يحملون زادنا الي الاخرة فاذا كان كذلك

لاينبغي ان يرد محروما بل ينبغي ان يعطي له شيئًا ما ولو كان
قليلاً خيفة ان يكون صادقا في اظهار الحاجة فيهلك من
يرده محروما اذا قدر علي اعطائه شيا فينبغي له ان يرد برد
جميل من القول ولا يزجره ولا يغلظ له القول الا اذا الح عليه
فح يجوز زجره وتغليظ القول عليه كما قال بعض الحكماء اذا
فقير من انسان شيئا فرده برد جميل من القول ثم الح عليه
الفقير يجوز ان يزجره ويغلظ عليه القول بان يقول له ما هذا
الالحاح خف الله تعالي ولا تؤذ الناس بالحاحك فان الالحاح
ممنوع وكذا السائل الذي يسأل في المسجد ويؤذي الناس
بتخطي رقابهم لاينبغي ان يتصدق عليه لانه اعانة له علي الاثم
في المسجد كما قال قاضيخان في فتاواه لاينبغي ان يتصدق
علي السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة له علي اذي الناس
وعن ابي نصر العياضي انه قال من اخرج السؤال من الجامع
ارجو ان يغفر الله تعالي له باخراجهم من المسجد وعن خلف
بن ايوب انه قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق
علي السائل في المسجد وعن ابي بكر بن اسماعيل انه قال هذا
فلس واحد يحتاج الي سبعين فلسا ليكون تلك السبعون
كفارة لذلك الفلس الواحد وعن مطيع البلخي انه قال
لايحل للرجل ان يعطي سؤال المساجد لما فيه من الوعيد

فان كان

فان كان السائل لا يتخطي رقاب الناس ولا يمر بين
يدي المصلي ويسأل لامر لابد منه ولا يسأل الحافا فلا بأس
بالسؤال والتصدق عليه • لما روي ان السؤال كانوا يسألون
علي عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام في المسجد حتي
روي ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالي
بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذكر في نصاب
الاحتساب ان القاضي سئل عن التصدق عن سؤال
المسجد الجامع في وقت الخطبة وقبلها هل يجوز ام لا فقال
اما في وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان
خيف الهلاك علي السائل لان في وقت الخطبة لا يجوز الصلوة
التي هي رأس العبادات واساسها ولا التسبيح والتهليل وقراءة
القرآن فضلا عن التصدق واما قبل الخطبة فهو علي
وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف
الي صف ولا يتخطي رقاب الناس فالتصدق عليه يجوز
ويثاب عليه واما اذا كان يتخطي رقاب الناس فالتصدق
عليه حرام ومن تصدق عليه يشاركه في وزره الذي يعتبر
من المرور بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي
رقاب الناس • وروي انه عليه الصلوة والسلام •
قال اذا كان يوم القيمة ينادي مناد الا ليقم اعداء الله

سؤال المسجد

فلا يقوم الا سؤال المساجد لان المساجد انما بنيت للصلوة
والذكر لا للكسب والشكاية من الله تعالى فان الانسان
اذا جاء دار ملك وهو جالس مع احد فانه تشكي منه بين
يدي احد فانه فانه يغضب عليه لا محالة فكذلك ههنا
فعلى هذا كان القياس ان لا يجوز التصدق على سؤال
المسجد اصلا كما ذكر من المنقول والمعقول لكن استحسن
في السائل الذي يسال لحاجة ولا يتخطى رقاب الناس ولا
يسال الحافا بالنصوص العامة في التصدق وحق السائل
والحاصل ان السؤال قد ورد فيه ما يدل على جوازه وما
يدل على عدم جوازه فيكون قسمين احدهما جائز فيجوز
الاعطاء لاجله والآخر غير جائز فلا يجوز الاعطاء لاجله
واذا لم يعلم حال السائل هل يسال عن حاجة او عن غير
حاجة ولم يظهر منه ما يخالف الشرع ينبغي للمؤمن ان
لا يرده محروما اذا قدر على اعطائه شيئا لاحتمال ان يكون
محتاجا فلا يعلم من يرد محروما اذا قدر على اعطائه شيئا
والسؤال حلال عليك الآن فقال اخاف ان اسال
الناس فيردني محروما مع قدرتهم على الاعطاء فيهلكهم
الله تعالى ثم ينبغي ان يعلم ان العلماء اذا سالوا في مجلس
علمهم شيئا عن الناس لا يحل لهم ذلك لكون ذلك ٤
الكتسابا

اكتسابا بالعلم والطاعة سواء سالوا لانفسهم او لغيرهم
ومن السؤال المذموم اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في
دعوة العروس والختان واتخاذ الغنم لاجل النسل اذ قيل فيه
نزول قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ثم ينبغي ان يعلم ايضا
انه عليه الصلوة والسلام قال لابي بكر وابي ذر وثوبان
لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر
وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من
الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولنيه فدل هذا
على ان حرمة السؤال لا يقتصر على سؤال المال بل نعم الاستخدام
وسؤال المنفعة ممن لا حق له فيه خصوصا ان كان صبيا
او مملوكا للغير اما صبي نفسه فيجوز استخدامه لتهذيبه
وتأديبه وكذا يجوز استخدام مملوكه واجيره وزوجته
في مصالح داخل بيته وتلميذه باذنه ان كان بالغا وباذن
وليه ان كان صبيا يسر نا الله تعالى عملا موافقا لرضائه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه ومعناه ان
المملوك عبدا كان او امة يجب على مولاه نفقته قدر ما
يكفيه وكسوته قدر ما يحتاج اليه وليس له ان يكلفه

من العمل الا ما يطيقه لان الله تعالى لم يكلف عباده الا
ما يطيقونه كما قال في كتابه الكريم لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلام . قال في خطبته يا ايها الناس الله الله
فيما ملكت ايمانكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم
مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقونه فانهم لحم ودم
وخلق امثالكم فمن ظلمهم فانا خصمهم يوم القيمة والله حا
كمهم وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام . قال
اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فمن جعل الله تعالى
اخاه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا
يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه
عليه فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث
ان المماليك من العبيد والاماء اخوان لملاكهم اما
من جهة كونهم من بني آدم او من جهة كونهم مسلمين
فمن كان اخوه تحت يده يجب عليه ان يطعمه مما ياكل ويلبسه
مما يلبس ولا يكلفه من العمل الا ما يتمكن ان يخرج من
عهدته ويطيق ان يدوم عليه لا ما يطيق عليه يوما او يومين
او اكثر ثم يعجز عنه بل ان كلفه امرا صعبا يعينه عليه
ولا يجمع عليه عملين او اكثر مثل ان يامره بالخبز والطبخ و

الفسل

336

والفسل لما روي ان رجلا دخل على سلمان وهو يعجن فقال
يا ابا عبد الله ما هذا فقال بعثت الخادم في شغل فكرهت ان
ان اجمع عليه عملين وقد جاء في الحديث انه عليه الصلوة
والسلام . قال لا يدخل الجنة سيئ الملكة والمراد بسيئ
الملكة من يسيئ مملوكه وذكر في كتب الفقه ان المولى يجب
عليه نفقة مملوكه فان ابى عن الانفاق عليه فان كان
المملوك قادرا على الكسب يؤمر المولى يكتسب وينفق على
نفسه وان لم يكن قادرا على الكسب يؤمر المولى ببيعه لم
لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم
مما تكسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوهم فلا تعذبوا خلق
الله تعالى يعني ان من كان من مملوكيكم موافقا لكم فاحسنوا
اليهم ومن لم يكن منهم موافقا لكم فبيعوهم ولا تعذبوهم
وذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه عن عطاء بن يسار ان اباذر
ضرب وجه غلام له فاستعدى عليه الى النبي عليه السلام
فقال عليه السلام لا تضربوا وجوه المسلمين واطعموهم
مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون فان رابوكم فبيعوهم
وروي عن ابي مسعود الانصاري انه قال كنت اضرب
غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله

اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت هو حرٌ لوجه الله تعالى
فقال عليه الصلوة والسلام لو لم تفعل للفحتك النار
او لمستك النار وفي حديث آخر رواه ابن عمر رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام قال من ضرب غلامًا له حدًا
لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه يعني ان من ضرب
غلامه على ذنب لم يفعله او لطمه فاثم ذلك الضرب لا
يزول الا باعتاقه هذا اذا لم يصدر عنه ذنب واما اذا
صدر عنه ذنب فقد رخص النبي عليه الصلوة والسلام
في تاديبه بقدر ذنبه فان العقوبة بالضرب على وجه
التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد اقل الحد واقله اربعون
سوطا وهو حد العبيد والاماء في القذف والشرب
فينبغي ان يكون التعزير عند ابي حنيفة اقل من ذلك
بان يكون اكثره تسعة وثلثين سوطا واقله ثلثة
وانما كان اقله ثلثة اذ باقل منها لا يقع الزجر فيضرب به
منها الى تسعة وثلثين قدر ما يرى انه ينزجر منه لكن
لا يضربه عند غضبه بل يضربه بعد انطفاء غضبه اذ
قد يضربه بالغضب زيادة على قدر ذنبه فيؤخذ بقدر
الزيادة يوم القيمة بل ينبغي له عند غضبه عليه لجرم وجناية
ان

ان يتفكر في معاصيه وجنايته على الله وتقصيره في
طاعة الله تعالى ويرى تقصير مملوكه في خدمته ناشيًا
من تقصيره في خدمة خالقه ويعفو عنه في اليوم و
الليلة سبعين مرة لما روي عن عبد الله بن عمر ان
رجلًا جاء الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا
رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت ثم اعاد عليه
الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفو عنه في كل
يوم سبعين مرة وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فليمسك اي يتنحى
عنه بالعفو وتذكر قصاص يوم القيمة ولا يضربه على
زلة ونسيان ولا على كسر الاناء لما روي عن مولاه في حاجة
يحضره صلوة الجماعة او الجمعة باي ذلك يبدا قال بحاجة
مولاه قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان في الوقت سعة
ولا يخاف فوت الصلوة واما اذا خاف فوتها فلا يجوز له
تاخيرها عن وقتها لما روي انه عليه الصلوة والسلام
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وذكر في المظهر ان السيد
لا يجوز له ان يمنع عبده من اداء فرايض الله تعالى لاجل
خدمته واذا ادى العبد فرائض الله تعالى لا يجوز له
ان يترك خدمة سيده ويشتغل بعبادة غير واجبة عليه

الآن يأذن له سيده فيها حتى لو احرم للحج بغير اذن سيده
يجوز ان يخرجه للسيد من الاحرام و عيفه عن اتمام الحج
ولو حج وفات عنه خدمة سيده يكون آثما وكذا يجوز
لسيده ان يمنعه عن صلوة النفل وصوم النفل ولا يجوز
له ان يمنعه عن تعلم التشهد والفاتحة وعدة صورة من
القران وفرايض الصلوة والصوم لان هذه الاشياء
واجبة لا يجوز اهمالها بخلاف غيرها وينبغي للعبد ان
يغتنم ايام رقه • لما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا نصح العبد لسيده واحسن عبادة ربه كان له
الاجر مرتين وفي حديث آخر انه عليه السلام قال نعما
للمملوك ان يتوفاه الله تعالى بحسن عبادة ربه
وطاعة سيده نعما له • وقد روي انه عليه الصلوة
والسلام • قال في وعيد الآبق من مولاه اذا ابق العبد
لم يقبل له صلوة وفي حديث آخر انه عليه الصلوة
والسلام قال ايما عبد ابق برئت منه الذمة وينبغي
للمولى اذا طالت مدة مملوكه في خدمته ان يعتقه
لعله يجوز مما بقي عليه من حقوقه ومظالمه رأسا برأس
ولعل الله تعالى يعتق بكل عضو منه عضوا منه لما
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة و

السلام

والسلام • قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله تعالى
بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه
وفيه اشارة الى استحباب اعتاق كامل الاعضاء بان
لا يكون مجبوبا او خصيا اتماما للمقابلة اذ فهم منه
انه تعالى يعتق فرج المعتق من النار بمقابلة اعتاق
فرج مملوكه من الرق ولذلك قيل المستحب ان يعتق
الرجل عبدا والمراة امة تحقيقا للمقابلة وكذا للسيد
اذا اتى مملوكه بطعام فالاصلح ان يقعده معه على الخوان
وان لم يقعده يعطيه لقمة ويقول له كل هذه • لما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي
حره ودخانه فليقعده معه فليأكل وان كان الطعام
مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين •
وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان العبد
قادرا على الكسب لا يأكل من مال مولاه بلا رضاه وان لم
يكن قادرا على الكسب او منعه مولاه عن الكسب يجوز
له ان يأكل من مال مولاه بلا رضاه والامة تأكل مطلقا و
روي عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام كان يقول
في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم فانه عليه الصلوة

مطلب وصيت النبي عليه السلام

والسلام قرن المماليك بالصلوة وامر بحفظهم كما امر بحفظها
ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الطعام واللباس وتعليم
الدين واجب على من يملكهم كما يجب الصلوة عليهم فان
المسلم كما يجب عليه نفقة عبيده وامائه قدر ما يكفيهم كذلك
يجب عليه ان يعلم ما فرض الله تعالى عليهم وما نهيهم
عنه فان هذا امر قد اهمله اكثر العلماء في هذا الزمان
فضلا عن العوام فان العبيد والاماء في هذا الزمان
لا يقصدون بالتعليم اصلا بل انما يقصدون لقضاء
المأرب الدنيوية فقط كانهم عند ملاكهم حيوان
بهيمي لا تكليف عليهم فان كثيرا ممن يدعي الاسلام في
هذا الزمان يكون عنده عدة عبيد واماء فلا يأمرهم نوا
ولا ينهاهم عن حرام بل يكون العبد والجارية في ملكه عدة
سنين لا يصليان الصلوة المفروض ويرتكبان امورا
كثيرة من المناهي والمنكرات وهو يراهما ويتغافل عنهما و
يظن ان اثمهما عليهما لا عليه ولا يعلم ذلك المسكين انه
مؤاخذ بما يصدر عنهما ومسئول عنه ومعاتب عليه يوم القيمة
لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام • قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فاذا
علم الانسان انه يسئال عن عبيده وامائه يوم القيمة

لا يتركهم

339

لا يتركهم كالبهائم المرسلة بلا ضابط ديني ولا زاجر شرعي
بل يشدهم بزمام الشريعة ويقيدهم بالاحكام الدينية
ويمنعهم عن موجبات العقوبات الاخروية اذ قال الله
تعالى • يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا فان الاهل
وان كان الاصل فيه ان يطلق على القرابة لكن يطلق على الاتباع ع
ايضا ولا يبعد ان يكون المراد ههنا هذا المعنى لعمومه فعلى
هذا يجب على المؤمن ان يعلم عبيده وامائه من احكام الاسلام
قدر ما يجب عليهم ثم يأمرهم باداء الفرايض والواجبات
وينهاهم عن ارتكاب المعاصي والمحرمات بالرفق اولا فان
ابوا يغلظ الكلام عليهم فان ابوا يضربهم فمن لم يدخل منهم
طريق الصلاح بعد ذلك يبيعه لانه ما دام في ملكه يجب عليه
حفظه كما قال قاضيخان في فتواه رجل له عبد مريض لا يقدر
على الوضوء عن محمد يجب على المولى ان يوضئه لانه ما دام
في ملكه كان عليه تعاهده لكن ينبغي ان يعلم ان المولى وان
جاز له ان يضرب عبده اذا اتى بما لا يوجب الحد لكن اذا
اتى بما يوجب الحد فليس له ان يقيم عليه الحد الا باذن الحاكم
بعد المرافعة اليه وثبوته عنده فاذا اقام عليه الحد ولم ينزجر
يبيعه ولو بثمن بخس لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام • قال اذا اذنت امة احدكم فتبينت

زناها فليجلدها بحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها
بحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من
شعر وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة
كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحراير لقوله تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب والمراد بالفاحشة في الاية الزنا وبالمحصنات الحراير
وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا ينتصف واستدل الشافعي
بهذا الحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال
الحنفيون ليس له ذلك الا باذن الامام لقوله عليه
الصلوة والسلام • اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والولاة
جمع الوالي وهو اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو
السلطان او نائبه واما التصريح بالنهي عن التثريب عليها
بعد الامر بجلدها فلان عقوبة الزنا قبل ان يشرع الجلد كان
التثريب وهو التوبيخ والتعيير فيكون معنى الحديث لا تقتصر
على تعييرها بل ليعلم عليها الحد وقيل معناه لا يثرب عليها
بعد اقامة الحد عليها واما الامر ببيعها في الثالثة فلما فيه
من ترك المخالطة مع الفساق واهل المعاصي فان قيل كيف
يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم مع انه عليه السلام
قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه • فالجواب

انه يبيعها على قصد ان تستعف عند مشتريها بضبطها
او بالاحسان اليها والتوسعة عليها وذكر في نصاب الاحتساب
ان من اعتاد ان يشتم مماليكه كل يوم وكل ساعة لا تقبل شهادته
وان كان احيانا تقبل ان لم يكن قذفا وان كان قذفا يسقط
العدالة ويوجب الجلد لكن لا يضرب في الدنيا لان المولى
لا يعاقب في الدنيا بسبب عبده بل يضرب في الاخرة • لما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال
من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون
كما قال وذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه عن عامر الشعبي
انه قال استسقى رجل من اصحاب الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم من اهل بيت فدعت المرأة خادمتها فابطأت
فقذفتها فقال ذلك الرجل اما انك ستحدين لها يوم القيمة
او تقيمين اربعة انها كما قلت فاعتقتها قال عليه الصلوة
والسلام • عسى ان يكفر هذا عنك هذا الحديث وان دل
على ان قذف المملوك يوجب الحد لكن لا يوجبه لعدم
الاحصان فيه لان شروط الاحصان في حد القذف خمسة
الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعفة عن الزنا فمن
لا يوجد فيه واحد من هذه الشروط الخمسة لا يكون محصنا
نقذفه لا يوجب الحد بل يوجب التعزير البالغ غايته وهو

دنه

مطلب القذف

تسعة وثلثون سوطًا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
في رواية خمسة وخمسون وفي رواية تسعة وسبعون
وان لم تضرب في الدنيا يضرب في الاخرة بسياط من النار
على رؤس الاشهاد ومن يوجد فيه هذه الشروط الخمسة
كلها يكون محصنًا ويوجب قذفه الحد وهو ثمانون سوطًا للحر
ونصفها للعبد مع عدم قبول شهادتهما ولو بعد التوبة لقوله
تعالى • والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدًا واولئك هم الفاسقون • الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا فانه تعالى قد بين في هذه الاية ان
الذين يرمون المحصنات بالزنا ثم لم ياتوا باربعة شهداء
يتوجه عليهم ثلثة احكام وجوب جلدهم ورد شهادتهم
وكونهم فاسقين الا انهم ان تابوا واقروا بالكذب وبراءة
المقذوف واستحلوا منه واصلحوا ما افسدوا من كسر العرض
وهتك الستر يرتفع عنهم الفسق للاستثناء الواقع في
الاية ولا يرتفع عنهم الجلد ولا رد الشهادة عند العلماء الحنفية
والحاصل ان في الاية تصريحًا بترتب الاحكام الثلثة عليهم
بمجرد العجز عن اقامة البينة بلا اشتراط الكذب في الحقيقة
ونفس الامر لان القذف خبر يحتمل الصدق الا انهم بهتك

ستر العفة

ستر العفة بلا فائدة حيث عجزوا عن الاثبات كانوا فاسقين
مستحقين للعقوبة التي هي الجلد ورد الشهادة وان كانوا
صادقين في نفس الامر اذ قال الله تعالى لولا جاؤا عليه
باربعة شهداء واذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم
الكاذبون • فعلم من هذا ان ما لا حجة عليه فهو في حكمه تعالى
كذب ولذلك رتب عليه الحد لعدم الفائدة في الاخبار به من
الحسبة والزجر والسياسة بل هو مجرد هتك الستر وكسر العرض
وهذا اذا كانوا صادقين فكيف اذا كانوا كاذبين وهم
يحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم ولهم في الاخرة عذابٌ اليم
نعم من رأى رجلًا يزني يحل له ان يقتله وانما لا يقتله لانه
لا يصدق انه قتله لانه رآه يزني • قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم • ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط •
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه جابر وفيه تنبيه
عظيم على كون عملهم من اعظم الذنوب ولهذا عاقبهم الله تعالى
بما لم يعاقب به امة من الامم وجمع عليهم من انواع العذاب
ما لم يجمعه على غيرهم من بني ادم وذمهم وكرر قصتهم في
عدة سور من كتابه الكريم حتى يرتدع من عملهم الذين
يؤمنون بالله واليوم الاخر اشد الارتداع ويحترزوا عنه
وعن مباديه كالنظر والمصاحبة واللمس والقبلة اشد

اشد الاحتراز ولا يقربوا منه ولا يحوموا حوله فضلاً عن ان
يفعلوه اذ قد روي ان طباع جميع الحيوانات يأباه الا الخنزير
والقرد وفي رواية الا الخنزير والحمار فمن يميل طبعه اليه يكون
في الدناءة والخساسة والخباسة مثل الخنزير والقرد والحمار
بل هو ادني منها حالاً كما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال الخنزير والقردة اعقل عند الله تعالي ممن يرتكب المعاصي
وذلك لان من يرتكب المعاصي علي الاستمرار من غير التوبة
والاستغفار يكون من الذين قال الله تعالي فيهم اولئك
كالانعام بل هم اضل فانه تعالي شبههم بالبهايم في كون
مشاعرهم متوجهة الي اسباب الدنيا ومقصودة عليها
وعدم التفكر فيما يقرع اذانهم من الايات وعدم الانتفاع
بها بل جعلهم اضل منها لانها تدرك ما من شانها ان تدركه
من المنافع والمضار وتجتهد غاية جهدها في جلب ما ينفعها
وسلب ما يضرها وتنقاد لصاحبها وتميز من يحسن اليها
ممن يسيء اليها وهؤلاء ليسوا كذلك حيث لا يميزون بين
المنافع والمضار ويجتهدون غاية جهدهم في جلب ما يضرهم
وسلب ما ينفعهم ولا ينقادون لربهم ولا يعرفون احسانه
اليهم من اساءة الشيطان الذي هو اعدي عدوهم و
يقدمون علي العذاب الاليم ولا يقدمون علي النعيم المقيم
ويكونون

مطلب اولئك كالانعام

ويكونون من الذين قال الله تعالي فيهم يعلمون
ظاهراً من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون
يعني انهم يعلمون ظاهراً حقيراً خسيساً من الدنيا وهو
ما يشاهدونه من زخارفها وملاذها وساير احوالها
الموافقة لشهواتهم الملايمة لاهوائهم وهم عن الاخرة التي
هي المطلب الاعلي والمقصد الاقصي غافلون لا يخطرونها
ببالهم ولا يدركون من احوال الدنيا ما يؤدي الي معرفتها
ولا يتفكرون فيها حتي يحصل لهم علم بها فان العلم
بامور الاخرة موقوف علي العلم بوجود الباري تعالي وقدرته
وارادته وعلمه وحكمته وذلك العلم لا يحصل الا بالنظر
الي المصنوعات والتفكر في احوالها المتغيرة وهم
قصروا النظر علي الظواهر الخسيسة كالبهايم ولم يتفكروا
في عجايب صنعه ليستدلوا بها علي وجوده وصفاته التي
يتوقف عليها وجود الممكنات فيعلموا ان ما اخبر به من
امور الاخرة امور ممكنة يلزم ثبوتها وكون المكلفين
فيها فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير بحكم صلاح
الاعمال وفسادها ثم ان سبب محبة العبد للمعاصي والفجور
فساد العلم او فساد القصد او فسادهما جميعاً بل قد قيل
فساد القصد من فساد العلم فان من علم ما في المعاصي من

مطلب سبب المعاصي

من المفترة حقيقة العلم لا يميل اليه الا برى ان من علم
من طعام الدنيا اللذيذ انه مسموم لا يقدم عليه فعلى هذا
ان الايمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه
في الاخرة وترك ما يفتره فيها فاذا لم يفعل ما ينفعه في الاخرة
ولم يترك ما يفتره فيها لا يكون ايمانه حقيقيا بل لسانيا
لا قلبيا فان المؤمن بالنار حقيقة الايمان حتى كانه يراها
لا يسلك طريقها الموصلة اليها فضلا عن ان يسعى في
دخولها والمؤمن بالجنة حقيقة الايمان حتى كانه يراها
لا يهمل عن طلبها بل يسعى في دخولها وهذا امر يجده الانسان
في نفسه عند سعيه في امور الدنيا مع دفع ما يفتره وجلب
ما ينفعه فعلى هذا كل من اعتاد ان يعمل عمل قوم لوط ع
لا يكون ايمانه حقيقيا بل لسانيا لان جرمه لا يشبه سائر
الجرائم ولهذا اختلف العلماء في حده فذهب قوم الى ان
الفاعل يحد حد الزنا فانه ان كان محصنا يرجم وان لم يكن
محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي وابي يوسف
ومحمد بن الحسن والحسن البصري وعطاء والنخعي و
قتادة والاوزاعي رحمهم الله تعالى ، وذهب قوم الى انه
يرجم محصنا كان او غير محصن وكذا المفعول به وهو قول
مالك واحمد رحمهما الله واستدلوا على ذلك بان الله تعالى

اهلك

343

اهلك قوم لوط بالرجم كما قال في محكم تنزيله وامطرنا عليهم
حجارة من سجيل وجه الاستدلال ان شريعة من قبلنا
شريعة لنا اذا قصت بلا انكار ولم يظهر نسخها وقد حكيت
بلا انكار ولم يظهر نسخها بل روي انه عليه الصلوة
والسلام قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به واتفق عليه الصحابة وان اختلفوا في
كيفيته فان اربعة من الخلفاء احرقوه وهم ابو بكر وعلي
وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد الملك ويروى عن ابي
بكر انه قال يهدم عليه البيت وقال ابن عباس ينظر
اعلا بناء فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة لان قوم لوط
اهلكوا كذلك حيث حملت قريتهم ونكست بهم ولا شك
في اتباع الهدم بهم حال نزولهم وذكر في صدر الشريعة
ودرر الاحكام ان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق
بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع واتباع الاحجار
وعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور وهذا هو المناسب
في هذا المحل لغلظ الجناية ووجود الموافقة للصحابة فان
التعزير بهذا الوجه وان كان فوق الحد لكن يجوز على
طريق السياسة حتى لا يبقى للوطي رخصة في الميل الى اللواطة
فان عدم لزوم الحد فيها عند ابي حنيفة ليس لخفة امرها فان

فان حرمتها عنده وعند جميع العلماء اعظم من حرمة الزنا بل
لكون خبثهما مركوزا في الطباع لان المحل مستقذر لا يميل
اليها من له طبع سليم ولا تستدعي زاجرا للامتناع عنها بل
اكتفي فيها بالمانع الطبيعي كما اكتفي به في اكل الرجيع وشرب البول
لكن لما كان في النفوس الخبيثة المتعدية لحدود الله تعالى
اقوى الداعي اليها وجب الزجر عنها بابلغ وجه فانها في
هذا الزمان قد شاعت في هذه الامة المحمدية وانتشرت
بين عربها وعجمها وعالمها وجاهلها وخواصها وعوامها و
بلغت مبلغا كانوا يفتخرون بها ويلومون من لا امرد
له ويطعنون فيه ويقولون انه ليس بادمي ولا مذاق
له ويفتخرون بقيام الامرد بين ايديهم ويلبسونه احسن
الثياب من المحرمات ليرى على احسن الهيئة وقد روي
انه عليه الصلوة والسلام قال من سره ان يتمثل له الرجال
قياما فليتبوأ مقعده من النار فان هذا الوعيد في قيام
الرجال فكيف في قيام مردت الذين لا يجوز النظر اليهم على
ما ذكر في النوازل ان الغلام اذا كان صبيحا لا يجوز النظر اليهم
لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اياكم ومجالسة
اولاد الاغنياء فان لهم صورة العورة وفتنتهم اشد من
فتنة النساء وذكر في الملتقط الناصري ان الغلام اذا بلغ

مبلغ الرجال

مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا
فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر
اليه عن شهوة واما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به
ولهذا لم يؤمر بالنقاب وقد جاء في الاخبار ان عبد الله بن عمر
كان جالسا في باب داره مع بعض اصحابه فرأى غلاما صبيحا
قد اقبل من السكة فقام ودخل داره فلما قالوا ذهب فرج
من الدار فقيل له هذا من عندك يا ابا عبد الرحمن ام سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام و
مجالستهم حرام وقال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل
امرأة شيطانين ومع كل غلام صبيح ثمانية عشر شيطانا وكان
محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه خلفه او خلف
سارية المسجد حتى لا يقع عليه بصره مخافة خيانة العين مع
كمال تقواه وقال سفيان يكون في هذه الامة ثلثة اصناف
من اللوطيين صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف
يعملون والشر في الفتيان اكثر من النساء لان من مال
قلبه الى امرأة يمكن استباحتها بالنكاح والنظر الى وجه الصبي
يورث الحب فلا يمكن استباحة اللواطة بوجه من الوجوه
فاذا غلب عليه حبه يرتكب الفعل القبيح ويكون منزلها لكن

فعل ابي حنيفة

المستهزيين بايات الله تعالى ودينه اذ قد يشتد بينهما
الاتصال ويحصل بينهما من الاقتران والمخالطة مثل ما
يحصل بين الزوجين حتى ان مجان الفسقة يسمونهما
زوجين ويقولون تزوج فلان بفلان والحاضرون يسمعون
قولهم ويرون حالهم ولا يمنعونهم بل يضحكون ويعجبهم
مثل ذلك المزاح ولا يبالون بخروج الايمان والاسلام عنهم
وقد قال قاضيخان في فتاواه يكره بيع الغلام الامرد من رجل
فاسق يعلم انه يعصي الله تعالى به لانه اعانة له على المعصية
واتفق العلماء من السلف والخلف على كون اللواطة حراما لانه
تعالى خلق الخلق ذكرا وانثى وخلق لكل منهما اعضاء ليصرف
كل منهما كل واحد من تلك الاعضاء الى ما خلق له وجعل الانثى
محلا للحرث كما اخبر به في كتابه وقال نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم فهل يليق للعاقل ان يصرف عضوا من
اعضائه الى غير ما خلق له وهل يمكن له الحرث فيما ليس
محلا للحرث فان قيل سلمنا ان الغلام ليس محلا للحرث
لكنه محل لقضاء الشهوة واستيفاء اللذة فاذا كان
مملوكا لم لا يجوز لصاحبه ان يتصرف فيه كما يتصرف في
سائر املاكه من المأكولات والملبوسات فالجواب ان الانسان
وان كان له ان يتصرف في ماله لكنه محجور عن التصرف

التام

التام فيه لان ما في يده من المال ليس له في الحقيقة بل هو
في يده عارية اذن له الشرع ان يتصرف فيه بوجه ومنع عن
التصرف فيه بوجه آخر ولم يأذن له الشرع ان يتصرف
في هذا المحل المكروه لغاية خباثته ونهاية قذارته الا يرى
ان وطئ الزوجة في القبل مع كونه حلالا قد وقع المنع عنه
حال الحيض لاجل الاذى بقوله تعالى يسئلونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وهي ايام يسيرة
من الشهر فكيف لا يمنع عن موضع لا يفارقه النجاسة التي
هي اشد من دم الحيض اصلا فعلم من هذا ان مجرد الملك
لا يقتضي التصرف فيما لم يأذن فيه الشرع الا يرى ان
الامة المجوسية او الوثنية مع كونها محلا للحرث لا يجوز
لصاحبها ان يتصرف فيها بالتقبيل والتفخيذ وغيرهما من
دواعي الجماع فضلا عن الجماع وكذا البهيمة مع كونها محلا لقضاء
الشهوة لا يجوز لمالكها قضاء الشهوة فيها اذا تقرر هذا
فالواجب على كل مسلم ان يحترز عن هذا الفعل القبيح لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال من عمل عمل قوم لوط يعذب
في النار منكوسا وروي ايضا انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا علا الذكر الذكر اهتز العرش وتقول السموات
يا رب مرنا باهلاكه وتقول الارض يا رب مرنا ان نبتلعه

فيقول الله تعالى دعوه فانّ طريقه على ردّ قوله بين يدي
وروي ايضا انه عليه الصلوة والسلام قال لو اغتسل
اللوطي بالبحار السبع لم يجئ يوم القيمة الا جنبا وذكر في الفتاوى
القنوية عن سفيان ان اللواطة لا تكون في الجنة لانّ
الله تعالى استبعدها واستقبحها وقال ما سبقكم بها من
احد من العالمين وسمّاها خبيثة حيث قال ونجيناه من
القرية التي تعمل الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث فيل قد
علم من هذا ان الجنة لكونها طيبة لطيفة في غاية اللطافة
اذا كانت لا تقبل اللواطة لكونها فعلا خبيثا يلزم ان
لا تقبل من يفعلها في الدنيا لكونه خبيثا خسيسا في غاية الخباسة
والخساسة لان المتصف بالخبث خبيث الا ان يتداركه
الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية لجميع الذنوب • قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • من شرب الخمر
في الدنيا فمات فهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في
الاخرة • هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عمر ومعناه
ان من داوم على شرب الخمر فمات ولم يتب منها لا يدخل الجنة
ولا يشرب من خمرها لان نوعا من شرابها الخمر لقوله تعالى
وانهار من خمر لذة للشاربين • يعني ان في الجنة انهارا من
خمر لذيذة ليس فيها كراهة الطعم والريح ولا غائلة السكر
والخمار

وللخمار وانما هي تلذذ محض يتلذذ بها الشاربون فمن يدخل الجنة
لا بد ان يشرب منها ولا يكون محروما عنها فيكون عدم شربه منها
كناية عن عدم دخوله فيها بسبب شرب الخمر في الدنيا لان
خمر الدنيا حرام نجس نجاسة غليظة لا يحل شربها ومن شرب
منها طائعا ولو قطرة يقام عليه الحد وهو ثمانون جلدة للحرّ و
نصفها للعبد فان لم يضرب في الدنيا يضرب في الاخرة بسياط
من النار على رؤس الاشهاد ويكفر مستحلها ويحرم بيعها و
شراؤها واكل ثمنها ويمنع اهل الذمة من اظهار شربها وبيعها
وقد ذكر في كتب الفقه ان اجارة بيت بالامصار وبقرانا
ممن يبيع فيه الخمر مسلما كان او كافرا لا يجوز لانه اعانة على
المعصية وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان • وما نقل عن ابي حنيفة انه
جوز ذلك في السواد فمراده بالسواد على ما صرح به العلماء سواد
الكوفة لان غالب اهلها كان اهل الذمة واما سواد بلادنا
فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها كما لا يمكنون في
الامصار وهو الصحيح • وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان
المحتسب لو احرق بيت الخمار المشهور لا يضمن اذا علم انه لا ينزجر
بدونه ليقينه طريقا للحسبة نعم ان اصحابنا لم يرد عنهم في
احراق البيت شيئا وانما ورد عنهم هدم البيت وكسر الدنان

لكن ذكر في الفصل الثامن من كتاب الصلوة من المحيط انه
عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت ان آمر رجلاً يصلي
بالناس وانظر الي قوم يتخلفون عن الجماعة فاحرق بيوتهم
وهذا الخبر يدل علي جواز احراق بيت من يتخلف عن الجماعة
لان الهم علي المعصية لا يجوز من الرسول لانه معصية فاذا
علم جواز احراق البيت علي ترك السنة المؤكدة فما ظنك في
احراق البيت علي ترك الواجب والفرض وقد ذكر في الباب
الثلثين من شرح ادب القاضي للخصاف ان عمر خطب الناس
يوما فقال بلغني ان في بيت فلان وفلان مسكرا فاني آتي ع
بيوتهما فان كان حقا احرق بيوتهما وهما رجلان رجل من
قريش ورجل من ثقيف فسمع القرشي بذلك فحذر واخرج
ما في بيته من المسكر واراقه ولم يفعل الثقفي وكان اسمه
مرشدا فاتي عمر بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا من المسكر و
اتي بيت الثقفي فوجد فيه خمرا فاحرق بيته وقال ما انت
بمرشد وعلم من هذا الاثر ان المحتسب اذا بلغه خبر من المنكر
ينبغي له ان يعلنه ويهدد عليه لان عمر رضي الله عنه لما
بلغه خبر المسكر اعلنه في خطبته ووعظه وهدد عليه باحراق
البيت واتعظ القرشي ولم يحرق بيته ولم يتعظ الثقفي ع
فاحرق بيته لانه هدده به فلا يليق بالسياسة ان يهدد
بشيء

شيء ثم لا يأتي به وروي ان نفرا من اهل الشام شربوا الخمر وقالوا
هي لنا حلال لانه قال ليس علي الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا فكتب فيهم الي عمر بذلك وكتب عمر ان ابعثوا
بهم الي فلما قدموا جمع لهم عمر رضي الله عنه اصحاب الرسول
صلي الله عليه وسلم وشاورهم فيهم فقالوا يا امير المؤمنين
انهم افتروا علي الله تعالي وشرعوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب
اعناقهم وعلي في القوم ساكت فقال له عمر رضي الله عنه ما تري
فيهم يا علي فقال اري ان تستتيبهم فان تابوا فاضرب كل واحد
منهم ثمانين جلدة وان لم يتوبوا فاضرب اعناقهم فاستتابهم
فتابوا فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة والجواب عن الآية التي
استدلوا بها علي اباحة الخمر ما روي عن ابن عباس انه قال لما نزل
تحريم الخمر قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون
الخمر فنزل قوله تعالي ليس علي الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا يعني ان الذين يشربون الخمر قبل تحريمها لا
اثم عليهم انما الاثم علي الذين يشربونها بعد تحريمها فان قيل
تحريم شرب ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالي
وشكر نعمه حسن لا شبهة فيه فلم كان حلالا للامم السالفة
مع احتياجهم الي ذلك فالجواب ان العقل لا يزول بشرب القليل
منه وانما يزول بالسكر والسكر حرام وانما يزول بالكثير والكثير
حرام

في جميع الاديان لكن القليل من الخمر قد حرمت علي هذه الامة
المشهود لهم بالخيرية كرامة لهم من الله تعالى لئلا يقعوا
في المحظور الذي هو السكر لان قليلها يدعوا الي كثيرها و
هذا من خواصها ولهذا يزداد لذة شاربها بالاستكثار منها
بخلاف سائر المشروبات فان قبل الداعي المذكور كان
موجودا فيها فلم لم تحرم ابتداء ولم حرمت بالتدريج فالجواب
ان الشهادة بالخيرية لم تكن اذ ذاك واما التدريج الطاري
فلئلا يقع النفرة عن الاسلام فانهم في الجاهلية كانوا مولعين
بشربها فلكونهم مولعين بشربها اظهر الله تعالى فضله
واحسانه ولم يحرمها دفعة واحدة بل بالتدريج حتى توارد
في شانها اربع ايات نزلت في مكة قوله تعالى ومن ثمرات النخل
والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والمراد من السكر
الخمر فقال كبراء الصحابة لو كان فيها خير لم يتميز من الرزق الحسن
فتركوها وخفي علي غيرهم ان توصيف المعطوف بالحسن لا
يخلو عن الدلالة علي ان في المعطوف عليه قبحا فلم يتركوها ثم
ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله
افتنا في الخمر والميسر فان احدهما مذهبة للعقل والاخرى متلفة
للمال فنزل قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فانه تعالى

لم يحرمهما

لم يحرمهما بل ذمهما ونبه بذلك علي ان اجتنابهما اولى من اقترابهما
لان الحكم في الامور للاغلب فامتنع كثير منهم عنهما فقالوا لا حاجة
لنا فيما فيه اثم كبير وقال بعضهم ناخذ نفعهما ونترك اثمهما فلم
يمتنعوا عنهما ثم ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعا جماعة
من الصحابة واتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلوة المغرب
فقدموا احدهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
وهكذا الي آخر السورة بحذف لا فنزل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذه الآية اشد من الاولى
لانه تعالى حرم فيها السكر في مواقيت الصلوة لان مرجع النهي
ليس هو المقيد مع بقاء القيد مخصصا بحاله بل مرجع انما هو
القيد مع بقاء المقيد لا زما بحاله لان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا فكانه تعالى قال يا ايها الذين
امنوا لا تسكروا في اوقات الصلوة فترك اكثرهم شربها
فشربها اقلهم في غير اوقات الصلوة فمنهم من كان يشربها
بعد صلوة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ومنهم من كان
يشربها بعد صلوة الصبح فيصحوا عند مجيء وقت الظهر فخلا
اكثر اوقاتهم عن الشرب فسهل نقلهم الي التحريم المطلق
ثم ان عتبان بن مالك دعا رجالا من المسلمين وشوى
لهم راس بعير فاكلوا وشربوا الخمر فلما سكروا تفاخروا وتناشدوا

الاشعار وكان فيهم سعد بن ابي وقاص فانشد شعرا
فيه هجاء الانصار فاخذ رجل لحي البعير فضرب به راس
سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشكي اليه وكان عمر حاضرا فقال اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون • انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلوة فهل انتم منتهون • فقال عمر رضي الله عنه
انتهينا يا رب فدلت هذه الاية على تحريم الخمر قطعا من عشرة
اوجه احدها انه تعالى قرنها بالميسر الذي هو القمار و
هي حرام بالاتفاق وكذا ما قرن به والثاني انه تعالى قرنها
بالانصاب وهي في الحرمة كذلك والثالث انه تعالى قرنها
بالازلام وهي في الحرمة كذلك والرابع انه تعالى سماها رجسا
وهو اسم للحرام النجس العين والخامس انه تعالى جعلها
من عمل الشيطان تنبيها على ان تعاطيها شر محض والسادس
انه تعالى امر باجتنابها والامر للوجوب فيلزم الامتثال
والسابع انه تعالى وعد الفلاح على ذلك الاجتناب
والفلاح لا يحصل الا بالاجتناب المحرم والثامن انه تعالى
قال

قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
وما يؤدي الى ذلك فهو حرام والتاسع انه تعالى بين
ان مراد الشيطان ان يصدهم عن ذكر الله تعالى وعن
الصلوة وذلك حرام والعاشر انه تعالى امر بالانتهاء
عنها والانتهاء لا يجب الا عما هو حرام فثبت بهذه الوجوه
حرمة الخمر قطعا فتركوا شربها جميعا حتى روي عن انس انه قال
كنت مع جماعة من الصحابة في دار ابي طلحة الانصاري وهم
يشربون الخمر وانا ساقيهم اذ مر علينا رجل فقال ان الخمر قد
حرمت فوالله ما توقفوا وما سالوا عنها حتى قالوا اهرق ما في
انائك يا انس فاهرقته وما عادوا فيها ابدا حتى لقوا الله
تعالى وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لو وقعت قطرة منها في
بئر فبنيت مكانها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت قطرة
منها في البحر ثم جف فنبت فيه الكلاء لم ارعه وروي عن
عثمان رضي الله عنه انه قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث
فوالله لا يجتمع الايمان والخمر في قلب رجل الا يوشك ان يذهب
احدهما بالاخر يعني ان شارب الخمر اذا سكر يجري على لسانه
كلمة الكفر فانه وان لم يعتبر ارتداده في حال السكر لعدم القصد
والاعتقاد لكن يتعود لسانه ذلك ويخاف عليه عند الموت
ان يجري على لسانه كلمة الكفر ويخرج من الدنيا على الكفر لان

مطلب سوء خاتمة

لانّ اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند الموت ليس
الّا بسبب ذنوبه التي يفعلها في حياته فيبقى في النار ابدًا
وقد روي انّ اهل النار يساقون الي النار فاذا دنوا منها
يستقبلهم الملائكة بمقامع من حديد فاذا دخلوها لا يبقى
منهم عضو الّا يلزمه عذاب احاطية تنهسه واما عقرب
تلسعه او نار تسفعه او ملك يضربه بمقمع فاذا ضربه الملك
ضربة يهوي في النار اربعين عامًا لا يبلغ قرارها وقعرها
ثم ترفعه اللهب فاذا بدا رأسه يضرب به الملك ضربة اخرى
فيهوي فيها فيعذب فيها ما شاء الله تعالى ان يعذبوا ثم
يدعون خزنة جهنّم قائلين لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يومًا
من العذاب فلا يجيبونهم ثم يدعون مالكًا فلا يجيبهم هم
فيقولون قد دعونا الخزنة وقد دعونا المالك فلم يجيبونا
هلموا فنجزع فيجزعون فلا يغني عنهم ثم يقولون هلموا
نصبر فيصبرون فلا يغني عنهم فيقولون سواء علينا
اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص فهذا العذاب وان كان
الكفار لكن المسلم اذا شرب الخمر يجري على لسانه كلمة الكفر
ويتعود لسانه ان يتكلم بكلمة الكفر فينزع عنه الايمان
فيصير من جملة الكفار فيبقى ابدًا في عذاب النار فينبغي
للمؤمن ان يمتنع عن شربها وينقطع عمن يشربها ويتفكر
في هول

في هول يوم القيامة فانّ من تفكر في هوله لا يميل قلبه الى
شربها والى صحبة من يشربها لكن لا بدّ من معرفة حقيقتها
وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا
لم يقذف بالزبد لا يصير خمرًا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد
يصير خمرًا وان لم يقذف بالزبد واما المثلث وهو ما طبخ
من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد
وصار مسكرًا فعند محمد واكثر الفقهاء قليله وكثيره حرام وكذا كل
ما هو مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ من الحبوب والشعير
والذرة او من الالبان او العسل او التين وعند ابي حنيفة
وابي يوسف يحل شربه ما لم يسكر واذا سكر لا يحل شربه حتى
قال ابو الليث في التنبيه شارب المطبوخ اعظم ذنبًا واثمًا من
شارب الخمر مقرًّا بانه شرب الخمر الحرام فيصير فاسقًا وشارب
المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالًا وقد اجمع المسلمون على انّ
شرب المسكر حرام واذا استحل ما هو حرام بالاجماع يصير كافرًا وشرب
المطبوخ ما لم يسكر انما يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما
اذا قصد به اللهو والطرب فلا يحل شربه حتى سئل عنه ابو حفص
الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال
لا لانهما كانا يحلانه لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربونه
للفجور والتلهي فعلم من هذا انّ الخلاف فيما قصد به التقوي على

المنح ٥

مجلس ٧٨

على العبادة واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا بل اذا شرب
الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت
الغناء. كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ادوا الخياط والمخيط واياكم والغلول فانه عار على اهله يوم
القيمة. هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبادة بن
الصامت والمراد من الغلول الخيانة في الغنيمة والغنيمة ما
اخذ من الكفار عنوة وهي لم تكن حلالا للامم السالفة لكن
الله تعالى تفضل لهذه الامة بجعلها حلالا لهم حيث قال
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وحكمها بعد احرازها الى دار الاسلام
ان يجمع ما في ايدي الغزاة حتى ما فضل عن ثيابهم وسلاحهم
سوى النفل وسيأتي بيانه ثم يخرج منها الخمس لليتامى و
المساكين وابن السبيل ثم تقسم باقيها بين الغانمين فيعطى
للراجل سهم وللفارس سهمان عند ابي حنيفة وعند غيره
يعطى للفارس ثلثة اسهم وليس للامام على ما ذكر في فتاوى
قاضيخان ان يقسم الغنائم في دار الحرب قبل احرازها الى
دار الاسلام الا ان يفتح بلدة من بلاد اهل الحرب ويقسم الغنائم
فيها فح يجوز قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار
الاسلام فيجوز قسمة الغنائم فيها هذا حكم الشرع في الغنيمة
لكن في هذا الزمان قد ترك هذا الحكم وجعل كالشريعة المنسوخة

حيث

حيث لا يقسم الغنائم بين الغانمين ولا يخرج خمسها لان
العادة في هذا الزمان ان العسكر اذا دخلوا دار الحرب
وغلبوا على الكفار ينتهبون اموالهم فيأخذ بعضهم شيئا
كثيرا وبعضهم شيئا قليلا وبعضهم لا يأخذ شيئا بل يبقى محروما
ثم يتفرقون على تلك الحالة بلا قسمة بينهم ولا اخراج الخمس
وهذا هو الغلول الذي ورد من الشارع وعيدات شديدة
في احاديث كثيرة ومنها ما روي عن ابي هريرة ان رجلا اهدى
لرسول الله عليه الصلوة والسلام غلاما يقال له مدعم فبينما
هو يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابه
سهم من عدو فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان
الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم يصبها المقاسم
لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك نزعوا فجاء رجل
بشراك او شراكين فقال اصبت هذا يوم خيبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار
ومنها ما روي عن زيد بن خالد ان رجلا من اصحاب النبي
عليه الصلوة والسلام توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه
الناس فقال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتشنا متاعه

فوجدنا حوزًا من حوز اليهود لا يساوي درهمين ومنها ما روي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا اصاب غنيمة امر بلالا فينادي في الناس فيجيئون
بغنائمهم فيخمسه فيقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر
فقال هذا اصبناه من الغنيمة فقال النبي عليه الصلوة
والسلام اسمعت بلالا ينادي ثلثا فقال نعم قال فما منعك
ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت الذي تجيء به يوم القيامة
فلن اقبل عنك وانما امتنع النبي عليه الصلوة والسلام
من اخذ الزمام لانه كان فيه لجميع الغانمين شركة وقد تفرقوا
ولم يكن ايصال نصيب كل واحد منهم من ذلك الزمام الي
صاحبه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب فعلي
هذا ما يأخذه غزاة زماننا من الغنائم بلا قسمة ولا اخراج الخمس
لا يحل لاحد منهم ان يأكل منها لان اخذهم لم يكن علي طريق الشرع
ومع هذا نسمع كثيرا منهم يقولون لقد وصلنا من اهل الحرب
مالا هو حلال لنا من المال الموروث من آبائنا وامهاتنا ولا يعرف
هؤلاء المغرورون انهم اخذوه علي غير طريق الشرع فلا يكون
حلالا اذ فيه حق الفريقين من المستحقين احدهما اليتامى
والمساكين وابن السبيل لان الخمس حقهم وهو باق فيه والثاني
الغزاة الذين كانوا معهم لان الباقي بعد الخمس حقهم وهو باق

فيه

فيه لم يقسم بينهم علي طريق الشرع فكيف يكون حلالا بل لو
كان المأخوذ جارية لا يجوز للآخذ علي هذا الوجه ان يتصرف
فيها لكونها مشتركة مستحقة البعض ولو بعد اخراج خمسها
لبقاء حق باقي الغزاة فيها ولا خلاف ان الجارية المشتركة يحرم
وطئها علي جميع الشركاء ولا فرق بين من قل نصيبه او كثر و
قد اتفقوا علي ان احدا من الغانمين لا يجوز له ان يطأ جارية
من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطئها فقال
مالك يحد لانه زان وقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عليه
عقوبة وان حصل منها ولد فهو مملوك يرد الي الغنيمة فاذا كان
الامر كذلك يخاف علي من يقتل الكافر لكفره ان يكون هو بنفسه
باستحلال الغنائم الغير المقسومة والفروج المشتركة ثم يسري
هذا الفساد الي كل من يتملك منهم الجواري وغيرها وهذا داء
عضال عسير الزوال لان اكثر الاجناد في هذا الزمان نبذوا
احكام الاسلام وراء ظهورهم كانهم لم يكلفوا بها فلا يبالون
بما فعلوا فكيف يمكن العلاج بجمع ما في ايديهم من الغنائم وتقسيمها
بينهم مع عدم انقيادهم الي الشرع فلما تعذر جمعها وتقسيمها
بينهم صار ما في يد كل واحد منهم بمنزلة اللقطة فمن كان فقيرا
يرجي ان يجوز له ان يتصرف فيه ومن كان غنيا لا يجوز له ان
يتصرف فيه بل يلزمه ان يتصدق به علي فقير ثم ان اراد

ان يتملكه من ذلك الفقير اما بالاستيهاب او بالشراء
هذا اذا كان ما في يده مأخوذا بغير تنفيل واما اذا كان اخذه
بطريق التنفل فهو له خاصة لا يشاركه فيه احد لكن لا يملكه
الا بعد احرازه الي دار السلام حتي لو قال الامام او امير العسكر
من اصاب جارية فهي له فاصاب احد من الغزاة جارية و
استبرأها لا يحل له وطئها ولا بيعها قبل احرازها الي دار الاسلام
والمراد من التنفيل التحريض علي القتال باعطاء شي زايد علي
سهم الغنيمة وهو مندوب لقوله تعالى يا ايها النبي حرض
المؤمنين علي القتال. فينبغي للامام او لامير العسكر ان يتنفل
بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية ما اصبتم
فهو لكم او ربعه او ثلثه او نحو ذلك ولا ينفل بكل المأخوذ
اذ فيه ابطال حق الكل وان فعل ذلك مع سرية يجوز اذ قد يكون
المصلحة فيه كذا ذكر في الهداية وذكر في شرح المجمع ان الامام لا ينفل
بكل المأخوذ اذ فيه ابطال القسمة المشروعة في الغنيمة وذكر
في السير الكبير ان الامام اذا قال للعسكر جميعا ما اصبتم فهو
لكم بعد الخمس لا يجوز لان المقصود من التنفل التحريض على
القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم
ابطال تفضيل الفارس علي الراجل وكذا اذا قال ما اصبتم
فهو لكم ولم يقل بعد الخمس اذ فيه ابطال الخمس الذي اوجبه الله

تعالى

تعالى في الغنيمة فعلي هذا ما ذكر في فتاوى قاضيخان ان
الامام اذا قال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا
في دار الحرب يكون له خاصة ولا يجب فيه الخمس ولا يشاركه
فيه غيره وان مات في دار الحرب فما اصابه يكون ميراثا عنه
وكذا ما ذكر في منية المفتي ان الامام اذا قال من اصاب شيئا
فهو له يدخل الامام في التنفيل ينبغي ان يحمل علي كون قول الامام
مقولا لسرية لا لكل العسكر لئلا يفهم منه المخالفة لساير الكتب
ولا يظن جواز التنفيل العام واما دخول الامام في التنفيل فلانها يه
معهم لا لكون التنفيل عاما وانما لم يصرحا به واكتفيا بالاطلاق
لاعتمادهما علي ظهور الامر وشهرته نظرا الي قانون الفقه وبناء
علي قاعدة الاصول من ان المحتمل يحمل علي المحكم والحاصل ان
من اخذ شيئا في دار الحرب بغير التنفيل لا يكون له بل يكون
غنيمة يجب فيها الخمس علي ما ذكر في فتاوى قاضيخان ان سرية
اذا خرجوا بغير تنفيل الامام او خرجوا لطلب العلف فما اصابوا
يكون غنيمة يجب فيها الخمس ولا يختص بها السرية وكذا
لو قتلوا كافرا يكون سلبه غنيمة ولا يختص به القاتل وذكر
فيها ايضا ان الغازي اذا اخذ في دار الحرب شيئا من المباحات
التي لا تكون في يد احد ان كان له قيمة كالطير والسمك والخشب
والكنز يكون ذلك الشيء غنيمة يجب فيها الخمس وان لم يكن

له قيمة فهو لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلاء ثم
ذكر فيها ايضاً ان الفاريابي اذا ذبح غنم الغنيمة او بقرها للاكل
عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول ولا
من العلف وذكر في الهداية ان المسلمين اذا خرجوا من دار
الحرب لا يجوز لهم ان يعلفوا دوابهم من الغنيمة ولا ان
ياكلوا منها لان الضرورة قد ارتفعت والاباحة باعتبارها
ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة قبل القسمة
وان انتفع به رد قيمته الى المغنم وبعد القسمة ان كان غنياً
تصدق به وان انتفع به تصدق بقيمته وان كان من المحاويج
انتفع به لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين
فاذا كان الحكم في الغنيمة كذلك مع ان للغانمين فيها حقاً
لكونهم شركاء فيها فما ظنك في مكاسب الظلم من الغصب
والغارات التي شاعت في بلاد الاسلام في هذه الايام لا سيما
عند تحصيل بيت المال فان الذين نصبوا لتحصيله ياخذون
اموال الناس ظلماً في البنادر والاسواق وغيرها باسم
العشر والزكوة ويشددون على اصحابها تشديداً عظيماً
وقد كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا بعث من
اصحابه احداً لبعض امره يقول بشروا ولا تنفروا ويسروا
ولا تعسروا اي بشروا الناس بالاجر على الطاعات وانواع

الخيرات

الخيرات التي من جملتها اعطاء ما يجب عليهم من العشر والزكوة
ولا تقنطوهم من رحمة الله عند ارتكابهم المنكرات ومباشرتهم
المنكرات والمحرمات بل رغبوهم الى التوبة والطاعات
وطيبوا انفسهم بقبولها وسهلوا عليهم الامور باخذ ما يجب
عليهم من العشر والخراج والزكوة السوايم واموال التجارة ع
بسهولة ولطف ولا تشددوا عليهم باخذ ما لا يجب عليهم او
باخذ اكثر مما يجب عليهم. اذ روي انه عليه الصلوة والسلام
قال لا يدخل الجنة صاحب مكس وفي حديث آخر انه عليه
الصلوة والسلام. قال صاحب المكس في النار قال البغوي
اراد بصاحب المكس من ياخذ من التجار مكساً باسم العشر
اذا مروا عليهم وقال الحافظ واما الآن فانهم ياخذون
مكساً باسم العشر ومكوساً آخر ليس لها اسم بل كل ما ياخذونه
حرام وسحت وقد قال الله تعالى ويل للمطففين فاذا كان
حال المطفف هكذا مع ان ما اخذه شيء قليل من راس الكيل
او الوزن فماذا يكون حال الملتزمين الذين ياخذون اموال
الناس بلا كيل ولا وزن ويقولون هو حق السلطان
او حق فلان ويخرجون عن الايمان اذ قد ذكر في كثير
من كتب الفتاوى ان من قال لبيت المال هذا مال
السلطان يكفر فكيف لغيره بل انهم يخونون في البيت

المال ايضًا وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال ان
رجالًا يخوضون في مال الله تعالى بغير حق فلهم النار
يوم القيامة فانه عليه الصلوة والسلام بيّن في هذا الحديث
ان الذين يشرعون في بيت المال ويتصرفون فيه بغير
امر الله تعالى ورسوله فلهم النار يوم القيامة فانّ بيت المال
على ما ذكر في البزازية وغيرها اربعة انواع الاول الصدقات
وما في معناها كالعشر فيصرف الى المصارف التي ذكرت
في قوله تعالى • انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل وهم ثمانية اصناف لكن سقط
منهم مؤلفة القلوب وبقي سبعة اصناف وهم الفقراء
والمساكين والعاملون والمكاتبون والمديونون
ومنقطعوا الغزات وابناء السبيل والثاني خمس الغنائم
والمعادن والركاز فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وهم ستة اصناف
لكن ذكر الله تعالى للتبرك وسهم الرسول وذوي القربى
ساقط فبقي ثلثة اصناف وهم اليتامى والمساكين
وابناء السبيل الا انّ فقراء ذوي القربى يدخلون فيهم

ويقدمون

ويقدمون عليهم دون اغنيائهم والثالث ما يؤخذ من
خراج الاراضي وجزية الرؤس وما اهدي الى الامام من
اهل الحرب وما ياخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأ من
فيصرف الى مصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الربا طات
والجسور وكري انهار العامة وارزاق العلماء النافعين
والقضاة العادلين والغزاة والمحتسبين والرابع اللقطة
وتركة الميت الذي لا وارث له فيصرف الى معالجة المرضى
وادويتهم واطعمتهم واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن
هو عاجز عن الكسب فعلى الامام ان ينظر في هذه الاموال
ويضعها مواضعها فانّ الشارع قدّر لها المصارف وجعل
لكل مال قومًا فان تعدى فيه وصرفه الى شهواته ولذاته
يكون من الخاسرين لانه تعالى لم يوله على المسلمين
ليكون رئيسًا آكلًا شاربًا مستريحًا بل ليصلح الدين ويرفع
فساد المفسدين وينظر الى العلماء والفقراء وسائر المستحقين
وينزلهم منازلهم ويعطيهم كفايتهم من بيت المال الذي
هو امانة عنده ليس له فيه الا كواحد منهم اذ قد ذكر في
التجنيس انّ الواجب على الائمة والسلاطين والولاة
ان يصرفوا هذه الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم و
ان قصروا فيه فوباله عليهم يسئلون عنه يوم القيمة وذكر

في شرح المجمع ان الواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من
تلك الاموال بيتا على حدة ويصرفوا كلا منها الى مصرفه و
لو اخذوا منها لانفسهم اكثر مما يكفيهم او خلطوها وصرفوها الى
غير المصارف ولم يراعوها يكونون من الظالمين وقال
الزيلعي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا
يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به
وان لم يكن في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه من
النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك النوع ثم اذا حصل من ذلك
النوع شيء يرده في المستقرض منه الا ان يكون المصروف
من الصدقات او من خمس الغنائم على اهل الخراج وهم
فقراء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم يستحقونه بالفقر وكذا في
غيره اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام ان يتقي الله
تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة
فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر في المحيط
ان الامام ان يستقرض على مال بيت المال الصدقات من
بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان
الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء فيه حظ وانما لا يعطى
لهم لاستغنائهم بالصدقات فاذا احتاجوا اليه يصرف اليهم
فعلى الامام ان يتقي الله تعالى في صرف هذه الاموال الى
مصارفها

الى مصارفها وفي ايصال الحقوق الى اربابها على ما يرى من
تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى الهوى
ولا يحبسها عنهم ولا يجعل لهم الا قدر ما يكفيهم ويكتفي اعوا نهم
بالمعروف وان قصر في ذلك و قصد عنه كان الله عليه
حسيبا فقد ظهر من هذا ان السلطان ليس ما في يده من
بيت المال ملكا له بل هو امانة عنده يجب عليه ان يصرفه
الى مصارفه لكن لما كان هو ايضا من المصارف جاز له ان
يأخذ من مال الخراج قدر كفايته فقط لا غير ولو اخذ اكثر من
قدر كفايته وصرف الى مماليك اصطفاها وزينها بانواع
الملابس المحرمة وافتخر بقيامها بين يديه يكون من
الخائنين وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال من سره
ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ثم ينبغي
ان يعلم ان من له عطاء من بيت المال ان كان من المصارف
يجوز له ان يصرفه الى مصالحه وان لم يكن من المصارف لا
يجوز له ان يصرفه الى مصالحه بل يلزمه ان يتصدق به الى
الفقراء واذا مات لا يورث عنه بل يصير محلولا فللسلطان
او نائبه ان يقرر فيه من كان من المصارف وان قرر
فيه من ليس من المصارف يجب عليه ان يخرجه ويقرر فيه
من هو من المصارف وان لم يفعل يكون اثما بوجهين كما

كما ذكر في التتارخانية ان من له عطاء في الديوان مات عن
ابنين فاصطلحا ان يكتب في الديوان اسم احدهما ان يأخذ
العطاء ولا يكون للآخر شيء من العطاء ويبذل له من كان له
العطاء مالاً معلوماً فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي
جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام
لا يدخل فيه برضي الغير وجعله غير ان السلطان ان منع
المستحق يقع في الظلم مرتين في قضية واحدة حرمان
المستحق واثبات غير المستحق مقامه يسّر الله تعالى عملاً
موافقاً لرضائه • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس ٧٩
بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي
كافراً او يمسي مؤمناً ويصبح كافراً • يبيع دينه بعرض من الدنيا
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه
فانه عليه الصلوة والسلام اشار فيه الى ظهور الفتن
المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا يعرف احد
طريق الخلاص منها وامر بالمسارعة الى اعمال الصالحة قبل
مجيئها اذ عند مجيئها يشتد الامر ولا يقدر احد فيها على
الاشتغال بالاعمال الصالحة بل يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً مطلب
او يمسي مؤمناً ويصبح كافراً وسبب وقوع المسلم في الكفر
عند ظهور الفتن يحتمل ان يكون بوقوع القتال بينهم فيستحل
كل

كل واحد منهم دم الآخر وماله فيكفر كل واحد منهم باستحلال
دم الآخر وماله ويحتمل ان يكون بوقوع الاختلاف بينهم فيغلب
الكفار على بلادهم فيدعونهم الى دينهم فيرتد بعضهم لطلب
الجاه والمال منهم كما اشير اليهم في آخر الحديث حيث قيل يبيع
دينه بعرض من الدنيا فان العرض بفتح الراء متاع الدنيا
وحطامها ويحتمل ان يكون بغلبة الظلم والفساد عليهم فلا
يراعون الشرع في الحكومات بل يخرجون منه الى انواع الظلم
والسياسات ويسفكون الدماء ويأخذون الاموال بغير
حق ويعتقدون انهم على الحق في ارتكابهم تلك الآثام •
ولا يدرون انهم بذلك الاعتقاد يخرجون من الاسلام و
ربما يصلبون السارق ويقتلونه باعتقاد جواز صلبه وقتله
فيكفرون بذلك الاعتقاد لان حد السارق ليس صلبه وقتله
بل حده قطع يده لقوله تعالى • السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وربما يغضب ملكهم على واحد منهم فيأمرهم بقتله
من غير سبب يوجب قتله فيقتلونه باعتقاد كون امره حقاً
واجباً عليهم فيكفرون بذلك الاعتقاد اذ لا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق على ما ورد في الحديث فان قيل مجرد الامر من
السلطان بلا تهديد ولا وعيد اكراه فاذا كان اكراهاً فهل
يرخص لهم قتله فالجواب ان قتل المسلم بغير حق لا يحل

لضرورة ما على ماذكر في اكراه شرح الهداية ان من اكراه بقتله
على قتل غيره بغير حق لا يسعه ان يقدم عليه بل يصبر حتى يقتل
فان قتله يكون اثما لان قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح
لضرورة ما فكذا بالاكراه وذكر في الاصول ان دليل الرخصة
خوف الهلاك والقاتل والمقتول فيه سواء فاذا استويا
لا يحل للقاتل قتل غيره لتخليص نفسه لان الله تع عظم امر
قتل المسلم حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ع
خالدا فيها. فاذا كان كذلك ينبغي ان تعلم ان كثيرا من
ولاة زماننا وقضاة عصرنا قد هجروا الشرع المحمدي واحدثوا
طريقا غير مرضي وسموه عرفا وشاع بينهم العمل به حتى كاد
ان يرفض الشرع به لانهم كانوا يفعلون قضية بمحض الشرع
بلا خلط العرف لكنهم كانوا يفعلون قضايا كثيرة بمحض
العرف بلا خلط الشرع ويعتقدون ان بمحض الشرع لا يتم
النظام ولا يستقيم حال الانام ويقولون ذلك جهرا ولا
يعدونه نكرا فتامل ايها المنصف لهذا القول ولهذا
الاعتقاد محل غير القول بنسخ الشريعة المحمدية بما ابتدعوه
برايهم الفاسدة من السياسات الشنيعة والتعذيبات
الشديدة وما حملهم على ذلك الاعتقاد وما جراهم على
ذلك الفساد الا ما يرونه من ظهور السارق والقاتل احيانا
بتهديداتهم

بتهديداتهم البليغة وتشديداتهم الاليمة نعم قد يظهر السارق
والقاتل احيانا بتهديداتهم وتشديداتهم لكن الى ان يظهر
ظالم واحد يظلم خلقا كثيرا في انفسهم واعراضهم بل يهلك
بعضهم بانواع العقوبات واصناف التعذيبات ويتعطل
اعضاء بعضهم واما اخذ اموالهم واهلاكها فلا يعدونها
شيئا بل يبيحونها ويستحلونها فاذا كان السعي في رفع ظلم
ظالم واحد متضمنا لمظالم كثيرة غير منحصرة فتفكر ايها
العاقل هل يليق مثلها لاهل الايمان وهل يجوز فعلها في
دار الاسلام وتحقق ان الشارع لم يترك تلك القاعدة الا
بعد وزنها بميزان الحكمة وظهور غلبة مضارها على منفعتها
فان الحكيم لا يحكم الا بما فيه لمنفعة العامة الشاملة او بما
يغلب منفعته على مضرته لا بما يغلب مضرته على منفعته
الا يرى ان الخمر والميسر كيف حرمهما الله تعالى في القران
بعد ما نص فيه بنفعهما حيث قال يسئلونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما
لان جانب النفع اذا غلب عليه جانب الضرر يحمى جانب
الضرر فان اهل العرف في هذا الزمان كثيرا ما يظلمون
اهل بلدة او اهل قرية بانواع المظالم بسبب ظالم واحد و
مع هذا لا يظفرون بذلك الظالم فيكون مظالمهم اشد بالف

بالف مرتبة من ظلم ذلك الظالم مع بقاء ظلمه فليس مثلهم
الا كمثل من يقصد احراق حشيش نبت خلال زرعه فيوقد
النار وسط زرعه فيحترق الزرع واما الحشيش الذي
قصد احراقه وربما لا يحترق فلعمر الله ليس هذا من
الاصلاح بل هو من الافساد فلو كان في هذا العرف فيها
خير لكان القرون التي يستعمل هذا العرف فيها خيرا من
القرون التي لم يستعمل فيها هذا العرف كقرون النبي عليه
الصلوة والسلام • والخلفاء الراشدين والتابعين •
ولا شك ان خير القرون قرن النبي عليه الصلوة والسلام
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم شاع الكذب والفساد
الى قرننا الذي هو شر القرون يشهد بذلك الاحاديث
المشهورة بل المتواترة ولو بالقدر المشترك فان قيل تلك
القرون لكونها قرون الرشد والصلاح وعهود الصدق
والفلاح كان الامر يتم بسهولة الشرع ولا يحتاج الى صعوبة
العرف واما هذه القرون فلما كان الغالب فيها ع
الفسق والفساد والكذب والعناد اضطر العقلاء الى
اجراء العرف الشديد • لما راوا من عدم انزجار اهلها بالشرع
الشديد • فالجواب ان هذا السؤال لا يبقى له ورود بعد ما
عد ما في اجراء العرف من المفاسد وما في الشرع من كفايته في
جميع

في جميع الاعصار لجميع المقاصد ثم ان ما ذكر من كون القرون
السابقة قرون الرشد والصلاح وهذه القرون قرون
الفسق والفساد ليس الا ببركة اجراء الشرع الشريف في
تلك القرون وشآمة احداث العرف السخيف في هذه القرون
اذ في هذه القرون كثر اولاد الزنا بسبب اكراه اهل العرف
اهل كل بلدة واهل كل قرية في كل سنة بل في كل شهر مرارا على الحلف
بالطلاق في انواع القضايا فيلزم الحنث بالضرورة وبهذه
السبب كثر اولاد الزنا في هذا الزمان واشتغلوا بالتزويرات
والتلبيسات وانواع الفسادات اذ لا يصدر من الذوات
الخبيثة الا الافعال الخبيثة فان قيل العقوبة المجاوزة
عما عينه الشرع قد صدرت عن السلف وذكر في الكتب
المعتبرة انها محمولة على السياسة فلم لا يجوز ان يكون
العرف المذكور محمولا على السياسة ايضا فالجواب ان السياسة
على ما ذكر بعض الحكام نوعان احدهما ظالمة والاخرى عادلة
اما الظالمة فالشرع يحرمها ويحكم بعدم جوازها والعرف المذكور
عينها وبسببها ينفتح ابواب المظالم الشنيعة ويؤخذ الاموال
ويسفك الدماء بغير الشريعة واما العادلة فالشرع يوجب
المصير اليها والاعتماد عليها وهي على ما ذكر في العناية تغليظ
جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وقيل هي شريعة ح

مغلظة وبسببها يخرج الحق من المظالم ويندفع كثير من
المظالم ويرتدع اهل الفساد من الفساد وباهمالها يضيع
الحقوق ويتعطل الحدود فلابد من اعتبارها لكن بعد معرفة
طريق اجرائها لئلا يتجاوز منها الى غيرها اذ لا يمكن دفع
الفساد من وجه الارض الا بعقوبة المتهمين بالاجرام
المشهورين بها بعقوبات الشرع بقدر تهمتهم وشهرتهم
بها اما بالحبس كما ذكر في حدود فتاوى قاضيخان ان
من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان يظهر توبته وذكر في باب الحبس من
قضاء في الخلاصة والبزازية ان الدعار وهم الذين ع
يقصدون اتلاف اموال الناس وانفسهم يحبسون
حتى يعرف توبتهم بظهور شعار الصالحين في سيماهم او
بالضرب كما ذكر في اكراه البزازية ان حسن بن زياد سئل
عن المتهم بالسرقة ايحل ضربه حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم
ولم يظهر العظم يعني ان ضربه ينبغي ان لا يخرج عن صفة
ضرب الحدود ولا يعاقب بغير عقوبات الشرع بل يضرب
ضرب تعزير لا ضرب حد او بالقتل كما ذكر في سير البزازية
ان عطا بن حمزة سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة
في ايام الفترة فقال يباح قتلهم لانهم ساعون في الارض
بالفساد

بالفساد فقيل له انهم يمتنعون عن السعي في تلك الايام ويتوارون
قال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
وكذا قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بان قال يثاب قاتلهم
قيل له كيف يثاب قاتلهم قال لان من شروط الاسلام الشفقة
على الخلق والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكس
ذلك وذكر في كراهية البزازية انه كان يفتي بكفرهم
واختار المشايخ ان لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على
الكفر قال الله تعالى • انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا ع
والاعونة من المحاربين الله ورسوله وذكر في باب السعاية
من جنايات البزازية ان المشايخ لفساد الملك بسبب
السعاية افتوا بان قتل الاعونه والسعاة في زمان الفترة جائز
والقيد لكونهم في مثل ذلك الزمان اشد ضررا فيلحقون
بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
فعلى هذا يجوز قتلهم لكن باسهل الطرق واقلها عذابا كما
ان الصلب وضرب العنق لا يا[...]سبهما اكثرها عذابا كالسياسات
الجارية في هذا الزمان لما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فعلم من هذه النقول ان اجراء
هذه العقوبات انما يجوز اذا كان المدعى عليه متهما بالجرايم

مشهورًا بها وانكر ما ادعي عليه واذا لم يكن متهما بها بل كان
رجلا صالحا مشهورا بالصلاح فلا يجوز عقوبته اصلا بل يحلف
ويخلي سبيله ان لم يقم عليه بينة وان كان مجهول الحال
لا يعرف ببر ولا فجور يجوز حبسه يوما او يومين حتى يتبين
حاله بالبينة او بالاقرار وان لم يظهر شيء منهما يحلف ويخلي
سبيله ولا يجوز ضربه لما ذكر في سرقة الخلاصة والبزازية
ان عصام بن يوسف دخل على الامير فاتي بسارق فانكر السرقة
فقال الامير لعصام بن يوسف ايش يجب عليه فقال
عصام عليه اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير هاتوا
بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر واتي بما سرقه
فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل
من هذا فانظر كيف سماه ظلما مع ظهور الحق ولم يجعله عدلا
بل جعله شبيها به لعدم وجود علامة ظاهرة موجبة لذلك
الضرب لانه وان ظهر به الحق في هذه المرة لكن كثيرا ما
لا يظهر فيكون ظلما محضا بخلاف المتهم بالجرايم فان
ضربه ليس بمجرد استخراج الحق بل ليمتنع عن افعاله
المذمومة سواء ظهر الحق او لم يظهر فافترقا وكل ما ذكر الى
هنا من جواز اجراء العقوبة على المتهمين بالجرايم انما هو
قبل ثبوتها بالبينة او بالاقرار واما بعد ثبوتها باحدهما

مطلب

فيقام عليهم ما عين لهم في الشرع من الحد والتعزير يسرنا الله
عملا موافقا لرضائه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن
بحجته من بعض واقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بشيء من حق اخيه فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من
النار . حديث من صحاح المصابيح روته ام المؤمنين ام
سلمة رضي الله عنها ومعناه انكم تختصمون الي وربما يكون
بعضكم مبطلا في دعواه ولا اعرف كونه مبطلا في دعواه
الا انه لكونه افطن بحجته واقدر على تقريرها بحيث اظنه
صادقا في دعواه اقضي له على وفق دعواه فيكون ما قضيته
له من حق اخيه قطعة من النار لكونه حراما يسوقه الى
النار فانه عليه الصلوة والسلام صدر كلامه في هذا الحديث
بقوله انما انا بشر تنبيها على جواز عدم مطابقة حكمه لما
في نفس الامر لكونه بشرا لا يعلم الغيب ولا يطلع على الضماير
الا ما يوحي اليه ولا يلزم منه ان يكون حكمه خطاء اذ
ليس هذا من قبيل الخطاء في الحكم لان الحاكم مامور مكلف
بان يحكم بين الخصمين بالظاهر على حسب ما يسمعه من
كلامهما وعلى ما يقتضيه حجتهما لا بما في نفس الامر حتى ان من
كان مبطلا في دعواه اذا اتي بشاهدي الزور ولم يعلم القاضي

بكذبهما وقضى بشهادتهما بعد تعديلهما فهو محق في الحكم
وان لم يكن ما حكم به ثابتًا في نفس الامر فعلم من هذا
ان حكم القاضي بشهادة الزور لا يحل ما كان حرامًا ولا يحرم
ما كان حلالًا ولا ينفذ قضاؤه الا ظاهرًا وهذا متفق عليه
في الاملاك المرسلة التي لم يذكر فيها سبب معين من
اسباب الملك واما في العقود كالبيع والشراء والنكاح
والاجارة ونحوها وفي الفسوخ كالاقالة والطلاق ونحوهما
فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ ظاهرًا وباطنًا وعند
غيره وانما ينفذ ظاهرًا لا باطنًا لهم ان القضاء اظهار ما كان
ثابتًا لا اثبات ما لم يكن ثابتًا وما ادعي من العقود والفسوخ
لم يكن ثابتًا عند كون الدعوى باطلة والشهود كاذبة فلا
ينفذ القضاء فيه الا ظاهرًا واما باطنًا فلا لان القضاء انما
ينفذ بقدر الحجة والحجة باطلة في الباطن لكون شهادة الزور
حجة في الظاهر لا في الباطن والمشهود له يعلم ذلك والقاضي
لا يعلمه فينفذ قضاؤه ظاهرًا لا باطنًا كما في الاملاك المرسلة
ولهما ان القاضي اذا اقيمت عنده البينة وعدلت يكون
عليه القضاء واجبا حتى لو امتنع عن القضاء او اخره يكون
اثما لكن لما كان القضاء اظهار ما كان ثابتًا ولم يكن ما ادعي
من العقود والفسوخ ثابتًا عند كون الدعوى باطلة والشهود

كاذبة

كاذبة وجب اثباته اقتضاء لئلا يلزم ان يكون القاضي مكلفًا
بما ليس في وسعه فان قضاء القاضي فيما يحتمل الانشاء ولم
يكن في المحل مانع وكانت الشهود كاذبة يكون انشاء لانه مأ
مور بالقضاء بالحق ولا يكون قضاؤه بالحق فيما يحتمل الانشاء
ولم يكن في المحل مانع وكانت الشهود كاذبة الا بالحمل على
الانشاء والعقود والفسوخ مما يحتمل الانشاء وللقاضي
ولاية الانشاء في الجملة فيجعل قضاؤه انشاء بطريق الاقتضاء
فيصير كانه قال في دعوى عقد النكاح زوجتك اياه و
حكمت بينكما بالنكاح وفي دعوى فسخ النكاح يصير كانه
قال فرقتك عنه وحكمت بينكما بالطلاق وكذلك في
غير ذلك مما ادعي من العقود والفسوخ بخلاف الاملاك
المرسلة فان القضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ الا ظاهرًا
لان الملك لا بد له من سبب وفي الاسباب كثرة ومزاحمة
ولا يمكن للقاضي ان يعين شيئًا منها بدون الحجة اذ ليس
بعضها اولى من البعض ثم لا يمكن اثبات شيء منها سابقًا
على القضاء بطريق الاقتضاء لان الملك ليس مما يحتمل الا نشاء
ولان القاضي ليس مأمورًا بالقضاء بالملك بل هو مأمور با
لقضاء بقصر يد المدعى عليه عن المدعي فهذا هو النافذ
منه ظاهرًا لا غير بيانه ان رجلا اذا ادعى على رجل بيعًا

او شراءً في جارية او طعامًا واقام شاهدي الزور وقضى
القاضي بينهما بالبيع او الشراء ينفذ قضاؤه ظاهرًا وباطنًا
حتى يحل لمن حكم له الجارية او الطعام ان يطأ الجارية بعد
الاستبراء ويأكل الطعام لثبوت الملك له بالثمن الذي وقع
الشهادة به واما اذا ادعى رجل على رجل ملكًا مطلقًا في
جارية او طعام من غير تعيين سبب من اسباب الملك
واقام شاهدي الزور فقضى القاضي بينهما بالملك لا
ينفذ قضاؤه الا ظاهرًا حتى لا يحل لمن حكم له الجارية او الطعام
ان يطأ الجارية او ياكل الطعام لعدم ثبوت الملك له فيما بينه
وبين الله تعالى ومن امثلة العقود ان احدًا من الرجال
او النساء اذا ادعى على آخر نكاحًا واقام شاهدي الزور و
قضى القاضي بينهما بالنكاح ينفذ قضاؤه ظاهرًا وباطنًا
حتى يحل للرجال الوطي وللمراءة بالتمكين هذا اذا لم يكن
المراءة في نكاح الغير او عدته فاما اذا كان في نكاح الغير
او عدته فالقضاء انما ينفذ ظاهرًا فقط لا باطنًا ومن امثلة
الفسوخ ان احد الزوجين اذا ادعى على آخر فسخ النكاح
واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالفرقة ينفذ
قضاؤه ظاهرًا وباطنًا حتى يحرم للرجل الوطي وللمراءة التمكين
ويجوز لها التزوج بزوج آخر ويجوز للزوج وطؤها وان علم
ان

وان علم ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان احد شاهدي
الزور وهذا كله قد كان ظاهرًا معلومًا مما ذكر لكن ينبغي
ان يعلم ايضًا ان قضاء القاضي في العقود والفسوخ ٤
بشهادة الزور وان كان نافذًا ظاهرًا وباطنًا ومفيدًا للحل
عند ابي حنيفة لكونه انشاءً بطريق الاقتضاء الا ان
المدعي والشهود لا يخلوان من ان يتعرضوا لسخط الله تعالى
وعقابه حيث ارتكبوا ما نهى الله تعالى ورسوله وسعوا
في ابطال حق الغير وظلمه لا سيما اذا لم يكن الثمن الذي
شهدوا به مساويًا للقيمة اما المدعي فانه ارتكب الكذب
وادعى ما ليس له وقد روي انه عليه الصلوة والسلام
قال من ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من
النار واما الشهود فانهم ارتكبوا الكبيرة التي شابهت الشرك
وهي شهادة الزور وكذا المدعي حيث رضي بها وقد روي
انه عليه الصلوة والسلام قال عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله تعالى ثلث مراة ثم قرا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور فانه عليه الصلوة
والسلام بين في هذا الحديث ان شهادة الزور كانت
مساوية للشرك في حصول الاثم الموجب لدخول النار
الا ان الشرك موجب للخلود فيها وشهادة الزور غير موجبة

له ومما ينبغي ان يعلم ايضًا ان قضاء القاضي بشهادة الزور
في العقود والفسوخ انما ينفذ ويفيد الحل اذا اخذ القاضي
القضاء بغير رشوة واما اذا اخذ القضاء بالرشوة فلا يكون
قاضيا ولا ينفذ حكمه على ما ذكر في عامة الكتب فعلى هذا لا
يوجد في هذا الزمان قاضٍ ينفذ حكمه اذ قلما يوجد قاضٍ
يأخذ القضاء بغير الرشوة فان القضاة في هذا الزمان
يسعون في اخذ القضاء بالرشوة سعيًا بليغًا ويبذلون
في تحصيله مالًا كثيرًا سموه باسماء غير الرشوة مع كون كله
رشوةً فكيف يوجد فيهم قاضٍ ينفذ حكمه فانه بأخذهم
القضاء بالرشوة يكونون سببًا لابطال كثير من الاحكام
الشرعية لان كثيرًا من امور المسلمين مفوض الى
رأيهم وموقوف على حكمهم وهم اذا اخذوا القضاء بالرشوة
لا ينفذ حكمهم في شيء من الحكومات الشرعية فيلزم بطلان
كثير من امور المسلمين لا سيما النكاح الذي يكون
مفوضًا اليهم فان القاضي الذي اخذ القضاء بالرشوة
اذا عقد النكاح الذي فوض اليه يكون ذلك النكاح
باطلًا فيلزم ان يكون الزوج والزوجة زانيين ما داما
تحت ذلك النكاح وليس هذا الا لكثرة محبتهم للدنيا
وقلة مبالاتهم في الدين فانهم لغلبة غفلتهم عن الآخرة

مطلب [illegible] القاضي بشهادة الزور [illegible]

يأخذون

يأخذون القضاء بالرشوة ولا يبالون بكونهم ملعونين
بلعن رسول الله عليه الصلوة والسلام بل يتفخرون به
مع ان كثيرًا من السلف امتنعوا عن قبوله حتى اكرهوا
اكراهًا بليغًا على قبوله فلم يقبلوه فضلًا عن بذل المال في
اخذه الا يرى ان ابا حنيفة دعي الى القضاء ثلث مرات
فابى حتى حبس وضرب في كل مرة ثلثين سوطًا فلما كان
على نفسه قال حتى اشاور اصحابي فشاورهم فقال له ابو يوسف
لو تقلدت لانتفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر المغضب
وقال لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه فكاني
بك قاضيًا فاعرض عنه ولم ينظر اليه بعد ذلك وكذلك دعي
محمد الى القضاء فابى حتى قيد وحبس نيفًا وخمسين يومًا
واضطر فتقلده وانما امتنع هؤلاء الكرام عن تقلده لما روي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من جعل
قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والمراد من
الذبح في هذا الحديث القتل فان القتل بغير سكين كسقي
السم مثلًا لا يؤثر في الظاهر وانما يؤثر في الباطن بازهاق
الروح وكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر لانه في الظاهر رفعة
وعظمة وانما يؤثر في الباطن باهلاك الدين لان القاضي
قلما يعدل بين الخصمين بل ربما يميل في الحكم الى الاصدقاء

مطلب [illegible] ابي حنيفة

والاقرباء او الي من له منصب يتوقع نواله او يخاف بلاءه
وربما يوسوس له نفسه علي قبول الرشوة فمن كان حاله
كذلك فالموت خير له عن القضاء لان الموت يقطعه
عن المعاصي والقضاء يوقعه في المعاصي فان قيل القضاء
بالحق من اقوي الفرايض واشرف العبادات لكونه
امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وقد امر الله تعالي به النبيين
كما قال في كتابه انا انزلنا التورية فيها هدي ونور يحكم بها
النبيون وقال لنبينا عليه الصلوة والسلام انا انزلنا
اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس فما وجه الامتناع
عنه فالجواب انه وان كان من اقوي الفرايض واشرف
العبادات لكن قد ذكر في كتب الفقه ان من كان
صالحا له ينبغي له ان لا يطلبه بقلبه ولا يسئله بلسانه
فان دعي اليه بلا طلبه قال بعض العلماء يكره له الدخول
فيه مختارا لما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلام قال من ابتغي القضاء وسأله وكل
الي نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالي عليه ملكا
يسدده فانه عليه الصلوة والسلام اشار في هذا
الحديث الي ان من يطلب القضاء بقلبه ويسأله
بلسانه يفوض امره الي نفسه ومن يفوض امره الي
نفسه

نفسه لا يهتدي الي الصواب لان النفس امارة بالسوء
تجر صاحبها الي المخالفة وسوء المطالبة فلا يسلم من
الوقوع في الظلم والمعصية وايضا من يطلب القضاء
ويسأله يعتمد علمه وورعه فيكون صاحب عجب فيحرم
التوفيق واما من يكره عليه فانه يصير منكسر القلب بالاكراه فيعتصم بحبل الله تعالي ويتوكل علي الله ومن يعتصم
فقد هدي الي صراط مستقيم ومن يتوكل علي الله فهو حسبه
فيلهمه الرشد ويوفقه الصواب يسر الله تعالي علما موافقا
لرضائه بلطفه وكرمه . قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يقص الا امير او مأمور او مختال . هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه عوف بن مالك ومثله رواه مسلم
ايضا انه عليه الصلوة والسلام . قال القصاص ثلثة
امير ومأمور ومختال . والقص التكلم بالقصص ويستعمل
في الوعظ وهو المراد ههنا والمعني ان الذين يعظون الناس
ثلثة احدهما الامير وهو الحاكم فان الحكام في الزمان
الاول كانوا يعظون الناس ويقصون عليهم اخبار
الماضية ليعتبروا وثانيهم المأمور وهو الذي امره الامير
بالوعظ واذن له فيه وثالثهم المختال وهو الذي ليس
بامير ولا مأمور من جهته بل هو فضولي يفعل ذلك تكبرا

علي الناس وطلبًا للرياسة بينهم وبرايئهم بقوله وفعله
وفيه زجر للواعظ عن الوعظ بغير اذن الامام وانما كان كذلك
لان الامام يجب عليه ان يقوم بمصالح الرعية ويرتب في كل
قرية وفي كل محلة عالمًا متدينًا يعلم الناس دينهم فينظر في
العلماء فمن يري فيه علما وديانة وحسن عقيدته يأذن
له ان يعظ الناس ومن لا يري فيه هذه الصفات
لا يأذن له في الوعظ لئلا يوقع الناس في البدعة والضلالة
كما هو واقع في هذا الزمان وذلك لان الخلق لا يولدون
بالعلم وانما يولدون بالجهل والجهل مرض من امراض القلوب
فلا بد لهم من طبيب حاذق يعالجهم ويزيل مرضهم بتعليم
احكام الدين في اصله وفرعه ومن لم يكن حاذقًا لا يزيل
مرضهم بل يزيدهم مرضًا فيهلكهم وقد ذكر في الاحياء ان
الدنيا دار المرضي اذ ليس في بطن الارض الا ميت ولا
علي ظهرها الا سقيم ومرضي القلوب اكثر من مرضي الابدان
وانما صار كذلك لثلث علل احديها ان من كان مريض
القلب لا يدري كونه مريضًا والثانية ان عاقبة مرض
القلب لا يشاهد قبل الموت بخلاف مرض البدن فان
عاقبته موت مشاهد تنفر عنه الطباع ولكون ما بعد الموت
غير مشاهد قلت النفرة عن الذنوب ويتكل مرتكبها على

فضل الله تعالى

فضل الله تعالى ولا يشتغل بعلاج مرض قلبه بل يشتغل
بعلاج مرض بدنه من غير اتكال علي فضل الله تعالى عامًا
في الدنيا والاخرة والثالثة وهو الداء العضال فقد الطبيب
فان الاطباء هم العلماء وهم في هذا الزمان قد مرضوا
مرضًا شديدًا حتي عجزوا عن علاج انفسهم فضلاً عن علاج
غيرهم وبهذا السبب عم الداء وانقطع الدواء وهلك
الخلق بل اشتغل الاطباء بفنون الاغواء فليتهم اذ لم
يصلحوا لم يفسدوا وليتهم سكتوا ولم ينطقوا فانهم اذا تكلموا
لا يقصدون في مواعظهم الا استمالة قلوب العوام ولا
يتوصلون اليها الا بذكر الرجاء والرحمة لكون ذلك الذ في
الاسماع واخف علي الطباع فينصرف الخلق عن مجلس وعظهم
وقد استفاد وا مزيد جراءة علي المعاصي ومهما كان الطبيب
كذلك يهلك المرضي بالدواء حيث يضعه في غير موضعه
فان الخوف والرجاء دواآن لكن للشخصين متضادي العلة
فالذي غلبه عليه الخوف حتي هجر الدنيا بالكلية وكلف نفسه
ما لا يطيق وضيق عليه العيش يكسر سورة خوفه بذكر
اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى ليعود الي الاعتدال
وكذا المصر علي الذنوب المشتهي للتوبة الممتنع عنها بحكم القنوط
واليأس استعظامًا لذنوبه التي سبقت يعالج ايضًا بذكر

اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى حتى يطمع في قبول توبته
فيتوب فاما معالجة المغرور المسترسل في المعاصي بذكر اسباب
الرجاء وسعة رحمة الله تعالى فنظاهي معالجة المحرور بالعسل
وذكر في موضع آخر من الاحياء ان هذا الزمان زمان لا ينبغي
ان يذكر فيه للخلق اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى
لان ذكرها يهلكهم بالكلية لكنها لما كانت اخف على
النفوس والذ في القلوب ولم يكن غرض الوعاظ الا
استمالة القلوب واستنطاق الخلق بالثناء عليهم كيف
ما كانوا مالوا الى الرجاء حتى ازدادوا لفسادا وانهمكوا
في طغيانهم تماديا وذكر في موضع آخر ان الخلق الموجودين
في هذا الزمان كان الاصلح لهم غلبة الخوف بشرط ان
لا يخرجهم الى اليأس وترك العمل وقطع الطمع من المغفرة
فيكون ذلك سببا للتكاسل عن العمل وداعيا الى الانهماك
في المعاصي فان ذلك قنوط وليس بخوف بل الخوف هو الذي
يحث على العمل ويكدر جميع الشهوات ويزعج القلب عن الركون
الى دار الغرور ويدعوه الى الميل الى دار السرور وهذا هو الخوف
المحمود لا اليأس الموجب للقنوط فاذا كان الامر كذلك فالطريق
الذي ينبغي ان يسلكه الواعظ في وعظه مع الخلق في
هذا الزمان اذا كان مأمورا من جهة الامام ان يذكر ما

مطلب هام عام

مطلب الواعظ ان يعمل بما ينبغي

في القرآن من الايات المخوفة للمذنبين وما ورد من
الاخبار والآثار في ذم المجرمين ومدح التائبين المطيعين
ويستكثر منها ان كان وارث رسول رب العالمين فانه
عليه الصلوة والسلام ما خلف دينارا ولا درهما وانما
خلف العلم والحكمة وورثه كل عالم بقدر ما اصابه ثم ينبغي
له ان يقرر عندهم ان تعجيل العقوبة على الذنب متوقع في
الدنيا ويبين لهم ان كل ما يصيب الانسان من المصائب
في الدنيا فهو بسبب ذنبه كما قال الله تعالى وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم فينبغي له ان يخوفهم بذلك
لان بعض الناس يخاف من العقوبة في الدنيا ويتساهل
في امر الآخرة لفرط جهله فيلزمه ان يبين له ان الذنوب كلها
يتعجل في الدنيا شومها في غالب الامر ويضيق عليه رزقه و
بسببها لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ان العبد
ليحرم الرزق بسبب ذنب يصيبه ثم ينبغي له ان يفخم امر الوعظ
ويرفع صوته ويكون منه في وعظه ما يشعر بالحال الذي
هو فيه من الترغيب والترهيب لما روي عن جابر انه
عليه الصلوة والسلام كان اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته كانه منذر جيش وكذا ينبغي له اذا تكلم بكلام
ان يكرره ثلث مرات ليفهمه السامعون ويتمكن في قلوبهم

مطلب الوعظ

ويحفظوه لما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتي يفهم عنه لكن يجب
عليه ان يتحرز عن خلط كلامه البدعة لما ذكر في الاحياء
ان الواعظ مهما يزج كلامه البدعة يجب منعه ولا يجوز
حضور مجلسه الا علي قصد الرد عليه ان قدر وان لم يقدر
لا يحضر مجلسه وكذا مهما كان كلامه مائلا الي الارجاء و
تجرئة الناس علي المعاصي وزاد بسببه رجاء الخلق علي
خوفهم فهو منكر يجب منعه لكون فساده عظيما بل الاقرب
والاليق بطباع الخلق ان يرجح خوفهم علي رجائهم لانهم الي
الخوف احوج وذكر في الرسالة المسماة بايها الولد للامام
الغزالي ان الواعظ ينبغي له ان يكون غرضه وهمته ان
يدعو الناس من الدنيا الي الاخرة ومن المعصية الي الطاعة
ومن الحرص الي القناعة ويحبب اليهم الاخرة ويبغض
عليهم الدنيا ويعلمهم العبادة والتقوي لان الغالب في
طباعهم الزيغ عن منهج الشرع والسعي فيما لا يرضي الله
تعالي ويلقي في قلوبهم الرعب ويخوفهم عما يستقبلهم
من المخاوف لعل صفات باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم
تتبدل ويظهر منهم الحرص الي الطاعة والرجوع عن المعصية
وهذا هو طريق الوعظ والنصيحة وكل واعظ لا يكون وعظه

هكذا

هكذا فوعظه وبال علي القائل والسامع بل قيل انه شيطان
في صورة الانسان يخرج الخلق عن طريق الحق ويهلكهم
فيجب عليهم ان يفروا منه فرارهم من الاسد لان ما يفسده
هذا الواعظ من دينهم لا يستطيع ان يفسد بمثله الشيطان
ومن كان له يد وقدرته يجب عليه ان ينزله من منابر المسلمين
ويمنعه عما باشره لانه من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكذا الوعاظ الذين يشتغلون بالقصص التي يتطرق
اليها الزيادة والنقصان والكذب والبهتان تدور دعي
السلف عن الجلوس في مجلسهم لان القصص منها ما ينفع
سماعه ومنها ما يضر سماعه وان كان صدقا فمن فتح علي
نفسه ذلك الباب يختلط عليه الصدق بالكذب والنافع
بالضار وقال احمد بن حنبل القصة ان كانت من قصص
الانبياء والصالحين فيما يتعلق بامور الدين وكانت
صحيحة الرواية فلا اري به باسا فليحذر الكذب وحكاية
احوالهم تومي الي هفوات ومساهلات يقصر فهم
العوام عن درك معانيها فان العامي يتمسك بذلك
في مساهلاته وهفواته ويمهد لنفسه عذرا فيها ويقول
قد صدر عن بعض المشايخ وبعض الاكابر كيت وكيت
وكيف بنا وكلنا بصدد المعاصي فلا غرو ان صدر مني ذنب

فقد صدر عمن هو اكبر مني و يفيده ذلك جراءة على الله
تعالى من حيث لا يدري و بعد الاحتراز عن هذين فلا
بأس به و عند ذلك يرجع القصص المحمودة الى ما
اشتمل عليه القرآن وصح في الكتب الصحيحة من الاخبار
واما ما يوجد في بعض الكتب التي يذكر فيها من قصص
الانبياء ما لا يليق بحالهم فيجب تنزيههم عنها كقصة
داود النبي عليه الصلوة والسلام فانها على ما يرويها
القصاص من انه عليه السلام دخل ذات يوم محرابه و
اغلق بابه وجعل يصلي ويقرأ الزبور فبينما هو كذلك اذ جاءه
الشيطان في صورة الحمامة من ذهب فمد يده ليأخذها
لابن له صغير فطارت فامتد اليها فطارت فوقعت في
كوة فتبعها فابصر امراة جميلة قد نقضت شعرها فغطى
بدنها وهي كانت امراة رجل يقال له اوريا وكان من غزاة
البلقاء فكتب الى صاحب بعث البلقاء وهو ايوب بن صوريا
ان ابعث اوريا فقدمه على التابوت وكان من يقدم على
التابوت لا يحل له ان يرجع حتى يفتح الله تعالى على يده او يستشهد
ففتح الله على يده وسلم وامره ان يرده مرة اخرى وثالثة حتى
قتل واتاه خبر قتله ولم يحزن كما كان يحزن على الشهداء
فتزوج امرأته فهذا وامثاله له انك مبتدع تمجه الاسماع

ومنكر

ومنكر مخترع تنفر عنه الطباع ناشئ عن عدم العلم بما يجب
وما يستحيل وما يجوز في حق الانبياء فويل لمن ابتدعه و
اشاعه وتبا لمن افترعه واذاعه اذ يقبح ان يحدث به
عن بعض المتسمين بالصلاح من افراد المسلمين فضلا
عن بعض اعلام الانبياء والمرسلين ولذلك قال علي من
حدث بحديث داود النبي عليه السلام على ما يرويه القصاص
جلدته مائة وستين وهذا حد الفرية على الانبياء وروي
ان عمر بن عبد العزيز حدث بذلك وكان عنده رجل من
اهل الحق فكذب المحدث به وقال ان القصة ان كانت
على ما في كتاب الله تعالى فما ينبغي ان يلتمس خلافها بان
يقال غير ذلك وان كانت على ما ذكرت فقد كف الله تعالى
عنها سترا على نبيه فما ينبغي اظهارها عليه فقال عمر بن
عبد العزيز لسماعي هذا الكلام احب الي مما طلعت عليه
الشمس وانما قال كذلك لانها قصة ذل كثير فيها من الناس
وقالوا في نبي الله تعالى داود عليه السلام ما لا يليق
بحال الانبياء فان اصل القصة على ما ذكر في بعض التفا سير
ان داود النبي عليه السلام رأى امراة رجل يقال له اوريا
فمال قلبه اليها فسأله ان يطلقها فاستحيى ان يرده ففعل
فتزوجها وهي ام سليمان النبي عليه السلام وكان

ذلك جائز في شريعته معتادًا بين امته غير مخل بالمروءة
حيث كان يسئل بعضهم بعضا ان ينزل له عن امراءته ثم
فيتزوجها اذا اعجبته وكان الانصار في صدر الاسلام يواسون
المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير خلا انه عليه السلام
لعظم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شانه لم يكن ينبغي له
ان يتعاطى ما يتعاطاه آحاد امته ويسئل رجلا ليس له
الا امراءة واحدة ان ينزل له عنها فيتزوجها مع كثرة نسائه
بل كان ينبغي له ان يغالب هواه ويقهر نفسه ويصبر
على ما امتحن به فعلى هذا القول لا يلزم في حق داود النبي
عليه السلام الا ترك الاولى لان وقوع بصره عليها كان
من غير قصده فلا يكون ذنبا وكذا ميل قلبه اليها عقيب
النظر لا يكون ذنبا لان الاحتراز عنه غير مقدور للبشر
وانما عوتب كل هذا العتاب حتى بعث الملائكة بالخصومة
عنده تمثيلا بحاله وتقريرا لذلك لديه لان الانبياء يواخذون
بادنى شيء كان منهم مما لا يواخذ بذلك غيرهم بل يعد ذلك
من غيرهم من ارفع الاعمال واجلها الا ترى ان يونس
عليه السلام لما دعى قومه الى الايمان وابوا عن قبوله
واصروا على الكفر والعصيان وبالغوا في العناد والطغيان
حتى عيل صبره ولم يطق على المصابرة معهم خرج من بينهم
غضبا

غضبا لله تعالى وبغضا للكفرة وهذا وان كان يعد من
ارفع الاعمال واجلها بالنسبة الى غيره من آحاد المؤمنين
لكن لما كان خروجه من بينهم بلا اذن من الله تعالى وكان
وكان عليه ان يصبر وينتظر الاذن من الله تعالى عوتب
وحبس في بطن الحوت مقدار ما يشاء الله تعالى والحاصل
ان الانبياء عليهم السلام في زمان نبوتهم معصومون
عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا لكن يجوز صدور
الصغائر عنه سهوا او على سبيل النسيان او على سبيل
الخطاء في التاويل ويسمى ذلك زلة وهي الصغيرة التي تفعل
من غير قصد اليها كما قال الامام السرخسي اما الزلة فلا
يوجد فيها القصد الى عينها وانما يوجد فيها القصد الى
اصل الفعل لانها ماخوذة من قولهم زل الرجل في الطين
اذا لم يوجد منه القصد الى الوقوع ولا الى الثبات بعد
الوقوع وان وجد منه القصد الى المشي في الطريق وانما يواخذ الانبياء
عليها لانها لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز
عنه عند التثبت واما المعصية حقيقة فهي فعل حرام
يقصد اليه مع العلم بحرمته فيستحيل صدوره عنهم وما
يوجد مما يوهم صدور الذنب عنهم في زمان نبوتهم من قصصهم
الواقعة في القرآن والاحاديث والآثار فالجواب عن تلك

تلك القصص اجمالاً ان ماكان منها منقولا بالآحاد يجب ردّه
لان نسبة الخطاء الي الرواة اهون من نسبة المعاصي الي
الانبياء وماكان منها منقولاً بالتواتر فما دام له محمل آخر يحمل
عليه ويصرف عن ظاهره لدلائل العصمة وما لا يوجد له
محيص يحمل علي انه كان من قبيل ترك الاولي او من الصغائر
القادرة عنهم سهوًا او نسيانًا وكونه من قبيل ترك الاولي
او من الصغائر القادرة عنهم سهوًا او نسيانًا لا ينافي تسميته
ذنبا كما في قوله تعالي ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
ولا الاستغفار عنه كما في قصة داود النبي عليه السلام
ولا الاعتراف بكونه ظلمًا كما في قصة آدم النبي عليه السلام
لانه وان كان حسنةً بالنسبة الي غيرهم لكن بالنسبة
اليهم يعد ذنبًا ويستغفرون عنه ويعترفون بكونه
ظلمًا لكون حسنات الابرار سيئات المقربين ولهذا قال
اهل العرفان من كان في مقام القرب مع الله تعالي وتحركت
همته بالتصرف في نهاده لتدبر ما يفطر في ليلة تكتب له
خطيئته لان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله تعالي وقلة
اليقين برزقه الموعود وهذه رتبة الانبياء والصديقين
والاولياء المقربين ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان الله يبعث لهذه الامة علي رأس كل مائة سنة من يجدد

لها

٨٢

لها دينها هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة رضي
الله عنه والمراد من رأس كل مائة سنة اوّلها من الهجرة
النبوية والمراد من تجديد الدين للامة احياء ما اندرس
من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما فان المبعوث
علي رأس المائة والمجدد للدين قيل لا بد ان يكون رجلاً
مشهورًا بالعلم ومعروفًا بالفضل مشارا اليه في الدين وان
ينقضي المائة وهو حي ولا يعلم ذلك المجدد الا بغلبة الظن
ممن عاصره من العلماء بقرائن احواله والانتفاع بعلمه
المجدد للدين لا بد ان يكون عالمًا بالعلوم الدينية الظاهرة
والباطنة ناصرًا للسنة ناسخًا للبدعة وان يعم علمه اهل
زمانه وانما كان التجديد علي رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء
فيه غالبًا واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج الي
تجديد الدين فيأتي الله تعالي من الخلف بعوض من السلف
اما واحدًا او متعددًا فكان عند المائة الاولي عمر بن عبد العزيز
وعند المائة الثانية الامام الشافعي وعند المائة الثالثة
ابن شريح والاشعري وعند المائة الرابعة الباقلاني وعند
المائة الخامسة الامام الغزالي وعند المائة السادسة الامام
الفخر الدين الرازي والرافعي وعند المائة السابعة ابن
دقيق العيد وعند المائة الثامنة الحبر البلقيني والحافظ ع

زين الدين وعند المائة التاسعة الامام السيوطي والامام
السنوسي وعند المائة العاشرة لم نتبين من هو فالـ
السيوطي ونظير هذا الحديث ما ورد ان راس كل مائة سنة
يكون عندها امر فكان عند المائة الاولى الحجاج الذي عم
ظلمه وفساده فجدد الله تعالى الدين بعمر بن عبد العزيز
وكان عند المائة الثانية فتنة المأمون الذي خالطه
المعتزلة فحسنوا له القول بخلق القرآن وغير ذلك من
البدع الاعتقادية حتى امتحن العلماء بذلك امتحانا عاما
في الاقطار ومن لم يجب فبعضهم ضرب وبعضهم قيد وحبس
وبعضهم قتل وهذه من اعظم الفتن في هذه الامة ولم يدع
خليفة قبله الى شيء من البدع فقيض الله تعالى عند هذه
المائة الشافعي فطبق الارض بعلومه وهو اول من افتى
بقتل من قال بخلق القرآن وتكفيره وكان عند المائة الثالثة
فتنة القرامطة في كثير من البلاد حتى دخلوا مكة وقتلوا
الحجيج في المسجد الحرام قتلا ذريعا وطرحوا القتلى في بئر زمزم
وضربوا الحجر الاسود بالدبوس فكسروه ثم قلعوه وحملوه الى
بلادهم وبقي عندهم اكثر من عشرين سنة ثم اشتري
منهم بثلثين الف دينارا واعيد الى محله وكان عند المائة
الرابعة فتنة العالم الحاكم بامر الله وناهيك ما فعل من

الفساد

من الفساد بل هو اعظم شرا ممن كان قبله بكثير فانه امر
الناس بالسجود له اذا ذكر اسمه في الخطبة ومن كان
قبله لم يأمر احدا بالسجود له اذا ذكر اسمه في الخطبة وكان
عند المائة الخامسة استيلاء الفرنج على كثير من البلاد
الشامية حتى دخلوا بيت المقدس وقتلوا فيه وحده
اكثر من سبعين الفا وذهب الناس هاربين من
الشام الى العراق مستغيثين على الفرنج وبقي بيت المقدس
في ايديهم احدى وتسعين يوما الى ان خلصه الله تعالى
بيد السلطان صلاح الدين بن ايوب وكان عند المائة
السادسة خروج التتار وعموم فسادهم حتى ان العلماء
حكموا بكفرهم واختلفوا في بلاد التي استولوا عليها هل هي
من بلاد الاسلام ام لا وقالوا البلاد التي في ايديهم اليوم
لا شك انها من بلاد الاسلام لعدم اتصالها بدار الحرب
ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل البلاد التي عليها والي المسلم
من جهتهم يجوز فيها اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاء وتزويج اليتامى لاستيلاء المسلم عليها
وطاعته للكفرة اما موادعة او مخادعة واما البلاد التي
عليها ولاة كفار فيجوز فيها ايضا اقامة الجمعة والعيدين
والقاضي قاض بتراضي المسلمين اذ قد تقرر ان ببقاء شيء

من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بالاختلاف بان هذه الديار
قبل استيلاء التتار من ديار الاسلام وبعد استيلائهم
اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع و
الفتوى ذائع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد
الحرب لا جهة له واعلان بيع الخمر واخذ الضرائب والمكوس
برسم التتار كاعلان بني قريظة في المدينة بالتهود و
طلب الحكم من الطاغوت في مقابلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومع ذلك كانت المدينة بلدة الاسلام
بلا ريب ثم ان من قال منهم انا مسلم وشهد بكلمتي الشهادة
يحكم باسلامه لكن في الخلاصة مسئلة يجب التنبيه
عليها وهي ان اهل بلدة اذا كانوا يدعون الاسلام و
يصلون ويصومون ويقرؤن القرآن ومع ذلك
يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم
واراد انسان ان يشتري من تلك السبايا ان كانوا
يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يقرون
بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون
الكبار قال قاضي خان في فتاواه لانهم لما اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم
وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم الآن يكونوا

يكونوا

مز

مقرين بالعبودية لملكهم فيجوز استرقاقهم فاذا ملكهم
السابي يجوز له بيعهم وكان عند المائة السابعة غلاء
وفناء عظيمان في ديار مصر والشام بحيث اكلت الحمار
والبغال والكلاب وكان عند المائة الثامنة فتنة تيمور
لنك واما المائة التاسعة فقد قال العلامة الناصحي
لا شك ولا ارتياب ان فتنة المائة التاسعة هي فتنة
السلطان سليم خان وحروبه مع اخوته وقتله اياهم واولادهم
ثم حروبه مع صاحب الشرق وكسره وقتله واخذ بلاده
ثم اجتماعه بعسكر مصر وقتل سلطانها واكابر امرائها
ثم دخوله مصر وفعله فيها مع اهلها ما فعل وفي المائة
العاشرة ظهرت فتن كثيرة متوالية غير منقطعة الى
الآن حتى كان اهل الاسلام يتعامل بعضهم مع بعض
معاملة الكفار في قتل بعضهم بعضا. وقد روي عن جرير
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال في حجة الوداع
لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
يعني ان شان الكفار ان يقتل بعضهم بعضا فلا تتشبهوا
بهم ايها المؤمنون في قتل بعضكم بعضا ولا يكن شبيهة
بافعالهم في ضرب الرقاب المسلمين وروي عن ابي بكرة
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام. قال اذا التقى

دهم

افعالكم.

المسلمان فحمل احدهما السلاح علي اخيه فهما في جرف جهنم
فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا فان القاتل يدخلها
بفعله والمقتول يدخلها بسعيه في قتل اخيه كما اجاب به
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر رواه ابو بكرة ايضا
انه عليه الصلوة والسلام ٭ قال اذا التقى المسلمان بسيفهما
فالقاتل والمقتول في النار ٭ قال ابو بكرة قلت يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا علي قتل اخيه
وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا
ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض
من الدنيا فكانه عليه الصلوة والسلام ٭ قال سياتي
فتن كالليل المظلم لا يعرف احد طريق الخلاص منها ولا
يقدر صاحب الورد علي محافظة الوظائف والاوقات فيها
فاسرعوا بالاعمال الصالحات قبل ان ياتيكم الفتن اذ عند
مجيئها لا يخلو اما ان يقتل طائفتان من المؤمنين ويستحل
كل منهما دم الاخري ومالها فيكفر بهذا الاعتقاد واما ان
يغلب الفسقة ويريقون دماء المسلمين ويأخذون اموا لهم
بغير حق ويزنون الخمر ويلبسون الحرير ويعتقدون انهم ويشربون
علي الحق ويفتيهم بعض علماء السوء بجواز افعالهم وربما
يقتلون

323

يقتلون السارق ويصلبونه باعتقاد جواز قتله وصلبه
ويكفرون بذلك الاعتقاد لان حد السارق ليس القتل
والصلب بل حده قطع يده لقوله تعالى السارق والسا رقة
فاقطعوا ايديهما وليس ذلك الا وقوع ما روي من عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه عن
العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا
الحديث ٭ ان الله تعالى لا يقبض العلم من بين الناس
علي طريق محوه من صدور العلماء ورفعه من بينهم الي السماء
فان ذلك وان كان جائزا في قدرة الله تعالى الا ان
هذا الحديث يدل علي عدم وقوعه بل الواقع انه تعالى يقبض
العلم بقبض ارواح العلماء فانه تعالى اذا قبض ارواح
العلماء ولم يترك عالما يبقي الجهال فيتخذهم الناس
لكونهم في زي العلماء قضاة ومفتين فيقضي قاضيهم
بغير علم ويفتي مفتيهم بغير علم فيكونون ضالين و
مضلين قال الدميري هذا الحديث يبين ان المراد
بقبض العلم في الاحاديث المطلقة ليس محوه في صدور
ع

حفاظه بل معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس رؤسا
جهالاً يحكمون بجهالتهم ويفتون بجهالتهم فيضلكون
قال القرطبي معنى الحديث ان الله تعالى يقبض العلماء ويضلون
ويبقى الجهال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتوى
والتعليم فيفتون بغير علم ويعلمون من غير علم وينتشر
الجهل وقد ظهر ذلك ووجد على ما اخبر به النبي عليه الصلوة
والسلام فكان دليلا من ادلة نبوته خصوصا في هذه
الازمنة غير انه جاء في الترمذي عن ابي الدرداء رضي
الله عنه ما يدل على ان الذي يرفع هو العمل حيث قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره الى السماء
ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس حتى
لا يقدروا فيه على شيء فقال زياد بن لبيد الانصاري كيف
يختلس العلم منا وقد قرأنا القرآن ولنقرئنه نساءنا و
ابناءنا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثكلتك امك
يا زياد هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فما
ذا تغني عنهم وظاهر هذا الحديث يدل على ان الذي يرفع
هو العمل لا نفس العلم بخلاف ما ظهر من الحديث السابق
فانه صريح في رفع العلم وقيل لا تباعد بينهما فان العلم
اذا ذهب بموت العلماء يخلفهم الجهال ويفتون بالجهل
ويعمل

ويعمل به فيذهب العمل وان كانت المصاحف والكتب
بايدي الناس كما كان ذلك اهل الكتابين وكذلك النبي
عليه الصلوة والسلام لزياد ثكلتك امك يا زياد هذه التورية
والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم فان
علماءهم لما انقرضوا خلفهم جهالهم وما لفوا الكتاب وحرفوه
فجهلوا معناه فعملوا بالجهل وافتوا بغير علم فارتفع العلم والعمل
وبقيت اشخاص الكتب عندهم لا تغني عنهم شيئا يسرنا الله
تعالى عملا موافقا لرضائه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اولى الناس بالله تعالى من بداء بالسلام هذا
الحديث من حسان المصابيح رواه ابو امامة معناه ان
احق الناس برحمة الله تعالى واقربهما اليها من بدأ بالسلام
وظاهره يدل على كون السلام من الرد وقد ذهب اليه بعض
العلماء وقال بعضهم الرد افضل لانه فرض والسلام سنة
فاجر الفرض افضل واكثر من اجر السنة ودليل فرضيته قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فان كل واحد
من قوله فحيوا او ردوا امر وظاهره الوجوب فيكون رد السلام
واجبا لكن على وجه التخيير بين الزيادة على السلام بذكر الرحمة
والبركة وبين تركها فان من سلم على الغير فقال السلام
عليك يكون ذلك الغير مخيرا في الرد بين ان يقول وعليك

وعليك السلام ورحمة الله بزيادة الرحمة فقط او يقول و
عليك السلام ورحمة الله وبركاته بزيادة الرحمة والبركات
معًا او يقول وعليك السلام بغير زيادة شيء منهما ٭ وهذا
القدر فرض والزيادة فضل وليس المراد من الرد ان يقول
رَدَدْتُ عليك سلامك بل المراد به كون الجواب قدر
السلام فان اقل ما يتأتى به سنة السلام اذا سلم على واحد
ان يقول السلام عليك بحرف التعريف ولو قال سلامٌ
عَلَيْكَ بغير حرف التعريف بل بالتنوين يصح لان احدهما
يقوم مقام الآخر وبدونهما لا يصح ولا يكون سلامًا والاولى
ان يقول في السلام على الواحد السلام عليكم بحرف التعريف
او سلامٌ عليكمْ بغير حرف التعريف بل بالتنوين مع ضمير
الجمع فيهما ليكون سلامًا عليه وعلى ملائكته لان المسلم
لا يكون وحده بل يكون معه على اصح الاقاويل خمس من
الملائكة واحدٌ عن يمينه يكتب الحسنات وواحدٌ عن يساره
يكتب السيئات وواحدٌ امامهُ يلقنه الخيرات وواحدٌ
وراءهُ يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته ما يصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام ويبلغه اياهُ فينبغي ادخالهم
في السلام ومن دخل بيته يستحب له ان يسلم على اهله
لانهم احق بالسلام من غيرهم وقد روي عن انس رضي الله عنه

انه عليه

انه عليه الصلوة والسلام ٭ قال يا بني اذا دخلت على اهلك
فسلم عليهم يكون بركةً عَلَيْكَ وعلى اهل بيتك وذكر في فتاوى
قاضيخان ان من اتى باب دار انسان يجب عليه ان
يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان
كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم وحكي عن بعض الصالحين
على ما ذكر في بستان العارفين ان واحدًا من اصدقائه
استقبله وقال له كيف أصبحتَ فقال له الرجل الصالح ويحك
ما هذا فهلا قلت السلام عليكم فيكون لك عشر حسنات
وارد عليك فيكون لي عشر حسنات فاذا اجتمع عشرون
حسنة يرجى عند ذلك نزول الرحمة وحصول المغفرة و
اما الانحناء فمكروه في كل حال لكل احد لما روي عن انس
ان رجلا قال يا رسول الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال
لا قال النووي هذا الحديث صحيح لم ار له معارضا ولا
مصير الى مخالفته ولا ينبغي ان يغتر بكثرة من يفعله
ممن ينتسب الى علم وصلاح فان الاقتداء لا يكون الا بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه تعالى قال وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال في اية اخرى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنةٌ او يصيبهم
عذابٌ اليم ٭ وقد قال الفضيل بن عياض كلامًا معناه ع

اتبع طريق الهدى ولا يغترك قلة السالكين واياك وطرق
الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين . واما المصافحة فسنة
عند التلاقي لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
عليه الصلوة والسلام . قال ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستحب ان يكون معها بشاشة
بالوجه ودعاء بالمغفرة لما روي عن البراء ايضا انه
عليه الصلوة والسلام . قال ان المسلمين اذا التقيا فتصا
فحا وتحاتا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وفي
رواية اخرى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا التقى المسلمان
فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفراه غفر الله تعالى لهما وفي
حديث آخر رواه انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال ما من عبدين متحابين في الله تعالى يستقبل احدهما الاخر
فيصافحه فيصليان على النبي الا لم يفترقا حتى يغفر ذنوبهما
ما تقدم منهما وما تأخر وهذه المصافحة تكون من تمام السلام
بينهما لما روي انه عليه الصلوة والسلام . قال تمام تحياتكم
بينكم المصافحة والمراد من التحية السلام والاصل
في السلام قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فان من
يدخل بيتا ينبغي له ان يسلم على من كان فيه فان لم يكن

فيه

فيه احد يسلم على نفسه بان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين لانه تعالى قال فاذا دخلتم بيوتا فسلموا
على انفسكم فالاية تقتضي هذين الامرين جميعا وهما التسليم
على الاهل عند وجودهم وعلى نفسه عند عدم وجود احد منهم
وادنى ما يتأدى به الرد ان يقال وعليك السلام
بواو العطف حتى لو ترك الواو لا يصير ردا لان الوارد
في الشرع الرد مع الواو فاذا ترك لا يعتد به ولا يسقط
الفرض بدونه وكمال السلام ان يقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال
من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال
السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن
قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون
حسنة . فانه عليه السلام قد بين في هذا الحديث ان
في السلام عشر حسنات وفي ضم الرحمة اليه عشرين حسنة
وفي ضم البركات اليهما ثلثين حسنة وهي النهاية لانتظامها
لجميع فنون المطالب التي هي السلامة عن المضار ونيل
المنافع ودوامها ونمائها ولا ينبغي ان يزاد على ذلك لما
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لكل شيء
منتهى السلام البركات ثم ينبغي ان يعلم ان من يسلم

علي احدٍ انما يصير مؤديًا حق السنة اذا رفع صوته مقدار
ما يحصل به الاسماع فان لم يحصل به الاسماع لا يصير مؤديًا
حق السلام فلا يجب الرد لان الشرط في ثبوت الحكم
للشيء العلم به فاذا لم يحصل العلم بالسلام لا يكون الرد
فرضًا وكذا من يرد السلام انما يكون مؤديًا فرض الرد
اذا رفع صوته مقدار ما يحصل به الاسماع فان لم يحصل به
الاسماع لا يسقط فرض الرد فان من سلم علي واحدٍ يكون
الرد فرضًا عليه حتي لو لم يرد يكون اثمًا ومن سلم علي
جماعة يكون الرد فرضا عليهم حتي لو تركه كلهم يكونون
اثمين وان رده بعضهم يسقط الفرض عن الباقين
لكن الافضل ان يرده كلهم ولو كان فيهم صبي ولم يرده الا
الصبي لا يسقط عنهم الفرض لان الصبي ليس من اهل
الفرض ويشترط في الرد ان يكون علي الفور حتي لو اخر لا يعد ردًا
ويستحب لمن يسلم علي واحدٍ واسمعه سلامه وتوجه عليه
الرد بشروطه ولم يرد ان يجعله في حلٍ منه فيقول ابراته
من حقي في رد سلامي وجعلته في حلٍ منه او نحو ذلك
فاذا قال هذا يسقط به حقه واذا دخل جماعة علي قوم
يسن لجميعهم ان يسلموا ويكره لهم ترك السلام فان
سلم بعضهم يسقط الكراهة عن الباقين لان السلام

سنة

سنة علي الكفاية كما ان الرد فرض علي الكفاية علي ما روي
عن زيد بن وهب انه عليه السلام اذا مر قوم بقوم
فسلم واحد منهم اجزاء عنهم واذا رد واحد منهم اجزاء
عنهم واذا دخل واحد علي جماعة قليلة يعمهم سلام واحد
يكفي بسلامٍ واحدٍ علي جميعهم وما زاد من تخصيص
بعضهم فهو ادب ويكفي في الرد ان يرد واحد منهم فمن
زاد منهم فهو ادب وان كان جمعًا عظيمًا لا ينتشر فيهم
سلام واحد كالجامع والمسجد العظيم فالسنة ان يسلم
عليهم اذا شاهدهم ويكون مؤديًا حق السلام في جميع
من يسمعه فان اراد ان يجلس فيهم يسقط سنة السلام
فيمن لم يسمع سلامه من الباقين واذا اراد ان يجلس
فيمن لم يسمع سلامه ففيه وجهان احدهما ان سنة السلام
عليهم حصلت بالسلام علي اوايلهم لكونهم جمعًا واحدًا فلو
اعاد السلام عليهم يكون ادبًا والوجه الثاني كون سنة
السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه والسنة ان يسلم
الراكب علي الماشي والماشي علي القاعد والصغير علي الكبير
والقليل علي الكثير ولو خالفوا وسلم الماشي علي الراكب
والكثير علي القليل والكبير علي الصغير لا يكره بل يكون
تركًا للادب لا يستحقه من سلام غيره عليه ومن مر

علي قارئ القرآن لا ينبغي له ان يسلم عليه كيلا يشغله
عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب عليه الرد
وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث ومن
مر علي من اتى الخلاء وهو من يتغوط او يبول ينبغي له ان
لا يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة
رحمة الله عليه يرد عليه بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ
ايضا وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ ولا يسلم علي احد وقت
وقت الخطبة فان سلم والخطيب في الخطبة لا يجب الرد
علي السامع ومن كان جالسا مع قوم ثم قام للذهاب فالسنة
ان يسلم عليهم لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
عليه الصلوة والسلام قال اذا انتهى احدكم الي المجلس
فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولي باحق
من الاخرى قال الامام النووي ظاهر الحديث يقتضي ان
يجب علي الجماعة رد السلام علي هذا الذي سلم عليهم و
فارقهم، وقال بعض العلماء جرت عادة بعض الناس
بالسلام عند مفارقته القوم وذلك دعاء يستحب له الجواب
لان السلام انما يكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكر
هذا القول الامام ابو بكر الشاشي وقال هذا القول فاسد لان
السلام كما كان سنة عند اللقاء كذلك هو سنة عند

الانصراف

عند الانصراف علي ما دل عليه الحديث السابق ومن كتب
كتابا او كتب فيه سلاما علي احد وارسل اليه سلاما بالرسول
فبلغه الكتاب او الرسالة يجب عليه الرد علي الفور لان
السلام علي الغائب لا يكون الا بالرسالة او بالكتاب فيرد
بمثله او باحسن منه لكن ينبغي ان يعلم ان من بلغ
الغير سلام احد ينبغي لذلك الغير ان يرد عليهما ويقول
عليك وعليه السلام لما روي ان رجلا قال للنبي عليه
السلام ان ابي يقرؤك السلام فقال النبي عليه الصلوة
والسلام عليك وعلي ابيك السلام ومن سلم علي احد
ثم لقيه ثانيا او رآه ثانيا يستحب له ان يسلم عليه
ثانيا لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا دخل
المسجد يسلم علي اصحابه ثم صعد المنبر واقبل عليهم يسلم
عليهم ثانيا لما روي انه عليه السلام كان اذا دخل المسجد
يسلم علي اصحابه ثم اذا صعد المنبر واقبل عليهم يسلم عليهم
ثانيا وروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة
والسلام قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت
بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه وكان
اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا ساروا في
طريق فاستقبلهم شجرة فاختاروها يسلم بعضهم علي بعض

واذا التقي اثنان وقال كل واحد منهما للآخر دفعةً او علي
الترتيب السّلام عليكم قبل يصير كلّ واحد منهما الرد ة
والصّواب علي ما ذكره النووي انّ سلام احدهما ان كان
بعد سلام الآخر يكون ردّا لكون هذا اللفظ صالحا للردّ
والّا فلا ومن لقي احدًا فقال له ابتداء وعليكم السّلام
لايكون ذلك سلامًا حتّي لا يستحقّ الردّ لانّ هذه الصّيغة
مشروعة للرد لا للابتداءِ فلا تقوم مقام السّلام علي الاحيآءِ
بل هي تحيّة الموتي علي ما روي انّ رجلا اتي النبي عليه
عليه الصّلوة والسّلام فقال عليك السّلام يا رسول الله
فقال النبي عليه السّلام لا تقل عليك السّلام هذا السّلام
تحيّة الموتي فانّه عليه الصّلوة والسّلام قد بيّن في
هذا الحديث ان هذه الصّيغة ليست مما يسلّم بها علي الاحيآءِ
بل انّما يسلّم بها علي الاموات لانّ الاحياءَ وضع لهم في
الشرع عند السّلام صيغة وعند الردّ صيغة فلا يحسن
ان يوضع ما وضع للردّ موضع السّلام واما الاموات
فلا ردّ عليهم فيستوي في حقهم السّلام عليهم بالصّيغتين
لما روي انه عليه الصّلوة والسّلام كان يسلّم علي اهل القبور
بقوله السّلام عليكم دار قوم مؤمنين ومن سلّم علي الصّم
يستحب له ان يتكلّم السّلام بلسانه لقدرته عليه

ويشير

ويشير بيده حتي يحصل الافهام فيستحقّ الرد ولو لم يجمع
بينهما لا يستحقّ الرّد ولو سلّم عليه اصمّ واراد ان يردّ
عليه يلزمه ان يتكلّم الرّد بلسانه لقدرته عليه ويشير
بيده ليحصل الافهام ويسقط عنه الرّد ولو سلّم علي اخرس
فاشار الاخرس بيده يسقط عنه الفرض لانّ اشارته
قائمة مقام العبارة ولو سلّم عليه الاخرس بالاشارة يستحقّ
الرّد والنّساء بعضهن مع بعض في حكم السّلام كالرّجال واما
الرّجل اذا سلّم علي امرأته فان كانت زوجته او جاريته او
او كانت من محارمه فعليها الرّد وان كانت اجنبية شابة
لا يجوز لها الرّد ويكون الرّجل مفرطًا في السّلام عليها وكذا
المرأة اذا سلّمت علي رجل فان كانت زوجته او جاريته او
كانت من محارمه او كانت عجوزًا لا يخاف منها الفتنة فعليه
الرّد وان كانت شابة يميل اليها النفس يكره له الرّد و
تكون المرأة مفرطة في السّلام عليه واما الصّبيان فالسّنة
ان يسلّم عليهم لما روي عن انس رضي الله عنه انه مرّ علي
صبيان فسلّم عليهم وقال كان النبي عليه الصّلوة والسّلام
يفعله وفي رواية انه عليه الصّلوة والسّلام مرّ علي غلمان فسلّم
عليهم ولو سلّم صبي علي بالغ فالصّحيح وجوب ردّ سلامه
لقوله تعالي: وإذا حيّيتم بتحيّة فحيّوا باحسن منها. واما

واما المبتدعة ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه
فينبغي ان لا يسلم عليهم ولا يرد سلامهم قال البزازي يسلم
على لاعب الشطرنج عند الامام ليشغله عنه ساعة الرد
لا عندهما لان المجاهر بالفسق في معتقده ولو مجتهدا لا يستحق
الاكرام وقال النووي فمن اضطر الى السلام على الظلمة اذا
دخل عليهم وخاف ان يترتب عليه في دينه ودنياه ضرر
ان لم يسلم عليهم يسلم عليهم وينوي ان السلام اسم من
اسم الله تعالى ليكون المعنى ان الله تعالى عليكم رقيب فيما
زيكم
بما تستحقونه واما اهل الذمة فيكره للمسلم ان يسلم عليهم
ابتداء لما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام
قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام قال قاضيخان
في فتاويه هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه واما اذا كانت
فلا بأس ان يسلم عليه ومن سلم على من لا يعرفه فبان
انه ذمي يستحب له ان يسترد سلامه فيقول له رد علي
سلامي لما روي ان عبد الله بن عمر سلم على رجل فقيل له انه
يهودي فتبعه فقال له رد علي سلامي واذا سلم ذمي على
مسلم ينبغي للمسلم ان لا يزيد في الرد عليه على قوله عليك
لما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم قال الخطابي هكذا يرويه

عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة
يرويه عليكم بغير الواو وهو الصواب اذ بغير الواو يصير
ما قالوه بعينه مردودا عليهم وبالواو يقع الاشتراك معهم
والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف يجمع بين الشيئين
وقال النووي اتفقوا على لزوم الرد على اهل الكتاب لكن
لا يذكر السلام بل يردونه بان يقال وعليكم بالواو وعليكم بدو[نها]
اذ قد جاءت الاحاديث باثبات الواو وحذفها واثباتها
اكثر فعلى هذا يكون في معناها وجهان احدهما كونها للعطف
والتشريك لانهم كانوا يقولون للمسلمين السام عليكم
وقد فسر السام بالموت فيكون المعنى نحن وانتم فيه سواء
كلنا نموت والثاني كونها للاستيناف لا للعطف والتشريك
فيكون المعنى نحن نقول عليكم ما قلتم او ما تستحقونه واما
اهل الذمة فيكره للمسلم ان يسلم عليهم ابتداء لما روي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تبدؤا اليهود
والنصارى بالسلام قال قاضي خان في فتاواه هذا اذا لم
يكن للمسلم حاجة اليه واما اذا كانت فلا بأس ان يسلم
عليه ومن سلم على من لا يعرفه فبان انه ذمي يستحب له
ان يسترد سلامه فيقول له رد علي سلامي لما روي ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنه سلم على رجل فقيل له انه يهودي

نتبعه فقال له ردّ علي سلامي واذا سلّم ذمي علي مسلم ينبغي
للمسلم ان لا يزيد في الرد عليه على قوله عليك لما روي عن
انس رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا سلّم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم قال الخطابي
هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان سفيان
بن عيينة يرويه عليكم بغير الواو وهو الصواب اذ بغير
الواو يصير ما قالوه بعينه مردودًا عليهم وبالواو يقع الاشتراك
معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف يجمع بين
الشيئين وقال النووي اتفقوا على لزوم الرد على اهل الكتاب
لكن لا يذكر السلام بل يردونه بان يقال وعليكم بالواو وعليكم
بدونها اذ قد جاءت الاحاديث باثبات الواو وحذفها
واثباتها اكثر فعلى هذا يكون في معناها وجهان احدهما كونها
للعطف والتشريك لانهم كانوا يقولون للمسلمين السام
عليكم وقد فسّر السام بالموت او ما تريدون بنا وقيل اذا لم يكن
منهم تعريض بالدعاء علينا يكون اثبات الواو في الرد
عليهم دعاء لهم بالاسلام لكونه مدار السلامة في الدارين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • لا يحل لرجل ان يهجر
اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام • هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه

رواه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو بمنطوقه
يدل على حرمة هجران المسلم اكثر من ثلثة ايام واما جواز
هجرانه ثلثة ايام فانما يدل عليه بمفهومه لا بمنطوقه فمن
التزم حجية المفهوم جاز له ان يقول ان الادمي مجبول
على الغضب وسوء الخلق فرخص في الثلث لقلتها حتى
يذهب عنه ذلك الغضب ولم يرخص له فيما فوق ذلك
لكثرته فقوله عليه الصلوة والسلام • يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا بيان لكيفية هجرانهما وقوله وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام حث على ترك الهجران فانه يزول
بالسلام على ما ذهب اليه الجمهور وتخصيص الاخ بالذكر يشعر
بالعلية والمراد به الاخ في الدين دون القرابة بدليل قوله
عليه الصلوة والسلام في حديث اخر لا يحل لمسلم ان يهجر
مسلمًا فوق ثلث ليال فانهما ناكبان عن الحق ما داما
على هجرانهما واولهما فيئًا يكون اسبقهما بالفيء كفارة له
وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا الا رجل كانت بينه وبين
اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي رواية
انه عليه الصلوة والسلام • قال يعرض اعمال الناس

في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد
مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين
حتى يفيئا والمراد بالجمعة ايام الاسبوع بدليل انه عليه الصلوة
والسلام بينها بقوله يوم الاثنين ويوم الخميس على طريق
التعبير عن الشيء باسم جزئه والشحناء العداوة والمعنى اتركوا
مغفرتهما حتى يرجعا من العداوة الى الصداقة لان الاخوة
الدينية تقتضي الصداقة وتنافي العداوة فان المؤمنين
اخوة من حيث انهم ينتسبون الى اصل واحد هو الايمان
الموجب للحيوة الباقية كما ان الاخوة من النسب ينتسبون
الى اصل واحد وهو الاب الموجب للحيوة الفانية فالاخوة
الدينية اقوى من الاخوة النسبية لان الاخوة النسبية
اذا خلت عن الاخوة الدينية لا تعتبر الا يرى ان
المسلم اذا مات وكان له اخ كافر يكون ماله للمسلمين
لا لاخيه الكافر فعلى هذا يجب على المسلم ان يترك ما
ينافي الاخوة الدينية الموجبة للصداقة والمزيلة للعداوة
لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق
ثلث فمات دخل النار يعني انه يستحق ان يدخل النار
لانه مات عاصيا غير تائب وذلك يستدعي ان يكون
من اهل

من اهل النار هذا اذا كان الهجران لامر دنيوي كالتقصير
في حقوق الصحبة والعشرة واما اذا كان في حق الدين لفسق
ومعصية فالزيادة على الثلث مشروع فان هجران اهل العصيان
يجوز الى ان يزول عنهم ذلك العصيان ويظهر توبتهم
لانه من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال
الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم
او ابناءهم
فدلت هذه الآية على ان من يرتكب المعاصي والمنكرات
يجب هجره وان كان من الاقرباء لا سيما في حق من ظلم الغير
وعصى الله تعالى به فان عدم الاعراض عنه احسان
اليه فلا يحسن الاحسان اليه لان الاحسان اليه اساءة
للمظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلب الظالم
وقد هجر النبي عليه الصلوة والسلام الثلثة الذين خلفوا
عن غزوة تبوك ولم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس
بهجرهم حتى انزل الله تعالى توبتهم • وروي انه عليه
الصلوة والسلام • لما اعتل بعير صفية قال لزينب اعطيها
بعيرا وكان عندها فضل بعير فقالت انا اعطي تلك
اليهودية فغضب النبي عليه السلام فهجرها ذا الحجة و
المحرم وبعض صفر قيل لم يوجد في السنة مدة الهجر اكثر

من ذلك لكن قد وجد من السلف من هجر اخاه المسلم
في امر مكروه من امور الدين السنة والسنتين ومنهم
من هجر صاحبه في ذلك مدة عمره وراوه انفسهم في فسحة
من ذلك ما لم يرجع المهجور عما ارتكب وكان الامام احمد
ممن يهجر اهل المعاصي ومن يقارب الافعال الردية فانه
هجر بعض اصحابه ممن كان يتعلم منه وكان يتردد اليه
ولا يكلمه ولم يزل يسأله عن تغير حاله ولا يذكره حتى
قال له يوما بلغني انك طينت حائط دارك من جانب
الشارع فقد اخذت قدر سمك الطين من شارع المسلمين
فلا تصلح لتعلم العلم وهجر ابن عمر ابنا له الى ان مات
واصل ذلك ان من وقف على منكر ولم يستطع ان ينكره
بيده ولسانه وامكنه ان يظهر دلائل الانكار يلزمه
ذلك اذ لا ينبغي للمؤمنين ان يترك احدا على منكر
لقرابته او لصداقته ومودته فان صداقته ومودته
توجب له ان ينظر اليه بنظر الرحمة ويرى اقدامه على
المنكر مصيبة على نفسه ويكون مغتما حزينا من تعرضه
لعقاب الله تعالى ويقصد تخليصه منه بالانكار
عليه اذ ليس من مقتضى الرحمة له ترك الانكار عليه
وعدم التعرض له بل من كمال الرحمة له الانكار عليه ورده
الى

الى المنهج القويم والصراط المستقيم والا تنقلب صداقته
عداوة يوم القيمة كما اخبر الله تعالى عن ذلك قال الاخلاء
يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كل واحد
من الاخلاء الغير المتقين يقول في ذلك اليوم يا ويلتي
ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ليت بيني وبينه بعد المشرقين
فصديق الانسان من يسعى في عمارة آخرته وان كان
فيه ضرر لدنياه وعدوه من يسعى في خسارة آخرته و
ان كان فيه نفع لدنياه وقد قال الله تعالى تعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا شك
ان من رأى اخاه المسلم على منكر ولم ينهه عنه فقد اعانه
عليه بالتخلية بينه وبين ذلك المنكر وعدم الاعتراض
عليه وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يتعلق
برجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك تتعلق بي
وما رأيتك قط فيقول بلى قد رأيتني يوما على منكر فلم تغيره
وروي عن ابن عمر ان رجلا يؤمر به الى النار ويؤمر بجلسائه
ايضا فيقولون ما لنا فيقال لهم اكنتم تأمرونه اكنتم
تنهونه فيقولون لا فيقال اذهبوا به الى النار وهذا
امر خطير قلما يقع السلامة عنه لان كثيرا من المنكرات
تظهر في كل زمان فلا تغير بل يقع السكوت عنها الا من سبقت

النفوس بها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه ابو سعيد لا تصاحب الا مؤمنًا ولا يأكل طعامك الا
تقي فانه عليه الصلوة والسلام حذر المؤمن في هذا الحديث
عن مصاحبة من ليس بتقي وعن مخالطته لان الصحبة
والمخالطة توقع الالفة والمحبة في القلب فيلزم ان يكون
كما قال النبي عليه الصلوة والسلام في حديث رواه ابو هريرة
يحشر المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل يعني ان من
يريد ان يعرف حال نفسه فلينظر الى صديقه فان كان
صديقه صالحًا فهو من الصالحين وان كان صديقه
فاسقًا فهو من الفاسقين لكون الطباع مجبولة على
التشبه والاقتداء والطبع يسرق من الطبع من حيث
لا يدري الانسان ومشاهدة المنكر تهون امر المعصية
في القلب وتذهب نفرته عنها فلا يوجد فيه اضعف الايمان
المذكور فيما روى عن ابي سعيد انه قال عليه السلام
من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فاذا لم يوجد
فيه اضعف الايمان فماذا يرجى ان يوجد فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا هذا الحديث من صحاح المصابيح

مجلس ٨٠

رواه

رواه ابو هريرة رضي الله عنه وفيه تحذير من الظن ونهي
عن التجسس اما الظن فهو في الشريعة قسمان محمود و
مذموم والمراد به ههنا ما هو المذموم السيئ الذي هو عقد
القلب وحكمه على شخص بالسوء من غير علامة ظاهرة
يقتضي ذلك واما الخواطر وحديث النفس التي لا يمكن
دفعها فانها اذا لم يستقر ولم تستمر فمعفو عنها لان العبد
انما يكلف بما في وسعه وحد الظن السيئ حمل فعل المؤمن
على وجه فاسد مع امكان حمله على وجه حسن وهذا
ينقسم الى قسمين الاول هو الذي يكون منشاؤه سوء
اعتقادك فيه على حمله على الوجه الاردى من غير علامة
تخصصه به وهذا جناية عليه بالقلب وهو حرام في حق
كل مؤمن من القسم الثاني هو الذي يستند الى علامة
فانها تحرك الظن تحريكًا ضروريًا لا يقدر الانسان على
دفعه والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما عداها
ان كل ظن لم يظهر له علامة صحيحة ولم يعرف له سبب
ظاهر فانه حرام واجب الاجتناب وذلك اذا كان المظنون
به ممن شوهد منه الخير والصلاح في الظاهر وظن الشر
والفساد به حرام بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي
الريبة والمجاهرة للمعاصي فان حسن الظن به لا يجوز

اذ للظن حالتان الاولى ان يقع في القلب شيء ويعرف
ويقوى بوجه من وجوه الامارات فيجوز الحكم به لان
اكثر احكام الشرع مبنية على غلبة الظن كالقياس
وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وارش الجنايات
والحالة الثانية ان يقع في النفس شيء من غير دلالة على
كون ذلك الشيء اولى من ضده فلا يجوز الحكم به بل هو
منهي عنه لقوله تعالى • يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا
يغتب بعضكم بعضا • فانه تعالى قد نهى في هذه آية
عن الظن السيء ثم عن التجسس ثم عن الغيبة لان
اول ما يقع في قلب الانسان الظن السيء ثم يحتاج الى
التجسس ثم يشرع في الغيبة وسبب تحريم الظن السيء
ان اسرار الانسان لا يعلمها الا الله تعالى وليس
لاحد ان يعتقد في غيره سوءا الا اذا انكشف له حاله
بوجه لا يحتمل التاويل فعند ذلك لا يمكنه ان لا يعتقد
فيه ما علمه منه بامارة وشاهده بعينه وسمعه باذنه
واما ما لم يعلمه بامارة ولم يشاهده بعينه ولم يسمعه
باذنه بل وقع في قلبه من غير سبب ظاهر فهو شيء القاه
الشيطان في قلبه فينبغي له ان يكذبه لانه افسق الفاسقين

وقد قال

385

وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
روي في سبب نزول هذه الآية انه عليه الصلوة والسلام
بعث وليد بن عقبة مصدقا الى بني المصطلق فلما سمعوه
استقبلوه فحسب انهم مقاتلوه اذ كان بينه وبينهم
عداوة فرجع • وقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم • انهم ارتدوا ومنعوا الزكوة فهم رسول الله عليه
الصلوة والسلام بقتالهم فنزلت هذه الآية ببيان
وجوب الاحتراز عن الاعتماد على قول الفاسق لان
من لا يتحامى الفسق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه
بل يريد القاء الفتنة بين الناس وفيها دلالة على ان
من يفعل شيئا بجهالة من غير ان يتعرف حقيقة الحال
يصير نادما البتة ولو بعد زمان والندم هم دائم على ما
وقع مع تمني انه لم يقع وقال بعض العلماء المراد بالظن
الواقع في الآية والحديث التهمة كمن يتهم بالفاحشة او
شرب الخمر او نحو ذلك ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك
فان من حكم بالظن على غيره بشر يبعثه الشيطان على
ان يطول فيه اللسان بالغيبة والبهتان او يقصر
في القيام بحقوقه او يتوانى في اكرامه او ينظر اليه بعين

الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات
وكذلك منع النبي عليه الصلوة والسلام من التعرض
لمواضع التهم فقال اتقوا مواضع التهم حتى انه عليه الصلوة
والسلام احترز من ذلك اذ روي عن علي بن الحسين
ان صفية بنت حيي قالت ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان معتكفا فاتيته فتحدثت عنده فلما انصرفت قام
ومشى معي فمر رجلان من الانصار فسلما ثم مضيا فدعاهما
النبي عليه الصلوة والسلام فقال انها صفية بنت حيي
فقالا يا رسول الله ما نظن بك الا خيرا قال ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يدخل عليكما
فانظر انه عليه الصلوة والسلام كيف اشفق عليهما بل على
جميع الامة وعلمهم طريق الاجتناب عن التهمة حتى لا يتساهل
العالم المعروف بالصلاح في احواله ويقول لا يظن بمثلي
الا خيرا اعجابا بنفسه فان من كان من المؤمنين اورع الناس
واتقاهم واعلمهم لا ينظر اليه الناس كلهم بعين واحد
بل ينظر اليه بعضهم بعين الرضى وبعضهم بعين السخط
فعلى هذا يجب على المؤمنين الاحتراز عن مواضع التهم
لئلا يتهمه الناس بالمنكرات ودليل كون الظن بمعنى
التهمة في الآية والحديث ورود النهي بعده عن التجسس
فان

فان الانسان قد يقع له خاطر التهمة ابتداء فيريد ان
يتجسس ليحقق ما وقع له من خاطر تلك التهمة لان التجسس
من ثمرات سوء الظن فان من وقع في قلبه خاطر لا يقنع بالظن
بل يطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس فنهى الله تعالى
ورسوله عن التجسس وهو البحث عن عيوب الناس وطلب
الامارات المعرفة لها فان حصلت امارة من الامارات
المعرفة بلا تجسس وادركت معرفة جاز العمل بمقتضاها
فاما طلبها فلا رخصة فيه اصلا وقد روي عن عبد الله بن
المبارك انه قال لعلي والد سهيل اراض انت عن سهيل
فقال له سهيل اليس قد نهاك الله تعالى عن التجسس فتصاغرت
الى عبد الله نفسه فكل امر اذا فتشت منه ثقل عن صاحبك
سطالعتك اياه وما ستره منك فهو تجسس قال ابن الجوزي
لا ينبغي لاحد ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت
الاوتار ولا ان يتعرض للشم ليدرك رايحة الخمر ولا ان يمس
ما ستره بثوبه ليعرف ما هو ولا ان يستخبر الجيران بما جرى
فان من فعل شيئا من ذلك يدخل في مذمة التجسس و
مذمة قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ۝ وروي
عن عمر انه عليه الصلوة والسلام صعد المنبر فنادى بصوت

رفيع فقال يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان
الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيّروهم ولا تتبعوا عوراتهم
فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقال بعض السلف
من اراد ان يسلم من الغيبة فليسد على نفسه باب الظنون
فان من سلم من الظن سلم من التجسس ومن سلم من
التجسس سلم من الغيبة ومن سلم من الغيبة سلم من
الزور ومن سلم من الزور سلم من البهتان فلو ظهر من
مسلم علامة تدل على فساد لا يجوز عقد القلب عليها واساءت
الظن بالمسلم بها لما روي انه عليه السلام قال ان الله
تعالى حرّم من المسلم دمه وماله وعرضه وان يظن به
ظن السوء فلا يستباح الظن السوء الا بما يستباح به المال
وهو بيقين عن مشاهدة او بينة عادلة وان خطر لك
سوء الظن ولم يكن لك يقين ينبغي لك ان تدفعه عن
نفسك وتقرر عليها ان حاله مستور عندك فما رايته منه
من العلامة يحتمل الخير والشر فكيف تحكم عليه بالشر واما
اذا اخبرك به عدل ومال قلبك الى تصديقه كنت معذورا
لانك لو كذبته تكون جانيا عليه حيث ظننت به الكذب
وهذا من سوء الظن ايضا فلا ينبغي لك ان تحسن الظن

باحد

باحد ونسيئه بالآخر بل ينبغي لك ان تبحث عن حالهما هل
هل بينهما عداوة ومحاسدة وتعنت ام لا فان كان بينهما شيء
منها يتطرق التهمة والشرع قد ترد شهادة الاب العدل
للتهمة فلك ان تتوقف عند ذلك ولا تحكم عليه بكذب
ولا بصدق وتقول ما ذكر من حاله كان في ستر الله تعالى
عندي وكان امره محجوبا عني وقد بقي كما كان لم ينكشف لي
من امره شيء هذا اذا اخبرك عدل واحد واما اذا اخبرك عدلان
فلا مجال لك من عدم تصديقهما لانهما حجة في الشرع لكن
ينبغي ان يعلم الانسان لعدم كونه خاليا عن الخطاء والنقصان
لا يوجد احد من المؤمنين الا وله محاسن ومساوٍ فمن
غلبت محاسنه على مساويه فهو يعد من الصالحين ولذلك
قال الامام الشافعي ما احد من المسلمين يطيع الله فلا يعصيه
ولا احد من المؤمنين يعصي الله ولا يطيعه فمن كانت طاعاته
اكثر من معاصيه فهو عدل في حكم الشرع فاذا كان مثل
هذا عدلا في حق الله تعالى فكونه عدلا عندك اولى واحرى
وروي ان رجلا اثنى على رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام
فلما كان من الغد ذمّه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس
وما كذبت عليه اليوم فانه ارضاني بالامس فقلت في
حقه احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت في حقه م

مجلس ٨٦

انبع ما علمت فيه فقال النبي عليه الصلوة والسلام ان
من البيان سحرا فكانه عليه الصلوة والسلام كره ذلك
وشبهه بالسحر اذ ما من شخص الا ويمكن تحسين حاله
وتقبيحها بما يوجد فيه من الخصال المحمودة والمذمومة • قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • لا تصحب الا مؤمنا
ولا ياكل طعامك الا تقي • هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه ابو سعيد والمراد بالمؤمن المذكور فيه المؤمن الخالص
الذي يقابله الفاسق كما في قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن
كان فاسقا لا يستوون فكانه عليه الصلوة والسلام
قال لا تصاحب الا صالحا ولا تخالل الا تقيا فانه عليه السلام
قد حذر المؤمن في هذا الحديث عن مصاحبة من ليس بتقي
وزجره عن مخالطته ومواكلته لان الصحبة والمخالطة توقع
الالفة والمحبة في القلب فيلزم ان يكون كما قال النبي عليه
الصلوة والسلام في حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه يحشر
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل يعني ان من
كان صديقه صالحا يكون صالحا ومن كان صديقه فاسقا
يكون فاسقا فيدخل في عموم قوله تعالى الاخلاء يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كل واحد من
الاخلاء الغير المتقين يقول يوم القيمة بل ليتني لم اتخذ يا ويلتى

فلانا

فلانا خليلا ليت بيني وبينه بعد المشرقين فعلى هذا
ينبغي للمؤمن ان يتخذ خليلا الا من يثق بدينه وامانته
ويعرف صلاحه وتقواه اذ لا يصلح للصداقة كل احد بل لا بد
ان يكون فيمن يؤثر صداقته عدة خصال الاولى العقل
اذ لا خير في صداقة الاحمق لان احسن احواله ان يضرك
وهو يريد نفعك وترجع الى القطيعة والوحشة عاقبتها
وان طالت مدتها ولذلك قيل العدو العاقل خير من الصديق
الاحمق والمراد من العاقل من يفهم الامور على ما هي عليه اما
بنفسه او بتعليمه وتفهيمه وقد روي عن الحسن انه قال
هجران الاحمق قربان الى الله تعالى وقال عيسى النبي عليه
السلام اني ما عجزت من احياء الموتى وقد عجزت عن
معالجة الاحمق والثانية حسن الخلق اذ لا خير في
صداقة من لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة فان
العاقل وان كان يدرك الاشياء على ما هي عليه لكن اذا
غلبه الغضب والشهوة يطيع نفسه ويفعل ما يقتضيه
هواه والثالثة الصلاح اذ لا خير في صداقة الفاسق
لان من يرتكب الكبيرة لا يخاف الله تعالى ومن لا
يخاف الله تعالى لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته
والرابعة الصدق اذ لا خير في صداقة الكذاب لان مثله

مثل السراب يقرب اليك البعيد ويبعد منك القريب و
تكون منه دائما على الغرور والخامسة الشجاعة اذ لا خير في
صداقة الجبان لانه يترك نصرتك واعانتك عند الشدة
ويخوفك بل يختفي ويغيب عنك والسادسة الوفاء اذ لا
خير في صداقة من لا وفاء له ومعنى الثبات على المحبة والدوام
عليها والمحبة الدائمة هي التي تكون في الله تعالى لان ما يكون
لغرض من الاغراض يزول بزوال ذلك الغرض فلا
يتحقق الوفاء لان ما ينافي الوفاء لا يكون من الوفاء فمن
الوفاء في حق صديقه مراعاة جميع اصدقائه واقربائه
والمتعلقين به لان مراعاتهم ادفع في قلبه من مراة نفسه
ويكون فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر لدلالته على
تعدي الحب منه الى من يتعلق به حتى قالوا ان الكلب
الذي يكون في باب دار صديقه ينبغي ان يتميز في قلبه
عن سائر الكلاب ومن الوفاء ان لا يصادف عدو صديقه
اذ قال الامام الشافعي اذا اطاع صديقك عدوك فقد
اشتركا في عداوتك ومن الوفاء ان لا يتغير حاله في
التواضع مع صديقه وان ارتفع شانه واتسعت ولايته
وعظم جاهه ومن الوفاء ان يتورع عما يوجب الفرقة بينهما
اذ من تمام الوفاء ان يكون شديد الجزع من المفارقة ولذلك
قال

قال بعض من السلف وجدت جميع مصيبات الزمان
هينة سوى مفارقة الاحباب وقال ابن المبارك الذ
الاشياء مجالسة الاحباب ومن الوفاء الموافقة فيما لا
يخالف الحق واما فيما يخالف الحق في امر يتعلق بالدين
فليس من الوفاء الموافقة فيه بل من الوفاء المخالفة فيه
والتنبيه على ما هو الحق كما حكى عن الامام الشافعي انه كان
يواخي محمد بن الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني
بمصر غيره فلما راى الناس صدق مودتهما ظنوا انه يفوض
اليه امر مجلسه بعد وفاته فقالوا له في مرضه الذي توفي
فيه الى من نفوض امر مجلسك بعدك وكان محمد بن الحكم
عند راسه واستشرف ليومي اليه فقال الشافعي سبحان
الله يجلس مجلس ابو يعقوب البويطي ومال اصحاب
الشافعي الى البويطي فانكسر له محمد بن الحكم مع انه كان حمل
عنه مذهبه كله الا ان البويطي كان افضل واقرب الى
الزهد والورع فان بعض من يشتهر بالعلم والفضل بين
الخلق قد يكون غيره افضل منه اما مطلقا او لخصوصية
فيه لكن لا يتفطن ذلك كثير من الناس فيعرضون
عن غير المشهور ويشتغلون بالمشهور عندهم فيفوتهم
تحصيل فضيلة من ليس بمشهور عندهم فنصح الامام الشافعي

لله تعالى وللمسلمين واختار الافضل وترك المداهنة
ولم يؤثر رضى الخلق على رضاء الله تعالى فلما توفي الامام
الشافعي انا انقلب محمد بن الحكم عن مذهبه ورجع الى
مذهب ابيه ودرس كتب مالك واما البويطي فآثر الزهد
والخمول واشتغل بالعبادة ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة
فظهر من هذا كله ان الصالح للصداقة من يجتمع فيه هذه
الخصال فان لم تجد من يجتمع فيه هذه الخصال فعليك
باعتزال الناس جملة وملازمة بيتك اذ ليس للعاقل
في هذا الزمان الا التحصن بالسكوت وملازمة البيوت
وقد قال ابو سليمان الخطابي دع الراغبين في صحبتك
والتعلم منك فليس لك منهم صديق ولا رفيق اخوان
العلانية واعداء السر اذا لقوك مدحوك واذا غبت
عنهم اغتابوك من اتاك منهم كان عليك رقيبا واذا
خرج من عندك كان عليك خطيبا فلا تغتر باجتماعهم
لديك وتملقهم بين يديك فما غرضهم العلم بل غرضهم ان
يتخذوك سلما الى اوطارهم وحمارا الى حاجاتهم وان
قصرت في غرض من اغراضهم يكونون اشد اعدائك
ويعدون ترددهم اليك منة عليك ويرونه حقا
واجبا لديك ويعرضون عليك ان تبذل لهم عرضك

ودينك

ودينك وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال الشيخ في قومه كالنبي في امته وانما يكون الشيخ في
قومه كذلك لانه يعلمهم دينهم كما علم كل نبي امته دينهم
ومن حق المتعلم في حق من علمه خيرا ولو حرفا واحدا ان
يحترمه ظاهرا وباطنا لكونه مثل ابيه بل هو اولى لما روي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام • قال انما انا لكم
مثل الوالد لولده وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام
قال خير الآباء من علمك وسبب ذلك ان المعلم يقصد
انقاذ من نار الآخرة وهو اهم من انقاذ الابوين لولدهما
من نار الدنيا ولذلك كان حق المعلم اعظم من حق الوالدين
فانهما وان كانا سببين للوجود والحيوة الفانية لكن
لولا المعلم وافادته ما هو سبب للحيوة الاخروية الدائمة ء
لساق ما حصل من جهتهما الى الهلاك الدائمة ثم انه لما كان
مثل الاب يلزمه ان يجري المتعلم مجرى ابنه ويشفق عليه
ويمنعه عن تجاوز مرتبته الى رتبة لم يستحقها ولم يجئ اوانها
ويبين له ان المقصود من العلم تحصيل سعادة الآخرة
لا طلب الرياسة والمفاخرة كما حكي ان ابا يوسف لما عقد
مجلسا للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة ارسل اليه ابو حنيفة

مطلب قصار

لله تعالى وللمسلمين واختار الافضل وترك المداهنة
ولم يؤثر رضى الخلق على رضاء الله تعالى فلما توفي الامام
الشافعي انا لقلب محمد بن الحكم عن مذهبه ورجع الى
مذهب ابيه ودرس كتب مالك واما البويطي فاثر الزهد
والخمول واشتغل بالعبادة ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة
فظهر من هذا كله ان الصالح للصداقة من يجتمع فيه هذه
الخصال فان لم تجد من يجتمع فيه هذه الخصال فعليك
باعتزال الناس جملة وملازمة بيتك اذ ليس للعاقل
في هذا الزمان الا التحصن بالسكوت وملازمة البيوت
وقد قال ابو سليمان الخطابي دع الراغبين في صحبتك
والتعلم منك فليس لك منهم صديق ولا رفيق اخوان
العلانية واعداء السر اذا لقوك مدحوك واذا غبت
عنهم اغتابوك من اتاك منهم كان عليك رقيبا واذا
خرج من عندك كان عليك خطيبا فلا تغتر باجتماعهم
لديك وتملقهم بين يديك فما غرضهم العلم بل غرضهم ان
يتخذوك سلما الى اوطارهم وحمارا الى حاجاتهم وان
قصرت في غرض من اغراضهم يكونون اشد اعدائك
ويعدون ترددهم اليك منة عليك ويرونه حقا
واجبا لديك ويعرضون عليك ان تبذل لهم عرضك
ودينك

ودينك وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال الشيخ في قومه كالنبي في امته وانما يكون الشيخ في
قومه كذلك لانه يعلمهم دينهم كما علم كل نبي امته دينهم
ومن حق المتعلم في حق من علمه خيرا ولو حرفا واحدا ان
يحترمه ظاهرا وباطنا لكونه مثل ابيه بل هو اولى لما روي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال انما انا لكم
مثل الوالد لولده وفي حديث اخر انه عليه الصلوة والسلام
قال خير الاباء من علمك وسبب ذلك ان المعلم يقصد
انقاذ من نار الاخرة وهو اهم من انقاذ الابوين لولدهما
من نار الدنيا ولذلك كان حق المعلم اعظم من حق الوا لدين
فانهما وان كانا سببين للوجود والحيوة الفانية لكن
لولا المعلم وافادته ما هو سبب للحيوة الاخروية الدائمة
لساق ما حصل من جهتهما الى الهلاك الدائمة ثم انه لما كان
مثل الاب يلزمه ان يجري المتعلم مجرى ابنه ويشفق عليه
ويمنعه عن تجاوز مرتبته الى مرتبة لم يستحقها ولم يجئ اوانها
ويبين له ان المقصود من العلم تحصيل سعادة الاخرة
لا طلب الرياسة والمفاخرة كما حكي ان ابا يوسف لما عقد
مجلسا للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة ارسل اليه ابو حنيفة

رجلا ليسئله عن عدة مسائل من جملتها انه سئل له عن
قصار يجحد الثوب ثم جاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فقال
ابو يوسف يستحق فقال له الرجل اخطأت فقال لا
يستحق فقال اخطأت فتحير ابو يوسف رحمة الله عليه
فقال له الرجل ان كان القصارة قبل الجحود يستحق والا فلا
وهكذا اخطأه في كل ما اجاب من سائر المسائل فعلم ابو يوسف
قصوره فعاد الى ابي حنيفة وحين جاء قال له ابو حنيفة
ما جاء بك الا مسئلة القصار فانك تزببت قبل ان تحصرم
سبحان الله من رجل يقعد مجلسا ويتكلم في دين الله
تعالى ولا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه استغنى
عن التعلم فليبك على نفسه وكان سبب انفراده على ما ذكره
في مناقب الكردري انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام
فقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت
ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد مجلسا للاما لي
ولم يتفطن ان في قول الامام لقد كنت اؤملك بعدي
للمسلمين اشارة الى ان المتعلم لا ينبغي له ان يستبد بنفسه
في زمان استاذه بلا اذن منه ثم لما علم قصوره ترك مجلسه
وعاد الى ابي حنيفة واشتغل بالتعلم منه قال ابن المبارك
لا يزال المرء عالما ما طلب العلم فاذا ظن انه علم فقد جهل

وقال

وقال الامام الغزالي في الاحياء كل متعلم استبقى لنفسه رأيا
واختيارا وراء اختيار المعلم فاحكم عليه بالخسران قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب
في الله والبغض في الله هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه ابو ذر رضي الله عنه وفيه اشارة الى ان المؤمن لا بد
ان يكون له اصدقاء يحبهم في الله واعداء يبغضهم في الله
فانه اذا احب احدا لكونه مطيعا لله تعالى فلا بد له ان
يبغضه عند كونه عاصيا لله تعالى لان من يكون محبوبا
لسبب فبالضرورة يكون مبغوضا لضده وهو مطرد في الحب
والبغض لكن كل واحد منهما دفين في القلب وانما يترشح
عند الغلبة اذ عند غلبة الحب يظهر افعال المحبين من
المقاربة والموافقة ويسمى موالاة وعند غلبة البغض
يظهر افعال المبغضين من المباعدة والمخالفة ويسمى معاداة
فان قيل باي طريق يمكن اظهار البغض فالجواب ان
اظهاره لا يخلو اما ان يكون في القول او في الفعل اما في
القول فيكون تارة بكف اللسان عن مكالمته ومحادثته
وتارة بتغليظ القول عليه واما في الفعل فيكون تارة بقطع
السعي في اعانته وتارة بالسعي في اساءته وافساد مآربه فيما
يفسد عليه طريق المعصية لا فيما يؤثر فيه هذا واذا صدر عنه

المعصية علي طريق القصد كبيرة كانت او صغيرة واما ما جري
مجري الهفوة التي يعلم انه نادم عليها غير مصر عليها فالاولي
فيه الاغماض والستر لاسيما اذا كانت معصية بالجناية علي
حقك او حق من يتعلق بك فعدم الاعراض عنه حسن
لان العفو عمن ظلمك واساء اليك من اخلاق الصديقين
واما من ظلم غيرك وعصي الله تعالي به فعدم الاعراض
عنه احسان اليه فلا تحسن الاحسان اليه لان الاحسان
اليه اساءة الي المظلوم وحق المظلوم اولي بالمراعاة وتقوية
قلبه بالاعراض عن الظالم احب الي الله تعالي من تقوية
قلب الظالم وقد اتفق السلف علي اظهار البغض والعداوة
للظلمة والمبتدعة وكل من عصي الله تعالي بمعصية
متعدية منه الي غيره واما من عصي الله تعالي في حق
نفسه فقد اختلفوا فيه فمنهم من نظر اليه بنظر الرحمة ولم
يعرض عنه ومنهم من شدد الانكار عليه واختار الهجرة
عنه لقوله تعالي لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم
او اخوانهم او عشيرتهم فدلت الآية علي ان من
يرتكب المعاصي والمنكرات يجب هجره ولو كان من الاقربا
ويكون هذا الهجر علي وجه العقوبة والتاديب بمنزلة التعزير

واما النظر

واما النظر اليه بنظر الرحمة فيفضي الي المداهنة لان اكثر البواعث
علي الاعضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف
من نفرتها ووحشتها فيظن الغبي الاحمق انه ينظر اليه
بنظر الرحمة ومحك ذلك انه ان كان يترحم عليه عند جنايته
علي حقه ويقول هذا شيء قد قدر له فكيف لا يفعله والقدر
لا ينفع منه الحذر يصح له ان يترحم عليه عند جنايته على
حق الله تعالي وان كان يغتاظ عليه عند جنايته علي حقه
ويترحم عليه عند جنايته علي حق الله تعالي فهو مداهن
مغرور بكيد الشيطان فان قيل العصاة والفساق علي
مراتب مختلفة فهل يسلك في جميعهم مسلكا واحدا ام لا
فالجواب ان المخالف لامر الله تعالي لا يخلو اما ان يكون
في اعتقاده او في عمله والمخالف في الاعتقاد ثلثة اقسام
الاول الكافر وهو ان كان حربيا يستحق القتل والاسترقاق
وان كان ذميا لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والكف
عن مخالطته ومعاملته ويكره كراهة شديدة تكاد ينتهي
الي التحريم الانبساط معه والاسترسال اليه كالاسترسال
الي الاصدقاء والثاني المبتدع الذي يدعوا الي بدعته
فان بدعته ان كانت بحيث يكفر بها فامره اشد من الذمي
لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد الذمة وان كانت مما

لا يكفر بها فامره بينه وبين الله تعالى اخف من امر
الكافر لا محالة الا ان الانكار عليه اشد منه على الكافر
لان شر الكافر غير متعد لان المسلمين لا يلتفتون
اليه ولا يقبلون قوله لكونه كافرا واما المبتدع الذي
يدعو الى بدعته ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب
لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه
ومعاداته والانقطاع عنه والتشنيع عليه ببدعة وتنفير
الناس عنه وان سلم في الملاء فترك الجواب اولا تنفيرا
للناس عنه وتقبيحا لبدعته لان جواب السلام وان
كان واجبا لكن يسقط بادنى غرض وغرض الزجر عن
البدعة اهم والثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على
الدعوة فالاولى ان لا يفاتح بالتغليظ والاهانة بل ينبغي
ان يتلطف به في النصح لان قلوب العوام سريعة التقلب
فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته
في عينه يتاكد الاستحباب في الاعراض عنه لان
البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها تشيع بين الخلق ويعم
فسادها ولذلك قال الشيخ علاء الدين السمناني نفعنا
الله به المرء المسلم اذا رأى رجلا يتعاطى شيئا من الاهواء والبدع
ويتهاون بشيء من السنن ان يهجره ويتبرأ منه ويتركه

قوله الشيخ علاء الدين

حيثا وميتا

حيثا وميتا ولا يسلم عليه اذا لقيه ولا يجيبه اذا ابتداء
بالسلام عليه الى ان يترك بدعته ويرجع الى الحق وان
مات لا يتبع جنازته والنهي عن الهجران فوق ثلث ليال
انما هو فيما يقع بين الرجلين من جهة التقصير في حقوق
الصحبة والعشرة دون ما كان في حق الدين فان
هجران اهل الاهواء والبدع دائم الى ان يتوبوا فقد مضت
الصحابة والتابعون واتباعهم وعلماء اهل السنة على هذا
مجتمعين متفقين على معاداة اهل البدعة وهجرانهم
وعن سهل في تفسير قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله انه
قال من صحح ايمانه واخلص توحيده فانه لا يجالس
مع مبتدع ولا يواكله بل يظهر له من نفسه العداوة و
البغضاء ومن داهن مبتدعا سلب الله تعالى عنه حلاوة
اليقين ومن اجاب الى مبتدع لطلب العز والغنى في الدنيا
اذله الله تعالى بذلك العز وافقره بذلك الغنى ومن
ضحك في وجه مبتدع نزع الله تعالى نور الايمان من
قلبه وعن الثوري من سمع من مبتدع لم ينفعه الله تعالى
بما سمع ومن صافحه فقد نقض عروة الاسلام وعن فضيل
من احب صاحب بدعة احبط الله تعالى عمله واخرج نور الاسلام

قوله تفسير [illegible]

من قلبه وعنه من جلس مع صاحب بدعة فاحذروه
وعنه اذا رأيت مبتدعًا في طريق فخذ طريقًا آخر وقال
الفضيل من زار صاحب بدعة خرج نور الايمان من قلبه
واما المعاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فهو الذي يفسق
في نفسه بشرب الخمر او ترك الواجب او مفارقة محظور
بخفته ولا يتعدى الى غيره فانه ان صودف وقت مباشرته
المنكرات يجب منه بما يمتنع منه ولو بالضرب او بالقتل
عند القدرة لكون النهي عن المنكر واجبًا ووجوبه لا يختص
بالولاة بل يجوز لكل واحد من احاد الرعية اقامته بالقول
والفعل على حسب استطاعته سواء كان حرًّا او عبدًا
او امرأةً لكن ينبغي ان يكون بالتدريج من الاغلظ الى
الاغلظ بحسب حال المنكر كما ذكر في المحيط انّ من رأى
غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج
وفي الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وفي السوءة
يضربه وان لج يقتله وهكذا الحكم في سائر المنكرات عند
الاستطاعة وعند عدم استطاعته ينبغي له ان يكون
حزينًا مغتمًّا اذ قد روي في الحديث انه عليه الصلوة والسلام
قال يأتي على الناس زمان يذوب قلب المؤمن فيه كما
يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكرات ولا يقدر على
دفعها

دفعها وروي عن ابو هريرة رضي الله عنه انّ رجلاً يتعلق
برجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك تتعلق بي
وما رايتك قط فيقول بلى قد رايتني يومًا على منكر فلم
تغيّره فهذا امر خطير فلمّا يقع السلامة منه اذ يظهر في كل
حين وزمان كثير من المنكرات فلا تغير بل يقع السكوت
عنها لاستئناس النفوس بها ولهذا قال بعض العلماء والله
لا أبالي بكثرة المنكرات والبدع وانّما ابالي واخاف من
تأنيس القلب بها لانّ الاشياء اذا توالت مباشرتها انستها
النفس والنفس اذا انست شيئًا قلّ ان تتأثر له ويوضحه
الحديث الوارد في تغيير المنكرات وهو ما روي عن ابي
سعيد انه عليه الصلوة والسلام • قال من رأى منكم منكرًا
فليغيّره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان فانه عليه الصلوة والسلام
اخبر في هذا الحديث انّ التغيير بالقلب اضعف الايمان
وهو ما يجده المؤمن في قلبه من البغض لذلك الفعل
المرئي وانزعاجه وقلقه وهو في الغالب انّما يحصل فيما
يندر وقوعه واما الاشياء التي تشاهد في كل حين وزمان
فتستأنسها النفس فلا يوجد في القلب القلق والانز عاج
الذي هو اضعف الايمان واذا لم يوجد في القلب اضعف

الايمان فماذا يرجى ان يوجد فيه ويزيده ايقانا كما ذكر في
قوت القلوب ان الحسن البصري قال اول بدعة
رايت بلت الدم ثم بعد ذلك بلت اصفر ثم عاد الامر الى
العادة فانه لقوت ايمانه ودربته ما لم يعهده قوي انزعاجه
حتى تغير مزاجه وظهر اثره في مائه فان مزاج الانسان
اذا تغير يظهر اثره في مائه الا يرى ان الاطباء يستدلون على
داء المريض من مائه فلما استمرت تلك البدعة ولم يقدر على
تغييرها تغير ذلك الانزعاج الاول لاستيناس النفس بها
وبقي عنده من الانزعاج قدر ما يلزمه من التغير بالقلب
لان الانكار بالقلب لا يسقط بوجه من الوجوه اذ لا مانع
يمنع منه ولا يقتصر عليه الا من هو ضعيف الايمان سواء
استطاع الانكار باليد واللسان او لم يستطع لكن عند عدم
الاستطاعة يسقط عنه الاثم ويبقى مع ضعف الايمان فان
المنكر اذا كثر ولم يقدر المؤمن على منعه ويسكت ولم يتكلم
بشيء لا يأثم لان التكليف بقدر الوسع كما قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم مجلس ٨٨
فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم
على انبيائهم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه والخطاب فيه خطاب مشافهة والخطاب
المشافهة مختص بالموجودين الحاضرين في ذلك الوقت
وتناوله لغيرهم ممن كان غائبا وممن سيوجد بعدهم الى
يوم القيمة ليس بطريق الحقيقة بل اما بطريق تغليب الفريق
الاول على الثاني او بطريق تعميم حكمه له بدليل خارجي فان
الاجماع منعقد على ان آخر هذه الامة مكلف بما كلف به
اولها كما يشير اليه قوله عليه الصلوة والسلام الحلال ما جرى
على لساني الى يوم القيمة والحرام ما جرى على لساني الى يوم القيمة
ثم ان الحديث المذكور سابقا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي
عليه الصلوة والسلام وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام
اذ عليه يدور جملة الاحكام التي هي الوجوب والندب والحرمة
والكراهة والاباحة لان النهي يتناول الحرمة والكراهة كما يتناول
الامر ما عداهما فيكون الحديث موافقا لقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم لان التقوى وان كانت عبارة عن اجتناب
جميع المأمورات الا انها مقيدة بالاستطاعة واما قوله تعالى
اتقوا الله حق تقاته . فالصحيح الصواب الذي جزم به المحققون
ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسر له ومبين
للمراد به لانه تعالى لم يكلف عباده الا بالمستطاع حيث
قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها . وقال في آية اخرى

وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم ان النهي في قوله عليه
الصلوة والسلام وما نهيتكم عنه فاجتنبوه يقتضي
ترك جميع ما نهي عنه مطلقًا اذ لا يحصل الامتثال الا بذلك
بخلاف الامر في قوله عليه السلام وما امرتكم به فافعلوا
منه ما استطعتم فانه لا يقتضي الا الاتيان بما يقدر ع
عليه كما ان من كان مريضًا اذ لم يقدر على القيام في الصلوة
يصلي قاعدًا بركوع وسجود وان لم يقدر على الركوع والسجود
يصلي بالايماء قاعدًا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
لتحقق الفرق بينهما وان لم يقدر على القعود يصلي بالايماء
مضطجعًا او مستلقيًا وكذا اذا كان راكبًا على الدابة وخاف
عند النزول على نفسه او دابته مع سبع او لص او كان
في مطر شديد او طين يغيب وجهه فيه ولا يجد مكانًا جافًا
او كان عاجزًا عن النزول والركوب لكبر سنه او ضعف
مزاجه او كان دابته جموحًا لا يمكنه الركوب بلا معين
او كانت القافلة في البادية تسير وهو يخاف على نفسه و
ثيابه لو نزل فانه يصلي على الدابة بالايماء كيف ما يمكنه
وكذا المرءة اذا لم يكن لها محرم ولم تستطع النزول والركوب
بنفسها تصلي على دابتها بالايماء فبذلك يحصل الامتثال في
جميع ذلك وكذلك لو لم يجد من الثياب ما يستر عورته

ومن الماء

ومن الماء ما يغسل به اعضاء وضوءه مرة واحدة او عجز عن
استعمال الماء في بعض اعضائه في الوضوء والغسل وعن
اتيانه ببعض اركان الصلوة او بعض شروطها فباتيان
الممكن يحصل الامتثال وقوله عليه الصلوة والسلام فانما
اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم جاء مبينًا في كتاب
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه فانه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت النبي عليه الصلوة
والسلام حتى قالها ثلاثًا فقال النبي عليه الصلوة والسلام لو
قلت نعم لوجبت ثم قال عليه الصلوة والسلام ذروني ما
تركتكم فانما هلك من كان من قبلكم بكثرة سؤالهم و
اختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فانه عليه الصلوة والسلام ع
صار كانه قال اتركوني مدة تركي اياكم من الامر بالشيء او
النهي عنه ولا تلحوا علي في السؤال ولا تبالغوا في الاستقصاء
والا يشدد عليكم كما شدد على بني اسرائيل حين وقع فيهم
قتيل ولم يدروا من قتله وسألوا موسى النبي عليه السلام
ان يبينه لهم فقال لهم موسى النبي عليه السلام ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة وتضربوه ببعضها فيحيى فيخبركم بقاتله

فلما سمعوا منه هذا القول تعجبوا من بقرة ميتة يضرب ببعضها
ميت فيحيى فشرعوا في السؤال عن حالها وصفتها وسنها
ولونها حتى امروا بذبح بقرة على صفة لم توجد تلك الصفة
الا في بقرة واحدة ولم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا
فاشتروها بذلك وذبحوها وضربوا القتيل ببعضها فحي
وسمى بهم قاتله فانهم في ابتداء الامر لو ذبحوا بقرة اية
بقرة كانت لكانوا ممتثلين لامر الله تعالى لكنهم شددوا
على انفسهم بالاستقصاء في السؤال وشدد الله تعالى عليهم
وقد اشار النبي عليه السلام الى ذلك بقوله انما هلك
من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
وانما كان كثرة السؤال والاختلاف على الانبياء سببا
للهلاك لان الله تعالى انما بعثهم ليعلموا الناس ما يحتاجون
اليه في دينهم ويبينوا ما فيه مصالح دنياهم واخراهم و
جعل كلا منهم امينا على امور امته ولا يجوز لهم ان يسكتوا
عند الحاجة او يتكلموا على خلاف المصلحة وكثرة السؤال
على من كان شانه هذا والاختلاف عليه امارة عدم الثقة
بقوله وعلامة سوء الظن به ولا شك ان سوء الظن
بالنبي عليه الصلوة والسلام يوجب الهلاك وقد قال
المشايخ من قال لاستاذه لم فهو لا يفلح ابدا فما ظنك بمن

لا يتأدب

بمن لا يتأدب بين يدي الرسول وجاوز مقام التسليم والقبول
ثم انه عليه الصلوة والسلام اشار بذكر كثرة السؤال
الى ان بعض السؤال لا بعض وهو ما كان بقدر الحاجة واما
السؤال عما لا يعنيهم ولا يليق بهم فهو تضييع للعمر ودليل
على التردد وقد يكون سببا للوقوع في الزيغ والبدع لسوء
الفهم وضعف البصيرة ومن اجل ذلك ضل من كان قبلهم
من الامم السالفة واستوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك
من البلاء والمحن وقوله عليه السلام واختلافهم معطوف
على الكثرة لا على السؤال لان الاختلاف على الانبياء غير جائز
قليلا كان او كثيرا لانه تعالى لم يجعل احدا منهم مستعدا
لنبوته واميناً لوحيه الا وقد تكفل له بالاصابة وايده
بالهداية الى الاصلح والارشد فعلى كل احد من امته ان
يلقي سمعه اليه ويشهد بقلبه بين يديه ويغتنم كلامه اذا
تكلم وسكوته اذا سكت ويسد عنده باب الاختلاف ولا
يفتح عليه باب الاعتراض بل يتبعه اذ في معنى نبينا محمد
عليه الصلوة والسلام وغيره من الانبياء وقد قال الله
تعالى في حقه واتبعوه لعلكم تهتدون وعلم من دين
الصحابة ضرورة انهم كانوا يتبعونه في جميع افعاله واقواله
من غير توقف ولا تردد اصلا الا ما قام فيه دليل على اختصاصه

به فانهم قد خلعوا نعالهم حين خلع نعله ونزعوا خواتيمهم
حين نزع خاتمه وكانوا يبحثون بحثا عظيما عن هيئة جلوسه
ونومه وكيفية اكله وشربه وغير ذلك ليقتدوا به وانهم
حين ارادوا التبتل والانقطاع للعبادة ليلا ونهارا قال
لهم اما انا فاكل واشرب وانام واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني فانظر كيف ردهم بفعله عما قصدوا
مع انه قبل التامل يرى انه من اكبر الطاعات وافضل
العبادات ولذلك قال ابو بكر الصديق ديننا مبني
على المنقول لا على مناسبات العقول وقال الامام الغزالي
في اصول الدين اياك ان تتصرف بعقلك وتقول ما كان
خيرا و نافعا وهو كلما كان انفع فان عقلك لا يهتدي
الى اسرار الامور الالهية وانما يتلقاها قوة النبي عليه
السلام فعليك بالاتباع فان خواص الامور لا تدرك
بالقياس اوما ترى كيف ندبت الى القيلولة ونهيت عنها
جميع النهار وامرت بتركها بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع
والغروب والزوال وذلك ينتهي الى قدر ثلث النهار كيف
واثر الفساد ظاهر في قياسك هذا فانه كقولك الدواء
نافع للمريض فكلما كان اكثر كان انفع ومن المعلوم
ان كثرة الدواء ربما يقتل وقال في الاحياء اعلم ان الطبيب

قول ابو بكر الصديق رضي الله عنه

الحاذق

الحاذق كما يطلع في المعالجات على اسرار يستبعدها من لا يعرفها
فكذا الانبياء اطباء القلوب والعلماء باسباب الحيوة الاخروية
فلا تتحكم على سننهم بعقلك فتهلك فكم من شخص يصيبه
عارض في اصبعه فيقتضي عقله ان يطليه حتى ينبهه طبيب
حاذق ان علاجه ان يطلي الكتف من الجانب الاخر من
البدن فيستبعد ذلك من حيث انه لا يعلم كيفية انشعاب
الاعصاب فكذا الامر في طريق الاخرة ودقايق سننهم ليس في
وسع العقل الاحاطة بها كما ان في خواص الاحجار امورا
غاب عنا علمها حتى لا نعرف السبب الذي به يجذب المقناطيس
الحديد والعجايب في العقايد والاعمال اكثر مما في الادوية
فكما ان العقول تقصر عن ادراك منافع الادوية مع ان
التجربة سبيل اليها فكذلك العقول تقصر عن ادراك ما ينفع
في الحيوة الاخرة مع ان التجربة غير متطرقة اليها وانما يكون
ذلك لو رجع الينا بعض الاموات فاخبرونا عن الاعمال
المقربة الى الله تعالى والمبعدة عنه وكذا العقايد وذلك مما
لا يطمع فيه فيكفيك من منفعة العقل ان يهديك
الى صدق النبي عليه الصلوة والسلام ويفهمك
موارد اشاراته ثم اعزله عن التصرف ولازم الاتباع
فانك لا تسلم الا به قال بعض العلماء العقل يوصلك صدق

النبيّ عليه السلام ثم تتركه وتقتدي بالنبيّ عليه الصلوة والسلام في افعاله وتروكه كالقوس في سفرك انظاهر فانه يوصلك الى البحر ثم تتركه وتركب في السفينة وتقتدي بالملاح في مجريها ومرسيها وقال الشيخ الكلاباذي ان الله تعالى لم يبن امور الدين على عقول العباد ولم يعد ولم يوعد على ما يحتمله عقولهم ويدركونه بافهامهم او يقيسونه بارائهم بل وعد واوعد بمشيئته وارادته وامر ونهى بحكمته وعلمه ولو كان كل ما يدركه العقول مردودًا لكان اكثر الشرايع مستحيلًا على موضوع عقول العباد وذلك ان الله تعالى اوجب الغسل بخروج المني الذي هو طاهر عند بعض الصحابة وكثير من فقهاء الامة واوجب غسل الاطراف من خروج الغائط الذي لا خلاف بين الامة وساير من يقوم به العقل من غيرها على نجاسته وقذاراته ونتنه فان يخرج من موضع الحديث ما اوجبه بخروج الغائط الكثير الفاحش فباي عقل يستقيم هذا وباي راي يجب مساواة ريح ليس لها عين قائمة لما يقوم عينه ويزيد على الريح نتنًا وقذارة واوجب قطع يمين المؤمن بسرقة عشرة دراهم وعند البعض بثلثة دراهم او دون ذلك ثم سوى بين هذا القدر من المال وبين مائة الف دينار

ويكون

مجلس ٨٩

ويكون القطع فيهما سواء واعطى الام من ولدها الثلث ثم ان كان للمتوفى اخوة جعل لها السدس من غير ان يرث الاخوة من ذلك الميت شيئًا فباي عقل يدرك هذا الا الا تسليمًا وانقيادًا يسرنا الله تعالى بلطفه وكرمه تسليمًا وانقيادًا. قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابًا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية ان رحمتي غلبت غضبي. هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه ومعناه ان الله تعالى لما خلق الخلق حكم حكمًا جازمًا ووعد وعدًا لازمًا ان رحمته سبقت وغلبت غضبه فالرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع والغضب عبارة عن ارادة الانتقام من العاصي فعلى هذا كان كل واحد منهما صفة من صفاته تعالى راجعة الى الارادة ومن المعلوم قطعًا ان صفاته تعالى كلها قديمة لا يوصف بعضها بكونه سابقًا او غالبًا على الاخر فلزم ان يقال المقصود من هذا الكلام بيان سعة رحمة الله تعالى وشمولها على الخلق لانها تتعلق بالمطيع والعاصي والفقير والكبير واما الغضب فلا يتعلق الا بالعاصي ثم ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لانهم ينالون الرحمة من غير استحقاق

ولا ينالون الغضب الا باستحقاق فصارت الرحمة كانها
السابقة الغالبة بالنسبة الى الغضب ثم ان الرحمة ع
تقتضي دفع المضار عن الغير وايصال المنافع اليه وان
كرهتها نفسه وشقت عليها وهذه هي الرحمة الحقيقة الا
يرى ان الاب كان من رحمته بولده ان يمنعه عن شهواته
ويكرهه على العلم والادب بالضرب وغيره ومتى اهمل ذلك
من ولده كان ذلك من عدم رحمته به وان ظن انه من
رحمته به فان هذه الرحمة مقرونة بالجهل كرحمة الام ولذلك
كان من رحمة الله الله تعالى بعباده ان يبتليهم بالاوامر
والنواهي لا لحاجة منه اليهم بما امرهم به ولا لبخل منه عليهم
بما نهيهم عنه بل ليهتدوا الى الصراط المستقيم ويدخلوا
في النعيم المقيم ومن رحمته ايضا انه نغص عليهم الدنيا
وكدرها وسلط عليهم البلاء فيها رحمة لهم عنها لئلا يطمئنوا
بها ويالفوا نعمتها وينقطعوا عن منازل الاخرة فانه تعالى
سافهم الى تلك المنازل بسياط الابتلاء فمنعهم ليعطيهم و
ابتلاءهم ليعافيهم واماتهم ليحييهم فان العبد متى ابتلي
يضعف صورة نفسه ويذهب صفات بشريته وينقطع
عنه مواد الهوى ولذة الدنيا ويتوجه عند كل باساء و
الضراء الى مولاه ويالف الاقبال عليه ويستوطن بالقلب

والرضاء

والرضاء بين يديه الى ان يرفعه الى درجة الاوليا والاحبا
لان البلاء يسبك العبد فكانه تعالى يسبك عبده المؤمن
بنار المحنة والبلاء ليصفيه من كدورات اخلاق البشرية
ليصلح لولايته ومحبته وهذا هو السعادة العظمى والكرامة الكبرى
لكن دفع الجهل من بني ادم وطلبوا السعادة والكرامة بالدين
الفاسد والدنيا الفانية وهما في الحقيقة ضد ما طلبوه ففاتهم
مطلوبهم من حيث قصدوه ووقعوا في الالم من حيث
اجتنبوه وذلك لان الاعمال التي يعملها الناس اما ان
يتخذوها دينا اولا وما اتخذوه دينا اما ان يكون دينا حقا
اولا فالنعيم المقيم لا يكون الا في الدين الحق فاهله هم اصحاب
النعيم المقيم كما اخبر الله تعالى به في كتابه في مواضع عديدة
من جملتها قوله تعالى في حق المتقين المهتدين اولئك
على هدى واولئك هم المفلحون • وقوله تعالى فمن اتبع
هداي فلا يضل ولا يشقى وقوله تعالى فمن اتبع هداي فلا
خوف عليهم ولا هم يحزنون • وقوله تعالى ان الابرار لفي
نعيم وان الفجار لفي جحيم • والقرآن مملو بوعد النعيم المقيم • •
لاهل الهداية والعمل الصالح في الاخرة وبوعيد الجحيم لاهل الضلا لة
والعمل السيء فيها وذلك مما اتفق عليه الرسل من اولهم
الى اخرهم واما المصائب التي تصيبهم في الدنيا فان لم يكن

لهم ذنب تكون تلك المصائب لرفع درجاتهم في العقبى
على ما جاء في الحديث ان الرجل لتكون له عند الله تعالى منزلة
فما يبلغها بعمله فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكرهه حتى يبلغه
اياها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وان كان لهم ذنب
تكون تلك المصائب بسبب ذنوبهم كما قال الله تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فتكون تلك
المصائب كفارة لذنوبهم على ما روي عن ام المؤمنين
عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام قال اذا
كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله تعالى
بالحزن ليكفرها وفي حديث آخر رواه ابو هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام قال لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة
في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليها من
خطيئة الا ان البعض منهم مع كونه متلوثا بالآثام
يظن انه قائم على الدين الحق بالتمام ويتهم ربه لجهله
ولا يعلم احسانه اليه ويقول اذا اصابه نوع من البلاء
يا رب ما ذنبي حتى فعلت بي هذا او يعتقد ان السلامة
والراحة في الدنيا للصالحين والمحنة والمشقة فيها للعاصين
ويعتمد على ذلك الاعتقاد وذلك الاعتقاد فتنة عظيمة
صدت كثيرا من الخلق عن القيام على الدين الحق و

اصله

واصله الجهل بحقيقة الدين الحق ومن هذا الجهل يتولد
الاعراض عن القيام على الدين الحق حتى فسد بذلك
الاعتقاد كثير من عابد جاهل لا بصيرة له في امور الدين
وناسك منتسب الى العلم لا معرفة له بحقايق الدين اذ
من المعلوم قطعا ان العبد وان كان مؤمنا بما جاء به النبي
عليه الصلوة والسلام الا انه محتاج الى ما لا بد له منه من
جلب النفع ودفع الضر واذا اعتقد ان القيام على الدين
الحق ينافي ذلك ومن يتمسك به يتعرض ما لا يقدر عليه
من البلاء ويفوته حظوظه ومنافعه العاجلة يلزم من
ذلك اعراضه عن حال السابقين المقربين بل عن حال
المقتصدين اصحاب اليمين بل دخوله في زمرة الظالمين
بل في زمرة المنافقين حتى يسمع من بعضهم يقول اذا تبت
الى الله تعالى وعملت عملا صالحا يضيق رزقي ويكدر معيشتي
واذا رجعت الى المعصية واعطيت نفسي مرادها يتسع
رزقي ويحسن معيشتي وهذا من جهله بدين الله تعالى
ووعده ووعيده وما سمعه من الدين الحق حيث يظن
انه قائم على الدين الحق ويفعل ما امر به ويترك ما نهي
عنه مع ان كثيرا اما يترك كثيرا من الامور الواجبة عليه
لعدم علمه بها ولا يوجبها فيكون من اهل التقصير في العلم

بل كثيرا ما يترك بعد العلم بها وبوجوبها اما كسلا وتهاونا
او لنوع من التاويل الباطل او لظنه انه مشتغل بما هو اهم
منها او لغير ذلك بل كثيرا ما يتعبد الله تعالى بترك ما
هو واجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته
عليه ويزعم انه متقرب الى الله تعالى بترك ما لا يعنيه
ويظن انه قائم على الدين الحق ولا يعلم انه من امقت
الخلق الى الله تعالى وابغضهم له بل كثيرا ما يتعبد الله تعالى
بما حرمه الله تعالى عليه ويعتقد انه طاعة وعبادة
وحاله في ذلك شر من حال من يفعل ذلك ويعتقد انه
معصية وذنب كاصحاب التغني الذين يتقربون الى
الله تعالى به ويظنون انهم اولياء الله تعالى واحباؤه
وكثير من الناس اذا غلبت عليه عدوه وهو عند نفسه
من الصالحين وعدوه من الفاسقين وفي ظنه
انه من كل وجه محق ومظلوم وعدوه باطل وظلوم
يقول ان اهل الحق في الدنيا مغلوب ومقهور و
اهل الباطل مرفوع ومنصور مع ان الامر في الحقيقة
ليس كذلك بل قد يكون معه نوع من الظلم والباطل
ومع عدوه نوع من الحق والعدل الا ان الانسان لكونه مجبولا
على حب نفسه وعلى بغض خصمه لا يرى الا محاسن نفسه و

كمن يفعل من اصحاب التغني

مساوي

مساوي خصمه بل قد يشتد حبه لنفسه حتى يرى مساويها
محاسن ويشتد بغضه لخصمه حتى يرى محاسنها مساوي
وهذا من جهله المقرون بالظلم والهوى وتقدم علمه بوعد الله
تعالى ووعيده وما معه من الدين الحق فانه تعالى قد
ضمن في كتابه نصر دين الحق والقائمين به علما وعملا و
لم يضمن نصرا لباطل ولو اعتقد صاحبه انه على الحق وكذا
كل من العزة والرفعة انما يكون لاهل الدين الذي به
بعث الله رسله وانزل كتبه كما قال الله تعالى ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين ۔ وقال الله تعالى وانتم الاعلون
ان كنتم مؤمنين ۔ فللعبد من العزة والرفعة بحسب ما
معه من الايمان وحقائقه علما وعملا فاذا فاته حظه
من العزة والرفعة ففي مقابلة ما فاته من حقايق الايمان
علما وعملا وكذا النصر التام والتاييد الكامل انما يكون
لاهل الايمان الكامل وقد وقع الغلط في كثير من الناس
ويعتقد انه تعالى لا يؤيد صاحب الدين الحق ولا ينصره
ولا يجعل له العاقبة في الدنيا بوجه من الوجوه بل يعيش فيها
طول عمره مظلوما مقهورا مع امتثاله بما امر به ظاهرا وبا
طنا وانتهائه عما نهى عنه ظاهرا وباطنا ويظن ان اهل
الدين الحق يكونون في الدنيا اذلاء مقهورين فاذا ذكر بما

بما وعده في القرآن يقول هذا في الآخرة فقط ولا يثق بوعد الله
تعالى بنصر دينه واهله في الدنيا والآخرة وهذا من سوء
الفهم لانه تعالى بيّن في كتابه انه ينصر المؤمنين في الدنيا
والآخرة. انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة ويوم
يقوم الاشهاد وقال تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا
لولوا الادبار ثم لا يجدون وليًّا ولا نصيرًا. سنة الله التي
قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلًا. وهذا خطاب
للمؤمنين القائمين بحقائق الايمان ظاهرًا وباطنًا وقال
تعالى. والعاقبة للمؤمنين والمراد بالعاقبة العاقبة والعاقبة للمتقين
في الدنيا قبل الآخرة لانه تعالى ذكر ذلك في سورة الاعراف
حكاية عما قال موسى النبي عليه السلام. لقومه استعينوا
بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من
عباده والعاقبة للمتقين ثم ذكر مثل ذلك في سورة
هود عقيب قصة نوح النبي عليه الصلوة والسلام
ونصره على قومه فقال تلك من انباء الغيب نوحيها
اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا
فاصبر ان العاقبة للمتقين. فيكون المعنى ان عاقبة
النصر تكون لك ولمن تبعك كما كانت لنوح النبي عليه
السلام ولمن تبعه وقال تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين
وقال

فايدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين فمن
نقص عمله بمقتضى الايمان ينقص نصيبه من النصر و
التأييد ولهذا قيل ما اصاب العبد من مصيبة في
نفسه او ماله او غلبة العدو عليه فانما هو بذنوبه
اما بترك واجب او فعل محرم ثم ان ههنا امورًا لا بد من
معرفتها الاول ان ما يصيب الانسان في بعض الازمان
من غلبة العدو عليه وايذاء له فامر لازم للطبيعة البشرية
والنشأة الانسانية بالارادة الالهية وللحكمة الربانية
كالحر الشديد والبرد القوي والامراض والهموم والغموم اللا حقة
له حتى الاطفال والبهائم فلو تجرد الخير عن الشر والنفع عن
الضر واللذة عن الالم لكان هذا العالم عالم آخر غير هذا
العالم ونشاءة اخرى غير هذه النشاءة والثاني ان
الانسان مدني بالطبع لا يمكنه ان يعيش وحده بل لا بد له
ان يعيش مع الناس وللناس ارادات واعتبارات
يطلبون منه ان يوافقهم عليها وان لم يوافقهم يؤذونه و
يعذبونه وان وافقهم وكان موافقته اياهم على باطل
يحصل له العذاب والالم من وجه آخر ولا ريب ان الم
المخالفة لهم في باطلهم اسهل من الالم المرتب على
موافقتهم فالرئيس بعقبه لذة عظيمة دائمة اولى بالاحتمال

من لذة يسيرة يعقبها الم عظيم دائم والثالث ان البلاء
الذي يصيب الانسان في طريق الحق لا يخلوا اما ان يكون في
نفسه اوماله اوعرضه اواهله واشد هذه الاقسام ماكان
في نفسه وغايته ان يقتل ويكون شهيداً وهذا اشرف
الموتات واسهلها لان الشهيد لا يجد من الالم الا مثل
القرصة وليس في قتل الشهيد الم زايد على ما هو المعتاد
لبني آدم عند موتهم على فرشهم ولا موت مقدم على اجله
لان المسطور في كتب الكلامية ان المقتول ميت باجله
فمن فر من الموت او من القتل وظن انه بفراره يطول
عمره ويتمتع بالعيش الكثير فقد كذبه الله تعالى في هذا
الظن وقال قل لا ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
واذا لا تمتعون الا قليلاً • فانه تعالى بين في هذه الاية
ان الفرار من الموت او القتل لا ينفع الا قليلاً اذ لا خلاص
لاحد من الموت بل لا بد له منه فيفوته بهذا الفرار ما هو
خير له منه من الحيوة الابدية التي تحصل للشهيد عند ربه
• فان من اختار في الدنيا الراحة على التعب في سبيل الله تعالى
اتعبه الله تعالى اضعاف ما ناله في غير سبيل الله تعالى
الا يرى ان ابليس لما امتنع من السجود لآدم النبي عليه
السلام فراراً من الخضوع له جعله الله تعالى اذل الاذلين

وصيّره

وصيّره خادماً للفساق ذريته وفجارهم الى يوم الدين
وكذلك كل من يمتنع ان يذل نفسه لله تعالى ويتعب بدنه
في طاعته ومرضاته لا بد ان يذل لمن كان اظلم خلق الله
تعالى وافسدهم ويتعب نفسه وبدنه في طاعته ومرضاته
عقوبة له من الله تعالى ولذلك قال بعض العارفين
من لم يعبد الحق اختياراً يعبد الخلق اضطراراً فينعزل
عن خدمة الخالق الى خدمة المخلوق فعلى هذا كان
الواجب على العبد ان يشتغل بعبادة الله تعالى وطاعته
ويترك الاعتراض عليه ويرضى بقضائه في كل ما جاء من
عنده من النفع والضر والصحة والمرض والمنع والعطا
والالم والاذى ويلاحظ قوله تعالى عسى ان تكرهوا شيئاً
وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون • ويتيقن انه تعالى ارحم لعباده
من الوالدة بولدها وانه تعالى اعلم بمصلحته من نفسه
ثم اذا ظهر عطاء يشكر الله تعالى واذا وقع بلاء يحاسب
نفسه فيما صدر منها حتى استحق ذلك اذ قال الله تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن
كثير فانه تعالى بين في هذه الاية ان ما اصاب العبد
من مصيبة اي مصيبة كانت فهو بسبب ذنوبه التي

قول بعض العارفين

اكتسبها بنفسه والله يعفو عن كثيرٍ منها فلا يعاقب
عليها في الدنيا وامّا في العقبى فهو في مشية الله تعالى
ان لم يتب عنها فانّه تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخله
الجنة بلا عذاب وان شاء يعذّبه في جهنّم بقدر ذنوبه ثم
يخرجه منها ويدخله الجنة قال علي رضي الله عنه للمؤمن
عند الله خمس نعمات فاوّلها المرض ثمّ المصائب فان
كانت ذنوبه اكثر من ذلك يعذّب في قبره فان كانت
اكثر من ذلك يحبس على الصّراط وان كانت اكثر من
ذلك يعذّب في جهنّم على قدر ذنوبه ثم يخرج منها بالتوحيد
قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم • انّ الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدّم • هذا الحديث من صحاح
المصابيح دونه لمّ المؤمنين صفيّة والمراد بالشيطان
ههنا وسوسته لا نفسه فحينئذٍ المجرى يحتمل ان يكون
اسم مكان فيكون المعنى انّ كيد الشيطان ووسوسته
يجري في الانسان حيث يجري فيه الدّم اي في جميع عروقه
ويحتمل ان يكون مصدرًا ميميًّا فيكون المعنى انّ كيد الشيطان
ووسوسته يجري في الانسان جريان الدّم فانّ الدّم كما
يجري في اعضاء الانسان من غير احساس الانسان
بجريانه فكذلك وسوسة الشيطان يجري في اعضاء الانسان

مطلب نعم للمؤمن

مطلب مجلس ٩٠

من غير

من غير احساس الانسان بجريانها وقيل يجوز ان يراد
بالشيطان نفسه لا وسوسته فانّه لكونه غير كثيف لا
يبعد ان يجري من عروق الانسان لانّ غير الكثيف يدخل
في الكثيف كالهواء النافذ في البدن فيجري الشيطان
في الانسان مجرى الدّم ويصادف نفسه ويسألها عمّا يحبّه
وتريده فاذا عرف مقصودها ومرادها يستعين بها على
الانسان في اضلاله وازعاجه عن الطريق المستقيم فانه
يورده الموارد التي يخيّل انّ فيها منفعة ثمّ يصدّره المصادر
التي فيها عطبه ثمّ يتبرّأ منه ويسلمه ويقف يشمت به
ويضحك منه فانه يأمره بالسّرقة والزّنا وقتل النفس
ثم يدلّ عليه ويفضحه كما فعل بالرّاهب الّذي زنا بامرأة
فلمّا ولدت امرأة يقتلها وقتل ولدها ثمّ دلّ عليه اهلها
وكشف لهم امره فلمّا ارادوا اصلبه امره بالسّجود له لينجيه
فلمّا سجد له فرّ منه وتركه وفيه نزل قوله تعالى كمثل الشيطان
اذ قال للانسان اكفر فلمّا كفر قال انّي بريءٌ منك انّي اخاف
الله ربّ العالمين • ولا يختصّ هذا بالّذي ذكرت هذه
القصّة عنه بل هو عام في كلّ من يطيع الشيطان في امره
بالكفر والعصيان لينصره ويقضي حاجته ثمّ يتبرّاء منه و
يسلمه كما يتبرّاء من جملة اوليائه يوم القيمة ويقول لهم

اني كفرت بما اشركتموني من قبل فانه يوردهم الموارد
في الدنيا ثم يتبرأ منهم يوم القيمة • فعلي هذا ينبغي للعاقل
ان يجتهد في دفع وسوسته عن نفسه اذ ليس تسلطه
علي الانسان بالقسر والالجاء بل تسلطه عليه بالتزيين
والاغواء لما روي انه عليه السلام • قال خلق ابليس مزينا
واليه من الاضلال شئ فانه عليه الصلوة والسلام بين في
هذا الحديث ان الشيطان ليس بمسلط علي بني ادم بحيث
يامرهم بالمعصية ويلجئهم عليها اذ لو كان الامر كذلك لما
نجا من شره احد بل شانه ان يوسوس في صدورهم و
ويزين المعصية اليهم وليس بيده اكثر من ذلك كما
اخبر الله تعالي عنه انه يقول لاهل النار يوم القيمة
وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم • يعني ان دعوتي اياكم
الي الباطل لم تكن بطريق القسر والالجاء ولا بحجة وبرهان
يدل علي صدقي بل بمجرد تزيين وتسويل واستجبتم لي
لموافقة دعوتي اهواءكم واغراضكم ولم تستجيبوا لربكم
الذي دعاكم الي الحق دعوة مقرونة بالحجج والبينات لعدم
موافقة دعوته اهواءكم واغراضكم فان عدو الله تعالى
لما امتنع عن السجود لادم النبي عليه السلام واخرج من

زمرة

من زمرة الملائكة المقربين او من الجنة وسأل ان ينظر
الي يوم يبعث فيه آدم النبي عليه السلام وذريته للجزاء
فانظر الي يوم الوقت المعلوم الذي هو وقت النفخة الاولي
التي علم الله تعالي ان من في السموات ومن في الارض
يصعق عندها الا من شاء الله تعالي قال رب بما اغويتني
لازينن لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين • الا
عبادك منهم المخلصين • واستثني عباد الله الذين
اخلصهم الله تعالي لطاعته وعبادته وطهرهم عن
تأثير اغوائه فيهم فلما استثناهم وكان طريقهم مرضيا
عند الله تعالي قال الله تعالي هذا صراط علي مستقيم
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين • فانه تعالي قد اخبر في هذه الآية ان
عباده الذين اخلصهم لطاعته وعبادته ليس لعدوه
عليهم سلطان بل سلطانه علي الذين اتبعوه من الغاوين
واخبر في آية اخري • ان عباده المؤمنين المتوكلين
لا سلطان له عليهم فقال انه ليس له سلطان علي الذين
آمنوا وعلي ربهم يتوكلون • انما سلطانه علي الذين
يتولونه والذين هم بربهم مشركون • وهذه الآية
تضمنت امرين احدهما نفي سلطانه علي اهل الايمان وعلي

الذين يفوضون امورهم الى الله تعالى في كل ما يأتون
ويذرون فان وسوسة لا تؤثر فيهم ودعوته غير مستجابة
عندهم والثاني اثبات سلطانه على اهل الشرك وعلى
الذين يتخذونه وليًّا ويطيعون وسوسته ويستجيبونه
دعوته والمراد بسلطانه عليهم تسلطه عليهم بالوسوسة
والدعوة المستتبعة للاستجابة لا بالقسر والالجاء لانه
منتف من الكل لما سبق من قوله تعالى حكاية عنه و
ما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي ولما علم عدو الله تعالى انه تعالى لا يسلطه على عباده
المخلصين . قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين وقد اخبر الله تعالى ان عدوه ابليس
حين وبخ بقوله تعالى وما منعك الا تسجد اذ امرتك
قال فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم . ثم
لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن
شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين . قال جمهور المفسرين
والنحاة كلمة على محذوفة ههنا ونصب صراطك على نزع
الخافض كأنه قيل لاقعدن على صراطك المستقيم
ثم لآتينهم من جميع جهاتهم وهذا تفصيل لما اجمله في
قوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين وتمثيل لوسوسته

اليهم

اليهم وتسويله عليهم ما امكنه وقدر عليه اذ ما من طريق
خير الا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالكين
فيه بانواع مكائده وغروره فانه يشام نفس الانسان
ليعلم اي القوتين غالب عليها هل هي قوة الاقدام
ام هي قوة الاحجام فان رأى ان الغالب عليها قوة الاحجام
يأخذ في تثبيطه واضعاف همته وارادته عن المأمور به
ويثقله عليه ويهون عليه تركه حتى يتركه جملة او
يقصر فيه او يتهاون به وان رأى ان الغالب عليها
قوة الاقدام يأخذ في تقليل المأمور به عنده ويوهمه انه
لا يكفيه بل يحتاج الى مبالغة وزيادة فيقصر بالاول
ويتجاوز بالثاني وقد قال بعض السلف ما امر الله تعالى
بامر الا وللشيطان فيه نزعتان اما الى تفريط وتقصير
او الى افراط وغلو ولا يبالي بايهما ظفر وقد قطع كثيرا
من الناس في هذين الواديين وادي التفريط والتقصير
ووادي الافراط والتجاوز والثابت منهم على الطريق الذي كان
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قليل
جدا اذ منهم الذين يبنون المساجد والمدارس
والقناطر والرباطات من اموال جمعوها من الظلم بالغصب
والنهب والرشوة والجهات المحظورة ويظنون انهم

استحقوا بذلك مغفرة من الله تعالى وثوابًا كثيرًا ولا
يعرفون انهم تعرضوا لسخط الله تعالى في جمعها وانفاقها
اذ كان الواجب عليهم الامتناع عن جمعها على هذا الوجه
فلما عصوا الله تعالى بجمعها على هذا الوجه كان الواجب
عليهم التوبة والرجوع الى الله تعالى وردها الى اصحابها ان
امكن والا فالى ورثتهم ان وجدوا والا كان الواجب عليهم
توقيفها على الفقراء بنية ان تكون دفعه وديعة عند الله
تعالى يوصلها الى اصحابها يوم القيمة وهم لعدم
توقيفها على الفقراء بقيت عليهم وتؤخذ من اعمالهم يوم
القيمة - ومنهم من يستغفر الله تعالى ويسبحه ويهلله
بلسانه في اليوم مائة مرة ثم لا يزال يغتاب الناس
ويشتمهم ويمزق اعراضهم ويتكلم بما لا يرضاه الله تعالى
طول نهاره من غير حصر ولا عدد ويظن ان حسناته
اكثر من سيئاته لعدم محاسبة نفسه وعدم تفقد معاصيه
ويكون نظره الى عدد تسبيحه وتهليله ويغفل عن هذيانه
الذي لو كتب لكان مثل تسبيحه وتهليله مائة مرة بل
الف مرة وقد كتبه الكرام الكاتبون ووعد الله تعالى
على كل كلمة عقابًا عقابًا حيث قال ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد فهو ابدًا يتأمل في فضائل التسبيح والتهليل

ولا يلتفت

ولا يلتفت الى ما ورد في عقوبة المغتابين والنمامين
والكذابين وغير ذلك ممن لا يحترز من آفات اللسان
ولعمر الله تعالى لو كان الكرام الكاتبون يطلبون منه
اجرة لما يكتبونه من هذيانه الذي زاد على تسبيحه وتهليله
الف مرة لكان يكف لسانه حتى عن جملة من مهماته و
كان يعد ما نطق به في فتراته ويحسبه ويوازيه بتسبيحاته
حتى لا يفضل عليه اجرة الكتابة فيا عجبا لمن يحاسب نفسه
ويحتاط خوفًا من ذهاب قيراط في الاجرة ولا يحتاط خوفًا
من فوات الفردوس الاعلى وجنة المأوى في الآخرة
وليس هذه الغفلة الا مصيبة عظيمة لمن يتفكر فيها
وقد وقعنا في امر ان شككنا فيه نكون من الكفرة الجاحدين
وان صدقنا به نكون من الجهلة المغرورين ، وليس هذا
عمل من صدق بما جاء به القرآن ورسول رب العالمين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان الله تجاوز
عن امتي ما توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله
عنه ، وفيه دليل على ان المرفوع عن هذه الامة لم يكن
مرفوعًا عن الامم السالفة - لان التخصيص بالذكر
لا بد له من فائدة والمعنى انه تعالى عفى عن هذه الامة

مجلس ٩١

مايخطر في قلوبهم من الخواطر المذمومة واحاديث النفس
فانّ مايقع في القلب من الخواطر الدنية المذمومة يسمّى
وسوسة وما يقع فيه من الخواطر المرضية الحسنة يسمّى
الهاما ثم الوسوسة اما ضرورية او اختيارية فالضرورية
هي الخواطر التى تدخل في القلب من غير اختيار وهذا معفو
عن جميع الامم لكونه خارجا عن حدّ الاستطاعة والاختيارية
هي الخواطر التي تدخل في القلب ويستجلبها الطبع وتتبعها
النفس وتردّدها وتلتذ منها فتميل الي العمل او التكلم بها
وهذا النوع هو الذي عفي عن هذه الامّة دون سائر الامم
تشريفا لنبيّنا وتفضيلا لامّته واما العقايد الفاسدة
ومساوي الاخلاق وما ينضمّ اليها من اعمال القلوب فهي
بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور بل من
اعمال القلوب التي يؤاخذ بها الانسان والحاصل انّ ما
وقع في القلب على خمس مراتب الاولى الهاجس وهي
ما وقع فيه ابتداء ثم الخاطر وهو جريان ما يقع فيه ثم حديث
النفس وهو التردّد فيما يقع فيه هل يفعل ام لا ثم الهمّ
وهو ترجيح جانب الفعل ثم العزم وهو القطع على الفعل
والجزم به وهذه الخواطر ان كانت في المعاصي ففيها تفصيل
اما الهاجس فلا يؤاخذ به احد اجماعا لانّه ليس من
فعل

فعل العبد وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له على دفعه ولا على
منعه واما الخاطر الذي بعده فالعبد قادر على دفعه بصرف
الهاجس اوّل وروده ومع هذا هو ما بعده من حديث
النفس مرفوعات عن هذه الامّة بالحديث الصحيح الوارد
في ارتفاع حديث النفس عن هذه الامّة وهو قوله عليه
الصلوة والسلام • عفي عن امّتي ما حدّثت به نفوسهم فاذا
ارتفع حديث النفس يرتفع ما قبله بالطريق الاولى وهذه
الثلثة لو كانت في الحسنات لا يكتب له بها اجر لعدم القصد
واما الهمّ فقد بيّن في الحديث الصحيح انّ الهمّ بالحسنة يكتب
حسنة وان لم تفعل لظهور مانع والهمّ بالسيئة لا يكتب
سيئة بل ينتظر فان تركها العبد لله تعالى يكتب عليه حسنة
وان فعلها يكتب عليه اثم الفعل وحده لا اثم الهمّ لانّ الهمّ
مرفوع عن هذه الامّة واما العزم على سيئة فبعض العلماء
وان جعله من الهمّ المرفوع الا انّ المحققين على كون العبد
مؤاخذا به لكن ان ندم على عزمه وترك الفعل خوفا من الله
تعالى يكتب له حسنة لانّ عزمه على السيئة وان كان
سيئة لكن امتناعه عنها حسنة فيكتب حسنة واما
اذا فات عنه الفعل بعائق او تركه لعذر لا خوفا من الله
تعالى يكتب عليه سيئة لانّ عزمه فعل اختياري من

من افعال القلوب فيواخذ به صاحبه اذ قد روي انه عليه
الصلوة والسلام • قال يحشر الناس على نياتهم ولا شك ان
من عزم في الليل ان يصبح ويقتل مسلما او يزني بامراءة او
يشرب خمرا او يرتكب غير ذلك من الذنوب فمات تلك
الليلة يموت عاصيا مصرا على الذنب ويحشر على نيته مع
ان الواقع منه العزم على المعصية دون فعلها والدليل الدال
عليه ما روي انه عليه الصلوة والسلام • قال اذا التقى
المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه و
هذا نص في كون المقتول من اهل النار بمجرد الارادة مع انه
قتل مظلوما فكيف لا يؤاخذ العبد بالنية والعزم وكل ما يدخل
تحت اختياره فهو مواخذ به الا انه يكفره بحسنة ونقض
العزم بالندم حسنة فلذلك يكتب حسنة واما فوات
المراد بعايق فليس بحسنة فلذلك يكتب سيئة ه
فيؤاخذ بها فكيف لا يؤاخذ العبد باعمال القلوب والكبر
والعجب والرياء والحسد والنفاق وجملة الخبائث من
اعمال القلوب وقد قال الله تعالى • ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فانه تعالى قد بين
في هذه الاية ان العبد بكل واحد من تلك الاعضاء يكون

مسئولا

سان
او

مسئولا فيما يدخل تحت اختياره مثلا لو وقع بصره على اجنبية
بغير اختيار منه لا يؤاخذ بهم النظرة فان اتبعها نظرة ثانية يكون
مؤاخذا بهذه النظرة الثانية لكونه مختارا فيها كذلك خواطر
القلوب تجري هذا المجرى بل القلب اولى بالمواخذة لانه
الاصل فان من حكم قلبه بشيء وكان مخطأ فيه يصير مجزيا
ان خيرا فخير وان شرا فشر • كمن ظن انه متطهر وحضر الجمعة
وصلى ثم تذكر انه كان غير متطهر يكون مثابا بفعله و
ان تركها ثم تذكر يكون معاقبا بتركه ومن وجد على فراشه
امراءة فظنها زوجته فوطئها لا يكون عاصيا بوطئها وان
كانت اجنبية وان ظنها اجنبية فوطئها بهذا الظن يكون
عاصيا بوطئها وان كانت زوجته كل ذلك بالنظر الى القلب
دون الجوارح فان الوسوسة انما يكون مرفوعة عن هذه
الامة اذا لم تبلغ مرتبة العزم فاما اذا بلغت تلك المرتبة
فلا تكون مرفوعة بل يؤاخذ بها العبد فيلزم عليه نقضها
بالندم والاستغفار حتى تنقلب حسنة لكن ينبغي ان
يعلم ان الوسوسة قد تكون من جهة تلبيس ابليس فان
الشيطان قد يلبس على الانسان فيقول العمر طويل والصبر
على ترك الشهوات طول العمر المه شديد فكيف تترك اللذات
والشهوات فعند ذلك يلزم للعبد ان يذكر عظيم ثواب

الله تعالى والیم عقابه ووعده ووعیده ویجدد ایمانه
وبقینه ویقول نعم الصبر عن الشهوات شدید لکن الصبر
عن النار اشد فلا بد من اختیار اخفهما فاذا ذکر العبد
ذلک یخنس الشیطان ویهرب اذ لا یستطیع ان
یقول لیس الصبر علی النار اشد من الصبر علی المعصیة ولا
یملک ان یقول المعصیة لا تقتضی الی النار لان ایمان
العبد یدفعه وینقطع عنه وسوسته بنور الایمان فان
العبد اذا کان ایمانه حقیقیا لا لسانیا بل قلبیا یقینیا
یدفع عن نفسه وسوسة الشیطان ویتخذه عدوا
ابتثالا لقوله تعالى • ان الشیطان لکم عدو فاتخذوه
عدوا فانه تعالى بین فی هذه الایة ان الشیطان عدو
لبنی آدم وامرهم ان یتخذوه عدوا لانه یرید اضلالهم
لیجرهم مع نفسه الی النار فعلی هذا ینبغی للعاقل ان یعرف
عدوه ویجتهد فی دفع وسوسته ولا یدفع وسوسته الا
بمخالفة الهوى فمن منع نفسه عن الهوى یکون من عباده
الذین لا یتسلط علیهم الشیطان علی ما اخبره الله تعالی
بذلک وقال ان عبادی لیس لک علیهم سلطان دلت
الآیة علی ان الشیطان لا یتسلط علی من کان من
عباد الله تعالی وانما یتسلط علی من لم یکن من عباد الله

دفع وسوسة شیطان

تعالی فمن یتبع الهوى لا یکون من عباد الله تعالی بل یکون
من عباد الهوى اذ قال الله تعالی ارایت من اتخذ
الهه هواه اشارة الی کون الهوى الهه ومعبوده والی
کونه من عباد الهوى لا من عباد الله تعالی فمن لم یکن
من عباد الله تعالی بل کان من عبادی الهوى یتسلط
علیه الشیطان بواسطة الهوى الذی یتشعب منه
الشهوات فکما ان الشهوات ساریة فی لحم الانسان ودمه
کذلک سلطنة الشیطان ساریة فی لحم الانسان ودمه
ومحیطة به من جمیع جوانبه ولذلک قال النبی علیه السلام
ان الشیطان لیجری من ابن آدم مجری الدم فضیقوا مجاریه
بالجوع وانما امر النبی علیه الصلوة والسلام بتضییق
مجاری الشیطان بالجوع لان تسلط الشیطان علی الانسان
لیس الا بواسطة الشهوة والشهوة تنکسر بالجوع فمن یرید
ان یسلم من تسلیط الشیطان علیه فعلیه الملازمة بالقوم
حتی یسلم من تسلیط الشیطان علیه فان من یتبع مقتضی
الشهوة المتشعبة عن الهوى یظهر تسلیط الشیطان علیه
بواسطة الهوى لان الهوى مرعی الشیطان ومرتعه ولما
لم یکن احدهما لیثاعن الشهوة المتشعبة عن الهوى لم یوجد
احدهما لیثا عن ان یکون للشیطان فیه تسلط ولذلک

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابن مسعود
رضي الله عنه ما منكم من احد الا وله شيطان قالوا وانت
يا رسول الله قال وانا الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم
فلا يأمرني الا بخير بيانه على ما ذكره الامام الغزالي في الاحيا
ان الشيطان لا يتصرف في الانسان الا بواسطة الشهوة
فمن اعانه الله تعالى على كسر شهوته حتى يصير لا ينبسط
الا حيث ينبغي والى الحد الذي ينبغي فشهوته لا تدعوه
الى الشر والشيطان المتدرع بها لا يأمره الا بالخير فعلم
من هذا الحديث ان بني ادم لا يتصور ان ينفك الشيطان
عنهم وانما يتميز بعضهم عن بعض بموافقتهم اياه ومخا
لفتهم اياه فمن يغلب عليه مقتضيات الشهوة يجد الشيطان
فيه مجالا فيتسلط عليه ولاكتناف الشهوات للانسان
من جوانبه قال ابليس على ما اخبر الله تعالى عنه هم
لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين
ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم
شاكرين فانه يأتي الانسان من جميع جهاته بانواع
مكايده ويحبب اليه الفعل الذي يضره حتى يخيل اليه
انه من انفع الاشياء اليه ويكره اليه الفعل الذي
ينفعه حتى يخيل اليه انه من اضر الاشياء اليه وبهذا

الطريق

الطريق كاد كثيرا من الناس حتى القاهم في اهوائه
المختلفة والاراء المتنوعة واوصلهم الى الكفر والضلال
واوقعهم في الاثام والوبال ومع هذا يعدهم الفوز بالجنان
مع الكفر والفسوق والعصيان ويخوف المؤمنين من
جنده واوليائه حتى لا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف
ولا ينهونهم عن المنكر وهذا من اعظم كيده لاهل الايمان
وقد اخبر الله تعالى بذلك في كتابه فقال انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافوني ان كنتم مؤمنين
والمعنى عند جميع المفسرين انه يخوفكم باوليائه فلا تخافوهم
قال قتادة رضي الله عنه يعظمهم في صدوركم ولهذا قال
فلا تخافوهم وخافوني ان كنتم مؤمنين فان ايمان
المؤمن كلما كان قويا يزول عنه خوف اولياء الشيطان
فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكلما كان ضعيفا يقوى
فيه خوف اولياء الشيطان فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى
عن المنكر ومن كيده ايضا انه يخدع الذين احكموا العلوم
الشرعية العلمية والعملية حتى انهم كانوا يشتغلون
بها ويتعمقون فيها لكنهم يهملون تفقد الجوارح
ولا يحفظونها عن المعاصي ولا يستعملونها في الطاعات
ويظنون انهم بلغوا عند الله تعالى من العلم مرتبة لا

لا يعذبون ولا يطالبون بذنوبهم بل يقبل في الخلق
شفاعتهم فانهم لو تاملوا العلموا ان العلم علمان علم
المعاملة وعلم المكاشفة . فاما علم المعاملة فهو معرفة
الحلال والحرام ومعرفة الاخلاص المحمودة والمذمومة وهي
علوم لا تراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم تكن لهذه
العلوم قيمة . فكل علم يراد للعمل لا يكون له قيمة . بدون العمل
فمن احكم علم الطاعات ولم يفعلها واحكم علم المعاصي ولم
يجتنبها واحكم علم الاخلاص المحمودة ولم يزين نفسه
بها واحكم علم الاخلاق المذمومة ولم يطهر نفسه عنها
فهو مغرور بكيد الشيطان اذ يقول له الشيطان مطلبك
القرب من الله تعالى ونيل ثوابه والعلم يقربك من الله
ويوصلك الى ثوابه ويتلو عليه الايات والاخبار الواردة
في فضائل العلم فمن كان من اهل الهوى يرى ذلك موافقا
لهواه فيطمئن اليه قلبه ويهمل العمل ومن كان من
اهل التقوى يقول للشيطان تذكر لي ما ورد في فضائل
العلم ولا تذكر لي ما ورد في العلماء التاركين للعمل فان
الذي اخبر بفضيلة العلم هو الذي اخبر بعقوبة العلماء
السوء فانه تعالى قال مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها
كمثل الحمار يحمل اسفارا وقال تعالى في اية اخرى فمثله

كمثل

كمثل الكلب فاي خزي اعظم من التمثيل بالحمار والكلب و
قال النبي عليه الصلوة والسلام • اشد الناس عذابا يوم
القيمة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه وقال النبي عليه
الصلوة والسلام في حديث آخر من ازداد علما ولم يزدد هدى
لم يزدد من الله تعالى الا بعدا وبعد ورود امثال تلك
التشديدات مما لا يحصى في حق العالم التارك للعمل كيف
يعتقد انه على خير مع تاكيد حجة الله تعالى عليه واما علم
المكاشفة فهو العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه فمن احكم
هذا العلم ثم اهمل العمل وضيع امر الله تعالى فهو مغرور ايضا
فغروره يدل على انه لم يحصل من معرفة الله تعالى الا الاسامي
دون المعاني لانه لو عرف الله تعالى حق معرفته لخشية
واتقاه كما قال الله تعالى • انما يخشى الله من عباده العلماء
نسأل الله تعالى ان يجعلنا ممن يخشى الله تعالى • قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم • ان للشيطان لمة بابن آدم و
للملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق
واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد
ذلك فليعلم انه من الله تعالى فليحمد الله تعالى ومن
وجد الاخرى فليتعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم •
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن مسعود رضي الله عنه

واللمة المذكورة فيه من الالمام وهو القرب فان كل واحد
من الملك والشيطان يقرب من الانسان لهذين الامرين
وهما الابعاد بالخير والابعاد بالشر والمراد بهما اللمات
اللذان يقع في القلب احدهما بواسطة الملك والاخر بواسطة
الشيطان وما يقع فيه بواسطة الملك يسمى الهاما وما يقع
فيه بواسطة الشيطان يسمى وسوسة والقلب متجاذب
بينهما لانه باصل فطرته يصلح لقبول اثار الملائكة واثار
الشياطين صلاحا متساويا لا يترجح احدهما على الاخر الا باتباع
الهوى والاكباب على الشهوات او بمخالفة الهوى والاعراض
عن الشهوات فان الانسان اذا اتبع مقتضى الشهوة و
الغضب يظهر تسلط الشيطان على قلبه بواسطة الهوى
ويصير قلبه عش الشيطان ومقره لكون الهوى مرعى
الشيطان ومرتعه واذا جاهد نفسه ولم يتبع مقتضى
الشهوة والغضب يكون قلبه مستقر الملائكة ومهبطهم
لكن لما لم يكن قلب من القلوب خاليا عن الشهوة والغضب
والحرص والطمع وغير ذلك من الصفات البشرية المنشعبة
عن الهوى لم يتصور ان يوجد قلب خال من ان يكون
فيه للشيطان جولان بالوسوسة ولا يزول وسوسته و
الا بذكر شيء سوى ما وسوس به فيه اذ عند حصول ذكر شيء فيه

فيه

ينعدم ما كان فيه من قبل الا ان كل شيء سوى ذكر الله تعالى
وما يتعلق به يجوز ان يكون مجالا للشيطان فذكر الله تعالى
هو الذي يؤمن جانبه ويعلم انه ليس مجالا للشيطان
فان القلب مثاله مثال حصن له ابواب كثيرة والشيطان
يريد ان يدخل فيه من كل باب ويملكه ويستولي عليه فلا بد
للعبد من حفظه ولا يقدر على حفظه الا بحراسة ابوابه
وسد مداخله ومواضع ثلمه وابوابه ومداخله الصفات
المذمومة فليس للادمي صفة من الصفات المذمومة
الا وهي قوت من اقوات الشيطان وسلاح من اسلحته
وباب من ابوابه ومدخل من مداخله وهذه الابواب و
المداخل كثيرة بعضها ظاهرة وبعضها غامضة وكلها مفتوحة
للشيطان وليس للملك فيه الا باب واحد وقد يلتبس
ذلك الواحد بهذا الكثير فالعبد فيه مثاله مثال المسافر
الذي بقي في بادية كثيرة الطرق غامضة المسالك في ليلة مظلمة
فلا يكاد يفلح الا بعين بصيرة وطلوع الشمس مشرقة والمراد
بالعين البصيرة ههنا هو القلب المصفى بالتقوى والمراد با
الشمس المشرقة هو العلم المستفاد من كتاب الله تعالى
وسنة رسوله عليه الصلوة والسلام اذ بهما يعلم غوامض
طرقه وابوابه ومداخله التي يدخل منها في القلب الامراض المحتاجة

الي العلاج وعلاج الشيء لا يكون الا بضده وضد جميع الوساوس
الشيطانية ذكر الله تعالى بالاستعاذة والتبري من الحول
والقوة بان يقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٭ لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٭ فان قيل هي يكفي في الدفع مجرد
ذكر الله تعالى ام لا بد فيه من العلاج فما العلاج فيه فالجواب
ان العلاج فيه سد مداخله بتطهير القلب من الصفات
المذمومة وتعميره بالتقوى حتى يتمكن الذكر فيه ولا يقدر على
ذلك الا المتقون الذين طهروا قلوبهم من الصفات المذمومة
وعمروها بالتقوى وغلب عليهم ذكر الله تعالى فان الذكر
لا يتمكن في القلب الا بعد عمارته بالتقوى وتطهيره من
الصفات المذمومة فلا بد من تطهيره ليتمكن الذكر فيه لان
الذكر لو لم يتمكن فيه يصير حديث النفس فلا يدفع وسوسة
الشيطان ولذلك قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم
طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ٭ فانه
تعالى قد خص ذلك بالمتقين فان القلب اذا تطهر من
الصفات المذمومة لا يكون للشيطان فيه استقرار بل انما
يكون فيه اجتياز ويمنعه من الاجتياز ذكر الله تعالى فمثاله
مثال كلب جائع يقرب منك فان لم يكن بين يديك
شيء من الطعام ينزجر بقولك له اخسأ فبمجرد الصوت يدفعه
وان

وان كان بين يديك شيء من الطعام يهجم عليه ولا يندفع بمجرد
الكلام فالقلب الخالي عن الهوى ينزجر الشيطان عنه بمجرد الذكر
اذ لا يطرقه الشيطان الا عند غفلته وخلوه عن ذكر الله تعالى
فاذا عاد الي الذكر يخنس الشيطان فاما القلب المملو بالهوى
فيكون الهوى قوت الشيطان يستقر فيه الشيطان ولا
يندفع بالذكر والحاصل ان القلب مهما غلب عليه مقتضيات
الهوى يجد الشيطان مجالا فيوسوس فيه ومهما اشتغل
بالذكر يرتحل عنه الشيطان ويقبل اليه الملك فيلهمه فيه و
التطارد بين جندي الملك والشيطان في معركة القلب
دائم الي ان ينفتح القلب لاحدهما فاكثر القلوب قد فتحها الشيطان
وملكها فامتلأت بالوساوس الداعية الي ايثار الدنيا و
اطراح الاخرة ومبدأ امتلائها اتباع الهوى ولا يمكن فتحها
بعد ذلك الا بتخليتها عن الهوى وتحليتها بذكر الله تعالى
وذلك لا يتيسر الا بمعرفة الخواطر الداخلة فيها فان الخواطر
الداخلة فيها تنقسم الي ما يعلم قطعا انه داع الي الخير فلا يخفى
في كونه الهاما والي ما يعلم قطعا انه داع الي الشر فلا يخفى في
كونه وسوسة والي ما يتردد فيه فلا يدري انه من لمة الملك
او من لمة الشيطان اذ من مكايد الشيطان ان يعرض الشر
في معرض الخير وتمييز ذلك غامض وبه يهلك كثير من

مطلب حديث النفس

من العبّاد والزهّاد والعلماء والصلحاء والفقراء والاغنياء
وسائر اصناف كثير ممن يكرهون ظاهر الذنب ولا يرضون
لانفسهم الخوض في المعاصي القبيحة فانّ الشيطان لايقدر
ان يدعوهم الي الشرّ القبيح فيصوّره بصورة الخير وتلبيساته
من هذا الجنس لانهاية لها ومكائده فيما يتعلق بالعقائد
والاعمال لاحصر لها فانّ تلبيسه في الاعتقادات والعبادات
قد انتشر في البلاد وشاع بين العباد فينبغي للعبد ان يقف
عند كل همّ يخطر بباله ليعلم انّه من لمّة الملك او من لمّة
الشيطان ويمعن النظر فيه بنور البصيرة لا بهوى الطبع لانّ
الوسواس يحارب القلب وينازعه ويلهيه عن ذكر الله
تعالى فلا بدّ من المجاهدة وهذه المجاهدة لا آخر لها الي الموت
ولا يتخلص احد من الشيطان مادام حيّا فانّه مادام حيّا
فابواب القلب للشيطان منفتحة غير منغلقة ومهما كان
الباب مفتوحا والعدو غير غافل لا يدفع الا بالحراسة و
المجاهدة ولذلك لمّا قال رجل للحسن يا ابا سعيد اينام
ابليس فتبسّم وقال لوكان ينام لوجدنا راحة فان قيل هل
يؤاخذ العبد بجميع وساوس القلوب وخواطرها او لا يؤاخذ
بجميعها بل ببعضها فالجواب ان ذلك غامض لا يوقف
عليه ما لم يعلم تفصيل وساوس القلوب وخواطرها من مبدأ

وقوعها

وقوعها الي ان يظهر في الجوارح آثارها فانّ ما يقع في قلب
الانسان كما ذكره الامام الغزالي في الاحياء على اربعة مراتب الاولى
ان يرد على قلبه ابتداء من غير قصد وهو الخاطر ويسمّى حديث
النفس كما لو خطر على قلبه النظر الى امرأة كانت وراء ظهره في
الطريق بحيث لو التفت اليها لرآها والثانية هيجان الرغبة
في قلبه الى الفعل الذي هو النظر اليها وهو حركة الشهوة التي تكون
في الطبع وتتولد من الخاطر الاول ويسمّى ميل الطبع والثالثة
حكمه بانّ هذا الفعل الذي هو النظر اليها ينبغي ان يفعل وهو
يتبع الخاطر والميل ويسمّى اعتقادا والرابع تصميم عزمه على الفعل
الذي هو النظر اليها ويسمّى هذا همّا وقصدا ونيّة وهذا الهمّ
قد يكون له مبتداء ضعيف لكن اذا اصغى القلب الخاطر حتى
طالت محادثته للنفس يتأكد هذا الهمّ ويصير ارادة مجزومة
اذا ثبت هذا فالخاطر لا يؤاخذ به العبد لانّه لا يدخل تحت الاختيار
وكذا الميل وهو هيجان الشهوة لا يؤاخذ به العبد لعدم دخوله
تحت الاختيار وهو المراد بقوله عليه الصلوة والسلام عفي
عن امّتي ما حدّثت به انفسها لانّ حديث النفس عبارة
عن الخواطر التي تقع في القلب ولا يتبعها عزم اذ لا يسمّى الهمّ
والعزم حديث النفس واما الثالث وهو الاعتقاد وحكم
القلب فمتردد بين ان يكون اختياريا او اضطراريا فالعبد

والرابعة

يؤاخذ بالاختياري ولا يؤاخذ بالاضطراري واما الرابع
وهو الهم فيؤاخذ به العبد الا انه ان ندم على همه وترك الفعل
خوفا من الله تعالى يكتب له حسنة لان همه وان كان سيئة
لكن امتناعه ومجاهدته نفسه يكون من الحسنات التي
يستحق بها صاحبها الثواب وان تعوق الفعل بعايق
وتركه لعذر لا خوفا من الله تعالى يكتب له سيئة لان همه
فعل اختياري للقلب فيواخذ به صاحبه فان من عزم على
معصية وتعذر عليه فعلها بسبب او غفلة لا تكون تركه
خوفا من الله تعالى فكيف له حسنة وقد روي انه
عليه الصلوة والسلام قال يحشر الناس على نياتهم ولا
شك ان من عزم في الليل ان يصبح ويقتل مسلما او يزني
بامراة او يشرب الخمر او يفعل غير ذلك من الذنوب فمات
تلك الليلة ويموت عاصيا مصرا على الذنوب ويحشر على
نيته مع ان الواقع منه العزم على المعصية دون فعلها
والدليل عليه ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال
قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد
ان يقتل صاحبه وهذا نص في كون المقتول من اهل النار
بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما فكيف لا يؤاخذ العبد بالنية

والعزم

والعزم وكل ما يدخل تحت اختياره فهو مواخذ به الا ان يكفره
بحسنة ونقض العزم بالندم حسنة فلذلك يكتب حسنة
واما فوات المراد بعايق فليس بحسنة فلذلك يكتب سيئة
فيؤاخذ بها العبد فكيف لا يؤاخذ العبد باعمال القلوب
والكبر والعجب والرياء والنفاق وجملة الخبائث من اعمال
القلوب وقد قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا فانه تعالى اخبر في هذه الاية
ان العبد بكل واحدة من تلك الاعضاء يكون مسئولا عنه
فيما يدخل تحت اختياره مثلا لو وقع بصره على محرم بغير اختياره
لا يواخذ بهذه النظرة فان اتبعها نظرة ثانية يكون مواخذا
بهذه النظرة الثانية لكونه مختارا فيها وكذلك خواطر القلوب
تجري هذا المجرى بل القلب اولى بالمواخذة لانه الاصل فان
من حكم قلبه بشيء وكان مخطئا فيه يصير مجزيا به ان خيرا
فخير وان شرا فشر كمن ظن انه متطهر وحضر الجمعة وصلاها
ثم تذكر انه كان غير متطهر يكون مثابا بفعله وان تركها ثم تذكر
يكون معاقبا بتركه ومن وجد على فراشه امراة فظن انها
امراته فوطئها بهذا الظن لا يكون عاصيا بوطئها وان كانت
اجنبية وان ظن انها اجنبية فوطئها بهذا الظن يكون
عاصيا وان كانت زوجته كل ذلك بالنظر بالقلب دون الجوارح

فانّ الوسوسة انّما تكون مرفوعة من هذه الامّة اذا لم تبلغ
مرتبة العزم فامّا اذا بلغت تلك المرتبة فلا تكون مرفوعة
بل يؤاخذ بها العبد فيجب عليه ان ينقضها بالندب والاستغفار
حتّى تنقلب حسنة والّا يكون الشيطان مستوليًا على
مملكة القلب ويتحزي اللعين وعده الذي حكاه الله تعالى
عنه حيث قال لئن اخّرتني الى يوم القيمة لاحتنكنّ ذرّيته
الّا قليلًا والمعنى انّك ان اخّرتني حيًّا الى يوم القيمة لاقودنّهم
حيث ما شئت ولاستولينّ عليهم استيلاءً قويًّا الّا قليلًا منهم
وهم المخلصون من عبادك الصالحين وهذا قول اللعين
لازيّننّ لهم في الارض ولاغوينّهم اجمعين وانّما عرف
اللعين حصول هذا المطلب له مع انّه لا يعلم الغيب استد
لالًا لمّا رأى فيهم من كون مبداء الشرّ متعدّدًا ومبدأ الخير
واحدًا اذ في نفس الانسان قوّة بهيميّة شهوانيّة وقوّة
سبعيّة غضبيّة وقوّة وهميّة شيطانيّة وهذه الثلاثة
مستولية عليه من اوّل الخلقة داعية له الى الشرّ وبعد
هذه الثلثة فيه قوّة عقليّة ملكيّة وهي وان كانت
داعية الى الخير لكنّها انّما تكمل بعد استيلاء الثلث الاوّل
على القلب فلمّا رأى اللعين ذلك فيه علم انّ ما يريده
يمكن حصوله فانّ الشهوة والغضب قد ينقادان للانسان
انقيادا

انقيادًا تامًّا فيعينانه على طريقه الذي يسلكه ويحسنان
مرافقته في سفره الذي هو بصدده وقد يستعصيان عليه
استعصاء بغي وتمرّد حتّى يملكانه ويستعيدانه وفيه هلاكه
وانقطاعه عن سفره الذي به وصول الى سعادة الابد فينبغي
له ان يستعين عليهما بالعقل وان ترك الاستعانة به و
سلّطهما على نفسه يهلك هلاكًا مبينًا ويخسر خسرانًا عظيمًا
وذلك حال اكثر الخلق فانّ عقولهم صارت مسخّرة لشهواتهم ثم
في استنباط الحيل لقضاء الشهوة وكان من حقّهم ان يكون
شهواتهم مسخّرة لعقولهم فيما يفتقر اليه العقل فانّ المؤمن
قد يقع في قلبه خاطر الهوى فيدعوه الى الشرّ فيلحقه خاطر الايمان
فيمنعه عن الشرّ ويدعوه الى الخير فينبعث الشيطان الى
نصرة خاطر الشرّ فيقوّي داعي الهوى ويحسّن التمتّع و
التنعّم بملاذ الدنيا فيميل النفس اليها فينبعث العقل الى
نصرة خاطر الخير ويوبّخ النفس ويقبّح فعلها وينسبها الى
الجهل ويشبّهها بالبهائم في هجومها على الشرّ وعدم اكتراثها
بالعواقب فيميل النفس الى نصح العقل فيحمل الشيطان على النفس
حملة ويقول لها ما لك تمتنعين عن هواك وهل يوجد احد
من اهل عصرك يخالف هواه اما ترين انّ اكثر علماء زمانك
لا يحترزون عن الهوى ولو كان شرًّا لامتنعوا عنه افتترك لهم

ملاذ الدنيا يتمتعون بها و يبقي محروما متعبا بفيحك عليك

اهل وقتك فيميل النفس الي وسوسة الشيطان فيحمل العقل

علي النفس حملة و يقول لها هل هلك الا من اتبع هواه ونسي

الاخرة ومأواه افتقنعين بلذة يسيرة وتتركين لذة الجنة

التي لا يتناهي نعيمها ابد الاباد ام تستخفين الم النار وتغترين

بغفلة الناس واتباعهم اهواءهم مع ان عذاب النار

لا يخفف عنك بمعصية غيرك ارايت الناس كلهم لو

وقفوا في الشمس يوم الصيف وكان لك بيت بارد اكنت

تساعدهم علي القيام في الشمس ام تخالفهم وتذهب من

الشمس الي ظل بيتك فانك اذا كنت تخالفهم فرارا من حر

الشمس فكيف لا تخالفهم فرارا من حر النار فعند ذلك تميل

النفس الي راي العقل وهي لا تزال تتردد متجاذبة بين

هذين الجذابين الي ان يغلب علي قلب الانسان ما هو

اولي به فان كان الغالب عليه الصفات الشيطانية يميل

الي الشر ويجري علي جوارحه بسابق القضاء ما هو سبب

لبعده من الله تعالي وان كان الغالب عليه الصفات

الملكية يميل الي الخير ويظهر علي جوارحه بسابق القضاء

ما هو سبب لقربه من الله تعالي وهذه الطاعات والمعاصي

اذا ظهرت تكون علامات يعرف بها سوابق القضاء والقدر

وهي

وهي انما تظهر من خزائن الغيب بواسطة خزانة القلب فانه

من خزائن الملكوت فمن خلق للجنة يسرت له الطاعات

واسبابها ومن خلق للنار يسرت له المعاصي واسبابها فانه

تعالي خلق الجنة وخلق لها اهلا فاستعملهم بالطاعات

وخلق النار وخلق لها اهلا فاستعملهم بالمعاصي ثم عرف للخلق

علامة اهل الجنة واهل النار فقال ان الابرار لفي نعيم وان

الفجار لفي جحيم نسأل الله تعالي ان يجعلنا من اهل الجنة

مجلس ٩٤

ولا يجعلنا من اهل النار قال رسول الله صلي الله عليه

وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبي للغرباء

هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه

ومعناه ان الاسلام في ابتدائه ظهر احاد من الناس وقلة منهم

ثم انتشر وشاع وصار قويا وبعد ذلك سيلحقه النقص

والاختلاف حتي لا يبقي الا في احاد من الناس وقلة منهم وهم

الغرباء وقد جاء تفسير الغرباء في حديث اخر انهم النزاع من

القبائل يعني انهم الذين كانوا قليلا فلا يوجد في كل قبيلة منهم

الا الواحد او الاثنان بل لا يوجد واحد منهم في القبائل والبلدان

كما كان كذلك في اول الاسلام وفي حديث اخر انهم الذين

يصلحون اذا فسد الناس يعني انهم قوم صالحون عاملون

بالسنة في زمن فساد الناس وفي حديث اخر انهم قوم

الذين يصلحون ما افسده الناس من بعدي من سنتي
فهؤلاء هم الغرباء الممدوحين المغبوطون ولقلتهم في
الناس هذا سموا غرباء وهم قسمان احدهما من يصلح نفسه
عند فساد الناس والثاني من يصلح ما افسده الناس
من السنة وهو اعلى القسمين وهم القايمون بوظيفة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهؤلاء اقل الناس في
آخر الزمان ولذلك وصفوا بالغربة لقلتهم كما جاء في بعض
الروايات انهم قوم صالحون قليل في قوم سوء كثير من
يبغضهم اكثر ممن يطيعهم وفي هذا اشارة الى قلتهم وقلة
المستجيبين لهم وكثرة المخالفين لهم والعاصين لامرهم
وهذا الفضل العظيم الموعود لاهل الغربة انما هو لغربتهم بين
الناس وتمسكهم بالسنة بين ظلم الاهواء فاذا رأى المؤمن
ما كان عليه الناس في هذا الزمان من البدع والضلالات
وعدولهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ودعاهم اليه وقدح فيما هم
عليه من المنكرات فهنالك تقوم قيامتهم وينصبون له الحبائل
ويجلبون عليه بخيلهم ورجلهم فهو غريب في دينه لفساد
اديانهم غريب في تمسكه بالسنة لتمسكهم بالبدع غريب
في اعتقاده لفساد عقائدهم غريب في طريقته لفساد طرقهم

غريب

غريب في معاشرته معهم لانه لا يعاشرهم فيما تهوى نفوسهم
وبالجملة فهو غريب في امور دنياه وآخرته لا يجد مساعدا ولا
معينا وقد قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان﴾ فهو عالم بدينه بين قوم جاهلين بدينهم
صاحب سنة بين اهل بدع داع الى الله تعالى ورسوله عليه
الصلوة والسلام بين دعاة الى البدع والضلال آمر بالمعروف
وناه عن المنكر بين قوم المعروف عندهم منكر والمنكر
معروف ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «يأتي على
الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»
فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان الذي
يأخذ النار بالكف كما لا يمكنه الاخذ بالسهولة الا بالصبر
الشديد فكذلك من يتمسك بالسنة ويعمل بها في آخر الزمان
لا يمكنه المحافظة على دينه بالسهولة الا بالصبر الشديد ولذلك
كان اجره كثيرا كما قال النبي عليه الصلوة والسلام «من تمسك
بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد» وروي عن ابي
امامة انه عليه الصلوة والسلام قال «ان لكل شيء اقبالا
وادبارا وان من اقبال الدين ما كنتم عليه من العمى والجهالة
وما بعثني الله به وان من اقبال الدين ان تفقه القبيلة
باسرها حتى لا يوجد فيها الا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران

ذليلان وكان من ادبار الدين ان تجفو القبيلة باسرها حتى
لا يرى فيها الا الفقيه او الفقيهان وهما مقهوران ذليلان
لا يجدان على ذلك اعوانا ولا انصارا فانه عليه الصلوة والسلام
وصف المؤمن العامل بالسنة الفقيه في الدين بانه يكون
في آخر الزمان عند فساد الناس مقهورا ذليلا لا يجد معينا
ولا نصيرا ولذلك قال السفيان الثوري اذا رأيت العالم
كثير الاصدقاء فاعلم انه مخلط لانه ان نطق بالحق ابغضوه
وعن كعب الاحبار رضي الله عنه انه قال ليأتين عليكم زمان
تكره فيه الموعظة حتى يختفي المؤمن بايمانه كما يختفي الفاجر بفجوره
ويعير المؤمن بايمانه كما يعير الفاجر بفجوره وانما يعظم ذل المؤمن
في آخر الزمان لكثرة اهل الفسق والظلم والبدع ويكون
بينهم غريبا كلهم يكرهونه ويؤذونه لمخالفة طريقه لطريقهم
ومباينة مقصوده لمقصودهم وعدم موافقته لهم فيما هم
عليه لا سيما ان امرهم بمعروف ونهاهم عن منكر كما قال
حذيفة بن اليمان يأتي على الناس زمان يكون فيهم جيفة
حمار احب اليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن
المنكر وروي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
قال يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن كما
يذوب الملح في الماء قيل مم ذلك يا رسول الله قال مما يرى من

المنكر

قول السفيان

قول حذيفة

من المنكر فلا يستطيع تغييره فان من السلف من رأى منكرا
فلم يقدر على ازالته فبال دما ومنهم من مرض اياما وقد
قال النبي عليه الصلوة والسلام اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الصالحون فكما ان الانبياء لم يخلوا عن الابتلاء بالجاحد
كذلك لا يخلو العلماء والصلحاء والآمرون بالمعروف وناهي
عن المنكر عن الابتلاء بالمصرين على المعاصي فان من
امر بالمعروف ونهى عن المنكر في هذا الزمان يكون قائما
بالركن العظيم في الدين والمهم الذي بعث الله به جميع المرسلين
ولذلك قال النبي عليه السلام من امر بالمعروف ونهى عن
المنكر فهو خليفة الله تعالى في ارضه وخليفة كتابه ورسوله
وانما كان كذلك لان الانبياء ما بعثوا الا للامر بالمعروف
ونهي عن المنكر وذلك وظيفتهم التي جاؤا بها فمن تبعهم فيها
وامر ونهى يكون نائبا عنهم في هذا الامر العظيم وتلي منزلته
منزلتهم في هذا الخطب الجسيم كما اشير اليه في قوله تعالى
ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير
حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس
فبشرهم بعذاب اليم فانه تعالى ذكر الذين يأمرون
بالعدل بعد الانبياء في الترتيب وقد ذكر في تفسير هذه
الآية انه عليه الصلوة والسلام قال قتل بنوا اسرائيل

ثلثةً واربعين نبيًّا في اول النهار في ساعةٍ واحدةٍ فقام بائة
واثنا عشر رجلا من عبّاد بني اسرائيل فامروهم بالمعروف
ونهوهم عن المنكر فقتلوهم جميعًا في آخر النهار وهم الذين
ذكرهم الله في قوله ويقتلون الذين يامرون بالقسط
من الناس فان اهل الدين من الامرين بالمعروف والناهين
عن المنكر قلما ينفك عن ضروب الاذى وانواع البلاء
بالاخراج من البلاد والسعاية الى السلاطين والحكام والتهمة ده
عليهم بالكفر والخروج عن الدين ونسبتهم الى ما يوجب فسقهم
من البدع والمعاصي وغير ذلك مما هو خير لهم في الدنيا و
الآخرة فعلى هذا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان
يوطّن نفسه على الصبر على ما يصيبه من اذى الخلق لانه
تعالى قد ذكر الصبر في مواضع في كتابه وامر به في بعضها قال
يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله
لعلكم تفلحون . وقال في آية اخرى . واصبروا ان الله مع
الصابرين . وقد جمع الله تعالى للصابرين من الاجور ما لم
يجمعها لغيرهم . وقال اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون . قال العلماء كفى بالصبر
اجرًا ان الاعمال كلها تضاعف بعشر امثالها الى سبعمائة الا
الصبر فان اجره يوفى بغير حساب كما قال الله تعالى انما يوفى
الصابرون

الصابرون اجرهم بغير حساب . وقد جاء الامر بالصبر
مقارنا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مصرحًا في قوله تعالى
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك
من عزم الامور . وفي هذه الآية اشارة الى ان من يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر قد يؤذى فاذا اوذي يجب عليه ان يصبر و
يعلم ان ما يجري عليه من اذى الخلق فهو بمشيئة الله تعالى
وقضائه وقدره فيراه كالتأذي بالحر والتبرد والمرض
فاذا شاهد هذا يستريح ويتيقن ان ذلك كائن لا محالة
لان ما شاء الله تعالى يكون ويجب وجوده . وما لم يشأ لا يكون
بل يمتنع وجوده فليس للجزع منه وجه بل لا بد له فيه من الصبر
لان من لا يصبر على ما يصيبه اختيارًا او هو محمود يصبر على اكثر
منه اضطرارًا او هو مذموم فينبغي له ان يصبر ويترك الانتقام
لانه ان لم يترك الانتقام بل اشتغل به يعقبه الخوف والذل
والندامة اذ يحصل بسببه العداوة والعاقل لا يأمن من عدوه
ولو كان حقيرًا فاذا عفى وعفى ولم يشتغل بالانتقام يأمن من
حصول العداوة ويتخلص من وقوع الندامة مع ان في العفو
عزة اذ قد صح انه عليه السلام قال ما زاد الله عبدًا بعفو الا
عزًّا بل ينبغي له ان يقابله بالاحسان اليه لانه قد اهدى اليه
حسناته ونقلها من صحيفة نفسه الى صحيفته ويرى ان

اساءته اليه نعمة من الله تعالى عليه حيث جعله مظلوما
يرتقب النصر في الدنيا والاجر في العقبى ولم يجعله ظالما
يرتقب المقت في الدنيا والآخرة والعاقل لو خير بين هاتين
الحالتين لاختار ان يكون مظلوما لان ما يصيبه من
اذى الخلق يكون كفارة لخطاياه اذ لا يصيب المؤمن هم
ولا غم ولا اذى الا كفر الله تعالى به من خطاياه وذلك
في الحقيقة دواء يستخرج به ادواء الخطايا لان ما يصيبه
من اذى الخلق يكون كالدواء المر الكريه فينبغي له ان لا
ينظر الى مرارة الدواء وكراهته ولا الى من يصل اليه من
جهته بل ينبغي له ان ينظر الى نفعه ووصوله اليه من جهة
من ينفعه بمغفرته • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عباس ومعناه
ان الصحة والفراغ نعمتان عظيمتان لكن لا يعرف كثير
من الناس قدرهما ما داموا فيهما حيث لا يعلمون القابلية
ولا يتهيأون ليوم الممات فان الانسان في حال صحته
يقدر على كسب الخيرات ببدنه وماله واذا مرض يضعف
بدنه عن العمل ويقصر يده عن ماله فيما زاد على الثلث فلا
يقدر على الطاعة ببدنه ولا على التصرف في ماله الا في
مقدار ثلثه

في مقدار ثلثه فينبغي له ان يغتنم صحته ويجتهد في
اكتساب الخيرات ببدنه وماله وكذا في حال فراغه يقدر
على الطاعة بلا مانع فاذا بدل الفراغ بالاشتغال يظهر الموانع
فلا يقدر على الطاعة فان الانسان قد يكون صحيحا لكن
لا يكون متفرغا بل يكون مشتغلا بامر المعاش وقد يكون
ع مستغنيا لكن لا يكون صحيحا فاذا اجتمع فيه الصحة والفراغ
فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو مغبون بيان ذلك
ان الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في
الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة تعالى فهو المغبوط
ومن استعملهما في معصية الله تعالى فهو المغبون لان
الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ومن استرسل
في الصحة مع نفسه الامارة الخالدة الى الراحة فترك المحافظة
على الحدود والمواظبة على الطاعات يكون مغبونا وكذلك
وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة
بخلاف الفارغ اذ يرتفع عنه المعذرة ويقوم عليه الحجة
فينبغي له ان يغتنم فراغه ويسعى في تحصيل الاعمال الصا
لحات ولا يضيع عمره فيما لا يعنيه فان كل نفس من انفاس
العمر جوهرة نفيسة بلا قيمة لها لانها صالحة لان توصله
الى السعادة الابدية وتنقذه من شقاوة السرمد فاي جوهر

انفس من هذه الجوهرة فان ضيعتها في الغفلة فقد خسر
خسرانًا عظيمًا واذا صرفها الي المعصية فقد هلك هلاكًا
مبينًا فان عمر الانسان ميدان لاعمال الصالحة المقربة له من
الله تعالي والموجبة له جزيل الثواب في يوم الحساب
وهذه هي السعادة التي ليس للانسان منها الا ما سعي كما
قال الله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي فكل وقت
يفوت من عمره خاليًا عن عمل صالح يكون حسرةً وندامةً
عليه يوم القيامة علي ما جاء في الخبر ما من ساعة يأتي
علي العبد لا يذكر الله تعالي فيها الا كانت عليه حسرةً و
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول
الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان
مسيئًا ندم ان لا يكون نزع وروي عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال في تفسير النفس اللوامة ما من احد الا
وهو يلوم نفسه يوم القيمة يلوم المحسن نفسه ان لا يكون
ازداد احسانا ويلوم المسيء نفسه ان لا يكون رجع عن
اساءته فيا ايها العاقل لا تضيع عمرك في الغفلة فاجتهد
في تحصيل امتعة الاخرة قبل ان يجيء يوم لا تقدر علي تحصيلها
في ذلك اليوم فانك عن قريب تعاين ذلك اليوم فتندم علي ما
فات

مافات من عمرك في غير طاعة ربك ولا ينفعك الندم فان
العبد اذا كان في شغل من اشغال الدنيا وكان شغله يمنعه
عن العمل واحال ذلك العمل علي فراغه وقال اذا فرغت عملت
فذلك من حماقته من وجهين احدهما ايثاره الدنيا على
الاخرة وليس هذا من شان العقلاء وقد قال الله تعالى
بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقي وثانيهما
تسويفه العمل الي اوان فراغه فانه قد لا يجد مهلة بل يخطفه
الموت قبل فراغه او يزداد شغله لان اشغال الدنيا يستلزم
بعضها بعضًا فيبقي بلا زاد ليوم المعاد فالواجب علي العبد
ان يبادر الي الاعمال الصالحات علي اي حال كان قبل وصول
الموت وحصول الفوت لقوله تعالي وسارعوا الي مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
فان من تعلق قلبه بالدنيا واخذ منها القدر الزائد علي حاجته
من الطعام والشراب واللباس يكون مضيقة عليه الا
ان يستعين به علي طاعة الله تعالي لان كل ما احبه الانسان
وظفر به لا بد ان يفارقه فان كان احبه لغير الله تعالي
يعذب به فواته اذ يحصل له من الالم قدر ما تعلق به قلبه
فان من معه ما يكفيه فهو فارغ القلب فلو وجد مائة دينارًا
ينبعث من قلبه عشر شهوات يحتاج كل شهوة منها الي مائة

دينار فلا يكفيه ما وجده بل يحتاج الى تسعمائة اخرى وقد كان
قبل وجود المائة مستغنيًا فالان وجدها وظن انه صار غنيًا
بها ولا يشعر انه صار محتاج الى تسعمائة اخرى ليشتري دارًا و
يعمرها ويشتري جارية ولباسًا فاخرًا لها فيقع في نفسه وكل
منها يستدعي ما يناسبه ويليق به فلا اخر له فيقع في هاوية
اخرها قعر جهنم ولا اخر لها سواه وقد حكي ان واحدًا من الملوك
حمل اليه قدح من فيروزج وكان ذلك القدح مرصعًا بالجواهر
ولم ير مثله ففرح به الملك فرحًا شديدًا وكان عنده حكيم
فقال له به الملك كيف ترى ذلك قال اراه عليك مصيبة
وفقرًا قال كيف قال لان كل ما يملكه الانسان في الدنيا لا يدوم
فهذا القدح ان ضاع او انكسر تصير محتاجًا اليه ولا يوجد
مثله ويكون عليك مصيبة لا جبر لها وقد كنت قبل ان
يحمل اليك في امن من المصيبة والفقر ثم في يوم من الايام قد
اتفق ان القدح قد انكسر فعظمت فيه مصيبة الملك وقال
ما قال الحكيم كان حقًا ليته لم يحمل الي وامثال هذه المصيبة
بل اعظم منها تنزل بكل من له علاقة بالدنيا فانهم معذبون
بالحرص عليها والتعب العظيم في تحصيلها والحسرة الشديدة
عند فواتها ولهذا قال بعض السلف من احب الدنيا
فليتوطن نفسه على تحمل المصائب فان محبتها لا ينفك عن ثلث

بيان قصة قدح

مصائب

مصائب هم لازم وتعب دائم وحسرة لا تنقضي فلو لم يكن
لمحبتها من العذاب العاجل الا هذا لكفى له مصيبة فكيف
اذا حيل بينه وبين محبوباته ولذاته التي شغلته عن سعيه
في طلب زاد ليوم معاده اذ لو كان لاحد الف محبوب ينزل
به عند الموت في وقت واحد الف مصيبة لانه كان يحب
جميعها ويسلب عنه في لحظة واحدة كلها ويبقى في حسرة وندا منه
بعد موته وهذا اول ما يلقاه عقيب موته من الالم فضلا عما
اعد الله تعالى من عذاب النار للذين استحبوا الحيوة
الدنيا ورضوا بها والحاصل ان من احب شيئًا سوى الله تعالى
ولم يكن محبته له لله تعالى ولا لكونه معينا له على طاعة الله تعالى
يحصل له به الضرر سواء ظفر به او لم يظفر فانه ان لم يظفر به
يعيش بغصة ولا يستريح من التعب وان ظفر به يكون
ما حصل له من الالم قبل حصوله ومن الحسرة عليه بعد وفا ته
اضعاف اضعاف ما حصل له من اللذة ولو نال العبد كل حظ
من الحظوظ الدنيا وكل لذة من لذاتها ومضى عمره عليها ولم
يسع في تحصيل سعادة الاخرة يصير عند الموت كانه لم يظفر
بشيء من حظوظها ولذاتها وتعود تلك الحظوظ واللذات
عذابًا له ويصير معذبًا بنفس ما كان متنعمًا به من جهتين
من جهة فوته مع شدة تعلقه به ومن جهة عدم حصول ما هو

انفع له وادوم فالمحبوب الحاصل يفوت عنه والمحبوب
الاعظم لا يحصل له فهذا اول ما يلحقه عقيب موته من العذاب
قبل عذاب النار لان الموت ليس بعدم محض وفناء صرف
بل هو مفارقة الدنيا وقدوم على الله تعالى ولا يبقى مع العبد
عند الموت الا شيئان العلم والعمل وهما للعبد من المنجيات
والباقيات الصالحات ويوصلانه الى الله تعالى والى
لذة لقائه وهذه هي السعادة التي تتعجل له عقيب الموت
ويصير قبره روضة من رياض الجنة الى ان يدخل اوان
الرؤية في الجنة والمراد بالعلم العلم بالله تعالى وصفاته
وافعاله وملائكته وكتبه ورسله وسائر ما يجب العلم
به من الاعتقاديات والعمليات والمراد بالعمل العبادة
الخالصة لوجه الله تعالى الموافقة لكتاب الله تعالى وسنة
رسوله ثم كل من العلم والعمل لا يحصل الا ببقاء البدن وصحته
وبقاؤه لا يتيسر الا بالقوت واللباس والمسكن وكل منها
يحتاج الى اسباب فالقدر الذي لا بد منه من هذه الثلثة اذا
اخذه العبد من الدنيا لآخرته لا يكون من ابناء الدنيا بل يكون
الدنيا في حقه مزرعة الآخرة فان الدنيا والآخرة عبارتان
عن حالتين من احوال الانسان فالقريب الداني يسمى دنيا
وهو كل ما ينقضي لذته قبل الموت والمتراخي المتأخر يسمى آخرة

وهو

وهو كل ما لا ينقضي لذته بعد الموت فعلى هذا ان جميع ما يكون
للانسان اليه ميل ويكون له فيه حظ عاجل ليس بمذموم
بل كل ما يكون له فيه حظ عاجل قبل الموت ولا يبقى له ثمرته
بعد الموت فهو من الدنيا في حقه وكل ما يكون له فيه كا
الطاعات والعبادات وما يكون له اعانة عليها فهو ليس
من الدنيا في حقه بل هو من الآخرة اذ روي انه عليه
الصلوة والسلام قال حبب الي من دنياكم ثلث الطيب
والنساء وقرة عيني في الصلوة فانه عليه الصلوة والسلام
جعل الصلوة من جملة ملاذ الدنيا ولذلك اضافها اليها
لان التلذذ بتحريك الجوارح في الركوع والسجود انما يكون في
الدنيا وكل ما يدخل في الحس والمشاهدة فهو من عالم الشهادة
فيكون من الدنيا لكن لا يعد منها بل يعد من الآخرة بفراغته
فيها يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه
واسم الاشارة الواقعة فيه اشارة الى جنس ماله رايحة
كريهة والمعنى ان من اكل شيئا مما له رايحة كريهة فلا يقربن
مسجدنا والظاهر من الاضافة ان يكون المراد من المسجد مسجد

مطلب [illegible] مجلس ٩٥

مسجد النبي عليه الصلوة والسلام لكن الجمهور قالوا هو عام
لكل مسجد لقوله عليه السلام في حديث آخر فلا يقربن المساجد
بل الحقوا به كل مجمع للخير كمجلس العلم ومصلى العيد والجنازة
وغيرها لوجود العلة التي هي تأذي الملائكة والناس فيها ثم
ان هذا ليس نهيا عن دخول المسجد وحضور الجماعة لان
الجماعة سنة مؤكدة تشبه الواجب فلا ينبغي تركها باستعمال
ما يمنع من حضورها بل هو نهي عن تناول ما يمنع من دخول
المسجد وحضور الجماعة وقد روي انه عليه السلام كان
اذا وجد من رجل في المسجد ريح البصل والثوم امر به فاخرج
عن البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رايحة كريهة
يتاذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو يجره من
يده او رجله دون لحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم ان يمنع
من قربان المسجد من تناول الدخان الذي ظهر في هذا الزما ن
من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام
من الخواص والعوام لكراهة رايحته اشد من كراهة رايحة
البصل والثوم بل يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده
او رجله كما هو رأي الفقهاء في كل من يوجد فيه رايحة كريهة
يتاذى بها الخلق واما عند عدم اتيان المسجد فهل يحل استعما له
كما يحل اكل البصل والثوم ام لا لا شك انه ليس كالبصل
والثوم

والثوم لانهما من مصلحات الطعام ومما يكون لكفؤ الغذا
والادام وهذا الدخان لا يصلح لشيء من ذلك اصلاً وقد
كثر فيه الاقاويل والحق الذي عليه التعويل ان الفعل الاختياري ريحت
الصادر عن المكلف ان لم يترتب عليه فائدة دينية او دنيوية
فهو داير بين العبث واللعب واللهو وفي كتب اللغة لم
يفرق بين هذه الثلثة لكن لا بد من الفرق لعطف بعضها على
بعض في القرآن وهو على ما ذكره بعض المحققين وكان حقيقا
بالقبول ان العبث الفعل الذي ليس فيه لذة ولا فائدة واما
الذي فيه لذة بلا فائدة فهو لعب ومثله اللهو الا ان فيه
زيادة حظ للنفس بحيث تشتغل به عما يهمها والكل حرام
لانها لم تذكر في القرآن الا على طريق الذم فلما علم حرمة اللعب
واللهو والعبث علم حرمة استعمال الدخان لدخوله اما في
اللعب او في اللهو او العبث بل هو بالعبث انسب لخلوه عن
اللذة التي في اللعب واللهو اللهم الا ان يستلذه نفوس
بعض المستعملين له بتسويل شيطاني فح يدخل في اللعب او في
اللهو مع كونه عاريا عن الفائدة الدينية وهو ظاهر وعن
الفائدة الدنيوية ايضا لانه لا يصلح لشيء من الغذاء او الدواء
اصلا بل هو مضر لاتفاق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر
لاتفاق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر لقول ابن سيناء

لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم الف عام وقال جالينوس
اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى التطبيب
اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى
والطيب والحمام وذكر في القانون ان جميع اصناف الدخان
مجفف بجوهره الارضي وفيه نارية يسيرة قال بعض الفضلاء
فاذا كان جميع اصناف الدخان مجففا يكون هذا الدخان
مجففا للرطوبات البدنية فيكون مؤديا لحصول امراض
كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة النفس عن
لحوق الضرر وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان الاستعمال
المضر حرام فان قيل بعض الاطباء قد يعالجون بعض
الامراض ببعض اصناف الدخان ويشاهد نفعه فكيف
يصح المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب انهم انما يعالجون
به لحظة يسيرة لا على الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف
فان قيل ما ذكر من التجفيف لا يضر في البلغمي لكثرة رطوباته
وانتفاعه بتخفيفها فما وجه المنع عن هذا الدخان فالجواب
ان حد الانتفاع به مجهولا فلا بد في معرفة ذلك من طبيب
حاذق عارف بالامزجة والقدر الذي ينتفع به والا فلا تداع
عليه حرام مطلقا لوقوع التردد بين السلامة وعدمها
فان العادل ممن كان يستعمله قد اختلفوا فيه فمنهم من
يقول

من يقول بضرره ومنهم من يقول بعدم ضرره ومنهم من
يشك فيه لكن الظن الاغلب الذي جانب الحق اليه اقرب
لمزيد ديانتهم يقول انه يحدث في ابتدائه قوة في الجسم وحدة
في البصر ونشاطا في الاعضاء وهضما في الطعام فاذا حصلت
المداومة يورث غشاوة في البصر وثقلا في الاعضاء وامساكا
في الهاضمة وضعفا في البدن لانه كما قال الاطباء مجفف مع
نوع حرارة فيفعل في ابتدائه ما ذكروه اولا وفي انتهائه ما
ذكروه آخرا على انه لو تحققت نفعه فبعد النفع يمنع من
استعماله لانه ح يكون دواء ولا يجوز استعمال الدواء بعد
زوال المرض لانه اذا لم يجد مرضا يزيله يأخذ من البدن
الا يرى ان الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القرآن بنفعها كما
قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس لكن جانب النفع اذا قابله جانب الضرر
يمحي جانب الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه كثيرة
توجب الحل والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز
يرجح جانب الحرمة احتياطا ثم في معرفة حرمة الاشياء واباحتها وجه
حسن يرجع الى الاصول وهو ان الحق في الاشياء قبل البعثة ان
لا يكون فيها حكم وبعد البعثة اختلف العلماء فيها على ثلثة اقوال
الاول انها متصفة بالحرمة الا ما دل دليل الشرعي على اباحته والثاني

انها متصفة بالاباحة الا ما دل دليل الشرعي على حرمته والثالث
وهو الصحيح ان يكون فيها تفصيل وهو ان المضار متصفة بالحرمة
بمعنى ان الاصل فيها الحرمة وان المنافع متصفة بالاباحة بمعنى
ان الاصل فيها الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما
في الارض جميعا فانه تعالى ذكره في معرض الامتنان
ولا يمتن الا بالحلال الجائز فكانه تعالى قال هو الذي خلق
لاجلكم جميع ما في الارض من المنافع لتنتفعوا بها وعلى هذا
القول الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان
نافعا لكان الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق
من الاطباء انه مضر ولو كان في الاصل فيكون الاصل فيه
الحرمة بل لو وقع الشك في امره لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة
الشرعية فانه عليه الصلوة والسلام قال الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات كان كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم
الى حرمتها لانه عليه الصلوة والسلام اخبر في هذا الحديث
ان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف له حقيقة
امره يكون دينه سالما مما يفسده او ينقصه ونفسه ناجيا

مما يعينه

مما يعينه ويلام عليه ومن لم يتركه بل فعله يقع في الحرام وهذا
الدخان مما اشتبه حكمه ولم ينكشف حقيقة امره فمن تركه
ولم يستعمله يكون دينه سالما من الفساد والنقصان ونفسه
ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله
يكون واقعا في الحرام وذهب بعضهم الى كراهتها لما جاء في
حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال الامور ثلثة
امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه
وامر اختلف فيه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا شك
ان امر الدخان مما اراب واوقع في الاضطراب فاقل مراتبه
الكراهة ولا يظن انه ينتهي الى درجة الاباحة بتعلل كثير
ممن يتعاطاه انه نافع ودواء لكل داء وانهم وجدوا في
استعماله دواء لامراضهم لان ذلك من تلبيس ابليس
عليهم وتزيينه لهم حتى تتولد في تكاثفه الادواء في عاقبة
امره لان تكراره يسود ما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون
في عاقبة امره داء لا دواء ثم يلزم على دعواهم ان يكون الناس
كلهم مرضى وان يكون مرضهم في جميع الفصول الاربعة من نوع
واحد وان يكون معالجتهم فيها بشيء واحد على جهة واحدة
وبطلانه غير خفي على احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال
لانه يشتري بثمن غال فيدخل في الاسراف المحرم وقد كتب

بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق
بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله
الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة باجزاء من
النار فهو من حيث اجزائه النارية التي فيه يحرم استعماله
لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان
الحاصل منها وايضا انه تعالى جعله مما يعذب به حيث
قال في حق يونس النبي عليه الصلوة والسلام لما امنوا
كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا فان العذاب
المكشوف عنه كان دخانا وقال في اية اخرى فارتقب يوم
تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم
والمراد بالدخان المذكور في هذه الاية معناه الحقيقي على قول
وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما
وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على
وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ
اسم الفاعل من التحسير اسم واد اهلك الله تعالى فيه اصحاب
الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب الفرار مما
به العذاب اولى ثم ان المستعملين لم نراهم انه يخرج من
حلوقهم وانوفهم وفيه تشبيه باهل النار وبالذين يهلكون

في اخر الزمان

في اخر الزمان من الاشرار كما جاء في الخبر انه يكون في اخر الزمان
دخان يملا الارض يقيم على الناس اربعين يوما اما
المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من انفه
واذنه وعينه حتى يصير راس احدهم كالراس الحنيذ
اي المشوي فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولا
ان يستعمل ما هو نوع العذاب ولا ما هو من ملابسات
اهل العذاب وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس
لما ثبت في الحديث انهما حلية اهل النار وصح على ان ما ذكره
البلالي في مختصر الاحياء انه عليه الصلوة والسلام كان
يكره الطعام السخن ويقول ان الله تعالى لم يطعمنا نارا
وهذا الدخان اولى بالكراهة لانه مختلط باجزاء نارية
كما مر فلو لم يكن في استعماله الا احياء سنة الكفار الذين
اخترعوه واظهروه في بلاد الاسلام توصلا الى اضرار اهل الايمان
لكان باعثا للعاقل على اجتنابه ومانعا عن ارتكابه بل لو
لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة
الريح والانتان لكان زاجرا للعاقل عن استعماله لكن اكثر
اهل الزمان طباعهم جامدة صعبة الانقياد مائلة دائما
الى ما لا يعنيهم ان نصحوا لم يقبلوا وان علموا لم يتعلموا وان
فهموا لم يفهموا وان فهموا لم يعملوا بما فهموا وهم من الذين

٩٦

تركه صح

ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي
يتخذوه سبيلا يسرنا الله تعالى عملاً يوافق رضائه بلطفه
وفضله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء ترك ما لا يعنيه هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ومعناه ان اسلام
الرجل لا يكون كاملاً وحسناً الا اذا ترك فيه من الاقوال
والافعال ما لا منفعة له فيه اصلاً لا في الدنيا ولا في الاخرة
ومما لا منفعة له فيه اصلاً الدخان الذي ظهر في هذا الزمان
من قبل جانب الكفرة الفجرة العدوة لاهل الايمان وابتلي بمصه
كافة الانام من الخواص والعوام فانه قد ظهر في اوايل القرن
الحادي عشر وصار فتنة عظيمة على عامة البشر اذ
شاع تناوله في البلدان بين الرجال والنساء والصبيان
فلزم على علماء الدين بيان حكمه للمسلمين هل يحل استعماله
ام يجب اجتنابه فاستمعوا يا اولي الالباب ما يقال لكم
في هذا الباب قد كثر فيه الاقاويل والحق الذي عليه التعويل
ان الفعل الاختياري القادر عن المكلف ان لم يترتب
عليه فائدة دينية او دنيوية فهو دائر بين العبث و
اللعب واللهو وفي كتب اللغة لم يفرق بين هذه الثلثة
لا من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن وهو على ما
ذكره

لكن

ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقاً بالقبول ان العبث الفعل
الذي ليس فيه لذة ولا فائدة واما الذي فيه لذة بلا
فائدة فهو لعب ومنه اللهو الا ان فيه زيادة حظ النفس
بحيث تشتغل به عما يهمها والكل حرام لانها لم تذكر في القرآن
الا على طريق الذم فلما علم حرمة هذه الثلثة علم حرمة
استعمال الدخان لدخوله اما في اللعب او اللهو او في العبث
بل هو في العبث انسب لخلوه عن اللذة التي في اللعب واللهو
اللهم الا ان يستلذه نفوس بعض المستعملين له بتسويل
شيطاني فح يدخل في اللعب او اللهو وعلى اي وجه كان
فهو عار عن الفائدة الدينية وهو ظاهر وعن الفائدة الدنيوية
ايضاً لانه لا يصلح لشيء من الغذاء او الدواء اصلاً بل هو
مضر لاتفاق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر قال
ابن سينا لولا الدخان والقتام لعاش ابن ادم الف
عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة
لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم
بالدسم والحلوى والطيب والحمام وذكر في القانون ان جميع
اصناف الدخان مجفف بجوهره الارضي وفيه نارية يسيرة
قال بعض الفضلاء فاذا كان جميع اصناف الدخان مجففا
يكون هذا الدخان مجففا للرطوبات البدنية فيكون

قول ابن سينا

القتام بغير نون

مؤديا الى حصول امراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب
صيانة النفس عن لحوق الضرر وقد ذكر في بعض الاجوبة
ان الاستعمال المفتر حرام فان قيل بعض الاطباء قد يعالجون
بعض الامراض ببعض اصناف الدخان ويشاهدون
نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب
انهم يعالجون به لحظة يسيرة لا على الدوام حتى يحصل
ماذكر من التخفيف فان قيل ماذكر من التخفيف لا يفتر
في البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتخفيفها فما وجه المنع
عن هذا الدخان فالجواب ان حد الانتفاع به مجهول فلا بد
من معرفة ذلك من طبيب حاذق عارف بالامراض
والامزجة والقدر التي ينتفع به والا فالاقدام عليه حرام
مطلقا لوقوع التردد بين السلامة وعدمها فان العدول
من مستعمليه قد اختلفوا فيه فمنهم من قال بضرره ومنهم
من قال بعدم ضرره ومنهم من شك فيه لكن الوثيق الاغلب
الذي جانب الحق اليه اقرب قال انه يحدث في ابتدائه
قوة في الجسم وحدة في البصر ونشاطا في الاعضاء وهضما
في الطعام فاذا حصلت المداومة يورث ضعفا في البدن
وثقلا في الاعضاء وغشاوة في البصر واسهالا في الهاضمة
وذلك انه كما قال الاطباء مجفف مع نوع حرارة فيفعل في

ابتدائه

في ابتدائه ماذكر اولا وفي انتهائه ماذكر آخرا على انه لو تحقق
نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله لانه صح بكونه دواء
ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض لانه
اذا لم يجد مرضا يزيله يأخذ من البدن فيؤدي الى الضرر
وما يؤدي الى الضرر يمنع من استعماله الا ترى ان الخمر
المحرمة بالنص قد اخبر القرآن بنفعها كما قال الله تعالى
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
لكن جانب النفع اذا قابله جانب الضرر يرجح جانب حتى قال
الفقهاء لو كان في شيء وجوه كثيرة توجب الحل والجواز
ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة
احتياطا فان قيل ان المستعملين له يدعون انهم يجدون
عقيب استعماله خفة في البدن فكيف يصح القول بعدم
النفع فيه فالجواب على ماذكره بعض المتناولين له بالتجربة
نفعه وضرره ان المستعملين له يحصل لهم حال استعماله
الم شديد وعند فراغهم عنه ينجون من ذلك الالم ويحصل
لهم راحة فيظن هؤلاء المساكين ان تلك الراحة
حصلت من استعماله ولا يدرون انها انما حصلت من
خلاصهم عن استعماله ثم في معرفة حرمة الاشياء واباحتها
وجه حسن يرجع الى الاصول وهو ان الحق في الاشياء

قبل البعثة ان لا يكون فيها حكم وبعد البعثة اختلف العلماء
فيها ثلثة اقوال الاول انها متصفة بالحرمة الا ما دل
دليل الشرعي على اباحته والثاني انها متصفة بالاباحة
الا ما دل دليل الشرع على حرمته والثالث وهو الصحيح ان
يكون فيها تفصيل وهو ان المضار متصفة بالحرمة بمعنى ان الاول
فيها الحرمة وان المنافع متصفة بالاباحة بمعنى ان الاصل فيها
الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
فانه تعالى ذكره في معرض الامتنان ولا يكون الامتنان
الا بالمنافع المباح فكانه تعالى قال هو الذي خلق لاجلكم
جميع ما في الارض من المنافع لتنتفعوا بها وعلى هذا القول
الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان
نافعا لكان الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق
من الاطباء انه مضر ولو كان في الاجل فيكون الاصل فيه
الحرمة بل لو وقع الشك في امره لغلب جانب الحرمة كما هو
القاعدة الشرعية اذ روي انه عليه الصلوة والسلام
قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات

فذهب

فذهب بعضهم الى حرمتها لانه عليه الصلوة والسلام قد امر
في هذا الحديث بان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف
له حقيقة امره يكون دينه سالما مما يفسده او ينقصه ونفسه
ناجيا مما يعيبه ويلام عليه ومن لم يتركه بل فعله يقع في الحرام
وهذا الدخان مما اشتبه حكمه ولم ينكشف حقيقة امره فمن
تركه ومن لم يستعمله يكون دينه سالما من الفساد او النقصان
ونفسه ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل
استعمله يكون واقعا في الحرام وذهب بعضهم الى كراهتها
لما جاء في حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال الامور
ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه
فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع ما يريبك ولا شك ان
امر الدخان مما اراب واوقع في الاضطراب وادنى مراتبه
الكراهة ولا يظن انه ينتهي الى مرتبة الاباحة بتعلل كثير
ممن يتعاطاه انه نافع ودواء لكل داء وانهم وجدوا في
استعماله دواء لامرضهم لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم
وتزيينه لهم حتى يتولد من تكاثفه في عاقبة امر الادواء
فان تكراره يسود ما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون في
عاقبة امره الادواء يلزم على دعواهم ان يكون الناس
كلهم مرضى وان يكون مرضهم في جميع الفصول الاربعة من نوع

من نوع واحد وان يكون معالجتهم فيها بشيء واحد على جهة واحدة
وبطلانه غير خفي على احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال
لانه يشتري بثمن غال فيدخل في الاسراف المحرم مع نتن
ريحه واذيته لشاميه الذين يستعملونه وقد جاء في الحديث
كل موذ في النار وقال المكناسي الرائحة المنتنة تخرق
الخياشم وتصل الى الدماغ وتؤذي الانسان ولذلك
قال النبي عليه الصلوة والسلام من اكل هذه الشجرة فلا
تقربن مسجدنا لانه لا تؤذينا بريحه والمراد من هذه الشجرة
جنس ماله رايحة كريهة يتاذى بها الانسان بدليل قوله
عليه السلام والمعنى ان من اكل شيئا مما له رايحة كريهة
يتاذى بها الانسان فلا يقربن مسجدنا لانه يؤذينا
برايحة الكريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا وجد من رجل في المسجد ريح البصل والثوم
امر به فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رايحة
كريهة يتاذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو
بجرة من يده او رجله دون لحيته وشعر راسه فعلى هذا
يلزم اخراج كثير من الائمة والمؤذنين في المسجد والجامع
في هذا الزمان لوجود الرايحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم
على استعمال الدخان الكريهة الرايحة بل انهم قد يستعملونه

في داخل

في داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة في حقهم اشد واكثر
وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سؤال
يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام لا اصله لان
اصله الخشب والنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى
ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن
ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
جابر فكانه عليه الصلوة والسلام اتقوا الله في امر النساء
فلا تؤذوهن بالباطل بل عاشروهن بالمعروف كما قال
الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فانكم اخذتموهن ع
بعهد الله الذي عهد اليكم فيهن من الرفق بهن والشفقة
عليهن واستحللتم فروجهن بامر الله تعالى وحكمه فان
نقضتم عهده الذي عهد اليكم وخنتم في امانته ينتقم منكم
لهن وذلك لانهن اماء الله تعالى فاذا تزوجتموهن
بامر الله تعالى وحكمه يكن عندكم امانة ووديعة من الله تعالى
فاذا اذيتموهن بالباطل ولم تعاشروهن بالمعروف فكانكم
نقضتم عهده تعالى وخنتم في امانته فينتقم منكم لهن

مطلب ٩٧

ولكم عليهن من الحق ان لا يأذن احداً ان يدخل بيوتكم بغير اذنكم فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح بحيث يولمهن ولا يكسر عظمهن ولا يدمي جسمهن ولهن عليكم من الحق رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعلم من هذا ان بين الزوجين حقوقاً يجب مراعاتها اما ما كان على الرجل من حقوق النساء فالانفاق عليهن بالمعروف اذ قد قال الفقهاء يجب على الرجل نفقة زوجته سواء دخل بها او لم يدخل بها وسواء كانت مسلمة او ذمية او فقيرة او غنية لان غناها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها وسواء كانت كبيرة او صغيرة وقابلة للوطي وان لم تكن قابلة للوطي لا يجب عليه نفقتها والنفقة الواجبة على ما روى هشام عن محمد الطعام والكسوة والسكنى اما الطعام فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت المرءة لا اطبخ ولا اخبز قال قاضيخان في فتاواه لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الرجل ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز هذا في القضاء واما في الديانات فيجب عليها ان تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئاً منها تكون اثمة وان لم تجبر عليها وان كان لها خادم يجب على خادمها نفقة

ان كان

ان كان الخادم يطبخ ويخبز وان كان لا يطبخ ولا يخبز لا يجب عليه نفقته لان نفقته في مقابلة خدمته واذا لم يطبخ ولم يخبز لا يجب بنفقته الخادم بخلاف المرءة فان نفقتها ليست في مقابلة الخدمة بل في مقابلة الاحتباس فقد حبست نفسها لحق زوجها فكانت نفقتها على زوجها وينبغي له ان يوسع عليها في النفقة اذا وسع الله تعالى عليه ويعتدل فيها من غير تقتير ولا اسراف كما قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا واهم ما يجب عليه ان يطعمها من الحلال ولا يدخل لاجلها مداخل السوء فان ذلك جناية عليها لا رعاية لحقها وينبغي له ان يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك واما الكسوة فقدرها محمد بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بالدرعين والخمارين صيفيا وشتويا فالصيفي ما يكون رقيقاً يصلح لزمان الحر والشتوي ما يكون ثخيناً يصلح لدفع البرد ولم يذكر الخف والمكعب لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج ولم يذكر السراويل ايضاً ولا بد منه في الشتاء حتى قال قاضيخان في فتاويه هذا في عرفهم واما في ديارنا فيجب السراويل وثياب آخر كالجبة والفراش الذي ينام عليه واللحاف وما يدفع الحر والبرد ويجب لخادمها قميص وازار وكساء وخف

خل

لانتهما تحتاج الي الخروج للمصالح الخارجيه من الرسالة الي الابوين
ونحو ذلك ولا يجب لها الخمار لان شعرها ليس بعورة واما
السكني فحقها في الدار بيت علي حدة تامن علي متاعها او لا
تستحيي عن غيرها في معاشرة زوجها فان كان للزوج احماء
من والدة او اخت او ولد من غيرها فقالت اجعلني في
بيت علي حدة كان لها ذلك لانها لا تامن علي متاعها وتستحيي
عن المعاشرة مع زوجها ان كانت البيت في الدار واحدا
وان كان متعددا فاعطاها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان
تطلب بيتا آخر وان لم يكن في الدار من احماء الزوج من
يؤذيها الا ان يكون الزوج يضربها ويؤذيها فشكت الي
القاضي فسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون
احسانه واسائته فالقاضي ان علم ان الامر كما قالت يزجره عن
ذلك ويمنعه عن التعدي وان لم يعلم ان الامر كما قالت
ينظر في جيران الدارات كانوا قوما صالحين يسئلهم هل
الامر كما قالت فان قالوا ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك
ويمنعه عن التعدي وان قالوا ليس الامر كما قالت يتركها في
تلك الدار وان لم يكونوا قوما صالحين او كانوا يميلون
اليه يامره ان يسكنها بين قوم صالحين ليعرفوا احواله
في حقها ويخبروا عن ذلك عند الحاكم اذ لا يجوز للرجل ان يتعدي

نحو حق

في حق النساء بل يلزمه حسن الخلق معهن واحتمال الاذي
منهن وعدم الالتفات الي بعض معايبهن ما لم يكن اثما
ترحما عليهن لقصور عقولهن بل ينبغي له ان يزيد علي احتمال
الملاعبه فيلاعبهن بما لا اثم فيه فان ملاعبة الرجل مع
نسائه ليست من اللهو الباطل الذي نهي عنه في الدين
بل هي من اللهو الجائز الذي رخص فيه في الدين فانه عليه
الصلوة والسلام كان يمزح مع نسائه وينزل الي درجات
عقولهن حتي روي انه عليه الصلوة والسلام كان يسابق
مع عايشة رضي الله عنها في العدو وجاء في الخبر انه عليه
الصلوة والسلام كان من افكه الناس مع نسائه اي من
اطيبهم وامزحهم معهن وروي انه عليه الصلوة والسلام
قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله
وفي حديث آخر انه عليه الصلوة والسلام قال خيركم خيركم
لاهله لكن ينبغي له ان لا ينبسط معهن في حسن الخلق
والملاعبة الي حد يفسد خلقهن ويسقط بالكلية هيبته
عندهن بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض
مهما راي منكرا ولا يفتح باب المساعدة في المنكرات البتة
بل مهما راي منهن ما يخالف الشرع يتمعر ويغضب لان الله
تعالي جعله قواما عليهن حيث قال الرجال قوامون علي النساء

فيلزمه ان يقوم عليهن بالامر والنهي ولا يتغافل عن
مبادي الامور التي يختشي غوايلها بل ينبغي له ان يكون
صاحب غيرة لكن لا يبالغ في التعنت واساءة الظن
وتجسس البواطن اذ روي انه عليه الصلوة والسلام
نهي ان تتبع عورات النساء في لفظ آخر ان يتنعت النساء
فان غيرة الرجل علي اهله من غير ريبة يبغضها الله
تعالي كما جاء في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال
غيرة يبغضها الله تعالي وهي غيرة الرجل علي اهله من
غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذي وقع النهي
عنه فان بعض الظن اثم اما الغيرة في محلها فلا بد منها
وهي محمودة لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال
ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان لا يأتي
المؤمن ما حرم الله تعالي عليه وفي حديث آخر انه عليه
الصلوة والسلام اني لغيور وما امرؤ لا يغار الا منكوس
القلب والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليهن
رجل ولا يخرجن الي الطرقات لان خروجهن يعد من
عدم الغيرة فيلزم للرجل ان يمنع زوجته عن الخروج من
البيت ولا يأذن لها بالخروج الا في مواضع مخصوصة و
هي ما قال صاحب الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل يجوز

للزوج

للزوج ان يأذن لها بالخروج الي سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم وبعد بيان
هذه السبعة قال فان كانت قابلة او غسالة او كان
لها حق علي آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا
يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين والاذن قد يكون
بالسكوت وهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض وارادة
ان تخرج الي مجلس العلم بغير رضي الزوج ليس لها ذلك الا
ان تقع لها نازلة وامتنع الزوج من السؤال لها فح يسعها
الخروج من غير رضي الزوج لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض
علي كل مسلم ومسلمة فيتقدم علي حق الزوج وان سأل الزوج
من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان لم يقع لها
نازلة لكن ارادت ان تخرج الي مجلس العلم لتعلم مسئلة من
مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل و
يذكرها عندها فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولي ان
يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شئ عليه ولا يسعها الخروج
ما لم يقع لها نازلة وان خرجت من بيت زوجها بغير اذنه
يلعنها كل ملك في السماء وكل شئ تمر عليه الا الانس والجن
لخروجها من بيته بغير اذنه حرام عليها قال ابن الهمام وحيث

ابيح لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال واستمالتهم اذ قد قال
الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والتبرج على
ما ذكر في الصحاح اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال والمرأة
كلما كانت مخفية من الرجال كان دينها اسلم لما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال لابنته فاطمة اي شيء خير
للمرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل واستحسن
قولها وضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض وكان
اصحاب النبي عليه السلام يسدون الثقب والكوى
في الحيطان لئلا تطلع النساء على الرجال ورأى معاذ
امرأته تطلع في كوة فضربها فينبغي للرجل ان يفعل كذلك
ويمنع امرأته عن مثل ذلك ثم ان كان في قلبها بدعة يزيلها
ويلقنها اعتقاد اهل السنة والجماعة ويعلمها من احكام
الصلوة والحيض والنفاس ما يحتاج اليه وان تساهلت
في امر الدين او كانت تاركة للصلوة يؤدبها لكن يتدرج
في تأديبها فيقدم اولا الوعظ والتخويف بالله تعالى فان
لم ينجع يولي اليها ظهره في المضجع او ينفرد عنها بالفراش
ويهجرها الى ثلث ليال فان لم ينجع يضربها غير مبرح و
لا يضرب وجهها لورود النهي عنه فان لم ينجع يطلقها

كما قال

كما قال قاضي خان في فتاواه رجل له امرأة لا تصلي يطلقها
وان لم يكن له مال يوفي مهرها وقال البزازي لان
يلقى الله ومهرها في عنقه اولى من ان يطأ امرأة لا تصلي
وقد مدح الله تعالى اسمعيل النبي عليه السلام بقوله و
كان يأمر اهله بالصلوة وقالوا حمل اهل بيته على الصلوة
سبب لانفتاح باب الرزق وقال صاحب الخلاصة للزوج
ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع
احديها خروجها عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء مهرها والثانية
ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثالثة ترك الاجابة
اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهرة والرابعة ترك الصلوة و
بمنزلة ترك الصلوة ترك الغسل عن الاجابة الجنابة والحيض
ثم انه اذا اراد ان يتزوج باخرى وعلم انه يعدل بينهما ع
يجوز له ذلك لكن ان لم يفعل فهو مأجور لتركه ادخال
الغم عليها لا سيما اذا كانت امرأة صالحة فان صلاحها
وعفتها نعمة عظيمة لا يكافيها شكر وان خاف انه لا يعدل
بينهما لا يجوز له ان يفعل ذلك لان الله تعالى وان
جعل له ذلك حلالا حيث قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع الا انه تعالى عقيب ذلك قال فان
خفتم الا تعدلوا فواحدة فان من كانت له امرأتان او اكثر

يجب عليه ان يقسم ويعدل بينهن سواء كان صحيحا
او مريضا فيكون عندكل واحدة منهن يوما وليلة او ثلثة
ايام ولياليها ولا يقيم عند احديهن اكثر من ذلك
الا باذنهن والثيب والبكر والمراهقة والبالغة
والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية والصحيحة
والمريضة سواء في القسم وكذا الجديدة والعتيقة سواء
في القسم عندنا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا فانه ان
اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند العتيقة
كذلك ولا يميل الى بعضهن لما روي عليه الصلوة
والسلام قال من كانت له امرأتان فمال الى احديهما دون
الاخرى وفي رواية ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد
شقيه ساقط يعني ان احد جنبيه يكون مجروحا ساقطا
بحيث يراه اهل العرصات ليكون له هذا زيادة في التعذيب
فان الافتضاح اشد العذاب لكن ينبغي ان يعلم ان القسم
والعدل انما يجب في العطاء والمبيت دون الحب والوقاع
لان الحب لا يدخل تحت الاختيار والوقاع يبتني على
النشاط فلا يقدر على التسوية فيهما لما روي انه عليه السلام
كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قيل اراد به الحب

لان عائشة

لان عائشة كانت احب نسائه اليه وكانت ساير نسائه
يعرفن ذلك الا انه عليه الصلوة والسلام كان يقسم
بينهن ويعدل في العطاء والبيتوتة حتى في مرضه الذي
توفي فيه اذ روي انه عليه الصلوة والسلام كان يطاف
به محمولا في مرضه في كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة منهن
وكان يقول اين انا غدا اين انا غدا فعلمت ازواجه انه
يريد يوم عايشة فاذن له ان يكون حيث شاء فقال فقد
رضيتن بذلك فقلن نعم قال حولوني الى بيت عايشة
فكان في بيتها حتى مات عندها ومما يجب على الزوج من
حقها ان يؤدي مهرها كلا ان كان قادرا على ادائه وان لم يكن
قادرا على ادائه ينوي ان يؤديه اليها اذا قدر لانه تعالى
قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي فريضة من الله تعالى
فان اعطاء النساء مهورهن مما فرضه الله تعالى في الملة
والدين فمن نوى ان لا يؤدي اليها مهرها يجيء يوم القيامة
زانيا لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ايما رجل تزوج ح
امراة على ما قل من المهر او كثر وليس في نفسه ان يؤدي اليها
حقها لقي الله تعالى يوم القيمة وهو زان ولا يطلب منها
المهلة لاداء مهرها الآن يكون فقيرا اذ تؤجله المراة طوعا
لا كرها ولا يكلفها ان تهب له مهرها لان الله تعالى يعد ما

قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فمعناه علي ما في التيسير
وانوار التنزيل انهن ان وهبن لكم بعضا من الصداق
عن غاية الرضاء وطيب القلب بلا اكراه ولا افتداء من
سوء العشرة فانتفعوا به بلا تبعة فعلم من هذا ان الاستكثار
في الاستيهاب مكروه لانه تعالى كما جعل عقد النكاح بيد
الزوج ان شاء يمسكها وان شاء يرسلها بلا اختيار منها كذلك
جعل حلقة سلسلة المهر في رقبته وذمته فعقد النكاح
يجرها اليه وسلسلة المهر تجره اليها فاستيهاب كل المهر ابطال
لحقها وابقاء لحقه وفيه ترك المعادلة وهو نوع من الظلم
ولا يطلقها بغير ضرورة الا ان تكون سيئة الخلق فاسدة
الدين تاركة الصلوة لان الطلاق وان كان مباحا لكنه من
ابغض المباحات عند الله تعالى لما فيه من الايذاء والايحاش
ايذاء الغير من غير ضرورة الا بجناية من جانبه فاذا عزم
علي تطليقها بسبب الضرورة ينبغي له ان يراعي عدة امور
احدها ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق في
الحيض والطهر الذي جامعها فيه حرام والثاني ان يقتصر
علي طلقة واحدة ولا يجمع الثلث لانه بدعي قبيح والطلقة
الواحدة بعد انقضاء العدة تفيد المقصود مع انها ابعد .

من الندم

من الندم لتمكنه من التدارك بالرجعة في العدة وبتجديد
النكاح بعد العدة واما اذا طلقها ثلثا فربما يندم ولا
يمكنه التدارك الا بالحلة وعقد الحلة منهي عنه ويكون
هو الساعي فيه ويحتاج الي الصبر مدة مع كون قلبه معلقا
بزوجة الغير يرجو ان يطلقها حتي تعود اليه بعد انقضاء
عدتها وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة يحصل المقصود
من غير محذور والثالث ان يتلطف في تطليقها من غير
عنف ولا استخفاف ويطيب قلبها بان يعطيها شيئا
زائدا علي مهرها علي سبيل المتعة وهي درع وخمار وملحفة
عوضا عن ايحاشها والرابع ان لا يفشي سرها ثم انه ان
طلقها علي مال وهو خلع يكره له ان يأخذ ذلك المال ان
كان النشوز من جانبه لانه اوحشها بالارسال فلا يزيد
في ايحاشها باخذ المال وقد قال الله تعالي وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا فانه تعالى نهي عن اخذ شيء يسير من
القنطار الذي هو المال الكثير فضلا عن الكثير وان
كان النشوز من جانبها يكره له ان يأخذ الزائدة علي ما دفع
اليها من المهر ثم انه ان اكرهها علي الخلع والتزمت ان
تعطيه مالا للخلاص منه او اسقطت ما عليه من المهر

قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فمعناه على ما في التيسير
وانوار التنزيل انهن ان وهبن لكم بعضا من الصداق
عن غاية الرضاء وطيب القلب بلا اكراه ولا اقتداء من
سوء العشرة فانتفعوا به بلا تبعة فعلم من هذا ان الاستكثار
في الاستيهاب مكروه لانه تعالى كما جعل عقد النكاح بيد
الزوج ان شاء يمسكها وان شاء يرسلها بلا اختيار منها كذلك
جعل حلقة سلسلة المهر في رقبته وذمته فعقد النكاح
يجرها اليه وسلسلة المهر تجره اليها فاستيهاب كل المهر ابطال
لحقها وابقاء لحقه وفيه ترك المعادلة وهو نوع من الظلم
ولا يطلقها بغير ضرورة الا ان تكون سيئة الخلق فاسدة
الدين تاركة الصلوة لان الطلاق وان كان مباحا لكنه من
ابغض المباحات عند الله تعالى لما فيه من الايذاء والايحاش
ايذاء الغير من غير ضرورة الا بجناية من جانبه فاذا عزم
على تطليقها بسبب الضرورة ينبغي له ان يراعي عدة امور
احدها ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق في
الحيض والطهر الذي جامعها فيه حرام والثاني ان يقتصر
على طلقة واحدة ولا يجمع الثلث لانه بدعي قبيح والطلقة
الواحدة بعد انقضاء العدة تفيد المقصود مع انها ابعد

من الندم

من الندم لتمكنه من التدارك بالرجعة في العدة وتجديد
النكاح بعد العدة واما اذا طلقها ثلثا فربما يندم ولا
يمكنه التدارك الا بالحلة وعقد الحلة منهي عنه ويكون
هو الساعي فيه ويحتاج الى الصبر مدة مع كون قلبه معلقا
بزوجة الغير يرجو ان يطلقها حتى تعود اليه بعد انقضاء
عدتها وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة يحصل المقصود
من غير محذور والثالث ان يتلطف في تطليقها من غير
عنف ولا استخفاف ويطيب قلبها بان يعطيها شيئا
زائدا على مهرها على سبيل المتعة وهي درع وخمار وملحفة
عوضا عن ايحاشها والرابع ان لا يفشي سرها ثم انه ان
طلقها على مال وهو خلع يكره له ان يأخذ ذلك المال ان
كان النشوز من جانبه لانه اوحشها بالارسال فلا يزيد
في ايحاشها باخذ المال وقد قال الله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا فانه تعالى نهى عن اخذ شيء يسير من
القنطار الذي هو المال الكثير فضلا عن الكثير وان
كان النشوز من جانبها يكره له ان يأخذ الزائد على ما دفع
اليها من المهر ثم انه ان اكرهها على الخلع والتزمت ان
تعطيه مالا للخلاص منه او اسقطت ما عليه من المهر

ونحوه يقع الطلاق بلا لزوم ما التزمته من المال وبلا سقوط ما عليه من المهر ونحوه لان الرضاء شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضاء على ما بين في موضعه هذا الذي ذكرا هاهنا ما كان على الزوج من حقوق الزوجة واما ما كان على الزوجة من حقوق الزوج فالقول الشافي فيه ان النكاح نوع رق والزوجة رقيقة الزوج كما قال النبي عليه الصلوة والسلام النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته فانه عليه الصلوة والسلام بين في هذا الحديث ان الاحتياط في حقها اهم لكونها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها بوجه من الوجوه الا بتطليق الزوج واما الزوج فهو قادر على الخلاص منها بتطليقها فاذا كانت المراءة رقيقة الزوج يلزمها ان تصبر على غيرته وترجو على ذلك من الله تعالى الثواب فان ذلك جهادها ما ورد في الحديث ان جهاد المراءة حسن التبعل وهو حسن المعاشرة مع زوجها فعليها ان تطيعه في كل ما يأمرها مما لا معصية فيه اذ قد ورد في عظم حقه عليها اخبار كثيرة من جملتها ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال كنت آمراً احداً ان يسجد لاحد لامرت المراءة ان تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها وقالت عائشة رضي الله عنها اتت

مطلب حقوق زوجة على الزوج

فتاة

فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله اني فتاة اخطب فما حق الزوج على الزوجة فقال النبي عليه الصلوة والسلام لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره وقال ابن عباس اتت امرأة الى النبي عليه الصلوة والسلام وقالت يا نبي الله اني امراءة ايم واني اريد ان اتزوج فما حق الزوج على المراءة فقال النبي عليه الصلوة والسلام من حق الزوج على المراءة اذا اراد ها في نفسها وهي على ظهر البعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطي شيئاً من بيته الا باذنه فان فعلت كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها وروي انه عليه الصلوة والسلام قال اني رايت ليلة اسري بي امراءة معلقة بلسانها فقلت يا جبرائيل ما شانها قال انها كانت تؤذي زوجها وجيرانها بلسانها ورايت امراءة اخرى معلقة بثديها وهي التي ترضع بغير اذن زوجها ورايت اخرى معلقة بيديها وهي التي تفسد مال زوجها ورايت اخرى معلقة برجلها وهي التي تخرج بغير اذن زوجها وروي عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح وفي رواية انه عليه الصلوة والسلام قال والذي
نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى الا
كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها والحاصل
ان اللازم لها ان تطلب رضاه ولا تمنع نفسها عنه ولا تشتغل
بالحيض ولا تؤخر الاجابة بل تطيعه فور طلبه ان كانت
طاهرة عن الحيض واما في حال الحيض فتخبر عن حالها و
تلبس اخلاق ثيابها تقليلا لميل الزوج اليها ويستحب
لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس في مجلس
بيتها وتسبح وتهلل قدر اداء الصلوة كيلا يزول عنها عادة
العبادة وقد روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا
استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب
لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة و
اعطي لها بكل حرف من استغفارها نور وكتب بكل عرق
في جسدها حج وعمرة وفي غير حال الحيض تلبس احسن
ثيابها وتظهر المودة الى زوجها ما استطاعت وتكون
متعطرة متنظفة في نفسها ومستعدة في الاحوال كلها
لاستمتاع الزوج بها متى شاء وتكون قاعدة في قعر بيتها

ملازمة

ملازمة لمغزلها من حين زفت اليه الى ان تزف الى القبر
ولا تخرج من بيتها الا باذن زوجها واذا خرجت باذنه تخرج
مختفية في هيئة رثة وتطلب المواضع الخالية دون
الشوارع والاسواق ولا تخرج بعطرة متبرجة ولا تتحدث
مع رجل في الطريق لما روي ان عمر رأى امرأة مع رجل تتحدثا
في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل يا امير المؤمنين
هي امرأتي فقال له عمر رضي الله عنه لو كانت امرأتك
فلم لم تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك احد في الطريق
ولا تخرج الى الحمام ان اذن لها زوجها لما روي عن عايشة
رضي الله عنها انه قال عليه الصلوة والسلام • قال الحمام
حرام على نساء امتي فان اقتضت الضرورة الى دخولها
في الحمام لعذر المرض او النفاس بشرط ان تدخل بغير
ولا يكون فيه احد من النساء مكشوفة العورة ولا تخرج
بزينة فاذا لم يوجد واحد من هذه الشروط لا يحل لها
الخروج الى الحمام وكذا لا يجوز لها الخروج الى المقابر لما ذكر في
نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن جواز خروج المرأة
الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز في مثل هذا وانما يسئل
عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها كلما نوت الخروج في
لعنت الله تعالى وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين

من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت
كانت في لعنة الله تعالى وملائكته حتى تعود الى منزلها
وفي الخبر ايما امراة خرجت الى مقبرة يلعنها الملائكة السموات
السبع والارضين السبع وتمشي في لعنة الله تعالى
وايما امراة دعت للميت بخير ولم تخرج من بيتها يعطيها
الله تعالى ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة
رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام ذات يوم رجع
من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة رضي الله عنها
فقال لها من اين جئت قالت خرجت الى منزل فلانة
التي ماتت فقال عليه الصلوة والسلام هل ذهبت قبرها
فقالت معاذ الله ان افعل بعد ما سمعت منك ما سمعت
فقال عليه الصلوة والسلام لو زرت قبرها لم ترجى رايحة
الجنة وروي انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة
خرج الجنازة فرأى النساء يتبعن الجنازة فقال لهن
اتحملن مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلي
فقلن لا فقال عليه السلام انصرفن مأزورات غير
مأجورات فدل ذلك على ان المراة لا يباح لها الخروج
الى المقبرة ولا تشييع الجنازة بل يلزمها ان يكون من همتها اصلاح
شانها وتدبير منزلها ولا تدخل في بيت زوجها من يكره دخوله

فيه

فيه من الرجال والنساء وتقدم حقه على حق نفسها وساير
اقاربها ولا ترفع صوتها فوق صوته ولا تجهر له بالقول
وتكون متعففة عن كسبه اذا كان حراما اذ قد كانت
النساء في السلف اذا خرج الرجل من منزله تقول له
امراة وابنة اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع
ولا نصبر على النار فتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله
تعالى ولا تكلفه ما لا يطيقه ولا تدخله غما في امر النفقة
بل تكون صابرة متوكلة كما حكي ان رجلا من السلف
هم من السفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين
بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي مذ عرفته عرفته
اكالا وما عرفته رزاقا ولي رزاق يذهب الاكال ويبقى
الرزاق ولا تتفاخر بجمالها بل تكون كما روي عن الاصمعي
انه قال دخلت البادية فرأيت امراة من احسن الناس
وجها تحت رجل من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه
اترضين ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا قد اخطات
في قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه
ولعلي اساءت فيما بيني وما بين خالقي فجعله عقوبتي
افلا ارضى بما رضي الله تعالى لي ومما يجب من حقه عليها
ديانة ان تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز

وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا منها تكون
اثمة وان لم يجبر عليها ترى تقصيرها في خدمته ولا تسأل
طلاق ضرتها لان لها ما قدر لها ولا تمنعه عن نكاح ثلث
سواها لانه تعالى جعل له ذلك حلالا بشرط العدل
حيث قال، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وتصبر على غيرة
الفطرة راجية من الله تعالى الثواب كما صبرت ازواج
النبي عليه الصلوة والسلام، حتى وهبت سودة نوبتها
لعايشة حين اسنت وعلمت محبته عليه الصلوة
والسلام لعايشة ولا تسئل زوجها الطلاق من غير باس
وآفة لما روي انه عليه الصلوة والسلام، قال ايما امرأة
سألت من زوجها طلاقا فحرام عليها رايحة الجنة، ولا
تظهر زينتها لغير زوجها ومحارمها لانه تعالى قال في حق
المؤمنات ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن
او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن
او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن، والزينة
ما تتزين به المرأة من الثياب والحلي وغيرها وهي
ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فلا يجب سترها ولا يحرم للاجنبي
النظر اليها كما قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر

منها

منها لكن اختلف فيها فقيل هي الثياب وهذا قول ابن
مسعود وهي الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس وروي قيل
عن اصحابنا انه اراد بهما الكفين والوجه لان الكحل من
زينة الوجه والخاتم من زينة الكف فلما ابيح النظر الي زينة
الوجه والكف كان ذلك اباحة النظر الي الوجه والكف
وهذا اذا كانت النظر بغير شهوة واما اذا كان بالشهوة فلا
يجوز الا عند عذره وهو القضاء للقاضي والشهادة من
الشاهد والعلاج من الطبيب وكذلك اذا اراد الرجل
ان يتزوج امراة يجوز له ان ينظر اليها لكن لا يجوز له ان
ينظر اليها محاسرة ولا الي شيء مما هو عورة في حقه بل انما يباح
له ان ينظر الي وجهها وكفيها فقط لانها ليست بعورة في
حقه وذكر في شرح الكرخي ان النظر الي وجه الاجنبية
ليس بحرام لكن يكره بغير حاجة اذ لا يؤمن عن الشهوة
وذكر في نصاب الاحتساب ان الحرة تمنع من كشف الوجه
والكف والقدم فيما يقع عليه النظر الاجنبي لانها لا تأمن عن
شهوة بعض الناظرين اليها الا ان يكون عجوزا فيجوز
النظر الي وجهها ويحل مصافحتها عند الامن عن الشهوة
لكن لا تخلو برجل شابا كان او شيخا لان الخلوة بالاجنبية
وان كان معها غيرها من النساء مكروه كراهة تحريم لما روي

لما روي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
قال لا يخلون رجل وامراءة الا ولها معها ذو محرم واما
الزينة الباطنة فهي القرط والقلادة والدملج والخلخال
واختلف في السوار فروي عن عايشة رضي الله عنها انها
من الزينة الباطنة وهو الاشبه لمجاورتها الكف وهذه
الزينة الباطنة يحرم ان ينظر اليها الاجانب لا المحارم لانه
تعالي قد سوي في ذلك بين الزوج ومن ذكر معه فاقتضي
ذلك اباحة النظر الي مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما
ابيح للزوج والمراد من نسائهن المؤمنات قال ابن عباس
ليس للمسلمة ان تتجرد بين نساء اهل الذمة ولا تبدي
للكافرة الا ما تبدي للاجانب الا ان تكون امة لها والحاصل
ان المراءة لا يجوز لها ان تظهر زينتها الباطنة للاجانب فانها
ان اظهرتها لهم لا يكون لها حرمة كما روي عن ابي بكر الاعمش
انه خرج الي بعض الرستاق وكانت النساء علي شط النهر
كاشفات الرؤس والذراع وهو جعل يحاذيهن ولا يتحامي
عن النظر اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة
لهن حربيات وروي عن عمر رضي الله عنه انه هجم في المدينة
علي نايحة وضربها بالدرة حتي سقط خمارها فقيل له يا امير
المؤمنين قد سقط خمارها فقال لا حرمة لها في الشريعة فقوله

لا حرمة

مطلب ٩٨

لا حرمة لها في الشريعة قيل معناه انها لما اشتغلت بما
لا يحل لها في الشريعة اسقطت حرمة نفسها والتحقت
بالاماء فلا يلزم الاحتراز عن النظر اليها • قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم • استوصوا بالنساء خيرا
فان المراءة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع
اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعني الا
ستيصاء قبول الوصية فكانه عليه الصلوة والسلام قال
اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وافعلوا بهن خيرا
ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي عندكم ما لم يكن فيه
اثم فانهن خلقن من شيء اعوج وهو الضلع لما ثبت في الاخبار ان
اول النساء وهي حواء خلقت من ضلع ادم النبي عليه السلام
كما قال الله تعالي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
فيكون في هذا الحديث اشارة الي ان المراءة خلقت خلقا فيه اعوج
لا يستطيع احد ان يقيمها او يغيرها عما خلقت عليه فلا ينكر
اعوجاجها لانها من ابتداء خلقتها واصل فطرتها ركبت فيها
الاعوجاج فلا يمكن الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر علي
اعوجاجها اذ لو شرعت ان يقيمها وتجعلها مستقيمة في افعالها
واقوالها لا يمكنك الانتفاع بها بل يؤدي الي كسرها وهو طلاقها

فلمّا علم من هذا الحديث حال النساء في ابتداء خلقتهنّ
لزم للرجل حسن المعاملة معهنّ و رعاية حقوقهنّ والانفاق
عليهنّ بالمعروف اذ قد قال الفقهاء يجب على الرجل نفقة
زوجته سواءً دخل بها او لم يدخل وسواءً كانت مسلمة
او ذميّةً او فقيرةً او غنيّةً لانّ غناها لا يبطل حقّها في
النفقة على زوجها سواءً كانت

ẽr oiu cinabingt di̇wi

